



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة العربي التبسي بتبسة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



الحماية الإدارية والجزائية للبيئة من الأنشطة الصناعية والمنجمية

أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم

تخصص: القانون العام

إشراف:

الأستاذ الدكتور: سعدي حيدرة

إعداد الباحث:

معمر محمد

أعضاء لجنة المناقشة

اللقب والاسم	الدرجة العلمية	الجامعة الأصلية	الصفة
قرفي دريس	أستاذ	جامعة محمد خيضر - بسكرة -	رئيسا
سعدي حيدرة	أستاذ	جامعة العربي التبسي - تبسة -	مشرفا ومقررا
محدة فتحي	أستاذ محاضر - أ-	جامعة محمد خيضر - بسكرة -	ممتحنا
جبيري ياسين	أستاذ محاضر - أ-	جامعة العربي التبسي - تبسة -	ممتحنا
عثماني عز الدين	أستاذ محاضر - أ-	جامعة العربي التبسي - تبسة -	ممتحنا
بوسنة رابح	أستاذ محاضر - أ-	جامعة 8 ماي 1954 - قالمة -	ممتحنا

السنة الجامعية 2020-2021

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا)

الآية (85) من سورة الإسراء

الإهداء

الحمد لله الذي أعطى كل شيء خلقه ثم هدى، والصلاة والسلام على نبي الهدى
سيدنا محمد عليه الصلاة والسلام وآله وصحبه والتابعين بإحسان

الحمد لله وحده

الذي وفقنا في إنجاز هذا العمل، نشكره وحده على نعمه الوافرة.

ثم كل الشكر إلى من بنت في قوة الإرادة وأقرت في دعائم الاجتهاد،

إلى أمي: سلام منقودة "رحمها الله"

إلى المجاهد (المسبل) الإمام الذي رباني وعلمني،

إلى أبي: الشيخ معمر عمار "رحمه الله".

كما أهدي هذا العمل إلى عائلتي، وجميع الأصدقاء الأعزاء، وكل الزملاء.

وإلى كل قارئ لهذه الأطروحة.

معمر محمد

شكر وعرّفان

أرفع أخلص عبارات الشكر والعرّفان والامتنان إلى أستاذي القدير المشرف على هذه الأطروحة

الأستاذ الدكتور سعدي حيدرة

الذي قبل الإشراف على المذكرة،

وكان سندا لي خلال مدة إنجازها،

وزوّدي بملاحظاته القيمة وتوجيهاته حتّى أتممت هذا العمل،

فله مني كلّ الثناء والشكر والعرّفان.

معمري محمد

قائمة بأهم المختصرات

أولاً : باللغة العربية

- ج.ج.ر.ج. : الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
- ص : صفحة
- ص.ص : من الصفحة إلى الصفحة
- إ.ج.ج. : إجراءات جزائية جزائري
- ع.ج. : عقوبات جزائري

ثانياً : باللغة الفرنسية :

- **J.O.R.A.D.P.** : Journal Officiel De Le République Algérienne Démocratique Et Populaire
- **N°.** : Numéro
- **OP.CIT.** : Reference précédemment cité.
- **P.** : Page
- **2^{eme}.** : Deuxieme
- **VOL.** : Volume

مقدمة

تتعرض البيئة بمختلف مكوناتها إلى العديد من التهديدات والمخاطر نتيجة للتلوث الناتج عن أنشطة الإنسان المختلفة، خاصة الأنشطة الصناعية والمنجمية المختلفة الملوثة والمضرة بسلامة البيئة، والمستنزفة والمهددة لاستدامة استغلال الموارد الموجودة فيها، مما دفع بالتشريعات القانونية إلى السعي لوضع الأطر القانونية الكفيلة بتنظيم علاقة الإنسان مع بيئته، وتنظيم سلوكه تجاهها، ووضع القواعد القانونية الإدارية الكفيلة بحماية البيئة والعقوبات الجزائية لمجابهة ومكافحة الجرائم الماسة بها خاصة تلك الناتجة عن التلوث الصناعي والمنجمي.

إن الرقي الذي آل إليه النشاط الصناعي والمنجمي نتيجة تطور واتساع المنشآت الصناعية والإستغلات المنجمية، عبر تنوع منتجاتها، لا يحقق تنمية مستدامة، ما لم تتوافق تلك الأنشطة الصناعية والمنجمية مع مقتضيات حماية البيئة، من خلال تبني أنشطة صناعية واستغلال منجمي يراعى فيها البعد البيئي، ويحافظ فيها على الموارد الطبيعية لتقادي استنزافها، واستغلالها بشكل لا يؤدي إلى تدهورها، فالاستغلال غير العقلاني لمختلف المكونات الطبيعية من قبل الإنسان يؤدي إلى المساس بالنظم البيئية، وهو ما يجعلنا مهدين بأزمات إيكولوجية يصعب تداركها، نتيجة الضغط المتزايد على الموارد الطبيعية، سواءً بالاستغلال غير الرشيد أو بالتأثير على مكونات الوسط الطبيعي بصورة عامة بما تخلفه مختلف المنشآت الصناعية والمنجمية من تلوث وأفعال وجرائم بيئية تمس بمكونات البيئة.

لقد سعت مختلف الدراسات العلمية إلى البحث في المشاكل التي تواجه البيئة نتيجة الأنشطة الصناعية والمنجمية، وقد واكب ذلك اهتمام من طرف الدراسات القانونية، حيث دفع الاهتمام بالمسائل البيئية والوقوف أمام التهديدات التي تواجهها إلى إعمال النظر في مضمون الأنشطة الصناعية والمنجمية، ودراسة القواعد القانونية الكفيلة بتأطير تلك الأنشطة بما يتوافق وسلامة البيئة.

إن انفتاح الدولة الجزائرية وتشجيعها للاستثمار بمختلف أشكاله لاسيما في القطاع الصناعي والمنجمي بصورة خاصة، أدى إلى حتمية مراجعة مدى موافقة الاستثمارات لمقتضيات حماية البيئة، في ظل الأخطار التي تهدد البيئة، وتتجر عن الأنشطة الصناعية والمنجمية على الخصوص، حيث تجلى ذلك من خلال تأسيس منظومة قانونية حددت الجوانب التي يجب مراعاتها من أجل تحقيق توازن بين الاستثمار ومتطلبات المحافظة على البيئة. ولهذا ارتأيت أن يكون موضوع دراستي خاص بحماية البيئة من مختلف الأنشطة الصناعية والمنجمية، وذلك من خلال البحث في كيفية تكريس المشرع لهذه الحماية في التشريع الجزائري، وأن يكون موضوع بحثي في مرحلة الدكتوراه موسوماً بـ:

الحماية الإدارية والجزائية للبيئة من الأنشطة الصناعية والمنجمية

وفيما يلي سأوضح أهمية موضوع البحث، وتبيان أسباب اختياري له، والدراسات السابقة، وأهدافه، والإشكالية الخاصة بالموضوع، والمنهج المتبع لدراسته، وخطة البحث المعتمدة في إعدادة.

1. أهمية الموضوع:

تظهر أهمية موضوع البحث من خلال صورتان الأولى معرفية نظرية، والثانية عملية تطبيقية، وتتمثل الأهمية النظرية في دراسة النظام القانوني الذي وضعه المشرع الجزائري من أجل حماية البيئة من مختلف المنشآت

الصناعية والمنجمية باعتبارها مؤسسات مصنفة، وإبراز الأحكام القانونية الإدارية والجزائية على الخصوص، الموضوع لغرض حماية البيئة من هذه الأنشطة.

أما الأهمية العملية فتظهر من خلال تحديد الوسائل القانونية والمادية المعتمدة من طرف المشرع الجزائري، والمتمثلة في مختلف الدراسات البيئية، كدراسة التأثير على البيئة، وموجز التأثير على البيئة، ودراسات الخطر، وكذا المخططات المرافقة للأمن الصناعي، والوقوف على مختلف الوسائل الأخرى، كنظام الرخص، وآليات الجباية البيئية، وإبراز دور الهيئات المركزية وغير المركزية والمحلية، ودور القضاء الإداري على الخصوص في إلغاء القرارات الإدارية المتعلقة بالبيئة. ومعالجة مضمون الحماية الجزائية للبيئة، سواءً تعلق بالحماية الجزائية الموضوعية (التجريم والعقاب)، أو الحماية الإجرائية الجزائية (الإجراءات المتبعة للبحث والتحري عن الجرائم البيئية وضربها والأشخاص المؤهلون لمعاينتها وضبطها).

2. أسباب اختيار الموضوع:

ترجع أسباب اختياري لموضوع حماية البيئة من الأنشطة الصناعية والمنجمية، إلى اهتمامي بالضبط الإداري البيئي على الخصوص، والحماية الجزائية الموضوعية والإجرائية لاسيما في مجال البيئة، ورغبتني الملحة في البحث في كيفية تنظيم المشرع لموضوع الحماية الإدارية والجزائية للبيئة من الأنشطة الصناعية والمنجمية، المنصوص عليها في مختلفة القوانين والتنظيمات بصورة عملية تطبيقية؛ ومن الأسباب التي دفعتني أيضا لدراسة موضوع حماية البيئة من الأنشطة الصناعية والمنجمية، عدم وجود دراسات سابقة حول هذا الموضوع حسب علمي، الأمر الذي دفعني إلى البحث عن مضمون الوسائل القانونية والمادية المرصودة ضمن المنظومة القانونية الجزائرية لحماية البيئة من الأنشطة الصناعية والمنجمية.

3. الدراسات السابقة:

هناك دراسات وأبحاث ومؤلفات تناولت دراسة موضوع حماية البيئة في الجزائر، وأهم هذه الدراسات هي ما يلي:

- دراسة للدكتور وناس يحيى، بعنوان الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون العام كلية الحقوق جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2007، حيث تضمنت هذه الدراسة البحث في الآليات المرصودة لحماية البيئة ذات الجانب الوقائي وتحديد الآليات القانونية لحماية البيئة من الجانب الإصلاحي والردعي، فجاءت بصورة شمولية معالجة حماية البيئة بشكل عام، حيث اعتمدت عليها في الجانب النظري، وسعت إلى البحث في ترجمة صور الحماية القانونية للبيئة في قطاعات الصناعة والمناجم بصورة دقيقة بالبحث في مضمون هذه الحماية بصورة مركزة، وتحديد الآليات القانونية والمادية العملية المعتمدة في المنظومة القانونية الجزائرية مما يجعل البحث المقدم يضيف طابعا عمليا وتطبيقيا.
- دراسة للدكتور بن أحمد عبد المنعم، بعنوان الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر يوسف بن خدة، الجزائر، 2009، والتي عالجت عدة جزئيات مشتركة على غرار مبدأ المشاركة في إتخاذ القرارات المرتبطة بالبيئة ومعالجة موضوع الجباية البيئية، وتحديد مختلف الوسائل المادية الإدارية المرصودة لحماية البيئة، وقد سعت إلى البحث

في هذه الجزئيات بصورة متميزة من خلال البحث عن كيفية إعمالها بصورة خاصة ومركزة ضمن الأنشطة الصناعية والمنجمية، علاوة على معالجة مختلف الوسائل المادية الحديثة على غرار سلطات الضبط المستقلة ودراسة تنظيم وصلاحيات الجهات المركزية، وغير الممركزة، ودور الجماعات المحلية، في حماية البيئة من الأنشطة الصناعية والمنجمية بصورة تطبيقية وفقا لآخر النصوص القانونية الموضوعية لذلك، وبالوقوف على ما ثمن، وما يقتضي المراجعة والتعديل في هذا الجانب.

- دراسة للدكتور منير الفتني، بعنوان الحماية الجنائية للبيئة، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه علوم، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2019، حيث اعتمدت على هذه الدراسة عند معالجة الحماية الجنائية للبيئة بصورة عامة لاسيما ما تعلق بالحماية الموضوعية العامة للبيئة، وقد سعيت إلى إبراز خصوصية الحماية الجزائية ضمن الأنشطة الصناعية والمنجمية بتحديد ما تم تركزه من نصوص قانونية مجرمة للأفعال الماسة بالبيئة ضمن هذه الأنشطة، علاوة على معالجة الحماية الجزائية الإجرائية بتحديد الخصوصيات المرتبطة بالأنشطة الصناعية والمنجمية.

بالإضافة إلى الدراسات السابقة، استندت في إعداد هذا البحث على العديد من المصادر والمراجع والمؤلفات العامة والمتخصصة، وعلى مجموعة من البحوث والدراسات العلمية (رسائل دكتوراه، ومذكرات ماجستير، ومقالات علمية منشورة تطرقت لبعض جزئيات الدراسة)، كما اعتمدت على العديد من النصوص التشريعية (القانونية والتنظيمية) الجزائرية وثيقة الصلة بموضوع الدراسة، مراعيًا آخر التعديلات الواردة عليها.

4. أهداف البحث :

من خلال هذا البحث فإنني أسعى إلى الأهداف التالية:

- البحث في النظام القانوني الجزائري عن كيفية تكريس الحماية الإدارية والجزائية للبيئة من الأنشطة الصناعية عبر مراجعة مختلف النصوص القانونية المتعلقة بالنشاطات الصناعية والمنجمية، وإبراز مضمون هذه الحماية خاصة الحماية الجزائية الموضوعية و/أو الإجرائية الجزائية العامة منها والخاصة.
- البحث عن الوسائل القانونية المعتمدة والمرصودة من طرف المشرع لتكريس الحماية القانونية للبيئة من الأنشطة الصناعية والمنجمية، المتعلقة منها على الخصوص بالدراسات البيئية وتطبيقات نظام الرخصة وتطبيقات الرسوم الإيكولوجية.
- إبراز دور مختلف السلطات والهيئات والمؤسسات الإدارية وغير الإدارية المكلفة بحماية البيئة، على المستوى المركزي أو غير المركز والمحلي، والوقوف على كيفية تنظيمها، ومختلف صلاحياتها، والإجراءات المخولة لها فيما يخص حماية البيئة من الأنشطة الصناعية والمنجمية، وتحديد دور القضاء الإداري في الوقوف أمام القرارات الإدارية الماسة بالبيئة، والقضاء الجزائي في الوقوف على الجرائم البيئية الناتجة عن ممارسة الأنشطة الصناعية والمنجمية.
- تبيان آليات الرقابة المكفولة من طرف المشرع لضمان وتفعيل الوسائل القانونية المعتمدة لتجسيد الحماية الإدارية والجزائية للبيئة من الأنشطة الصناعية والمنجمية فعليا وعلى أرض الواقع، وتحديد كيفية التدخل وآليات الحدة من خطر الإضرار بالبيئة.

- تقييم وتقدير مدى نجاعة المنظومة القانونية الجزائرية، ومدى توفيق المشرع في تحقيق حماية إدارية وجزائية فعالة للبيئة من الأنشطة الصناعية والمنجمية، بثمين المكتسبات القانونية المرصودة في المنظومة القانونية الجزائرية واقتراح ما يجب تعديله من قواعد قانونية.

5. إشكالية الموضوع

لقد سعت مختلف الأنظمة القانونية إلى إيجاد الوسائل القانونية الكفيلة بحماية البيئة من مختلف الأضرار التي تهددها، ووضع قواعد قانونية تهدف إلى تنظيم الأنشطة الصناعية والمنجمية على الخصوص، من أجل حماية البيئة من الأخطار البيئية التي تتجر عنها، وكغيرها من الدول فقد وضعت الجزائر ترسانة قانونية لتكريس حماية إدارية وجزائية من الأخطار الناتجة عن الأنشطة الصناعية والمنجمية للمؤسسات المصنفة على البيئية، وبذلك فإن الإشكالية الرئيسية للموضوع المدروس تتمحور حول كيفية تكريس الحماية الإدارية والجزائية للبيئة من الأنشطة الصناعية والمنجمية في التشريع الجزائري؟ حيث تتفرع منها أسئلة فرعية تتمثل في التساؤل حول مختلف الآليات القانونية والمادية والجزائية المرصودة من طرف المشرع لتجسيد هذه الحماية على أرض الواقع؟ وما هي المسائل المثمنة والمسائل الواجبة التعديل بهدف إضفاء حماية فعالة وعملية للبيئة من الأنشطة الصناعية والمنجمية؟

6. منهج الدراسة

للإجابة على الإشكالية الأساسية للدراسة وتساؤلاتها الفرعية اعتمدت على عدة مناهج كان أهمها الاعتماد على المنهج الوصفي من خلال وصف وتوضيح مختلف المفاهيم المرتبطة بموضوع الدراسة، عبر الاعتماد على المصادر والمراجع القانونية والرجوع إلى النصوص القانونية المتعلقة بموضوع الدراسة، ووصف إشكالية البحث في التشريع الجزائري وصفا شاملا لغرض الوقوف على النقاط الإيجابية والسلبية الموجودة في التشريع الجزائري. كما اعتمدت على المنهج التحليلي، وذلك من خلال تحليل النصوص القانونية المتعلقة بحماية البيئة بصورة عامة والمرتبطة بالحماية الإدارية والجزائية من الأنشطة الصناعية والمنجمية بصورة خاصة، لغرض الوصول إلى كيفية إعمال المبادئ المؤسسة في القانون الجزائري لحماية البيئة من الناحية العملية ضمن النصوص التشريعية، وكذا التنفيذية التي رصدت لترجمة تلك المبادئ على أرض الواقع.

7. الصعوبات:

تتمثل الصعوبات التي اعترضني خلال إعداد هذا البحث في الصعوبات الموضوعية والذاتية التالية:

أ. الصعوبات الموضوعية: تتمثل على الخصوص فيما يلي:

- كثرة جزئيات البحث وتعقد الموضوع في بعض جوانبه، وشح وندرة الدراسات القانونية المتخصصة، والكتب المهمة بدراسة حماية البيئة من الأنشطة الصناعية والمنجمية في التشريع الجزائري بصورة مباشرة، وإن وجدت مثل هذه الدراسات والبحوث، نجد بأنها تقتصر على دراسة موضوع الحماية القانونية للبيئة بصفة عامة، دون التعمق في جانب الحماية الإدارية والجزائية من الأنشطة الصناعية والمنجمية، ودون الإجابة على العديد من الإشكاليات القانونية التي يتلقاها الدارس والباحث على حد سواء.
- صعوبة الجمع بين دراسة الموضوع من حيث الحماية الإدارية والجزائية في موضوع واحد، خاصة وأن التشريعات الإدارية البيئية متعددة ومتناثرة، مقارنة بالتشريعات الجزائية.

• صعوبة الإلمام بكل ما تناولته التشريعات الإدارية البيئية من جزئيات وتفصيل وأحكام، خاصة المتعلقة منها بقطاع الصناعة والمناجم، والتي طرأ على الكثير منها التعديل والتغيير والإلغاء أثناء قيامنا بهذه الدراسة، الأمر الذي جعلنا نحين دراستنا عدة مرات، كلما صدرت قوانين وتنظيمات جديدة، على غرار صدور القانون رقم 19-13، المؤرخ في 11 ديسمبر 2019، المنظم لنشاطات المحروقات، مما اقتضى تعديل العمل وفق للنص الجيد وكذلك صدور المرسوم التنفيذي رقم 20-358، المؤرخ في 30 نوفمبر 2020، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة البيئة، والمرسوم التنفيذي رقم 20-393، المؤرخ في 23 ديسمبر 2020، المحدد لصلاحيات وزير الصناعة، وكان آخر هذه التعديلات في شهر ماي 2021 بصدور المرسوم التنفيذي رقم 21-239، المؤرخ في 31 ماي 2021، المحدد لصلاحيات وزير الطاقة والمناجم، مما اقتضى إعادة الدراسة وفقا للنصوص المستحدثة.

ب. الصعوبات الذاتية: أهم هذه الصعوبات الذاتية هي كما يلي:

- كثرة المهام الملقاة على عاتق الباحث (باعتباره مسيرا ماليا لمؤسسة تربية منوط بمهام محاسبية متعلقة بالتسيير المالي والمادي للمؤسسة)، وفق مدة قانونية للعمل قدرها أربعون ساعة أسبوعيا، علاوة على المهام الإضافية المسندة على غرار تأطير الأيام التكوينية لفائدة موظفي السلك، وتأطير دفعتي التكوين المتخصص لفائدة مدراء المؤسسات التربوية لسنة 2020 و 2021، وكذلك القيام بمهام التدريس المؤقت بالجامعة منذ سنة 2015 إلى غاية سنة 2020، وانشغالي بالمشاركة بالمليقات الوطنية بين الفينة والأخرى وكتابة بعض المقالات العلمية.
- الالتزامات الاجتماعية والعائلية نتيجة مرض الوالدة مدة معتبرة، ثم وفاتها رحمها الله بعد ذلك، كانت أهم الصعوبات التي واجهت الباحث في إعداد هذه الأطروحة.
- صعوبة الحصول على مراجع متخصصة تناولت موضوع الحماية الإدارية والجزائية للبيئة من الأنشطة الصناعية والمنجمية، لاسيما ما كان منها مرتبطا بالدراسات المقارنة نتيجة عدم الحصول على أي تريبص بالخارج، بسبب عدم أحقية الباحث الأجير المسجل في الدكتوراه في ذلك.

8. تقسيم الدراسة والخطة

تضمنت خطة البحث مقدمة وثلاثة أبواب ثم خاتمة، حيث تضمن **الباب الأول** بيان الوسائل القانونية المعتمدة من أجل حماية البيئة من الأنشطة الصناعية والمنجمية، وقد قسم إلى ثلاثة فصول، تطرقت في الفصل الأول منه إلى الدراسات البيئية، والذي تضمن في مبحثه الأول دراسة التأثير في البيئة، وفي مبحثه الثاني دراسة الخطر. وأما الفصل الثاني من هذا الباب الأول فقد عالجت فيه نظام الرخص، حيث تناولت في مبحثه الأول رخصة المؤسسات المصنفة والرخص التابعة لها، وبينت في مبحثه الثاني رخص قطاعي المحروقات والمناجم. وأما الفصل الثالث فعالجت فيه مضمون مبدأ الملوث الدافع، كآلية قانونية تترجم الضرائب الإيكولوجية، تضمن مبحثه الأول مفهوم مبدأ الملوث الدافع كآلية قانونية لحماية البيئة، وفي المبحث الثاني منه تم معالجة تطبيقات هذا المبدأ بالنسبة للأنشطة الصناعية والمنجمية.

وأما **الباب الثاني** فخصص للوسائل المادية المعتمدة من أجل حماية البيئة من الأنشطة الصناعية والمنجمية، حيث عولج في فصله الأول الوسائل المادية المركزية، والذي تضمن مبحثه الأول تبيان الدوائر الوزارية

المصدرة للقرار، بينما تضمن مبحثه الثاني بيان مختلف الوكالات الوطنية التي لها دور فعال في حماية البيئة من الأنشطة الصناعية والمنجمية، أما مبحثه الثالث فقد تضمن الدوائر الوزارية واللجان الوطنية المشاركة ذات الصلة الاستشارية في حماية البيئة. وفي الفصل الثاني من هذا الباب الثاني فقد عالجت فيه الوسائل المادية المحلية، والذي تطرقت في مبحثه الأول إلى الحق في الإطلاع على الوضع البيئي، وقد تضمن مبحثه الثاني السلطات المحلية المصدرة والمساهمة في القرارات المرتبطة بحماية البيئة من الأنشطة الصناعية والمنجمية، وقد تضمن المبحث الثالث معالجة الجهات الإدارية غير الممركزة على المستوى الولائي لحماية البيئة من الأنشطة الصناعية والمنجمية، وقصد تضمن الفصل الثالث منه دراسة حماية القضاء الإداري للبيئة من الأنشطة الصناعية والمنجمية، حيث عالج المبحث الأول منازعات حماية البيئة المرفوعة أمام القضاء الإداري، وفي المبحث الثاني تم معالجة سلطة القضاء الإداري لحماية البيئة من الأنشطة الصناعية والمنجمية.

أما الباب الثالث من هذه الدراسة، فقد خصص لدراسة الحماية الجزائية للبيئة من الأنشطة الصناعية والمنجمية من خلال دراسة أركان الجريمة البيئية في الفصل الأول منه والذي تم تقسيمه إلى ثلاث مباحث، تضمن المبحث الأول تحديد الركن الشرعي للجريمة البيئية، وتضمن المبحث الثاني ركنها المادي، وتضمن المبحث الثالث الركن المعنوي للجريمة البيئية. وقد تضمن الفصل الثاني من هذا الباب الثالث دراسة الحماية الجزائية الموضوعية للبيئة من خلال التطرق الحماية الجزائية الموضوعية العامة للبيئة في مبحثه الأول، ثم بيان الحماية الجزائية الموضوعية الخاصة من التلوث الصناعي والمنجمي في مبحثه الثاني. بينما تضمن الفصل الثالث منه معالجة الحماية الجزائية الإجرائية للبيئة من الأنشطة الصناعية والمنجمية من خلال تحديد الأشخاص المختصون بالبحث والتحري عن الجرائم البيئية الناتجة عن الأنشطة الصناعية والمنجمية في مبحثه الأول، وبيان إجراءات البحث والتحري الخاصة عن الجرائم البيئية المنصوص عليها قانون الإجراءات الجزائية في مبحثه الثاني، ومعالجة إجراءات البحث والتحري الخاصة عن الجرائم البيئية المنصوص عليها في القوانين الخاصة في مبحثه الثالث.

أما الخاتمة، فقد تضمنت حوصلة لموضوع الدراسة ومختلف النتائج المتوصل إليها والاقتراحات المقدمة.

الطالب الباحث/ معمر محمد.

أصبحت البيئة في الوقت الراهن عرضة للاستغلال غير الرشيد نتيجة اتساع الأنشطة الصناعية وإدخال ملوثات على مختلف مكونات البيئة بسبب نفايات المصانع، وبذلك فقد أصبحت الحاجة ملحة إلى وضع قواعد قانونية أو نظامية تضبط سلوك الإنسان في تعامله مع البيئة⁽¹⁾ عموماً، وبصورة خاصة نتيجة نشاطه الصناعي والمنجمي؛ وعلى اعتبار أن القانون ظاهرة اجتماعية يتفاعل مع كل مجتمع ويتأثر بالبيئة التي تشكله اجتماعياً حيث يسعى بذلك إلى ضبط سلوكيات الأفراد في علاقاتهم فيما بينهم، كما يسعى أيضاً إلى ضبط سلوك الإنسان تجاه بيئته من خلال سن قواعد قانونية تنظم هذا السلوك سواء كان إيجابياً أو سلبياً، عبر وضع الأدوات القانونية التي تكفل تحقيق بيئة صحية وحياة أفضل للجميع⁽²⁾.

تتضمن الحماية الإدارية والجزائية للبيئة من الأنشطة الصناعية والمنجمية جملة من الوسائل القانونية والمادية المرصودة لتحقيق هذه الحماية، عبر ترسانة قانونية عالجت آليات الحماية ضمن قطاعات النشاط الصناعي والمنجمي، وبذلك سنعالج من خلال الباب الأول من هذه الدراسة كيفية تطبيق مختلف الآليات القانونية الإدارية الرامية إلى حماية البيئة من الأنشطة الصناعية والمنجمية عبر البحث عن الوسائل القانونية المنصوص عليها في قانون حماية البيئة ابتداءً وكيفية ترجمتها في النصوص القطاعية الخاصة والنصوص التنفيذية عبر تحديد مضمونها وإجراءاتها والوقوف على تقييمها وإبراز أهم النقاط الواجب مراجعتها (الباب الأول).

علاوة على تحديد الوسائل المادية والتمثلية في مختلف الجهات الإدارية ومؤسسات الدولة وغيرها من سلطات ضبط قطاعية، والتي تم إيلاؤها مهمة تطبيق الوسائل القانونية بتحديدتها سواء على المستوى المركزي أو على المستوى اللامركزية، لاسيما منها ما تعلق بدور مرفق القضاء الإداري، (الباب الثاني)، إضافة إلى معالجة مضمون الحماية الجزائية للبيئة من خلال تحديد مضمونها بإبراز مضمون الحماية الجزائية الموضوعية العامة للبيئة من التلوث الصناعي والمنجمي وتحديد كيفية تجريم الأفعال المتسببة في المساس بالبيئة في كل من قانون العقوبات وقانون حماية البيئة، وبيان مضمون الحماية الموضوعية الخاصة للبيئة المحددة في النصوص الخاصة بالأنشطة الصناعية والمنجمية والتي تم تكريسها في نصوص قانونية خاصة بالأنشطة الصناعية والمنجمية في حد ذاتها، وتحديد القواعد الإجرائية الجزائية الخاصة بمكافحة الجرائم البيئية، بإبراز خصوصية هذه القواعد الإجرائية ضمن الحماية الجزائية الإجرائية للبيئة من التلوث الصناعي والمنجمي (الباب الثالث).

(1) تركية سايح ، حماية البيئة، دراسة مقارنة في القوانين العربية، دار نشر مكتبة الوفاء القانونية، الطبعة الأولى، الإسكندرية، مصر، 2014، ص 27.

(2) داود عبد الرزاق الباز، الأساس الدستوري لحماية البيئة من التلوث، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2007، ص 13.

الباب الأول
الوسائل القانونية لحماية البيئة
من الأنشطة الصناعية والمنجمية

الباب الأول

الوسائل القانونية لحماية البيئة من الأنشطة الصناعية والمنجمية

تشكل النصوص القانونية الداخلية الوعاء التطبيقي محليا والمعتمد ميدانيا من أجل حماية البيئة إجمالاً، إذ تترجم في كثير من الأحيان الإرادة الاتفاقية الدولية الرامية إلى حماية البيئة، حيث تؤسس مجموعة من القواعد القانونية الداخلية الكفيلة بتنظيم هذه الحماية والمتضمنة مجموعة من الوسائل القانونية، إذ تعد هذه الوسائل آليات تقنية تجمع بين الوقاية والرقابة من أجل الوصول إلى ضبط الأضرار التي تمس بالبيئة وذلك لحماية لمختلف مكوناتها من التدهور الناجم عن التلوث، وفي هذا الصدد فقد تضمن القانون رقم 10-03⁽¹⁾ المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مجموعة من الوسائل القانونية الرامية إلى حماية البيئة حيث تبنى من خلالها المشرع الجزائري أدوات تقنية تكفل هذه الحماية بشكل عام، وبذلك تعد هذه الوسائل تعبيراً على مختلف المبادئ التي أسسها قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، كمبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية، ومبدأ النشاط الوقائي، وتصحيح الأضرار البيئية، ومبدأ الملوث الدافع، ومبدأ الإعلام والمشاركة⁽²⁾؛ كما اعتمد كترجمة لهذه المبادئ أدوات تسيير بيئي تتضمن تحديد المقاييس البيئية، ووضع نظام لتقييم الآثار البيئية لمشاريع التنمية، بتحديد الأنظمة القانونية الخاصة والهيئات الرقابية، إضافة إلى تكريس دور الأفراد والجمعيات في مجال حماية البيئة⁽³⁾.

وبعد البحث في المنظومة القانونية الجزائرية عن كيفية إعمال المبادئ والأدوات السابقة الذكر من أجل حماية البيئة من التدهور الذي ينجر أو قد يحدث عن مختلف الأنشطة الصناعية والمنجمية، يتضح اعتماد المشرع الجزائري على وسائل قانونية تظهر في كل من الدراسات البيئية والتي تتضمن كلا من دراسة التأثير في البيئة، وكذا موجز التأثير على البيئة، ودراسة الخطر (الفصل الأول)؛ إضافة إلى إعماله لنظام الرخصة والذي يظهر بدوره وفق ثلاثة أشكال وهي رخصة المؤسسات المصنفة والرخص ذات الصلة بها كرخصة البناء، ورخصة استعمال واستغلال المياه، ورخص النفايات الخاصة والنفايات الخاصة الخطرة، إضافة إلى الرخص القطاعية التي يستصدرها الوزير المعني بحسب القطاع حيث تم اعتماد رخص نشاطات قطاع المحروقات كنموذج لذلك، إضافة إلى دراسة مختلف الرخص المرتبطة بالنشاطات المنجمية، بتحديد دور نظام الرخصة في حماية البيئة (الفصل الثاني)، كما تبنى المشرع الجزائري نظام الجباية البيئية من أجل الحد من آثار التلوث والتي يعبر عنها بالضرائب الخضراء أو الضرائب الإيكولوجية في إطار تطبيق مبدأ الملوث الدافع عبر تحديد مختلف الرسوم المرتبطة بالمنتجات الصناعية والتي تمثل تطبيقاً لمبدأ الملوث الدافع، والرسوم الإيكولوجية المعتمدة بقوانين المالية تبعا لمكونات البيئة خاصة الهوائية واستعمال المياه حيث تظهر في كل من الرسم على النشاطات الملوثة أو الخطرة على البيئة، والرسم التكميلي على التلوث الجوي، والرسم التكميلي على المياه الملوثة (الفصل الثالث).

(1) قانون رقم 10-03، مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج.ر.ج.ج.، عدد 43، صادر في 20 جويلية 2003.

(2) أنظر المادة 3 من القانون رقم 10-03، المرجع السابق.

(3) أنظر المادة 5 من القانون رقم 10-03، مرجع سابق.

الفصل الأول
الدراسات البيئية كأداة قانونية لحماية البيئة
من الأنشطة الصناعية والمنجمية

الفصل الأول

الدراسات البيئية كأداة قانونية لحماية البيئة

من الأنشطة الصناعية والمنجمية

يعد أول من استخدم المعنى الاصطلاحي للبيئة هو العالم الألماني أرنست هاكيل في سنة 1866 حيث توصل إلى المعنى باستخدام مصطلح "ecology"، وهو عبارة عن دمج بين كلمتين يونانيتين الأول "oikos"، التي تعني المسكن، والثانية "logos"، ومعناها العلم، وعرفه بأنه العلم الذي يهتم ويدرس علاقة الكائنات الحية بالوسط التي تعيش فيه⁽¹⁾، وقد عرف ابن منصور في معجمه لسان العرب البيئة من الفعل تبوأ أي نزل وأقام فيقال تبوأ فلان بيتا أي نزل وأقام، ويقال تبوأ فلان بيتا أي اتخذ منزلا، كما عرفها الفيروز أبادي بقوله باء إليه أي رجع أو انقطع وبوأه منزلا أي انزله فيه، ومنه يتضح أن البيئة هي النزول والحلول في المكان⁽²⁾، فالبيئة في اللغة العربية كلمة مشتقة من الفعل الرباعي بوأ، ومنها قوله سبحانه وتعالى في سورة الأعراف بسم الله الرحمن الرحيم ﴿وَأذْكُرُوا إِذْ جَعَلَكُمْ خُلَفَاءَ مِنْ بَعْدِ عَادٍ وَبَوَّأَكُمْ فِي الْأَرْضِ تَتَّخِذُونَ مِنْ سُهولِهَا قُصُورًا وَتَنْحِتُونَ الْجِبَالَ بُيُوتًا فَاذْكُرُوا آيَةَ اللَّهِ وَلَا تَعْتُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ³﴾، فيقال في اللغة العربية تبوأ منزلا بمعنى هيئة⁽⁴⁾، وعليه فإن مصطلح البيئة الحديث لا يخرج عن المفاهيم اللغوية السابقة، فهو يعني المحيط وما فيه، فبيئة الإنسان هي المكان الذي يوجد فيه، إضافة إلى ما في ذلك المكان من عوامل وعناصر تؤثر في تكوينه وفي أسلوب الحياة المتبع⁽⁵⁾، ومن الناحية الاصطلاحية تعرف البيئة على أنها الوسط الذي يعيش فيه الإنسان مع غيره من المخلوقات، حيث تتوفر لهم وسائل الحياة وأسباب البقاء⁽⁶⁾، كما تعرف على أنها مجموع الظروف والعوامل الخارجية التي تعيش فيها الكائنات الحية وتؤثر في العمليات الحيوية التي تقوم بها⁽⁷⁾.

وتعتبر كذلك بحسب مكوناتها المحيط المادي الذي يعيش فيه الإنسان بما يشمل من ماء وهواء وفضاء وتربة وكائنات حية ومنشآت مقامة لإشباع حاجات الإنسان المختلفة⁽⁸⁾، ويمكن القول انطلاقا من التعريفات السابقة

(1) إسماعيل نجم الدين زكنه، القانون الإداري البيئي: دراسة تحليلية مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2012، ص 29.

(2) كمال معيفي، آليات الضبط الإداري لحماية البيئة في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الإداري، تخصص قانون إداري وإدارة عامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العقيد الحاج لخضر، باتنة، 2011، ص 8.

³ القرآن الكريم، سورة الأعراف، الآية 74.

(4) كمال رزيق، دور الدولة في حماية البيئة، مجلة الباحث، كلية العلوم الاقتصادية بجامعة قاصدي مرباح، ورقلة، العدد 5، 2007، ص 96.

(5) زينب كريم الداودي، دور الضبط الإداري في حماية البيئة، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون جامعة القادسية، المجلد الثاني، العدد الرابع، 2013، ص 346.

(6) خالد مصطفى فهمي، الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث، في ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقات الدولية: دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011، ص 14.

(7) إسماعيل نجم الدين زكنه، مرجع سابق، ص 28.

(8) كمال رزيق، المرجع السابق، ص 96.

بأن البيئة تقسم وفق صورتين رئيسيتين، حيث تظهر في شكل بيئة طبيعية وهي المظاهر التي لا دخل للإنسان في وجودها ومن هذه المظاهر الصحراء والبحار والمناخ والتضاريس، والماء السطحي والجوفي والهواء والحياة النباتية والحيوانية، وتتكون البيئة الطبيعية من مكونات حية وغير حية، أما الصورة الثانية فيظهر من خلال البيئة المشيدة والتي تتكون من البنية الأساسية المادية التي شيدها الإنسان من طرق ومنشآت وبنائيات، والبيئة بشقيها تشكل تكاملا تتفاعل فيه مختلف مكوناتها⁽¹⁾، وفيما يخص التعريف القانوني للبيئة في القانون الجزائري فإن المشرع الجزائري اعتمد من خلال القانون رقم 03-10 المفهوم الواسع للبيئة والذي يعني شمولها لكل من الوسط الطبيعي الذي يحتوي بدوره على العناصر الطبيعية من ماء وهواء وتربة وبحار وغيره، إضافة إلى الوسط الصناعي المشيد كالمنشآت المصنفة والآثار والمواقع التاريخية⁽²⁾، وقد اعتمد المشرع الجزائري قصد حماية البيئة على جملة من المبادئ وأدوات التسيير البيئي، حيث تبنى قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة تفعيلا للطابع الوقائي لحماية البيئة بتكريسها لآليات تقنية تهدف إلى اتقاء وقوع أضرار التلوث أو التقليل منها، حيث ترجمت هذه القواعد البيئية التقنية ضمن دراسات فنية قبلية من أجل تعزيز الطابع الوقائي لها⁽³⁾، وتظهر هذه الدراسات وفق ثلاثة أشكال دراسة التأثير وموجز في البيئة (المبحث الأول)، ودراسة الخطر (المبحث الثاني).

المبحث الأول

دراسة وموجز التأثير في البيئة كأداة قانونية

لحماية البيئة من الأنشطة الصناعية والمنجمية

تبنى المشرع الجزائري من أجل حماية البيئة جملة من أدوات التسيير البيئي والتي تظهر في هذا الجانب من خلال اعتماد نظام لتقييم الآثار البيئية لمشاريع التنمية، وتحديد الأنظمة القانونية الخاصة والهيئات الرقابة، في إطار تخطيط الأنشطة البيئية التي تقوم بها الدولة⁽⁴⁾، حيث تعتبر دراسة وموجز التأثير في البيئة الشكليين الأولين من الدراسات البيئية الهادفة لتقييم الآثار البيئية للأنشطة بمختلف أشكالها، ومن أجل الوقوف على مضمون هاتين الدراستين ضمن الأنشطة الصناعية والأنشطة المنجمية لابد أولا من تحديد المقصود بهما (المطلب الأول)، ثم بيان كيفية تنظيمهما من طرف المشرع الجزائري بتحديد مضمون كل دراسة وشروط الموافقة عليها بالنسبة للأنشطة الصناعية ثم المنجمية (المطلب الثاني)، ثم تحديد مجال تطبيق دراسات وموجز التأثير في البيئة ضمن الأنشطة الصناعية والمنجمية عبر معالجة خصوصية بعض الأنشطة الصناعية على غرار الأنشطة المرتبطة بقطاع المحروقات بالنظر لإفرادها بنص قانوني خاص وترسنة من النصوص التنفيذية، وبيان كيفية تنظيم القانون الجزائري لهذه الأداة القانونية بما يضمن الوقوف على أهم النقاط المثمنة والتي تعبر عن توفيق المشرع الجزائري في

(1) كمال معيفي، المرجع السابق، ص 13.

(2) أحمد لكحل، "مفهوم البيئة ومكانها في التشريعات الجزائرية"، مجلة الفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد السابع، 2010، ص 226.

(3) يحيى وناس، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2007، ص 172.

(4) أنظر المادة 5 من القانون رقم 03-10، مرجع سابق.

وضع الأحكام القانونية الكفيلة بحماية البيئة، وكذلك إبراز النقاط الواجب إعادة النظر فيها من أجل معالجة الإختلالات والنقائص المسجلة (المطلب الثالث).

المطلب الأول

ماهية دراسة وموجز التأثير على البيئة

تشهد البيئة في الوقت الراهن اهتماما بالغا من طرف الدول بالنظر إلى تنامي الوعي بالمسائل البيئية، حيث وجه النقاش حول المسائل البيئية والبحث في كيفية وضع نصوص قانونية منظمة لحمايتها من أجل إحاطتها بنظام قانوني يضمن عدم تدهور مكوناتها ونظمها الإيكولوجية، حيث تشكل الدراسات البيئية أهم الوسائل القانونية المعتمدة ضمن التشريعات القانونية عبر القيام بدراسات مسبقة لأي مشروع لتحديد أبعاده تجاه البيئة وتأثيراته المتوقعة بما يضع القائمين على منح الرخص والقرارات في موضع يسمح بفهم تأثير المشاريع الصناعية أو المنجمية على البيئة، ومن أجل الوصول إلى تعريف كل من دراسة وموجز التأثير في البيئة يجب معرفة موقف الفقه القانوني من الدراستين (الفرع الأول)، ثم تحديد موقف المشرع الجزائري والوصول لتعريف لهاتين الدراستين (الفرع الثاني).

الفرع الأول

التعريف الفقهي لدراسة وموجز التأثير في البيئة

نظرا لأهمية الدراسات البيئية المتعلقة بتأثير المشاريع على البيئة باعتبارها أداة قانونية تسمح باتقاء الإضرار بمختلف مكونات البيئة، فقد حظيت باهتمام المفكرين القانونيين مما يستدعي تحديد تعريفها ورأيهم تجاهها، حيث تبرز هذه الدراسات وفق صورتين رئيسيتين تظهر ابتداء من خلال دراسة التأثير في البيئة (أولا)، وأما الصورة الثانية فإنها تبرز من خلال موجز التأثير في البيئة (ثانيا)، وهو ما يقتضي تمييز كل دراسة لتحديد المقصود بها.

أولا: تعريف دراسة التأثير في البيئة

تعتبر دراسة التأثير على البيئة من أهم الوسائل المتطورة والإستراتيجية والحديثة في حماية البيئة، حيث يصطلح يطلق عليها كذلك وصف تقدير الأثر البيئي للمشروعات، ويتوخى من القيام بها تحقيق التوازن والتجانس بين مقتضيات التنمية وحماية البيئة؛ ودراسة التأثير على البيئة تعريفات عدة، حيث يعتبرها بعض الفقهاء جزء من السياسة الحديثة المعتمدة من الإدارة لتحديد الآثار الإيجابية والسلبية المتوقع حدوثها نتيجة القيام بالمشاريع على البيئة على مختلف جوانبها الطبيعية والحيوية والاقتصادية والاجتماعية⁽¹⁾، إذ أن مراجعة التأثير في البيئة في كل القرارات المرتبطة بالاستثمار هو شرط جوهري من أجل تفعيل مقتضيات التنمية المستدامة، حيث تعد دراسات تقييم الأثر على البيئة أداة مهمة من أجل الوصول إلى تنمية مستدامة تتضمن حماية البيئة⁽²⁾؛ كما تعرف كذلك على أنها إخضاع مختلف المشاريع خاصة منها الصناعية لإجراء مسبق يتضمن تقييما لأثر هذه المشاريع على البيئة، وذلك

(1) إسماعيل نجم الدين زكنه، مرجع سابق، ص 384.

(2) ANDRE Pierre, DELISLE Claude E et REVERET Jean-Pierre, L'évaluation des impacts sur l'environnement : Processus, acteurs et pratique pour un développement durable, 3ème édition, Presses Internationales Polytechnique, Canada, 2010, P 26.

بوصف الحالة الأصلية لموقع المشروع، وبيان تأثيره على صحة الإنسان وعلى التراث الثقافي، كما تحتوي هذه الدراسة على وصف للتدابير التي تسمح من التخفيف والإزالة وحتى التعويض⁽¹⁾.

ومن الفقه من يعتبر أنها دراسة تنبؤية للمشروعات أو نشاطات التنمية على البيئة من الناحية الإيجابية والسلبية، حيث تتضمن بالضرورة تحديدا للبدائل المتاحة وتقييم تأثيرها على البيئة، واقتراح وسائل للتخفيف من تلك الآثار⁽²⁾، وهي بذلك تعد أداة أساسية لحماية البيئة لأنها تبرز الأضرار التي تلحق بالتوازنات الإيكولوجية نتيجة المشاريع وبرامج التنمية⁽³⁾، كما أنها وسيلة تهدف إلى التعرف في الوقت المناسب على تأثيرات عمليات الاستثمار في البيئة بمفهومها الواسع، والتأثيرات المقصودة في هذا الصدد هي التأثيرات المباشرة وغير المباشرة على الإنسان والبيئة وعلى عملية اتخاذ القرار المرافق لمنح الترخيص المناسب لمباشرة النشاط⁽⁴⁾.

ومن حيث نتائج الدراسة فدراسات التأثير في البيئة تمكنا من تقدير النتائج الإيجابية والسلبية لمشاريع وبرامج التنمية على البيئة، فيتم بذلك مراعاة هذه النتائج من أجل تقييم تأثير المشروع على البيئة، بسبب القيام بهذه الدراسات بصورة قبلية أو سابقة لتحديد تأثير البيئة بالنشاط الصناعي أو المنجمي، حيث يتم من خلالها إجبار المستثمر الطالب لترخيص الإدارة المعنية بتقديم هذه الدراسة من أجل تقييم أثر المشاريع على البيئة، وإبراز الحلول الممكنة للحد أو التقليل من المخاطر المحتملة⁽⁵⁾؛ ويعود أول اعتماد لدراسات التأثير في البيئة سنة 1969 في الولايات المتحدة الأمريكية حيث وقع الرئيس الأمريكي ريتشارد نيكسون قانون البيئة الوطنية والذي تضمن ضرورة أن تخضع المشاريع لعمليات دراسة تقييم الأثر البيئي من خلال تحديد البدائل والوسائل الكفيلة بتخفيف الآثار المدمرة لأي مشروع على البيئة حيث اعتبرت دراسة تقييم الأثر كشرط لموافقة الحكومة الفيدرالية على أي مشروع؛ ويهدف تقييم الأثر البيئي للمشاريع بالدرجة الأولى إلى ضمان السلامة البيئية وحماية الموارد الطبيعية والمساعدة على تحقيق متابعة ورقابة مستمرة للمشاريع قصد ضمان عدم انحرافها على الخط البيئي، كما تسمح بتحديد أهم الخسائر والسلبيات المرتبطة بالمشروع، وتحديد البدائل الممكنة للحد من هذه السلبيات⁽⁶⁾، كما تهدف دراسة التأثير في البيئة وفقا للقانون الفرنسي وكذا الأمريكي إلى التوفيق بين التنمية والاقتصادية والمحافظة على البيئة عبر

(1) بن احمد عبد المنعم، الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر يوسف بن خدة، الجزائر، 2009، ص 93.

(2) إسماعيل نجم الدين زكنه، مرجع سابق، ص 385.

(3) YOUCEF Benaceur, " La Legislation Environnementale En Algerie ",RASJEP, Vol. 33, N° 3, 1995, P 477.

(4) تركية سايح، "نظام دراسة التأثير ودوره في تكريس حماية فعالة للبيئة"، مجلة الندوة للدراسات القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، العدد 1، 2013، ص 125.

(5) فوزي بن موهوب، إجراء دراسة مدى التأثير كلية لحماية البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص القانون العام الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، ص 13.

(6) عبد الله لغايدة ومهدي شباركة، "دراسات تقييم الأثر البيئي كأداة لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة دراسة حالة الجزائر"، مجلة البشائر الاقتصادية، المجلد الرابع، العدد 3، 2019، ص 680 و 681.

عرض تأثيرات النشاط على البيئة، وبيان النتائج التي يجب تجنبها بتحديد أسبابها ووضع الحلول الممكنة للتقليل من آثار التلوث، فهي بذلك تعد أداة للرقابة قبل منح القرار المتضمن الترخيص بمزاولة النشاط⁽¹⁾.

ثانياً: تعريف موجز للتأثير في البيئة

لا يقتصر دور التشريع البيئي على تنظيم أي فعل قد يؤدي إلى التأثير على البيئة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة مع بيان الحدود القصوى المسموح بها لمستوى الأضرار والأسلوب الواجب إتباعه لتفادي التأثير على البيئة فقط بل يجب أن يراعي عدة مسائل أخرى تبرز من خلال ضرورة تكريس الاعتماد على أفضل الوسائل التقنية المتوفرة في سبيل حماية البيئة من نواتج النشاطات إضافة إلى تقييم الآثار الناجمة عنها تجاه البيئة على المدى القصير والطويل⁽²⁾، حيث لا يمكن تجاهل حجم أي مشروع مهما كان صغيراً عبر تأسيس نظام عملي يلزم بالقيام بتقارير تتناسب مع حجم المشاريع، يحدد من خلالها تأثير هذه المشاريع الصغيرة على البيئة بوصف سلبياتها تجاه البيئة ولو كانت محدودة، بما يسمح بعدم إهمال أي تأثير على البيئة، وفي هذا الصدد يشكل موجز التأثير في البيئة الشكل الثاني لدراسات تقييم التأثير على البيئة، فهو صورة مصغرة لدراسة التأثير في البيئة تتناسب مع حجم المشروع، حيث يكون الهدف منه إبراز سلبيات المشاريع الصغيرة والمتوسطة على البيئة بما يسمح بتحديد نتائجها السلبية على المدى القصير أو الطويل بما يحقق عدم إهمال مراجعة تأثير أي مشروع مهما كان حجمه على البيئة. يرى الأستاذ بيار ميشال (PRIEUR Michel) أن موجز التأثير على البيئة هو ذلك التقرير الذي يتضمن معلومات مقتضبة تتضمن مختلف الإجراءات التي يجب أن يحترمها مشروع ما من أجل اعتباره مشروعاً مراعيًا للبيئة حيث يصفه على أنه نموذج مصغر لدراسات التأثير في البيئة يتناسب وحجم المشروع المتعلق به⁽³⁾. ومنه يمكن القول أن تقييم الأثر البيئي للمشاريع سواء عن طريق دراسة التأثير في البيئة أو موجز التأثير في البيئة هو وسيلة وقائية تكون بصورة مسبقة تسمح للهيئات المعنية باتخاذ القرارات بإدراك تأثير المشاريع على البيئة وتقييم ذلك التأثير بما يسمح باتخاذ القرارات المرتبطة بمنح تراخيص المشاريع إنطلاقاً من مضمون دراسة وموجز التأثير في البيئة، حيث تشكل النتائج المتوصل إليها إلى تقدير الآثار المترتبة على البيئة بما يؤهل لاتخاذ القرار المقابل والمناسب سواء بالرفض أو القبول بما يحقق توازناً بين القيام بالمشاريع والحفاظ على البيئة.

الفرع الثاني

موقف المشرع الجزائري

بين القانون رقم 03-10، المتضمن حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة من خلال الفصل الرابع من الباب الثاني منه بعنوان: (نظام تقييم الآثار البيئية لمشاريع التنمية: دراسة التأثير)، ضرورة الخضوع المسبق حسب الحالة لدراسة أو لموجز التأثير على البيئة، لكل المشاريع التنموية والهياكل والمنشآت الثابتة والمصانع والأعمال الفنية الأخرى، وكل الأعمال وبرامج البناء والتهيئة، التي تؤثر بصفة مباشرة أو غير مباشرة فوراً أو لاحقاً على البيئة، لاسيما على الأنواع والموارد والأوساط والفضاءات الطبيعية والتوازنات الأيكولوجية، وكذلك على إطار ونوعية

(1) MICHEL Despax, Droit De L'environnement, Litec, Paris, 1980, P 160.

(2) أحمد النكلاوي، أساليب حماية البيئة العربية من التلوث مدخل إنساني تكاملي، مركز الدراسات والبحوث بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 1999، ص 68.

(3) MICHEL Prieur, Droit De L'environnement, 4^{ème} Edition, Dalloz, Paris, 2001, P 73.

المعيشة⁽¹⁾؛ وقد أحالت المادة 15 من القانون 03-10 إلى التنظيم من أجل تحديد كفايات تطبيقها، حيث بينت المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 07-145⁽²⁾ المعدل والمتمم، المحدد لمجال تطبيق ومحتوى وكفايات المصادقة على دراسات التأثير وموجز التأثير على البيئة، أن الهدف من دراسة أو موجز التأثير على البيئة هو تحديد مدى ملائمة إدخال المشروع في بيئته مع تحديد وتقييم الآثار المباشرة و/أو غير المباشرة للمشروع والتحقق من التكفل بالتعليمات المتعلقة بحماية البيئة في إطار المشروع المعني، حيث يتم إنجاز موجز التأثير على البيئة على نفقة صاحب المشروع من طرف مكاتب دراسات أو خبرات، أو مكاتب استشارات معتمدة من الوزارة المكلفة بالبيئة⁽³⁾.

ويلاحظ أن المشرع قد اعتمد الجمع بين نظام دراسة وموجز التأثير على البيئة من حيث عنوان التنظيم المحدد لهما وذلك بالنظر إلى الاشتراك في المحتوى ابتداءً، علاوة على اعتبارهما كإجراء مسبق يخضع له مختلف المشاريع التنموية والهياكل والمنشآت الصناعية بحسب الحجم والتي يحتمل تأثيرها على البيئة بأي صورة كانت، وبذلك فقد أقر إلزامية الخضوع لهاتين الدراستين، كما يسجل كذلك اعتماده لوصف عام دون تحديد مضمون أو طبيعة المنشآت أو المشاريع والتي تكون منشآت وهياكل صناعية أو منشآت وهياكل في إطار الأعمال المنجمية، وعدم تفصيل حجم هذه المنشآت كذلك، وقد أحالت المادة 16 من القانون رقم 03-10 إلى التنظيم من أجل تحديد محتوى دراسة التأثير على البيئة والذي يجب أن يتضمن على الأقل عرضاً عن النشاط المزمع القيام به، ووصف للحالة الأصلية للموقع وبيئته اللذين قد يتأثران بالنشاط المزمع القيام به، إضافة إلى وصف التأثير المحتمل على البيئة وعلى صحة الإنسان بفعل النشاط المزمع القيام به، والحلول البديلة المقترحة، كما تتضمن دراسة التأثير على البيئة عرضاً عن آثار النشاط المزمع القيام به على التراث الثقافي، وكذا تأثيراته على الظروف الاجتماعية والاقتصادية، وعرض للتدابير التخفيفية التي تسمح بالحد أو بإزالة التلوث الناتج عن المشاريع، وإذا أمكن التعويض للآثار المفتكة بالصحة والبيئة، ويتم إنجاز موجز التأثير على البيئة على نفقة صاحب المشروع من طرف مكاتب دراسات، أو مكاتب خبرات، أو مكاتب استشارات معتمدة من الوزارة المكلفة بالبيئة⁽⁴⁾.

ومن الجدير بالذكر أن المشرع قد اعتمد دراسات أو موجز التأثير في البيئة كآلية قانونية لحماية البيئة في القانون الملغى رقم 83-03 المتعلق بحماية البيئة ضمن أحكام الباب الخامس منه⁽⁵⁾؛ وقد صدر تطبيقاً لذلك المرسوم التنفيذي رقم 90-78 والذي حدد بدوره كفايات القيام بدراسة التأثير على البيئة، إذ بينت المادة 2 منه إلزامية خضوع جميع الأشغال وأعمال التهيئة والمنشآت الكبرى التي يمكن أن تسبب أهميتها أثراً أو ضرراً مباشراً أو غير مباشر بالبيئة، ولاسيما الصحة العمومية والفلاحة والمساحات الطبيعية والحيوان والنبات إلى دراسة تأثير في

(1) المادة 15 من القانون رقم 03-10، مرجع سابق.

(2) مرسوم تنفيذي رقم 07-145، مؤرخ في 19 ماي 2007، يحدد مجال تطبيق ومحتوى المصادقة على دراسات وموجز التأثير على البيئة، ج.ر.ج.، عدد 34، صادر في 22 ماي 2007، معدل ومتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 18-255، مؤرخ في 9 أكتوبر 2018، ج.ر.ج.، عدد 62، صادر في 17 أكتوبر 2018.

(3) المادة 22 من القانون رقم 03-10، مرجع سابق.

(4) المادة 22 من القانون رقم 03-10، مرجع سابق. لم يتم التوصل خلال هذا البحث إلى نص قانوني يحدد الطبيعة القانونية لهذه المكاتب وكفايات اعتمادها، واختصاصها، حيث كان من الأجدر إدراج فقرة في هذه المادة تحيل إلى التنظيم من أجل بيان ذلك.

(5) قانون رقم 83-03، مؤرخ في 5 فيفري 1983، يتعلق بحماية البيئة، ج.ر.ج.، عدد 6، صادر في 8 فيفري 1983، (ملغى).

البيئة⁽¹⁾، حيث يتضح اعتماد المشرع على نفس المبدأ المتضمن تقييم تأثير المشاريع على البيئة، غير انه توسع في تحديد محتوى دراسات التأثير في البيئة ضمن القانون رقم 10-03 الساري المفعول. انطلاقا من التعاريف الفقهية والمركز القانوني لدراسة وموجز التأثير في البيئة وفقا للقانون الجزائري يمكن تعريف دراسة المرتبطة بهما على أنها إخضاع المشاريع المرتبطة بالأنشطة الصناعية أو المنجمية لدراسة مسبقة من طرف مكاتب دراسات متخصصة تحدد من خلالها وصفا لهذه المشاريع بتحديد نوعها، ومضمونها، وبيان تأثير هذه المشروعات المتوقع على البيئة بصورة مباشرة أو غير مباشرة، وذلك على المدى القصير والمتوسط والبعيد بتحديد تأثيراتها على مكونات البيئة سواء الهوائية، أو المائية أو التربة، والوسط البيولوجي إجمالا، وكذا تأثيرها على الصحة الإنسان، مع مراعاة الخصوصيات المرتبطة بكل مجال صناعي أو منجمي. كما تضم دراسة التأثير في البيئة أيضا بيانا للتدابير التي سيتم القيام بها من طرف صاحب المشروع للقضاء على الأضرار المترتبة على انجاز مختلف مراحل المشروع، حيث تحتوي دراسة التأثير في البيئة إلزاميا على مخطط للتسيير البيئي المتضمن وصفا لتدابير الوقاية وتسيير المخاطر البيئية المرتبطة بهذه النشاطات⁽²⁾، وتتعلق دراسة التأثير في البيئة دائما بالمشاريع والمنشآت الكبيرة الحجم والتي تقتضي دائما رخصة وزارية من أجل إنشائها واستغلالها؛ وفيما يخص موجز التأثير في البيئة فإنه يتضمن نفس المعطيات الموجودة في دراسة التأثير غير أنها تتميز بالاقتضاب والاختصار حيث تخضع المشاريع الأقل حجما إلى هذا النوع من الدراسة والتي تقتضي الحصول على رخص ولائية أو تصريح من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي وذلك بالنظر لحجم المنشأة المصنفة، وهو ما سيتم التفصيل فيه تبعا في هذه الدراسة.

المطلب الثاني

المحتوى التنظيمي لدراسة وموجز التأثير في البيئة

من الناحية التنظيمية جاء المرسوم التنفيذي رقم 07-145 المعدل والمتمم من أجل تحديد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة تطبيقا لأحكام المادتين 15 و 16 من القانون رقم 03-10 المتضمن حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، وفيما يلي تحديد مضمون دراسة التأثير في البيئة (الفرع الأول)، ثم تحديد إجراءات فحص دراسة التأثير في البيئة والمصادقة عليها (الفرع الثاني).

الفرع الأول

مضمون دراسة وموجز التأثير في البيئة

لقد بينت المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 07-145 المعدل والمتمم أن الهدف من دراسة أو موجز التأثير في البيئة هو تحديد ملائمة إدخال المشروع في بيئته مع تحديد وتقييم الآثار المباشرة و/أو غير المباشرة للمشروع والتحقق من التكفل بالتعليمات المتعلقة بحماية البيئة في إطار المشروع المعني، وبينت المادة 3 منه إلزامية خضوع المشاريع الوارد ذكرها في الملحق المتصل بالمرسوم إلى دراسة أو موجز التأثير على البيئة، وذلك

(1) مرسوم تنفيذي رقم 90-78، مؤرخ في 27 فبراير 1990، يتعلق بدراسات التأثير في البيئة، ج.ر.ج.ج.، عدد 10 صادر في 07 مارس 1990، (ملغى).

(2) راجع أيضا المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 08-312، مؤرخ في 5 أكتوبر 2008، يحدد شروط الموافقة على دراسات التأثير في البيئة للنشاطات التابعة لمجال المحروقات، ج.ر.ج.ج.، عدد 58، صادر في 8 أكتوبر 2008.

إضافة إلى ما تم تحديده في المرسوم التنفيذي رقم 07-144⁽¹⁾ المتضمن قائمة المؤسسات المصنفة لحماية البيئة من دراسة أو موجز للتأثير للمؤسسات المعنية في الملحق المرتبط به، وقد تم تأكيد أن الدراسات المرتبطة بالتأثير بالبيئة سواء أكانت دراسة تأثر أو موجز تأثير تتم على عاتق صاحب المشروع ونفقته ومن طرف مكاتب دراسات معتمدة من طرف الوزير المكلف بالبيئة (أولاً)، مما يضيف على هذه الدراسات مميزات خاصة (ثانياً).

أولاً: المحتوى التنظيمي لدراسة وموجز التأثير في البيئة

- وفقاً لأحكام المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 07-145 السابق الذكر فإنه يجب أن يتضمن محتوى دراسة أو موجز التأثير في البيئة المعد وفقاً لحجم المشروع مختلف الآثار المتوقعة على البيئة لاسيما منها ما يلي:
 - تقديم صاحب المشروع لقبه أو مقر شركته وكذلك عند الاقتضاء شركته وخبرته المحتملة في مجال المشروع المزمع انجازه وفي المجالات الأخرى ذات الصلة بالمشروع، وتقديم مكتب الدراسات المعد لدراسة التأثير في البيئة مرفقاً بنسخة من قرار اعتمادها المسلم من الوزير المكلف بالبيئة.
 - تحليل البدائل والمتغيرات المحتملة لمختلف خيارات المشروع مع شرح وتبرير الخيارات المعتمدة على المستويات الاقتصادية والتكنولوجية والبيئية. وتحديد منطقة الدراسة حسب الحدود المعينة في نطاق الإعلان طبقاً لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 07-144 بالنسبة للمؤسسات المصنفة وعلى نطاق لا يتجاوز ثلاث كيلومترات بالنسبة للمشاريع المحددة في ملحق المرسوم⁽²⁾.
 - الوصف الدقيق للحالة الأصلية للموقع وبيئته المتضمن على الخصوص موارده الطبيعية وتنوعه البيولوجي وكذا الفضاءات البرية أو البحرية أو المائية، ونوعية الهواء المحتمل تأثرها بالمشروع مرفقاً بمخطط الوضعية ومخطط الكتلة، يبين تخصيص البنايات والأراضي المجاورة لموقع المشروع وكذا كل الارتفاقات. والوصف الدقيق لمختلف مراحل المشروع لاسيما مرحلة البناء والاستغلال وما بعد الاستغلال أي في حالة تفكيك المنشآت وإعادة الموقع إلى ما كان عليه سابقاً.
 - تقدير أصناف وكميات الرواسب والانبعاثات والأضرار التي قد تتولد خلال مختلف مراحل إنجاز المشروع واستغلاله لاسيما النفايات والحرارة والضجيج والإشعاع والاهتزازات والروائح والدخان. وتقييم التأثيرات المتوقعة المباشرة وغير المباشرة على المدى القصير والمتوسط والبعيد للمشروع على البيئة (الهوائية والماء والتربة والوسط البيولوجي والصحة...)، والطريقة المستعملة للتقييم⁽³⁾، بيان الآثار المترتبة التي يمكن أن تتولد خلال مختلف مراحل المشروع. وصف التدابير المزمع اتخاذها من طرف صاحب المشروع للقضاء على الأضرار المترتبة على إنجاز مختلف مراحل المشروع أو تقليصها و/أو تعويضها، وإعداد مخطط مفصل لتسيير البيئة الذي يعتبر برنامج متابعة تدابير التخفيف و/أو التعويض المنفذة من قبل صاحب المشروع مع

(1) مرسوم تنفيذي رقم 07-144، مؤرخ في 19 ماي 2007، يحدد قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة، ج.ر.ج.ج.، عدد 34، صادر في 22 ماي 2007.

(2) عدلت كل من المطة 3 و4 بموجب المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 18-255، مرجع سابق.

(3) عدلت المطة 5 و6 بموجب المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 18-255، مرجع سابق، حيث كانت محررة كما يلي: تقييم التأثيرات المتوقعة المباشرة وغير المباشرة على المدى القصير والمتوسط والطويل للمشروع على مختلف مكونات البيئة الهوائية والمائية والتربة والوسط البيولوجي والصحة.

تحديد آجال التنفيذ⁽¹⁾؛ وتحديد الآثار المالية الممنوحة لتنفيذ التدابير الموصى بها. وإبراز كل عمل آخر أو معلومة أو وثيقة أو دراسة قدمتها مكاتب الدراسات لتدعيم أو تأسيس محتوى دراسة أو موجز التأثير المعنية⁽²⁾، كما يجب أن ترفق دراسة أو موجز التأثير في البيئة لزوماً بتقرير وصفي للمشروع يعده مكاتب الدراسات ويوضع تحت تصرف الجمهور أثناء مدة التحقيق العمومي⁽³⁾.

ثانياً: مميزات وخصائص دراسة وموجز التأثير في البيئة

انطلاقاً من المحتوى التنظيمي لدراسة وموجز التأثير في البيئة يظهر أن هذه الدراسات قد تم إحاطتها بمجموعة من المميزات والخصائص والتي تبرز كما يلي:

1. دراسة وموجز التأثير في البيئة إجراء وقائي واستشرافي

تسمح الدراسات البيئية المتعلقة بتقدير الأثر بالوقوف المسبق على أبعاد المشروع تجاه البيئة، فمن خلال إعداد هذه الدراسات يمكن الإحاطة بمختلف التأثيرات المتوقعة المباشرة وغير المباشرة على المدى القصير والمتوسط والطويل للمشروع على مختلف مكونات البيئة الهوائية والمائية والتربة والوسط البيولوجي والصحة، وبهذه الصفة يمكن القيام بالتصرف المناسب من أجل ردع أي مشروع يهدد سلامة البيئة ويستنزف مواردها، كما أن الإحاطة بمنطقة الدراسة بمعرفة تشكيلتها الطبيعية والبيولوجية يسمح ببيان الوصف الدقيق للحالة الأصلية للموقع ووصف بيئته حيث يتضمن مختلف الموارد الطبيعية، وبرز التنوع البيولوجي والفضاءات البرية أو المائية المحتمل تأثرها بالمشروع؛ وتبرز الأهمية الإستشرافية للدراسة من خلال معرفة أشكال التلوث الناجم عن نفايات المشاريع، ووضع كفايات إزالة النفايات والتلوث القائم، لإصلاح الأضرار البيئية المحدثة لاسيما على المدى الطويل.

2. دراسة وموجز التأثير في البيئة ذات طابع علمي وتقني

لقد ألزم التنظيم المحدد لمحتوى دراسة وموجز التأثير في البيئة إعداد هذه الدراسات من طرف مكاتب متخصصة، حيث تخلص الدراسة إلى بيان معلومات تقنية وفنية مرتبطة بالمشاريع على غرار الوصف الدقيق لمختلف مراحل المشروع لاسيما مرحلة البناء والاستغلال وما بعد الاستغلال أي في حالة تفكيك المنشآت وإعادة الموقع إلى ما كان عليه سابقاً، كما تتضمن أيضاً تحديد الأضرار المتوقع حدوثها على البيئة و تأسيس مخططات تضمن تسيير البيئة من أجل متابعة تدابير التخفيف و/أو التعويض المنفذة من قبل صاحب المشروع.

وفي هذا الجانب فإنه يسجل عدم تحديد الأحكام التنظيمية المرتبطة بكيفية اعتماد مكاتب الدراسات حيث تم الإشارة إلى اعتمادها من طرف الوزير المكلف بالبيئة، ولم يتم الإحالة إلى التنظيم من أجل بيان خصوصية هذه المكاتب بالنظر لدورها الفني الذي يقتضي التخصص في المجال، وعليه فإن الأمر يقتضي الإحالة إلى التنظيم ولو بقرار تنظيمي من أجل تحديد كيفية اعتماد مكاتب الدراسات المعدة لدراسة وموجز التأثير في البيئة.

كما يقترح في هذا الجانب تفعيل دور الجامعة من خلال إيلاء العملية لمخابر البحث المتعددة التخصصات والتي تتضمن كفاءات علمية من تخصصات عدة ذات طابع قانوني وتقني (كيمياء، فيزياء، هندسة مدنية، هندسة

(1) إعداد مخطط تسيير البيئة الذي يعتبر برنامج متابعة تدابير التخفيف و/أو التعويض المنفذة من قبل صاحب المشروع.

(2) أنظر المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 07-145، مرجع سابق.

(3) تم إضافة هذه المطة بموجب تعديل المرسوم التنفيذي رقم 04-145، بالمرسوم التنفيذي رقم 18-255، مرجع سابق.

معمارية، جيولوجيا وبيولوجيا)، وهو ما يحقق التكامل في العمل من خلال وضع دراسة تراعي الجوانب التقنية والقانونية الموضوعية من أجل حماية البيئة من المشروع الصناعي أو المنجمي المزمع القيام به، وبما يحقق التواصل بين الجامعة والمحيط الاقتصادي بتشجيع اقتصاد المعرفة من جهة، وتدعيم مصادر تمويل مراكز البحث الجامعي من جهة أخرى.

3. دراسة وموجز التأثير في البيئة تقييم الإضرار بالبيئة وتحدد المسؤوليات

تسمح دراسة أو موجز التأثير في البيئة بتقدير أصناف وكميات الرواسب والانبعاثات والأضرار التي قد تتولد خلال مختلف مراحل إنجاز المشروع واستغلاله لاسيما النفايات والحرارة والضجيج والإشعاع والاهتزازات والروائح والدخان، والآثار المترابطة التي يمكن أن تتولد خلال مختلف مراحل المشروع، كما تحمل صاحب المشروع المسؤولية من خلال التدابير المزمع اتخاذها للقضاء على الأضرار المترتبة على إنجاز مراحل المشروع

4. دراسة وموجز التأثير في البيئة تسهل عمل السلطة المكلفة باتخاذ القرار

إن دراسات تقييم الأثر البيئي تعد تجسيدا لتخلي الإدارة عن التصرف الانفرادي في إدارة شؤون البيئة، فمن خلال الاستشارة والتشاور مع مختلف الجهات العلمية⁽¹⁾ يتضح معالم تأثير المشاريع على البيئة، ونظرا لما تخلص إليه هذه الدراسات من نتائج وملاحظات مبنية على أسس علمية فإن السلطة المصدرة للقرار المرتبط بالمشروع تكون على دراية كافية بتأثيره على البيئة، كما تمتد فوائد هذه الدراسات من خلال معرفة الآثار المالية الممنوحة لتنفيذ التدابير الموصى بها تجاه البيئة، وإعطاء المعلومات الكافية للتدخل حال أي إشكال يحدث نتيجة تضمين الدراسات كل عمل أو معلومة أو وثيقة أو دراسة تسمح بتدعيم أو تأسيس محتوى دراسة أو موجز التأثير المعنية.

ثالثا: تقييم محتوى دراسة وموجز التأثير في البيئة

يمكن القول إجمالاً أن دراسة التأثير وموجز التأثير في البيئة يشتركان من حيث المحتوى حيث لم يميز التنظيم المحدد لمحتواهما بين دراسة وأخرى غير أن آلية التفريق بين الدراستين تكمن في حجم المشروع الذي يشكل الفاصل في ذلك، وفي هذا الصدد تشهد المشاريع الكبيرة الحجم نظراً لتوسع هياكلها من جهة وتعدد نشاطاتها دراسات معمقة وكبيرة تقضي القيام بدراسة للتأثير في البيئة، وأما المشاريع الصغيرة فتخضع لموجز التأثير في البيئة، وفي جانب محتوى الدراستين يسجل توظيف المشرع لعبارة: "لاسيما ما يلي" ضمن الفقرة الأولى من أحكام المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 07-145 المحدد لمجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسات التأثير في البيئة، حيث يمكن القول في هذا الإطار أن المشرع قد فتح المجال لاحتواء دراسة أو موجز التأثير في البيئة على معلومات أخرى لم يتم تحديدها في أحكام المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 07-145.

ومن جهة أخرى فإن توظيف المشرع لعبارة: "على أساس حجم المشروع"، يؤكد تمايز المشاريع من حيث الحجم وفتح المجال لتحديد نوع الدراسة حسب حجم المشروع وبالنتيجة لذلك فإن المشاريع الأقل حجماً لا يمكن أن تتضمن معلومات كبيرة مما يفسح المجال لإمكانية إسقاط إحدى العناصر التي حددتها المادة رقم 6 من المرسوم التنفيذي رقم 07-145، ومثال ذلك إذا كنا أمام مشروع متعلق بأعمال بحث واستغلال لمواقع منجمية فإن هذه المشاريع من حيث الحجم تشمل مساحات كبيرة مما يقتضي وصف الحالة الأصلية لموقع المشروع وبيئته

(1) إسماعيل نجم الدين زنكة، مرجع سابق، ص 387.

والمتمضمن مختلف الموارد الطبيعية والتنوع البيولوجي وكذا الفضاءات البرية والبحرية أو المائية المحتمل تأثرها بالمشروع⁽¹⁾، وفي الوجه المقابل إذا كنا أمام مشروع يتضمن إنشاء منشأة صغيرة لإنتاج مادة منظفة فإن الأمر لا يكون من حيث وصف محيط هذه المنشأة بنفس الكيفية مقارنة مع منشأة قطاع المناجم، ومنه يمكن القول إن إمكانية إسقاط إحدى النقاط المحددة في المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 07-145 يعد أمراً منطقياً؛ وفي هذا الإطار يقترح الفصل بين محتوى دراسة التأثير في البيئة وموجز التأثير في البيئة وذلك عبر تحديد المعطيات الخاصة بكل دراسة على سبيل منفرد، علاوة على تحديد العناصر الرئيسية التي لا يمكن إغفالها حال القيام بكل دراسة، وبهذا الوضع يقترح إنشاء وثائق وصفية بحسب المحتوى تتضمن تقييماً لمجموعة من العناصر، يتم تحديدها بصورة مسبقة في شكل استمارات محددة المضمون، تمكننا من تقييم مضمونها، وتكون بصفة إلزامية لا يمكن إغفالها في أي دراسة، ومثال ذلك وضع استمارة بحسب مكونات البيئة كتأثر البيئة المائية بالمشروع الذي يبرز فيها مختلف مكونات البيئة المائية المجاورة للمنشأة أو المنشآت وتحديد مجال تأثرها بالمشروع المزمع القيام به على المدى القصير والطويل، كما تتضمن إبراز التدخلات الواجبة لحمايتها وتقييم أثر المشروع على البيئة المائية إجمالاً، إضافة إلى معلومات أخرى تفيد بحسب عنصر البيئة الذي تم المساس به.

الفرع الثاني

فحص دراسة وموجز التأثير في البيئة والمصادقة عليها

بين المرسوم التنفيذي رقم 07-145 المحدد لمجال تطبيق ومحتوى دراسات وموجز التأثير على البيئة وكيفيات المصادقة على هذه الدراسات مختلف الإجراءات التنظيمية المعتمدة لفحص دراسة التأثير في البيئة عبر تحديد كيفيات إيداع الطلب الخاص بالمصادقة والجهة المخولة بذلك (أولاً)، إضافة إلى بيان الأحكام الخاصة بموجز التأثير في البيئة وما يميزه من إجراءات مقارنة مع دراسة التأثير في البيئة (ثانياً)، مما يستدعي معالجة إجراءات كل دراسة بصورة مستقلة.

أولاً: إجراءات فحص دراسة التأثير في البيئة والمصادقة عليها

تقتضي المصادقة على دراسة التأثير في البيئة بالنسبة للمؤسسات المصنفة المرور بجملة من الخطوات بدء بفحصها، ووصولاً إلى المصادقة عليها.

1. إجراءات فحص دراسة التأثير

أحاط التنظيم الخاص بدراسة التأثير في البيئة جملة من الإجراءات الواجب إتباعها قصد المصادقة على الدراسة، إذ يجب أن تودع الدراسة من طرف صاحب المشروع لدى الوالي المختص إقليمياً في أربعة عشرة نسخة ونسختين رقميتين مؤشر عليها من طرف مكتب الدراسات⁽²⁾، حيث يتم تفحص محتوى دراسة التأثير في البيئة من طرف المصالح المختصة إقليمياً بتكليف من الوالي، كما يمكن أن يطلب من صاحب المشروع كل معلومة أو دراسة تكميلية لازمة تقترح طلبها اللجنة المختصة بالفحص، ويمنح بذلك صاحب المشروع مهلة شهر واحد من

(1) أنظر المادة 6 فقرة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 07-145، مرجع سابق.

(2) المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 07-145، مرجع سابق، عدلت المادة بموجب المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 18-255.

أجل تقديم المعلومات التكميلية المطلوبة⁽¹⁾؛ وينتج عن قبول دراسة التأثير من المصالح المختصة إعلان الوالي المختص بقرار فتح تحقيق عمومي⁽²⁾ بعد الفحص الأولي للمشروع من أجل دعوة الغير أو كل شخص طبيعي أو معنوي لإبداء آرائهم في المشروع المزمع إنجازه وفي الآثار المتوقعة على البيئة وفقا لإجراءات سيتم تفصيلها لاحقا في الفصل الثاني من هذا الباب⁽³⁾.

2. المصادقة على دراسة التأثير في البيئة

بعد نهاية التحقيق العمومي يرسل ملف دراسة التأثير في البيئة متضمنا آراء المصالح التقنية ونتائج التحقيق العمومي المرفق بمحضر المحافظ المحقق، والمذكرة الجوابية لصاحب المشروع عن الآراء الصادرة نتيجة التحقيق العمومي إلى الوزير المكلف بالبيئة، كما تتضمن دراسة التأثير في البيئة المرسله مختلف الوثائق المرفقة بها، وفي هذا الصدد يمكن لمصالح وزارة البيئة⁽⁴⁾ الاتصال بالقطاعات الوزارية المعنية والاستعانة بكل خبرة⁽⁵⁾. ولا يمكن أن تتجاوز مدة فحص ملف دراسة التأثير مدة شهر واحد ابتداء من تاريخ استلام طلب الرأي، حيث يتعين على المصالح التقنية المكلفة من الوالي بمجرد فتح التحقيق العمومي البث في دراسة أو موجز التأثير في البيئة، وفي حالة عدم رد المصالح التقنية خلال الأجل وبعد تنكير واحد، يعتبر رأي هذه المصالح موافقا⁽⁶⁾، حيث يوافق الوزير المكلف بالبيئة على دراسة التأثير، وفي حالة رفض الدراسة يجب أن يكون الرفض مبررا⁽⁷⁾ حيث يرسل قرار الموافقة أو الرفض إلى الوالي المختص إقليميا لتبليغها لصاحب المشروع حيث يقوم الوالي بدوره بإبلاغ المعني بالمشروع بهذا القرار، وقد أسس المشرع إمكانية اللجوء إلى الطعن الإداري أمام الوزير المكلف بالبيئة حيث

(1) المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 07-145، مرجع سابق.

(2) لقد بينت المادة 9 فقرة 3 من القانون رقم 03-10 المتضمن حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة أن مبدأ الإعلام والمشاركة وتدخل الأشخاص والجمعيات في مجال حماية البيئة، هو إحدى المبادئ التي تضمنها قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، حيث يتم بمقتضى هذا المبدأ تأسيس الحق لكل شخص في أن يكون على علم بحالة البيئة والمشاركة في الإجراءات المسبقة عند اتخاذ القرارات التي قد تضر بالبيئة، وقد ألزمت المادة 21 من القانون رقم 03-10 القيام بتحقيق عمومي يسبق كل تسليم لرخصة المنشآت المصنفة وذلك بالإضافة إلى دراسة تأثير أو موجز تأثير على البيئة ودراسة خطر، كما ألزمت المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198 أن يسبق كل طلب رخصة استغلال المؤسسة المصنفة وحسب الحالة وطبقا لقائمة المنشآت المصنفة دراسة أو موجز التأثير على البيئة أو دراسة خطر، تحقيق عمومي يتم طبقا للكميات المحددة في التنظيم، ويهدف التحقيق العمومي إلى إشراك مختلف فئات المجتمع حال الرغبة في إصدار قرارات متعلقة بسلامة البيئة وهو بهذه الصورة آلية للمشاركة في الشأن العام الذي يهم المواطن بإبداء آرائهم قبل إنجاز المشروع، كما يجعل الإدارة على علم مسبق برأيهم قبل الإقدام على القيام بمشاريع والترخيص بها وسيتم معالجة مضمونه وإجراءات المصادقة عليه في الباب الثاني من هذه الدراسة.

(3) المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 07-145، مرجع سابق. سيتم معالجة مضمون التحقيق العمومي في الباب الثاني هذه الدراسة.

(4) يتم معالجة دراسة التأثير في البيئة على مستوى مديرية دراسات التأثير بوزارة البيئة حيث سيتم معالجة تنظيم وزارة البيئة ومهمة هذه المديرية في الباب الثاني من هذه الدراسة.

(5) المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 07-145، مرجع سابق.

(6) المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 07-145، مرجع سابق، عدلت هذه المادة بموجب المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 18-

255، إذ حررت: ولا يمكن أن تتجاوز مدة فحص ملف دراسة التأثير مدة أربعة أشهر ابتداء من تاريخ إقفال التحقيق العمومي.

(7) المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 07-145، مرجع سابق.

يجب على صاحب المشروع أن يقدم مجموع التبريرات والمعلومات التكميلية التي تسمح بتوضيح و/أو تأسيس الخيارات التكنولوجية والبيئية لطلب دراسة التأثير في البيئة من أجل دراسة جديدة حيث تكون الدراسة الجديدة محل موضوع قرار جديد حسب الكيفيات المعتمدة سابقاً⁽¹⁾؛ وما يسجل في هذا السياق أن المشرع فتح المجال من أجل تشجيع استعمال التقنيات الحديثة الرفيعة بالبيئة، عبر فتح المجال لإعادة النظر في المشاريع محل الدراسة المرفوضة حيث يبرز توحيه إحداث التوازن بين المشاريع والتأثير على البيئة ضماناً للتنمية المستدامة، كما يشجع الاستعانة بالتكنولوجيات الرفيعة بالبيئة وهو ما يتماشى مع مبدأ الاستبدال الوارد ضمن أحكام القانون 03-10 المتعلق بالتنمية المستدامة؛ وقد أكدت المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 07-145 أنه لا يمكن لصاحب المشروع الشروع في الأشغال المرتبطة بعملية البناء الخاصة بالمشروع الخاضع لدراسة التأثير في البيئة إلا بعد الموافقة على الدراسة وفق الكيفيات المحددة سابقاً، ووفقاً لأحكام المادة 20 المرسوم التنفيذي رقم 07-145 فإنه تكلف مصالح مديرية البيئة المختصة إقليمياً بمتابعة المشاريع التي كانت محل دراسة تأثير على البيئة، وفي هذا الصدد يستحسن تعديل هذه المادة بالإحالة للتنظيم من أجل تحديد كيفيات تطبيقها من جهة، وبيان اختصاصات موظفي مصالح البيئة المختصة إقليمياً في جانب الرقابة حيث أن أحكام هذه المادة جاءت بصفة غير مفصلة، ولم تبين جانب الرقابة بصورة دقيقة حيث يثار التساؤل في هذا الإطار حول رقابة عمليات البناء أو رقابة مدى التزام صاحب المشروع بمضمون دراسة التأثير في البيئة، حيث أن الرقابة المرتبطة بأعمال البناء تقتضي مهندسين في التخصص، علاوة على وجود مصالح إدارية غير ممرضة منوطة بمهام الرقابة على البناءات المنشأة.

3. المشاريع الصناعية الخاضعة لدراسة التأثير في البيئة

علاوة على قائمة المشاريع التي تخضع لدراسة وموجز التأثير في البيئة والمحددة في المرسوم التنفيذي رقم 07-144 المحدد لقائمة المؤسسات المصنفة لحماية البيئة فإن الملحق الأول بالمرسوم التنفيذي رقم 07-145 قد حدد قائمة النشاطات والمشاريع التي تخضع كذلك لدراسة التأثير في البيئة والتي ظهرت في عدد إجمالي قدره تسعة وعشرون نشاطاً (29) قبل تعديل المرسوم التنفيذي رقم 07-145 بموجب المرسوم التنفيذي رقم 18-255، حيث ارتفع العدد إلى خمسة وثلاثون نشاطاً (35)؛ وقد اتضح بعد البحث ضمن هذه القائمة أن المشاريع ذات الطابع الصناعي والمنجمي الواجب خضوعها لدراسة التأثير في البيئة تظهر كما يلي⁽²⁾: "مشاريع تهيئة وانجاز مناطق

(1) المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 07-145، مرجع سابق.

(2) تضمن الملحق ما يلي: 1. مشاريع تهيئة وانجاز مناطق نشاطات صناعية جديدة. 2. مشاريع تهيئة وانجاز مناطق نشاطات تجارية جديدة. 3. مشاريع بناء مدن جديدة يفوق عدد سكانها 100.000 مئة ألف ساكن. 4. مشاريع تهيئة وبناء مناطق سياحية ذات مساحة تفوق عشرة هكتار. 5. مشاريع تهيئة وبناء طرق سريعة. 6. مشاريع انجاز وتهيئة موانئ صناعية وموانئ صيد بحري وموانئ ترفيهية. 7. مشاريع بناء وتهيئة مطارات ومحطة طائرات. 8. مشاريع تقسيمات حضرية تفوق مساحتها عشر هكتار. 9. مشاريع بناء وتهيئة مركبات العلاج بمياه البحر ومركبات العلاج بالمياه المعدنية. 10. مشاريع انجاز مركبات فندقية. 11. مشاريع بناء أو جرف السدود. 12. مشاريع انجاز وتهيئة منشآت ثقافية أو رياضية أو ترفيهية بإمكانها استقبال خمسة آلاف شخص. 13. مشاريع انجاز وتهيئة حدائق تسلية تتسع لأكثر من أربعة آلاف شخص. 14. مشاريع انجاز وتهيئة حظائر للتوقف للسيارات أرضية أو مبنى لأكثر من ثلاث مئة سيارة. 15. مشاريع أشغال ري على مساحة خمسمائة متر مربع أو سد. 16. مشاريع تهيئة أماكن مسافنة البضائع والمستودعات تحت الرقابة الجمركية تتوفر على مساحة تخزين تفوق عشرين ألف متر مربع. 17. مشاريع بناء وتهيئة المراكز التجارية تفوق مساحتها

نشاطات صناعية جديدة⁽¹⁾؛ ومشاريع إنجاز وتهيئة موانئ صناعية وموانئ صيد بحري وموانئ ترفيهية⁽²⁾، ومشاريع بناء أنابيب نقل المحروقات السائلة أو الغازية⁽³⁾؛ ومشاريع التنقيب أو استخراج البترول والغاز الطبيعي أو المعادن من الأرض والبحر⁽⁴⁾."

وما يسجل بعد فحص قائمة المنشآت والأشغال الواردة في الملحق الأول من المرسوم التنفيذي رقم 07-145 المعدل والمتمم أن المشرع قد اعتمد معيارا شاملا وآخر مخصص في معالجة مختلف الأنشطة الصناعية والمنجمية، حيث اعتمد المعيار الشمولي حال إلزام خضوع المشاريع الخاصة بتهيئة مناطق نشاطات صناعية جديدة، وكذا مناطق إنجاز وتهيئة الموانئ الصناعية دون تحديد مضمون النشاط الصناعي بصورة مباشرة كمشروعات صناعة المواد الصيدلانية أو الصناعة الميكانيكية، حيث لم يحدد ذلك بصورة منفردة، غير أنه وفيما يخص نشاطات قطاع المحروقات في جانب العمليات الخاصة بنقل المحروقات السائلة أو الغازية وكذا عمليات التنقيب أو استخراج البترول والغاز الطبيعي واستخراج المعادن من الأرض والبحر فقد تم إعطاؤها خصوصية وأفردها بالوصف والتخصيص، كما أنه قرن بها نشاطات البحث عن المعادن من الأرض أو البحر بهذه الأنشطة، والتي تعد من سبيل الأنشطة المنجمية.

وما يمكن التتويه إليه أيضا هو اعتبار نشاطات قطاع المحروقات من الأنشطة الصناعية وبذلك إبقاء المادة الوصف الوارد في المادة الخامسة من قانون المحروقات لسنة 2005⁽⁵⁾، حيث بين المشرع الجزائري مختلف المفاهيم والمصطلحات التقنية المتعلقة بالنشاطات المرتبطة بقطاع المحروقات، سواء كانت هذه النشاطات ضمن المجال البحري أو الإقليم البري للدولة الجزائرية، كما قسم مختلف الأنشطة المرتبطة بالمحروقات إلى وجهين رئيسيين فعبر عن عمليات البحث واستغلال المحروقات بالصناعة البترولية الأفقية، وجعل من عمليات النقل بواسطة الأنابيب والتكرير والتحويل والتسويق والتخزين والتوزيع الوجه الثاني لهذه العمليات وعبر عنها بالصناعة

خمس آلاف متر مربع 18. مشاريع جرف الأحواض المرفئية وتفرغ أحوال الجرف في البحر 19. مشاريع أشغال ومنشآت الحد من تقدم مياه البحر يفوق طولها خمسمائة متر 20. كل أشغال التهيئة والبناء المرجو فجازها في المناطق الرطبة 21. مشاريع بناء أنابيب نقل المحروقات السائلة أو الغازية 22. مشاريع تفرغ ما يفوق عن عشرة آلاف متر مكعب من الأحوال في البحيرات أو المساحات المسطحة 23. مشاريع تنقيب أو استخراج البترول والغاز الطبيعي أو المعادن من الأرض أو البحر 24. مشاريع بناء خط كهربائي تفوق طاقته تسعة وستين "كف". 25. مشاريع بناء وتهيئة ملاعب تحتوي على منصات ثابتة لأكثر من عشرين ألف متفرج 26. مشاريع إنجاز خط السكة الحديدية 27. مشاريع إنجاز محولات ومطرو في منطقة حضرية 28. مشاريع إنجاز خط حافلات كهربائي في وسط حضري 29. مشاريع جر المياه لأكثر من عشرة آلاف ساكن، 30. مشاريع بناء مراكز استشفائية جامعية، 31. مشاريع إنجاز مؤسسات استشفائية متخصصة تتسع لأكثر من ستين سرير، 32. مشروع إنجاز سوق الجملة، 33. إنجاز قاعدة حياة بسعة 300 شخص، 34. مروع إنجاز مراسي، 35. مشاريع إنجاز مراكز توليد طاقة الرياح والطاقة الشمسية.

(1) الفقرة 01 من الملحق الأول للمرسوم التنفيذي رقم 07-145، مرجع سابق.

(2) الفقرة 06 من الملحق الأول للمرسوم التنفيذي رقم 07-145، مرجع سابق.

(3) الفقرة 21 من الملحق الأول للمرسوم التنفيذي رقم 07-145، مرجع سابق.

(4) الفقرة 23 من الملحق الأول للمرسوم التنفيذي رقم 07-145، مرجع سابق.

(5) قانون رقم 07-05، مؤرخ في 28 أبريل 2005، يتعلق بالمحروقات، ج.ر.ج.ج.، عدد 50، صادر في 29 جويلية، 2005، معدل و متمم (ملغى).

البتروولية التحتية؛ وما يسجل في هذا السياق أن المشرع قد حدد في المرسوم التنفيذي رقم 07-145 مشاريع بناء أنابيب نقل المحروقات السائلة أو الغازية، ومشاريع التنقيب أو استخراج البترول والغاز الطبيعي أو المعادن من الأرض والبحر وبذلك وبعد فحص مختلف الصناعات البتروولية الواردة في المادة 5 من قانون المحروقات الجزائري يتضح أن النص التنظيمي لم يتحدث عن نشاطات التكرير والتحويل والتسويق والتخزين في جانب الصناعة البتروولية التحتية، كما اعتمد مصطلح التنقيب والاستخراج والذي لا يتوافق مع مضمون قانون المحروقات الذي اعتمد مصطلحي البحث والاستغلال، ويسجل أيضا أن النص التنظيمي الخاص بدراسات التأثير في البيئة قد سرد نشاطات استخراج المعادن من الأرض والبحر ونشاطات المحروقات في جملة واحدة، وبذلك يكون لزاما أن يعدل النص التنظيمي حتى يتسائر مع النصوص الصادرة بعده على غرار قانون المحروقات واعتماد نفس الأنشطة الصناعة المؤسسة فيه علاوة على أفراد الأنشطة المنجمية وتوضيحها بشكل أكثر دقة واستقلالية دون إغفال توسيع نطاق الأنشطة الصناعة وعدم الاقتصار على شمولية الوصف باعتبارها مناطق صناعية قد تتضمن أنشطة صناعية متعددة.

ثانيا: إجراءات فحص موجز التأثير في البيئة والمصادقة عليه

يمر موجز التأثير على البيئة بجملة من الخطوات قصد المصادقة عليه من قبل السلطة المختصة، حيث حدد المرسوم التنفيذي رقم 07-145 هذه المراحل كما يلي:

1. إيداع موجز التأثير على البيئة

تطبيقا لأحكام للمادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 07-145 المتضمن مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، يتم إيداع موجز التأثير على البيئة لدى الوالي المختص إقليميا في عشر نسخ من طرف صاحب المشروع.

2. فحص موجز التأثير على البيئة

تفحص المصالح التقنية المكلفة بالبيئة المختصة إقليميا بتكليف من الوالي المختص إقليميا موجز التأثير على البيئة، ويمكنها أن تطلب من صاحب المشروع كل معلومة أو دراسة تكميلية لازمة، ويمنح صاحب المشروع مهلة شهر واحد لتقييم المعلومات التكميلية المطلوبة⁽¹⁾؛ ويعلن الوالي بموجب قرار فتح تحقيق عمومي وفقا للإجراءات سيتم عرضها لاحقا في الفصل الثاني من هذا الباب، وبعد نهاية التحقيق العمومي يرسل موجز التأثير المتضمن آراء المصالح التقنية، ونتائج التحقيق العمومي مرفقا بمحضر المحافظ المحقق والمذكرة الجوابية لصاحب المشروع عن الآراء الصادرة إلى المصالح المكلفة بالبيئة المختصة إقليميا، حيث يمكنهم الاتصال بالقطاعات الوزارية المعنية والاستعانة بكل خبرة، ولا يمكن أن تتجاوز مدة الفحص المتعلق بملف موجز التأثير مدة أربعة أشهر ابتداء من تاريخ إقفال التحقيق العمومي⁽²⁾، وتجدر الإشارة أن فحص موجز التأثير في البيئة وفقا للقانون الفرنسي يتم وفق نفس الإجراءات المعتمدة في فحص دراسات التأثير في البيئة⁽³⁾.

(1) المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 07-145، مرجع سابق.

(2) المادة 16 والمادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 07-145، مرجع سابق.

(3) MICHEL Prieur, Op.cit., p.74.

3. الموافقة أو رفض موجز التأثير على البيئة

يوافق الوالي المختص على موجز التأثير، أما في حالة الرفض فيجب أن يكون رفضه مبررا، ويقوم الوالي المختص إقليميا بإبلاغ صاحب المشروع بقرار الموافقة على موجز التأثير أو رفضه⁽¹⁾، ويسجل في هذا الجانب غياب إمكانية الطعن في قرار الوالي حيث لم يتم مسايرة النسق المعتمد بالنسبة لدراسة التأثير في البيئة، ومن هذا المنطلق بفضل فتح المجال من أجل مراجعة قرار الرفض من خلال تقديم صاحب المشروع لمقترحات تقنيته وتكنولوجية أفضل بما يراعي تحقيق أنشطة مستدامة رفيعة بالبيئة ومحركة للتنمية المحلية باعتبار أن المشاريع ذات حجم صغير ومتوسط يتوافق مع وظيفية المؤسسات الناشئة.

4. المشاريع الصناعية الخاضعة لموجز التأثير في البيئة

لقد أكدت المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 07-145 أن قائمة المشاريع التي تخضع لموجز التأثير هي تلك المشاريع المحددة في المرسوم التنفيذي رقم 07-144 المحدد لقائمة المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، كما أحالت إلى قائمة أخرى لمجموعة من المشاريع تضمنها الملحق الثاني المتصل بالمرسوم التنفيذي رقم 07-145 والمتمثلة في أربعة عشرة (14) مشروعا قبل تعديل المرسوم التنفيذي رقم 04-145 سنة 2018، حيث ارتفع العدد إلى سبعة عشرة (17) مشروعا تخضع لموجز التأثير في البيئة، ويتضح بعد البحث ضمن هذه القائمة أن المشاريع ذات الطابع الصناعي والمنجمي الواجب خضوعها لموجز التأثير في البيئة فإننا نجد المشاريع المتعلقة بالتنقيب عن حقوق البترول والغاز لمدة تقل عن سنتين فقط، والتي تعتبر أنشطة صناعية حيث يلاحظ أن باقي المشاريع كما تم بيانه في هامش الصفحة تعتبر من نمط البناء والتهيئة العمرانية ولا تدخل ضمن نشاطات الصناعة والمناجم⁽²⁾.

وفي هذا الصدد وقصد إعطاء أمثلة توضيحية عن المشاريع التي تخضع لموجز التأثير الواردة في المرسوم التنفيذي رقم 07-144 المحدد لقائمة المؤسسات المصنفة لحماية البيئة فإننا نجد مثلا المشاريع المرتبطة بصناعة التبغ وتخزينه المرمزة بالرقم 2127 في الجدول، حيث تخضع لموجز التأثير في البيئة المشاريع التي يكون حجم إنتاجها من 5 طن إلى 25 طن⁽³⁾، وفي مثال آخر صناعة السماد السائل وتخزينه المرمزة بالرقم 2125 في

(1) المادة 18 فقرة 2 و 5 من المرسوم التنفيذي رقم 07-145، مرجع سابق.

(2) وفقا للملحق الثاني من المرسوم التنفيذي رقم 07-145 فإن قائمة المشاريع التي تخضع تظهر كما يلي: 1. مشاريع التنقيب عن حقوق البترول والغاز لمدة تقل عن سنتين، 2. مشاريع تهيئة حظائر لتوقف السيارات تتسع لمائة إلى ثلاث مائة سيارة، 3. مشاريع بنا وتهيئة ملاعب تحتوي على منصات ثابتة تتسع لخمسة آلاف إلى عشرين ألف متقرج، 4. مشاريع بناء خط كهربائي تتراوح طاقته ما بين عشرين وتسعة وستين كف، 5. مشاريع جر المياه لخمسمائة إلى عشرة آلاف ساكن، 6. مشاريع إنجاز منشآت ثقافية ورياضية أو ترفيهية بإمكانها استقبال ما بين خمس آلاف شخص، 7. مشاريع تهيئة وإنشاء قرى للعطل تفوق مساحتها 2 هكتار، 8. مشاريع بناء منشآت فندقية ذات ثلاثمائة إلى ثمانمائة سرير، 9. مشاريع تهيئة مساحات التخديم تفوق مئتي موقع، 10. مشاريع تهيئة حواجز مائية، 11. مشاريع إنجاز مقابر، 12. مشاريع بناء مراكز تجارية تتراوح مساحتها المبنية ألف وخمسة آلاف متر مربع، 13. مشاريع تهيئة أماكن مسافنة البضائع والمستودعات تحت الرقابة الجمركية ومراكز التوزيع التي تتوفر على مساحة تخزين تتراوح ما بين عشرة آلاف وعشرين ألف متر مربع، 14. مشاريع تهيئة تقسيمات حضرية تتراوح مساحتها بين ثلاثة وخمسة هكتارات، 15. مشاريع تهيئة مواقع الرسو، 16. مشاريع إنجاز مدن جديدة لأقل من مائة ألف نسمة، 17. برامج تهيئة وبناء سياحي داخل وخارج مناطق التوسع السياحية بمساحة تقل عن عشرة آلاف هكتار.

(3) وفي هذا الصدد فإن مشاريع صناعة التبغ وتخزينه التي تفوق كمياتها 25 طن تخضع لدراسة التأثير في البيئة.

الجدول، حيث تخضع لموجز التأثير في البيئة المشاريع التي تفوق مئة متر مكعب وأقل من خمس مئة متر مكعب⁽¹⁾، وعليه وانطلاقاً من الأمثلة السابقة وما تم تحديده في تعريف موجز التأثير في البيئة فإن المشاريع التي تخضع لموجز التأثير في البيئة تتميز بصغر حجمها مقارنة بالمشاريع الخاصة بدراسة التأثير في البيئة.

وما يسجل بعد دراسة الإجراءات المرتبطة بفحص دراسات وموجز التأثير في البيئة والمصادقة عليها أن المشاريع الواردة في المرسوم التنفيذي رقم 07-145 والمرسوم التنفيذي رقم 07-144 تكون خاضعة إلى الإجراءات السابقة الذكر بحسب نوع الدراسة، والتي يمكن وصفها على أنها إجراءات خاصة بالمؤسسات المصنفة بصفة عامة غير أن المشرع ونظراً لخصوصية قطاعي المحروقات والمناجم قد أضاف إجراءات خاصة بأنشطة المحروقات حيث أفردتها بنص تنظيمي خاص والأمر متعلق بالمرسوم التنفيذي رقم 08-312، المحدد لشروط الموافقة على دراسات التأثير في البيئة للنشاطات التابعة لمجال المحروقات، وعالج دراسات وموجز التأثير في البيئة بالنسبة لقطاع المناجم ضمن قانون المناجم رقم 14-05، حيث سيتم توضيح ذلك المطلب الموالي من هذا المبحث.

المطلب الثالث

مجال تطبيق دراسة وموجز التأثير في البيئة

ضمن الأنشطة الصناعية والمنجمية

تتوزع مجالات تطبيق دراسات التأثير في البيئة في جانب الأنشطة الصناعية والمنجمية إجمالاً إلى ثلاثة أقسام رئيسية حيث تظهر ابتداءً في مختلف الأنشطة الصناعية باعتبارها مؤسسات مصنفة والتي جمعها المشرع في شكل نشاطات المناطق الصناعية التي تم تحديد قائمتها في المرسوم التنفيذي رقم 07-144، باعتبارها مؤسسات المصنفة، وفي هذا الإطار تم توحيد محتوى وإجراءات فحص دراسة وموجز التأثير في البيئة والمصادقة عليها وفقاً لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 07-145، حيث يندرج ذلك في إطار الحصول على الرخص المرتبطة بالمؤسسات المصنفة (الفرع الأول)، وبالإضافة إلى ذلك فقد أضفى المشرع على أنشطة قطاع المحروقات خصوصية في جانب مضمون دراسة التأثير في البيئة حيث أفردتها بالمرسوم التنفيذي رقم 08-312، الذي حدد شروط الموافقة على دراسات التأثير في البيئة للنشاطات التابعة لمجال المحروقات (الفرع الثاني)، كما أسس بموجب قانون المناجم أحكاماً خاصة بدراسة وموجز التأثير في البيئة الخاصة بالأنشطة المنجمية (الفرع الثالث).

الفرع الأول

تطبيقات دراسة وموجز التأثير في البيئة في

الأنشطة الصناعية والمنجمية باعتبارها مؤسسات مصنفة

حدد المشرع الجزائري من خلال أحكام الفصل الخامس من القانون المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة مختلف الأنظمة القانونية الخاصة بالمؤسسات المصنفة والمجالات المحمية، حيث أكد من خلال أحكام الفرع الأول بعنوان المؤسسات المصنفة أنه تخضع لأحكام قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة مختلف المصانع والورشات والمشاعل ومقالع الحجارة والمناجم وبصفة عامة كل منشأة يتم استغلالها أو إمتلاكها من

(1) بالنسبة لمشاريع صناعة السماد السائل وتخزينه التي تفوق كمياتها 500م³ فإنها تخضع لدراسة التأثير في البيئة.

شخص طبيعي أو معنوي عام أو خاص والتي قد تتسبب في أضرار على الصحة العمومية والنظافة والأمن والفلاحة والأنظمة البيئية والمواقع والمعالم والمناطق السياحية أو قد تتسبب في المساس براحة الجوار⁽¹⁾.

وفي هذا الجانب تشكل مختلف المصانع والورشات والمشغل ومقالع الحجارة والمناجم وبصفة عامة كل منشأة تعمل في هذا الجانب الصناعي أو المنجمي إجمالاً إلى أحكام المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، حيث أكدت المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198 المحدد للتنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة أن الهدف من رخصة المؤسسات المصنفة هو تحديد تبعات النشاطات الاقتصادية على البيئة قصد التكفل بها، حيث تعد هذه الرخصة وثيقة إدارية تثبت أن المنشأة المصنفة المعنية تطابق الأحكام والشروط المتعلقة بحماية البيئة وصحة وأمن البيئة المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما، وبهذه الصفة لاتحد ولا تحل محل أي رخصة من الرخص القطاعية المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما⁽²⁾؛ ومن أجل تحديد كفاءات إعداد دراسة وموجز التأثير في البيئة ضمن رخص المؤسسات المصنفة يجب بيان المفاهيم المرتبطة بالمؤسسات المصنفة (أولاً)، ثم بيان تأسيس دراسة وموجز التأثير في البيئة كشرط لاستغلال المؤسسات المصنفة (ثانياً).

أولاً: التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة

بالنظر لتمييز المؤسسات المصنفة من حيث مضمون النشاط إلى أشكال عدة حيث تضم عديد الأنشطة الصناعية، ونظراً لعدم إمكانية تبويب هذه الأنشطة مع مراعاة التبويب المعتمد في قطاعي قطاع المحروقات وقطاع المناجم فإن المشرع قد أحاطها بنظام موحد من حيث التطبيق في جانب دراسة وموجز التأثير في البيئة، كما قد أسس بمناسبة ذلك نصاً تنظيمياً حدد من خلاله قائمة الأنشطة المسجلة قانوناً التي تصنف ضمن المؤسسات المصنفة، حيث بين المرسوم التنفيذي رقم 07-144 المؤرخ في 19 ماي 2007 قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة، كما يشكل المرسوم التنفيذي رقم 06-198 تنظيماً خاصاً مطبقاً على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة حيث جاء هذا التنظيم تطبيقاً لأحكام المواد 19 و 23 و 24 من القانون رقم 03-10 المتضمن حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، وبذلك فقد بين الأطر التنظيمية لمختلف الرخص المعتمدة لاستغلال المؤسسات المصنفة، وكذا التصريح باستغلالها وكفاءات تسليمها وتعليقها وسحبها، إضافة إلى تحديد شروط وكفاءات مراقبتها، حيث يهدف تنظيم المنشآت المصنفة إلى الوقاية من الأضرار التي يمكن أن تحدثها مختلف المنشآت على البيئة.

1. المقصود بالمؤسسات المصنفة

يقصد بالمنشأة المصنفة كل وحدة تقنية ثابتة يمارس فيها نشاطاً أو عدة أنشطة من النشاطات المذكورة في قائمة المؤسسات المصنفة المحددة وفقاً للتنظيم⁽³⁾، حيث بين المرسوم رقم 07-144 المؤرخ في 19 ماي 2007 قائمة المؤسسات المنشآت المصنفة لحماية البيئة، ووفقاً لأحكام المادة 2 فقرة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198 فإنه يقصد بالمؤسسة المصنفة مجموع منطقة الإقامة التي تتضمن منشأة واحدة أو عدة منشآت مصنفة تخضع لمسؤولية

(1) أنظر المادة 18 من القانون رقم 03-10، مرجع سابق.

(2) مرسوم تنفيذي رقم 06-198، مؤرخ في 31 ماي 2006، يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، ج.ر.ج.، عدد 37، صادر في 4 جويلية 2006.

(3) المادة 02 فقرة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198، المرجع السابق.

شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون العام أو القانون الخاص، ويحوز المؤسسة والمنشآت المصنفة التي تتكون منها أو يستغلها أو أوكل استغلالها لشخص آخر.

2. أقسام المؤسسات المصنفة

تنقسم المؤسسات المصنفة إلى أربعة فئات حيث تعتبر مؤسسة مصنفة من الفئة الأولى تلك التي تتضمن على الأقل منشأة خاضعة لرخصة وزارية، وتكون من الفئة الثانية إذا تضمنت على الأقل منشأة خاضعة لرخصة ولائية من الوالي المختص إقليمياً، وتكون من الدرجة الثالثة متى تضمنت على الأقل منشأة خاضعة لرخصة رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليمياً، وتكون من مصنفة من الفئة الرابعة متى تضمنت على الأقل منشأة خاضعة لنظام التصريح لدى رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليمياً⁽¹⁾.

ثانياً: دراسة وموجز التأثير في البيئة كشرط لاستغلال المؤسسات المصنفة لحماية البيئة

لقد ألزم المشرع قصد الحصول على رخصة استغلال المؤسسة المصنفة وطبقاً لقائمة المنشآت المصنفة ضرورة إعداد دراسة أو موجز التأثير على البيئة، اللذان يعدان ويصادق عليهما حسب الشروط المحددة في التنظيم المعمول به، (أي المرسوم التنفيذي رقم 07-145، المحدد لمجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسات التأثير في البيئة)، إضافة إلى دراسة خطر⁽²⁾، تعد ويصادق عليها حسب الشروط المحددة في المرسوم التنفيذي رقم 06-198، وتحقيق عمومي⁽³⁾ يتم طبقاً للكيفيات المحددة في التنظيم المعمول به، وبذلك يمكن القول أن تأسيس رخصة المؤسسات المصنفة لا يتعلق بحالة منع لكون النشاط مشروعاً من حيث الأصل، ولكن السبب يعود إلى تفحص فيما إذا كان هذا النشاط من شأنه أن يستجيب لمقتضيات حماية البيئة⁽⁴⁾.

وفي هذا الصدد تهدف رخصة استغلال المؤسسة المصنفة إلى تحديد تبعات النشاطات الاقتصادية على البيئة والتكفل بها حيث تثبت أن المنشأة المصنفة المعنية تطابق الأحكام والشروط المتعلقة بحماية البيئة وصحة وأمن البيئة المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما، وبالنسبة لتطبيق دراسة وموجز التأثير في البيئة فإنه يسبق كل طلب لرخصة استغلال مؤسسة مصنفة حسب الجهة التي تصدرها وطبقاً لقائمة المؤسسات المصنفة دراسة وموجز تأثير على البيئة تعد ويصادق عليها حسب الشروط المحددة في التنظيم⁽⁵⁾؛ وقد بينت المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198 أن دراسة وموجز التأثير في البيئة الخاصة بالمؤسسات المصنفة يتم تحديدها عن طريق التنظيم، حيث صدر تطبيقاً لذلك المرسوم التنفيذي رقم 07-145 المؤرخ في 19 ماي 2007 مجال تطبيق ومحتوى المصادقة على دراسات وموجز التأثير على البيئة، والذي سبق دراسة محتواها وكيفيات المصادقة عليها.

(1) المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198، مرجع سابق.

(2) تعتبر دراسة الخطر الشكل الثالث من الدراسات البيئية والتي سيتم إفراد مبحث خاص لها ضمن هذا الفصل من الدراسة.

(3) أنظر المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198، مرجع سابق.

(4) السعدي بن خالد، قانون المنشآت المصنفة لحماية البيئة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2012، ص 5.

(5) المادة 05 فقرة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198، مرجع سابق.

لقد سبق بيان أن تنوع المؤسسات إلى أشكال عدة لا يسمح بإمكانية تبويبها لتنوع الأنشطة الصناعية لاسيما خارج قطاع المحروقات وقطاع المناجم⁽¹⁾ حيث أحاطها المشرع بنص تنظيمي خاص بين قائمتها، وقد بين المرسوم التنفيذي رقم 07-144 المؤرخ في 19 ماي 2007 قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة، ومن أجل تحديد المؤسسات المصنفة الواجب إعدادها لدراسة وموجز التأثير في البيئة يجب الرجوع إلى الملحق المتصل بالمرسوم التنفيذي رقم 07-144، حيث تم إعطاء لكل نشاط رقم قانوني، كما تم تحديد نوع الرخصة ونطاق الإعلان الخاص بالتحقيق العمومي، ونوع الدراسة الواجب القيام بها، وكذا إلزامية دراسة الخطر أو تقرير المواد الخطرة، ومثال ذلك الرمز رقم 1617 المتضمن نشاط التخزين على الطريقة الرطبة للخشب غير المعالج كيميائيا في حدود كمية مخزنة قدرها 1000م³، حيث تخضع المؤسسات التي تمارس هذا النشاط إلى إلزامية القيام بموجز للتأثير في البيئة؛ وما يسجل في هذا السياق أن المؤسسات المصنفة الخاضعة لموجز التأثير في البيئة تتسم بمحدودية نشاطها نظرا لصغر حجمها، حيث تخضع دائما لرخصة لرئيس المجلس الشعبي البلدي، أما بالنسبة للمؤسسات المصنفة الخاضعة لرخصة وزارية أو ولائية فإنها تخضع دائما لدراسة التأثير في البيئة⁽²⁾، ومثال ذلك الرمز القانوني 1249، بعنوان صناعة السوائل الهالوجينية وسوائل عطرة أو سامة غير ملتهمة، فإنها تخضع لرخصة وزارية بكمية إنتاج تفوق 1500 لتر، وتستدعي القيام بدراسة للتأثير في البيئة، وتكون خاضعة لرخصة ولائية إذا كان حجم الإنتاج أقل من 1500 لتر وفي هذا الصدد فإنها تخضع لدراسة التأثير في البيئة.

وبالنسبة للنشاطات ذات الطابع المنجمي فإن الحصول على رخصة المؤسسات المصنفة لحماية البيئة بالنسبة للنشاط الحامل للرقم: 2528 بعنوان المعادن (صقل أو تنظيف)، يقتضي الحصول على رخصة ولائية والتي تقتضي القيام بدراسة للتأثير في البيئة⁽³⁾؛ إضافة إلى ذلك النشاط الحامل للرقم: 2516 المتضمن نشاط مقالع الحجارة بعنوان الاستغلال فإنها تخضع لرخصة ولائية حيث تقتضي إعداد دراسة التأثير في البيئة، وبالنسبة للرخص الوزارية فإن المثال المقدم هو النشاط الحمال للرقم 1234، بعنوان صناعة النحاس، والذي يخضع لرخصة وزارية مما يقتضي تقديم دراسة للبيئة ضمن طلب الحصول على رخصة المؤسسات المصنفة الخاصة بهذا النشاط.

وبالنسبة للصناعات المرتبطة بنشاطات قطاع المحروقات فإن المثال المقدم هو النشاط الحامل للرقم 2619 بعنوان النفط (استغلال ونقل)، والنشاط رقم 1531، بعنوان السوائل القابلة للاشتعال (الصناعة، منها معالجة البترول ومشتقاته)، والنشاط رقم 1532، بعنوان السوائل القابلة للاشتعال (التخزين في مستودعات مصفحة) فإنها كلها تخضع لرخصة وزارية وتقتضي القيام بدراسة للتأثير في البيئة وهو ما يتوافق مع ما سيتم دراسته تبعا في جانب خصوصية دراسات التأثير في البيئة في قطاع المحروقات.

(1) إن نشاطات المحروقات ونشاطات المناجم نشاطات محددة مسبقا ومنظمة وفقا لقانون المحروقات رقم 19-13، وقانون المناجم رقم 14-05.

(2) إضافة إلى مثال آخر متعلق بالمؤسسات المصنفة التي تمارس نشاط صناعة السماد والدعامات الزراعية (صناعة انطلاقا من مواد عضوية) تحت الرمز القانوني 2123 بسعة إنتاج تفوق أو تساوي 10 طن في اليوم فإنها تخضع إلى موجز التأثير في البيئة.

(3) ومثال آخر بالنسبة لنشاط المعادن الطبيعية أو الاصطناعية مثل الرخام والغرانيت والحجر المصفح ضمن ورشات تقطيع ونشارة وصقل الحامل للرقم: 2534، فإن رخصة استغلال المؤسسات المصنفة بهذا العنوان تقتضي الحصول على رخصة من رئيس المجلس

الشعبي البلدي، والتي تقتضي ضمن ذلك القيام بموجز التأثير في البيئة

إن الغرض من عرض الأمثلة السابقة هو تأكيد خضوع النشاطات الصناعية والمنجمية التي تتطلب رخص وزارية أو ولائية القيام بدراسات تأثير بالبيئة خاصة بها، وأما النشاطات التي تقتضي رخصة من رئيس المجلس الشعبي البلدي فإنها تخضع لموجز التأثير في البيئة، وبذلك يمكن القول أن المؤسسات المصنفة من الصنف الأول والثاني تكون دائما خاضعة لدراسة التأثير في البيئة وذلك نظرا لكبر حجمها، وأما المؤسسات المصنفة الباقية فهي تخضع لموجز التأثير في البيئة، والتي عادة تكون أقل حجما علاوة على ذلك فإنه فإن التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة قد أكد أن رخصة المؤسسات المصنفة لاتحد ولا تحل محل أي رخصة من الرخص القطاعية المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما⁽¹⁾.

وفي هذا الصدد يجب توضيح أن رخص ممارسة الأنشطة الصناعية والمنجمية بصفة عامة تقتضي الحصول على رخصة المؤسسات المصنفة بصفة مستقلة، والحصول إضافة لذلك على رخص قطاعية تبعا للنشاط المزمع القيام به، حيث أكدت ذلك أحكام المادة رقم 3 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198، ويمكن القول إنطلاقا من ذلك أن من توظيف عبارة "لا تحد ولا تحل محل الرخص القطاعية المطلوبة لممارسة النشاط" أن الحصول على رخصة المؤسسات المصنفة لا يلغي ضرورة الحصول على الرخصة القطاعية المقابلة للنشاط المزمع القيام به، كما أنها لا تكفي وحدها من أجل مباشرة النشاط المزمع القيام به، وبذلك فإنه متى اشترط المشرع رخصا قطاعية لمزاولة النشاط فإن الأمر يقتضي الحصول على كلا الرخصتين، وفي حالة عدم وجود رخصة قطاعية مقابلة للنشاط فإن رخصة استغلال المؤسسات المصنفة تقي بالعرض. وهو ما يشكل فرض رقابة صارمة جدا عن طريق تكريس نظام الترخيص أو الإعتماد المسبق من خلال إحداث هياكل إدارية مهمتها تسليم الإعتماد للإستثمار، وفي هذا الجانب يمكن القول أن المنشآت الصغيرة الحجم والتي تكون عادة خاضعة لموجز التأثير في البيئة لا تقتضي رخص قطاعيا فهي تباشر نشاطها نتيجة الحصول على رخصة المؤسسات المصنفة الموقعة من الوالي المختص إقليميا، أو تصريح من رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا، وفقا لتقسيم المؤسسات المصنفة من الفئة الثانية إلى الفئة الرابعة.

وأما المؤسسات المصنفة من الفئة الأولى والتي تقتضي الحصول على رخصة وزارية⁽²⁾ فإنها عادة ما تقتضي إضافة لرخصة المؤسسات المصنفة الحصول على رخصة قطاعية بالنظر لخصوصية ممارسة النشاطات المرتبطة بها، ونظرا لعدم إمكانية الإحاطة بكل الأنشطة الصناعية والمؤسسات المصنفة التي تقتضي رخصا وزارية فإنه سيتم اعتماد دراسة نشاطات كل من قطاعي المحروقات وقطاع المناجم كمثال رئيسي للمؤسسات المصنفة، وفي هذا الصدد وبالنظر لخصوصية قطاعي المحروقات والمناجم من حيث التنظيم من جهة وإمكانية تبويب الأنشطة المتعلقة بها من جهة أخرى، وباعتبارهما مثلا عن أهم الأنشطة الصناعية الملوثة سيتم معالجة الأنشطة الخاصة بقطاع المحروقات عبر البحث عن كيفية تنظيم دراسة التأثير في البيئة ضمن هذه الأنشطة، وكذلك الأمر

(1) المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198، مرجع سابق.

(2) يقصد بالرخصة الوزارية تلك الرخصة الخاصة بالمؤسسات المصنفة من الفئة الأولى، وذلك حتى لا يتم الخلط بين الرخص الوزارية القطاعية الخاصة بمزاولة النشاط.

بالنسبة لقطاع المناجم حيث سيتم توضيح هذه الأنشطة وبيان تنظيم دراسة وموجز التأثير في البيئة ضمنيتها، كما يعتمد هذا النمط من الدراسة في كامل البحث المقدم بالنسبة للوسائل القانونية الأخرى المؤسسة لحماية البيئة.

الفرع الثاني

تطبيقات دراسة التأثير في البيئة ضمن نشاطات المحروقات

إن الدور الإستراتيجي للمواد المنتجة من الصناعة البترولية جعل جميع دول العالم تعتمد على استغلال الطاقة الأحفورية بشكل متزايد في اقتصادياتها، إذ يشكل النفط المصدر الرئيسي للطاقة، كما أن مصادر الطاقة البديلة لم تستطع منافسة المنتجات البترولية التي تتميز بانخفاض تكاليف إنتاجها⁽¹⁾.

لقد أحاط المشرع الجزائري النظام القانوني لنشاطات قطاع المحروقات بشيء من الخصوصية نظرا لمكانة هذه القطاع في الاقتصاد الوطني وكذا الإشكالات التي تنجم عن ممارسة الصناعة البترولية تجاه البيئة، وبالنظر إلى ضرورة الحصول على رخص للنشاطات الخاصة بقطاع المحروقات في إطار الرخص القطاعية وذلك إضافة إلى رخص المؤسسات المصنفة المرتبطة بنشاطات قطاع المحروقات فإنه من الضروري إبراز كيفية تطبيق دراسات وموجز التأثير في البيئة ضمن هذه الأنشطة حيث يقتضي الأمر ابتداء إبراز خصوصية صناعة المحروقات (أولا)، ثم بان كيفية تطبيق دراسة وموجز التأثير على البيئة في قطاع المحروقات (ثانيا).

أولا: خصوصية صناعة المحروقات

من خلال القانون رقم 19-13 المتعلق بنشاطات المحروقات⁽²⁾ حدد المشرع الجزائري النظام القانوني لمختلف الأنشطة المرتبطة بالمحروقات والتي تم ذكرها في المادة الثانية منه، حيث تم حصرها في نشاطات البحث عن المحروقات واستغلالها ونقلها بواسطة الأنابيب، وتكريرها، وتحويل وتخزين وتوزيع المنتجات البترولية، إضافة إلى وضع النظام القانوني المؤسسي المأطر لممارسة نشاطات المحروقات، والمنشآت التي يسمح لها بممارسة هذه الأنشطة وكذا حقوق والتزامات الأشخاص الممارسين لنشاطات المحروقات⁽³⁾.

وقد أعطى المشرع الجزائري مدلولاً لمصطلح المحروقات من خلال أحكام المادة 2 من القانون رقم 19-13 وعبر عنها بمختلف المحروقات السائلة والغازية بما في ذلك تلك المستخلصة من التكوينات الجيولوجية الطينية و/أو الصخرية والمحروقات الصلبة، لاسيما الرمال والنضائد⁽⁴⁾ البتيومينية⁽⁵⁾ الموجودة على حالها الطبيعية والتي

(1) يسرى محمد أبو العلا، نظرية البترول بين التشريع والتطبيق في ضوء الواقع والمستقبل المأمول: دراسة تاريخية اقتصادية وسياسية مع الإشارة للنماذج التشريعية البترولية العالمية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2008، ص 75.

(2) قانون رقم 19-13، مؤرخ في 11 ديسمبر 2019، ينظم نشاطات المحروقات، ج.ر.ج.ج.، عدد 79، صادر في 22 ديسمبر 2019.

(3) المادة 1 من القانون 19-13، المرجع السابق.

(4) في السماء نضد من السحاب: بمعنى مُتراكم منه، أنظر موقع معجم المعاني الجامع، معجم عربي عربي، رابط التصفح: <https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar>، تاريخ التصفح: 2020/05/05، الساعة 22.50.

(5) غالباً ما يُستخدم المصطلحين "الأسفلت" و"البيتومين" بشكل متبادل ليعني كلا الأشكال الطبيعية والمُصنعة للمادة. والإسفلت هو مادة نفطية ذات لزوجة عالية وذات لون أسود، يستخرج من خلال عملية تقطير النفط الخام تحت الضغط ودرجات حرارة عالية تصل إلى 300 درجة مئوية. وله أنواع عديدة تختلف فيما بينها بنسبة السيولة والتركيز وكذلك باختلاف درجة حرارة انصهارها والتجمد، رابط التصفح: <https://ar.wikipedia.org/wiki>، تاريخ التصفح: 2020/05/05، الساعة 22.55.

تسمى بطريقة أخرى بالبتترول الخام أو الغاز الطبيعي بما فيها سوائل الغاز الطبيعي وغازات البترول المميعة، وكذا كل المنتجات والمواد ذات الصلة المستخرجة من المحروقات والمرتبطة بها⁽¹⁾، كما بين القانون المنظم لنشاطات المحروقات مختلف المفاهيم والمصطلحات التقنية المتعلقة بالنشاطات قطاع المحروقات، سواء كانت هذه النشاطات ضمن المجال البحري أو الإقليم البري للدولة الجزائرية؛ وقد قسم مختلف الأنشطة المرتبطة بالمحروقات إلى نشاطات المنبع والتي تتمثل في نشاطات التنقيب والبحث عن المحروقات وتقديرها وتطويرها واستغلالها حيث تشمل على وجه الخصوص عمليات الفصل والتجزئة والضغط والتجميع والتوزيع والتخزين في عين المكان ووسائل تصريف المحروقات، كما أنها تشمل تسيير هذه العمليات وكذا آليات التخلي عن المواقع وإعادتها إلى حالتها الأصلية؛ وفيما يخص النشاطات المقامة في البحر فتشتمل أيضا الدعائم العائمة وخاصة تلك المتعلقة بتخزين الغاز وشحنه وتيميعة عند الاقتضاء، وتتمثل نشاطات المصب في عمليات النقل بواسطة الأنابيب والتكرير والتحويل، بما في ذلك صنع المزلقات وتجديد الزيوت المستعملة والتخزين والتوزيع⁽²⁾.

وقد عبر المشرع عن هذه النشاطات سابقا في ظل القانون رقم 05-07 المتعلق بالمحروقات الملغى وفق وجهين رئيسيين فعبر عن عمليات البحث واستغلال المحروقات بالصناعة البترولية الأفقية وأعتبر أن عمليات النقل بواسطة الأنابيب والتكرير والتحويل والتسويق والتخزين والتوزيع الشكل الثاني لهذه العمليات بالصناعة البترولية التحتية حيث يسجل في هذا السياق اعتبار المشرع الجزائري مختلف نشاطات المحروقات من سياق الصناعة البترولية في ظل القانون القديم، غير أنه تخلى على هذا المصطلح في ظل القانون الجديد واستعمل مصطلح الصناعة حال تحديده لمضمون نشاطات المصب وبصورة أدق في صنع المزلقات. كما استعمل مصطلح صناعة المحروقات في المادة 2 من القانون رقم 19-13 حيث بينت الفقرة الأولى منه أن العمليات اللازمة لضمان التخلي عن المواقع وتفكيكها وإعادة تأهيلها وإعادتها إلى حالتها الأصلية وكذا حماية البيئة ينبغي أن تتجزأ وفقا للتشريع والتنظيم الساري المفعول والمقاييس المقبولة عموما في مجال صناعة المحروقات.

كما بينت المادة 55 من القانون رقم 19-13 أن المؤسسة الوطنية أو الأطراف المتعاقدة تلتزم حسب الحالة أثناء أداء عمليات المنبع بتطبيق المقاييس والمعايير المقبولة في صناعة المحروقات حيث يخلص بذلك باعتبار أنشطة المحروقات من قبيل الصناعة، علاوة على اعتبار مختلف المنشآت الممارسة لنشاطات قطاع المحروقات من المؤسسات المصنفة والتي تعد مؤسسات ذات طابع صناعي، ومثال ذلك ما بينه المرسوم التنفيذي رقم 14-94⁽³⁾ المتضمن إجراءات الحصول على الرخص المطلوبة لإنجاز منشآت نقل المنتجات البترولية بواسطة الأنابيب واستغلالها، والتي أخضعت لنظام رخصة الاستغلال التي تكون وفقا للتنظيم المعمول به على أساس رخصة الشروع في الإنتاج المسلمة من سلطة ضبط المحروقات، وكذا الشروط المتعلقة بمطابقة هذه المنشآت

(1) المادة 2 فقرة 3 من القانون 19-13، مرجع سابق.

(2) المادة 2 فقرة 4 من القانون رقم 19-13، مرجع سابق.

(3) مرسوم تنفيذي رقم 14-94، مؤرخ في 4 مارس 2014 يحدد إجراءات الحصول على الرخص المطلوبة لإنجاز منشآت نقل المنتجات البترولية بواسطة الأنابيب واستغلالها، ج.ر.ج.ج.، عدد 13، صادر في 9 مارس 2014.

للتنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة⁽¹⁾، وبذلك يمكن اعتبار نشاطات قطاع المحروقات ذات طابع صناعي والذي سيتم تأكيده بشيء من التفصيل ضمن هذه الدراسة لاحقاً. وفي هذا الصدد وبالنظر لصدور قانون جديد لنشاطات قطاع المحروقات سنة 2019 فقد بينت المادة 234 من القانون رقم 19-13 أن النصوص التطبيقية للقانون 05-07 المتضمن قانون المحروقات الملغى تبقى معمول بها في نشاطات المحروقات حتى نشر النصوص التطبيقية للقانون الجديد، وهو ما سيتم الاعتماد عليه في معالجة هذه الدراسة.

ثانياً: دراسة وموجز التأثير على البيئة في قطاع المحروقات

بالرجوع ابتداءً إلى الملحق الأول من المرسوم التنفيذي رقم 07-145، والمتضمن قائمة المشاريع التي تخضع لدراسة التأثير في البيئة، فإننا نجد من ضمن تلك النشاطات، المشاريع المتعلقة ببناء أنابيب نقل المحروقات السائلة أو الغازية، إضافة إلى المشاريع المتعلقة بالتنقيب أو استخراج البترول والغاز الطبيعي أو المعادن من الأرض أو البحر⁽²⁾، كما أنه بالرجوع إلى الملحق الثاني من المرسوم التنفيذي 07-145، والمتضمن قائمة المشاريع التي تخضع لموجز التأثير نجد المشاريع المتعلقة بالتنقيب عن حقول البترول والغاز لمدة تقل عن سنتين. وقد بينت المادة 156 من القانون رقم 19-13 المتعلق بنشاطات قطاع المحروقات أنه يشترط للشروع في استغلال المنشآت والهياكل المتعلقة بنشاطات المحروقات الحصول مسبقاً على رخصة استغلال صادرة عن الوزير أن عن الوالي المختص إقليمياً، ويجب أن تسوفي منح هذه الرخصة الموافقة حسب الحالة على دراسة أو مذكرة التأثير على البيئة وعلى دراسة أو مذكرة الأخطار.

وقد أحالت المادة 157 من قانون تنظيم نشاطات المحروقات إلى التنظيم من أجل تحديد قائمة المنشآت التي تخضع بسبب أهميتها والأخطار أو التأثيرات الناجمة عن استغلالها لدراسة التأثير على البيئة؛ وعلى اعتبار أن منشآت نشاطات قطاع المحروقات هي مؤسسة مصنفة وفقاً للمرسوم التنفيذي رقم 07-145 المحدد لمجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، حيث بينت المادة 3 منه إلزامية خضوع المشاريع الوارد ذكرها في الملحق المتصل بالمرسوم إلى دراسة أو موجز التأثير على البيئة، علاوة على ما حدده المرسوم التنفيذي رقم 07-144 المتضمن قائمة المؤسسات المصنفة لحماية البيئة من دراسة وموجز للتأثير للمؤسسات المعنية في الملحق المرتبط به، وبالرجوع إلى الملحق الأول من المرسوم التنفيذي رقم 07-145، والمتضمن قائمة المشاريع التي تخضع لدراسة التأثير في البيئة، فإنه يظهر ضمن تلك النشاطات، المشاريع المتعلقة ببناء أنابيب نقل المحروقات السائلة أو الغازية، والمشاريع المتعلقة بالتنقيب أو استخراج البترول والغاز الطبيعي من الأرض أو البحر⁽³⁾.

(1) أنظر المواد 11، 12، 13 من المرسوم التنفيذي رقم 14-94، مرجع سابق.

(2) أنظر الملحق الأول من المرسوم التنفيذي رقم 07-145، المطة 21 و23، المرجع السابق.

(3) أنظر الملحق الأول من المرسوم التنفيذي رقم 07-145، المطة 21 و23، المرجع السابق. وفيما يخص المشاريع الواردة في الملحق المتصل بالمرسوم التنفيذي رقم 07-145 فقد تم بيانها سابقاً في المبحث الثاني من الفصل الأول ضمن التكريس القانوني لحماية البيئة ضمن النصوص التنظيمية المتعلقة بحماية البيئة وفقاً للقانون رقم 03-10.

انطلاقاً من النصوص السابقة فإن نطاق القيام بدراسة التأثير على البيئة في قطاع المحروقات الواجب تقديمها بمناسبة رخص نشاطات قطاع المحروقات يكون في جميع الأنشطة المتعلقة بالمحروقات أي عمليات البحث واستغلال المحروقات، وكذا عمليات النقل بواسطة الأنابيب والتكرير والتحويل والتسويق والتخزين، حيث أن إجراءات هذه الدراسة تتم وفقاً لأحكام أحاطها المشرع بشيء من الخصوصية حيث تم تنظيمها بالمرسوم التنفيذي رقم 08-312⁽¹⁾ المحدد لشروط الموافقة على دراسات التأثير في البيئة للنشاطات التابعة لمجال المحروقات؛ وفيما يخص دراسة التأثير في البيئة وفقاً للمرسوم التنفيذي رقم 07-145 المتعلقة برخصة المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، فإن المشاريع التي تخضع لدراسة التأثير في البيئة وفقاً للملحق الأول المتصل بالمرسوم التنفيذي رقم 07-145 تتمثل في المشاريع المتعلقة ببناء أنابيب نقل المحروقات السائلة أو الغازية، والمشاريع المتعلقة بالتنقيب أو استخراج البترول والغاز الطبيعي من الأرض أو البحر، علاوة على قائمة المؤسسات المصنفة التي تم تحديدها في المرسوم التنفيذي رقم 07-144.

وما يمكن تسجيله في هذا السياق أن المشرع لم يبدي تماثلاً في الأحكام الواردة بين المرسوم التنفيذي رقم 08-312، والمرسوم التنفيذي رقم 07-145، في جانب أشكال الأنشطة المتعلقة بالمحروقات حيث لم يتم ذكر المشاريع المتعلقة بالتكرير و التحويل والتخزين ضمن المرسوم التنفيذي رقم 07-145، وهو ما يستدعي تعديل قائمة النشاطات المحددة في الملحق الأول.

ومن الجدير التنويه إلى أن المشرع الجزائري قد أوجب إيداع دراسة التأثير في البيئة في الملف المتضمن تقرير تشخيص المطابقة للمنشآت والمعدات المتعلقة بنشاطات المحروقات، حيث بينت المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 14-349 المحدد لشروط مطابقة المنشآت والمعدات لنشاطات المحروقات إلزامية قيام مستغلي المنشآت والمعدات الناشطين في قطاع المحروقات بإعداد برنامج للمطابقة يعد من طرف مكاتب دراسات متخصصة، حيث يتضمن برنامج المطابقة بعين الاعتبار دراسات الأخطار ودراسات التأثير في البيئة⁽²⁾.

وبالنسبة لمجال تطبيق موجز التأثير في البيئة في قطاع المحروقات وبالرجوع إلى الملحق الثاني من المرسوم التنفيذي رقم 07-145، والمتضمن قائمة المشاريع التي تخضع لموجز التأثير نجد المشاريع المتعلقة "بالتنقيب عن حقول البترول والغاز لمدة تقل عن سنتين"⁽³⁾، إضافة إلى قائمة المؤسسات المصنفة المتعلقة بنشاطات المحروقات المحددة في المرسوم التنفيذي رقم 07-145 التي ألزمت القيام بموجز للتأثير في البيئة.

(1) مرسوم تنفيذي رقم 08-312، مؤرخ في 5 أكتوبر 2008، يحدد شروط الموافقة على دراسات التأثير في البيئة للنشاطات التابعة لمجال المحروقات، ج.ر.ج.ج.، عدد 58، صادر في 8 أكتوبر 2008.

(2) أنظر المادة 4 والمادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 14-349، مؤرخ في 8 ديسمبر 2014، يحدد شروط مطابقة المنشآت والمعدات لنشاطات المحروقات، ج.ر.ج.ج.، عدد 73، صادر في 23 ديسمبر 2014.

(3) أنظر الملحق الثاني من المرسوم التنفيذي رقم 07-145، المطة 1، مرجع سابق.

ثالثاً: مضمون دراسة التأثير على البيئة في قطاع المحروقات وشروط الموافقة عليه

حدد المرسوم التنفيذي رقم 08-312، الشروط الواجب توافرها من أجل الموافقة على دراسات التأثير في البيئة للنشاطات التابعة لمجال المحروقات، كما حدد جملة الوثائق الضرورية في ملف دراسة التأثير على البيئة، إضافة إلى ما بينته أحكام المرسوم التنفيذي رقم 07-145.

1. مضمون دراسة التأثير على البيئة في قطاع المحروقات

ألزم المرسوم التنفيذي رقم 08-312 أن يتضمن محتوى دراسة التأثير أو موجز التأثير في البيئة على الشروط الواردة في المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 07-145 المحدد لمجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة⁽¹⁾، وبالرجوع إلى هذه الشروط فإنه يجب على صاحب المشروع أن يقدم المعلومات المتعلقة به⁽²⁾، إضافة إلى تقديم مكتب الدراسات⁽³⁾، وتحليل البدائل المحتملة لمختلف خيارات المشروع وهذا بشرح وتأسيس الخيارات المعتمدة على المستوى الاقتصادي والتكنولوجي والبيئي⁽⁴⁾، كما ألزمت الفقرة 5 و6 من المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 07-145 ضرورة تحديد منطقة الدراسة والوصف الدقيق للحالة الأصلية للموقع وبيئته المتضمن تحديد موارد الطبيعة وتنوعها البيولوجي، وكذا الفضاءات البرية والبحرية أو المائية المحتمل تأثرها بالمشروع، وكذا الوصف الدقيق لمختلف مراحل المشروع خاصة مرحلة البناء، والاستغلال، وما بعد الاستغلال (تفكيك المنشآت وإعادة الموقع إلى ما كان عليه سابقاً).

ويشترط كذلك تقدير أصناف وكميات الرواسب والانبعاث والأضرار التي قد تتولد خلال مختلف مراحل انجاز المشروع واستغلاله، لاسيما النفايات والحرارة والضجيج، والإشعاع والاهتزازات، والروائح والدخان وغيرها وتقديم تقييم التأثيرات المتوقعة المباشرة وغير المباشرة على المدى القصير، والمتوسط والطويل للمشروع على البيئة (الهواء، والماء، والتربة والوسط البيولوجي، والصحة)، والآثار المتراكمة التي يمكن أن تتولد خلال مختلف مراحل المشروع⁽⁵⁾؛ كما تتضمن دراسة التأثير على البيئة وجوباً وصفاً للتدابير التي سيتم القيام بها من طرف صاحب المشروع للقضاء على الأضرار المترتبة على انجاز المشروع أو تقليصها و/أو تعويضها، إضافة إلى مخطط تسيير بيئي يتضمن برنامج متابعة تدابير التخفيف و/أو التعويض المنفذة من قبل صاحب المشروع، وبيان الآثار المالية الممنوحة لتنفيذ التدابير الموصى بها، ويشترط كذلك بيان كل عمل آخر أو معلومة أو وثيقة أو دراسة قدمتها مكاتب الدراسات لتدعيم أو تأسيس محتوى دراسة التأثير على البيئة أو موجز التأثير على البيئة⁽⁶⁾.

(1) أنظر المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 08-312، مرجع سابق.

(2) أنظر المادة 6 فقرة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 07-145، مرجع سابق. تتمثل هذه المعلومات في لقبه، أو مقر شركته وكذلك عند الاقتضاء شركته وخبرته المحتملة في مجال المشروع المزمع انجازه، إضافة إلى قدراته في المجالات الأخرى.

(3) لم يحدد المشرع طبيعة مكتب الدراسات ضمن هذا الشرط وإنما جاء الوصف على سبيل الإطلاق، مما يفسح المجال لضرورة تقديم المعلومات المتعلقة بجميع مكاتب الدراسات المعتمدة في المشروع.

(4) أنظر المادة 6 فقرة 3، 4 من المرسوم التنفيذي رقم 07-145، مرجع سابق.

(5) أنظر المادة 6 فقرة 8، 9، 10 من المرسوم التنفيذي رقم 07-145، مرجع سابق.

(6) أنظر المادة 6 فقرة 11، 12، 13، 14 من المرسوم التنفيذي رقم 07-145، مرجع سابق.

وبالعودة إلى المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 08-312 المحدد لشروط الموافقة على دراسات التأثير في البيئة للنشاطات التابعة لمجال المحروقات فعلى صاحب الطلب أن يودع دراسة التأثير في البيئة مرفقة بملف يتضمن وصفا للمجال القانوني والإداري المرتبط بالنشاط (فئة المؤسسة المصنفة، العقد، الامتياز)، وتقديم مختلف البدائل المحتملة للمشروع، مع توضيح وتبرير الخيارات المعتمدة على المستوى الاقتصادي والتكنولوجي والبيئي، وكذا التكاليف الاقتصادية، والاجتماعية الناتجة عن عدم انجاز المشروع؛ إضافة إلى تقديم تقرير حول تأثير المشروع المتوقع على البيئة بصورة مباشرة أو غير مباشرة على المدى القصير والمتوسط والبعيد (الهواء والماء والتربة والوسط البيولوجي والصحة) مع مراعاة الخصوصيات المرتبطة بمجال المحروقات، لاسيما أشغال البحث والاستخراج والمعالجة والتخزين والنقل بواسطة الأنابيب وتكرير وتحويل المحروقات، إضافة إلى عمليات شحن وتفريغ المنتجات البترولية وعمليات الحفر وتعديل الهياكل الجيولوجية والطبقات التي تحتوي على الماء التابعة لها والناتجة عن عمليات الحفر والاستكشاف⁽¹⁾.

علاوة على ذلك يتضمن الملف وصفا للتدابير التي يزمع صاحب الطلب اتخاذها للقضاء على الآثار التي من شأنها أن تلحق ضررا بمختلف مراحل المشروع أو تقليصها و/أو تعويضها، بهدف القضاء على التأثير في البيئة وتقليصه أو تعويضه لاسيما فيما يخص الأوحال الناتجة عن الحفر وتخزين المحروقات، وعن منشآت إزالة الزيوت وتفريغ الصابورة⁽²⁾، والمياه الرسوبية المنزلية والصناعية لاسيما المياه الزيتية أو مياه الصابورة، وكذا حرق الغازات أو تسريبها في الهواء، إضافة إلى الملوثات الجوية، لاسيما المركبات العضوية المتبخرة والنفايات الخاصة أو الخطرة⁽³⁾.

وما يلاحظ في هذا السياق أن المشرع الجزائري قد أحاط بكل الملوثات التي تنتج عن النشاطات المتعلقة بالمحروقات، بالإضافة إلى ذلك فإن الملف يتضمن مخططا للتسيير البيئي يحتوي إجباريا وصفا لبرنامج متابعة تدابير الوقاية، والتسيير المنفذة من قبل صاحب الطلب، وذلك قصد القضاء على التأثيرات البيئية الضارة وتخفيفها و/أو تعويضها حيث يتضمن هذا المخطط على جملة من المخططات التفصيلية⁽⁴⁾؛ علاوة على ذلك فقد أضاف

(1) أنظر المادة 6 فقرة 2 و3 و4 من المرسوم التنفيذي رقم 08-312، مرجع سابق.

(2) "الصابورة أو مياه الإتران غير النظيفة" هي المواد المستخدمة لتوفير الاستقرار للمركبة أو الهيكل؛ وتسمى الحجرة الموجودة داخل قارب أو سفينة أو غواصة أو أي هيكل عائم آخر يحمل الماء خزان الصابورة . فيجب أن يتحرك الماء من وإلى خزان الصابورة لموازنة السفينة، ولمواجهة آثار الوزن فوق مستوى الماء .يمكن إعادة توزيع الصابورة في الوعاء أو التخلص منه تمامًا لتغيير آثاره على حركة الوعاء .، أنظر <https://ar.wikipedia.org/wiki>، تاريخ التصفح 2020/04/23، الساعة 22.34.

(3) أنظر المادة 6 فقرة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 08-312، مرجع سابق.

(4) أنظر المادة 6 فقرة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 08-312، مرجع سابق. والتي تظهر كما يلي: مخطط الوقاية والتحكم في أنواع التلوث (الانسكاب والتسرب والتفريغ في الجو وغيرها) وذلك خلال مرحلة البناء، ومرحلة الاستغلال ومرحلة التخلي، وكذا مخطط التدخل في حالة التلوث، ومخطط تسيير النفايات، ومخطط تسيير المواقع والأراضي الملوثة ومخطط تسيير طرح السوائل والغازات، إضافة إلى برنامج مراقبة ومتابعة التأثير البيئي، ومخطط استعمال أفضل للموارد الطبيعية، ومخطط تسيير المواد الكيميائية ومخطط الإعلام والحسيس البيئي، وبرنامج المراجعة البيئية، برنامج التخلي عن المواقع وإعادتها إلى حالتها الأصلية.

المرسوم التنفيذي رقم 08-312 جملة من الوثائق في ملف دراسة التأثير على البيئة حسب طبيعة النشاط، فميز بين النشاطات المتعلقة بالبحث والتنقيب في مجال المحروقات، والنشاطات المتعلقة باستغلال المحروقات كما يلي:

2. نشاطات البحث والتنقيب في مجال المحروقات

بينت المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 08-312 جملة الوثائق الإضافية التي تحتويها دراسة التأثير في البيئة في حالة القيام بنشاطات البحث والتنقيب، فبالإضافة إلى ما تضمنته أحكام المادة 6 من ذات المرسوم السابقة الذكر، يجب أن يتضمن الملف جميع النشاطات المنجزة على مستوى مساحة البحث و/أو التنقيب، من أشغال الحفر وأشغال الحفر الطبقي، وأشغال المسح الزلزالية، وبناء قاعدات الحياة وبناء طرقات الوصول.

3. نشاطات استغلال المحروقات إنجاز منشآت تكرير المحروقات وتخويلها واستغلالها

فيما يخص نشاطات استغلال المحروقات فيجب أن تحتوي دراسة التأثير في البيئة على بيان لجميع المنشآت والنشاطات المنجزة على مستوى مساحة الاستغلال من آبار منتجة للمحروقات السائلة الغازية، والآبار الحاقنة للغاز أو الماء أو غاز ثاني أكسيد الكربون وأي سائل آخر، إضافة إلى شبكات التجميع والتوزيع التي تربط الآبار بمراكز معالجة المحروقات، ومراكز معالجة وإنتاج المحروقات، ومنشآت ضغط الغاز أو ضخ المياه، وأنابيب بعث المحروقات نحو شبكات نقل المحروقات، إضافة إلى طرقات الوصول إلى الآبار، ومراكز المعالجة والإنتاج وإلى قاعدات الحياة، ويجب تحيين دراسة التأثير في البيئة الأولية ثم عرضها مجددا على سلطة ضبط المحروقات في حالة إدماج أي نشاط إضافي لم يكن متوقعا في البداية كحفر آبار جديدة للبحث أو بناء منشآت جديدة⁽¹⁾.

4. إنجاز منشآت تكرير المحروقات وتخويلها واستغلالها

فيما يخص إنجاز منشآت تكرير المحروقات وتخويلها، فقد أخضعت المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 14-137 كل إنجاز لها أو تحويلها إلى رخصة سلطة ضبط المحروقات⁽²⁾، والتي يتم بعد التحقق من مطابقة ملف الطلب لما تضمنه الملحقين الأول والثاني المتصلين بالمرسوم التنفيذي رقم 14-137، حيث تضمنت مكونات الملف التكميلي ضمن الملحق الثاني الذي عبر عنه بالملف التقني، والذي يعتبر ملفا مشتركا حال القيام بنشاط التكرير أو نشاط تحويل المحروقات، ضرورة إرفاقه بنسخة من دراسة التأثير في البيئة موافق عليها طبقا للتشريع والتنظيم المعمول به، وفيما يخص إجراءات الحصول على رخصة استغلال منشآت تكرير المحروقات وتخويلها، فوفقا لأحكام المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 14-137 فإن تسليم الرخصة يتم وفقا للتنظيم المعمول به فيما يخص رخصة الشروع في الإنتاج، وكذا مطابقة المنشآت للتنظيم المتعلق بالمؤسسات المصنفة، ويخضع كل شروع في الإنتاج لمنشآت تكرير المحروقات أو تحويلها حال عملية الإمداد أو التعديل إلى رخصة جديدة.

ثالثا: تأشيرة المصادقة على دراسة التأثير على البيئة في قطاع المحروقات

قصد الحصول على التأشيرة المتعلقة بالمصادقة على دراسة التأثير على البيئة في قطاع المحروقات، يقتضي الأمر على مودع الطلب المرور بجملة الإجراءات حددها المرسوم التنفيذي رقم 08-312، المبين لشروط

(1) المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 08-312، مرجع سابق.

(2) سيتم معالجة تنظيم سلطة ضبط المحروقات في القانون الجزائري ببيان اختصاصاتها في الباب الثاني من هذه الدراسة وذلك باعتبارها من الآليات المادية لحماية البيئة.

الموافقة على دراسات التأثير في البيئة للنشاطات التابعة لمجال المحروقات، إضافة إلى ما بينه المرسوم التنفيذي رقم 07-145 من إجراءات فيما يخص المشاريع المتعلقة ببناء أنابيب نقل المحروقات السائلة أو الغازية، والمشاريع المتعلقة بالتنقيب أو استخراج البترول والغاز الطبيعي من الأرض أو البحر.

1. إيداع دراسة التأثير في البيئة في قطاع المحروقات

يتم إيداع دراسة التأثير في البيئة من طرف صاحب الطلب الذي يظهر بصفة متعاقد إلى سلطة ضبط المحروقات قبل القيام بأي نشاط مرتبط بالمحروقات، ويتحصل صاحب الطلب على إشعار بالاستلام يتم تسليمه من طرفها، وذلك حال استجابة الملف المقدم للشروط التي تم تحديدها في المواد 6،7،8 من المرسوم التنفيذي رقم 08-312 السابقة الذكر⁽¹⁾، وبالرجوع إلى المرسوم التنفيذي رقم 07-145 فقد بينت المادة 3 منه إلزامية خضوع المشاريع الوارد ذكرها في الملحق المتصل بالمرسوم إلى دراسة أو موجز التأثير على البيئة إذ أن الأمر يتعلق بمشاريع بناء أنابيب نقل المحروقات السائلة أو الغازية، إضافة إلى المشاريع المتعلقة بالتنقيب أو استخراج البترول والغاز الطبيعي أو المعادن من الأرض أو البحر⁽²⁾، حيث ألزم صاحب المشروع بإيداع دراسة أو موجز التأثير على البيئة لدى الوالي المختص إقليميا في 10 نسخ⁽³⁾.

2. فحص دراسة التأثير في البيئة في قطاع المحروقات

بعد قبول الملف المتضمن دراسة التأثير في البيئة وذلك لاستيفائه الشروط القانونية تقوم سلطة ضبط المحروقات بفحص مدى مطابقة الدراسة مع التنظيم المعمول به وذلك في أجل لا يتعدى 30 يوما من تاريخ استلامها للملف⁽⁴⁾؛ وفي حالة وجود تحفظات متعلقة بدراسة التأثير في البيئة تبلغ سلطة ضبط المحروقات صاحب الطلب بذلك، حيث يتعين عليه رفع التحفظات في أجل لا تتعدى مدته 30 يوم ابتداء من تاريخ التبليغ، إلا في حالة تمديد الأجل من قبل سلطة ضبط المحروقات، أما في حالة ما إذا كان رفع التحفظات يستدعي أجلا إضافيا، فعلى صاحب الطلب أن يرسل قبل نهاية الأجل المحدد طلب تمديد الأجل إلى سلطة ضبط المحروقات مبررا أسباب طلبه، ولسلطة ضبط المحروقات واسع النظر في ذلك إذ تبلغه بقرارها في أجل 7 أيام الموالية⁽⁵⁾.

كما تعرض سلطة ضبط المحروقات دراسة التأثير في البيئة مرفقة بتقريرها على الدوائر الوزارية والولايات التي يقع فيها المشروع، والتي تم دراستها في المبحث الأول من هذا الفصل من هذه الدراسة على سبيل الاستشارة، ويمنح أجل 45 يوم من تاريخ إخطارهم من أجل الإدلاء بآرائهم التي يتم إرسالها إلى سلطة ضبط المحروقات، حيث أن مرور هذا الأجل يعتبر موافقة ضمنية على دراسة التأثير في البيئة⁽⁶⁾، وفي حالة تقديم ملاحظات جوهرية

(1) المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 08-312، مرجع سابق. لقد بينت المادة 5 فقرة 14 من القانون رقم 05-07 أن المقصود بالمتعاقد هو المؤسسة الوطنية سوناطراك شركة ذات أسهم أو كل شخص يوقع على عقد البحث والاستغلال أو عقد استغلال المحروقات.

(2) أنظر الملحق الأول من المرسوم التنفيذي رقم 07-145، المطبة 21 و 23، المرجع السابق.

(3) أنظر المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 07-145، مرجع سابق.

(4) المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 08-312، مرجع سابق.

(5) أنظر المادة 11، فقرة 1، 2، 3 من المرسوم التنفيذي رقم 08-312، مرجع سابق.

(6) أنظر المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 08-312، مرجع سابق.

من قبل الدوائر الوزارية و/أو الولاية، تبلغ سلطة ضبط المحروقات صاحب الطلب في أجل 15 يوما من تاريخ انقضاء الأجل المحدد في المادة 16 بالتحفظات الواجب رفعها، ويتعين على عليه رفع هذه التحفظات وإرسال دراسة التأثير في البيئة المعدلة إلى سلطة ضبط المحروقات، وذلك في أجل لا يتعدى مدته 30 يوما ابتداء من تاريخ التبليغ، كما يتم إعادة إرسال دراسة التأثير المحينة إلى الدوائر الوزارية والولاية من أجل إبراز آرائهم خلال أجل 30 يوما من تاريخ إخطارهم بالدراسة المحينة⁽¹⁾؛ وفي هذا السياق وبالعودة إلى المرسوم التنفيذي رقم 07-145، وفيما يخص المشاريع المتعلقة ببناء أنابيب نقل المحروقات السائلة أو الغازية، إضافة إلى المشاريع المتعلقة بالتقيب أو استخراج البترول والغاز الطبيعي أو المعادن من الأرض أو البحر، فإنه بعد إيداع دراسة التأثير لدى الوالي المختص إقليميا كما سبق الإشارة له، فإن فحص هذه الدراسات يكون من طرف المصالح المكلفة بالبيئة المختصة إقليميا وذلك بتكليف من الوالي، حيث يمكنها أن تطلب من صاحب المشروع كل معلومة أو دراسة تكميلية لازمة، وتمنح بموجب ذلك مهلة شهر واحد لتقديم المعلومات التكميلية المطلوبة⁽²⁾.

3. قبول أو رفض دراسة التأثير في البيئة في قطاع المحروقات

عندما تكون دراسة التأثير في البيئة مطابقة، أو في حالة رفع التحفظات في الأجل المذكور في المادة 11 فقرة 2 من المرسوم التنفيذي 08-312، وعدم وجود أي ملاحظات من قبل الدوائر الوزارية والولاية تعد سلطة ضبط المحروقات تقريرا يتضمن رأيها حول دراسة التأثير في البيئة المطلع عليها⁽³⁾، ويتم بعد ذلك إيداع الطلب من طرف سلطة ضبط المحروقات لدى الوزارة المكلفة بالبيئة للحصول على التأشيرة المناسبة، وبعد الحصول على التأشيرة المناسبة تقوم سلطة ضبط المحروقات بإبلاغ صاحب الطلب بمقرر الموافقة، وذلك في أجل لا تتعدى مدته 15 يوما من تاريخ الحصول على التأشيرة⁽⁴⁾؛ غير أنه بالرجوع إلى قانون المحروقات ومن خلال المادة 18 منه والتي تم تعديلها بموجب القانون رقم 13-01 نجد انه فيما يخص دراسات التأثير البيئي المتعلقة بالنشاطات الزلزالية والحفر فإن سلطة ضبط المحروقات تكلف بالتنسيق فيما يخص هذه الدراسات مع القطاعات الوزارية والولاية المعنية التي يجب عليها تقديم رأيها وفقا للأجل المحددة في التنظيم المعمول به، وبعد انتهاء الآجال التنظيمية بشهر واحد تعتبر هذه الدراسات مقبولة، وتكلف سلطة ضبط المحروقات بمنح التأشيرة المناسبة للمتعاقدين المعنيين بعد دراسة مطابقة الدراسة بالنسبة للتنظيم المعمول به، وتبلغ الوزارة المكلفة بالبيئة بذلك، أما في حالة عدم مطابقة دراسة التأثير، فإن سلطة ضبط المحروقات تقوم بإخطار صاحب الطلب برفض دراسته وتبليغه بمقرر الرفض المبرر⁽⁵⁾.

كما تصبح دراسة التأثير في البيئة مرفوضة تلقائيا في حال عدم رفع التحفظات خلال الآجال القانونية وكذا حال عدم منح أي تمديد، ويعتبر عدم الرد من قبل صاحب الطلب في الآجال المحددة بمثابة تنازل عن طلبه⁽⁶⁾، وألزامت المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 08-312 إلزامية تقديم دراسة جديدة للتأثير في البيئة من طرف صاحب

(1) المادة 17 والمادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 08-312، مرجع سابق.

(2) أنظر المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 07-145، مرجع سابق.

(3) المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 08-312، مرجع سابق.

(4) المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 08-312، مرجع سابق.

(5) المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 08-312، مرجع سابق.

(6) أنظر المادة 11، فقرة 4، 5 من المرسوم التنفيذي رقم 08-312، مرجع سابق.

الطلب إلى سلطة ضبط المحروقات عند كل تعديل لمحيط النشاطات المقامة فيه ولحجم المنشآت أو لقدرة المعالجة و/أو الإنتاج أو للطرق التكنولوجية المتوقعة، وهو ما يتكامل مع أحكام المادة 5 من المرسوم التنفيذي 07-145 والتي ألزمت كذلك القيام بدراسة تأثير جديدة حال كل تغيير في أبعاد المنشآت والقدرة المعالجة لها و/أو النتائج والطرق والتكنولوجيا، كما أكد تعديل المرسوم التنفيذي رقم 07-145 سنة 2018 أنه لا تحل المصادقة على دراسة أو موجز التأثير في البيئة المتعلقة بتوسعة المشروع محل رخصة الإستغلال المعدة بالنسبة للمؤسسات الموجودة، وبهذا يجب استصدار رخصة استغلال جديدة في إطار المؤسسات المصنفة تبعا لدراسة التأثير أو موجز التأثير في البيئة الجديدة⁽¹⁾؛ وبالعودة إلى المرسوم التنفيذي 07-145.

وفيما يخص المشاريع المتعلقة ببناء أنابيب نقل المحروقات السائلة أو الغازية، إضافة إلى المشاريع المتعلقة بالتنقيب أو استخراج البترول والغاز الطبيعي أو المعادن من الأرض أو البحر، فإن المصادقة على دراسة التأثير على البيئة المودعة لدى الوالي المختص إقليميا تكون عند نهاية التحقيق العمومي، حيث يتم إرسال ملف دراسة التأثير في البيئة المتضمن آراء المصالح التقنية، ونتائج التحقيق العمومي ومحضر المحافظ المحقق والمذكرة الجوابية لصاحب المشروع عن الآراء الصادرة إلى الوزير المكلف بالبيئة⁽²⁾، على أن تتم الموافقة أو رفض دراسة التأثير في البيئة من طرف الوزير المكلف بالبيئة، حيث يرسل قراره إلى الوالي المختص إقليميا لتبليغها بقرار منه لصاحب المشروع يتضمن الموافقة أو الرفض⁽³⁾.

إن دراسة كفاءات تطبيق دراسة التأثير في البيئة في قطاع المحروقات سمح بالوصول إلى عدة نتائج أهمها تامين تنظيم المشرع لدراسة التأثير في البيئة في نص تنظيمي خاص والحديث متعلق بالمرسوم التنفيذي رقم 08-312، وهو ما ضمن إبراز خصوصية لنشاطات قطاع المحروقات وتسجيل الحرص على معالجة الإشكالات البيئية المرتبطة بهذه الأنشطة باعتبارها المتهم الأول بالتلوث؛ كما يسجل أيضا تأكيد خصوصية دراسة التأثير تبعا لنوع النشاط المزمع القيام به تبعا لتنوع نشاطات قطاع المحروقات حيث ألزم تقديم معلومات خاصة بنشاطات البحث والتنقيب في مجال المحروقات ونشاطات استغلال المحروقات ونشاطات إنجاز منشآت تكرير المحروقات وتخويلها واستغلالها عبر تأسيس هذه الخصوصية ضمن النصوص التنظيمية الخاصة بكل نشاط، وفي هذا الصدد أيضا وبالرجوع إلى تقسيم مختلف الأنشطة المرتبطة بالمحروقات إلى نشاطات المنبع والتي تتمثل في نشاطات التنقيب والبحث عن المحروقات وتقديرها وتطويرها واستغلالها حيث تشمل على وجه الخصوص عمليات الفصل والتجزئة والضغط والتجميع والتوزيع والتخزين في عين المكان ووسائل تصريف المحروقات؛ كما أنها تشمل تسيير هذه العمليات آليات التخلي عن المواقع وإعادتها إلى حالتها الأصلية، وأن نشاطات المصب تتمثل في عمليات النقل بواسطة الأنابيب والتكرير والتحويل، بما في ذلك صنع المزلاقات وتجديد الزيوت المستعملة والتخزين والتوزيع⁽⁴⁾، نجد عدم إضفاء هذه الخصوصية على كامل الأنشطة، ومثال ذلك عدم وضع أحكام إضافية لدراسة التأثير في

(1) أنظر المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 18-255، مرجع سابق.

(2) أنظر المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 07-145، مرجع سابق.

(3) أنظر المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 07-145، مرجع سابق.

(4) المادة 2 فقرة 4 من القانون رقم 19-13، مرجع سابق.

البيئة بالنسبة لعمليات النقل بواسطة الأتوبيس تحويل المحروقات، بما في ذلك صنع المزلقات وتجديد الزيوت المستعملة والتخزين والتوزيع، مما يستدعي إعادة النظر في الأنشطة غير المحاطة بنفس النمط من التنظيم في جانب دراسات التأثير بالبيئة حال أي تعديل لتنظيمها مستقبلا لاسيما وأن تأكيد قانون المحروقات الجديد لسنة 2019 من خلال أحكام المادة 234 من القانون رقم 19-13 أن النصوص التطبيقية للقانون 05-07 المتضمن قانون المحروقات الملغى تبقى معمول بها في نشاطات المحروقات حتى نشر النصوص التطبيقية للقانون الجديد، وهو ما يقتضي إلزاما تعديلا هذه النصوص والتأكيد على ضرورة مراعاة الملاحظات المسجلة؛ وفي جانب مكاتب الدراسات المكلفة بإعداد دراسة التأثير في البيئة، ونظرا لعدم وضع المشرع لنص تنظيمي على حد علمنا يحدد طبيعة مكاتب الدراسات وكيفية اعتمادها ومضمون نشاطها بدقة، فإن الأمر يقتضي وضع نص تنظيمي لتوضيح ذلك مع اقتراح فتح المجال للمخابر الجامعية المتعددة التخصصات العلمية والقانونية من أجل القيام بدراسات التأثير في البيئة المتعلقة بقطاع المحروقات وذلك حرصا على إعدادها بكفاءات علمية وطنية تراعي المستجدات المتعلقة بحماية البيئة من جهة وتضمن إدماج الجامعة في واقع الاقتصاد بما يحقق مداخل لا يستهان بها.

الفرع الثالث

تطبيقات دراسة التأثير في البيئة ضمن الأنشطة المنجمية

قبل تحديد كيفية تطبيق دراسة التأثير في البيئة في قطاع المناجم يجب الإحاطة بالإطار القانوني المنظم لنشاطات المناجم (أولا)، ثم تحديد مضمون دراسة التأثير في البيئة في قطاع المناجم (ثانيا).

أولا: الإطار القانوني لنشاطات المناجم وحماية البيئة

قصد معالجة كيفية تنظيم المشرع الجزائري لدراسة التأثير في البيئة في قطاع المناجم يجب إبداء تحديد الإطار العام لتكريس حماية البيئة في قطاع المناجم بتوضيح عديد المفاهيم ذات الصلة، ثم بيان كيفية تنظيم دراسة التأثير في البيئة في قطاع المناجم والوقوف على أهم النقاط المرجو تعديلها.

1. الأملاك المنجمية وحماية البيئة

تتنوع الأنشطة المنجمية بالنظر لطبيعتها حيث تظهر ابتداء في عمليات البحث المنجمي وهو كل نشاط يهدف إلى معرفة موقع منجمي ودراسة مردوده الاقتصادي وشروط استغلاله فهو يسبق عملية الاستغلال المنجمي، ثم تتواصل المراحل، وبمجرد الانتهاء من كل مرحلة يتم اتخاذ القرارات بناء على النتائج المتوصل إليها، إما بإتمام البحث أو توقيفه⁽¹⁾؛ ولقد جاء القانون رقم 14-05⁽²⁾ من أجل وضع النظام القانوني لقطاع المناجم في الجزائر حيث تطبق أحكامه على نشاطات المنشآت الجيولوجية ونشاطات البحث واستغلال المواد المعدنية أو المتحجرة⁽³⁾.

(1) محمد بلفضل، "حماية البيئة الجزائرية وترقية الاستثمار في إطار قانون المناجم"، موقع المجلة الإلكترونية مجلة القانون والأعمال الدولية لجامعة الحسن الأول بالمغرب، رابط التصفح <https://www.droitentreprise.com>، تاريخ التصفح 2020/03/21، الساعة 19:37.

(2) قانون رقم 14-05، مؤرخ في 24 فيفري 2014، يتضمن قانون المناجم، ج.ر.ج.ج.، عدد 18، صادر في 30 مارس 2014.

(3) أنظر المادة الأولى من القانون رقم 14-05، المرجع السابق، ينوه إلى أن هذه المادة قد استثنت اعتبار النشاطات المرتبطة بالمياه ومكامن المحروقات السائلة أو الغازية أو أنضده الوقود البترولي والغازي من النشاطات المنجمية وألزمها فقط في جانب قانون المناجم للإيداع القانوني للمعلومات الجيولوجية.

كما يطبق أيضا قانون المناجم حال استغلال المواد المعدنية أو المتحجرة المتواجدة في الأملاك العمومية التابعة للري والأملاك الوطنية الغابية. وتعد الأملاك الوطنية المنجمية من الأملاك العمومية حيث تعد ملكا للمجموعة الوطنية مختلف المواد المعدنية والمتحجرة المكتشفة أو غير المكتشفة المتواجدة في المجال البري الوطني السطحي والباطني، وكذا المجال البحري التابع للسيادة الوطنية والقانون الجزائري⁽¹⁾، ولا يمكن الترخيص بأي نشاط منجمي في المواقع المحمية باتفاقيات دولية و/أو بنصوص قانونية⁽²⁾، وتتكون الثروة المعدنية التي يحكمها قانون المناجم من مواد معدنية مشعة ومواد وقودية صلبة ومواد معدنية فلزية ومن الفلزات الثمينة والأحجار النفيسة وشبه النفيسة والمواد المعدنية غير الفلزية منها وتلك الموجهة لإنتاج مواد البناء⁽³⁾، حيث تصنف مختلف المواقع ومكامن المواد المعدنية أو المتحجرة سواء استغلت سطحيا أو باطنيا إلى نظام المناجم أو نظام المقالع⁽⁴⁾.

لقد كرس المشرع الجزائري من خلال قانون المناجم حماية البيئة في عديد المحطات حيث أكد أن الالتزامات الواردة عليها عاتق طالب الترخيص لاستغلال منجم أو مقلع تقتضي إرفاق طلبه بدراسة الجدوى التي تتضمن مخططا شاملا لتطوير واستغلال المكنم وبرنامجا دقيقا للأشغال المقرر إنجازها ومخطط التأهيل وإعادة الأماكن إلى حالتها الأصلية وكذا التدابير المرتبطة بمرحلة ما بعد المنجم⁽⁵⁾؛ ويقتضي مخطط التأهيل وإعادة الأماكن إلى حالتها الأصلية إعداد وثيقة تراعى فيها الأحكام التشريعية الخاصة بالبيئة في إطار التنمية المستدامة حال تقديمه لطلب ترخيص استغلال المنجم أو ترخيص استغلال المقلع حيث يعتبر هذا المخطط جزء من دراسة التأثير في البيئة، ويتضمن مختلف العمليات والأعمال والأشغال التي يجب على صاحب الترخيص القيام بها لتأهيل وإعادة تأهيل الأماكن المستغلة إلى حالتها الأصلية خلال الاستغلال وبعد الترخيص المنجمي⁽⁶⁾.

وتتضمن عملية تسيير مرحلة ما بعد المنجم مختلف الأعمال والمسؤوليات الرامية لتأهيل وإعادة المواقع المنجمية التي استغلت إلى حالتها الأصلية بعد انتهاء الترخيص المنجمي مع الأخذ بعين الاعتبار حماية صحة السكان المجاورين والسلامة العمومية وتوازن المكونات الإيكولوجية ومبادئ التنمية المستدامة، وفي جانب المحافظة على المكامن فإن عملية استغلال المكامن يجب أن تتم حسب الطرق المثبتة والنظيفة التي تسمح بالاسترجاع

(1) أنظر المادة 2 من القانون رقم 14-05، مرجع سابق.

(2) أنظر المادة 3 من القانون رقم 14-05، مرجع سابق.

(3) وفقا للمادة الثامنة من القانون رقم 14-05 تعد مواقع ومكامن هذه المواد من قبيل نظام المقالع حيث تم تحديد أنواع كل شكل بشي من الدقة ذات المادة كالكلس الحجري والجبس والصلصال والتراب الكلسي وغيرها.

(4) أنظر المادة من القانون رقم 14-05، مرجع سابق. وقد بينت المادة 8 من القانون رقم 14-05 تحديدا دقيقا لمفهوم مختلف هذه المواد حيث بينت على سبيل المثال أن المواد الوقودية الصلبة تكون مثل الفحم والأنتراسيت وغيرها، وبينت أيضا أن المواد المعدنية المشعة تكون مثل اليورانيوم والراديوم والثوريوم وغيرها وأن المواد المعدنية الفلزية هي الحديد والرصاص والزنك والألمنيوم والزنك والمعادن الثقيلة وان المواد غير الفلزية غير الفوسفات والكبريت والزرنيخ وغيرها وان الفلزات الثمينة هي الذهب والفضة والماس والأحجار النفيسة والياقوت وغيرها.

(5) أنظر المادة 123 من القانون رقم 14-05، مرجع سابق.

(6) أنظر المادة 4 فقرة 16 من القانون رقم 14-05، مرجع سابق.

الأمتل إلى أقصى مستوى ممكن ومتوافق مع الشروط التقنية والاقتصادية، وكذا تلك الخاصة بحماية البيئة⁽¹⁾، كما أكد قانون المناجم الجزائري على إلزام صاحب الترخيص المنجمي احترام الشروط التقنية والتنظيمية المنصوص عليها في مجال استعمال المتفجرات والأمن والنظافة وحماية البيئة وحماية الثروة النباتية والحيوانية وحماية التراث الثقافي وحرمان المياه والتزود بالمياه الصالحة للشرب الموجهة للسقي أو لحاجات الصناعة ومحيطات الحماية⁽²⁾.

إن تأسيس حماية البيئة في قطاع المناجم تضمن الوقوف على حماية مختلف مكونات البيئة سواء أكانت مائية أو حيوانية أو نباتية، ومراعاة التوازنات الإيكولوجية، علاوة على تأكيد قانون المناجم في عدة محطات على المحافظة على المكامن بما يحقق عدم استنزاف للثروة المعدنية، وتأكيد على تطبيق الشروط التقنية المرتبطة بالأمن الصناعي، ومراعاة مخططات إعادة التأهيل للمواقع وإعادتها على حالتها حال إنتهاء عمليات الإستغلال.

2. المنشآت الجيولوجية

تشكل المنشآت الجيولوجية نشاطا ذو نفع عام يسمح بجمع المعلومات والإحصاءات المرتبطة بالثروة المعدنية حيث يوكل هذا النشاط للدولة التي تمارسه عن طريق وكالة المصلحة الجيولوجية للجزائر⁽³⁾، وتجسد المنشآت الجيولوجية خاصة من خلال دعائم تخطيطية كالخرائط الجيولوجية المنتظمة⁽⁴⁾، وتختلف الأنشطة الجيولوجية عن المنشآت الجيولوجية كون ممارسة الأنشطة الجيولوجية يخضع للقانون التجاري فهي من الأعمال التجارية على عكس الأولى التي تعتبر كما سبق الإشارة إليه أنها أنشطة ذات نفع عام تهدف إلى تثمين الموارد المعدنية، وتتكون المنشآت الجيولوجية من أشغال جيولوجية وعمليات جرد وعمليات إيداع قانوني حيث، تعتبر أشغال لمنشآت جيولوجية مختلف الأشغال التي تهدف إلى اكتساب معلومات أساسية عن سطح الأرض وعن باطنها، لاسيما عن طريق رسم الخرائط الجيولوجية وبإشراك أنظمة الجيولوجيا والجيوفيزياء والجيوكيمياء والكشف عن بعد وكذا التقيب عند الاقتضاء⁽⁵⁾؛ وتتمثل عمليات الجرد المعدني في إعداد تسجيل وصفي وتقديري للعناصر المكونة للثروة المعدنية قصد معرفة الموارد المعدنية للبلاد⁽⁶⁾، حيث يقصد بالإيداع القانوني للمعلومة الجيولوجية المحافظة على ثروة وثائقية وعينات صخرية تجمع نتائج الأشغال والدراسات المنجزة في إطار النشاطات المتصلة بعلوم الأرض، وبأشغال البحث والاستغلال المنجميين على كمال التراب الوطني والمجال البحري⁽⁷⁾.

ثانيا: دراسة التأثير في البيئة في قطاع المناجم

لقد أعطى المشرع من خلال المادة الرابعة من قانون المناجم مجموعة من المفاهيم حيث بينت في فقرتها السادسة أن دراسة التأثير في البيئة هي تلك الوثيقة التي يتم إعدادها وفقا للشروط التي تحددها الأحكام التشريعية المتعلقة بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ويقتضي مخطط التأهيل وإعادة الأماكن إلى حالتها الأصلية

(1) أنظر المادة 4 فقرة 6 وفقرة 9 من القانون رقم 14-05، مرجع سابق.

(2) أنظر المادة 124 من القانون رقم 14-05، مرجع سابق.

(3) سيتم ضمن الباب الثاني من هذه الدراسة معالجة مختلف الوسائل المادية المرصودة لحماية البيئة في قطاع المناجم.

(4) أنظر المادة 23 من القانون رقم 14-05، مرجع سابق.

(5) أنظر المادة 15 من القانون رقم 14-05، مرجع سابق.

(6) أنظر المادة 16 من القانون رقم 14-05، مرجع سابق.

(7) أنظر المادة 17 من القانون رقم 14-05، مرجع سابق.

إعداد وثيقة تراعى فيها الأحكام التشريعية الخاصة بالبيئة في إطار التنمية المستدامة حال تقديمه لطلب ترخيص استغلال المنجم أو ترخيص استغلال المقلع حيث يعتبر هذا المخطط جزء من دراسة التأثير في البيئة ويتضمن مختلف العمليات والأعمال والأشغال التي يجب على صاحب الترخيص القيام بها لتأهيل وإعادة تأهيل الأماكن المستغلة إلى حالتها الأصلية خلال الاستغلال وبعد الترخيص المنجمي⁽¹⁾؛ وقد ألزم القانون الجزائري من خلال أحكام المادة 126 من قانون المناجم كل طالب للترخيص لاستغلال منجم أو استغلال مقلع أن يرفق بدراسة تأثير على البيئة ودراسة المخاطر جراء نشاطه المنجمي مرفقة بمخطط تسيير البيئة ومخطط التأهيل وإعادة الأماكن إلى حالتها الأصلية، حيث تخضع هذه الدراسات إلى الفحص وموافقة السلطات المختصة طبقاً للتنظيم الساري المفعول.

1. محتوى دراسة التأثير في البيئة في قطاع المناجم

يجب أن يتضمن محتوى دراسة التأثير في البيئة علاوة على الأحكام التشريعية المتعلقة بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة الجوانب التالية⁽²⁾:

- الأسباب التي من خلالها تمت دراسة الخيارات الممكنة والاحتفاظ بالخيار في المشروع المنجمي الموافق عليه، لاسيما من ناحية الانشغالات المتعلقة بالبيئة.
 - الإجراء المتبع لاختيار طريقة الاستغلال.
 - توضيح الظروف التقنية للاستغلال التي تضمن استقرار وتوازن الوسط الطبيعي.
 - تحديد إجراءات إعادة الأماكن إلى حالتها الأصلية بصفة تدريجية خلال النشاط المنجمي وبعده وكذا من أجل الوقاية من الأخطار المنجمية في إطار مرحلة ما بعد المنجم، مع الأخذ بعين الاعتبار الصحة والسلامة العموميتين واحترام التكامل الإيكولوجي ومبادئ التنمية المستدامة.
- وتتجزأ دراسة التأثير على البيئة من قبل مكاتب دراسات أو مكاتب خبرات أو مكاتب استشارات معتمدة وتعرض على الوزير المكلف بالبيئة للموافقة؛ وما يسجل في هذا السياق أن المشرع لم يرق بأى إحالة للتنظيم من أجل تحديد خصوصية للدراسة التأثير في البيئة في القطاع المنجمي، حيث تم معالجة مضمون دراسة التأثير في البيئة في قانون المناجم مع الإشارة إلى تطبيق الأحكام التشريعية الخاصة بالبيئة في إطار التنمية المستدامة حيث يمكن القول نتيجة لذلك أن النص المنظم لدراسة التأثير في البيئة في قطاع المناجم هو المرسوم التنفيذي رقم 07-145 السابق دراسته، حيث أن المفهوم الذي جاءت به المادة الرابعة من قانون المناجم حينما حددت المقصود من دراسة التأثير في البيئة والتي اعتبرت أنها وثيقة يتم إعدادها وفقا للشروط التي تحددها الأحكام التشريعية المتعلقة بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة جاءت على سبيل التعميم ولم تحل إلى أى نص تنظيمي ذي صلة، كما أنها وصفت الدراسة بأنها وثيقة فقط ولم تعتبرها ملفا كاملا يتضمن دراسة تقنية لتأثير النشاط المنجمي على البيئة، وبذلك لا بد من إعادة النظر في هذا المادة والإحالة سواء إلى نص تنظيمي خاص على غرار دراسات التأثير في البيئة لقطاع المحروقات أو النص التنظيمي العام الخاص بدراسات التأثير في البيئة بالنسبة للمؤسسات المصنفة.

(1) أنظر المادة 4 فقرة 16 من القانون رقم 14-05، مرجع سابق.

(2) أنظر المادة 127 من القانون رقم 14-05، مرجع سابق.

وفي جانب مضمون دراسة التأثير في البيئة في قطاع المناجم يسجل استعمال المشرع لأحكام عامة على غرار تضمينه مجموع الإجراءات المرتبطة بالأخطار المنجمية ضمن دراسة التأثير في البيئة والتي تشكل بدورها دراسة مستقلة سيتم معالجتها مضمونها لاحقا؛ ويسجل أيضا أن الأحكام المرتبطة بدراسة التأثير في البيئة في قطاع المناجم لم تراعي مختلف الرخص المرتبطة بأنشطة البحث أو الاستغلال للمواد المعدنية أو الحجرية، حيث أنه بالرجوع إلى أحكام المادة 7 من القانون رقم 14-05 المتضمن قانون المناجم أين تم تحديد مختلف مكونات الثروة المعدنية والتي جاء من ضمن تلك المواد مواد مشعة كاليورانيوم والتي تقتضي إفرادها بخصوصية بالنظر لما قد تؤثر هذه المواد حين استخراجها من مصادرها على البيئة، وبذلك فإن الأمر يقتضي إعادة النظر في التنظيم القانوني لنشاطات المناجم وإفرادها بنصوص خاصة بالنظر لنوع النشاط في حد ذاته بما يسمح أيضا بإفراد دراسة التأثير في البيئة على هذه النشاطات بمراعاة خصوصياتها في قطاع المناجم؛ ويجدر التنويه إلى أن المادة 129 من قانون المناجم قد ألزمت صاحب الترخيص المنجمي أن يوفر تأطيرا تقنيا كاملا مؤهلا لكافة نشاطاته المتعلقة بالاستكشاف والاستغلال المنجميين⁽¹⁾، حيث يلاحظ تكريس المشرع لإلزامية توفير اليد العاملة المؤهلة تقنيا، غير أن هذه المادة جاءت على سبيل التعميم ولم تحدد مجالات التأطير التقني وتأهيلهم حيث يحبذ تعديل هذا النص بتحديد هذه المجالات بشيء من الدقة نظرا لخصوصية كل مادة مستغلة في الأنشطة المنجمية من جهة من أجل إبراز اختصاص المتكويين في الجانب البيئي والأمن الصناعي ضمن هذا التأطير من جانب آخر.

2. فحص دراسة التأثير في البيئة في قطاع المناجم والمصادقة عليها

سبق تحديد التنظيم الخاص بدراسة التأثير في البيئة وفقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 07-145، حيث تم بيان جملة الإجراءات الواجب إتباعها قصد فحص والمصادقة على الدراسة، إذ يجب أن تودع الدراسة من طرف صاحب المشروع لدى الوالي المختص إقليميا في عشرة نسخ⁽²⁾؛ حيث يتم تفحص محتوى الدراسة من طرف المصالح المختصة إقليميا بتكليف من الوالي، كما يمكن أن يطلب من صاحب المشروع كل معلومة أو دراسة تكميلية لازمة، ويمنح بذلك صاحب المشروع مهلة شهر واحد من أجل تقديم المعلومات التكميلية المطلوبة⁽³⁾، وينتج عن قبول دراسة التأثير من المصالح المختصة إعلان الوالي المختص بقرار فتح تحقيق عمومي بعد الفحص الأولي للمشروع من أجل دعوة الغير أو كل شخص طبيعي أو معنوي لإبداء آرائهم في المشروع المزمع إنجازه وفي الآثار المتوقعة على البيئة⁽⁴⁾؛ وعند نهاية التحقيق العمومي يرسل ملف دراسة التأثير في البيئة متضمنا آراء المصالح التقنية ونتائج التحقيق العمومي مرفقا بمحضر المحافظ المحقق والمذكرة الجوابية لصاحب المشروع عن الآراء الصادرة حسب الحالة إلى الوزير المكلف بالبيئة لدراسة التأثير وفي هذا الصدد يمكنهم الاتصال بالقطاعات الوزارية المعنية والاستعانة بكل خبرة، ولا يمكن أن تتجاوز مدة فحص ملف دراسة التأثير مدة أربعة أشهر ابتداء من تاريخ إقفال التحقيق العمومي، حيث يوافق الوزير المكلف بالبيئة على دراسة التأثير. وفي حالة رفض الدراسة

(1) أنظر المادة 129 من القانون رقم 14-05، مرجع سابق.

(2) المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 07-145، مرجع سابق.

(3) المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 07-145، مرجع سابق.

(4) المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 07-145، مرجع سابق.

يجب أن يكون الرفض مبررا حيث يرسل قرار الموافقة أو الرفض إلى الوالي المختص إقليميا لتبليغها لصاحب المشروع الذي يقوم بدوره بإبلاغ المعني بالمشروع بهذا القرار، وقد أسس المشرع إمكانية اللجوء إلى الطعن الإداري أمام الوزير المكلف بالبيئة حيث يجب على صاحب المشروع أن يقدم مجموع التبريرات والمعلومات التكميلية التي تسمح بتوضيح و/أو تأسيس الخيارات التكنولوجية والبيئية لطلب دراسة التأثير في البيئة من أجل دراسة جديدة حيث تكون الدراسة الجديدة محل موضوع قرار جديد حسب الكفايات المعتمدة سابقا⁽¹⁾.

وما يسجل في هذا السياق اعتماد المشرع للإجراءات الخاصة بالموافقة على دراسة التأثير في البيئة والخاصة بالمؤسسات المصنفة حيث لم يضيف أية خصوصية على الأنشطة المنجمية كما سبق ذكره من خلال تحديد نقاط أخرى يجب أن تعالجها دراسة التأثير في البيئة في قطاع المناجم، كما سجل عدم اعتماده على مرسوم خاص يعالج دراسة التأثير في البيئة كما تم اعتماده بالنسبة للأنشطة المرتبطة بقطاع المحروقات حيث يقترح أعمال نفس النمط بالنظر إلى خصوصية القطاع، وبذلك يمكن القول أن دراسة التأثير في البيئة في قطاع المناجم تعد دراسة واحدة سواء بالنسبة لرخصة المؤسسات المصنفة أو الرخصة القطاعية الخاصة بنشاطات قطاع المناجم.

ثالثا. مجال تطبيق موجز التأثير في البيئة ضمن الأنشطة المنجمية

بينت المادة 128 من القانون رقم 14-05 المتضمن قانون المنجم الجزائري أنه يتعين على كل طالب لترخيص بالاستكشاف المنجمي أو ترخيص لاستغلال منجمي حرفي أو ترخيص لعملية اللم و/أو الجني للمواد المعدنية من نظام المقالع، أن يرفق طلبه بمذكرة التأثير على البيئة لنشاطه المنجمي المقرر، وما يلاحظ في جاني الأنشطة المنجمية أن المشرع قد حدد مسبقا النشاطات الخاضعة لموجز التأثير في البيئة وحصرتها في نشاطات اللم و/أو الجني للمواد المعدنية من نظام المقالع، كما سجل أيضا اعتماده لمصطلح مذكرة التأثير في البيئة بدل اعتماده على مصطلح موجز التأثير في البيئة مما يستدعي تدارك المصطلح الدقيق حال أي تعديل لقانون المناجم. وتطبق إجراءات الإيداع والدراسة والمصادقة لموجز التأثير في البيئة وفقا لأحكام المادة 21 من المرسوم التنفيذي 07-145 والتي بينت أنه لا يمكن لصاحب المشروع الشروع في أشغال البناء المتعلقة بالمشاريع الخاضعة لدراسة أو موجز التأثير قبل الموافقة على دراسة أو موجز التأثير حسب الكيفيات المحددة في المرسوم التنفيذي رقم 07-145 السابق دراستها حيث تتوج بموافقة الوالي المختص إقليميا على موجز التأثير، كما تقوم صالح البيئة المختصة إقليميا بمراقبة وبتابعة المشاريع التي كانت محل دراسة أو موجز تأثير على البيئة⁽²⁾.

(1) راجع المادة 18 و 19 من المرسوم التنفيذي رقم 07-145، مرجع سابق.

(2) المادة 20 من المرسوم 07-145، مرجع سابق .

المبحث الثاني

دراسات الخطر كأداة قانونية لحماية البيئة

من الأنشطة الصناعية والمنجمية

لقد أولى المشرع الجزائري عناية بالبيئة وأوجب المحافظة عليها عندما يرتبط الامر بالنشاطات المضرة والتي تتسبب فيها المؤسسات المصنفة، ولذلك ألزم المؤسسات المصنفة بتحديد الآثار الجانبية لنشاطاتها⁽¹⁾ لاسيما منها ما كان يشكل خطرا بالبيئة المحيطة بالمشروع وذلك بالنظر لما تشكله مواجهة الأخطار الصناعية من أبرز التحديات التي تقع على عاتق مسيري المؤسسات الصناعية والمنجمية حيث ترصد للوقاية منها جملة من الإجراءات والتدابير الاحترازية من أجل ضمان عدم وقوعها من خلال تحديد آليات الأمن الصناعي، ووضع البروتوكولات الخاصة بالعمل والصرامة في تطبيقها على غرار التقيد بضوابط العمل داخل المنشآت بدء بوسائل وألبسة الوقاية، ووصولاً لكيفيات التدخل والإجلاء حال حدوث الخطر؛ فوضع نظام متكامل من أجل ضمان الحد من الأخطار الصناعية يحقق عدة أبعاد، حيث يشكل أداة داخلية من أجل فهم سير المنشآت بصفة منفردة بما يسمح بتوقع المخاطر التي قد تحدث خلال الاستغلال، كما يشكل أداة تضمن تكامل الأدوار وذلك خارج محيط المنشآت بما يحقق وقاية من المخاطر الكبرى في إطار المخططات المرصودة لذلك، والتي تكون على عاتق الدولة حيث يمكن مجموع المخططات والدراسات الخاصة بالخطر لعدد المؤسسات من وضع نظام للوقاية من الكوارث والأخطار الكبرى يكون كفيلاً بتوقع كيفيات التدخل للحد من الخطر الذي قد تمتد آثاره إلى مختلف مكونات البيئة سواء على المدى القصير أو البعيد.

إن دراسة الخطر تمثل الشكل الثالث من الدراسات البيئية، ومن أجل إدراك مكانة هذه الدراسات في حماية البيئة ضمن الأنشطة الصناعية والمنجمية فإن الأمر يقتضي بيان الإطار التنظيمي لهذه الدراسة والتي أضفى عليه المشرع طابعا مشتركا بين مختلف الأنشطة الصناعية والمنجمية في إطار المؤسسات المصنفة لحماية البيئة (المطلب الأول)، ثم تحديد مختلف الإجراءات المرتبطة بالمصادقة عليها (المطلب الثاني)، ثم التعرض إلى تطبيقات هذه الدراسة ضمن الأنشطة الصناعية والمنجمية باعتبارها نموذجا للمؤسسات المصنفة المتعددة الأخطار من جهة، وعلى اعتبار وجود خصوصية متعلقة بدراسة الأخطار ضمن هاذين القطاعين وفق النسق المعتمد في إعداد هذا البحث باعتبارهما نموذجا للدراسة (المطلب الثالث).

المطلب الأول

الإطار التنظيمي المشترك لدراسات الخطر

وصلا إلى مضمون الإطار التنظيمي لدراسات الخطر يجب إبتداء تحديد المقصود بهذه الدراسة وبيان أهدافها (الفرع الأول)، ثم تحديد محتوى هذه الدراسة ومكوناتها (الفرع الثاني).

¹ سارة عبايدية، ونورة موسى، "دراسة الأخطار كآلية وقائية على نشاطات المؤسسات المصنفة في التشريع الجزائري"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، السياسية والاقتصادية، المجلد 56، العدد 04، 2020، ص 197.

الفرع الأول

المقصود بدراسة الخطر وبيان أهدافها

للوصول إلى إدراك الخطر الناجم عن النشاطات الصناعية والمنجمية تجاه البيئة يجب تحديد المقصود بالخطر الصناعي والمنجمي (أولاً)، ثم بيان تأسيس دراسة الخطر في قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة (ثانياً)، وتحديد المقصود بدراسة الخطر والهدف منها (ثالثاً)، إضافة إلى بيان دور دراسة الخطر في الوقاية من الأخطار الكبرى والكوارث (رابعاً).

أولاً: المقصود بالخطر الصناعي والمنجمي

يعرف الخطر على أنه خاصية ملازمة لمادة أو عامل أو مصدر طاقة أو وضعية يمكن أن تتسبب عنها أضرار للأشخاص والممتلكات والبيئة، ويعرف الخطر الصناعي على أنه كل حدث طارئ في مكان أو موقع صناعي ينتج عن استغلاله عواقب وخيمة تهدد العمال والسكان المجاورين والممتلكات والبيئة المحيطة إجمالاً⁽¹⁾، ويصنف الخطر الصناعي من بين المخاطر التي نص عليها المشرع الجزائري ضمن القانون رقم 04-20⁽²⁾ المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة حيث بينت المادة 10 منه أن الأخطار الصناعية والطاقوية تعد أحد أشكال الأخطار الكبرى التي يجب أن تتكفل بها الترتيبات الخاصة بالوقاية من المخاطر والكوارث؛ وقد بينت ذات المادة أنه تعتبر أخطار كبرى كذلك: الأخطار المتصلة بصحة الإنسان والحيوان والنبات، وكذا أشكال التلوث الجوي أو الأرضي أو البحري أو المائي أخطار الزلازل والأخطار الجيولوجية والفيضانات والأخطار المناخية وحرائق الغابات، والأخطار الإشعاعية والنووية، والأخطار المتصلة المترتبة على التجمعات البشرية الكبرى، وتبويب أنواع الأخطار الصناعية والمنجمية نتيجة الأنشطة الخاصة بها إلى عدة أوجه حيث تظهر في شكل أخطار الحرائق في الوسط الصناعي والمنجمي وذلك بسبب اشتعال مادة أو ملامسة مادة بأخرى أو ملامسة شرارة أو شعلة، كما تعبر الانفجارات نتيجة تمازج المواد أو تسرب الغازات أو بسبب سوء استعمال المواد المتفجرة شكلاً آخر للأخطار الصناعية والمنجمية، ويشكل الخطر السمي نتيجة انبعاث الغازات السامة والخطرة في الجو أو الأرض أو الماء أحد أبرز أنواع الأخطار الصناعية وأكثرها صعوبة في الاحتواء، كما يضاف إلى ذلك مختلف الحوادث التي تقع خلال ممارسة النشاط داخل المنشآت سواء أكانت برية أو بحرية⁽³⁾.

يتضح أن تحديد تعريف الخطر الصناعي والمنجمي لا يمكن فصله عن السبب الذي أدى إلى حدوثه، ومثال ذلك إذا كان سبب الخطر يعود إلى وجود مادة خطيرة والتي تعتبر بصورة عامة على أنها أي مادة تهدد سلامة البشر وتشكل وسيطاً يمكن من اشتعال الحرائق أو التسمم أو العدوى، أو النشاط الإشعاعي أو الكيميائي أو التلوث، كما أن أي مادة قد ينتج عنها أي خطر خلال نقلها لاسيما في حالة الاصطدام أو ملامسة الماء أو

(1) إلياس شاهد، "تأمين الأخطار الصناعية في الجزائر دراسة تحليلية 2000-2013"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية دراسات اقتصادية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2013، ص 420.

(2) قانون رقم 04-20، مؤرخ في 25 ديسمبر 2004، يتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، ج.ر.ج.ج.، عدد 84، صادر في 29 ديسمبر 2004.

(3) إلياس شاهد، المرجع السابق، ص 403.

الهواء⁽¹⁾، حيث تشكل المواد الخطرة سببا رئيسا في حدوث الأخطار؛ إضافة إلى ذلك فإن عدم مراعاة التعليمات الخاصة بالأمن الصناعي تشكل حوادث طارئة في أماكن العمل قد تؤدي إلى نتائج وخيمة على صحة العمال وسلامتهم البدنية وحياتهم في بعض الأحيان، علاوة على إمتداد أثر الحادث إلى المحيط الخارجي للمنشآت، مما يؤدي إلى المساس بمختلف مكونات البيئة المجاورة، وفي هذا الصدد تهدد الحوادث الناتجة عن الأنشطة المنجمية نتيجة إتساع مساحات التنقيب عن الثروات المعدنية العديد من مكونات البيئة، لاسيما البيئة المائية نتيجة الحوادث الجيولوجية المؤثرة على المياه الجوفية، وكذا التنوع البيولوجي نتيجة التأثير على الفصائل الحيوانية، والنباتية نتيجة تطاير الأتربة والجسيمات في الهواء، مما يؤدي إلى التأثير في هذه الفصائل.

ثانيا: تأسيس دراسة الخطر في قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة

لقد أكدت المادة 21 من القانون رقم 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة أنه يسبق تسليم رخصة المؤسسات المصنفة تقديم كل من دراسة أو موجز التأثير في البيئة، ودراسة تتعلق بالأخطار والانعكاسات المحتملة للمشروع والتي قد تنسب في أخطار على الصحة العمومية والنظافة والأمن والفلاحة والأنظمة البيئية والموارد الطبيعية والمواقع والمعالم السياحية أو قد تسبب المساس بالحوار⁽²⁾، وبهذه الصورة يتضح جليا إلزامية تقديم دراسة الخطر كإجراء احترازي يضمن مراجعة مدى خطورة المشاريع على مختلف مكونات البيئة من أنظمة بيئية وموارد طبيعية ومواقع، إضافة إلى حماية الصحة العمومية والنظافة وضمان الأمن الصناعي للمشاريع بما يضمن أيضا حماية المواقع السياحية وعدم التسبب في راحة المجاورين لتلك المشاريع لاسيما متى تعلق الأمر بالضجيج والروائح وغيرها من الملوثات التي تنجم عن المشاريع.

وقد اعتمد المشرع وفقا لأحكام المادة 19 من القانون رقم 10-03 قصد تحديد الجهة المرخصة بنشاط المؤسسة المصنفة على أساس أهمية المؤسسة وحسب الأخطار أو المضار التي تنجر عن استغلالها، فنكون أمام رخصة من الوزير المكلف بالبيئة والوزير المعني، أو رخصة من الوالي، أو رئيس المجلس الشعبي البلدي، وبهذه الصورة يظهر جليا اعتماد أساس الأخطار التي تحدثها المنشآت ومراعاة حجمها في تحديد الجهة المرخصة بالنشاط، فمتى كانت الأخطار كبيرة فإنها تقتضي مراجعة ورقابة أكثر صرامة بإسناد الترخيص المقابل لممارسة النشاط للوزير المكلف بالبيئة والوزير المعني، ومتى كانت الأخطار أقل نكون أمام رخصة من الوالي ثم رئيس المجلس الشعبي البلدي، وفي هذا الجانب يمكن القول أن سعي المشرع إلى تحقيق التوازن بين تشجيع الاستثمار ومقتضيات حماية البيئة أدى إلى تحريه عدم الموافقة على المشاريع ما لم تراجع من حيث المخاطر التي تهدد البيئة نتاج نشاطها، ففي هذا الإطار نكون أمام تطبيق لمبدأ الحيطة الذي يقتضي عدم التأخر في اتخاذ التدابير الفعلية والمتناسبة للوقاية من خطر الأضرار الجسيمة المضررة بالبيئة⁽³⁾؛ وقد أكدت المادة 25 من القانون رقم 10-03 أنه عندما تنجم عن استغلال منشأة غير واردة في قائمة المنشآت المصنفة أخطار أو أضرار تمس بالمصالح

(1) أحمد محمد الجمل، حماية البيئة البحرية من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقات الإقليمية والمعاهدات الدولية، دار منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1998، ص 40 و 41.

(2) لقد تم تحديد هذه المصالح وفقا لأحكام المادة 18 من القانون رقم 10-03، مرجع سابق.

(3) المادة 3 فقرة 6 من القانون رقم 10-03، مرجع سابق.

المرتبطة بالصحة العمومية والنظافة والأمن والفلاحة والأنظمة البيئية والموارد الطبيعية والمواقع والمعالم السياحية أو قد تسبب المساس بالحوار، وبناء على تقرير من مصالح البيئة فإنه يعذر الوالي المستغل ويحدد له أجلا لإتخاذ التدابير الضرورية لإزالة الأخطار أو الأضرار المثبتة.

وقد أسس قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ضمن الباب الرابع منه مقتضيات الحماية من الأضرار، حيث بينت أحكام المادة 69 من القانون رقم 03-10 أن مقتضيات الحماية من المواد الكيميائية تهدف إلى حماية الإنسان وبيئته من الأخطار التي يمكن أن تنجم عن المواد والمستحضرات والمواد الكيميائية في شكلها الطبيعي أو التي تنتجها الصناعة سواء بصورة صافية أو مدمجة في المستحضرات، وفي جانب مقتضيات الحماية من الأضرار السمعية فإن الهدف المرصود هو الحماية من الأضرار السمعية والوقاية منها والسعي إلى القضاء عليها والحد من انبعاث الأصوات والذبذبات التي قد تشكل أخطار تضر بصحة الأشخاص وتسبب لهم اضطرابا مفرطا أو من شأنها أن تمس بالبيئة⁽¹⁾.

وما يسجل في هذا السياق اعتماد المشرع على عبارة "دراسة تتعلق بالأخطار" في أحكام المادة 21 من القانون رقم 03-10، علاوة على توظيف عبارة "الأخطار أو المضار" في أحكام المادة 19 من ذات النص، وعبارة "حماية الإنسان وبيئته من الأخطار" ضمن أحكام المادة 69 من القانون 03-10، حيث يبرز في كل مرة مصطلح الأخطار الذي جاء بصيغة الجمع لمفرد الخطر، غير أنه تم توظيف عبارة دراسة الخطر بصيغة المفرد ضمن الأحكام التنظيمية التي جاء بها المرسوم التنفيذي رقم 06-198 المتعلق بالمؤسسات المصنفة لحماية البيئة والذي تم من خلاله وضع الأحكام التنظيمية لهذه الدراسة حيث بينت المادة 12 منه أنه تهدف دراسة الخطر إلى تحديد المخاطر المباشرة أو غير المباشرة التي تعترض الأشخاص الممتلكات والبيئة للخطر من جراء نشاط المؤسسة، حيث يسجل ضمن هذه المادة اعتبار دراسة الخطر دراسة تهدف لتحديد المخاطر وبذلك يمكن القول أنه بالرغم من عدم تجانس صيغ المصطلحات المستعملة وعدم توحيدها إلا أنها تصب في نطاق واحد.

ثالثا: المقصود بدراسة الخطر والهدف منها

تشكل دراسة الخطر إجراء أساسيا للحصول على رخصة المؤسسات المصنفة نظرا للأهداف المتوخاة منها:

1. المقصود بدراسة الخطر

تعتبر دراسة الخطر إجراء يتم بمقتضاه إحصاء وجرد الأخطار والحوادث التي تنجر عن استغلال المنشأة المصنفة عموما، كما يتضمن هذا الإجراء بيانا للتدابير المعتمدة للوقوف في وجه الحوادث التي تنجم خلال نشاط المؤسسة المصنفة⁽²⁾، وتعرف دراسة الخطر على أنها دراسة تقنية تنبئيه سابقة يتم إعدادها نظرا للمخاطر الناتجة عن الأنشطة بقصد الحفاظ على الصحة العامة والموارد البيئية والممتلكات الجوارية⁽³⁾، وقد بينت المادة 2 فقرة 4 وفقرة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198 أن الخطر هو خاصية ملازمة لمادة أو عامل أو مصدر طاقة أو وضعية يمكن أن تترتب عنها أضرار للأشخاص والممتلكات والبيئة، واعتبرت أن الخطر المحتمل هو عنصر يميز

(1) المادة 72 من القانون رقم 03-10، مرجع سابق.

(2) NATHALIE Baillon Et Autres, Pratique Du Droit De L'environnement, Editions Le Moniteur, Paris, 2006, P 151.

(3) سارة عبايدية، ونورة موسى، المرجع السابق، ص 198.

حدوث ضرر محتمل يرتبط بوضعية خطر وهو عادة ما يتم تحديده بناء على عنصرين هما احتمال حدوث الضرر أي أنه إجراء وقائي، وخطورة العواقب، أي أنه إجراء لاحق لحدوث الخطر.

2. أهداف القيام بدراسة الخطر

تهدف دراسة الخطر إلى تحديد المخاطر المباشرة وغير المباشرة التي يمكن أن تعرض الأشخاص والممتلكات والبيئة للخطر من جراء نشاط المؤسسة سواء أكان السبب داخليا أو خارجيا، وتسمح دراسة الخطر كذلك بضبط التدابير التقنية للتقليل من احتمال وقوع الحوادث وتخفيف آثارها، وكذا تدابير التنظيم للوقاية من الحوادث وبيان كيفية تسييرها، ويتم انجاز دراسة الخطر من طرف مكاتب دراسات ومكاتب خبرة أو مكاتب استشارات مختصة في هذا المجال ومعتمدة من قبل الوزير المكلف بالبيئة بعد الاطلاع على رأي الوزراء المعنيين عند الاقتضاء، و تنجز دراسة الخطر على نفقة صاحب المشروع⁽¹⁾. فإنطلاقا من أحكام المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198 يمكن القول أن محاور دراسة الخطر تبرز فيما يلي :

1.2 تحديد المخاطر التي قد تصيب الأشخاص

في هذا الصدد تتوقع دراسة الخطر مختلف الحوادث المهنية التي قد يتعرض لها الأشخاص خلال مزاولتهم عملهم، حيث تضع بذلك نظام للإسعافات الأولية الكفيلة بتقديم تدخلات أنية، وفي هذا الصدد تبرز دورات تكوين العمال من أجل تدعيم كفاءاتهم الخاصة بإسعاف المصابين والتدخل من أجل تقديم المساعدة وفق أطر علمية، حيث يمكن التدريب والتذكير الدوري بوضع نظام لليقظة على مستوى كل عامل يسمح بالتصرف المناسب لحفظ حياته وإسعاف المصابين، والوقاية من الحوادث بواسطة نظام تسيير الأمن واستعمال وسائل النجدة⁽²⁾.

2.2 تحديد المخاطر التي قد تصيب الممتلكات

عادة ما تكون المنشآت الصناعية منظمة ضمن مناطق صناعية تشمل عددا من المنشآت والمشاريع التي تقوم بأنشطة متعددة من حيث الشكل والمضمون، ولعل حدوث أي خطر ضمن إحدى المنشآت يؤدي إلى أمكانية امتداده إلى ما يجاورها من أملاك، إذ تبرز أهمية دراسات الخطر من أجل تحديد المخاطر ووضع سبل الحد من انتشار الخطر عبر اعتماد مخططات للتدخل لتدارك الوضع من أجل حماية الممتلكات المجاورة للمنشآت.

3.2 تحديد المخاطر التي قد تصيب البيئة

لا شك أن عمليات التحليل المقدمة ضمن دراسة الخطر تسمح بمعرفة الآثار المتوقعة على مختلف مكونات البيئة، حيث تبرز في هذا الإطار خصوصية كل نشاط صناعي، ومثال ذلك أن المعلومات المتعلقة بالمنشأة المفترزة لغازات سامة تؤدي إلى ضرورة اعتماد نظام للتصفية يسمح بالتقليل من التلوث الناجم عنها، وفي هذا الإطار يجب وضع الكيفيات التنظيمية المقابلة لمجابهة أي خطر ينجم عن تعطل أنظمة التصفية من خلال توضيح كيفية توقيف الاستغلال ضمن مخططات التدخل والحد من الخطر على البيئة الهوائية، كما يمتد تحليل

(1) أنظر المادة 12 و 13 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198، مرجع السابق.

(2) انظر المادة 14، فقرة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198، مرجع سابق.

الآثار المحتملة للأخطار على السكان في حالة وقوع الحوادث (بما في ذلك العمال داخل المؤسسة)، وما ينجم عنها من تبعات اقتصادية ومالية متوقعة⁽¹⁾.

4.2 ضبط التدابير الخاصة بالتدخل

تسمح دراسة الخطر كذلك بضبط التدابير التقنية للتقليل من احتمال وقوع الحوادث وتخفيف آثارها، وكذا تدابير التنظيم للوقاية من الحوادث وبيان كيفية تسييرها، حيث تضمن مخططات التدخل والوقاية بمعرفة مختلف الإطار العام لموقع المشروع وحجمه ومختلف مداخله وكيفية ربطه بالطرق والمسارات، وهو ما يؤدي إلى وضع مناهج للتدخل ضمن خرائط متعلقة بالوضعية والكتلة والحركة⁽²⁾، كما تعتمد هذه المخططات على وضع وسائل التدخل والاتصال والإعلام بموقع الخطر وهو ما يضمن احتواؤه وتوقع مسارات انتقاله، حيث يضيف ذلك إلى التدخل السريع والمقابل بما يحقق إزالة الخطر والحد منه.

رابعا: دور دراسة الخطر في الوقاية من الأخطار الكبرى والحوادث

1. الإطار العام للوقاية من الأخطار الكبرى

يصف القانون رقم 04-20 المتعلق بالأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة الخطر الكبير على أنه كل تهديد محتمل على الإنسان وبيئته، يمكن أن يحدث بفعل مخاطر طبيعية استثنائية و/أو بفعل نشاطات بشرية⁽³⁾، ويندرج ضمن الوقاية من الأخطار الكبرى تحديد الإجراءات والقواعد الرامية إلى الحد من قابلية الإنسان والممتلكات للإصابة بالمخاطر الطبيعية والتكنولوجية وتنفيذ ذلك؛ ويوصف ضمن الإطار العام لمنظومة تسيير المخاطر الكبرى عند حدوث خطر طبيعي أو تكنولوجي عادة ما يكون نتيجة الأنشطة الصناعية مجموعة الترتيبات والتدابير القانونية المتخذة من أجل ضمان الظروف المثلى للإعلام والنجدة والإعانة والأمن والمساعدة وتدخل الوسائل الإضافية أو المتخصصة⁽⁴⁾، ففي هذا النطاق تشكل دراسات الخطر أهم الوسائل المرصودة من أجل تحديد تلك الترتيبات فهي بمعرفة طبيعة الخطر وكيفية النجدة المقابلة له، كما تسمح بالتدخل باستعمال الوسائل الخاصة بالمنشأة محل الدراسة؛ وتشمل منظومة الوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث تهدف إلى تحسين معرفة الأخطار وتعزيز مراقبتها وترقبها وكذا تطوير الإعلام الوقائي عن هذه الأخطار، كما تهدف إلى وضع الترتيبات التي تستهدف التكفل والتدخل المنسجم والمتكيف مع كل كارثة لا يسما ذات المصدر التكنولوجي والذي عادة ما يشكل النشاط الصناعي أغلبه⁽⁵⁾، وقد بينت المادة 10 من القانون رقم 04-20 أن من ضمن ما يشكل أخطارا كبرى يجب أن تتكفل بها الترتيبات الخاصة بالوقاية تلاك الأخطار الصناعية والطاقوية والأخطار المتصلة بصحة الإنسان والحيوان والنبات، وكذا أشكال التلوث الجوي أو الأرضي أو البحري أو المائي⁽⁶⁾.

(1) انظر المادة 14، فقرة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198، مرجع سابق.

(2) انظر المادة 14، فقرة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198، مرجع سابق.

(3) المادة 2 من القانون رقم 04-20، مرجع سابق.

(4) أنظر المادة 3 والمادة 4 من القانون رقم 04-20، مرجع سابق.

(5) أنظر المادة 7 من القانون رقم 04-20، المرجع السابق.

(6) إضافة إلى ذلك ووفقا للمادة 10 من القانون 04-20، تعتبر أخطار كبرى كذلك أخطار الزلازل والأخطار الجيولوجية والفيضانات والأخطار المناخية وحرائق الغابات، والأخطار الإشعاعية والنووية، والأخطار المتصلة المترتبة على التجمعات البشرية الكبرى.

2. الأحكام الخاصة بالوقاية من الأخطار الصناعية والطاقوية

يحدد المخطط العام للوقاية من الأخطار الصناعية والطاقوية مجموع ترتيبات وقواعد و/أو إجراءات الوقاية والحد من أخطار الانفجار أو انبعاث الغاز والحريق وكذا الأخطار المتصلة بمعالجة المواد المصنفة كمواد خطيرة⁽¹⁾، ويضم هذا المخطر قصد الوقاية من الأخطار الصناعية والطاقوية تحديد مختلف المؤسسات والمنشآت الصناعية المعنية، كما يتضمن أيضا مختلف الإجراءات المطبقة على المؤسسات والمنشآت الصناعية أو خارج المنطقة الصناعية أو في المناطق الحضرية، ويضم كذلك ترتيبات المراقبة وتنفيذ أحكام المخطط العام للوقاية من الإخطار الصناعية والطاقوية⁽²⁾. وبهذه الصورة تشكل المخططات الداخلية الخاصة بالخطر لكل منشأة صناعية أو منجمية إحدى المكونات الجوهرية التي يقوم عليها المخطط العام للوقاية من الكوارث نتيجة المعلومات التي تسمح بتحديد كفاءات التدخل والتنسيق والنجدة، حيث أكدت المادة 34 من القانون رقم 04-10 أن المخطط العام للوقاية من الأخطار الصناعية والطاقوية يشتمل على مجموع القواعد والإجراءات المطبقة على المنشآت أو المنشآت الخاصة، ولاسيما منها المناجم ومقالع الحجارة أو منشآت أو تجهيزات معالجة ونقل الطاقة ولاسيما المحروقات.

3. علاقة دراسات الخطر بالوقاية من الأخطار الكبرى

لقد أكدت المادة 60 من القانون رقم 04-20 أنه يجب أن تخضع كل منشأة صناعية لدراسة الخطورة قبل الشروع في استغلالها، ووفقا للمادة 61 من ذات النص فإن إعداد المخططات الخاصة للدخل يكون على أساس المعلومات التي يقدمها مستغلو المنشآت أو الأشغال المنطوية على الخطر المعني، كما يجب على مستغلي المنشآت الصناعية علاوة على المخططات الخاصة للتدخل إعداد مخطط داخلي للتدخل يحدد مجموعة التدابير الوقائية من الأخطار والوسائل المسخرة، والإجراءات الواجب تنفيذها عند وقوع ضرر ما⁽³⁾.

الفرع الثاني

مضمون دراسة الخطر

أحاط المشرع الجزائري مضمون دراسة الخطر بالنسبة للمؤسسات المصنفة التي تمارس نشاطا صناعيا أو منجميا بأحكام مشتركة (أولا) وأعطى خصوصية من حيث المحتوى والمضمون بالنسبة لنشاطات قطاع المحروقات والمناجم (ثانيا).

أولا: الأحكام المشتركة لدراسة الخطر لمختلف الأنشطة الصناعية والمنجمية

تتضمن دراسة الخطر مجموعة من العناصر حددها المرسوم التنفيذي رقم 06-198 في المادة 14 منه حيث أن دراسة الخطر تتضمن عرضا عام للمشروع، ووصف للاماكن المجاورة للمشروع، والمحيط الذي قد يتضرر في حالة وقوع حادث، ويتم ذلك عبر بيان المعطيات الفيزيائية والتي تشمل معطيات جيولوجية، وهيدرولوجية، وكذا المعطيات المناخية، والشروط الطبيعية (الطوبوغرافيا ومدى التعرض للزلازل)⁽⁴⁾.

(1) المادة 32 من القانون رقم 04-20، مرجع سابق.

(2) المادة 33 من القانون رقم 04-20، مرجع سابق.

(3) المادة 62 من القانون رقم 04-20، مرجع سابق.

(4) أنظر المادة 14، فقرة 1، 2، 3، 4 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198، مرجع السابق.

إضافة إلى المعطيات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ويقصد بذلك المعطيات المتعلقة بالسكان والسكن، ونقاط الماء والالتقاط، وشغل الأراضي، والنشاطات الاقتصادية، وطرق المواصلات، أو النقل أو المجالات المحمية، كما تتضمن دراسة الخطر على وصف المشروع ومختلف منشأته (الموقع والحجم والقدرة وتحديد مختلف المداخل واختيارا المنهج وعمل المشروع والمنتجات والمواد اللازمة لتنفيذه...)، مع بيان استخدام الخرائط مثل خرائط المخطط الإجمالي، ومخطط الوضعية، ومخطط الكتلة ومخطط الحركة، ويجب أن تحتوي دراسة الخطر علاوة على ذلك على تحديد جميع العوامل المتسببة في المخاطر الناجمة عن استغلال كل منشأة، ويجب أن لا يأخذ هذا التقييم في الحسبان العوامل الداخلية فقط بل حتى العوامل الخارجية أيضا التي يمكن أن تتعرض لها المنطقة⁽¹⁾، كما تحتوي دراسة الخطر على تحليل للمخاطر والعواقب على مستوى المؤسسة المصنفة وتحدد الأحداث الطارئة الممكن حدوثها بصفة مستوفية، ومنحها ترقيا يعبر عن درجة خطورتها واحتمال وقوعها حتى يمكن تصنيفها⁽²⁾. وقد بينت المادة 14 فقرة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198 ضرورة احتواء دراسة الخطر على كفاءات تنظيم امن الموقع، وبيان لمختلف كفاءات الوقاية من الحوادث الكبرى ونظام تسيير الأمن ووسائل النجدة، وقد بينت التعليمات الوزارية (R1) المؤرخة في 22 سبتمبر 2003 المتعلقة بالتحكم في المخاطر الصناعية المتضمنة مواد خطرة وتسييرها، أن دراسة الخطر يجب أن تتم من طرف خبرات ماهرة بحيث تكون تكاليفها على عاتق المستغل وتتضمن عرضا للمخاطر التي يمكن أن تتسبب فيها المنشأة حال وقوع حادث، كما تحدد الإجراءات ذات الطابع التقني الخاص بتخفيض وقوع الحوادث العظمى وأثارها، وأكدت التعليمات الوزارية على أنه حال احتواء نفس المؤسسة على عدة منشآت فإنها تكون كل منها موضوع دراسة خطر فردية⁽³⁾.

ثانيا: خصوصية دراسة الخطر بالنسبة لقطاع المحروقات

لقد أحال المشرع الجزائري إلى التنظيم من اجل تحديد قائمة المنشآت والهياكل التابعة لنشاطات المحروقات التي تخضع بسبب أهميتها والأخطار أو التأثيرات الناجمة عن استغلالها لدراسة التأثير على البيئة ودراسة الأخطار أو لمذكرة التأثير على البيئة وكفاءات الموافقة على هذه الدراسات ومحتواها⁽⁴⁾، ونظرا لإبقاء النصوص التطبيقية الخاصة بالقانون رقم 05-07 المتعلق بالمحروقات الملغى سارية المفعول، وفقا لأحكام المادة 235 من قانون المحروقات في انتظار نشر نصوص جديدة فقد بين المرسوم التنفيذي رقم 15-09⁽⁵⁾ كفاءات الموافقة على دراسات الأخطار الخاصة بقطاع المحروقات ومحتواها. وقد ألزمت المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 15-09 المحدد لكفاءات الموافقة على دراسات الأخطار الخاصة بقطاع المحروقات ومحتواها ضرورة احتواء دراسة الأخطار " زيادة على الأحكام المعمول بها بالنسبة للمؤسسات المصنفة لحماية البيئة " السابق ذكرها على ما يلي:

(1) أنظر المادة 14، فقرة 5، 6، 7، 8 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198، مرجع السابق.

(2) أنظر المادة 14، فقرة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198، مرجع السابق.

(3) التعليمات الوزارية (R1)، وزارة تهيئة الإقليم والبيئة، المؤرخة في 22 سبتمبر 2003، المتعلقة بالتحكم في المخاطر الصناعية المتضمنة مواد خطرة وتسييرها. (تم التحصل عليها مباشرة من وزارة البيئة).

(4) المادة 157 من القانون رقم 19-13، مرجع سابق.

(5) مرسوم التنفيذي رقم 15-09، مؤرخ في 14 جانفي 2015، يحدد كفاءات الموافقة على دراسات الأخطار الخاصة بقطاع المحروقات ومحتواها، ج.ر.ج.ج.، عدد 04، صادر في 29 جانفي 2015.

1. تقييم علم الحوادث وتحليل حول تبادل الخبرة

يتضمن هذا التقييم تقديمًا للنتائج المتوصل إليها بعد استشارة قواعد المعطيات الوطنية والدولية فيما يخص جرد الحوادث التي وقعت من قبل بتحديد الآثار المترتبة عنها، وذلك بالنظر إلى وجود نفس المواد، أو إتباع نفس المناهج، وكذا احتواء المنشأة على نفس المعدات، حيث يستفاد من معالجة الدروس المستخلصة من هذه الحوادث للوصول إلى تحديد التدابير الخاصة المتخذة من أجل تقادي هذه الحوادث⁽¹⁾.

2. كفاءات التنظيم والتدخل في حالة الاستعجال

يتضمن هذا البند وصفاً للوسائل المسخرة الداخلية و/أو الخارجية للحماية والتدخل، وكذا وصف التنظيم المتعلق بالإبذار والتدخل، ووصف التدابير التي ترمي إلى الحد من المخاطر على الأشخاص الموجودين في الموقع بما فيها الطريقة المتبعة خلال انطلاق الإبذار⁽²⁾، كما أوجبت المادة 4 فقرة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 09-15 المحدد لكفاءات الموافقة على دراسات الأخطار الخاصة بقطاع المحروقات ومحتواها أن تتضمن دراسة الأخطار المتعلقة بنشاطات قطاع المحروقات والتي لم تنظم بموجب التنظيم المتعلق بالمؤسسات المصنفة إضافة إلى بيان لتقييم علم الحوادث تحليلاً حول تبادل الخبرة و كفاءات التنظيم والتدخل في حالة الاستعجال والتي سبق شرحها.

3. تقديم عن بيئة المنشأة أو الهياكل

يتضمن التقديم عن بيئة المنشأة أو الهياكل وصفاً لبيئة المنشأة أو الهياكل بتحديد موقعها الجغرافي والمعطيات المناخية والجيولوجية والهيدروغرافية، وعند الاقتضاء تاريخها، وإحصاء المؤسسات المجاورة، والمناطق وتهيئة المواقع والمنشآت التي من شأنها أن تكون السبب الأصلي أو تفاقم حدة الخطر، أو الآثار المترتبة على وقوع حادث كبير والآثار المتسللة، ووصف المناطق التي يمكن أن يحدث فيها حادث كبير⁽³⁾.

4. وصف المنشأة والهياكل

يجب وصف نشاطات وأطراف المنشأة أو الهياكل التي يمكن أن تكون مصدر خطر لحوادث الكبرى، والشروط التي يمكن أن يحدث من خلالها هذا الحادث الكبير، ووصف المناهج والطرق العملية الخاصة بها، ويجب أن ترفق هذه الأوصاف بالمخططات والوثائق الخرائطية ومخطط الحركة للوسائل المنقولة، ورسم تخطيطي للتدفق ومخطط الأنابيب، ورسم تخطيطي لأجهزة المراقبة، ويجب وصف المواد المستعملة، وتصريحاً بوجود المواد الكيميائية، و"الكمية القصوى للمواد الخطرة الموجودة أو التي يمكن أن تتواجد فيها"، وعرض الخصائص الفيزيائية والكيميائية، والإشارة إلى الأخطار العاجلة أو الأجلة على صحة الإنسان والبيئة والطبقة التي تحتوي على الماء⁽⁴⁾.

6. وصف تدابير الوقاية والحماية

يتضمن وصف تدابير الوقاية والحماية للحد من الآثار المترتبة على حادث كبير بياناً للمعايير التقنية والمعدات الموضوعية، من أجل أمن وسلامة المنشآت والهياكل، ووصف المعدات ترتيبات الأمن الموضوعية في

(1) أنظر المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 09-15، المرجع السابق.

(2) أنظر المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 09-15، مرجع سابق.

(3) أنظر المادة 4 فقرة 5 والمادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 09-15، مرجع سابق.

(4) أنظر المادة 4 فقرة 6 والمادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 09-15، مرجع سابق.

المنشأة للحد من الآثار المترتبة على الحوادث الكبرى من أجل صحة وأمن الأشخاص، وحماية المنشآت والبيئة ووصف التدابير التقنية، وغير التقنية الضرورية للتقليل من الآثار المترتبة على حادث كبير⁽¹⁾.

7. نظام تسيير الأمن وتحديد الأخطار وتقييم مخاطر

يجب أن يحتوي نظام تسيير الأمن المعد طبقاً للملحق المتصل بالمرسوم التنفيذي رقم 09-15 بيانا للتنظيم والتكوين، وتحديد المخاطر وتقييمها، ومراقبة العمليات، واستغلالها وتسيير المناولة، وتسيير التعديلات، وتسيير الحالات الاستعجالية، ورقابة الفعالية، والمراقبة وإعادة الدراسة، ويتم إعداد دراسة الأخطار وفقاً للبنود السابقة الذكر من قبل مكاتب دراسات وخبراء معتمدين ومؤهلين يتم تحديدهم من قبل الوزير المكلف بالمحروقات والوزير المكلف بالبيئة من أجل إنجاز دراسات الإخطار في مجال المحروقات⁽²⁾؛ وبالنسبة لتحديد الأخطار وتقييم مخاطر الحادث فقيمت المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 09-15 أن تعيين الأخطار وتقييم مخاطر الحادث يحدد بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالمحروقات ووزير الداخلية والوزير المكلف بالبيئة والذي لم يصدر بعد، على حد علمنا؛ وبالنسبة لدراسات الخطر المتعلقة بنشاطات المحروقات فقد أضافى المشرع على خصوصية من حيث المحتوى، فبالإضافة للأحكام العامة المتعلقة بدراسات الخطر والواردة في المرسوم التنفيذي رقم 06-198، فقد تم إضافة عدة نقاط متعلقة بالأخطار الممكن حدوثها نتيجة القيام بنشاطات المحروقات ضمن المرسوم التنفيذي رقم 09-15، غير أنه وبالنسبة لنشاطات قطاع المناجم فإن المشرع لم يضع نصاً تنظيمياً إضافياً بالنسبة لدراسة الخطر ضمن الأنشطة المتعلقة به، وفي هذا الصدد يفضل اعتماد نفس الطريقة التنظيمية نظراً لخصوصية نشاطات قطاع المناجم والتي تقضي إحاطة الأخطار المتعلقة بها عن طريق نص تنظيمي مستقل.

المطلب الثاني

كيفية المصادقة على دراسة الخطر

تتضمن الأحكام القانونية المتعلقة بالمصادقة على دراسة الخطر إجراءات مشتركة لمختلف القطاعات الصناعية وقطاع المناجم (الفرع الأول)، ثم بيان المخططات الخاصة بالتدخل في المنشآت والهياكل المرتبطة بدراسة الخطر (الفرع الثاني) كجزء من دراسة الخطر.

الفرع الأول

الأحكام المشتركة للمصادقة على دراسات الخطر

بينت المادة 15 من المرسوم التنفيذي 06-198، الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة أن تحديد كيفية المصادقة على دراسات الخطر يتم وفقاً لقرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالداخلية والوزير المكلف بالبيئة، ولقد انتظر حتى سنة 2015 من أجل نشر القرار الوزاري المشترك⁽³⁾ المؤرخ في 14 سبتمبر 2014 المحدد لكيفية فحص دراسات الخطر والمصادقة عليها رغم إحالته إلى ذلك منذ سنة 2006،

(1) أنظر المادة 4 فقرة 8 والمادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 09-15، مرجع سابق.

(2) أنظر المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 09-15، مرجع سابق.

(3) قرار وزاري مشترك، مؤرخ في 14 سبتمبر 2014، يحدد لكيفية فحص دراسات الخطر والمصادقة عليها، ج.ر.ج.ج.، عدد 03، صادر في 27 جانفي 2015.

بموجب المرسوم التنفيذي رقم 06-198، وهو ما يثير الاستفهام حول كفاءات المصادقة على دراسات الخطر التي تم إعدادها في الفترة من سنة 2006 إلى غاية 2015.

لقد بينت المادة 2 من القرار الوزاري المؤرخ في 14 سبتمبر 2014 المحدد لكفاءات فحص دراسات الخطر والمصادقة عليها أن دراسات الخطر تعد حسب الكفاءات المحددة في المرسوم التنفيذي 06-198، وذلك على نفقة صاحب المشروع من طرف مكاتب دراسات، ومكاتب خبرة أو مكاتب استشارات مختصة في هذا المجال ومعتمدة من قبل الوزير المكلف بالبيئة بعد الإطلاع على رأي الوزراء المعنيين عند الاقتضاء⁽¹⁾، وفي هذا الصدد لم تحدد كفاءات تنظيم هذه المكاتب الموكل لها مهمة القيام بدراسات الخطر علاوة على عدم تحديد كفاءة اعتمادها، وفي هذا الصدد يفضل الإحالة إلى التنظيم بموجب قرار وزاري يحدد كفاءات ذلك.

ويتم إيداع دراسة الخطر من طرف صاحب المشروع لدى الوالي المختص إقليميا في ثمانين نسخ، على أن يرسلها الوالي في مدة خمسة أيام إلى كل من اللجنة الوزارية المشتركة بالنسبة للمؤسسات المصنفة من الفئة الأولى والحديث في ذلك متعلق بجميع الأنشطة التي تتطلب رخصة وزارية، أو يتم إرسالها إلى اللجنة الولائية بالنسبة للمؤسسات من الفئة الثانية أي التي تتطلب رخصة من الوالي⁽²⁾، وتخصص دراسات الخطر من طرف اللجان⁽³⁾ طبقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 06-198 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة حيث يمكن للجنة⁽⁴⁾ أن تطلب من أصحاب المشاريع كل معلومة أو دراسة تكميلية لازمة في مدة لا تتجاوز خمسة وأربعين يوم ابتداء من تاريخ إخطارهم من طرف الوالي، ويمنح صاحب المشروع مهلة خمسة عشرة يوم لتقديم كل دراسة تكميلية مطلوبة منه⁽⁵⁾، كما بينت المادة 16 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 14 سبتمبر 2014 أن الوالي المختص إقليميا يقوم بتبليغ مقرر الموافقة أو الرفض المتعلق بالمؤسسة من الفئة الأولى بعد إرساله من طرف الوزير المكلف بالبيئة إلى صاحب المشروع المعني، وبالانتقال إلى المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 15-09 المحدد لكفاءات الموافقة على دراسات الأخطار الخاصة بقطاع المحروقات ومحتواها والتي بينت أنه "دون الإخلال بالأحكام التنظيمية المعمول بها والمتعلقة بالمؤسسات المصنفة لحماية البيئة" فإنه تخضع لأحكام هذا المرسوم الهياكل والمنشآت التي تسمح بممارسة نشاطات البحث واستغلال المحروقات ونقلها بواسطة الأنابيب وتخزينها وتكريرها وتحويلها وتخزين المنتجات البترولية وتحويلها، وبذلك فهي ملزمة بتوفير ما تم تحديده وفقا

(1) أنظر المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198، مرجع سابق.

(2) أنظر المادة 9 و10 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 14 سبتمبر 2014 المحدد لكفاءات فحص دراسات الخطر والمصادقة عليها، مرجع سابق.

(3) سيتم توضيح اختصاصات هذه اللجان في الباب الثاني من هذه الدراسة باعتبارها أدوات مادية لحماية البيئة.

(4) بينت المادة 13 و14 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198 أنه تتم الموافقة على دراسة الخطر بعد اجتماع اللجنة من أجل فحصها حيث يجب أن يقيد في محضر أشغال اللجنة رأي كل عضو فيها وفي حالة ما إذا كانت دراسة الخطر مطابقة تعد أمانة اللجنة مقرر الموافقة أما في حالة عدم المطابقة فيتم إعداد مقرر الرفض، ويتم التوقيع على مقرر الموافقة أو رفضها بالنسبة للمؤسسات من الفئة الأولى من طرف الوزير المكلف بالداخلية والوزير المكلف بالبيئة، أما بالنسبة للمؤسسات من الفئة الثانية فيتم من طرف الوالي المختص إقليميا.

(5) أنظر المادة 11 و12 من القرار الوزاري المشترك المحدد لكفاءات فحص دراسات الخطر والمصادقة عليها، مرجع سابق.

للأحكام الواردة في التنظيم المعمول به بالنسبة للمؤسسات المصنفة لحماية البيئة التي تسمح بممارسة النشاطات المذكورة في المادة 2 السابقة الذكر⁽¹⁾.

انطلاقاً مما سبق ذكره يتضح أن المشرع قد اعتبر أن المصادقة على دراسات الخطر المتعلقة بنشاطات قطاع المحروقات تتم مرتين وذلك بالنظر إلى كون المنشأة هي مؤسسة مصنفة من جهة، وكذا باعتبار أن هياكل أو نشاط المنشأة يندرج ضمن نشاطات قطاع المحروقات، وبذلك يتم إعداد دراسة الخطر وفقاً للأحكام التنظيمية المتعلقة بمؤسسات المصنفة، وكذا دراسات خطر متعلقة بنشاطات قطاع المحروقات؛ كما يسجل أيضاً أفراد مضمون دراسة الخطر الخاصة بقطاع المحروقات بنص تنظيمي خاص والأمر متعلق بالمرسوم التنفيذي رقم 15-09 المحدد لكيفيات الموافقة على دراسات الأخطار الخاصة بقطاع المحروقات ومحتواها وهو بذلك قد أفرد خصوصية للمخاطر التي تنتج عن المنشآت التابعة لقطاع المحروقات، غير أنه في جانب مخططات التدخل التي تعد جزءاً من دراسة الخطر كما سيتم تبينه تبع فإنها تخضع للأحكام المحددة في المرسوم التنفيذي رقم 15-71⁽²⁾ المحدد لشروط وكيفيات إعداد المخططات الخاصة للتدخل للمنشآت أو الهياكل واعتمادها، وفي هذا الجانب يفضل استحداث خصوصية بالنسبة بقطاع المحروقات عبر إضافة نص تنظيمي خاص بها على غرار دراسة الخطر.

الفرع الثاني

المخططات الخاصة بالتدخل في المنشآت والهياكل المرتبطة بدراسة الخطر

بينت المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 15-71 المحدد لشروط وكيفيات إعداد المخططات الخاصة للتدخل للمنشآت أو الهياكل واعتمادها، أن الهدف من المخطط الخاص للتدخل هو تحديد تنظيم وتنسيق النجدة في حالة خطر خاص معرف وله تأثيرات خارج حدود المنشأة والهياكل وذلك بغرض حماية الأشخاص والممتلكات والبيئة، وتخضع كل المؤسسات المصنفة لحماية البيئة والتي تبرز "دراسة الخطر" أن آثار الأخطار المعرفة يمكن أن تتجاوز حدود المنشأة والتي يمكن أن تؤدي إلى إلحاق أضرار بالأشخاص والممتلكات والبيئة لإعداد هذا المخطط⁽³⁾ حيث يتم المصادقة عليه وفقاً للإجراءات المحددة في المرسوم التنفيذي رقم 15-71.

ويتم إعداد المخطط على عاتق المستغل على أساس المعلومات الموجودة في "دراسات الخطر" والمخططات الداخلية للتدخل⁽⁴⁾ حيث يشمل بطاقة وصفية للمنشأة أو الهياكل المعنية وتتضمن وثائق خرائطية وصوراً، ومخطط الوضعية لمختلف شبكات النقل التي تصل المنشأة والهياكل والتمثيل الخرائطي للمساحات المتضررة جراء الظواهر الخطرة، وتحدد اللجنة الولائية المكلفة بإعداد المخططات الخاصة للتدخل حدود منطقة التطبيق ومحيط المخطط الخاص للتدخل، والتدابير والوسائل الإستعجالية الأولى الواجبة على المستغل لحماية السكان المجاورين قبل تدخل السلطات ومن أجل إعلامها، كما تحدد قائمة المتدخلين ومهامهم وتدابير الإعلام والحماية لفائدة السكان المجاورين

(1) أنظر المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 15-09، مرجع سابق.

(2) مرسوم تنفيذي رقم 15-71 مؤرخ في 11 فيفري 2015، يحدد شروط وكيفيات إعداد المخططات الخاصة للتدخل للمنشآت والهياكل واعتمادها، ج.ر.ج.ج.، عدد 9 صادر في 18 فيفري 2015.

(3) أنظر المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 15-71، المرجع السابق.

(4) حددت كيفيات إعداد وتنفيذ المخططات الداخلية للتدخل من طرف المستغلين للمنشآت الصناعية بموجب المرسوم التنفيذي رقم

للمؤسسة المعنية، ومخططات الإخلاء وأماكن التجمع، وتدابير النجدة وأماكن التدخل، كما يتم على عاتق اللجنة والمستغل معا تحديد مخططات شبكات خدمات كل من الكهرباء والغاز والماء والمنتجات الخطرة المتصلة بالمنشأة وكذا الأحكام المتعلقة بإزالة تلوث المواقع وإعادة تعديل الأماكن بعد الحادث⁽¹⁾.

وفيما يخص المخططات الداخلية والتي عالج تنظيمها المرسوم التنفيذي رقم 09-335⁽²⁾ فقد بينت المادة 2 منه أن المخطط الداخلي للتدخل هو أداة تسيير وتخطيط الإسعافات والتدخل يهدف إلى حماية العمال والسكان والممتلكات والبيئة ويحدد بعنوان المنشأة المعنية جميع تدابير الوقاية من الأخطار والوسائل المسخرة لهذا الغرض وكذا الإجراءات الواجب اتخاذها عند وقوع الضرر، حيث تلزم المؤسسات الصناعية التي يمكن أن تحدث أخطارا على العمال والممتلكات والسكان وكذا على البيئة في حال تعرضها لخطر الحريق أو الانفجار أو تسرب مواد سامة بإعداد هذا المخطط؛ كما حدد مضمون المخطط الداخلي في المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 09-335 حيث يحتوي على اسم وعنوان المؤسسة، والتعريف بالنظام الإنذار والشعار بالخطر المعتمد، وبيان الوضعية الجغرافية والبيئية للمؤسسة، وتقييم الأخطار وجرد وسائل التدخل والتنظيم المهام، وكيفية الإعلام وكذا التداخل مع المخططات الأخرى، ومختلف التمارين والتدريبات المسبقة، ويرسل المخطط قصد المصادقة عليه إلى المدير الولائي المكلف بالصناعة في ستة نسخ، حيث تتم دراسته والمصادقة عليه من طرف اللجنة الولائية المكلفة بالدراسة والمصادقة على المخططات الداخلية السابق ذكرها في المطلب الثاني من المبحث الأول من هذه الدراسة.

المطلب الثالث

تطبيقات دراسة الخطر ضمن الأنشطة الصناعية والمنجمية

سيتم من خلال هذا المطلب إبراز تطبيقات دراسات الخطر ضمن مختلف الأنشطة الصناعية باعتبارها مؤسسات مصنفة (الفرع الأول)، ثم تحديد خصوصية دراسات الخطر في كل من قطاع المحروقات، (الفرع الثاني)، وقطاع المناجم (الفرع الثالث).

الفرع الأول

دراسة الخطر بالنسبة للمؤسسات المصنفة

إن كل عملية تسليم لرخصة متعلقة بالمؤسسات المصنفة يجب أن تسبقها دراسة التأثير أو موجز التأثير على البيئة وتحقيق عمومي ودراسة تتعلق بالإخطار والانعكاسات المحتملة للمشروع على الصحة العمومية والنظافة والأمن والفلاحة والأنظمة البيئية والموارد الطبيعية والمواقع والمعالم والمناطق السياحية، أو قد تتسبب في المساس براحة الجوار⁽³⁾، وبالرجوع إلى المادة 5 فقرة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198 نجد أن المشرع ألزم القيام بدراسة خطر تسبق كل طلب للحصول على رخصة استغلال المؤسسة المصنفة، بالنظر إلى صنف المؤسسة المصنفة وقائمة المؤسسات المصنفة المحددة في المرسوم التنفيذي رقم 07-144، وألزمت المادة 60 من القانون

(1) أنظر المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 15-71، مرجع سابق.

(2) مرسوم تنفيذي رقم 09-335، مؤرخ في 20 أكتوبر 2009، يحدد كيفية إعداد وتنفيذ المخططات الداخلية للتدخل من طرف المستغلين للمنشآت الصناعية، ج.ج.ج.، عدد 06، صادر في 21 أكتوبر 2009.

(3) أنظر المادة 21 من القانون رقم 03-10، مرجع سابق.

رقم 20-04 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث أن تخضع كل منشأة صناعية لدراسة الخطورة قبل الشروع في استغلالها، ويجب بذلك على كل منشأة أن تضع مخطط للتدخل وفقا للمعلومات التي يقدمها مستغلو المنشآت أو الأشغال المنطوية على الخطر المعني، ويجب إعداد "مخطط داخلي للمنشأة المعنية" يبين مجموع التدابير الوقائية من الأخطار والوسائل المسخرة والإجراءات الواجب تنفيذها عند وقوع ضرر ما⁽¹⁾.

إن تعدد أشكال المؤسسات لا يسمح بإمكانية تبويبها لتنوع الأنشطة الصناعية لاسيما خارج قطاع المحروقات وقطاع المناجم، حيث أحاطها المشرع بتنظيم خاص من أجل بيان قائمة المؤسسات المصنفة، وذلك من خلال المرسوم التنفيذي رقم 07-144 المؤرخ في 19 ماي 2007 المحدد لقائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة، ومن أجل تحديد المؤسسات المصنفة الواجب إعدادها لدراسة الخطر يجب الرجوع إلى الملحق المتصل بالمرسوم التنفيذي رقم 07-144، حيث تم إعطاء لكل نشاط رقم قانوني، كما تم تحديد نوع الرخصة ونطاق الإعلان الخاص بالتحقيق العمومي ونوع الدراسة الواجب القيام بها على غرار دراسة التأثير أو موجز التأثير في البيئة، وكذا إلزامية دراسة الخطر أو التقرير المرتبط بالمواد الخطرة، وفي هذا الإطار وقصد إعطاء أمثلة عن بعض المؤسسات المصنفة سيتم مواكبة نفس الأمثلة المعتمدة في دراسة وموجز التأثير في البيئة، ومثال ذلك الرمز رقم 1617 المتضمن نشاط التخزين على الطريقة الرطبة للخشب غير المعالج كيميائيا في حدود كمية مخزنة قدرها 1000م³، حيث تخضع المؤسسات التي تمارس هذا النشاط إلى إلزامية القيام بموجز للتأثير في البيئة، وتقرير عن المواد الخطرة حيث يخضع هذا النشاط إلى رخصة من رئيس المجلس الشعبي البلدي⁽²⁾، وما يسجل في هذا السياق أن المؤسسات المصنفة الخاضعة لموجز التأثير في البيئة تخضع دائما لتقرير عن المواد الخطرة حيث تتسم بمحدودية نشاطها نظرا لصغر حجمها، حيث تخضع دائما لرخصة لرئيس المجلس الشعبي البلدي.

أما بالنسبة للمؤسسات المصنفة الخاضعة لرخصة وزارية أو ولائية فإنها تخضع دائما لدراسة التأثير في البيئة، ودراسة الخطر ومثال ذلك الرمز القانوني 1249، بعنوان صناعة السوائل الهالوجينية وسوائل عطرة أو سامة غير ملتهبة، فإنها تخضع لرخصة وزارية بكمية إنتاج تفوق 1500 لتر، وتستدعي القيام بدراسة للتأثير في البيئة، ودراسة خطر، وتكون خاضعة لرخصة ولائية إذا كان حجم الإنتاج أقل من 1500 لتر وفي هذا الصدد فإنها تخضع لدراسة التأثير في البيئة، ودراسة الخطر.

وبالنسبة للنشاطات ذات الطابع المنجمي فإن الحصول على رخصة المؤسسات المصنفة لحماية البيئة بالنسبة للنشاط الحامل للرقم: 2528 بعنوان المعادن (صقل أو تنظيف)، يقتضي الحصول على رخصة ولائية والتي تقتضي القيام بدراسة للتأثير في البيئة، ودراسة خطر ومثال آخر بالنسبة لنشاط المعادن الطبيعية أو الإصطناعية مثل الرخام والگرانيت والحجر المصفر ضمن ورشات تقطيع ونشارة وصقل الحامل للرقم: 2534، فإن رخصة استغلال المؤسسات المصنفة بهذا العنوان تقتضي الحصول على رخصة من رئيس المجلس الشعبي البلدي، والتي

(1) أنظر المواد 60، 61، 62، من القانون رقم 20-04، المرجع السابق.

(2) إضافة إلى مثال آخر متعلق بالمؤسسات المصنفة التي تمارس نشاط صناعة السماد والدعامات الزراعية (صناعة انطلاقا من مواد عضوية) تحت الرمز القانوني 2123 بسعة إنتاج تفوق أو تساوي 10 طن في اليوم فإنها تخضع إلى موجز التأثير في البيئة، وتقرير عن المواد الخطرة

تقتضي ضمن ذلك القيام بموجز التأثير في البيئة، وتقريراً عن المواد الخطرة، إضافة إلى ذلك النشاط الحامل للرقم: 2516 المتضمن نشاط مقالع الحجارة بعنوان الإستغلال فإنها تخضع لرخصة ولأئية حيث تقتضي إعداد دراسة التأثير في البيئة، ودراسة خطر، وبالنسبة للرخص الوزارية فإن المثال المقدم هو النشاط الحمال للرقم 1234، بعنوان صناعة النحاس، والذي يخضع لرخصة وزارية مما يقتضي تقديم دراسة للبيئة، ودراسة الخطر ضمن طلب الحصول على رخصة المؤسسات المصنفة الخاصة بهذا النشاط.

وبالنسبة للصناعات المرتبطة بنشاطات قطاع المحروقات فإن المثال المقدم هو النشاط الحامل للرقم 2619 بعنوان النفط (استغلال ونقل)، والنشاط رقم 1531، بعنوان السوائل القابلة للاشتعال (الصناعة، منها معالجة البترول ومشتقاته)، والنشاط رقم 1532، بعنوان السوائل القابلة للاشتعال (التخزين في مستودعات مصفحة) فإنها كلها تخضع لرخصة وزارية وتقتضي القيام بدراسة للتأثير ودراسة خطر في البيئة⁽¹⁾، وفي هذا الإطار نسجل أن المنشآت التي تتسم بصغر حجمها والتي تندرج ضمن المؤسسات المصنفة من الفئة الثالثة والرابعة تكون خاضعة لرخصة أو تصريح من رئيس المجلس الشعبي البلدي حيث تقتضي تقديم موجز للتأثير في البيئة وتقريراً عن المواد الخطرة، وأما المنشآت المتوسطة والكبيرة والتي تعد مؤسسات مصنفة من الفئة الأولى والثاني حيث تخضع لرخصة وزارية أو ولأئية حسب الترتيب تقتضي تقديم دراسة تأثير في البيئة ودراسة خطر.

وعلى غرار طريقة الدراسة المعتمدة في دراسات وموجز التأثير في البيئة وبالنظر إلى أن رخص ممارسة الأنشطة الصناعية والمنجمية بصفة عامة تقتضي الحصول على رخصة المؤسسات المصنفة بصفة مستقلة، والحصول إضافة لذلك على رخص قطاعية تبعا للنشاط المزمع القيام به، وذلك وفقا لما أكدته أحكام المادة رقم 3 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198 حين استعمالها بعبارة "لا تحد ولا تحل" محل الرخص القطاعية المطلوبة لممارسة النشاط، وبذلك فإن الحصول على رخصة المؤسسات المصنفة لا يلغي ضرورة الحصول على الرخصة القطاعية المقابلة للنشاط المزمع القيام به، كما أنها لا تكفي وحدها من اجل مباشرة النشاط المزمع القيام به، وبذلك فإنه متى اشترط المشرع رخصا قطاعية لمزاولة النشاط فإن الأمر يقتضي الحصول على كلا الرخصتين، وفي حالة عدم وجود رخصة قطاعية مقابلة للنشاط فإن رخصة استغلال المؤسسات المصنفة تقي بالغرض.

وبالنظر إلى ذلك وعلى إعتبار وجود خصوصية لقطاعي المحروقات والمناجم من حيث التنظيم نظرا لإمكانية تبويب الأنشطة المتعلقة، علاوة على أنهما من أهم الأنشطة الصناعية الخطيرة والملوثة سيتم معالجة الأنشطة الخاصة بقطاع المحروقات عبر البحث عن كيفية تنظيم دراسة الخطر ضمن هذه الأنشطة، وكذلك الأمر بالنسبة لقطاع المناجم حيث سيتم توضيح هذه الأنشطة وبيان تنظيم دراسة الخطر ضمنها.

الفرع الثاني

خصوصية دراسات الخطر في قطاع المحروقات

أحاط المشرع دراسات الخطر بالنسبة لقطاع المحروقات بتنظيم خاص من حيث المحتوى والإجراءات المرتبطة بالمصادقة عليها، حيث يلتزم كل شخص يمارس نشاطات المحروقات باحترام أفضل الممارسات من أجل الوقاية من أية مخاطر أو أضرار قد تلحق بالأشخاص أو بالأموال أو بالمنشآت أو بالبيئة، ويلزم كل من كان سببا

(1) أنظر الملحق المتصل بالمرسوم التنفيذي رقم 07-144، مرجع سابق.

في حدوث ضرر بالبيئة نتيجة ممارسة نشاطات المحروقات بتنفيذ العمليات اللازمة لحماية البيئة وإعادة المواقع إلى حالتها الأصلية وفي غياب ذلك يلزم بالتعويض المالي⁽¹⁾.

وقد ألزمت المادة 141 من قانون المحروقات الجزائري لسنة 2019 كل شخص يعترزم إنجاز مشروع تخزين المحروقات أو المنتجات النفطية في باطن الأرض أن يعد ويقدم دراسة جدوى وخطة لتسيير المخاطر من أجل الحصول على موافقة سلطة ضبط المحروقات، كما تخضع نشاطات البحث للالتزام بتقديم دراسة المخاطر على الصحة والسلامة والبيئة التي تتضمن خطط تسيير المخاطر وتخضع هذه الدراسة لموافقة سلطة ضبط المحروقات⁽²⁾، وقد خول قانون المحروقات الجزائري رقم 19-13، لسلطة ضبط المحروقات أن تصدر الأنظمة والتوجيهات أو تعتمد المعايير المتعلقة بصحة وسلامة الأشخاص والأمن الصناعي وحماية البيئة، وفقا لمبدأ التنمية المستدامة، كما تضمن تبليغها عن طريق الوسائل المناسبة⁽³⁾.

كما خول المشرع لسلطة ضبط المحروقات وفقا لأحكام المادة 44 فقرة 7 صلاحية الموافقة على دراسات التأثير على البيئة ودراسات الأخطار بعد استشارة الدوائر الوزارية والولايات المعنية، وكذا الموافقة على دراسات المخاطر المتعلقة بنشاطات البحث، علاوة على إجراء تأهيل أولي للمكاتب المتخصصة المكلفة بإعداد دراسات التأثير على البيئة ودراسات الأخطار وكل دراسة مخاطر أخرى وكذا مكاتب الخبرة المكلفة بالرقابة التنظيمية والتفتيش الفني حيث أحالة المادة إلى التنظيم من أجل تحديد كفاءات تطبيقها⁽⁴⁾، وما سيجل في هذا الجانب أن قانون المحروقات لسنة 2019 قد أسند مهمة تأهيل مكاتب الدراسات المكلفة بإعداد دراسات الخطر الخاصة بقطاع المحروقات لسلطة ضبط قطاع المحروقات، وهو المار الذي لم يعتمد بالنسبة لدراسات التأثير في البيئة كما سبق بيانه، ويسجل أيضا إحالة المادة 44 فقرة 10 من القانون رقم 19-13 إلى التنظيم بموجب التنظيم من أجل تحديد كفاءات اعتماد وتأهيل مكاتب إعداد دراسة الخطر الخاصة بقطاع المحروقات وقد أضاف أيضا توضيح كفاءات اعتماد مكاتب خبرة مكلفة بالرقابة التنظيمية والتفتيش الفني.

أولا: مجال تطبيق دراسة الخطر في قطاع المحروقات

ألزمت المادة 6 من قانون المحروقات الجزائري رقم 19-13، إلزامية مراعاة تطبيق أفضل التقنيات والممارسات الدولية قصد الوقاية والحد من المخاطر ذات الصلة بقطاع المحروقات وكفاءات تسييرها بالنسبة لجميع نشاطات المحروقات، كما حثت على استعمال جميع الوسائل من أجل المحافظة على المكامن والحصول على استرجاع اقتصادي تمثل المحروقات مع السهر على الحد من نسبة استنفاد هذه الموارد، وكل ذلك في إطار احترام قواعد حماية البيئة⁽⁵⁾، وقد أحال المشرع إلى التنظيم من أجل تحديد القواعد الخاصة بالمحافظة على مكامن

(1) المادة 151 من القانون رقم 19-13، مرجع سابق.

(2) المادة 155 من القانون رقم 19-13، مرجع سابق.

(3) المادة 152 من القانون رقم 19-13، مرجع سابق.

(4) المادة 44 فقرة 10 من القانون رقم 19-13، مرجع سابق.

(5) المادة 06 من القانون رقم 19-13، مرجع سابق، وينويه أن قانون المحروقات الملغى لسنة 2005 تضمن تأسيس دراسة المخاطر ضمن أحكام حيث ألزمت المادة 18 من القانون رقم 05-07 كل شخص قبل القيام بأي نشاط عالجه قانون المحروقات أن يعد ويعرض على موافقة سلطة ضبط المحروقات، مخطط تسيير بيئي يتضمن إجباريا وصفا لتدابير الوقاية وتسيير المخاطر البيئية

المحروقات. وقد بينت التعليمات الوزارية (R2)⁽¹⁾ المؤرخة في فيفري 2005 المتعلقة بالتحكم وتسيير المخاطر الصناعية والطاقوية والوقاية منها ضمن الملحق المرتبط بها قائمة المنشآت التي يجب أن تعد دراسة المخاطر والتي يتواجد من ضمنها المنشآت المتعلقة بتكرير البترول والصناعة الغاز الطبيعي و قنوات نقل المواد البترولية ومواد الطاقة، وبالعودة إلى المرسوم التنفيذي رقم 06-198 قصد الحصول على رخصة استغلال المؤسسة المصنفة وطبقا لقائمة المنشآت المصنفة فيجب إعداد دراسة خطر تعد ويصادق عليها حسب الشروط المحددة في هذا المرسوم، وتحقيق عمومي يتم طبقا للكيفيات المحددة في التنظيم المعمول به⁽²⁾، كما أُلزم المرسوم التنفيذي رقم 14-349⁽³⁾ المحدد لشروط مطابقة المنشآت والمعدات لنشاطات المحروقات أن تكون المنشآت والمعدات المنجزة قبل تاريخ سريان القانون رقم 05-07 المتضمن قانون المحروقات، محل برنامج مطابقة المنشآت والمعدات مع النصوص التشريعية والتنظيمية التي تحدد المقاييس والمعايير التقنية للأمن الصناعي والوقاية من المخاطر الكبرى وتسييرها وحماية البيئة⁽⁴⁾. وبينت المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 14-349 ضرورة قيام مستغلي المنشآت والمعدات الناشطين في قطاع المحروقات بإعداد على عاتقهم برنامج للمطابقة يتم إعداده من طرف مكاتب دراسات متخصصة، حيث يتضمن البرنامج دراسات للأخطار الكمية والنوعية التي تسمح بتقييم المخاطر ومستويات جسامة الخطورة، على أن يتم إرسال تقرير تشخيص المطابقة إلى سلطة ضبط المحروقات مرفقا بمخطط تنفيذ برنامج المطابقة، ويجب أن يتضمن برنامج المطابقة التنظيمية بعين الاعتبار دراسات الأخطار ودراسات التأثير في البيئة، ويجب أن يتكفل على الخصوص بالجوانب المتعلقة بسلامة المنشآت والمعدات والوقاية من المخاطر الكبرى، والمحافظة على صحة العامل وأمنهم والوقاية من المخاطر المرتبطة بالعناصر والمواد الكيميائية أو المستحضرات الخطرة، وكذا حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة⁽⁵⁾.

إضافة إلى ذلك فقد أخضعت المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 14-137 المحدد لإجراءات الحصول على الرخص المطلوبة لإنجاز منشآت تكرير المحروقات وتحويلها واستغلالها، كل انجاز لمنشأة تكرير المحروقات أو تحويلها إلى رخصة تسلم من طرف سلطة ضبط المحروقات، والتي تتم بعد التحقق من مطابقة الملف المرتبط بطلب هذه الرخصة حيث تضمن الملف التقني ضرورة إرفاقه بنسخة من دراسة خطر المنشأة موافق عليهما طبقا للتشريع والتنظيم المعمول به.

المرتبطة بنشاطات قطاع المحروقات، وذلك طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما في مجال البيئة، ويجب أن تتضمن كل دراسة للأخطار وصفا للمخاطر الناتجة عن النشاطات المحددة في قانون المحروقات مع إبراز إجراءات الوقاية والحماية المتخذة، حيث تخضع هذه الدراسات إلى موافقة سلطة ضبط المحروقات كما يتم تحيين دراسة الأخطار كل خمسة سنوات على الأقل.

(1) Instruction Ministerial R2, du 01 février 2005 relative A La Prevention, a Midrise Et La Gaston Des Risqué Industriels Et Énergétiques. (تم التحصل عليها مباشرة من وزارة البيئة خلال إعداد البحث).

(2) أنظر المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198، مرجع سابق.

(3) مرسوم تنفيذي رقم 14-349، مؤرخ في 8 ديسمبر 2014، يحدد شروط مطابقة المنشآت والمعدات لنشاطات المحروقات، ج.ر.ج. عدد 73، صادر في 23 ديسمبر 2014.

(4) أنظر المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 14-349، مرجع سابق.

(5) أنظر المادة 4 والمادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 14-349، مرجع سابق.

ثانيا: الإجراءات المتعلقة بدراسة الخطر بالنسبة لنشاطات قطاع المحروقات

تودع دراسة الأخطار قبل كل نشاط من نشاطات المحروقات من قبل المتعاقد أو المتعامل المعني لدى سلطة ضبط المحروقات، وفور استلام دراسة الأخطار وفي حالة استجابتها للشروط المحددة في المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 09-15 تسلم سلطة ضبط المحروقات إشعارا بالاستلام إلى صاحب الطلب⁽¹⁾، وعندما يكون ملف الدراسة مقبولا تقوم سلطة ضبط المحروقات بدراسة مدى مطابقته للتنظيم المعمول به والمعرفة العملية والتقنية في هذا المجال في أجل لا يتعدى ثلاثين يوما من تاريخ استلامه، كما تقوم بتبليغ صاحب الطلب بالتحفظات المحتملة الخاصة بدراسة الأخطار، ويتعين بذلك على صاحب الطلب القيام بمباشرة رفع التحفظات في أجل لا يتجاوز خمسة عشرة يوم من تاريخ التبليغ، وفي حالة عدم رفع التحفظات عند نهاية الأجل يرسل إعدار إلى صاحب الطلب حيث يعتبر عدم الرد عليه خلال فترة خمسة عشرة يوما بمثابة تخل عن طلبه⁽²⁾، وفي حالة عدم مطابقة دراسة الأخطار للتنظيم المعمول تعلم سلطة ضبط المحروقات صاحب الطلب برفض دراسته مع تبليغه بمقرر الرفض المبرر، أما في حالة مطابقة الدراسة فتقوم سلطة ضبط المحروقات بإعداد تقرير يتضمن موافقتها على دراسة الأخطار المدروسة⁽³⁾.

وباستقراء هذه الأحكام يتضح أن سلطة ضبط المحروقات هي من تقرر رفض الدراسة، كما أنها تصدر قرارا متعلقا بذلك تبلغه إلى صاحب الطلب، غير أنها حال الموافقة عليها تصدر تقرير يتضمن موافقتها على دراسة الأخطار المدروسة، وتخضع دراسة الأخطار وفقا للمادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 09-15 مرفقة بالتقرير المذكور سابقا إلى رأي لجنة يرأسها الأمين العام للوزارة المكلفة بالمحروقات وتتكون من مؤهلين⁽⁴⁾ لوزير الدفاع الوطني ووزير الداخلية والوزير المكلف بالبيئة وممثل عن سلطة ضبط المحروقات إذ تتخذ القرارات داخلها بالأغلبية. ويتعين على أعضاء اللجنة إبداء رأي قطاعاتهم حول الملفات المقدمة في أجل لا يتجاوز ثلاثين يوم من تاريخ تسليمها للجنة حيث أن انقضاء الأجل وعدم وجود أي تحفظات يعد الدراسة بمثابة الموافقة عليها، وفي حالة ما إذا قررت اللجنة المذكورة إبداء تحفظات حول الملفات المقدمة تبلغ سلطة ضبط المحروقات هذه التحفظات لصاحب الطلب في أجل لا يتجاوز ثلاثة أيام عمل ابتداء من تاريخ قرار اللجنة، حيث تكلف سلطة ضبط المحروقات بضمان رفع هذه التحفظات، ويتعين على صاحب الطلب تحيين دراسته في أجل خمسة عشرة يوم من تاريخ تبليغه من طرف سلطة ضبط المحروقات⁽⁵⁾.

وبعد استلام دراسة الأخطار المعدلة تقوم سلطة ضبط المحروقات بالتحقق من رفع التحفظات التي أبدت وتبلغ صاحب الطلب بقرارها في أجل لا يتجاوز خمسة عشرة يوم من تاريخ استلام دراسة الأخطار المعدلة وعند انقضاء هذا الأجل تعتبر دراسة الأخطار المعدلة بمثابة الموافقة عليها، كما بينت المادة 26 من المرسوم التنفيذي

(1) أنظر المادة 14 و 15 من المرسوم التنفيذي رقم 09-15، مرجع سابق.

(2) أنظر المادة 17 و 18 من المرسوم التنفيذي رقم 09-15، مرجع سابق.

(3) أنظر المادة 19 و 20 من المرسوم التنفيذي رقم 09-15، مرجع سابق.

(4) أورد المشرع مصطلح "مؤهلين" لوزير الدفاع الوطني في صلب المادة 21 ويبدو أن المقصود هو ممثلين.

(5) أنظر المادة 22 و 23 من المرسوم التنفيذي رقم 09-15، مرجع سابق.

رقم 09-15 أن كل تعديل لمساحة نشاطات المحروقات وحجم المنشأة، وقدرة المعالجة و/أو الإنتاج أو المناهج التكنولوجية المتخذة يكون موضوع دراسة إخطار جديدة يخضعها المستغل لموافقة سلطة ضبط المحروقات، ويجب على المستغل أن يحين دراسة الأخطار كل خمس سنوات على الأقل، كما يجب أن يندرج تحيين الدراسة في حالة حدوث حادث كبير للمنشأة، وبعد إجراء المراقبة الذي تقوم به سلطة ضبط المحروقات يبين حالات التقصير، وعندما تبرر وقائع جديدة تتعلق بالأمن بعين الاعتبار، تخضع بذلك دراسة الأخطار المحيطة لإجراءات السابق ذكرها من أجل المصادقة عليها⁽¹⁾.

الفرع الثالث

دراسة الخطر في القطاع المنجمي

يتميز بقطاع المناجم بأخطار ذات طابع خاص نظرا لاستعمال مواد متفجرة خلال العمل على استغلال المنشآت الجيولوجية قد تؤدي إلى أحداث أضرار متعددة المعالم، مما يقتضي تحديد المقصود بالخطر المنجمي (أولا)، وبيان الضوابط التي وضعها قانون المناجم والواجب مراعاتها حال وقوع الخطر المنجمي (ثانيا).

أولا: المقصود بالخطر المنجمي

يقصد بالخطر المنجمي كل حدث يمكن أن يطرأ بفعل النشاطات المنجمية والذي من شأنه إحداث مخاطر تمس بالأمن العمومي والصناعي، حيث لا يقتصر على المحيط المنجمي المرخص باستغلاله ولا على صلاحية الترخيص المنجمي⁽²⁾، ويجب على صاحب الترخيص المنجمي بالاستكشاف أو الاستغلال أن يضع على نفقاته نظاما للوقاية من الأخطار المنجمية التي يمكن أن تتجم عن نشاطه المنجمي، وهو مسؤول عن الأضرار الناجمة عن نشاطه، ولا تحدد هذه المسؤولية بمحيط الترخيص المنجمي ولا بمدة صلاحياته ويجب أن يكون نظام الوقاية شفافا وسهل الوصول إليه من طرف مهندسي شرطة المناجم أو أي إدارة مختصة في هذا المجال⁽³⁾، ويمكن للوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية، في حالة وجود سبب لوقوع خطر وشيك قد يمس أمن الأشخاص أو الحفاظ على الاستغلالات المنجمية أو حماية البيئة، أن تملي لصاحب الترخيص المنجمي التدابير التي ترمي إلى حماية المصالح أو تعليق النشاط في ظرف قياسي⁽⁴⁾ حيث يعلم الوالي بذلك. وتتخذ السلطة المحلية المختصة إقليميا في حالة وقوع حادث خطير في ورشة للبحث المنجمي أو في الاستغلال المنجمي وملحقاته كل التدابير الملائمة طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، ويتعين على صاحب المشروع حال وقوع حادث يتسبب في وفاة أو جروح خطيرة أثناء ممارسة النشاطات المنجمية إعلام السلطات المحلية والهيئات المختصة فورا، علاوة على إعلام الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية⁽⁵⁾، كما بينت المادة 49 أنه يجب على صاحب الترخيص المنجمي أن يقوم بتنفيذ التدابير الوقائية بهدف إزالة أو تقليل و/أو تعويض الأضرار الناجمة عن استغلاله.

(1) أنظر المادة 24 والمادة 27 من المرسوم التنفيذي رقم 09-15، مرجع سابق.

(2) أنظر المادة 4 فقرة 20 من القانون رقم 05-14، مرجع سابق.

(3) المادة 54 من القانون رقم 05-14، مرجع سابق.

(4) المادة 56 من القانون رقم 05-14، مرجع سابق.

(5) المادة 75 و58 من القانون رقم 05-14، مرجع سابق.

ثانيا: الأحكام الخاصة بالخطر المنجمي

أحاط المشرع الجزائري من خلال أحكام قانون المناجم الخطر المنجمي بمجموعة من الضوابط التي يجب على مستغلي المنشآت الجيولوجية مراعاتها خلال ممارسة نشاطاتهم حيث يبرز ذلك من خلال النقاط التالية:

1. حماية العمال والمستخدمين من الأخطار المنجمية

يجب على صاحب الترخيص المنجمي أو ممثله في حالة وقوع حادث يتسبب في فقدان حرية التحرك لشخص واحد على الأقل، زيادة على التدابير الإستعجالية التي تفرض أن ينفذ الإجراءات التي تصدرها شرطة المناجم أو أي مصلحة أخرى مؤهلة بهدف تحرير الشخص أو الأشخاص المعنيين، ويجب على صاحب الترخيص المنجمي أو ممثله عند استحالة الوصول إلى المكان الذي تتواجد فيه جثث الأعوان الذين لقوا حتفهم أثناء الحادث إثبات هذه الحالة من قبل ضابط الشرطة القضائية الذي يقوم بتحرير محضر ويرسله إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا طبقا للتشريع الساري المفعول⁽¹⁾، كما أكد قانون المناجم ضمن الالتزامات الواجب التقيد بها من طرف صاحب الرخصة ضرورة حماية صحة العامل واحترام حقوقهم ذات الصلة المقررة في التشريع الساري المفعول⁽²⁾.

3. نظام التأمين على الأخطار المنجمية

وفقا لأحكام المادة 61 من قانون المناجم يجب على صاحب الترخيص لاستغلال منجم أو استغلال مقلع، علاوة على اكتتاب وثيقة عقد تأمين عن المسؤولية المدنية لمسئول المؤسسة أن يكتتب وثيقة عقد تأمين خاص ضد الأخطار المنجمية، ويبدو جليا في هذا الإطار أن المشرع لم يعمد إلى إحالة إلى التنظيم من أجل تحديد مضمون هذه المادة، مما يستدعي اقتراح الإحالة للتنظيم بموجب قرار مشترك بين وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي ووزارة الصناعة والمناجم من أجل تحديد كفاءات اكتتاب هذه التأمين ومحتواه وذلك بالنظر إلى إمكانية اتساع المسؤولية المناطة بالمستغل حيث يؤكد ذلك ما بينته الفقرة الثانية من المادة 54 من قانون المناجم والتي بينت أن هذه المسؤولية غير محددة بمحيط الترخيص المنجمي ولا بمدته، حيث لا يمكن إعطاء حكم عام بالتأمين دون مراعاة هذه الفقرة، وقد أكدت المادة 124 من قانون المناجم الجزائري في فقرتها التاسعة ضرورة اكتتاب عقود تأمين لتغطية الأخطار المتعلقة بكل نشاطات صاحب الترخيص كالتزام على عاتقه.

4. متابعة المخاطر والأضرار بعد غلق المكنم الجيولوجي

وفقا للمادة 86 إذا لم يتم منح الموقع المنجمي محل التخلي أو الهجر أو السحب أو البطلان إلى صاحب ترخيص جديد يبقى صاحب الترخيص المنجمي السابق مسئولا عن كل الأضرار التي يمكن أن تنجم جراء الأشغال السابقة، وذلك خلال مدة تحددها السلطة الإدارية المختصة التي منحت الترخيص المنجمي.

5. إصلاح الأضرار

لقد أكدت المادة 124 من قانون المناجم الجزائري أن صاحب الترخيص المنجمي ملزم بإصلاح الأضرار التي لحقت بالأشخاص والأموال الناتجة عن ممارسة نشاطاته المنجمية⁽³⁾.

(1) المادة 59 و 60 من القانون رقم 14-05، مرجع سابق.

(2) المادة 124 فقرة 8 من القانون رقم 14-05، مرجع سابق.

(3) أنظر المادة 124 فقرة 7 من القانون رقم 14-05، مرجع سابق.

الفصل الثاني

نظام الرخصة كأداة قانونية لحماية البيئة
من الأنشطة الصناعية والمنجمية

الفصل الثاني

نظام الرخصة كآلية قانونية لحماية البيئة

من الأنشطة الصناعية والمنجمية

الترخيص هو قرار إداري صادر من الإدارة المختصة يتضمن السماح لأحد الأشخاص بمزاولة نشاط معين، إذ أن مزاولة النشاط لا يمكن أن تتم دون الحصول على الإذن الوارد في الترخيص، ويمنح الترخيص بتوافر الشروط المحددة قانوناً لمنحه⁽¹⁾، حيث يتضمن إذناً من الإدارة المختصة بممارسة نشاط معين بعد تحقيق الشروط القانونية لذلك، ويأخذ الترخيص كأصل عام طابع الديمومة ما لم يتم النص على مجال تطبيقه زمنياً⁽²⁾، ويعتبر الترخيص أحد الأساليب الوقائية المانعة التي تعتمد عليها الإدارة من أجل ضبط الأنشطة التي تحدث ضرراً في البيئة، وذلك بغية الوقاية منه والحيولة دون وقوعه⁽³⁾، كما يعد الترخيص أحد الأساليب المعتمدة من طرف التشريعات بغية حماية البيئة، ويعتبر هذا الأسلوب بصورة دقيقة كإجراء قبلي من طرف الإدارة قصد إخضاع النشاطات الصناعية التي تتولد عنها آثار سلبية على البيئة إلى رقابة أولية عبر نظام الترخيص⁽⁴⁾، وفي مجال حماية البيئة من التلوث تلعب هذه التقنية دوراً مهماً، فلا يجوز مباشرة أي مشروع أو منشأة يكون لها تأثير على البيئة قبل الحصول عليه وفق المعايير والنظم والضوابط اللازمة لتقييم التأثير على البيئة⁽⁵⁾.

فمن أجل حماية البيئة من الأنشطة الصناعية والمنجمية فإن المشرع الجزائري اعتمد على نظام الرخصة في عديد المحطات، حيث يمكن تبويبها بالنظر إلى الأحكام العامة المشتركة لمختلف الأنشطة الصناعية المنجمية والتي أحاطها المشرع بنظام المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، وفي هذا الصدد تلحق بهذه الرخصة رخص أخرى توصف بأنها ذات صلة بها باعتبار أن رخصة المؤسسات المصنفة تقتضي السماح بإنشاء المؤسسة حيث يقتضي الأمر تحقيقاً لذلك الحصول على رخصة البناء لأجل إنشائها، ويمتد الأمر في جانب الرخص من أجل بداية استغلال المؤسسة المصنفة حيث تبرز رخص استعمال المياه والامتياز الخاص بها، علاوة على رخص أخرى كرخصة نقل النفايات الخاصة والخطرة وصولاً إلى بيان النظام الخاص بالتقييس والمطابقة من أجل ضمان الحصول على الشهادات المرافقة له ومراعاة الحدود القصوى للمصبات السائلة والإفرازات الغازية والتي تعتبر في مجملها تبعات لعمليات استغلال المؤسسة المصنفة (المبحث الأول). وأما الصورة الثانية فتظهر من خلال الأحكام الخاصة ببعض الأنشطة الصناعية حيث سنعمد على دراسة رخص نشاطات قطاع المحروقات باعتباره أكثر الأنشطة تلويثاً للبيئة من جهة وبالنظر للتبويب التشريعي لمختلف الأنشطة المتعلقة به من جهة أخرى، حيث تم

(1) إسماعيل نجم الدين زنكه، مرجع سابق، ص 330.

(2) منصور مجاجي، "الضبط الإداري وحماية البيئة"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرياح ورقلة، العدد 2، 2009، ص 64.

(3) محمد سه نكه رداود، الضبط الإداري لحماية البيئة: دراسة تحليلية مقارنة، دار الكتب القانونية، مصر 2012، ص 205.

(4) السعدي بن خالد، مرجع سابق، ص 38.

(5) إسماعيل نجم الدين زنكه، مرجع سابق، ص 332.

تبني هذا المثال في عديد المحطات من هذه الدراسة عبر مختلف الآليات القانونية المرصودة لحماية البيئة في الرخص المطلوبة لمزاولة إحدى الأنشطة المتعلقة بقطاع المحروقات، كما سيتم دراسة مختلف الرخص المتعلقة بالأنشطة المنجمية للأسباب نفسها حيث سيتم معالجة مضمون الرخص الخاصة بالأنشطة المرافقة لها ومدى مراعاة البعد البيئي فيها (المبحث الثاني).

المبحث الأول

رخصة المؤسسات المصنفة والرخص التابعة لها

اعتمد المشرع الجزائري على نظام الرخصة كآلية قانونية من أجل حماية البيئة من الأنشطة الصناعية والمنجمية حيث يمكن تبويب هذه الرخص وفق شقين رئيسيين تظهر ابتداء في رخص إنشاء ومباشرة نشاط المؤسسات المصنفة، والتي تم تأكيد إلزاميتها ابتداء عبر قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بالنسبة للمؤسسات المصنفة⁽¹⁾، ومرورا بالنصوص ذات الصلة بعملية الإنشاء وما يلزم لمباشرة النشاط مما يقتضي بيان المقصود برخصة المؤسسة المصنفة وتحديد إجراءات الحصول على رخصة المنشآت المصنفة وبيان الرخص المتصلة بإنشائها قصد الدخول في عمليات استغلالها (المطلب الأول)، ثم بيان مختلف الرخص وشهادات المطابقة ذات الصلة بعمليات استغلال المنشآت المصنفة من خلال الدخول في عمليات الإنتاج الخاصة بها والتي توجب مطابقة هذه المنتجات وتسيير النفايات المتعلقة بها (المطلب الثاني).

المطلب الأول

الرخص المرتبطة بإنشاء المؤسسات المصنفة ومباشرة نشاطها

يبرز دور رخصة المؤسسات المصنفة كأداة قانونية لحماية البيئة من خلال إقرارها أول خطوة تسمح بميلاد المؤسسات الصناعية والمنجمية (الفرع الأول)، حيث يكون تبعا لذلك الحصول على رخص لاحقة لها والأمر متعلق برخصة بناء المؤسسة المصنفة (الفرع الثاني)، وكذا الرخص المتعلقة بمباشرة العمل والاستغلال والأمر متعلق برخصة استعمال الماء والامتياز الخاص بالموارد المائية (الفرع الثالث).

الفرع الأول

رخصة استغلال المؤسسات المصنفة

تخضع لأحكام المؤسسات المصنفة مختلف المصانع والورشات والمشاكل ومقاع الحجارة والمناجم وبصفة عامة كل المنشآت التي يتم استغلالها من طرف شخص طبيعي أو معنوي عمومي أو خاص، وذلك من أجل مراجعة معرفة الأخطار التي تولدها هذه المؤسسات على الصحة العمومية والنظافة والأمن والفلاحة والأنظمة البيئية والموارد الطبيعية⁽²⁾، واتخاذ القرار المناسب الذي يسمح بقبول أو رفض ممارسة النشاط، ومن أجل إدراك دور رخصة المؤسسات المصنفة في حماية البيئة فإن الأمر يقتضي بيان المقصود برخصة المؤسسات المصنفة (أولا)، ثم بيان إجراءات المصادقة عليها وسحبها وتعليقها (ثانيا).

(1) أنظر المادة 19 من القانون رقم 10-03، مرجع سابق.

(2) أنظر المادة 18 من القانون رقم 10-03، مرجع سابق.

أولاً: المقصود برخصة المؤسسات المصنفة

يجب ابتداء تحديد المقصود برخصة المنشآت المصنفة، ثم بيان الهدف من من اعتمادها، وتحديد مضمون الملف المطلوب للحصول عليها.

1. المقصود برخصة المؤسسة المصنفة

المنشآت المصنفة لحماية البيئة هي كل منشأة مذكورة في قائمة المنشآت المصنفة والتي يسبب إنشاؤها أو استغلالها خطراً وتأثيراً على البيئة، مما يفرض إخضاعها لقيود تشريعية وتنظيمية بهدف الحد من أخطارها⁽¹⁾، حيث تعرف على أنها تلك المنشآت الصناعية أو التجارية التي تسبب في أخطار ومضايقات متعلقة بالأمن العام والصحة والنظافة العمومية والبيئة، مما يقتضي إخضاعها لرقابة خاصة من أجل منع المخاطر الناجمة عنها⁽²⁾، وتجدر الإشارة أن المشرع الفرنسي اعتبر أن المنشآت المصنفة هي كل المصانع أو الورشات أو المخازن أو أماكن البناء أو المنشآت العاملة المملوكة من أشخاص طبيعية أو معنوية خاصة أو عامة والتي يمكن أن تشكل خطراً على الصحة أو الأمن أو الاستقرار العام أو تشكل خطراً على الفلاحة أو حماية الطبيعة أو البيئة أو المناظر أو الحفاظ على مواقع وعناصر التراث الأثري⁽³⁾.

لقد سبق بيان أن المفاهيم الأساسية المتعلقة بالمؤسسات المصنفة تم تحديدها في المادة 2 فقرة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198 الذي يضبط التنظيم المتعلق بها حيث تعتبر مؤسسة مصنفة كل وحدة تقنية ثابتة يمارس فيها نشاطاً أو عدة أنشطة من النشاطات المذكورة في قائمة المؤسسات المصنفة المحددة وفقاً للتنظيم، ووفقاً لأحكام المادة 2 فقرة 3 من ذات المرسوم التنفيذي فإنه يقصد بالمؤسسة المصنفة مجموع منطقة الإقامة التي تتضمن منشأة واحدة أو عدة منشآت مصنفة تخضع لمسؤولية شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون العام أو القانون الخاص، ويحوز المؤسسة والمنشآت المصنفة التي تتكون منها أو يستغلها أو أوكل استغلالها لشخص آخر. وقد بين المرسوم التنفيذي رقم 07-144 قائمة المؤسسات المصنفة لحماية البيئة من خلال ترقيمتها وتحديد مضمون نشاطها وبيان الأحكام المتعلقة بالدراسات الواجب تقديمها للحصول على رخصة المؤسسة المصنفة المقابلة للنشاط المعني؛ وعليه وبالاعتماد على التعريف العام للرخصة، وأحكام المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198، فإن رخصة المؤسسات المصنفة هي عبارة عن إذن من الجهة الإدارية المختصة تسمح بموجبه لصاحب مشروع المنشأة من مباشرة نشاطه، حيث يحمل هذا الإذن في طياته إقراراً من الإدارة بأن المنشأة المصنفة المعنية توافق الأحكام والشروط المرتبطة بحماية وصحة وأمن البيئة، وبذلك فإن الاعتماد على رخصة المؤسسات المصنفة يعد أداة قانونية تضمن مراجعة مدى خطورة الأنشطة بمختلف أنواعها على البيئة والوصول إلى

(1) أمال مدين، المنشآت المصنفة لحماية البيئة، دراسة مقارنة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2013، ص 19.

(2) حسونة عبد الغني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنميو المستدامة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بيسكرة، 2013، ص 44.

(3) SERGE ROCK Moukoko, Le Plein Contentieux Special Des Installations Classees, These En Vue De L'obtention Du Grade De Doctorat, Specialite Droit Des Contentieux, Faculte De Droit Et Economie Et Administration, Universite Paul Verlaine-Metz, 2009, P 18.

قناعة في اتخاذ القرار المتعلق بالرخصة سواء بمنحها أو رفض ذلك من أجل مراعاة حماية البيئة، وذلك نظرا لكون المنشآت المصنفة تشكل مصدرا هامة لتلويث مختلف مكونات البيئة، بالإضافة إلى الأضرار التي تصيب صحة العاملين والسكان المجاورين للمنشآت، وهو ما يقتضي التمعن جيدا في مختلف الدراسات البيئة المقدمة بمناسبة طلب رخصة المؤسسات المصنفة بما يسمح للسلطة المؤهلة إصدار القرار المرافق بكل قناعة وكفاءة.

2. الهدف من اعتماد رخصة استغلال المؤسسات المصنفة

تضمنت المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198 بيان الهدف من اعتماد رخصة استغلال المؤسسات المصنفة، حيث اعتبرتها وثيقة إدارية تؤكد أن المنشأة المصنفة المعنية توافق الأحكام والشروط المرتبطة بحماية وصحة وأمن البيئة، كما " اعتبر أنها وثيقة إلزامية لا تحد ولا تحل محل أي رخصة قطاعية تم النص عليها في التشريع المعمول به"، وقد ألزم المشرع الجزائري ضرورة خضوع المنشآت المصنفة حسب أهميتها، وحسب الأخطار، أو المضار التي تنجر عنها لترخيص المنشأة المصنفة، حيث تتباين الجهة المصدرة لهذا الترخيص بحسب وصفها، فقد تصدر هذه الرخصة من الوزير المكلف بالبيئة والوزير المعني، أو من الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي، وقصد الحصول على رخصة استغلال المؤسسة المصنفة وطبقا لقائمة المنشآت المصنفة يجب إعداد دراسة أو موجز التأثير أو دراسة خطر على البيئة يعدان ويصادق عليهما حسب الشروط المحددة في التنظيم المعمول به، إضافة إلى تحقيق عمومي يتم طبقا للكيفيات المحددة في التنظيم المعمول به⁽¹⁾.

3. مضمون رخصة المؤسسات المصنفة

يجب أن يتضمن ملف طلب رخصة المنشآت المصنفة جملة من الوثائق، مهنا ما يكون سابق لتقديم الطلب حيث يقتضي إعداده والموافقة عليه مسبقا، والأمر متعلق بدراسة أو موجز التأثير في البيئة المصادق عليها وكذلك دراسة الخطر المصادق عليها، ومضمون التحقيق العمومي المتعلق بالمشروع المزمع القيام به⁽²⁾، وفي جانب الوثائق المطلوبة المضافة إلى ما سبق يتضمن ملف طلب رخصة استغلال المؤسسة المصنفة تحديد اسم صاحب المشروع ولقبه وعنوانه إذا كان الطلب مقمدا من شخص طبيعي أو اسم الشركة والشكل القانوني وعنوان مقرها وكذلك صفة موقع الطلب إذا تعلق الأمر بشخص معنوي، كما يجب أن يحدد صاحب الطلب طبيعة وحجم النشاطات التي يقترح ممارستها وكذلك فئة أو فئة قائمة المنشآت المصنفة التي تصنف المؤسسة ضمنها، وأن يبين كذلك مناهج التصنيع التي ينفذها والمواد التي يستعملها والمنتجات التي يصنعها، ويتضمن الطلب كذلك تحديدا لموقع المؤسسة المراد إنجازها في خريطة، ومخطط وضعية يبرز على الأقل ما يجاور المؤسسة على مسافة محددة، حيث يبرز في المخطط جميع البيانات مع مخططاتها وطرق السكة الحديدية والطرق العمومية ونقاط الماء وقنواته وسواقيه، ويجب أيضا وضع مخطط إجمالي يبين الإجراءات التي تزمع المؤسسة المصنفة القيام بها إلى غاية خمسة وثلاثين متر على الأقل من المؤسسة حال تخصيص البناءات والأراضي المجاورة وكذا رسم شبكات الطرق المختلفة الموجودة⁽³⁾، وفي هذا الإطار تبرز أهمية مكونات الطلب المقدم حيث يسمح بمعرفة جميع

(1) أنظر المادة 19 من القانون رقم 03-10، مرجع سابق والمادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198، مرجع سابق.

(2) المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198، مرجع سابق.

(3) المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198، مرجع سابق.

المعلومات والبيانات الخاصة بصاحب مشروع المنشأة لتحديد المسؤوليات من جهة ومعرفة الإمكانيات المالية والتقنية والخبرة السابقة، وكذا المعلومات الفنية المتعلقة بالمنشأة من حيث الموقع وطرق الإتصال والمناطق المجاورة، بالإضافة إلى الدراسات البيئية المتعلقة بالتأثير على البيئة ودراسة الخطر المتوقع من المنشأة، وهي بذلك تؤسس حكما موضوعيا بالنسبة للسلطة المختصة من أجل إصدار قرار منح أو رفض الرخصة.

ثانيا: إجراءات المصادقة على رخصة المؤسسات المصنفة وسحبها وتعليقها

تمنح رخصة المؤسسات المصنفة وفق إجراءات حددها المرسوم التنفيذي رقم 06-198 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، انطلاقا من تقديم طلب الحصول على الرخصة ودراسة للحصول على رخصة مسبقة لإنشاء المؤسسة المصنفة، ثم قيام اللجنة المختصة للمؤسسات المصنفة بفحص المشروع تمهيدا لتسليم رخصة استغلال المؤسسة المصنفة، علاوة على الأحكام المرتبطة بتعليقها وسحبها كما يلي:

1. إيداع طلب الحصول على رخصة المؤسسات المصنفة

يتم إرسال⁽¹⁾ طلب رخصة المؤسسات المصنفة إلى الوالي المختص إقليميا⁽²⁾، مرفقا بجملته من الوثائق تم تحديدها في المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198، حيث يتضمن الملف رخصة استغلال المؤسسة المصنفة جميع المعلومات المتعلقة بصاحب المشروع من اسمه ولقبه وعنوانه، أو اسم الشركة والشكل القانوني وعنوان مقر الشركة وكذا صفة موقع الطلب حال تقديمه من طرف شخص معنوي⁽³⁾، ويخضع الطلب لدراسة أولية من طرف اللجنة الولائية للمنشآت المصنفة⁽⁴⁾ التي يوكل لها مهمة فحص الملف وإبداء رأيها تجاه محتواه، وذلك بالنظر لتنوع تشكيلتها ذات الطابع التقني والفني والتي تم تحديد وصفها في المادة 28 من المرسوم التنفيذي 06-198، حيث سيتم التطرق إلى هذه اللجنة في الباب الثاني بإعتبارها من الآليات المادية المكرسة لحماية البيئة.

2. تسليم الموافقة المسبقة لإنشاء المؤسسة المصنفة

تنتهي مرحلة إيداع الطلب بالحصول على مقرر من طرف اللجنة يتضمن منح الموافقة المسبقة لإنشاء المؤسسة المصنفة، والذي يتم إصداره بعد دراسة ملف الطلب الموعد⁽⁵⁾، ووفقا لأحكام المادة 18 من المرسوم

(1) تضمنت المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198 مصطلح إيداع طلب رخصة المؤسسة المصنفة ولم تحدد الجهة التي يتم إيداع الملف على مستواها، أما فيما يخص المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198 فتضمن مصطلح إرسال ملف رخصة المؤسسة المصنفة إلى الوالي المختص إقليميا.

(2) أنظر المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198، مرجع سابق.

(3) كما بينت المادة 8 انه يتضمن الملف تحديدا لموقع المؤسسة المزمع إنشاؤها في خريطة يتراوح مقياسها بين 1/25.000 و1/50.000، وكذا مخطط الوضعية بمقياس 1/2.500 لجوار المؤسسة إلى غاية مسافة تساوي على الأقل 1/10 من مساحة التعليق المحددة في قائمة المنشآت المصنفة دون أن تقل عن مائة متر وذلك بتحديد جميع البنايات مع مخططاتها وطرق السكة الحديدية والطرق العمومية ونقاط الماء وقنواته وسواقيه إضافة إلى مخطط إجمالي مقياسه 1/200 يتضمن تخصيص الأراضي والبنايات المجاورة وكذا رسم شبكات الطرق المختلفة الموجودة. كما يبين الإجراءات التي تزمع المؤسسة المصنفة القيام بها إلى غاية خمسة وثلاثين متر على الأقل من المؤسسة. إضافة إلى حجم النشاطات التي اقترح صاحب المشروع ممارستها وكذا فئة أو فئات قائمة المنشآت المصنفة التي تصنف المؤسسة، ومناهج التصنيع التي ينفذها والمواد التي يستعملها و المنتجات التي يصنعها.

(4) أنظر المادة 6 فقرة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198، مرجع سابق.

(5) أنظر المادة 6 فقرة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198، مرجع سابق.

التنفيذي رقم 06-198 فإن هذا المقرر يعد إجراء ضروريا لصاحب المشروع يسمح له بالبدء في أشغال بناء مؤسسته، بما يؤله لمباشرة إجراءات الحصول على رخصة البناء المقابلة للمشروع التي سيتم بيان إجراءاتها تبعا.

3. تسليم رخصة استغلال المؤسسة المصنفة

تتوج زيارة اللجنة للموقع عند إتمام انجاز المؤسسة المصنفة بمنح رخصة استغلال المؤسسة المصنفة، فتهدف الزيارة إلى التأكد من مطابقة الوثائق المدرجة في الطلب ولنص الموافقة المسبقة، ويتم تسليم رخصة استغلال المؤسسة المصنفة بالنظر إلى الصنف الذي تنتمي إليه، فتكون بموجب قرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالبيئة والوزير المعني بالنسبة للمؤسسات من الفئة الأولى، وبقرار من الوالي المختص إقليميا بالنسبة للمؤسسات من الفئة الثانية، وفقا للمادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198 فإن قرار الرخصة يتضمن أحكام تقنية تهدف إلى الوقاية من التلوث والأضرار والأخطار التي تطرحها المؤسسة المصنفة في البيئة وتخفيفها و/أو إزالتها، وتكلف اللجنة الولائية بمراقبة مطابقة المؤسسات المصنفة للتنظيم المطبق عليها وفق برنامج مراقبة⁽¹⁾.

4. تعليق أو سحب رخصة المؤسسات المصنفة

ينتج عن كل معاينة لوضعية غير مطابقة للتنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة في مجال حماية البيئة وللأحكام التقنية الواردة في قرار منح رخصة الاستغلال تحرير محضر يبين الأفعال المجرمة حسب طبيعة وأهمية هذه الأفعال، حيث يمنح أجل من أجل تسوية وضعية المؤسسة وفي حالة عدم الاستجابة تعلق رخصة استغلال المؤسسة المصنفة، وبمرور ستة أشهر في حالة عدم مطابقة المستغل لمؤسسته تسحب رخصة استغلال المؤسسة المصنفة، وذلك وفقا لأحكام المادة 35 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198.

الفرع الثاني

رخصة بناء المؤسسات المصنفة

تعد رخصة البناء أداة قانونية اعتمدها المشرع من أجل حماية البيئة ضمن النصوص القانونية المنظمة للعمران، إذ تعرف فقها على أنها ترخيص تمنحه الإدارة تسمح بمقتضاه للشخص سواء أكان طبيعيا أو معنويا الحق في إقامة بناء جديد أو تغيير بناء قائم قبل البدء في أعمال البناء مع مراعاة قواعد التهيئة والتعمير⁽²⁾، حيث يحمل مصطلح البناء أشكالا عدة، كما تعرف على أنها ذلك القرار الإداري الصادر من سلطة مختصة قانونا تمنح بموجبها للشخص الحق في البناء بمعناه الواسع بما يتعلق بالسكنات والمباني أو المنشآت بمختلف أشكالها طبقا لقانون التهيئة العمرانية والتعمير⁽³⁾، ومن أجل تحديد إجراءات الحصول على رخصة البناء يجب الإحاطة بالمراحل التي تمر بها هذه الرخصة (أولا)، كما أن إدراك دور هذه الرخصة في حماية البيئة يقتضي بيان تطبيقات رخصة البناء في الأنشطة الصناعية والمنجمية بتحديد مكونات الملف المرتبط برخصة البناء الخاص بهذه الأنشطة وكيفية مراعاة البعد البيئي فيه (ثانيا).

(1) أنظر المادة 19 والمادة 20 والمادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198، مرجع سابق.

(2) عفاف حبة، "دور رخصة البناء في حماية البيئة والعمران"، مجلة الفكر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 6، 2009، ص 310.

(3) محمد الصغير بعلي، "تسليم رخصة البناء في القانون الجزائري"، دراسات قانونية مجلة، كلية الحقوق صفاقص، تونس، العدد 13،

أولاً: إجراءات الحصول على رخصة البناء

سبق الإشارة إلى أن الترخيص يعد إذنا تصدره الإدارة المختصة لممارسة نشاط معين بعد استيفاء الإجراءات القانونية، وبذلك يعد أحد وسائل الضبط الإداري⁽¹⁾، وللحصول على رخصة البناء ألزم المشرع الجزائري المرور بجملة من الخطوات انطلاقاً من إيداع طلب الحصول رخصة البناء، ثم تسليم رخصة البناء، إضافة إلى الأحكام الخاصة بانتهاء تشييد البناء كما يلي:

1. إيداع طلب الحصول على رخصة البناء وتسليمها

يشهد طلب الحصول على رخصة البناء إجراءات تنظيمية حددها المرسوم التنفيذي رقم 15-19⁽²⁾ المتضمن تحضير عقود التعمير وتسليمها، وكذا القانون رقم 90-29⁽³⁾، المتعلق بالتهيئة والتعمير، وصولاً إلى تسليمها لصاحب الطلب.

1.1 إيداع طلب الحصول على رخصة البناء

يودع طلب رخصة البناء بمقر المجلس الشعبي البلدي المعني⁽⁴⁾، غير أن المرسوم التنفيذي الجديد رقم 15-19، بين من خلال أحكام المادة 45 منه أنه يرسل طلب رخصة البناء والملفات المرفقة به إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي لمحل وجود قطعة الأرض في ثلاث نسخ بالنسبة لمشاريع السكنات الفردية، وفي ثمان نسخ بالنسبة لبقية المشاريع التي تحتاج إلى رأي مسبق للمصالح العمومية، ويتم تسجيل تاريخ إيداع الطلب في وصل يسلمه رئيس المجلس الشعبي البلدي في نفس اليوم بعد التحقق من الوثائق الضرورية التي ينبغي أن تكون مطابقة لتشكيل الملفات على النحو المنصوص عليه، ويتناول تحضير الطلب مدى مطابقة مشروع البناء لتوجهات مخطط شغل الأراضي، وفي حالة انعدام ذلك التعليمات المنصوص عليها تطبيقاً للأحكام المتعلقة بالقواعد العامة للتهيئة والتعمير؛ وبهذا الصدد ينبغي أن يراعى التحضير موقع البناية أو البنايات المبرمجة ونوعها، ومحل إنشائها وخدماتها وحجمها ومظهرها العام وتناسقها مع المكان اعتباراً لتوجهات التعمير والارتقاقات الإدارية والتجهيزات العمومية والخاصة الموجودة أو المبرمجة، كما يجب أن يراعى التحضير مدى احترام الأحكام التشريعية والتنظيمية في ميدان الأمن والنظافة، والبناء والفن الجمالي، وفي مجال حماية البيئة والمحافظة على الاقتصاد الفلاحي⁽⁵⁾؛ وألزمت المادة 55 من القانون رقم 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير أن توضع مشاريع البناء الخاضعة لخص

(1) نورة موسى، "المسؤولية الإدارية والوسائل القانونية لحماية البيئة"، مجلة العلوم الإنسانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 34، 2014، ص 382.

(2) مرسوم تنفيذي رقم 15-19، مؤرخ في 25 جانفي 2015، يتضمن تحضير عقود التعمير وتسليمها، ج.ر.ج.ج.، عدد 7، صادر في 12 فيفري 2015.

(3) قانون رقم 90-29 مؤرخ في 1 ديسمبر 1990 يتعلق بالتهيئة والتعمير، ج.ر.ج.ج.، عدد 52، صادر في 2 ديسمبر 1990، المعدل والمتمم.

(4) أنظر المادة 61 من القانون رقم 90-29، مرجع سابق.

(5) أنظر المادة 46 من المرسوم التنفيذي رقم 15-19، مرجع سابق، وتجدر الإشارة أن مضمون هذه المادة يتوافق مع نص المادة 38 من المرسوم تنفيذي رقم 91-176 الملغى، حيث شمل التعديل عبارة الخدمات الإدارية والتي أصبحت والارتقاقات الإدارية والتجهيزات العمومية والخاصة الموجودة أو المبرمجة فقط.

البناء من قبل مهندس معماري معتمد، حيث يلزم بوضع التصاميم والوثائق التي تعرف بموقع المشروع وتنظيمه وحجمه ونوع الواجهات، وكذا مواد البناء، والألوان المختارة التي تبرز الخصوصيات المحلية والحضارية للمجتمع الجزائري، وتحتوي الدراسات التقنية خصوصا على الهندسة المدنية للهياكل، وكذا قطع الأشغال الثانوية⁽¹⁾، وبينت المادة 44 من المرسوم التنفيذي رقم 15-19 أن الوثائق المتعلقة بالتصميم المعماري ودراسات الهندسة المدنية المرفقة بطلب رخصة البناء تعد بالاشتراك بين مهندس معماري، ومهندس في الهندسة المدنية الذين يمارسان مهنتيهما حسب الإجراءات القانونية المعمول بها وتؤشر من طرفيهما طبقا لأحكام المادة 55 من القانون 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير.

2.1. تسليم رخصة البناء

يكون تسليم رخص البناء الخاصة بالمشاريع المرتبطة بالتجهيزات العمومية والخاصة ذات المنفعة الوطنية، وكذا مشاريع الأشغال والبنائيات والمنشآت المنجزة لحساب الدولة الأجنبية أو المنظمات الدولية ومؤسساتها العمومية، وأصحاب الامتياز، وكذا المنشآت المنتجة والناقلة والموزعة والمخزنة للطاقة من اختصاص الوزير المكلف بالعمران⁽²⁾، وقد بينت المادة 49 من المرسوم التنفيذي رقم 15-19 أنه عندما يكون تسليم رخصة البناء من اختصاص الوزير المكلف بالعمران، يرسل رئيس المجلس الشعبي البلدي ملف الطلب مرفقا برأي مصالح التعمير التابعة للبلدية في سبع نسخ إلى مصلحة الدولة المكلفة بالعمران، قصد إبداء رأي المطابقة وذلك في أجل ثمانية أيام الموالية لتاريخ إيداع الطلب، حيث يتم تحضير الملف من طرف الشباك الوحيد للولاية، والذي يرسل بدوره نسخة من الملف إلى المصالح التي يتم استشارتها⁽³⁾ بمناسبة ذلك⁽⁴⁾، وتجمع المصلحة المختصة المكلفة بتحضير طلب رخصة البناء لكي تفصل باسم السلطة المختصة الموافقات والآراء تطبيقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها لدى الأشخاص العموميين أو المصالح، أو عند الاقتضاء لدى الجمعيات المعنية بالمشروع.

ويعد الأشخاص العموميون والمصالح أو الجمعيات عند الاقتضاء الذين تمت استشارتهم، ولم يصدر رد في أجل ثمانية أيام ابتداء من تاريخ استلام طلب الرأي، كأنهم أصدروا رأيا بالموافقة بعد تكبير مدته ثمان وأربعون ساعة بالنسبة للمشاريع الصناعية المستقبلية للجمهور والمشاريع التي تراعى فيها ضوابط الأمن في الدرجة الأولى فيما يخص معالجة الملفات⁽⁵⁾؛ ويستشار بصفة خاصة كأشخاص عموميين كل من مصالح الدولة المكلفة بالعمران على مستوى الولاية ومصالح الحماية المدنية لتشييد بنايات ذات طابع صناعي أو تجاري، وبصفة عامة كل بناية تستعمل لاستقبال الجمهور، وبالنسبة لتشييد بنايات سكنية هامة يمكن أن تكون موضوع تبعات خاصة، لاسيما فيما يتعلق بمحاربة الحريق، كما تستشار المصالح المختصة بالأماكن والآثار التاريخية والسياحية، عندما تكون مشاريع البنايات موجودة في مناطق ومواقع مصنفة في إطار التشريع المعمول به، ويستشار كل من مصلحة الدولة المكلفة

(1) عدلت هذه المادة بموجب القانون رقم 04-05 المعدل والمتمم للقانون رقم 90-29.

(2) أنظر المادة 49 فقرة 6 و9 و11 و12 من المرسوم التنفيذي رقم 15-19، مرجع سابق.

(3) أنظر المادة 49 فقرة 1 و2 و3 من المرسوم التنفيذي رقم 15-19، مرجع سابق.

(4) تم دراسة تشكيلة هذا الشباك ودوره في المطلب الأول من هذا المبحث من الدراسة.

(5) أنظر المادة 47 فقرة 1 و2 من المرسوم التنفيذي رقم 15-19، مرجع سابق. ويجدر التنويه أن المشرع استعمل كلمة الملفات في

آخر الفقرة الثانية من هذه المادة ويبدو أن الأصح هو كلمة النفايات.

بالفلاحة على مستوى الولاية ومصالحة الدولة المكلفة بالبيئة على مستوى الولاية⁽¹⁾؛ ويتم تبليغ صاحب الطلب بالقرار المتضمن رخصة البناء مرفقا بنسخة من الملف المتضمن التأشيرة على التصاميم المعمارية من طرف المديرية العامة للتعمير والهندسة المعمارية على مستوى الوزارة المكلفة بالعمران في حالة تسليم الرخصة من طرف الوزير المكلف بالعمران، وتوضع نسخة مؤشر عليها تحت تصرف الجمهور بمقر المجلس الشعبي البلدي، ويرخص لكل شخص معني بالإطلاع على الوثائق البيانية لملف الطلب وذلك إلى غاية انقضاء أجل سنة وشهر⁽²⁾.

يتضح مما سبق فيما يخص استشارة الجمعيات أن المشرع قد اعتمد عبارة الجمعيات المعنية بالمشروع، وما يلاحظ على هذه العبارة أنها اتسمت بصفة العمومية بحيث لم يتم تحديد أشكال الجمعيات وإنما ربط شكل الجمعية بطبيعة المشروع، وهو ما يطرح تساؤلا حول وجود جمعيات متعلقة بالنشاطات المتعلقة بالمحروقات أو نشاطات المناجم أو أي نشاط صناعي آخر، كما أن المشرع قد اعتمد كذلك استشارة الجمعيات المتعلقة بالبيئة كجهة مساهمة في اتخاذ قرار منح التأشيرة عبر آلية الاستشارة وهو الشيء الذي لم يعتمد من قبل في المرسوم التنفيذي رقم 91-167 الملغى، وبذلك فقد انتظر المشرع حتى سنة 2015 من أجل إقرار ذلك وهو ما فوت فرصة الرأي الاستشاري لهذه المصلحة بالنسبة لمشاريع البناء المرتبطة بالأنشطة بمختلف أشكالها ويمكن التنويه إلى أن المشرع لم يحدد طبيعة الاستشارة من حيث مدى إلزاميتها، حيث لم يتضح أثرها على صدور قرار منح رخصة البناء.

2. انتهاء أشغال البناء

يجب على المالك أو صاحب المشروع أن يشعر المجلس الشعبي البلدي بانتهاء البناء لتسليم له شهادة المطابقة⁽³⁾، حيث يتم عند انتهاء أشغال البناء إثبات مطابقة الأشغال مع رخصة البناء بشهادة مطابقة تسلم حسب الحالة من رئيس المجلس الشعبي البلدي أو الوالي⁽⁴⁾، وقد أكدت المادة 64 من المرسوم التنفيذي رقم 15-19 أن تسليم رخصة المطابقة يكون من اختصاص المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا بالنسبة لرخص البناء المسلمة من طرفه أو من الوالي أو من طرف الوزير المكلف بالعمران، وتقوم شهادة المطابقة مقام رخصة السكن أو ترخيص باستقبال الجمهور أو المستخدمين إذا كان البناء مخصصا لوظائف اجتماعية وتربوية أو للخدمات و الصناعة أو التجارة، مع مراعاة الأحكام التشريعية والتنظيمية في ميدان استغلال المؤسسات الخطرة و غير الملائمة أو غير الصحية، وفي حالة إنجاز أشغال بناء تنتهك بصفة خطيرة الأحكام القانونية والتنظيمية السارية المفعول في مجال التهيئة والتعمير يمكن للسلطة الإدارية أن ترفع دعوى أمام القضاء المختص من أجل الأمر بوقف الأشغال طبقا لإجراءات القضاء الاستعجالي⁽⁵⁾.

(1) أنظر المادة 47 فقرة 3 و 4 و 5 و 6 و 7 و 8 من المرسوم التنفيذي رقم 15-19، مرجع سابق. وما يلاحظ فيما يخص أحكام هذه المادة بمقارنتها بالمادة 39 من المرسوم التنفيذي رقم 91-176 الملغى أنها تتوافق معها إلى حد بعيد حيث يظهر الاختلاف فيما يخص الأجل التي قلصت من أجل شهر واحد في المرسوم التنفيذي الملغى إلى ثماني أيام، إضافة إلى اعتماد مصلحة الدولة المكلفة بالبيئة على مستوى الولاية في المرسوم التنفيذي الجديد.

(2) أنظر المادة 55 فقرة 4 و 5 والمادة 56 من المرسوم التنفيذي رقم 15-19، مرجع سابق.

(3) أنظر المادة 56 من القانون رقم 90-29، مرجع سابق.

(4) أنظر المادة 75 من القانون رقم 90-29، مرجع سابق.

(5) أنظر المادة 65 والمادة 76 من القانون رقم 90-29، مرجع سابق.

ثانيا: تطبيقات رخصة البناء في الأنشطة الصناعية والمنجمية

أحاط التشريع الجزائري أحكام رخص البناء الخاصة بالأنشطة الصناعية والمنجمية بأحكام عامة مشتركة، حيث تظهر هذه الأحكام بصورة واضحة ضمن الملف المطلوب الذي يتم إيداعه للحصول على رخصة البناء.

1. الأحكام المشتركة العامة

حدد القانون رقم 90-29 المعدل والمتمم المتعلق بالتهيئة والتعمير⁽¹⁾، مختلف القواعد العامة المتعلقة بالتهيئة والتعمير لاسيما منها رخصة البناء وشهادة التعمير ورخصة التجزئة، وبينت المادة 76 مكرر 1 منه أنه يمنع الشروع في أشغال البناء أو انجازها بدون رخصة علاوة على ضرورة احترام المخططات البيانية التي سمحت بالحصول على رخصة البناء⁽²⁾، وعلى اعتبار أن مختلف المشاريع المتعلقة بالمنشآت الصناعية والمنجمية تستدعي مباشرة أشغال بناء تختلف حسب طبيعة النشاط فإن الأمر يقتضي احترام هذه المشاريع لقواعد التهيئة والتعمير لاسيما منها ما تعلق برخصة البناء، حيث بينت المادة 52 من القانون رقم 90-39 أن رخصة البناء تشترط من أجل تشييد البنايات الجديدة مهما كان استعمالها ولتديد البنايات الموجودة ولتغيير البناء الذي يمس الحيطان الضخمة منه أو الواجهات ولإنجاز جدار صلب للتدعيم أو التسييج، حيث تحضر رخصة البناء وتسلم في الأشكال وبالشروط والآجال التي يحددها التنظيم، وقد بين المرسوم التنفيذي رقم 15-19، المحدد لكيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها والذي الغيت بموجبه أحكام المرسوم التنفيذي رقم 91-176⁽³⁾، أنه يشترط كل تشييد لبنانية جديدة أو كل تحويل لبنانية تتضمن أشغالها تغيير مشتملات الأرضية والمقاس والواجهة والإستعمال والهيكل الحامل للبنانية والشبكات المشتركة العابرة للملكية، حيازة رخصة بناء⁽⁴⁾، كما بينت المادة 8 من القانون رقم 90-39 أنه يجب أن تصمم المنشآت والبنايات ذات الاستعمال المهني والصناعي بكيفية تمكن من تفادي رمي النفايات الملوثة وكل العناصر الضارة خارج الحدود المنصوص عليها في التنظيم.

2. مضمون ملف طلب رخصة البناء

يجب على المالك وموكله والمستأجر لديه المرخص له قانونا أو الهيئة والمصلحة المخصصة لها قطعة الأرض والبنائة أن يتقدم بطلب رخصة البناء، وفق النموذج المحدد بالتوقيع عليه، ويجب أن يقدم صاحب الطلب لدعم طلبه نسخة من العقد الإداري المتضمن تخصيص قطعة الأرض ونسخة من القانون الأساسي إذا كان المالك وموكله شخصا معنويا⁽⁵⁾، كما يرفق الطلب بملف إداري يحتوي على قرار السلطة المختصة الذي يرخص بإنشاء وتوسيع مؤسسات صناعية وتجارية مصنفة في فئات المؤسسات الخطرة وغير الصحية والمزعجة، وكذا شهادة

(1) قانون رقم 90-29 مؤرخ في 1 ديسمبر 1990 يتعلق بالتهيئة والتعمير ج.ر.ج.ج.، عدد 52، صادر في 2 ديسمبر 1990، المعدل والمتمم.

(2) أضيفت هذه المادة بموجب القانون رقم 04-05 مؤرخ في 14 أوت 2004، معدل ويتم القانون رقم 90-29، ج.ر.ج.ج.، عدد 51، صادر في 15 أوت 2004.

(3) مرسوم تنفيذي رقم 91-176 مؤرخ في 28 ماي 1991، يحدد كيفيات تحضير شهادة التعمير ورخصة التجزئة وشهادة التقسيم ورخصة البناء وشهادة المطابقة ورخصة الهدم وتسليم ذلك، ج.ر.ج.ج.، عدد 26، صادر في 1 جوان 1991، المعدل والمتمم، (ملغى).

(4) أنظر المادة 41 من المرسوم التنفيذي رقم 15-19، مرجع سابق.

(5) أنظر المادة 42 من المرسوم التنفيذي رقم 15-19، مرجع سابق.

قابلية الاستغلال المسلمة وفقا للأحكام القانونية⁽¹⁾، إضافة إلى ملف متعلق بالهندسة المعمارية والذي يحتوي جملة من المخططات ومعلومات متعلقة بالقطعة الأرضية⁽²⁾، وملف تقني يحتوي على معلومات تقنية متعلقة بمضمون النشاطات المرتبطة بالبنية⁽³⁾؛ وما يمكنه تسجيله في هذا السياق هو عدم ذكر المشرع الجزائري لأي نوع من الدراسات البيئية سواء موجز أو دراسة التأثير في البيئة، وكذا دراسة الخطر، حيث يمكن التتويه إلى أن المشرع أشار ضمن النصوص القانونية المرجعية إلى كل من القانون رقم 03-10، والمرسوم التنفيذي رقم 07-145 المحدد لمجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة التأثير وموجز التأثير على البيئة.

إن بالبحث ضمن أحكام التنظيم الجديد المتعلق بعقود التعمير يتضح اعتماد دراسة التأثير في البيئة ضمن المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 15-19 والتي تضمنت أحكاما خاصة بالملف المرفق بطلب الحصول على رخصة التجزئة، حيث أن هذه الرخصة تشترط لكل عملية تقسيم ملكية عقارية واحدة أو عدة ملكيات مهما كان

(1) أنظر المادة 43 فقرة 4 و5 من المرسوم التنفيذي رقم 15-19، مرجع سابق. وما يلاحظ في هذا السياق أن المشرع أورد عبارة مؤسسات صناعية وتجارية مصنفة في فئات المؤسسات الخطرة وغير الصحية والمزرعة، وهو ما لا يتوافق مع تصنيف المؤسسات المصنفة لحماية البيئة الواردة في المرسوم التنفيذي 06-198 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة.

(2) أنظر المادة 43، ثانيا من المرسوم التنفيذي رقم 15-19، مرجع سابق. ويحتوي الملف على مخطط الموقع وفق سلم مناسب يسمح بتحديد موقع المشروع، ومخطط الكتلة وفق سلم يتغير بحسب مساحة قطعة الأرض، وبيان حدود القطعة الأرضية ومساحتها وتوجهها ورسم الاسيجة عند الاقتضاء، ومنحنيات المستوى أو مساحة التسطیح والمقاطع التخطيطية للقطعة الأرضية، ونوع طوابق البناء المجاورة وارتفاعها وعددها وكذا البناءات الموجودة والمبرمجة على القطعة الرضية وبيان شبكات التهيئة الموصلة بالقطع الأرضية ومواصفاتها الرئيسية ونقاط وصل شبكة الطرق والقنوات المبرمجة، والتصاميم المختلفة وفق مستويات تختلف حسب مساحة القطعة الأرضية بالنسبة لباقي البناءات ببيان توزيعاتها الداخلية لمختلف مستويات البناية والمحلات التقنية والواجهات والاسيجة والمقاطع الترشيدية والصور ثلاثية الأبعاد التي تسمح بتحديد موقع المشروع في محيطه القريب، كما يتضمن هذا الملف كشف وصفي وتقديري للأشغال وأجال الإنجاز.

(3) أنظر المادة 43 ثالثا من المرسوم التنفيذي رقم 15-19، مرجع سابق. باستثناء المشاريع المرتبطة بالسكنات الفردية يجب إرفاق المذكورة بالرسوم البيانية الضرورية، والبيانات المتعلقة بعدد العامل، وطاقة استقبال كل محل، وطريقة بناء الأسقف، ونوع المواد المستعملة، ووصف مختصر لأجهزة التموين بالكهرباء والغاز والتدفئة والتوصيل بالمياه الصالحة للشرب والتطهير والتهوية، وتصاميم شبكات صرف المياه المستعملة، ووصف مختصر لهيئات إنتاج المواد الأولية والمنتجات المصنفة وتحويلها وتخزينها بالنسبة للبناءات الصناعية، والوسائل الخاصة بالدفاع والنجدة من الحرائق، ونوع المواد السائلة والصلبة والغازية وكمياتها المضرة بالصحة العمومية وبالزراعة والمحيط الموجودة في المياه المستعملة المصروفة وانبعث الغازات وأجهزة المعالجة والتخزين، ومستوى الضجيج المنبعث بالنسبة للبناءات ذات الاستعمال الصناعي والتجاري والمؤسسات المخصصة لاستقبال الجمهور، كما يتضمن الملف التقني تقريرا يعده ويوقعه مهندس معماري معتمد في الهندسة المعمارية يوضح تحديد ووصف الهيكل الحامل للبنية، وتوضيح أبعاد المنشآت والعناصر التي تكون الهيكل وتصاميم الهياكل على نفس سلم تصاميم ملف الهندسة المعمارية، وما يمكن تسجيله في هذه النقطة هو مضمون التصاميم والمعلومات التي يقوم بها المهندس المعماري والتي تتضمن معلومات تقنية دقيقة متعلقة بالمواد الكيميائية، وكذا الغازات وأجهزة المعالجة المتعلقة بها، والمنتجات المصنفة ونوع المواد السائلة والصلبة والغازية المضرة بالصحة العمومية وبالزراعة والمحيط، والتي يبدو انها تستدعي القيام بها من مكاتب دراسات مختصة مما تفتح الاستفهام أمام اختصاص المهندس المعماري في هذا السياق، لاسيما حال الصناعة البترولية التي تتطلب منشآت خاصة علاوة على تنوع منتجاتها، والتي عادة ما يتخصص في هذا مجال البتروكيمياة ضمن فروع علمية مستقلة على مستوى الجامعات.

موقعها إلى قطعتين أو عدة قطع إذا كان يجب استعمال إحدى القطع الناتجة عن هذا التقسيم لتشييد بناية⁽¹⁾، وقد ألزم المشرع أن يضمن ملف رخصة التجزئة مذكرة توضح التدابير المتعلقة بطرق المعالجة المخصصة للتنقية للمياه الراسبية الصناعية من جميع المواد السائلة أو الصلبة أو الغازية المضرة بالصحة العمومية، والزراعة والبيئة، والمعالجة المخصصة لتصريف الدخان وانتشار الغازات من جميع المواد الضارة بالصحة العمومية، وتحديد مستوى الضجيج وانبعاث الطفيليات الكهرومغناطيسية بالنسبة للأراضي المجزأة المخصصة للاستعمال الصناعي، ودراسة التأثير في البيئة عند الاقتضاء، وما يلاحظ في هذا السياق اعتماد مصلح عند "الاقتضاء" حيث لم يتم تحديد الحالات التي تشترط فيها هذه الدراسة بصورة واضحة.

الفرع الثاني

رخصة استعمال وامتياز الموارد المائية

تستعمل المصانع كميات كبيرة للمياه تتفاوت بحسب طبيعة النشاط، كما تلفظ كميات كبيرة المياه الفاسدة والتي تكون متغيرة وتعددة المكونات مما يؤثر على مختلف مكونات البيئة لاسيما الأنهار والمسطحات المائية، نتيجة تغيير حرارة هذه المسطحات ومكوناتها الشيء الذي يؤثر على توازنات البيئة المائية، وفي هذا الجانب تعد صناعة المواد المعدنية والكيميائية، والصناعات الغذائية للسكر والألبان وصناعة الورق والدباغة، وصناعة الأنسجة الطبيعية وغيرها من أكثر الخطوط الإنتاجية استهلاكاً للمياه⁽²⁾.

وبذلك بات من اللازم الوقوف على ضبط وتنظيم عمليات استعمال المياه من طرف مستغلي المصانع بمختلف أشكالها حيث تشكل رخصة استعمال وامتياز الماء أحد الضوابط القانونية التي تضمن حماية المياه كمورد أساسي للحياة بعدم استنزافه، وضمان ترشيد استهلاكه، وتنظيم استعماله بالنسبة للمنشآت الصناعية، حيث أكدت المادة الأولى من القانون رقم 05-12 المعدل والمتمم المتضمن قانون المياه الجزائري⁽³⁾ أن أهداف قانون المياه هي تحديد المبادئ والقواعد المطبقة لاستعمال الموارد المائية وتسييرها وتنميتها المستدامة كونها ملك للمجموعة الوطنية، وذلك من خلال وضع تدابير عامة (أولاً) تضمن الحفاظ على النظافة العمومية وحماية الموارد والأوساط المائية من أخطار التلوث عن طريق جمع المياه القذرة المنزلية والصناعية وتصفيتها، وتأكيداً لذلك تتمثل المبادئ التي يركز عليها استعمال الموارد المائية وتسييرها وتنميتها المستدامة من خلال تأسيس الأخذ في الحسبان التكاليف الحقيقية لخدمات التزويد بالمياه ذات الاستعمال المنزلي والصناعي والفلاحي وخدمات جمع المياه القذرة وتصفيتها باستعمال أنظمة تسعيرية⁽⁴⁾ في إطار تدابير خاصة للوقاية من والحماية من التلوث (ثانياً).

(1) أنظر المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 15-19، مرجع سابق.

(2) محمود عبد المولى، مرجع سابق، ص 28.

(3) قانون رقم 05-12، مؤرخ في 4 أوت 2005، يتعلق بالمياه، ج.ر.ج.ج.، عدد 60 صادر في 4 سبتمبر 2005، معدل ومتمم بالقانون رقم 08-03، مؤرخ في 23/01/2008، ج.ر.ج.ج.، عدد 04، صادر في 27 جانفي 2008، ومعدل ومتمم بالقانون رقم 09-02، مؤرخ في 22 جويلية 2009، ج.ر.ج.ج.، عدد 44، صادر في 26 جويلية 2009.

(4) أنظر المادة 2 والمادة 3 فقرة 6 من القانون رقم 05-12، مرجع سابق.

ويتعين على كل شخص طبيعي أو معنوي قام باكتشاف المياه الجوفية عمداً أو صدفة أو كان حاضراً أثناء هذا الاكتشاف تبليغ إدارة الموارد المائية المختصة إقليمياً⁽¹⁾، كما تم وضع أحكام الخاصة بالمنشآت المصنفة (ثالثاً) عبر نظام القانوني لرخصة استعمال الموارد المائية (رابعاً)، يسمح بالحصول على رخصة امتياز استعمال الموارد المائية (خامساً).

أولاً: التدابير العامة لحماية الموارد المائية

تساهم المصانع بما تقذفه من نفايات في إصابة الكثير من المسطحات المائية التي بات مهددة جراء التلوث الصناعي، حيث تتضمن هذه المخلفات مواد عضوية وغير عضوية قد تكون سائلة أو صلبة، وتبرز المخلفات العضوية في نفايات مصانع الأغذية، أما غير العضوية فهي تتضمن مخلفات كيميائية مثل مركبات الرصاص والزرنيق والنيكل والنترات وغيرها تطرح في شكل مياه ملوثة⁽²⁾، علاوة على ذلك فإن استهلاك المنشآت الصناعية لكميات كبيرة من المياه فرض ضرورة تنظيم استعمال المياه في إطار الصناعة ووضع ضوابط قصد تفادي استنزاف الثروة المائية وعدم تخریبها سواء بتدهورها أو إلقاء النفايات الصناعية فيها.

لقد بينت المادة 30 من القانون رقم 05-12 المتعلق بالمياه أنه يتم ضمان حماية الموارد المائية والحفاظ عليها عن طريق تحديد نطاق الحماية الكمية ومخططات مكافحة الحت المائي، وتحديد نطاق الحماية النوعية، وتدابير الوقاية والحماية من التلوث وتدابير الوقاية من مخاطر الفيضانات، حيث يقتضي إنشاء نطاق للحماية الكمية بالنسبة للطبقات المائية المستغلة بإفراط أو المهدة بالاستغلال المفرط قصد حماية مواردها المائية من خلال منع إنجاز أية أبار أو حفر جديدة أو أي تغييرات للمنشآت الموجودة التي من شأنها أن ترفع من المنسوب المستخرج⁽³⁾.

ومن أجل الوقاية والحد من توحد حواجز المياه السطحية بالترسب وضمان الحفاظ على قدرتها الملانمة يتم تحديد نطاق مكافحة الحت المائين حيث يمنع كل تدخل من شأنه أن يتلف منشآت حفظ المياه والترية⁽⁴⁾، وتقتضي الحماية النوعية وضع منطقة للحماية حول منشآت وهياكل حشد المياه الجوفية أو السطحية ومعالجتها وتخزينها وكذا مناطق طبقات المياه الهشة والوديان، إذ تتضمن حسب الحالة الوقاية من أخطار التلوث، حيث يجب وضع نطاق حماية لهذه المنشآت من كل عمليات التفريغات أو النشاطات أو المنشآت لاسيما الصناعية منها والتي من شأنها أن تلوث المياه بصفة دائمة أو مفاجئة⁽⁵⁾.

وقد أكدت المادة 39 من قانون المياه الجزائري أنه يمكن أن تنظم أو تمنع داخل نطاق الحماية النوعية للمياه مجمل النشاطات بما في ذلك النشاطات الفلاحية أو الصناعية، حيث ورد مصلح الصناعة حملاً مفهوماً واسعاً وغير مستثنى أي نشاط، وفي هذا الإطار يمكن أن تكون محل تدابير خاصة بالمراقبة والحصر أو المنع

(1) أنظر المادة 3 فقرة 6 والمادة 5 من القانون رقم 05-12، مرجع سابق.

(2) سحر حافظ، الحماية القانونية لبيئة المياه العذبة، الدار العربية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى القاهرة، مصر، 1995، ص.130.

(3) المادة 31 و32 من القانون رقم 05-12، مرجع سابق.

(4) المادة 34 و35 فقرة 3 من القانون رقم 05-12، مرجع سابق.

(5) المادة 38 فقرة 2 من القانون رقم 05-12، مرجع السابق.

مختلف الأنشطة المتعلقة بوضع قنوات المياه القذرة، وقنوات وخزانات ومخازن المحروقات ومحطات خدمات توزيع الوقود، ووضع مركبات الإسفلت، وإقامة كل البنايات ذات الاستعمال الصناعي، وتفرغ كل أنواع النفايات، ونشر الإفرزات، وبصفة عامة كل المنتجات والمواد التي من شأنها أن تمس بنوعية المياه، وإقامة المحاجر واستغلالها⁽¹⁾.

ثانياً: التدابير الخاصة للحماية والحماية من التلوث في قانون المياه

بالنظر لكون البيئة المائية أكثر أجزاء البيئة وجوداً على كوكب الأرض، علاوة على اختلاف الأشكال التي تظهر عليها، والتي تظهر في شكل بحار ومسطحات مائية ومياه جوفية، إذ يعتبر الماء مركباً كيميائياً يتميز بخواص حيوية تجعله من مقومات الحياة على الأرض، وللماء في الطبيعة دورة ثابتة، كما يغطي ما نسبته واحداً وسبعين بالمئة من مساحة الأرض⁽²⁾؛ وتعد البيئة المائية ذلك الوسط الطبيعي للأحياء المائية والثروات الطبيعية الأخرى، حيث يؤدي تلوث المياه إلى إضافة نوع أو عدة أنواع من الملوثات بنسبة تؤثر على صلاحية الماء، وتجعله غير مناسب لاستعماله كمورد للحياة⁽³⁾، حيث يؤدي تلوث المياه إلى إحداث إتلاف أو إفساد في نوعية المياه مما ينتج عنه تدهور نظامها الإيكولوجي بصورة أو بأخرى لدرجة تؤدي إلى خلق نتائج مؤذية من استخدام المياه⁽⁴⁾، ويعرف تلوث المياه على أنه كل تغيير في الصفات الطبيعية للماء، مما يجعله يؤثر على الاستعمالات المفروضة للمياه، وذلك عن طريق إضافة عناصر أو مواد غريبة تسبب تلوث الماء⁽⁵⁾، وعرفه البعض الآخر على أنه إدخال لأي مواد أو طاقة من طرف الإنسان في تلك البيئة بطريق مباشر أو غير مباشر، حيث ينتج عنه آثار ضارة بالأحياء المائية، أو يهدد صحة الإنسان، أو يعيق الأنشطة البحرية بما في ذلك صيد الأسماك، وإفساد صلاحية الماء للاستعمال، أو خفض مزاياه⁽⁶⁾.

وعليه يمكن القول أن المقصود بتلوث الماء هو كل تغيير في خواصه أو في مصادره الطبيعية بحيث يصبح غير صالح للكائنات الحية التي تعتمد عليه في استمرار بقائها⁽⁷⁾، كما أن تلوث المياه ينتج عنه آثار ضارة بالأحياء المائية، كما يعيق الأنشطة البحرية، ويؤدي بذلك إلى إفساد صلاحية الماء للاستعمال أو خفض مزاياه⁽⁸⁾، وقد بينت المادة 4 فقرة 8 من القانون رقم 10-03 المقصود من تلوث المياه واعتبرته كل إدخال لأي مادة في الوسط المائي من شأنها أن تغير الخصائص الفيزيائية والكيميائية و/أو البيولوجية للماء، وتتسبب في مخاطر على صحة الإنسان وتضر بالحيوانات والنباتات البرية والمائية وتمس بجمال المواقع أو تعرقل أي استعمال طبيعي آخر للمياه، ومنع قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة كل صب أو طرح للمياه المستعملة أو رمي النفايات أياً

(1) المادة 39 من القانون رقم 12-05، مرجع السابق.

(2) عبد الغني حسونة، مرجع السابق، ص 16.

(3) منصور مجاجي، مرجع سابق، ص 109.

(4) خالد مصطفى فهمي، مرجع السابق، ص 76.

(5) إسماعيل نجم الدين زنكنه، مرجع سابق، ص 66.

(6) محمد أحمد منشاوي، الحماية الجنائية للبيئة البحرية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص 43.

(7) سحر حافظ، الحماية القانونية لبيئة المياه العذبة، الدار العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 1995، ص 105.

(8) خالد مصطفى فهمي، مرجع السابق، ص 77.

كانت طبيعتها في المياه المخصصة لإعادة تزويد طبقات المياه الجوفية، وفي الآبار والحفر وسرديب جذب المياه التي غير تخصصها⁽¹⁾؛ وطبقاً لأحكام المواد من 48 إلى 51 من القانون رقم 03-10 المتضمن حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، فإنه يجب حماية الأوساط المائية والأنظمة البيئية من كل أنواع التلوث التي من شأنها أن تمس بنوعية المياه وتضر بمختلف استعمالاتها، وبذلك فإنه يخضع رمي الإفرازات أو تفريغ أو إيداع كل أنواع المواد التي لا تشكل خطر تسمم أو ضرراً بالأماك العمومية للمياه إلى ترخيص تحدد شروطه وكيفياته منحه عن طريق التنظيم⁽²⁾، ويرفض الترخيص حال إضرار الإفرازات أو المواد محل الرخصة بالقدرة على التجديد الطبيعي للمياه ومتطلبات استعماله والصحة والنظافة العمومية وحماية الأنظمة البيئية المائية والسيلان العادي للمياه، وأنشطة الترفيه الملاحية، ويمنع تفريغ المياه القذرة مهما تكن طبيعتها أو صبها في الآبار والحفر وأروقة التقاء المياه والينابيع وأماكن الشرب العمومية والوديان الجافة والقنوات، كما يمنع وضع أو طمر المواد غير الصحية التي من شأنها أن تلوث المياه الجوفية من خلال التسربات الطبيعية أو من خلال إعادة الترميم الاصطناعي، كما يمنع إدخال كل أنواع المواد غير الصحية في الهياكل والمنشآت المائية المخصصة للتزود بالمياه⁽³⁾.

ثالثاً: الأحكام الخاصة بالمنشآت المصنفة

يجب على كل منشأة مصنفة بموجب أحكام المادة 18 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ولاسيما كل وحدة صناعية تعتبر تفريغاتها ملوثة بوضع منشآت تصفية ملائمة، ومطابقة منشآتها وكذا كفاءات معالجة مياهها المترسبة حسب معايير التفريغ المحددة عن طريق التنظيم، كما يجب على الإدارة المكلفة بالموارد المائية أن تتخذ كل التدابير التنفيذية لتوقيف تفريغ الإفرازات أو رمي المواد الضارة عندما يهدد تلوث المياه الصحية العمومية، كما يجب عليها كذلك أن تأمر بتوقيف تشغيل المنشأة المتسببة في ذلك إلى غاية زوال التلوث⁽⁴⁾.

وتكون حواجز المياه السطحية وكذا البحيرات والبرك المهددة بتجميع البقايا على إثر تفريغ الإفرازات الملوثة موضوع مخططات تحسين وحماية نوعية المياه، حيث يشمل هذا المخطط تدابير وأعمال تهدف إلى إزالة مصادر التلوث الدائم، عبر إنجاز أنظمة تصفية للمياه القذرة الحضرية والصناعية، والوقاية من مخاطر التلوث العارض ووضع التدابير الملائم للحد منه، وتنفيذ كل العمليات التقنية التي تسمح بتحسين نوعية المياه، ووضع أجهزة الملاحظة ومتابعة مقاييس تبين نوعية المياه ووضع نظام تنبيه مضاد للتلوث⁽⁵⁾، كما يتم القيام بجدد دوري لنسبة تلوث المياه الجوفية والسطحية وكذا مراقبة خصائص المياه المتدفقة أو المنصبة طبقاً لأحكام المادة 49 و50 من القانون رقم 03-10 حيث أحالت المادة 52 من قانون المياه إلى التنظيم من أجل تحديد المعايير المتعلقة بالتجمعات وكذا إعادة استعمال المياه المصفاة ومخاطر التلويث والتلوث.

(1) أنظر المادة 51 من القانون رقم 03-10، مرجع سابق.

(2) المادة 44 من القانون رقم 05-12، مرجع سابق.

(3) المادة 45 والمادة 46 من القانون رقم 05-12، مرجع سابق.

(4) المادة 47 والمادة 48 من القانون رقم 05-12، مرجع سابق.

(5) المادة 49 من القانون رقم 05-12، مرجع سابق.

رابعاً: النظام القانوني لرخصة استعمال الموارد المائية

تسلم رخصة استعمال الموارد المائية التي تعتبر عقداً من عقود القانون العام لكل شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون العام أو القانون الخاص يقدم طلباً بذلك طبقاً للشروط المحددة⁽¹⁾، وتخضع لنظام رخصة استعمال الموارد المائية العمليات التي تتضمن كل منشأة أو هيكل لاستخراج المياه الجوفية أو السطحية⁽²⁾، ويخضع لنظام الامتياز لاستعمال الموارد المائية العمليات التي تتضمن إنجاز الحفر من أجل استخراج الماء في الأنظمة المائية الجوفية المتحجرة أو بطيئة التجدد من أجل استعمالات فلاحية أو صناعية، ولاسيما في المناطق الصحراوية، وكذلك إقامة هياكل استخراج المياه الجوفية أو السطحية عن طريق الربط بأنظمة توصيل المياه لضمان التموين المستقل للمناطق أو الوحدات الصناعية، كما تخضع أيضاً لنظام الامتياز كل إقامة لهياكل تحليه مياه البحر أو نزع المعادن والأملاح من المياه المالحة من أجل المنفعة العمومية أو تلبية حاجيات خاصة، وكل المنشآت الموجهة لاستعمال المياه القذرة المصفاة من أجل الاستعمالات الفلاحية الفردية أو الجماعية أو الاستعمالات الصناعية، ويراعى في منح امتياز استعمال الموارد المائية ضرورة تضمين دفتر الشروط متطلبات الحفاظ على الطبقات المائية والمحافظة على منشآت التقييد التقليدية وكذا حماية الأنظمة البيئية المحلية⁽³⁾، كما يجب أن تأخذ بعين الاعتبار كذلك ضمان التزويد المستقل للمناطق والوحدات الصناعية بعين الاعتبار مع إمكانية تامين المياه غير العادية وكذا متطلبات اقتصاد الماء وإعادة استعماله من خلال اختيار طرق ملائمة لتحقيق ذلك⁽⁴⁾.

خامساً: رفض رخصة وامتياز استعمال الموارد المائية وإلغائها

ترفض الطلبات الرامية للحصول على رخص استعمال المياه وعقد الامتياز التابع لها في حالة ما إذا كانت الحاجيات الواجب تلبيتها غير مبررة أو كانت تلبيتها تمس بالحماية الكمية والنوعية للموارد المائية أو إذا كانت تضر بالمنفعة العامة أو كانت مخالفة لحقوق الغير المؤكدة قانوناً، ويمكن في أي وقت كان تعديل رخصة أو امتياز استعمال الموارد المائية أو تقليصها أو إلغائها من أجل المنفعة العامة مع منح تعويض في ما إذا تعرض صاحب الرخصة أو الامتياز إلى ضرر، وتلغى الرخصة أو الامتياز بدون تعويض بعد إذار يوجه لصاحبها في حالة عدم مراعاة الشروط والالتزامات المترتبة وفق دفتر الشروط أو ما نص عليه القانون والتنظيم المعمول بهما⁽⁵⁾، ويتعين على الحاصلين على رخصة أو امتياز استعمال الموارد المائية استعمال الماء بصفة عقلانية واحترام حقوق مستعملي الماء الآخرين ووضع أجهزة للقياس من أجل عد استهلاك الماء والامتثال إجمالاً للتدخلات الرقابية التي يقوم بها الأعدان المؤهلون، ويمكن للإدارة المكلفة بالموارد المائية أن تقوم بتوقيف مؤقتة لرخصة أو امتياز استعمال الموارد المائية في حالة ثبوت تبذير الماء قانوناً ومهما كان السبب، وتتوقف إعادة الرخصة أو الامتياز على معاينة الغدرة المكلفة بالموارد المائية للتدابير المستخدمة من أجل المستعملين لتجنب التبذير المعين⁽⁶⁾.

(1) المادة 74 من القانون رقم 05-12، مرجع سابق.

(2) المادة 75 من القانون رقم 05-12، مرجع سابق.

(3) أنظر المواد 77 و 78 من القانون رقم 05-12، مرجع سابق.

(4) المادة 80 من القانون رقم 05-12، مرجع سابق.

(5) أنظر المواد 85 و 86 و 87 من القانون رقم 05-12، مرجع سابق.

(6) أنظر المواد 89 و 90 من القانون رقم 05-12، مرجع سابق.

المطلب الثاني

الرخص المتعلقة بعمليات استغلال المؤسسات المصنفة

وشهادة مطابقة إنتاجها

تبنى المشرع الجزائري من أجل حماية البيئة جملة من أدوات التسيير البيئي والتي تظهر إضافة إلى اعتماد نظام لتقييم الآثار البيئية لمشاريع التنمية من خلال تحديد المقاييس البيئية، في إطار تخطيط الأنشطة البيئية التي تقوم بها الدولة، وتحديد الأنظمة القانونية الخاصة وتأسيس الهيئات الرقابة المرافقة لذلك⁽¹⁾.

ففيما يخص تحديد المقاييس البيئية، فقد أسند المشرع للدولة مهمة ضمان حراسة مختلف مكونات البيئة وبهذا الصدد، فإنها تضبط القيم القصوى ومستويات الإنذار وأهداف النوعية، لاسيما فيما يتعلق بالهواء والماء والأرض وباطن الأرض، وكذا الإجراءات المعتمدة في حراسة الأوساط المستقبلية والتدابير التي يجب اتخاذها في حالة وضعية خاصة⁽²⁾، وتسهر الدولة على حماية الطبيعة والمحافظة عليها من خلال ضمان المحافظة على السلالات الحيوانية والنباتية والسهر على إبقائها في مواضعها والإبقاء على التوازنات البيولوجية والأنظمة البيئية والمحافظة على الموارد الطبيعية من كل أشكال وأسباب التدهور التي تهددها بالزوال عبر اتخاذ التدابير الرامية إلى تنظيم وضمان حمايتها⁽³⁾.

لقد بينت المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة أن قرار رخصة استغلال المؤسسة المصنفة يحدد الأحكام التقنية الخاصة التي من شأنها الوقاية من التلوث والأضرار والأخطار التي تطرحها المؤسسة المصنفة علي البيئة وتخفيفها و/أو إزالتها، وبذلك تتمايز الرخص التابعة لرخصة المؤسسات المصنفة نتيجة ما تحتويه من أحكام تقنية إلى عدة أوجه حيث تظهر ابتداء من الشهادات المتعلقة بالمطابقة ومراعاة المقاييس المحددة قانونا (الفرع الأول)، ثم ما ينتج عن عمليات نشاط المنشأة المصنفة وما ينجم عن ذلك من مخلفات مما يستدعي ضبط النفايات الصناعية وتراخيص نقل المواد الخطرة الخاصة بالمؤسسات المصنفة إجمالا (الفرع الثاني).

الفرع الأول

المطابقة والتقييس الصناعي

التقييس هو النشاط الخاص المتعلقة بوضع أحكام ذات استعمال مشترك ومتكرر في مواجهة مشاكل حقيقية أو محتملة يكون الغرض منها تحقيق الدرجة المثلى من التنظيم في إطار معين، ويقدم وثائق مرجعية تحتوي على حلول لمشاكل تقنية وتجارية تخص المنتوجات والسلع والخدمات التي تطرح بصفة متكررة في العلاقات بين الشركاء

(1) أنظر المادة 5 من القانون رقم 03-10، مرجع سابق.

(2) أنظر المادة 10 من القانون رقم 03-10، مرجع سابق. كما أحالت ذات المادة إلى التنظيم من أجل تحديد كفاءات تطبيقها والذي سيتم التعرض له في المبحث الثاني من هذا الفصل من الدراسة.

(3) أنظر المادة 11 من القانون رقم 03-10، مرجع سابق.

الاقتصاديين والعلميين والتقنيين والاجتماعيين⁽¹⁾، وفقا للمادة 2 فقرة 5 من القانون رقم 04-04، المتعلق بالتقييم المعدل والمتمم، فإنه يعد "هدفا مشروعاً" متى تعلق الأمر بالأمن الوطني وحماية المستهلكين وحماية صحة الأشخاص أو أمنهم، وحياة الحيوانات أو صحتها، والحفاظ على النباتات، وحماية البيئة وكل هدف آخر من الطبيعة ذاتها، ومن هذا المنطلق يبرز الهدف الجوهرى من التقييم في حماية البيئة (أولاً)، وتعتبر المواصفة وثيقة تصادق عليها هيئة التقييم المعترف بها حيث تقدم من أجل استعمال مشترك ومكرر للقواعد والإشارات أو الخصائص لمنتوج أو عملية أو طريقة إنتاج معينة، كما يمكن أن تتناول جزئياً أو كلياً المصطلحات أو الرموز أو الشروط في مجال التغليف والسماوات المميزة أو اللصاقات لمنتوج أو عملية أو طريقة إنتاج معينة⁽²⁾ (ثانياً)، وتقتضي إجراءات تقييم المطابقة كل الإجراءات المستخدمة بشكل مباشر أو غير مباشر لتحديد مدى احترام الشروط ذات الصلة باللوائح الفنية أو المواصفات، وأخذ العينات وإجراء التجارب والتفتيش وإجراءات التقييم والتحقيق، وضمان المطابقة، وإجراءات التسجيل والاعتماد والمصادقة والمزج بينهما (ثالثاً)، وصولاً إلى وضع وسم المطابقة الذي يعتبر إشارة تؤكد أن المنتج مطابق لمستويات الحماية المحددة في اللوائح الفنية، وأن كل إجراءات تقييم المطابقة المتعلقة بالمنتوج تم احترامها⁽³⁾ (رابعاً).

أولاً: الهدف من التقييم

يهدف التقييم إلى تحسين جودة السلع والخدمات ونقل التكنولوجيا، والتخفيف من العوائق التقنية للتجارة، وعدم التمييز، علاوة على إشراك الأطراف المعنية في التقييم باحترام مبدأ الشفافية من أجل تجنب التداخل والازدواجية في أعمال التقييم، كما يهدف إلى التشجيع على الاعتراف المتبادل باللوائح الفنية والمواصفات وإجراءات التقييم ذات الأثر المطابق من أجل اقتصاد الموارد وحماية البيئة والاستجابة إلى الأهداف المشروعة⁽⁴⁾، لاسيما في مجال الأمن الوطني وحماية المستهلكين وحماية الاقتصاد الوطني والنزاهة في المعاملات التجارية وحماية صحة الأشخاص أو أمنهم وحياة الحيوانات أو صحتها والحفاظ على النباتات وحماية البيئة وكل هدف آخر من الطبيعة ذاتها⁽⁵⁾، حيث تنشأ تجسيدا لذلك هيئة وطنية للتقييم تسمى المعهد الجزائري للتقييم، تقوم بنشاط التقييم نشاطا ذو منفعة عامة، تتكفل الدولة بتربيته ودعمه⁽⁶⁾، والتي سيتم معالجتها في الباب الثاني من هذه الدراسة باعتبارها من الآليات المادية لحماية البيئة.

ثانياً: الهدف من إعداد اللوائح الفنية والمواصفات

لا تعد اللوائح الفنية والمواصفات الوطنية ولا تعتمد بهدف و/أو بغرض إحداث عوائق غير ضرورية للتجارة، وعندما تكون المواصفات الدولية ذات الصلة متوفرة أو عندما يكون إنجازها وشيكا فإنها تستخدم كأساس

(1) المادة 2 فقرة 2 من القانون رقم 04-04، مؤرخ في 23 جويلية 2004، يتعلق بالتقييم، ج.ر.ج.ج. عدد 41، صادر في 27 جويلية 2004، معدل ومتمم بالقانون رقم 04-16، مؤرخ في 19 جويلية 2016، ج.ر.ج.ج. عدد 37، صادر في 22 جويلية 2016.

(2) المادة 2 فقرة 4 من القانون رقم 04-04، المرجع السابق، عدلت هذه الفقرة بموجب القانون رقم 04-16.

(3) المادة 2 فقرة 6 وفقرة 14 من القانون رقم 04-04، مرجع سابق.

(4) المادة 2 فقرة 3 من القانون رقم 04-04، مرجع سابق.

(5) أضيفت هذه الفقرة إلى المادة 3 من القانون رقم 04-04، بموجب تعديله بالقانون رقم 04-16، مرجع سابق.

(6) المادة 4 من القانون رقم 04-04، مرجع سابق.

للوائح الفنية والمواصفات الوطنية، إلا في الحالة التي تكون فيها غير مجدية، أو غير مناسبة لتحقيق الأهداف المشروعة والمنشودة، لاسيما بسبب مستوى حماية غير كافية أو بسبب عوامل مناخية أو جغرافية أو مشاكل تكنولوجية أساسية، وفي جميع الحالات فإن اللوائح الفنية والمواصفات الوطنية تستند إلى المتطلبات المتعلقة بالمنتج من حيث خصائص استعماله بدلا من استنادها إلى تصميمه أو إلى خاصياته الوصفية⁽¹⁾.

1. اللوائح الفنية

تعد لائحة فنية تلك الوثيقة التي تنص على خصائص منتج ما⁽²⁾ أو العمليات وطرق الإنتاج المرتبطة به بما في ذلك النظام المطبق عليها، ويكون احترامها إلزاميا، كما يمكن أن تتناول جزئيا أو كليا المصطلحات أو الرموز أو الشروط في مجال التغليف والسمات المميزة أو اللصاقات لمنتج أو عملية أو طريقة إنتاج معينة، ويكمن للائحة الفنية أن تجعل المواصفة جزءا منها بصفة إلزامية⁽³⁾.

ويكون إعداد اللوائح الفنية واعتمادها ضروريا للاستجابة لهدف مشروع⁽⁴⁾، مع الأخذ بعين الاعتبار المخاطر التي تتجر عن عدم اعتمادها، ولتقدير هذه المخاطر فإن العناصر ذات الصلة الواجب أخذها بعين الاعتبار هي على وجه الخصوص المعطيات العلمية والتقنية المتوفرة وتقنيات التحويل المرتبطة بها أو الاستعمالات النهائية المتوقعة للمنتجات، ولا يتم الإبقاء على اللوائح الفنية إذا زالت الظروف أو الأهداف التي دعت إلى اعتمادها، أو تغيرت بحيث أصبح من الممكن تلبية الهدف المشروع بطريقة أقل تقييدا للتجارة، ويتم إعداد اللوائح الفنية من طرف الدوائر الوزارية المعنية بحسب قطاعات النشاط حيث تبلغ إجباريا مشاريع اللوائح الفنية إلى الهيئة الوطنية للتقييس⁽⁵⁾، ويجب أن تحدد اللائحة الفنية وفقا لأحكام المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 17-62⁽⁶⁾ المتعلق بشروط وضع وسم المطابقة للوائح الفنية وخصائصه وكذا إجراءات الإشهاد بالمطابقة، إجراءات تقييم المطابقة التي تمكن من القيام بالمطابقة للمتطلبات المحددة في اللائحة الفنية، ويجب أن تحدد كل لائحة فنية مستويات وإجراءات تقييم المطابقة المعتمدة، كما يجب أن توضع إلزامية القيام بتقييم المطابقة من طرف هيئات تقييم المطابقة المؤهلة لهذا الغرض.

(1) انظر المواد 5 والمادة 6 والمادة 7 من القانون رقم 04-04، مرجع سابق.

(2) وفقا للمادة 2 فقرة 12 من القانون رقم 04-04 يعد المنتج هو كل مادة أو مكون أو مركب أو جهاز أو نظام أو إجراء أو وظيفة أو طريقة أو خدمة.

(3) المادة 2 فقرة 8 من القانون رقم 04-04، مرجع سابق.

(4) وفقا للمادة 2 فقرة 5 من القانون رقم 04-04، يعد هدفا مشروعا متي تعلق بالأمن الوطني وحماية المستهلكين وحماية صحة الأشخاص أو أمنهم، وحياة الحيوانات أو صحتها، والحفاظ على النباتات، وحماية البيئة وكل هدف آخر من الطبيعة ذاتها.

(5) أنظر المادة 10 والمادة 11 من القانون رقم 04-04، مرجع سابق.

(6) مرسوم تنفيذي رقم 17-62، مؤرخ في 7 فيفري 2017، يتعلق بشروط وضع وسم المطابقة للوائح الفنية وخصائصه وكذا إجراءات الإشهاد بالمطابقة، ج.ر.ج.، عدد 09، صادر في 12 فيفري 2017.

2. المواصفات

تعد المواصفات الوطنية من قبل الهيئة الوطنية للتقييس، حيث تضع هذه الهيئة كل ستة أشهر برنامج عملها الذي يبين المواصفات الوطنية الجاري إعدادها والمواصفات المصادق عليها في الفترة السابقة⁽¹⁾، كما تعد الهيئة الوطنية للتقييس هيئة تقييس مؤهلة لأن تصبح عضوا وطنيا لدى المنظمات الدولية والجهوية المماثلة⁽²⁾، والتي سيتم بيان تنظيمها في الباب الثاني من هذه الدراسة.

ثالثا: شهادة المطابقة

الإشهاد بالمطابقة هو نشاط يهدف إلى منح شهادة من طرف ثالث مؤهل، تثبت مطابقة منتج أو خدمة أو شخص أو نظام تسيير للوائح الفنية أو للمواصفات أو للوثائق التقييسية أو للمرجع الساري المفعول⁽³⁾، وفقا لأحكام المادة 22 من القانون رقم 04-04، المعدل والمتم فإنه تكون المنتجات التي تمس بأمن وبصحة الأشخاص و/أو الحيوانات والنباتات والبيئة موضوع إشهاد إجباري للمطابقة، حيث تتكفل الهيئة الوطنية للتقييس بتطبيق ومتابعة تسليم الإشهاد الإجباري للمطابقة، وبإنشاء علامات المطابقة الإلزامية وتطبيقها وتسييرها، ويتم الإشهاد على مطابقة منتج ما للوائح الفنية بتسليم شهادة المطابقة، و/أو تجسيده بواسطة وضع وسم المطابقة على المنتج أو على تعبئته، ويتم الإشهاد بالمطابقة للمواصفات الوطنية وللوثائق التقييسية ولمرجع الإشهاد المعترف بها، بمنح شهادة المطابقة و/أو بوضع علامة المطابقة على المنتج أو على تعبئته من قبل هيئة الإشهاد بالمطابقة⁽⁴⁾.

1. شروط وضع وسم المطابقة للوائح الفنية و إجراءات الإشهاد بالمطابقة

تجري عملية تقييم المطابقة المتضمنة تبيان أن المتطلبات المتعلقة بالمنتج والمسار والنظام والشخص والهيئة قد تم احترامها وفقا للنشاط الذي تقتضيه بواسطة المخابر وهيئات التفتيش وهيئات الإشهاد بالمطابقة التي تعتبر هيئات معينة أو معتمدة من طرف السلطات العمومية المعنية للقيام بأنشطة المطابقة طبقا للائحة فنية أو أي مرجع خصوصي آخر⁽⁵⁾، وتسلم شهادة الاعتماد التي تمثل اعترافا رسميا بكفاءة هيئة تقييم المطابقة لإنجاز نشاطات خاصة مرتبطة بتقييم المطابقة من طرف الهيئة الوطنية للاعتماد، أو من طرف هيئة اعتماد أخرى لدولة موقعة على اتفاقية اعتراف متبادل ثنائية أو متعددة الأطراف⁽⁶⁾.

ووفقا لأحكام المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 17-62، فإن الاعتماد إرادي، غير أنه يمكن أن يصبح إجباريا من طرف الدائرة الوزارية المعنية، بالنسبة لهيئات تقييم المطابقة التي تتدخل في المجالات التي تمس بالصحة والسلامة والبيئة، إذ يشكل تسليم شهادة المطابقة و/أو وسم المنتج أو التغليف الخاص به بعلامة المطابقة إذا اشترطت اللائحة الفنية ذلك أدلة على المطابقة للوائح الفنية⁽⁷⁾، ولا تسلم شهادة مطابقة المنتوجات للوائح الفنية

(1) أنظر المادة 12 و 13 من القانون رقم 04-04، مرجع سابق.

(2) المادة 2 فقرة 11 من القانون رقم 04-04، مرجع سابق.

(3) المادة 2 فقرة 10 من القانون رقم 04-04، مرجع سابق.

(4) المادة 19 و 19 مكرر فقرة 1 من القانون رقم 04-04، مرجع سابق.

(5) راجع المادة 2 والمادة 3 من التنفيذي رقم 17-62، مرجع سابق.

(6) المادة 2 فقرة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 17-62، مرجع سابق.

(7) المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 17-62، مرجع سابق.

إلا من الهيئات المؤهلة من طرف الدوائر الوزارية، كما يمكن إصدار شهادات المطابقة للوائح الفنية من طرف هيئات تقييم المطابقة المعتمدة من البلد الأصلي والمُعترف بها في إطار إتفاق الاعتراف المتبادل⁽¹⁾، وتأخذ عملية تأهيل هيئة تقييم المطابقة بعين الاعتبار على الخصوص معايير الكفاءة والحياد والاستقلالية ويجب أن تمنح الأولوية في عملية التأهيل لهيئات تقييم المطابقة المعتمدة أو تلك التي تكون قيد الاعتماد⁽²⁾، إذ تعد هيئات ذات نشاط تقييسي كل هيئة لديها المؤهلات التقنية الكافية للقيام بأنشطة في ميدان التقييس على المستوى القطاعي أو المؤسسة⁽³⁾.

إن وسم المطابقة للوائح الفنية هو وسم إجباري لجميع المنتجات الخاضعة لللائحة أو عدة لوائح فنية جزائرية، بينما علامة المطابقة للمواصفات الوطنية هو إشهاد غير إجباري على الجودة، ويتم تحديد إجراءات الإشهاد بالمطابقة وخصائص علامات المطابقة للمواصفات أو لمراجع الإشهاد من طرف هيئة الإشهاد المكلفة بمنح علامة المطابقة⁽⁴⁾؛ كما أن وسم العلامة "م.ج." التي تعني مطابقة جزائرية هي وسم العلامة الوحيد الذي يشهد على مطابقة المنتج للوائح الفنية التي نص على وضعه، حيث يحدد هذا الوسم من حيث الخصائص الفنية بموجب قرار من الوزير المكلف بالتقييس (وزير الصناعة)، ولا يوضع إلا على المنتجات التي نصت اللائحة الفنية على وسمها⁽⁵⁾، ويوضع وسم العلامة "م.ج." على المنتج أو على اللوحة البيانية بطريقة ظاهرة ومقروءة وغير قابلة للإزالة، وعندما تكون طبيعة المنتج لا تسمح بذلك ولا تبرز ذلك فإنه يوضع على الغلاف وعلى الوثائق المرفقة إذا ما نصت اللائحة الفنية على ذلك⁽⁶⁾.

ولا يمكن وضع وسم العلامة "م.ج." إلا بعد تسليم شهادة المطابقة، حيث يقرر الإشهاد بالمطابقة بأن المنتج مطابق لمميزات خاصة أو قواعد محددة مسبقا ومراقبة بدقة⁽⁷⁾، ويوضع هذا الوسم من طرف الصانع أو ممثله نتيجة لذلك، ولا يمكن وضع المنتج في السوق دون مراعاة وضع وسم العلامة على المنتج وبذلك فإن الصانع يبين من خلال هذا الوسم أنه ضامن لمطابقة المنتج مع جميع الشروط المطبقة والمحددة في اللائحة الفنية التي تنص على وضعه⁽⁸⁾، وقد فتح المشرع المجال لوضع أي وسم علامة أخرى على المنتج، إن لم يكن له تأثير على الرؤية أو الوضوح أو على معنى وسم العلامة "م.ج."⁽⁹⁾.

(1) المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 17-62، مرجع سابق.

(2) المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 17-62، مرجع سابق.

(3) المادة 2 فقرة 9 من القانون رقم 04-04، مرجع سابق، وفقا للذات الفقرة فإن المواصفات القطاعية أو الخاصة بالمؤسسات ليست مواصفات وطنية، ويمكن أن تصبح كذلك في حالة تليبيتها لإجراءات إعداد المواصفات الوطنية.

(4) المادة 19 مكرر فقرة 2 و 3 من القانون رقم 04-04، مرجع سابق.

(5) المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 17-62، مرجع سابق.

(6) المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 17-62، مرجع سابق.

(7) المادة 2 فقرة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 17-62، مرجع سابق.

(8) أنظر المواد 14 و 15 و 16 من المرسوم التنفيذي رقم 17-62، مرجع سابق.

(9) المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 17-62، مرجع سابق.

2. تقييم المطابقة وسيرها

يجب أن لا يكون البحث عن ضمان كاف لمطابقة المنتجات للوائح الفنية أو المواصفات الوطنية سببا للمبالغة في صرامة إجراءات تقييم المطابقة وتطبيقها أكثر مما يلزم بحجة المخاطر التي قد تنجر عن عدم المطابقة⁽¹⁾، وعندما تكون الأدلة أو التوصيات ذات الصلة من هيئات دولية ذات نشاط تقييسي تكون الجزائر طرفا فيها، أو موجودة أو تكون على وشك الإعداد فإنها تستخدم كأساس لإعداد الإجراءات الخاصة بتقييم المطابقة، إلا إذا كانت هذه الأدلة أو التوصيات أو بعض عناصرها غير ملائمة لتحقيق أهداف أساسية أو بسبب عوامل مناخية، أو عوامل أخرى جغرافية أساسية أو مشاكل تكنولوجية أو متعلقة ببنية تحتية أساسية⁽²⁾.

لقد تضمن المرسوم التنفيذي رقم 05-465⁽³⁾، تنظيم عملية تقييم المطابقة وسيرها وتحديد إجراءات الإشهاد على مطابقة المنتجات وخصائص العلامات الوطنية للمطابقة والإشهاد الإجمالي على مطابقة المنتجات، وقد بينت المادة 8 منه أن مضمون الإشهاد على المطابقة يتضمن عدة محاور بدء بالإشهاد على المطابقة بالأشخاص وهو مسار يتمثل في التقييم والاعتراف العلني بالكفاءة التقنية لشخص في أدائه لعمل محدد، ثم الإشهاد على المطابقة الخاصة بالمنتج والذي يثبت به مطابقة المنتج لصفات دقيقة أو لقواعد محددة سابقا، وخاضعة لمراقبة صارمة، وأخيرا محور الإشهاد على المطابقة الخاصة بالنظام والذي يضم على الخصوص تسيير الجودة وتسيير البيئة، وتسيير السلامة الغذائية وتسيير الصحة والسلامة في الوسط المهني⁽⁴⁾.

وتسلم هيئات المطابقة⁽⁵⁾، وثائق إثبات المطابقة للمواصفات واللوائح الفنية الملائمة، أو رخص حق استعمال علامات المطابقة حيث أحال المرسوم التنفيذي رقم 05-465، إلى التنظيم بموجب قرار من الوزير المكلف بالتقييس قصد تحديد خصائص تعريف العلامات الوطنية للمطابقة⁽⁶⁾، وفي جانب الإشهاد الإجمالي على مطابقة المنتجات فقد بينت المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 05-465، المتعلق بتقييم المطابقة أن المنتجات الموجهة للاستهلاك والاستعمال التي تمس السلامة والصحة والبيئة تخضع إلزاما إلى إشهاد إجباري بالمطابقة، حيث يفرض هذا الإشهاد دون تمييز على المنتجات المصنعة محليا أو المستوردة⁽⁷⁾.

(1) المادة 14 من القانون رقم 04-04، مرجع سابق.

(2) المادة 15 من القانون رقم 04-04، مرجع سابق.

(3) مرسوم تنفيذي رقم 05-464، مؤرخ في 6 ديسمبر 2005، يتعلق بتقييم المطابقة، ج.ر.ج.ج.، عدد 80، صادر في 11 ديسمبر 2005.

(4) المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 05-464، المرجع السابق.

(5) وفقا للمادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 05-465، مرجع سابق. فإن هيئات تقييم المطابقة تظهر تبعا لدورها في شكل مخابر، هيئات تفتيش وهيئات الإشهاد على المطابقة، حيث تكلف هذه الهيئات على التوالي بالتحاليل والتجارب والتفتيش والإشهاد على مطابقة المنتجات والمسارات والأنظمة والأشخاص، سيتم معالجتها في الباب الثاني من هذه الدراسة.

(6) أنظر المادة 11 و 12 من المرسوم التنفيذي رقم 05-465، مرجع سابق.

(7) المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 05-465، مرجع سابق.

رابعاً: مستويات وإجراءات تقييم المطابقة

أحال المشرع بموجب أحكام المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 17-62، المتعلق بشروط وضع وسم المطابقة للوائح الفنية وخصائصه وكذا إجراءات الإشهاد بالمطابقة إلى التنظيم بموجب قرار من الوزير المكلف بالتقييس أي وزير الصناعة قصد تحديد مختلف مستويات وإجراءات تقييم المطابقة، وقد بينت المادة 2 من القرار الوزاري المؤرخ في 29 مارس 2017⁽¹⁾ أن إجراءات تقييم المطابقة هي كل إجراء يستخدم مباشرة أو بشكل غير مباشر للتأكد من احترام المواصفات الأساسية للوائح الفنية، ويشمل كذلك إجراءات أخذ العينات والتجارب والتفتيش وإجراءات التقييم والتحقق، وضمان المطابقة، وإجراءات التسجيل والاعتماد والتصديق.

أما مستوى المطابقة فيقصد به درجة تقييم المطابقة المطلوبة من حيث درجة الحماية المراد الحصول عليها بالنسبة لخطورة المنتج على الصحة والأمن والبيئة، كما ينص على إجراءات التقييم المناسبة وكذا الالتزامات المتعلقة على الخصوص بالوثائق الفنية⁽²⁾ والتصنيع ورسم المطابقة وبيان المطابقة، ويحدد كل مستوى تقييم الإجراءات المناسبة وينص على المتطلبات المرتبطة به، وكذا الالتزامات المتعلقة على الخصوص بالوثائق الفنية والتصنيع ووسم المطابقة وتصريح المطابقة⁽³⁾ الموافقة لمتطلبات الحماية المنصوص عليها في اللائحة الفنية⁽⁴⁾، وقد وضع القرار الوزاري وفقاً لأحكام المادة 4 منه خمس مستويات تقييم المطابقة بدءاً "بالمستوى أ" الذي يتعلق بالمراقبة الداخلية، وتضمن "المستوى ب" فحص النوع، وفي "المستوى ج" يتم التحقق على مستوى المنتج، وفي "المستوى د"، يتم التحقق بالوحدة، و"المستوى هـ" يتعلق بالضمان الكلي للجودة، وفي هذا الإطار يجب على الدائرة الوزارية المعنية أثناء إعداد اللائحة الفنية، أن تنص من بين المستويات الخمسة الواردة سابقاً على المستوى أو المستويات اللازمة لتقييم المطابقة حسب درجة الحماية المطلوبة فيما يخص الصحة والأمن وحماية البيئة⁽⁵⁾.

لقد حدد الملحق المتصل بالقرار الوزاري المؤرخ في 29 مارس 2017، بيان تفصيلياً لمختلف مستويات وإجراءات تقييم المطابقة، حيث بين أن "المستوى أ" الذي يتعلق "بالمراقبة الداخلية"، هو إجراء تقييم يتم من خلاله تقييم المطابقة للتصنيع إذ يجب على الهيئة المؤهلة أن تتحقق في هذا المستوى من الوثائق الفنية المتضمنة تحليلاً

(1) قرار وزاري مؤرخ في 29 مارس 2017، يحدد مختلف مستويات وإجراءات تقييم المطابقة، ج.ر.ج.ج.، عدد 55، صادر في 26 سبتمبر 2017.

(2) وفقاً للمادة 2 من القرار الوزاري المؤرخ في 29 مارس 2017 فإنه يقصد بالوثائق الفنية تلك الوثائق تسمح بتقييم مطابقة المنتج مع المتطلبات الأساسية وتشتمل على الأقل وصف عام للمنتج ورسومات التصميم والتصنيع وكذا المخططات الخاصة بالمكونات والمجموعات الفرعية والدراسات، والمواصفات والتفسيرات لضرورة لفهم الرسومات والمخططات وكذلك عمل المنتج، ونتائج حسابات التصميم المحققة والمراقبات التي يتم القيام بها وتقارير التجارب.

(3) وفقاً للمادة 2 من القرار الوزاري المؤرخ في 29 مارس 2017 فإنه يقصد بتصريح المطابقة تلك الوثيقة التي يصرح من خلالها المصنع بمطابقة منتوجه للمتطلبات التنظيمية من حيث الصحة والأمن المعني بها، والتي تلتزم مسؤوليته وتتضمن هذه الوثيقة المعلومات التي تسمح على الخصوص بتحديد المصنع والمنتج والمرجع التنظيمي أو الخصائص الفنية الأخرى المستعملة، كما تحدد شروط صحة المطابقة إن كانت قابلة للتطبيق.

(4) أنظر المادة 3 من القرار الوزاري المؤرخ في 29 مارس 2017، المرجع السابق.

(5) أنظر المادة 6 من القرار الوزاري المؤرخ في 29 مارس 2017، مرجع سابق.

وتقييما ملائما للخطر أو المخاطر، كما تتحقق في جانب "التصنيع" من أن المصنع اتخذ كل التدابير الضرورية التي تضمن أن طريقة التصنيع تكون مطابقة للوثائق الفنية ولتطلبات اللائحة الفنية المعنية بها، وفي جانب "وسم المطابقة وتصريح المطابقة" على الهيئة المؤهلة أن تتحقق من وضع المصنع للوسم كما هو محدد في اللائحة الفنية⁽¹⁾، وفي "المستوى ب" بعنوان فحص النوع، فإنه يتم بمقتضاه إجراء "الفحص بأخذ العينات المناسبة"، حيث يقدم المصنع طلب فحص النوع لدى هيئة مؤهلة طبقاً لأحكام اللائحة الفنية، مرفوقاً بالوثائق الفنية المرتبطة به، على أن تقوم الهيئة بتقييم المطابقة بالنسبة للمنتج بفحص مدى ملائمة التصميم الفني للمنتج مع العينة المأخوذة، والتحقق من أن العينات تم تصنيعها طبقاً للوثائق الفنية، كما يتضمن هذا المستوى "مراجعة وسم المطابقة والتصريح بالمطابقة" حيث يضع المصنع الوسم كما هو محدد في اللائحة الفنية، ويحرر تصريحاً كتابياً بالمطابقة يخص المنتج يوضع تحت تصرف مصالح المراقبة المؤهلة لذلك⁽²⁾.

وفي "المستوى ج" يتم التحقق على "مستوى المنتج"، حيث يجب أن يفرض المصنع بالالتزامات المرتبطة بالتصنيع عبر اتخاذه كل الاحتياطات الضرورية التي تضمن طريقة التصنيع بمطابقة المنتجات المصنعة حسب متطلبات المحددة في اللائحة الفنية، كما يتم في هذا المستوى قيام الهيئة المؤهلة بالفحوصات والتجارب اللازمة للتحقق من مطابقة المنتجات حسب متطلبات اللائحة الفنية، إضافة إلى التحقق عن طريق "مراقبة وتجربة كل منتج" حيث تسلم الهيئة المؤهلة شهادة مطابقة فيما يخص المراقبة والتجارب وتضع أو تطلب أن يوضع تحت مسؤوليتها رقم تعريفها على كل منتج مصادق عليه، حيث يضع المصنع شهادة المطابقة تحت تصرف مصالح المراقبة المؤهلة⁽³⁾.

إضافة إلى ذلك وضمن "المستوى ج" يتخذ المصنع في إطار "التحقق الإحصائي من المطابقة" جميع الاحتياطات الضرورية من أجل أن تكون طريقة التصنيع والمتابعة تضمن تجانس كل حصة مصنعة ويقدم منتجاته للمراقبة على شكل حصص متجانسة، حيث تؤخذ عينات من كل حصة طبقاً للمتطلبات اللائحة الفنية وتفحص كل منتجات العينة نظامياً، كما يتم إجراء تجارب مناسبة، تتضمن بيان الخصائص الفنية المطبقة أو تجارب تعادلها للتحقق من مطابقتها للمتطلبات وتحديد قبول أو رفض الحصة، حيث أن قبول الحصة يقتضي قبول كل منتجات هذه الحصة، إذ تسلم هيئة تقييم المطابقة بموجب ذلك شهادة المطابقة فيما يخص المراقبة والتجارب وتضع أو تطلب من المصنع أن يوضع تحت مسؤوليتها رقم تعريف على كل منتج مصادق عليه، حيث يضع المصنع شهادة المطابقة المتحصل عليها تحت تصرف كل عملية مراقبة⁽⁴⁾، وفي جانب "وسم المطابقة والتصريح به" ضمن

(1) راجع الملحق المتصل بالقرار الوزاري المؤرخ في 29 ماس 2017، المحدد مختلف مستويات وإجراءات تقييم المطابقة، المستوى أ، الفقرة بعنوان من 1 إلى 3.

(2) راجع الملحق المتصل بالقرار الوزاري المؤرخ في 29 ماس 2017، المحدد مختلف مستويات وإجراءات تقييم المطابقة، المستوى ب، من 1 إلى 4.

(3) راجع الملحق المتصل بالقرار الوزاري المؤرخ في 29 ماس 2017، المحدد مختلف مستويات وإجراءات تقييم المطابقة، المستوى ج، الفقرة بعنوان من 1 إلى 3.

(4) راجع الملحق المتصل بالقرار الوزاري المؤرخ في 29 ماس 2017، المحدد مختلف مستويات وإجراءات تقييم المطابقة، المستوى ج، الفقرة بعنوان 4.

"المستوى ج" يضع المصنع وفقا لللائحة الفنية وتحت مسؤولية هيئة تقييم المطابقة المؤهلة وسم المطابقة، ويسجل رقم التعريف على كل منتج مطابق للمتطلبات المحددة في اللائحة الفنية، حيث يقوم المصنع بتحرير تصريح كتابي بالمطابقة لكل نموذج من المنتج ويضعه تحت تصرف مصالح المراقبة المؤهلة، كما توضع نسخة من تصريح المطابقة تحت تصرف مصالح المراقبة المؤهلة وفي حالة إعطاء الموافقة من طرف هيئة تقييم المطابقة المؤهلة يضع المصنع أيضا وتحت مسؤولية هذه الهيئة رقم تعريفها على منتجاته⁽¹⁾.

وفي "المستوى د"، يتضمن إجراء "التحقق بالوحدة"، تقييم مدى تطبيق المصنع لالتزاماته المتعلقة بالوثائق الفنية ووسم المطابقة والتصريح بالمطابقة حيث يضمن ويصرح على مسؤوليته الشخصية بأن المنتج المعني الخاضع لأحكام التحقق يلبي متطلبات اللائحة الفنية المعني بها. وفي جانب التصنيع يتخذ المصنع جميع الإجراءات الضرورية من أجل أن تكون طريقة التصنيع ومتابعة هذه الأخيرة تضمن مطابقة المنتج المصنع طبقا للمتطلبات المحددة في اللائحة الفنية. أما في جانب إجراء "التحقق" تقوم الهيئة المطابقة المؤهلة أو تطلب القيام بالمراقبات والتجارب المبينة في اللائحة الفنية، حيث تسلم الهيئة المؤهلة شهادة المطابقة وتضع أو تطلب أن يوضع تحت مسؤوليتها رقم تعريفها على كل منتج مصادق عليه، وفي جانب "وسم المطابقة والتصريح بالمطابقة"، فإن المصنع يضع المطابقة كما تم بيانه في اللائحة الفنية وتحت مسؤولية الهيئة المؤهلة رقم تعريفها علا كل منتج يلبي المتطلبات المحددة في اللائحة الفنية، ويحرر تصريحا كتابيا بالمطابقة يضعه تحت تصرف الجهات الرقابية⁽²⁾؛ ويتضمن "المستوى هـ" إجراء "الضمان الكامل للجودة"، والذي بمقتضاه يتم تقييم المطابقة من خلال وفاء المصنع بالتزاماته في جانب "التصنيع" من خلال تطبيق المصنع نظام جودة معتمد عن التصميم والتصنيع والتفتيش النهائي للمنتجات وتجربة المنتجات المعنية طبقا لنظام تسيير الجودة، حيث يودع المصنع لدى الهيئة المؤهلة طلب تقييم نظام الجودة الخاص به بالنسبة للمنتجات إذ يحتوي الطلب المقدم على الوثائق الفنية لنموذج كل صنف من المنتجات الموجهة للتصنيع، والوثائق المتعلقة بنظام الجود، وبذلك يتضمن نظام الجودة على مطابقة المنتجات للمتطلبات المحددة في اللوائح الفنية ويجب على المصنع أن يثبت إشهادا على مطابقة نظام تسيير الجودة الخاص به حسب المواصفة "NA/ISO9001" السارية المفعول، من طرف هيئة تقييم المطابقة المعتمدة، التي يجب أن يقدم لها جميع الوثائق المتعلقة بنظام الجودة التي تسمح بترجمة موحدة لبرنامج ومخططات وكتيبات وملفات الجودة⁽³⁾،

وفي جانب "المراقبة تحت مسؤولية الهيئة المؤهلة" يكون الهدف من المراقبة ضمان التزام المصنع بشكل صحيح بالواجبات الناجمة عن نظام الجودة المصادق عليه، حيث يسمح المصنع للهيئة المؤهلة بالوصول لأغراض التقييم إلى مواقع التصميم والتصنيع والتفتيش والتجارب والتخزين، ويقدم لها كل المعلومات الضرورية المتعلقة بنظام

(1) راجع الملحق المتصل بالقرار الوزاري المؤرخ في 29 ماس 2017، المحدد مختلف مستويات وإجراءات تقييم المطابقة، المستوى ج الفقرة بعنوان 5.

(2) راجع الملحق المتصل بالقرار الوزاري المؤرخ في 29 ماس 2017، المحدد مختلف مستويات وإجراءات تقييم المطابقة، المستوى د الفقرة بعنوان من 1 إلى 3.

(3) راجع الملحق المتصل بالقرار الوزاري المؤرخ في 29 ماس 2017، المحدد مختلف مستويات وإجراءات تقييم المطابقة، المستوى هـ الفقرة بعنوان رقم 1.

تسيير الجودة الخاص به، وتقوم الهيئة المؤهلة بتدقيقات دورية للتأكد من التزام المصنع وتطبيقه لنظام الجودة وتقوم بإرسال تقرير التدقيق للمصنع، بالإضافة إلى انه يمكن للهيئة المؤهلة القيام بزيارات مفاجئة للمصنع وبمناسبة هذه الزيارات يمكن للهيئة المؤهلة عند الاقتضاء إجراء تجارب على المنتجات للتحقق من السير الحسن لنظام الجودة، وتقدم للمصنع تقرير الزيارة وتقرير التجارب إن وجدت⁽¹⁾.

وفي جانب "وسم المطابقة والتصريح بالمطابقة" يتضمن هذا المستوى قيام المصنع بوضع وسم المطابقة اللازم المحدد في اللائحة الفنية وتحت مسؤولية الهيئة المؤهلة يضع رقم تعريفها على كل منتج يلي المتطلبات المحددة في اللائحة الفنية ويحرر المصنع تصريحاً كتابياً بالمطابقة يخص كل نموذج للمنتج ويضعه تحت تصرف مصالح المراقبة المؤهلة، حيث يحدد تصريح المطابقة نموذج المنتج الذي حرر من أجله، كما يضع المصنع تحت تصرف مصالح المراقبة المؤهلة مختلف الوثائق الفنية والوثائق المتعلقة بنظام الجودة والتعديلات الموافق عليها⁽²⁾.

الفرع الثاني

ضبط النفايات الصناعية

وتراخيص نقل المواد الخطرة

يبرز نظام الرخصة كآلية لحماية البيئة خلال مرحلة إنتاج المؤسسات المصنفة التي تمارس أنشطة صناعية ومنجمية من خلال تأسيس منظومة قانونية مرتبطة بضبط مختلف النفايات والمواد الخطرة التي تكون تبعا لعمليات الإنتاج، حيث تشكل النفايات الصناعية المتهم الأول بتلويث البيئة (أولاً)، بما ينتج عن المصانع من نفايات غازية وسائلة تقتضي وضع نظام للرقابة على المصبات الصناعية بتفعيل أحكام تقنية للقيم القصوى الخاصة بالمصبات السائلة الصناعية، علاوة على الرقابة على النفايات الغازية، ووضع أحكام تقنية تضبط انبعاث الغز والدخان والبخار والجزئيات السائلة والصلبة في الجو (ثانياً).

كما تضمنت المنظومة القانونية الجزائرية وضع نظام خاص بالنفايات الخاصة الخطرة من خلال تحديد كفاءات التصريح بالنفايات الخطرة واعتماد تجمعات منتجي النفايات الخاصة، ووضع نظام رخصة لنقل النفايات الخاصة الخطرة حيث تم تحديد كفاءات النقل والشروط العامة لنقل النفايات الخاصة الخطرة والشروط المتعلقة بوسائل نقل النفايات الخاصة الخطرة وتعليمات الأمن في مجال نقل النفايات الخاصة الخطرة، وصولاً للترخيص بنقل النفايات الخاصة الخطرة (ثالثاً)، ومن أجل تثمين النفايات فقد تم وضع قواعد خاصة بتهيئة واستغلال منشآت معالجة النفايات، وكذا تصدير النفايات الخاصة الخطرة، وبالنسبة لنفايات التغليف فقد تم وضع نظام عمومي خاص بذلك (رابعاً).

(1) راجع الملحق المتصل بالقرار الوزاري المؤرخ في 29 مارس 2017، المحدد مختلف مستويات وإجراءات تقييم المطابقة، المستوى هـ الفقرة بعنوان رقم 2.

(2) راجع الملحق المتصل بالقرار الوزاري المؤرخ في 29 مارس 2017، المحدد مختلف مستويات وإجراءات تقييم المطابقة، المستوى هـ الفقرة بعنوان رقم 3.

أولاً: التلوث نتيجة النفايات الصناعية

لا يوجد تعريف موحد للنفايات نتيجة تعدد واختلاف التعاريف الواصفة لها رغم كونها تلتقي في بعض الجوانب منها فما يعتبر نفاية لدى البعض قد يكون قابلاً للاستهلاك لدى الآخرين نتيجة إمكانية استهلاكه أو استخدامه، وقد ذهب المشرع الجزائري في القانون رقم 01-19، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها في المادة رقم 3 فقرة 2 منه إلى تعريف النفايات على أنها كل البقايا الناتجة عن عمليات الإنتاج أو التحويل أو الإستعمال وبصفة أعم كل مادة أو منتج أو منقول يقوم المالك أو الحائز بالتخلص منه أو قصد التخلص منه، أو يلزم بالتخلص منه أو إزالته⁽¹⁾.

يتسبب النشاط البشري نتيجة توسع الصناعية في الحصول على العديد من المخلفات المتميزة من حيث الشكل، فبعضها غازي ينتشر في الهواء، والبعض سائل يتم التخلص منه بإلقاءه في مياه البحر والأنهار والبعض الآخر في شكل أجسام صلبة تطرح في الأراضي خارج المدن مما يؤدي إلى الإخلال بالمنظومة الإيكولوجية نتيجة التلوث الحادث⁽²⁾، وعلى اعتبار أن التلوث البيئي هو أبرز المشكلات البيئية حيث بلغ من الأهمية ما جعله يطغى على مشكلات البيئة وقضاياها الأخرى، فبات لصيقاً بكل دراسة مرتبطة بالبيئة نتيجة المخلفات والنفايات التي تعتبر العامل الجوهري في التلوث، مما بلور فكرة البحث فيه حيث يعود تاريخ البحث العلمي وانطلاقته حول مشكلة التلوث في أواخر الستينيات من القرن الماضي حينما لجأت كل من دولتي السويد والنرويج إلى الأمم المتحدة مقترحة عقد مؤتمر للنظر في حماية البيئة من التلوث حيث انعقد مؤتمر أستانهولم عام 1972، والذي يعد انطلاقة للإرادة الدولية في محاربة التلوث نتيجة تزايد نفايات الإنسان⁽³⁾.

لا شك أن أي إطار تشريعي ينطلق بوجه عام من أجل معالجة مشكلة التلوث عبر الاستفهام عن كيفية ظهور هذه المشكلة وكيفية معالجة المسائل المرتبطة بها حيث تتعاضد التشريعات والأنظمة والقرارات بشأن حماية البيئة من التلوث خاصة في الدول العربية عن مواكبة النمو الاقتصادي والعمراني والصناعي ذو التأثير السلبي على البيئة ومواردها وما يتوقع من أزمات تطرأ عليها في المستقبل⁽⁴⁾، وبالنظر لبروز ظاهرة التلوث التي باتت مشكلة تهدد النظم الإيكولوجية، نتيجة لتنامي هذه الظاهرة مع التطور الذي تشهده مختلف الأنشطة الصناعية التي تشكل أكبر مصدر لها، فإن الأمر دفع إلى اهتمام الدراسات والبحوث بالمشاكل التي تصيب البيئة نتيجة آثار التلوث المدمرة التي أخلت بالكثير من الأنظمة البيئية السائدة وشملت بذلك الإنسان وممتلكاته⁽⁵⁾.

(1) سوالم سفيان، المسؤولية المدنية التقصيرية عن نفايات النشاطات العلاجية في التشريع الجزائري، مجلة دراسات وأبحاث، جامعة زيان عاشور بالجلفة، العدد 25، 2016، ص 362.

(2) محمود عبد المولى، البيئة والتلوث، مؤسسة شباب الجامعة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2005، ص 15.

(3) داود عبد الرزاق الباز، مرجع سابق، ص 39.

(4) أحمد النكلاوي، أساليب حماية البيئة العربية من التلوث، الأكاديميون للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2014، ص 65.

(5) أنظر المادة 5 من القانون رقم 03-10، مرجع سابق.

لقد بات التلوث البيئي مسألة تَورق بال المسؤولين والباحثين من أجل وضع الضوابط والأحكام والمعايير الآمنة للحد من مصادر التلوث، وضبط الأنشطة التي تخلف ملوثات تؤثر على البيئة⁽¹⁾، ولقد بين المشرع الجزائري من خلال قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة⁽²⁾ المقصود من التلوث فهو كل تغيير مباشر أو غير مباشر للبيئة يتسبب فيه كل فعل يحدث أو قد يحدث وضعية مضرّة بالصحة وسلامة الإنسان والحيوان والنبات والهواء والماء والأرض والممتلكات الجماعية والفردية⁽³⁾.

ثانياً: النفايات الغازية والسائلة

يشكل تلوث البيئة الهوائية ظاهرة كبيرة تتزايد بصورة مستمرة نتيجة التطور الذي تشهده الصناعة، بما تخلفه من الأبخرة والغازات والأدخنة الناتجة عن المصانع، ويعد الهواء أثنى عناصر البيئة، فلا يمكن الاستغناء عنه إطلاقاً، ويتمثل في الغلاف الجوي المحيط بالأرض والذي يعرف بالغلاف الغازي، حيث يتكون من غازات أساسية لديمومة حياة الكائنات الحية وكل تغيير يطرأ على مكوناته يؤدي إلى نتائج سلبية تؤثر على مختلف الكائنات الحية⁽⁴⁾، ويعرف تلوث الهواء على أنه كل ما من شأنه إحداث تغيير ضار في مكونات الهواء كما أو كيفاً بما من شأنه الإضرار بالكائنات الحية أو غيرها من عناصر البيئة، كما يعرف بأنه كل فعل يترتب عنه إدخال غازات أو جزيئات صلبة أو سائلة أو ذات رائحة في الهواء المحيط، بحيث أن هذه العناصر الجديدة تكون غير مريحة للسكان أو مضرّة بالصحة والأمن الاجتماعي أو مضرّة بالإنتاج الزراعي⁽⁵⁾.

وقد بينت المادة 4 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة أن التلوث الجوي هو كل إدخال لأية مادة في الهواء أو الجو بسبب إنبعاثات غازات أو أبخرة أو أدخنة أو جزيئات سائلة أو صلبة، من شأنها التسبب في أضرار وأخطار على الإطار المعيشي⁽⁶⁾، وبذلك يحدث التلوث الجوي في مفهوم قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة من خلال ما يدخل في الجو وفي الفضاءات المغلقة بصفة مباشرة، أو غير مباشرة من مواد من طبيعتها أن تشكل خطراً على الصحة البشرية والتأثير على التغيرات المناخية أو إفقار طبقة الأوزون، والإضرار بالموارد البيولوجية والأنظمة البيئية، وتهديد الأمن العمومي، أو إزعاج السكان وإفراز روائح كريهة شديدة، أو الإضرار بالإنتاج الزراعي والمنتجات الزراعية الغذائية وتشويه البنايات والمساحات بطابع المواقع وإتلاف الممتلكات المادية⁽⁷⁾، وعليه يمكن القول بأن الهواء يعد ملوثاً حال إحداث تغيير في نسب الغازات

(1) منصور مجاجي، "المدلول العلمي والمفهوم القانوني للتلوث البيئي"، مجلة الفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد الخامس، 2008، ص 100.

(2) قانون رقم 03-10، مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق.

(3) أنظر المادة 4 فقرة 8 من القانون رقم 03-10، المرجع السابق.

(4) عبد الغني حسونة، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013، ص 15.

(5) خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص 57.

(6) أنظر المادة 4 فقرة 10 من القانون رقم 03-10، مرجع سابق.

(7) أنظر المادة 44 من القانون رقم 03-10، مرجع سابق.

المكونة له أو عند إدخال مواد كيميائية يشكل زيادة تركيزها عن النسب القانونية إلى تأثير ضار مباشر أو غير مباشر على الكائنات الحية في النظام البيئي⁽¹⁾.

1. النفايات الناجمة عن انبعاث الغاز والدخان والبخار والجزئيات السائلة أو الصلبة في الجو

يشهد تلوث الهواء في الوقت الراهن تزايدا مستمرا نتيجة الانبعاثات التي تنتج عن المنشآت الصناعية خاصة منها تلك التي تنتج المواد الطاقوية، علاوة على التلوث الناجم عن وسائل النقل العمومي والذي بات يهدد التجمعات السكانية بصورة مباشرة⁽²⁾، وفي هذا السياق تعد أكثر الملوثات الناتجة عن الأنشطة الصناعية تلك التي تخلفها نشاطات قطاع المحروقات خاصة الأنشطة المعتمدة في استخراج الغاز الطبيعي، والنفط ومشتقاته، ومثال ذلك ما ينتج من تلوث للهواء بالجسيمات التي تخلفها الصناعة مما يؤدي إلى الإضرار بالبيئة الهوائية والتي تنعكس سلبا على مختلف الكائنات الحية فهي تؤثر بصورة مباشرة على صحة الإنسان، وذلك نتيجة التأثير بسمية الجسيمات العالقة في الهواء، وعدد وحجم الجسيمات والتركيب الكيميائي لها، كما أن الأمر يتسبب في كثير من أمراض الجهاز التنفسي⁽³⁾.

وقد عالج المرسوم التنفيذي 06-138⁽⁴⁾، تنظيم انبعاث الغاز والدخان والبخار والجزئيات السائلة أو الصلبة في الجو وكذا الشروط التي تتم فيها مراقبتها، حيث بينت المادة 2 منه أن المقصود بانبعاث الغاز والدخان والبخار والجزئيات السائلة أو الصلبة في الجو والتي يطلق عليها مصطلح الانبعاثات الجوية، كل انبعاث لهذه المواد من مصادر ثابتة لاسيما المنشآت الصناعية. وفيما يخص القيم القصوى للانبعاثات الجوية فقد تم تحديدها في الملحقين المرتبطين بالمرسوم حيث بين الملحق الأول القيم القصوى لمعايير الانبعاثات الغازية ومن أمثلة ذلك غاز أكسيد الكبريت وأكسيد الأزوت، وبين الملحق الثاني القيم المسموحة لبعض القيم القصوى لمعايير الانبعاثات الجوية حسب أنواع المنشآت، حيث بدأ المشرع الجزائري بالمنشآت البترولية المتضمنة تنقية وتحويل المواد المشتقة من البترول وبين الجدول المرفق بذلك معايير القيم القصوى لكل من غازات أكاسيد الكبريت وأكسيد الأزوت وأكسيد الكربون، إضافة إلى المركبات العضوية المتطايرة والأحماض السلفورية والجزئيات الناجمة عن ذلك⁽⁵⁾، ومنحت المادة 3 من المرسوم التنفيذي 06-138 أجلا قدره خمسة سنوات للمنشآت الصناعية القديمة للتقيد بالقيم القصوى المحددة، كما منحت للمنشآت البترولية أجل سبع سنوات لمراعاة التنظيم الجديد.

(1) محمود عبد المولى، البيئة والتلوث، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 2005، ص.26.

(2) SIMON Charbonneau, Droit Communautaire De L'environnement (Edition Revue Et Augmentee), L'Harmattan, Paris, 2006, P 157.

(3) داود سليمان الشراد، غازات الدول النفطية: غازات تتصاعد في سمائنا، موقع مجلة بيتنا، الربط http://www.beatona.net/CMS/index.php?option=com_content&view=article&id=1571&lang=ar&Itemid=84، تاريخ التصفح 2014/04/06، الساعة 21.41.

(4) مرسوم تنفيذي رقم 06-138، مؤرخ في 15 أبريل 2006، ينظم انبعاث الغاز والدخان والبخار والجزئيات السائلة أو الصلبة في الجو وكذا الشروط التي تتم فيها مراقبتها، ج.ر.ج. عدد 24، صادر في 16 أبريل 2006.

(5) راجع الملحقين المتصلين بالمرسوم التنفيذي رقم 06-138، المرجع السابق.

1.1. الأحكام التقنية الخاصة بانبعاث الغازات في الجو

ألزمت المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 06-138 كل عملية إنجاز أو تشييد أو استغلال للمنشآت التي تنتج عنها انبعاثات جوية أن تتم وفق طريقة تجنب أو تقي أو تقلل من انبعاثاتها الجوية عند المصدر، والتي يجب أن لا تتجاوز حدود الانبعاثات المحددة في ملحق المرسوم، كما يجب أن تكون الانبعاثات الجوية معروفة وملتقطة أقرب ما يمكن من مصدر انبعاثها، ويجب أن تسعى المنشآت الناشطة إلى تقليص نقاط الانبعاثات الجوية إلى أقل عدد ممكن، كما تلزم المنشآت الصناعية على إنجاز منشآت للمعالجة تستغل وتصان بطريقة تقلص إلى أدنى حد مدة عدم استغلالها، فيلزم كل مستغل أن يتخذ التدابير الضرورية للتقليل من التلوث الصادر بتخفيض النشاطات المعنية أو توقيفها عند الحاجة⁽¹⁾.

وتلزم المنشآت الصناعية على اختلاف أنواعها بتفريغ الانبعاثات الجوية المعالجة بواسطة مداخن أو قناة للتفريغ منجزة بطريقة تسمح بنشر جيد للانبعاثات، وعندما تكون منشأة معالجة الانبعاثات الجوية معطلة يمكن للمستغل أن يستعمل قناة التفريغ ويجب عليه أن يعلم فورا السلطات المختصة حال ذلك⁽²⁾.

2.1. الرقابة على الانبعاثات الجوية

من أجل المراقبة والحراسة الدورية للانبعاثات الجوية، يجب على كل مستغل للمنشآت التي تصدر غازات جوية أن يمسكوا سجلا يدونون فيه تاريخ ونتائج التحاليل التي يقومون بها حسب الكيفيات المحددة بقرار من الوزير المكلف بالبيئة وعند الاقتضاء بقرار مشترك مع الوزير المكلف بالقطاع المعني، ويجب أن توضع نتائج التحاليل تحت تصرف مصالح المراقبة الخاصة بمديرية البيئة المختصة إقليميا، حيث تقوم في هذا المجال بالمراقبة الدورية و/أو الفجائية للانبعاثات الجوية لضمان مطابقتها للقيم القصوى المحددة في ملحق المرسوم التنفيذي رقم 06-138⁽³⁾، وفي إطار الرقابة فإن لمصالح البيئة المختصة معاينة المواقع والقيام بالقياسات والتحليل التي تجري في عين المكان وأخذ العينات بغرض تحليلها، ويتعين بمناسبة تسجيل المخالفات على مستغل المنشأة المعنية أن يوضح أو يعلل أو يبرر كل تجاوز محتمل ملاحظته، وتقديم التصحيحات المناسبة، حيث يسجل تبعا لذلك محضر مراقبة يتضمن تحديد صفة المخالف وتوقيت المخالفة ونتائج معاينة الاماكن والقياسات المتخذة في عين المكان والملاحظات المتعلقة بلون ورائحة الانبعاث الجوي والحالة الظاهرة لمجموع الحيوانات والنباتات القريبة من الانبعاث الجوي ونتائج القياسات والتحليل التي تم إجراؤها في عين المكان وكذا المتحصل عليها بعد الفحص المخبري للعينات المأخوذة⁽⁴⁾.

وما يسجل ضمن التنظيم المعتمد في تحرير المحضر احتواؤه على معلومات تسمح بالإحاطة بمختلف الأضرار التي تعترى مختلف مكونات البيئة لاسيما منها النباتية والحيوانية، ويستحسن تعديل هذه المادة بإضافة عنصر تأثير تلك الانبعاثات على صحة الإنسان وصحة العاملين بالمنشأة، كما يسجل أيضا عدم وضع المرسوم

(1) انظر المواد 5 و 6 و 7 من المرسوم التنفيذي رقم 06-138، مرجع سابق.

(2) انظر المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 06-138، مرجع سابق.

(3) انظر المواد 11 و 12 و 13 من المرسوم التنفيذي رقم 06-138، مرجع سابق.

(4) انظر المواد 14 و 15 و 16 من المرسوم التنفيذي رقم 06-138، مرجع سابق.

التنفيذي رقم 06-138 لأي أحكام عقابية لحظية مثل توقيف النشاط أو سحب الرخصة أو إعمال الغرامات الناجمة عن مخالفة القيم القصوى، إضافة إلى عدم توضيحه لكيفيات تصحيح الأضرار الناجمة وإعادة الحال على ما كانت عليه، حيث يقترح في هذا السياق ضبط الإجراءات إلزام المستغل بتصحيح الأضرار كوضع مسير مراقب يضمن تنفيذ أعمال التصحيح وفق أجل محدد وغرامات تهديدية مقابلة لذلك عن كل تأخير، علاوة على إقتراح تأسيس تعويض عادل لكل متضرر من هذه المخالفات.

2. القيم القصوى لنفايات المصبات الصناعية السائلة النفايات

لقد منع قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة كل صب أو طرح للمياه المستعملة أو رمي النفايات أيا كانت طبيعتها في المياه المخصصة لإعادة تزويد طبقات المياه الجوفية، وفي الآبار والحفر وسرايب جذب المياه التي غير تخصصها، كما يجب أن تكون مفرزات منشآت التفريغ عند تفريغها مطابقة للشروط المحددة في التنظيم والمبينة لتنظيم أو منع التدفقات والسيلان والطرح والترسيب المباشر أو غير المباشر للمياه والمواد، وبصفة عامة كل فعل من شأنه المساس بنوعية المياه السطحية أو الباطنية أو الساحلية، وكذا الشروط التي من خلالها تتم مراقبة الخصوصيات الفيزيائية والكيميائية والبيولوجية والجرثومية لمياه التدفقات⁽¹⁾؛ ومن أجل ضبط مصبات المنشآت الصناعية وتأثيرها على البيئة المائية فقد بين المرسوم التنفيذي رقم 06-141⁽²⁾ القيم القصوى للمصبات الصناعية السائلة، والذي جاء تطبيقاً لأحكام المادة 10 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ويقصد بالمصبات الصناعية السائلة كل تدفق وسيلان وقذف وتجمع مباشر أو غير مباشر لسائل ينجم عن نشاط صناعي، وقد تم تحديد القيم القصوى لطرح المصبات الصناعية السائلة في الملحقين المتصلين بالمرسوم التنفيذي رقم 06-141، غير أنه وفي انتظار تسوية وضعية المنشآت الصناعية القديمة منح لها أجل خمسة سنوات من أجل الأخذ بعين الاعتبار القيم القصوى للمصبات الصناعية، وفيما يخص الخصوصيات المرتبطة بالتكنولوجيات المستعملة فقد منح التنظيم المنشآت ذات الصلة حداً مسموحاً به للقيم القصوى حسب الأصناف الصناعية المعنية حيث تم بيان ذلك في الملحق المتصل بالمرسوم التنفيذي رقم 06-141⁽³⁾.

1.2. الأحكام التقنية المتعلقة بالمصبات الصناعية السائلة

يجب أن تكون كل المنشآت التي تنتج مصبات صناعية سائلة منجزة ومشيدة ومستغلة بطريقة لا تتجاوز فيها مصباتها الصناعية السائلة عند خروجها من المنشأة القيم القصوى المحددة في ملحق المرسوم التنفيذي رقم 06-141، كما يجب أن تزود بجهاز معالجة ملائم يسمح بالحد من حجم التلوث المطروح، كما يجب أن تنجز

(1) أنظر المادة 50 والمادة 51 من القانون رقم 03-10، مرجع سابق.

(2) مرسوم تنفيذي رقم 06-141، مؤرخ في 19 أبريل 2006، يضبط القيم القصوى للمصبات الصناعية السائلة، ج.ر.ج.ج.، عدد 26، صادر في 23 أبريل 2006.

(3) المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 06-141، مرجع سابق.

منشآت المعالجة وتستغل وتصان بطريقة تقلص فيها إلى أدنى حد مدة عدم استغلالها، ويجب على صاحب المنشأة اتخاذ التدابير الضرورية للتقليل من التلوث الصادر وذلك بتخفيض النشاطات المعنية أو توقيفها عند الحاجة⁽¹⁾.

2.2. الرقابة على المصبات الصناعية السائلة

يجب على مستغلي المنشآت التي تصدر مصبات صناعية سائلة أن يمسكوا سجلا يدونون فيه تاريخ ونتائج التحاليل التي يقومون بها، وتجري القياسات المرتبطة بهذه العملية على عاتق المستغل وعلى نفقاته، ويجب أن توضع نتائج التحاليل تحت تصرف المصالح المرتبطة بالبيئة، حيث تقوم تبعا لذلك بالرقابة الدورية و/أو المفاجئة للخصائص الفيزيائية والكيميائية والبيولوجية للمصبات الصناعية السائلة لضمان مطابقتها للقيم القصوى المحددة في ملحق المرسوم التنفيذي رقم 06-141⁽²⁾.

تتضمن مراقبة المصبات الصناعية السائلة معاينة المواقع والقيام بالقياسات والتحاليل في عين المكان أو التنقل بهذه العينات قصد تحليلها على مستوى المخابر، وفي حالة تسجيل أي تجاوز يجب على مستغل المنشأة أن يوضح أو يعلل أو يبرر كل تجاوز يحتمل ملاحظته وتقديم الأعمال التصحيحية التي تم تنفيذها أو المزمع القيام بها، وينتج عن عمليات المراقبة أيضا تحرير محضر يتضمن تحديد هوية المنتج وتعيين توقيت ومكان ضبط المخالفة وظروف معاينة المواقع والقياسات والمعاينات المتعلقة بمظهر ولون ورائحة المصبات والحالة الظاهرة لمجموع الحيوانات والنباتات القريبة من المصب والنتائج المتوصل إليها من القياسات والتحاليل، علاوة على تعريف كل عينة تم أخذها وتحديد هوية المخبر الذي قام بتحليلها⁽³⁾.

وما يسجل في هذا السياق تضمن المحضر المحرر معلومات دقيقة تسمح بالإحاطة بمختلف الأضرار التي تعترى مكونات البيئة لاسيما منها النباتية والحيوانية، ويستحسن تعديل هذه المادة بإضافة عنصر تأثير تلك المصبات على صحة الإنسان وصحة العاملين بالمنشأة، كما يسجل أيضا عدم وضع المرسوم التنفيذي رقم 06-141 لأي أحكام عقابية أنية على غرار توقيف النشاط أو سحب الرخصة أو أعمال الغرامات الناجمة عن مخالفة القيم القصوى، إضافة إلى عدم توضيحه لكيفيات تصحيح الأضرار الناجمة وإعادة الحال على ما كانت عليه، حيث يقترح في هذا السياق ضبط الإجراءات إلزام المستغل بتصحيح الأضرار ووضع مسير مراقب يضمن تنفيذ أعمال التصحيح وفق أجل محدد، علاوة على إقتراح تأسيس تعويض عادل لكل متضرر من هذه المخالفات.

ثالثا: النفايات الخاصة الخطرة.

يمكن تعريف المادة الخطرة بصورة عامة على أنها أي مادة تهدد سلامة البشر وتشكل وسيطا يمكن من اشتعال الحرائق أو التسمم أو العدوى، أو النشاط الإشعاعي أو الكيميائي أو التلوث، كما أن أي مادة قد ينتج عنها أي خطر خلال نقلها لاسيما في حالة الاصطدام أو ملامسة الماء أو الهواء، ويضم إلى ذلك صهاريج النقل

(1) انظر المواد 4 و 5 من المرسوم التنفيذي رقم 06-141، مرجع سابق.

(2) انظر المواد 6 و 7 من المرسوم التنفيذي رقم 06-141، مرجع سابق.

(3) انظر المواد 10 و 11 و 12 من المرسوم التنفيذي رقم 06-141، مرجع سابق.

وخزاناتها مالم يتم تنظيفها وإزالة المادة الخطرة منها⁽¹⁾، وعلى اعتبار أن النفايات تتشكل من مواد عديدة، حيث تحمل هذه النفايات صفة الخطورة متى تضمنت المواد المكونة لها الوصف الوارد في تعريف المادة الخطرة السابق الذكر حيث تأثر على مختلف مكونات البيئة لاسيما حال رميها في التربة أو ردمها دون معالجتها. وفي هذا السياق تعد البيئة الأرضية من أهم العناصر المكونة للبيئة بما تحتويه من ثروات طبيعية، علاوة على أنها مكان استقرار نشاط الإنسان، كما تعتبر التربة دعامة أساسية لمختلف أنشطة الإنسان حيث تعرف على أنها تلك الطبقة السطحية من القشرة الأرضية سواء في الحالة الطبيعية أو عند تعديلها⁽²⁾؛ وتعرف أيضا على أنها تلك الطبقة الهشة التي تغطي صخور القشرة الأرضية، وتتكون من مزيج من المواد المعدنية والعضوية والماء، وهي من أهم مصادر الثروة الطبيعية المتجددة، كما تعتبر إحدى أهم المقومات للعديد من الكائنات الحية⁽³⁾.

ويقصد بتلوث التربة إدخال أجسام غريبة عن التربة ينتج عنها تغير في الخواص الكيميائية، أو الفيزيائية أو البيولوجية، مما يؤدي إلى التأثير في الكائنات الحية التي تستوطن التربة، أو العمليات التي تكون التربة جزء منها كالزراعة وغيرها⁽⁴⁾، ويرى البعض أن تلوث البيئة الأرضية يعني تلوث التربة بأن تضاف إلى مكوناتها مواد أو تركيبات غريبة عنها، أو أن تزيد نسبة الأملاح فيها عن الحد المعتاد، أو إدخال مواد غريبة فيها تسبب بذلك تغييرا في خواصها⁽⁵⁾.

إن تلوث التربة نتيجة تجمع النفايات والمخلفات سواء في الطبقة الحيوية أو السطحية من الأرض يحدث تغييرا تدريجيا في التركيبة الكيميائية للتربة، والتي تؤدي إلى تشويش واختلال وحدة هذا الوسط وبتنقل هذه المواد من التربة إلى الكائنات الحية يؤدي ذلك إلى نتائج وخيمة⁽⁶⁾، وقد بات من البديهي أن الإنسان هو المسئول الأول عن التلوث، فالمخلفات والنفايات البشرية ومخلفات الصناعة والمبيدات الحشرية ليست لها مصادر طبيعية وبالتالي فهي من تصدير الإنسان⁽⁷⁾؛ ولقد بين المرسوم التنفيذي رقم 06-104⁽⁸⁾ قائمة النفايات بما في ذلك النفايات الخاصة الخطرة، وبالرجوع إلى القانون رقم 01-19⁽⁹⁾ المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، فإن المادة 3 منه

(1) أحمد محمد الجمل، حماية البيئة البحرية من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقات الإقليمية والمعاهدات الدولية، دار منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1998، ص 40 و 41.

(2) SOPHIE Ranchy, Le Statut Juridique Des Zones Industrielles Littorales Et La Pollution Des Sols, Thèse Pour Obtenir Le Grade De Docteur En Droit Public, Faculté Des Sciences Juridiques, Politiques Et Sociales, Université Lille 2, p.22.

(3) عبد الغني حسونة، مرجع سابق، ص 16.

(4) منصور مجاجي، مرجع سابق، ص 110.

(5) خالد مصطفى فهمي، مرجع سابق، ص 111.

(6) إسماعيل نجم الدين زنكنه، مرجع سابق، ص 70.

(7) محمود عبد المولى، مرجع سابق، ص 28.

(8) مرسوم تنفيذي رقم 06-104، مؤرخ في 28 فبراير 2006، يحدد قائمة النفايات بما في ذلك النفايات الخاصة الخطرة، ج.ر.ج.، عدد 13، صادر في 05 مارس 2006.

(9) قانون رقم 01-19، مؤرخ في 12 ديسمبر 2001، يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، ج.ر.ج.، عدد 77، صادر في 15 ديسمبر 2001.

قد بينت المقصود من النفايات واعتبرتها أنها كل البقايا الناتجة عن عمليات الإنتاج أو التحويل أو الاستعمال، وبصفة أعم كل مادة أو منتج، وكل منقول يقوم المالك أو الحائز بالتخلص منه، أو قصد التخلص منه أو يلزم بالتخلص منه، كما يقصد بالنفايات الخاصة كل النفايات الناتجة عن النشاطات الصناعية والزراعية والعلاجية والخدمات وكل النشاطات الأخرى والتي بفعل طبيعتها ومكونات المواد التي تحتويها لا يمكن تحويلها أو جمعها ونقلها ومعالجتها، أما النفايات الخاصة الخطرة فيقصد بها كل النفايات الخاصة التي بفعل مكوناتها وخاصة المواد السامة التي تحتويها يحتمل أن تضر بالصحة العمومية و/أو البيئة⁽¹⁾.

وفقا للمادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 06-104 تم تصنيف قائمة النفايات بإسناد رقم يحدد رمز النفاية، ثم بيان تعريف صنف النفاية فإذا كانت منزلية يرمز لها ب: (م.م.ش.)، إذا كانت خاصة يرمز لها ب: (خ.) أما إذا كانت خطرة فيرمز لها ب: (خ.خ.)، وأخيرا تم تحديد خطورة النفاية المعنية حسب مقاييس تم تحديدها في الملحق الأول من المرسوم التنفيذي رقم 06-104⁽²⁾.

1. التصريح بالنفايات الخطرة

تطبيقا لأحكام المادة 21 من القانون رقم 01-19 حدد المرسوم التنفيذي رقم 05-315، كفايات التصريح بالنفايات الخاصة الخطرة، حيث تلزم كل منشأة بأن ترسل إلى الإدارة المكلفة بالبيئة في أجل ثلاثة أشهر بعد نهاية السنة المعتبرة المعلومات المتعلقة بطبيعة النفايات وكمياتها وخصائصها ومعالجتها والإجراءات المتخذة، والمتوقعة

⁽¹⁾ بينت المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 06-104، أن مختلف فئات النفايات تم تنظيمها في قائمتين، تضمنت القائمة الأولى النفايات المنزلية وما شابهها والنفايات الهامة، والتي تم ذكرها في الملحق الثاني من المرسوم التنفيذي، أما القائمة الثانية فتضمنت النفايات الخاصة والتي تم تحديدها في الملحق الثالث المتصل بالمرسوم التنفيذي 06-104، وبين الملحق الأول من المرسوم التنفيذي 06-104 مقاييس خطورة النفايات الخطرة، حيث اعتبر أن كل نفاية خطرة على البيئة هي كل مادة أو نفاية تسبب أو قد تسبب مخاطر مباشرة أو مؤجلة على جزء أو أكثر من مكونات البيئة وقادرة على تغيير تركيبة الطبيعة أو الماء أو التربة أو الهواء أو المناخ أو الثروة النباتية أو الحيوانية أو الكائنات الحية. أما النفاية الملهبة فهي التي تحتوي على مادة أو نفاية تسبب بفعل ملامستها لمواد أخرى لاسيما منها المواد القابلة للاشتعال تفاعلا ناشرا للحرارة. وتعتبر نفاية محدثة للسرطان كل مادة أو نفاية قد تؤدي بفعل الاستنشاق أو البلع أو الدخول عبر الجلد إلى الإصابة بالسرطان أو إلى رفع نسبة حدوثه. وفيما يخص النفايات القابلة للاشتعال فهي كل نفاية أو مادة تكون نقطة الوضوء فيها منخفضة، أما النفايات السامة فهي كل مادة أو نفاية يمكن بفعل الاستنشاق أو البلع أو الدخول عبر الجلد بكميات ضئيلة أن تتسبب في الموت أو مخاطر حادة أو مزمنة. والنفايات المبدلة فهي كل مادة أو نفاية يمكن بفعل الاستنشاق أو البلع أو الدخول عبر الجلد أن تسبب تشوهات خلقية وراثية أو مضاعفة ذلك.

⁽²⁾ بالرجوع إلى الملحق الثالث المتضمن قائمة النفايات الخاصة والنفايات الخطرة يمكن إعطاء مثال عن النفايات المتعلقة بقطاع المحروقات والتي تم تصنيفها كما يلي: الرمز: 1.4.1، تسمية النفاية: أحوال ونفايات التقييب تحتوي على محروقات، صنف النفاية: خ.خ، مقاييس الخطورة: قابلة للاشتعال وسامة، الرمز 5، تسمية النفاية نفايات ناجمة عن تكرير البترول وتنقية الغاز ومعالجة الفحم بواسطة الحرارة، صنف النفاية خ.خ، مقاييس الخطورة: خطرة على البيئة. الرمز 4.1.5، تسمية النفاية: محروقات منتشرة عن غير قصد، صنف النفاية: خ.خ، مقاييس الخطورة: سامة محدثة للسرطان وخطرة على البيئة. الرمز: 15.1.5، تسمية النفاية: نفايات تحتوي على الكبريت وناجمة عن إزالة الكبريت من البترول، صنف النفاية: خ.خ، مقاييس الخطورة: ملهبة. الرمز: 5، تسمية النفاية: نفايات ناجمة عن تنقية ونقل الغاز الطبيعي، صنف النفاية: خ.خ، مقاييس الخطورة: قابلة للاشتعال ومحدثة للسرطان ومبدلة. الرمز: 5.2.19، تسمية النفاية: محروقات ومركبات ناجمة عن الفصل، صنف النفاية: خ.خ، مقاييس الخطورة: قابلة للاشتعال وخطرة.

لتقادي إنتاج النفايات الخاصة الخطرة⁽¹⁾، وقد اعتمد على استمارة يحدد فيها صاحب المؤسسة معلومات عديدة منها مجال النشاط، وتعريف المنتج الخطر، واسم الشخص المكلف بتسيير النفايات، وطبيعة وكمية وخصائص أصناف النفايات، وطرق معالجتها، ويسجل في هذا السياق أن التنظيم بموجب استمارة التصريح الموحدة المحددة البيانات يشكل أداة إحصائية ممتازة في متابعة مختلف النفايات الخاصة الخطرة التي تنتج عن نشاط المنشآت، غير أنه يسجل تحفظ حول نطاق التصريح من حيث الزمان وتحديده بمرة كل سنة، مما يستدعي إعادة النظر في ذلك ووضع فترات دورية للتصريح كإعتماد التصريح كل ثلاثة أشهر، وذلك من أجل ضمان متابعة دقيقة للنفايات وكيفية معالجتها، لاسيما وأن مدة سنة قد تؤدي إلى إنتاج كميات كبيرة من المواد الخطرة، إضافة إلى عدم وضع أحكام مرتبطة بغلق المنشأة أو توقف نشاطها مما يستدعي وضع أحكام خاصة بالتصريح لمثل هذه الوضعية.

2. إعتماد تجمعات منتجي النفايات الخاصة

يجب على منتجي النفايات الخاصة و/أو الحائزين عليها ضمان العمل على ضمان تسيير نفاياتهم على حسابهم الخاص، ولهذا الغرض، يمكنهم أن يقرروا المشاركة في تجمعات معتمدة مكلفة بتأدية الواجبات المفروضة عليهم⁽²⁾، وتطبيقا لأحكام المادة 16 من القانون رقم 01-19 حدد المرسوم التنفيذي رقم 05-314⁽³⁾، كيفية اعتماد تجمعات منتجي و/أو حائزي النفايات الخاصة⁽⁴⁾، بعد تقديم الملف⁽⁵⁾ المطلوب لذلك حيث يتم الاعتماد وفقا لأحكام المادة رقم 6 من المرسوم التنفيذي رقم 05-314، بمقرر من طرف الوزير المكلف بالبيئة.

3. رخصة نقل النفايات الخاصة الخطرة وكيفية النقل

يقصد بنقل النفايات الخطرة مجموعة عمليات شحن النفايات الخاصة الخطرة وتفرغها ونقلها، من أجل توصيلها إلى المرسل إليه المكلف بتأمينها أو إزالتها⁽⁶⁾، ويخضع نقل النفايات الخطرة إلى شروط عدة تظهر إجمالا في الشروط المتعلقة بالتغليف ووسائل النقل والتعليمات الأمنية وشروط خاصة في مجال الترخيص بنقل النفايات الخطرة ووثيقة الحركة لهذا النوع من النفايات⁽⁷⁾.

(1) انظر المادة 2 و3 من المرسوم التنفيذي رقم 05-315، المؤرخ في 10 سبتمبر 2005، يحدد كيفية التصريح بالنفايات الخاصة الخطرة، ج.ر.ج.ج. عدد 62، صادر في 11 سبتمبر 2005.

(2) أنظر المادة 16 من القانون رقم 01-19، مرجع سابق.

(3) مرسوم تنفيذي رقم 05-314، مؤرخ في 10 سبتمبر 2005، يحدد كيفية اعتماد تجمعات منتجي و/أو حائزي النفايات الخاصة، ج.ر.ج.ج. عدد 62، صادر في 11 سبتمبر 2005.

(4) يقصد بتجمع منتجي و/أو حائزي النفايات الخاصة كل شركة مدنية في مفهوم أحكام المادة 416 من الأمر رقم 75-58، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.

(5) وفقا للمادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 05-314، يتكون ملف طلب اعتماد التجمع إضافة إلى طلب قصد الحصول على الاعتماد، العقد الرسمي المتضمن إنشاء شركة مدنية، وقائمة الأعضاء الذين يشكلون التجمع، والموضوع المفصل للتجمع وطبيعة النفايات المتكفل بها والوسائل البشرية والمادية للتجمع الموضوع من قبل أعضائه والتبريرات الخاصة بها، وكيفية تدخل التجمع.

(6) انظر المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 04-409، مؤرخ في 14 ديسمبر 2004، يحدد كيفية نقل النفايات الخاصة الخطرة، ج.ر.ج.ج. عدد 81، صادر في 19 ديسمبر 2004.

(7) المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 04-409، المرجع السابق.

1.3. الشروط العامة لنقل النفايات الخاصة الخطرة

يجب أن توضع النفايات الخاصة الخطرة المنقولة في مغلقات تأخذ بعين الاعتبار طبيعتها وحالتها وخطورتها، وقد أحال التنظيم إلى القرار الوزاري المشترك بين الوزير المكلف بالبيئة والوزير المكلف بالنقل من أجل تحديد أنواع التغليف المستعملة لكل صنف من النفايات الخاصة، كما حدد لكل نوع من أنواع التغليف خصائص مرتبطة بالسماكة ومقاومة الضغط والاهتزازات والصدمات والحرارة والرطوبة، ويجب أن تحتوي أغلفة النفايات الخاصة الخطرة على بطاقات واضحة تسمح بالتعرف على النفايات الخاصة الخطرة التي تحتويها⁽¹⁾ حيث القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2 سبتمبر 2013 الخصائص التقنية لمصقات النفايات الخاصة الخطرة⁽²⁾.

2.3. الشروط المرتبطة بوسائل نقل النفايات الخاصة الخطرة

يجب أن تكون وسائل نقل النفايات الخاصة الخطرة معدة ومكيفة مع طبيعة وخصائص خطر النفايات المنقولة، حيث تخضع هذه الوسائل لمراقبة المطابقة وللمعايير التقنية الدورية طبقاً للتنظيم المعمول به، ويجب أن تحتوي على إشارة خارجية خاصة بنوع النفايات المنقولة بغية تحديد طبيعتها والأخطار التي يحتمل أن تشكلها⁽³⁾.

3.3. الشروط المرتبطة بتعليمات الأمن في مجال نقل النفايات الخاصة الخطرة

في حالة وقوع حادث خلال عملية النقل وأدى إلى تسرب النفايات الخاصة الخطرة يجب على الناقل أن يعلم فوراً مصالح الشرطة أو الدرك الوطني والحماية المدنية والسلطات الإقليمية المختصة من أجل وقف تسرب النفايات الخاصة الخطرة، واسترجاع النفايات الخاصة الخطرة وكل المواد الملوثة بها، على أن يتم تحديد قواعد وتدابير و/أو بروتوكولات الأمن في حالة حادث أو تسرب حسب طبيعة النفايات الخاصة الخطرة وأغلفتها بقرار وزاري مشترك بين وزارة الدفاع والداخلية والبيئة⁽⁴⁾.

4.3. الشروط المرتبطة بترخيص نقل النفايات الخاصة الخطرة

يخضع نقل النفايات الخاصة الخطرة إلى تراخيص من الوزير المكلف بالبيئة بعد استشارة الوزير المكلف بالنقل⁽⁵⁾، حيث تثبت رخصة نقل النفايات الخاصة الخطرة تأهيل الناقل بنقل النفايات المعنية، وقد أحيل إلى التنظيم من أجل بيان الملف المطلوب للحصول على ترخيص نقل النفايات الخاصة الخطرة وكيفية منح الترخيص⁽⁶⁾، وقد حدد القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2 سبتمبر 2013⁽⁷⁾ مضمون الملف المطلوب للحصول

(1) المادة 4 والمادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 04-409، مرجع سابق.

(2) قرار وزاري مشترك مؤرخ في 2 سبتمبر 2013، يحدد الخصائص التقنية لمصقات النفايات الخاصة الخطرة، ج.ر.ج.ج.، عدد 32، صادر في 12 جوان 2014.

(3) أنظر المواد من 6 إلى 9 من المرسوم التنفيذي رقم 04-409، مرجع سابق.

(4) أنظر المادة 11 و 12 من المرسوم التنفيذي رقم 04-409، مرجع سابق.

(5) أنظر المادة 24 من القانون رقم 01-19، مرجع سابق.

(6) أنظر المادة 14 و 15 من المرسوم التنفيذي رقم 04-409، مرجع سابق.

(7) قرار وزاري مشترك مؤرخ في 2 سبتمبر 2013، يحدد محتوى ملف طلب رخصة نقل النفايات الخاصة الخطرة وكيفية منح الرخصة وكذا خصائصه التقنية، ج.ر.ج.ج. عدد 32، صادر في 12 جوان 2014.

على الرخصة⁽¹⁾، حيث تمنح رخصة نقل النفايات الخاصة الخطرة بعد دراسته والتحقق من الشروط المتعلقة بوسائل النقل طبقا للاحكام المبينة سابقا، حيث حددت آجال الرد على الطلب في اجل لا يتعدى شهرين من تاريخ إيداعه، على أن يرسل رأي وزارة النقل إلى الوزارة المكلفة بالبيئة في اجل أقصاه ثلاثون يوم⁽²⁾، وتمنح رخصة نقل النفايات الخاصة الخطورة بمقرر من الوزير المكلف بالبيئة بعد استشارة الوزير المكلف بالنقل، حيث تحدد مدة تنفيذ عملية النقل في رخصة النفاية الخطرة وتحدد الخصائص التقنية للمادة المنقولة⁽³⁾.

4. القواعد العامة لتهيئة واستغلال منشآت معالجة النفايات

تطبيقا لأحكام المادة 44 من القانون رقم 01-19 حدد المرسوم التنفيذي رقم 04-410⁽⁴⁾، للقواعد العامة لتهيئة واستغلال منشآت معالجة النفايات وشروط قبول النفايات على مستوى هذه المنشآت؛ ويقصد بمنشأة معالجة النفايات كل المنشآت الموجهة لتثمين النفايات وتخزينها وإزالتها ولاسيما مراكز الطمر التقني للنفايات الخاصة ومراكز الكمر التقني للنفايات المنزلية وما شابهها ومراكز تفرغ النفايات الهامدة، ومنشآت ترميد النفايات المنزلية وترميد النفايات الخاصة والترميد المشترك، وكذلك تضم منشآت المعالجة الفيزيو كيميائية للنفايات ومنشآت تثمين النفايات⁽⁵⁾، ويتعين على مستغل منشأة معالجة النفايات أن يضع في مدخل المنشأة مراكز مراقبة للقيام برقابة دائمة للنفايات التي تم إدخالها وجهاز وزن النفايات ونظام كسف الإشعاعات التي تسمح بمراقبة النفايات التي أدخلت إلى المنشأة التي تستقبل النفايات الخاصة⁽⁶⁾.

إن قبول النفايات الخاصة في موقع منشأة المعالجة مشروط بالحصول على شهادة القبول المسبقة التي يسلمها مستغل منشأة المعالجة لمدة سنة وفي نهاية هذه الفترة يجب تجديد إجراء الحصول عليها، حيث تحرر الشهادة على أساس بطاقة قبول تقنية تشمل عناصر المعلومات من ضمنها مصدر النفاية وهوية منتج النفاية و/أو حائزها وعنوانه الدقيق والعمليات المحتملة للمعالجة المسبقة للنفاية، والتركيبية الكيميائية للنفايات والأخطار المرتبطة بالنفايات والمواد التي لا يجب أن تخط بها وكذلك الاحتياطات الواجب اتخاذها عند تداولها⁽⁷⁾.

(1) يتكون ملف الطلب الرخصة من الوثائق التالية: طلب يبرز اسم أو اسم الشركة وعنوان الطالب وطبيعة وتسمية ورمز النفاية المنقولة تطبيقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 06-104، وقائمة طاقم القيادة وتعيين نقاط الشحن والتفريغ وكذا النقاط الأساسية للمرور، كما يتضمن نسخ من رخص السياقة الخاصة والشهادات المهنية للسائقين وعقود التامين وبطاقات ومحاضر ضبط المراقبة التقنية والمطابقة للسيارات والقطارات ورخص مرور السيارات ونسخة من السجل التجاري للشركة الطالبة لرخصة النقل والمدة المتوقعة لنقل النفاية.

(2) أنظر المادة 3 من القرار الوزاري المؤرخ في 2 سبتمبر 2013. المرجع السابق.

(3) أنظر المواد 4 و5 و6 من القرار الوزاري المؤرخ في 2 سبتمبر 2013. مرجع سابق.

(4) مرسوم تنفيذي رقم 04-410، مؤرخ في 14 ديسمبر 2004، يحدد القواعد العامة لتهيئة واستغلال منشآت معالجة النفايات وشروط قبول النفايات على مستوى المنشآت، ج.ر.ج.ج.، عدد 81، صادر في 19 ديسمبر 2004.

(5) المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 04-410، المرجع السابق.

(6) المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 04-410، مرجع سابق.

(7) المادة 12 و13 من المرسوم التنفيذي رقم 04-410، مرجع سابق.

ويتعين على مستغل منشأة معالجة النفايات أن يرسل مرة في السنة إلى السلطات المكلفة بالمراقبة تقريراً عن النشاط وكذا كل عناصر المعلومات الملائمة حول استغلال المنشأة خلال السنة المنصرمة، وفي هذا الإطار يسجل نفس الإشكال المرتبط بمدة إرسال التقرير حيث يستحسن وضع فترات دورية وكذا إمكانية التبليغ عن أي كميات غير عادية من النفايات المودعة، غير أنه حال توقيف النشاط فقد وفق التنظيم في وضع إلزام على عاتق المستغل بأن يرسل قبل ستة أشهر على الأقل من تاريخ توقف النشاط ملفاً يتضمن التدابير المتخذة لوقاية صحة المواطن والبيئة، ووصفاً بإدراج الموقع وبيئته بعد الاستغلال، وعند الحاجة الحراسة التي تجب ممارستها أيضاً للموقع، غير أنه لم يتم وضع أي أحكام جزائية أو ضريبية حال مخالفة هذه الالتزامات⁽¹⁾، مما يتعين إعادة النظر في هذه المادة بإضافة ذلك.

5. تصدير النفايات الخاصة بالخطرة

تطبيقاً لأحكام المادة 26 من القانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها بين المرسوم التنفيذي رقم 19-10⁽²⁾، تنظيم تصدير النفايات الخاصة بالخطرة، حيث يقتضي تصدير النفايات الخاصة بالخطرة كل عملية تهدف إلى حركة النفايات الخطرة من الجزائر نحو بلد أجنبي، وفق رخصة من طرف الوزير المكلف بالبيئة⁽³⁾. ويجب أن تتأكد المصالح المكلفة بالبيئة من عدم توفر أي منشأة معالجة على المستوى الوطني من أجل تثمين أو إزالة النفايات الخاصة بالخطرة، قبل أن يقوم الوزير المكلف بالبيئة بمنح رخصة التصدير، ويودع طلب رخصة التصدير مرفوقاً بعقد التصدير الذي يبين طريقة معالجة بيئية وعقلانية للنفايات وكمية النفايات المراد تصديرها، إضافة إلى وثيقة التبليغ المتضمنة موافقة سلطة بلد الاستيراد، وكشف التحاليل المتعلقة بالتركيب الفيزيوكيميائية للنفايات الخاصة بالخطرة تسلم من هيئة معتمدة، إضافة إلى وثيقة الحركة المحددة لطبيعة وتسمية ورمز النفاية الخاصة بالخطرة المراد تصديرها وكذا بلد التصدير ومكان منشأة المعالجة⁽⁴⁾؛ ويتم دراسة الطلبات الخاصة برخص التصدير من طرف لجنة تصدير النفايات الخاصة بالخطرة المنشأة لدى الوزير المكلف بالبيئة، ويتعين على المصدر أن يتخذ كل التدابير الضرورية لكي يتم تسيير كل النفايات التي ينقلها دون تعريض صحة الإنسان إلى الخطر وبكيفية بيئية عقلانية طوال مدة عملية النقل وعمليات التثمين والإزالة⁽⁵⁾.

كما يتعين عليه أن يسلم لمصالح الوزارة المكلفة بالبيئة في أجل أقصاه ثلاثة أشهر بعد تصدير النفايات الخاصة بالخطرة نسخة من وثيقة الحركة كما يجب أن يقدم شهادة إزالة النفايات الخاصة بالخطرة أو تثمينها، وفي حالة انقضاء مدة صلاحية رخصة التصدير دون القيام بعملية التصدير يمكن للوزير المكلف بالبيئة أن يمنح وبصفة استثنائية بناء على طلب معلل قانوناً يحرم المصدر تمديداً لمدة لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ تبليغ تمديد

(1) أنظر المادة 16 والمادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 04-10، مرجع سابق.

(2) مرسوم تنفيذي رقم 19-10، مؤرخ في 23 جانفي 2019، ينظم تصدير النفايات الخاصة بالخطرة، ج.ر.ج.ج.، عدد 07، صادر في 30 جانفي 2019.

(3) أنظر المادة 2 و 4 من المرسوم التنفيذي رقم 19-10، المرجع السابق.

(4) أنظر المادة 3 والمادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 19-10، مرجع سابق.

(5) المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 19-10، مرجع سابق.

الأجل⁽¹⁾؛ ويؤدي عدم احترام الأحكام التنظيمية السابقة الذكر بعد معاينة الأعوان المؤهلون لهذه الوضعية وفق محاضر ترسل إلى السلطة المختصة، ينتج عنه تبليغ صاحب الرخصة بإعذاره لمدة خمسة عشرة يوما، وفي حالة عدم ترتيب أي أثر نتيجة الإعذار تقوم السلطة المختصة بسحب رخصة التصدير وبإلغاء مقرر التأهيل⁽²⁾.

إن مراجعة الأحكام التنظيمية الخاصة برخص تصدير النفايات الخاصة يدفعنا إلى تسجيل عديد النقاط الواجب مراجعتها، وذلك بالنظر لعدم وضع التنظيم المعمول به أحكام جزائية أو جنائية حال إخلال مصدر النفايات الخطرة للالتزامات المحددة قانونا، علاوة على عدم توضيح مصير النفايات الخاصة الخطرة المثلثة وكيفية إعادة استغلالها باستردادها إلى الجزائر أو الحصول على مقابل مالي لها، وفي جانب السلطة المختصة بتسجيل عدم احترام الأحكام التنظيمية استعمل التنظيم عبارة الأعوان المؤهلون لهذه الوضعية، حيث كان من الجدير أن يحدد صفه هؤلاء الأعوان أو تكليف اللجنة الخاصة بمنح الرخص بمعاينة وضبط وتحرير محاضر المخالفات من باب أولى، ومن جهة أخرى يفضل إنشاء هيئة وطنية ذات طابع تجاري مكلفة بعملية التصدير لهذه المواد بصفة وكالة وطنية مثلا وذلك بالنظر إلى خطورة المواد المصدرة على البيئة، إذ أن إسناد الأمر إلى شخص آخر فيه تخلي عن مسؤولية الدولة تجاه هذه المواد، علاوة على أن الأمر يؤدي إلى تقادي الإجراءات المرتبطة بتأهيل المصدر ومنح الرخص ذات الصلة، والتي قد تستغرق وقتا وهو ما يهدد بتأثير تلك المواد على البيئة، كما أن اعتماد هيئة وطنية منوطة بعملية تصدير النفايات الخطرة يسمح بضمان كفاءة في التنفيذ، وضمانا لتأمين النفايات المصدرة ماديا وماليا، علاوة على تمكين هذه الهيئة من تأسيس بنك للمعلومات يسمح بتحديد المؤسسات الصناعية الأكثر إنتاجا لهذه المواد ما يدفع إلى وضع ضرائب إيكولوجية نتيجة لذلك.

رابعا: تثمين النفايات

أكدت المادة 11 من القانون رقم 01-19 أنه يجب أن يتم تثمين النفايات و/أو إزالتها وفقا لشروط المطابقة لمعايير البيئة، لاسيما منها عدم تعريض صحة الإنسان والحيوان للخطر، ودون تشكيل أخطار على الموارد المائية والتربة والهواء وعلى الكائنات الحية الحيوانية والنباتية، دون إحداث إزعاج بالضجيج أو بالروائح الكريهة، ويلزم كل منتج للنفاية و/أو الحائز عليها بضمان أو بالعمل على ضمان تثمين النفايات الناجمة عن الموارد التي يستوردها أو يسوقها وعن المنتوجات التي يصنعها⁽³⁾. وفي حالة عدم مقدرة منتج النفاية و/أو الحائز لها على تقادي إنتاج و/أو تثمين نفاياته فإنه يلزم بضمان أو بالعمل على ضمان إزالة هذه النفايات على حسابه الخاص بطريقة عقلانية بيئيا⁽⁴⁾، وتطبيقا لأحكام المادة 7 و8 من القانون رقم 01-19 المتعلق بالنفايات، حدد المرسوم التنفيذي رقم 02-372 كفايات تثمين النفايات من قبل المنتج و/أو الحائز عليها وكذلك شروط إزالة النفايات التي لا يمكن لمنتجها

(1) أنظر المادة 17 والمادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 19-10، مرجع سابق.

(2) المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 19-10، مرجع سابق.

(3) المادة 7 من القانون رقم 01-19، مرجع سابق.

(4) المادة 8 من القانون رقم 01-19، مرجع سابق.

أو الحائز عليها تثمينها لاسيما بالنسبة لنفايات التغليف⁽¹⁾، حيث يقصد بنفايات التغليف كل تغليف استعمل في تسويق المنتج الصناعي والتجاري و/أو الحرفي.

إضافة التغليف الذي يعاد استعماله أو غير موجه للاستعمال للمرة الثانية⁽²⁾، ويتعين على حائز نفاية التغليف وفقا لأحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 02-372 أن يتولى إما بنفسه تثمين نفاياته الخاصة بالتغليف، وإما أن يكلف مؤسسة معتمدة للتكفل بهذا الإلتزام، وإما أن ينخرط في النظام العمومي الخاص بالاستعادة أو الرسكلة والتثمين.

وما يسجل في هذا السياق أن هذه الحكام لا نجد لها تطبيقا على مستوى دراسة التأثير في البيئة أو موجز التأثير في البيئة، حيث يجب الإشارة ضمن هذه الدراسات إلى كيفية تثمين النفايات بتطبيق أحد النمطين، وبذلك على معد الدراسة أن يشير إلى كيفية تثمين نفاياته سواء على عاتقه وفي هذه الحالة يحدد كيفيات ذلك، وإما بتحديد المؤسسة المكلفة بهذا التثمين وفي هذه الحالة يجب مراعاة اعتماد هذه المؤسسة من طرف وزارة البيئة وفقا لأحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 02-372 السابق الذكر.

1. رخصة تثمين النفايات

يتم تثمين نفايات التغليف من طرف الحائز على النفاية وفقا لأحكام المادة 11 من القانون 01-19 السابق ذكرها، على أساس رخصة تسلمها الإدارة المعنية⁽³⁾، ويجب أن تكون الشروط العامة لجمع وتثمين نفايات التغليف من قبل حائزها مطابقة للشروط المحددة في دفاتر الشروط⁽⁴⁾ المحددة لكيفيات الاسترجاع والاسترداد وجمع وتوجيه نفايات التغليف إلى وحدات إعادة الاستعمال والرسكلة أو الإزالة⁽⁵⁾، وفي حالة إثبات الإخلال حسب الإجراءات المعمول بها يمكن للسلطة المختصة في هذا المجال سحب الرخصة، وفي هذه الحالة يجب على حائز نفايات التغليف إما الانخراط في النظام العمومي أو اللجوء إلى المؤسسات المتخصصة المقررة كما سبق الإشارة إليه⁽⁶⁾. يلاحظ مما سبق أن أحكام المادة 4 و6 من المرسوم التنفيذي رقم 02-372 قد استعملت عبارات شاملة وغير محددة بدقة في جانب الجهة المكلفة بمنح الترخيص وسحبه، حيث لم يتم تحديد الإدارة المعنية بذلك وبهذا يفصل تعديل هذه المواد بإسناد الأمر إلى الوزارة المكلفة بالبيئة مباشرة، علاوة على عدم تحديد كيفيات وإجراءات إيداع الملف المرتبط بالرخصة وأجال الحصول على الموافقة.

2. مؤسسات تثمين نفايات التغليف

- (1) المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 02-372، مؤرخ في 11 نوفمبر 2002، يتعلق بنفايات التغليف، ج.ر.ج.ج.، عدد 74، صادر في 11 نوفمبر 2002، يتعلق بنفايات التغليف.
- (2) المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 02-372، المرجع السابق.
- (3) المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 02-372، مرجع سابق، ويلاحظ استعمال عبارة تسلمها الإدارة المعنية دون تحديدها، حيث كان لزاما تحديد الإدارة المعنية بصورة مباشرة كمديرية البيئة أو وزارة البيئة.
- (4) المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 02-372، مرجع سابق.
- (5) المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 02-372، مرجع سابق.
- (6) المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 02-372، مرجع سابق.

تعد مؤسسات تئمين نفايات التغليف مؤسسات تجارية يخضع نشاطها إلى اعتماد يسلمه الوزير المكلف بالبيئة، يسند لها مهمة تئمين نفايات التغليف واسترجاع واسترداد وجمع وتوجيه نفايات التغليف إلى وحدات إعادة الاستعمال والرسكلة أو الإزالة وفق دفتر شروط يتضمن على الخصوص كفايات التخزين من قبل الحائز وكفايات الجمع وكفايات التئمين وكفايات إزالة نفايات التغليف⁽¹⁾. ويجب على مؤسسة تئمين نفايات التغليف المعتمدة قانونا أن تتأكد بأن تئمين نفايات التغليف يتم حسب الشروط المطابقة لمقاييس البيئة، ويتعين عليها أن تبلغ سنويا السلطة المختصة بتقرير عن النشاطات يتضمن معلومات عن المتعاقدين معها حجم نفايات التغليف المفترزة والمئمنة حسب سلسلة المواد، إضافة إلى تحديد منطقة التغطية ونسبة التغطية جغرافيا، وطرق المعالجة المعمول بها حسب أصناف نفايات التغليف والمؤشرات المالية لأنشطة المؤسسة المعنية⁽²⁾.

3. النظام العمومي لمعالجة نفايات التغليف

يهتم النظام العمومي لمعالجة نفايات التغليف باسترجاع وبمعالجة كل نفايات التغليف غير المسترجعة وغير المعالجة لا على أساس التئمين الذاتي ولا من قبل المؤسسات المتخصصة، حيث أحال المشرع إلى التنظيم من أجل تحديد كفايات تطبيق هذا النظام⁽³⁾، وقد حدد المرسوم التنفيذي رقم 04-199⁽⁴⁾ كفايات إنشاء النظام العمومي لمعالجة نفايات التغليف، والذي يهدف إلى استرجاع نفايات التغليف وتئمينها وفق تسمية "إيكو- جمع"، عبر تحديد تنظيم استرجاع نفايات التغليف ومعالجتها عبر عقود خدمات لجمع النفايات وفرزها وتئمينها، يمكن أن تغطي الشبكات الخاصة للاسترجاع والتئمين وحسب حجم نفايات التغليف وطبيعتها ولاية واحدة أو عدة ولايات، وتكلف الوكالة الوطنية للنفايات بوضع النظام العمومي لاسترجاع نفايات التغليف وتئمينها⁽⁵⁾، حيث تبرم عقود بين الوكالة الوطنية للنفايات ومقدمي الخدمات على أساس دفتر شروط يوافق عليه بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالبيئة والوزير المكلف بالمالية، كما تحدد الشروط في مجال جمع نفايات التغليف واسترجاعها وتئمينها المطبقة على المؤسسات المنتجة للنفايات والمنخرطة في النظام العمومي "إيكو- جمع" بموجب دفتر شروط يوافق عليه بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالبيئة ووزير القطاع المعني، ويتم تمويل النظام عن طريق حقوق الانخراط المتمثلة في مساهمات المنخرطين لوضع الشبكات الخاصة أيكو- جمع، ومساهمات المنخرطين التي تحدد حسب كميات المواد وأصناف التغليف المروجة في السوق الجزائرية⁽⁶⁾.

(1) أنظر المادة 7 و 8 من المرسوم التنفيذي رقم 02-372، مرجع سابق. حيث أحال المشرع إلى التنظيم من أجل تحديد مضمون دفتر الشروط والذي حسب علمنا لم يتم إصداره أو لم يتم نشره في موقع الأمانة العامة للحكومة.

(2) أنظر المادة 10 و 11 من المرسوم التنفيذي رقم 02-372، مرجع سابق.

(3) المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 02-372، مرجع سابق.

(4) مرسوم تنفيذي رقم 04-199، مؤرخ في 19 جويلية 2004، يحدد كفايات إنشاء النظام العمومي لمعالجة نفايات التغليف وتنظيمه وسيره، وتمويله، ج.ر.ج.ج.، عدد 46، صادر في 21 جويلية 2004.

(5) أنظر المادة 6 والمادة 4 من المرسوم تنفيذي رقم 04-199، مرجع سابق.

(6) المادة 8 و 9 و 10 من المرسوم تنفيذي رقم 04-199، مرجع سابق.

وفي جانب نشاط جمع النفايات الخاصة حدد المرسوم التنفيذي رقم 09-19⁽¹⁾، تنظيم نشاط جمع النفايات الخاصة، حيث بين أن هذا النشاط يخضع على اعتماد من الوزير المكلف بالبيئة⁽²⁾، لمدة قدرها خمس سنوات يمكن تجديدها، حيث يتعين على الجامع لممارسة نشاطه اكتتاب تأمين يغطي مسؤوليته عن كل النتائج التي قد تلحق ضررا بالغير وتكون ناتجة عن نشاطه⁽³⁾، كما يتعين عليه مسك سجل الجمع الذي يتضمن على الخصوص تحديد عناصر هوية الحائزين للنفاية وطبيعة ورمز النفاية الخاصة بالمجموعة وكميتها وتاريخ إجراء كل عملية رفع، كما يتضمن أيضا هوية الجهة المرسل إليهم تلك النفايات الخاصة، كما يجب عليه أن يدون في السجل كل حادث وقع أثناء الجمع والتدابير المتخذة لتدارك ذلك، وعلى الجامع أيضا أن يضع تحت تصرف المصالح المكلفة بالبيئة المختصة إقليميا عند كل مراقبة⁽⁴⁾، وعليه أن يقدم سنويا إلى المصالح المكلفة بالبيئة المختصة إقليميا تصريحاً يصف فيه نشاطه المتعلق بالجمع⁽⁵⁾، ويكون جامع النفاية الخطرة مسئولاً عن نشاطه ضمن الشروط المحددة في القوانين والتنظيمات لاسيما في مجال حماية البيئة، حيث يؤدي كل إثبات لحالة عدم مطابقة إخطار الوزير المكلف بالبيئة من أجل وقف أو سحب الاعتماد بعد إعدار الجامع⁽⁶⁾.

يتضح من خلال المرسوم التنفيذي رقم 09-19 إسناد نشاط جمع النفايات الخاصة إلى أشخاص طبيعيين أو شركات معتمدة لذلك، حيث تم تحميلهم المسؤولية الكاملة تجاه عملية الجمع وما قد ينتج عنها من مخاطر على البيئة، وفي هذا الصدد يفضل اعتماد مؤسسات وطنية يوكل لها هذه المهمة بالنظر إلى صعوبتها من جهة وضمانا لإنشاء فروع أو أقطاب متخصصة تابعة لها حيث يمكن إسناد هذه المهمة إلى الوكالة الوطنية للنفايات، وهو الأمر الذي يسمح بتنظيم عمليات الجمع بشيء من الدقة وضمانا لتفعيل دور الدولة في حماية البيئة من هذه المواد الخطرة، حيث يمكن القول أن إسناد الأمر إلى الخواص فيه تخلي عن مسؤولية الدولة تجاه هذه المواد الخطرة والتي بدورها تهدد صحة الإنسان بشكل خاص ومكونات البيئة بصورة عامة، ومن جهة أخرى وفي جانب تأهيل المستخدمين المصرح بهم عند طلب اعتماد الجمع للمواد الخطرة فإن التنظيم قد أغفل تحديد كفايات تأهيلهم، حيث لم يتم إصدار أي قرار من الوزير المكلف بالبيئة يحدد كفايات تطبيق المرسوم التنفيذي رقم 09-19، بالرغم من

(1) مرسوم تنفيذي رقم 09-19، مؤرخ في 20 جانفي 2009، تنظيم نشاط جمع النفايات الخاصة، ج.ر.ج.ج.، عدد 6، صادر في 25 جانفي 2009.

(2) المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 09-19، المرجع السابق.

(3) وفقا للمادة 3 و4 من المرسوم التنفيذي رقم 09-19 فإنه يرسل طلب ممارسة جمع النفايات الخاصة برسالة موصى عليها إلى الوزير المكلف بالبيئة، حيث يتشكل ملف طلب الاعتماد من هوية الطالب وعنوانه إذا كان شخصا طبيعيا أو تسمية الشركة وصفتها القانونية وعنوانها وقائمة أعضاء هيئات تسييرها إذا كان شخصا معنويا، إضافة إلى وصف طبيعة ورمز النفاية وخصائصها التقنية والمادية المستعملة وقائمة العمال المكفولين بعملية الجمع وكذا شهادات التأهيل ومخطط جمع النفايات الخاصة الذي يبين ولاية أو ولايات التي سيشملها الجمع والتدابير المتخذة لتفادي أو مواجهة أي خطر يهدد صحة الإنسان و/أو البيئة.

(4) انظر المواد 6 و7 و8 و9 من المرسوم التنفيذي رقم 09-19، مرجع سابق.

(5) المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 09-19، مرجع سابق.

(6) انظر المواد 12 و14 من المرسوم التنفيذي رقم 09-19، مرجع سابق.

تأكيد المادة 16 منه ضمن الأحكام الختامية على إمكانية ذلك حيث لم نجد خلال هذه الدراسة أي قرار جاء تبعا لهذا المرسوم التنفيذي.

المبحث الثاني

رخص نشاطات المحروقات ونشاطات المناجم

بينت المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198 المحدد للتنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة أن الهدف من رخصة المؤسسات المصنفة هو تحديد تبعات النشاطات الاقتصادية على البيئة قصد التكفل بها، حيث تعد هذه الرخصة وثيقة إدارية تثبت أن المنشأة المصنفة المعنية تطابق الأحكام والشروط المتعلقة بحماية البيئة وصحة وأمن البيئة المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما، وبهذه الصفة لاتحد ولا تحل محل أي رخصة من الرخص القطاعية المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما، وفي هذا الإطار تبرز رخص نشاطات قطاع المحروقات والمناجم التي أحطها المشرع بقوانين خاصة لهذه الأنشطة، علاوة على التحديد المسبق لمضمون الأنشطة المرتبطة بها عبر تبويبها قانونيا، والتي تخضع إلى نظام الرخصة من أجل مزاولتها، وبذلك فإن هذا المبحث يتضمن بيان تطبيق نظام الرخصة كأداة قانونية لحماية البيئة في كل من الأنشطة المرتبطة بقطاع المحروقات (المطلب الأول)، وقطاع المناجم (المطلب الثاني) من خلال تحديد مختلف الرخص الخاصة بكل قطاع بيان كيفية مراعاة المشرع الجزائري لحماية البيئة ضمن رخص النشاطات الخاصة بهم.

المطلب الأول

رخص النشاطات المتعلقة بالمحروقات

سبق الإشارة إلى أن رخص المؤسسات المصنفة لحماية البيئة لا تحد ولا تحل محل الرخص القطاعية المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما، ونظرا لتنظيم نشاطات المحروقات وفق فئتين رئيسيين نشاطات للمنع، ونشاطات للمصب وذلك حسب تقسيم قانون المحروقات فإن الأمر يقتضي إبراز البعد البيئي في كل نشاط على حدا وتحديد مدى مراعاته لمقتضيات حماية البيئة.

لقد حدد المشرع الجزائري عبر مجموعة النصوص التنظيمية المتعلقة بمنح مختلف الرخص المرتبطة بنشاطات قطاع المحروقات ضرورة توافر مجموعة من الشروط التقنية قصد الحصول على الرخصة أو الامتياز لممارسة هذه النشاطات، حيث أنه بمراجعة مضمون المؤهلات التقنية الخاصة لكل نشاط على حدا يتضح إدراج ضرورة توفر مؤهلات تقنية مرتبطة بحماية البيئة، بما يشكل مراعاة للبعد البيئي في هذه الأنشطة.

إن مراجعة الشروط الواردة في المادة 5 من المرسوم التنفيذي 06-198 المتعلق بالمؤسسات المصنفة لحماية البيئة، وتطبيقها على النشاطات المتعلقة بقطاع المحروقات، من أجل الحصول على رخصة استغلال المنشأة المصنفة المنتمية لهذا القطاع نجد أن المشرع الجزائري قد قام بتحديد مضمون كل شرط في تنظيم محدد لذلك⁽¹⁾، ومن خلال قائمة المنشآت المصنفة المحددة في ملحق المرسوم التنفيذي رقم 07-144⁽¹⁾، المتضمن

(1) لقد تم تنظيم دراسة التأثير على البيئة في قطاع المحروقات وفقا للمرسوم التنفيذي رقم 08-312 المحدد لشروط الموافقة على دراسات التأثير في البيئة في قطاع المحروقات، وفيما يخص موجز التأثير فقد تم تنظيمه في المرسوم التنفيذي رقم 07-145 المحدد

قائمة المؤسسات المصنفة يتضح أن المشرع الجزائري قد ألزم المنشآت التي تقوم بنشاط مرتبط بقطاع المحروقات أو تستعمل مواد متعلقة بالمحروقات ضرورة الحصول على رخصة استغلال للمنشآت المصنفة، والتي تحتوي بدورها على الشروط التي حددتها المادة 5 من المرسوم التنفيذي 07-145 المحدد لمجال ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسات التأثير في البيئة، وشروط المادة 5 أيضا من المرسوم التنفيذي رقم 06-198، الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة حيث يمكن توزيع هذه الرخص وفق تصنيف قانون المحروقات إلى رخص خاصة بنشاطات المنبع (الفرع الأول)، ورخص متعلقة بنشاطات المصب (الفرع الثاني).

لمجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسات وموجز التأثير في البيئة، أما دراسات الخطر فيتم إعدادها وفقا للمرسوم التنفيذي رقم 15-09 المحدد لكيفيات الموافقة على دراسات الأخطار الخاصة بقطاع المحروقات، وفيما يخص التحقيق العمومي في قطاع المحروقات فقد تم تحديده في المرسوم التنفيذي رقم 08-312 السالف الذكر.

(1) وبالرجوع إلى المرسوم التنفيذي رقم 07-144 المتضمن قائمة المؤسسات المصنفة، ضمن الملحق المتصل به، وبعد عملية البحث عن مختلف المنشآت المصنفة والتي تمارس نشاطا متعلقا بالأنشطة المرتبطة بقطاع المحروقات أو تستعمل مواد تعتمد على معالجة المحروقات فإننا نجد الأنشطة التالية: الرمز: 1531، النشاط: السوائل القابلة للاشتعال (الصناعة، منها معالجة البترول ومشتقاته، إزالة الكبريت)، طبيعة الرخصة: تخضع لرخصة وزارية، مجال نشر التحقيق العمومي: يتم على مسافة 3 كلم، الدراسة الواجب الخضوع لها: تخضع إلى دراسة التأثير على البيئة ودراسة الخطر.

الرمز 1510، النشاط: الغازات القابلة للاشتعال (صناعة)، الكمية الممكن تواجدها في المنشأة: تفوق أو تساوي 200 طن، طبيعة الرخصة: تخضع لرخصة وزارية، مجال نشر التحقيق العمومي: يتم على مسافة 3 كلم، الدراسة الواجب الخضوع لها: تخضع إلى دراسة التأثير على البيئة ودراسة الخطر أما في حالة الكمية اقل من 200 طن، طبيعة الرخصة: تخضع لرخصة ولائية، مجال نشر التحقيق العمومي: 3 كلم، الدراسة الواجب الخضوع لها: تخضع إلى دراسة التأثير على البيئة ودراسة الخطر.

الرمز 1511، النشاط خزان ومخازن الغاز المضغوط التي تحتوي على غازات قابلة للاشتعال، الكمية الممكن تواجدها في المنشأة: تفوق أو تساوي 200 طن، طبيعة الرخصة: تخضع لرخصة وزارية، مجال نشر التحقيق العمومي: يتم على مسافة 4 كلم، الدراسة الواجب الخضوع لها: تخضع إلى دراسة التأثير على البيئة ودراسة الخطر، أما في حالة الكمية تفوق أو تساوي 10 طن وقل من 200 طن، طبيعة الرخصة: تخضع لرخصة ولائية، مجال نشر التحقيق العمومي: يتم على مسافة 2 كلم، الدراسة الواجب الخضوع لها: تخضع إلى دراسة التأثير على البيئة ودراسة الخطر، أما في حالة الكمية تفوق أو تساوي 1 طن وقل من 10 طن، طبيعة الرخصة: تخضع لرخصة رئيس المجلس الشعبي البلدي، مجال نشر التحقيق العمومي: لا تخضع للنشر العمومي، الدراسة الواجب الخضوع لها: تخضع إلى موجز التأثير وتقرير عن المواد الخطرة.

الرمز 1518، النشاط تمييع أو تغوير المحروقات المعدنية الصلبة (منشأة)، الكمية الممكن تواجدها في المنشأة: تفوق أو تساوي 50 طن، طبيعة الرخصة: تخضع لرخصة وزارية، مجال نشر التحقيق العمومي: يتم على مسافة 2 كلم، الدراسة الواجب الخضوع لها: تخضع إلى دراسة التأثير على البيئة ودراسة الخطر.

الرمز 1531، النشاط السوائل القابلة للاشتعال (الصناعة، منها معالجة البترول ومشتقاته، غزالة الكبريت)، الكمية الممكن تواجدها في المنشأة: دون تحديد الكمية، طبيعة الرخصة: تخضع لرخصة وزارية، مجال نشر التحقيق العمومي: يتم على مسافة 3 كلم، الدراسة الواجب الخضوع لها: تخضع إلى دراسة التأثير على البيئة ودراسة الخطر.

الرمز 2619، النشاط النفط (استغلال ونقل)، الكمية الممكن تواجدها في المنشأة: دون تحديد الكمية، طبيعة الرخصة: تخضع لرخصة وزارية، مجال نشر التحقيق العمومي: يتم على مسافة 5 كلم، الدراسة الواجب الخضوع لها: تخضع إلى دراسة التأثير على البيئة ودراسة الخطر. وتجدر الإشارة أن قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة الواردة في المرسوم التنفيذي رقم 07-144، قد تم تحديد مختلف أشكال نشاطاتها عبر 85 صفحة ضمن الجريدة المتضمنة المرسوم التنفيذي رقم 07-144.

الفرع الأول

رخص نشاطات المنبع

تتضمن نشاطات المنبع العمليات المرتبطة بالتنقيب والبحث عن المحروقات، وتقديرها وتطويرها واستغلالها (أولاً)، وتشمل أعمال الفصل والتجزئة والضغط والتجميع والتوزيع والتخزين، ووسائل تصريف المحروقات (ثانياً)، كما تشمل نشاطات تسيير هذه العمليات وكذا التخلي عن المواقع وإعادتها إلى حالتها الأصلية⁽¹⁾، كما يلي:

أولاً: رخص التنقيب وعقود البحث واستغلال المحروقات

وفقاً للمادة رقم 5 من المرسوم التنفيذي رقم 07-294⁽²⁾ فإنه للحصول على رخصة التنقيب يجب أن يثبت مقدم الطلب كفاءات تقنية ومالية أكيدة وضرورة للقيام بأشغال التنقيب على أكمل وجه، وبين الملحق (ب) من المرسوم التنفيذي رقم 07-184⁽³⁾ الجوانب التقنية المشروطة لذلك، حيث ألزم كل مرشح يسعى للحصول على الانتقاء الأولي أن يقدم بياناً مفصلاً عن طاقته وتجربته، كما يحدد قدراته في التكفل بالتحديات الخصوصية على الصعيد البيئي، وصفاً لطاقته وخبرته في تسيير النظافة والأمن البيئي⁽⁴⁾.

ثانياً: رخصة ممارسة نشاط توزيع الوقود وتخزينه

بينت المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 15-57⁽⁵⁾ أن ممارسة نشاطات تخزين و/أو توزيع المواد البترولية تخضع للموافقة المسبقة التي يصدرها الوزير المكلف بالمحروقات، ويشترط لذلك الحصول على اعتماد نهائي يصدره الوزير المكلف بالمحروقات بعد إبداء رأي سلطة ضبط المحروقات⁽⁶⁾، وقد بينت المادة 5 منه أن الحصول على الرخصة يستدعي تقديم ملف وفقاً للملحق الثاني المتصل بالمرسوم التنفيذي حيث يتضمن ملف الاعتماد نسخ من الرخص المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المتعلق بالمؤسسات المصنفة لحماية البيئة، وبينت المادة 10 من الملحق الثالث من ذات المرسوم انه على موزع المنتجات البترولية أن يتعهد بالتطبيق الصارم للمقاييس المعمول بها في مجال المحروقات خاصة المواصفات التقنية للمنتجات وتهيئة مستودعات تخزين المنتجات البترولية واستغلالها والقواعد المطبقة فيما يخص الأمن من أخطار الحريق ومحيطات الحماية.

(1) المادة 2 فقرة 5 من القانون رقم 19-13، مرجع سابق.

(2) مرسوم تنفيذي رقم 07-294، مؤرخ في 26 سبتمبر 2007، يحدد إجراءات وشروط منح رخصة التنقيب عن المحروقات ج.ر.ج. عدد 62، صادر في 3 أكتوبر 2007.

(3) مرسوم تنفيذي رقم 07-184، مؤرخ في 9 جوان 2007، يحدد إجراءات إبرام عقود البحث والاستغلال وعقود استغلال المحروقات بناء على مناقصة للمنافسة، ج.ر.ج. عدد 40، صادر في 17 جوان 2007.

(4) أنظر الفقرة أ-1 و2 والفقرة أ-3 من الملحق (ب) من المرسوم رقم 07-184، مرجع سابق.

(5) مرسوم تنفيذي رقم 15-57، مؤرخ في 8 فيفري 2015، يحدد شروط وكيفيات ممارسة نشاط تخزين و/أو توزيع المنتجات البترولية، ج.ر.ج. عدد 8، صادر في 15 فيفري 2015.

(6) أنظر المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 15-57، مرجع سابق.

الفرع الثاني

نشاطات المصعب

تتضمن نشاطات المصعب عمليات النقل بواسطة الأنايبب والتكرير والتحويل بما في ذلك التخزين والتوزيع.

أولاً: رخص إنجاز منشآت نقل المنتجات البترولية بواسطة الأنايبب واستغلالها.

أخضع المرسوم التنفيذي رقم 14-94⁽¹⁾ كل انجاز لمنشآت نقل المنتجات البترولية إلى رخصة تسلم من طرف سلطة ضبط المحروقات⁽²⁾، وألزم كل طالب لها بتقديم ملف إداري، وملف تقني تم تحديد مكونات كل منهما بملحقين متصلين بالمرسوم التنفيذي رقم 14-94، ويجب أن يتضمن الملف كل من دراسة التأثير في البيئة ومخطط التسيير البيئي ودراسة الأخطار الموافق عليها طبقاً للتنظيم المعمول به⁽³⁾.

وفيما يخص إجراء الحصول على رخصة استغلال منشآت نقل المنتجات البترولية بواسطة الأنايبب فقد أخضعت لنظام رخصة الاستغلال التي تخضع بدورها إلى التنظيم المعمول به على أساس رخصة الشروع في الإنتاج المسلمة من سلطة ضبط المحروقات التي تستوجب ضرورة المطابقة لملف الصحة والأمن الصناعي والبيئة، وكذا التجارب الخاصة بأنظمة الوقاية والحماية والتدخل المتعلقة بالتحكم في الأخطار التي تؤثر في الأشخاص والبيئة والمنشآت⁽⁴⁾، وكذا الشروط المتعلقة بمطابقة هذه المنشآت للتنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة⁽⁵⁾.

ثانياً: منح امتياز نقل المحروقات بواسطة الأنايبب وسحبه

بينت المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 07-342⁶، أن منح امتياز النقل يتم بقرار من الوزير المكلف بالمحروقات، حيث يرفق الطلب وفقاً للملحق الأول المتصل بالمرسوم بدراسة تأثير في البيئة، إضافة إلى دراسة خطر، وتقوم سلطة ضبط المحروقات بدراسة أولية للطلب، حيث أن اكتمال الملف يسمح لسلطة ضبط المحروقات بتقديم دفتر الشروط الذي يحدد حقوق والتزامات المستفيد من الامتياز⁽⁷⁾، كما ألزمت المادة 11 منه أن يتضمن دفتر الشروط مجموعة من البنود والتي من ضمنها الأثر على البيئة المتوقع من النشاط موضوع الامتياز.

(1) تنفيذي رقم 14-94، مؤرخ في 4 مارس 2014 يحدد إجراءات الحصول على الرخص المطلوبة لإنجاز منشآت نقل المنتجات البترولية بواسطة الأنايبب واستغلالها، ج.ر.ج.ج.، عدد 13، صادر في 9 مارس 2014.

(2) المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 14-94، المرجع السابق.

(3) أنظر الملحق 2 من المرسوم التنفيذي رقم 14-94، المتضمن مكونات الملف التقني، لطلب رخصة الانجاز أو التحويل لمنشأة نقل المنتجات البترولية بواسطة الأنايبب.

(4) المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 14-94، مرجع سابق.

(5) أنظر المواد 11 و 12 و 13 من المرسوم التنفيذي رقم 14-94، مرجع سابق.

⁶ مرسوم تنفيذي رقم 07-342، مؤرخ في 7 نوفمبر 2007، يحدد إجراءات منح امتياز نقل المحروقات بواسطة الأنايبب وسحبه، ج.ر.ج.ج.، عدد 71، صادر في 14 نوفمبر 2007.

(7) أنظر المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 07-342، مرجع سابق.

ثالثا: رخص إنجاز منشآت تكرير المحروقات وتخويلها واستغلالها

وفقا للمرسوم التنفيذي رقم 14-137⁽¹⁾ فقد ألزمت المادة 3 منه إثر كل إنجاز لمنشأة تكرير المحروقات أو تحويلها تقديم طلب لسلطة ضبط المحروقات، مفروقا بملف تم تحديد مكوناته في الملحق الأول المتصل بالمرسوم، وبعد تحقق سلطة ضبط المحروقات من مطابق هذا الملف، تطلب منه تقديم ملف تكميلي تم تحديد مكوناته في الملحق الثاني المتصل بالمرسوم⁽²⁾، وتضمنت مكونات الملف التكميلي (ملف تقني) والذي يعتبر ملفا مشتركا بين نشاط التكرير أو نشاط تحويل المحروقات، إلزامية بيان طبيعة النفايات سواء أكانت صلبة أو سائلة أو غازية وكذا طرق معالجتها، إضافة إلى بيان مخطط وضع المعدات وتخطيط سير السوائل المحبوسة، كما تضمن الملف ضرورة إرفاقه بنسخة من دراسة التأثير في البيئة ونسخة من دراسة خطر المنشأة موافق عليهما طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، وكذا الموافقة المسبقة لإنجاز مؤسسة مصنفة لحماية البيئة، إضافة إلى ذلك فقد بينت المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 14-137 أنه لا يمكن لصاحب الطلب الشروع في إنجاز المنشأة دون أن يحصل مسبقا على الرخص التنظيمية الأخرى ومثال ذلك رخصة البناء⁽³⁾.

ومن أجل إيجاد بدائل لمصادر الطاقة الطبيعية القابلة للاستنزاف كالبترول والغاز والفحم نتيجة آثارهم المدمرة على البيئة فقد كرس المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 99-09⁽⁴⁾ ترشيد استخدام الطاقة عن طريق اعتماد الطاقات المتجددة⁽⁵⁾ أجل الحد من تأثير النظام الطاقوي على البيئة، عبر اعتماد جملة من الإجراءات والنشاطات التطبيقية⁽⁶⁾ بغية الاستعمال الرشيد للطاقة عبر استعمالها بالصورة الحسنة في مختلف مستويات الإنتاج وتحويل الطاقة والاستهلاك النهائي لها في قطاعات الصناعة والنقل والخدمات وحتى الاستهلاك العائلي⁽⁷⁾، وبذلك فإن التخفيف من تأثيرات النظام الطاقوي على البيئة يسمح بتقليل إنبعاثات الغازات المدفئة وغازات السيارات في المدن، وبينت المادة 7 من القانون رقم 99-09 أن التحكم في الطاقة يعد نشاطا ذو منفعة عامة، يتضمن ترقية

(1) مرسوم تنفيذي رقم 14-137، مؤرخ في 20 افريل 2014، يحدد إجراءات الحصول على الرخص المطلوبة لإنجاز منشآت تكرير المحروقات وتحويلها واستغلالها، ج.ر.ج.ج.، عدد 25، صادر في 4 ماي 2014.

(2) أنظر المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 14-137، المرجع السابق.

(3) أبدى المشرع الجزائري وفقا لهذه الأحكام تميزا من حيث الإحاطة بمختلف الرخص من رخصة المؤسسات المصنفة، ورخصة البناء وكذا مختلف الدراسات البيئية من دراسة التأثير في البيئة، ودراسة الخطر، كما أشار وبصورة متميزة لأول مرة للنفايات وطرق معالجتها وهو الأمر الذي لم يسبق أن اعتمده فيما يخص الرخص الأخرى لباقي نشاطات قطاع المحروقات.

(4) قانون رقم 99-09، مؤرخ في 28 جويلية 1999، يتعلق بالتحكم في الطاقة، ج.ر.ج.ج.، عدد 51، صادر في 2 أوت 1999.

(5) يقصد بالطاقات المتجددة تلك الطاقات التي يتكرر وجودها في الطبيعة على نحو تلقائي ودوري، فهي مستمدة من موارد طبيعية قابلة للتجديد أو التي يستبعد نفاذها، كما تعرف على أنها الطاقات ذات المصدر الطبيعي والمتوفرة بسهولة والتي يمكن تحويلها إلى طاقة، حيث تتميز بأنها دائمة وصديقة للبيئة وهي بذلك بخلاف الطاقات غير المتجددة القابلة للنضوب والمتواجدة في مخازن جيولوجية كما أنها تختلف عنها بالنظر إلى مخلفاتها التي لا تشكل تهديدا للبيئة كما هو الحال عند احتراق البترول. أنظر فروحات حدة، "الطاقات المتجددة كمدخل لتحقيق التنمية المستدامة في الجزائر: دراسة لواقع مشروع تطبيق الطاقة الشمسية في الجنوب الكبير بالجزائر"، مجلة الباحث، كلية العلوم الاقتصادية جامعة قاصدي مرياح، ورقلة، العدد 11، 2012، ص.149.

(6) أنظر المادة 3 من القانون رقم 99-09، المرجع السابق.

(7) أنظر المادة 4 من القانون رقم 99-09، مرجع سابق.

وتشجيع التطور التكنولوجي وتحسين الفعالية الاقتصادية كما يساهم في تحقيق التنمية المستدامة، وبالنتيجة لذلك فقد أكد القانون رقم 04-09⁽¹⁾ المتعلق بترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة أن أهداف ترقية الطاقات المتجددة تتمثل في حماية البيئة بتشجيع اللجوء إلى مصادر الطاقة غير الملوثة والمساهمة في مكافحة التغيرات المناخية بالحد من إفرازات الغاز المتسبب في الاحتباس الحراري والمساهمة في التنمية المستدامة بالحفاظ على الطاقات التقليدية وحفظها⁽²⁾.

إن الطاقات المتجددة تشكل مصدرا مستقبليا هاما للطاقة نظرا لكونها البديل الرئيسي للطاقة الأحفورية إذ يتمثل الدافع الرئيسي للاهتمام بهذا النوع من الطاقة في الدافع البيئي للحد من الغازات المنبعثة وخصوصا غاز ثاني أكسيد الكربون⁽³⁾.

المطلب الثاني

نظام الترخيص المنجمي

تتميز الرخص الخاصة بنشاطات قطاع المناجم حسب مضمون كل نشاط، وكذلك خصوصية المراحل التي تمر بها مختلف العمليات الواردة على المكامن المنجمية (الفرع الأول)، كما تشهد المراحل اللاحقة لمنح الرخص سواء بإنهاء مدة العقد أو إتخاذ إجراء توقيف النشاط أو سحب الترخيص وضعيات قانونية تقتضي تطبيق أحكام خاصة مما يستدعي مراجعة كيفية تعامل المشرع الجزائري معها وتحديد كيفية تأسيس المشرع الجزائري لمقتضيات حماية البيئة حال حصولها (الفرع الثاني).

الفرع الأول

رخص بداية ممارسة نشاطات قطاع المناجم

عالج قانون المناجم الأحكام المطبقة على نشاطات المنشآت الجيولوجية (أولا)، ونشاطات البحث واستغلال المواد المعدنية أو المواد المتحجرة في إطار المقالع (ثانيا)، وأعطى أحكاما خاصة بالنسبة للنشاطات التي تصنف على أنها ذات طابع إستراتيجي من نظام المناجم والمقالع (ثالثا).

أولا: نظام الرخصة لممارسة أنشطة المنشآت الجيولوجية

سبق توضيح الاختلاف بين الأنشطة الجيولوجية والمنشآت الجيولوجية⁽⁴⁾، واتضح أن ممارسة الأنشطة الجيولوجية يخضع للقانون التجاري فهي من الأعمال التجارية على عكس الأولى التي تعتبر كما سبق الإشارة إليه من الأنشطة ذات النفع العام والتي تهدف إلى تثمين الموارد المعدنية، حيث تتكون المنشآت الجيولوجية من أشغال جيولوجية وعمليات جرد وعمليات إيداع قانوني حيث، ويمكن انجاز أشغال المنشآت الجيولوجية على أساس رخصة

(1) قانون رقم 04-09، مؤرخ في 14 أوت 2004، يتعلق بترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة، ج.ر.ج. عدد 52، صادر في 18 أوت 2004.

(2) أنظر المادة 2 من القانون رقم 04-09، المرجع السابق.

(3) حدة فروحات، المرجع السابق، ص 149.

(4) راجع مفهوم المنشآت الجيولوجية ضمن دراسة التأثير في البيئة.

تسلمها وكالة المصلحة الجيولوجية⁽¹⁾، حيث تتضمن هذه الرخصة وجوبا اسم صاحبها وامتداد محيط المساحة مع تدقيق الحدود وكذا طبيعة ومدة الأشغال المقررة؛ وتخول رخصة أشغال المنشآت الجيولوجية التي تسلم مجانا بعد إشعار السلطات المحلية، الحق لصاحبها للدخول إلى حدود المحيط المعني دون أن تمكنه من القيام بالأشغال التي قد تضر بمصلحة مالك الأرض أو وذوي حقوقه⁽²⁾.

وما يسجل في هذا السياق أن المشرع لم يؤسس أو يشير إلى تطبيق أي أحكام مرتبطة بحماية البيئة، حيث كان من الأولوية أن تتضمن أشغال المنشآت الجيولوجية على الأقل دراسة موجزة مرتبطة بالبيئة، لاسيما وأن أحكام المادة 24 من قانون المناجم الجزائري قد بينت أنه يمكن لأي باحث جامعي أو حر أو مؤسسة أو هيئة أو شركة متخصصة في الميدان المنجمي أو الزراعي انجاز خريطة جيولوجية أو جيوفيزيائية بصورة كلية أو جزئية، علاوة على القيام بكل الدراسات التي تتطلب رخصة تسلمها وكالة المصلحة الجيولوجية للجزائر، والتي بدورها وفقا لأحكام المادة 39 من قانون المناجم الجزائري لا تتضمن أحكاما رقابية أو دراسة لتوقع القائم بالدراسة للأضرار التي يمكن أن تحدث للبيئة حال عمليات التنقيب والاستغلال، وبذلك يجب إعادة النظر في هذه النقطة بتأسيس دراسة أو مذكرة للتأثير على البيئة حال القيام بالدراسات الجيولوجية.

ثانيا: نظام الرخصة لاستغلال الثروة المعدنية في إطار المناجم والمقالع

تقوم السلطة الإدارية المختصة كما هو محدد في المادة 63 من القانون رقم 14-05 قبل بدئ أي مزيدة أو منح أي تأشيرة، وبعد معاينة الموقع ودراسة إمكانيات ممارسة النشاط المنجمي المقرر بإعداد الملفات التقنية وتخضعها لتحقيق أولي لدى الولايات التي يقع في داخل ترابها المؤشرات والمواقع المعدنية والمكامن المعدنية و/أو أي موقع منجمي آخر⁽³⁾، وكذا المصالح المؤهلة للولاية والوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية في حالة تراخيص منجمية يمنحها الوالي المختص إقليميا⁽⁴⁾، ويجب أن يتضمن كل ملف تقني مجموعة من البيانات والتي من بينها وصف موجز للنشاط المنجمي الذي يمكن ممارسته مع بيان الآثار المحتملة للنشاط المقرر على البيئة⁽⁵⁾، ووفقا

(1) انشأ قانون المنجم الجزائري وفقا للمادة 37 من القانون رقم 14-05 وكالتين وطنيتين تتمتعان بالشخصية القانونية والإستقلال المالي، وهما وكالة تسيير المنشآت الجيولوجية ويطلق عليها تسمية "وكالة المصلحة الجيولوجية للجزائر" ووكالة لتسيير ممتلكات المنجمية ويطلق عليها تسمية "الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية"، حيث سيتم معالجة إختصاصاتها وتنظيمها في الباب الثاني من هذه الدراسة باعتبارها من الآليات المادة لحماية البيئة ضمن الأنشطة المنجمية.

(2) أنظر المادة 25 والمادة 26 فقرة من القانون رقم 14-05، مرجع سابق.

(3) بينت المادة 63 من القانون رقم 14-05 أنه تمنح تراخيص البحث والاستغلال المنجميين من طرف الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية بعد الحصول على الرأي المبرر للوالي المختص إقليميا، ويمنح الوالي المختص إقليميا في إطار إنجاز مشاريع الهياكل الأساسية والتجهيزات والسكن المقررة في برنامج التنمية للولاية أو الولايات تراخيص لاستغلال مقالع المواد المعدنية من نظام المقالع، حيث تمنح هذه التراخيص بعد أخذ الرأي المبرر للوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية وآراء المصالح المؤهلة للولاية.

(4) المادة 6 فقرة 1 أو 2 من المرسوم التنفيذي رقم 18-202، مؤرخ في 5 أوت 2018 يحدد كفاءات وإجراءات منح التراخيص المنجمية، ج.ر.ج.، عدد 49، صادر في 8 أوت 2018.

(5) المادة 6 فقرة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 18-202، المرجع السابق.

لأحكام المادة 7 من قانون المناجم الجزائري تصنف مواقع ومكامن المواد المعدنية أو المتحجرة سواء استغلت سطحيا أو باطنيا إلى نظام المناجم أو نظام المقالع.

كما بينت المادة 62 من القانون رقم 14-05 أنه لا يمكن ممارسة نشاطات البحث أو الاستغلال المنجمي إلا عن طريق ترخيص منجمي، حيث يخول الترخيص المنجمي لصاحبه في حدود المحيط المنجمي حق ممارسة النشاطات المنجمية التي من أجله تم منحه، وينشئ هذا الترخيص المنجمي حقا منفصلا عن الملكية السطحية وهو غير قابل للرهن ولا للإيجار من الباطن⁽¹⁾.

ويعتبر الترخيص المنجمي وثيقة تسلم من طرف السلطة الإدارية المختصة، تخول حقوق ممارسة نشاطات البحث أو الاستغلال المنجمي على محيط مساحة يحدد بنظام إحداثيات، ويطبق وصف "مخترع" على صاحب الترخيص بالاستكشاف المنجمي الذي قام بالاكشاف وتقدير موقع معدني من نظام المناجم حيث يجب أن يثبت الجدوى التقنية والاقتصادية مع الأخذ بعين الاعتبار مبادئ التنمية المستدامة⁽²⁾، ويمكن القول أن اعتماد المشرع لمصطلح التنمية المستدامة فيه إشارة إلى ضرورة استغلال الثروة المعدنية دون استنزاف ضمانا لتحقيق التنمية في إطار ترشيد الاستغلال حفاظا على المكامن أكبر وقت ممكن، علاوة على توظيف عبارة مبادئ التنمية المستدامة التي يراعى فيها البعد البيئي، كمبدأ رئيسي حال استغلال الثروات بصفة عامة بما يحقق التوازن بين الاستثمار والبيئة والحفاظ على الثروة الوطنية لأجيال متعددة.

1. تراخيص البحث المنجمي

وفقا لأحكام المادة 18 من القانون رقم 14-05 ينقسم البحث المنجمي عن مواقع ومكامن المواد المعدنية أو المتحجرة سواء من نظام المناجم أو من نظام المقالع إلى مرحلتين هما التنقيب المنجمي والاستكشاف المنجمي:

أ. تراخيص التنقيب المنجمي

لا يمكن القيام بأشغال التنقيب المنجمي إلا بموجب ترخيص بالتنقيب المنجمي، حيث يسلم هذا الترخيص لطالبة لإنجاز برنامج التنقيب التكتيكي أو الإستراتيجي للبحث عن خام معدني بصورة مخصصة أو للبحث عن مؤشرات لعدة خامات معدنية⁽³⁾، ويتمثل نشاط التنقيب المنجمي في عمليات تعرف حسب امتداد منطقة التنقيب (التنقيب التكتيكي على مساحات صغيرة والتنقيب الاستراتيجي على مساحات كبيرة) ووفقا لطبيعة الخامات المعدنية موضوع البحث (التنقيب الاختصاصي والتنقيب متعدد القيم أو البحث عن مؤشرات معدنية)⁽⁴⁾.

ولا يمكن أن تتجاوز مدة الترخيص بالتنقيب المنجمي مدة سنة واحدة وباستطاعة صاحب الترخيص أن يطلب تمديده مرتين على الأكثر وتكون مدة كل تمديد ستة أشهر⁽⁵⁾، وفقا للمادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 18-202 الذي يحدد كفاءات وإجراءات منح التراخيص المنجمية فأن طلبات الرخص المنجمية تودع وفق طلب لدى

(1) أنظر المادة 13 من القانون رقم 14-05، مرجع سابق.

(2) أنظر المادة 4 فقرة 13 و 14 من القانون رقم 14-05، مرجع سابق.

(3) راجع المواد 87 و 88 من القانون رقم 14-05، مرجع سابق.

(4) المادة 19 من القانون رقم 14-05، مرجع سابق.

(5) المادة 90 من القانون رقم 14-05، مرجع سابق.

السلطة الإدارية المختصة في أربعة نسخ ويجب أن يرفق الطلب بملف تم تحديد محتواه بحسب النشاط المنجمي المستهدف في الملحق الثاني والملحق الثالث من المرسوم رقم 18-202 المحدد لكيفيات وإجراءات منح التراخيص المنجمية. وفي الملحق الثاني من المرسوم التنفيذي رقم 18-202 الذي يحدد كيفيات وإجراءات منح التراخيص المنجمية تم تحديد الملفات النموذجية لطلبات التراخيص المنجمية التي يجب أن تشمل على معلومات عديدة حيث أسفر البحث في الملف النموذجي الخاص بطلب ترخيص التنقيب المنجمي إلى عدم الإشارة إلى أي وثيقة متعلقة بالبيئة، وفي هذا الصدد يجب إعادة النظر في مضمون الملفات النموذجية لطلبات التراخيص المنجمية الخاصة بالتنقيب على ضرورة تفعيل الأحكام المتعلقة بالبيئة لا يسما تلك التي نص عليها قانون المناجم.

ب. تراخيص الاستكشاف المنجمي

تقتضي عمليات القيام بالاستكشاف المنجمي الحصول على ترخيص بالاستكشاف المنجمي حيث يمكن أن يشمل هذا الترخيص مادة أو عدة مواد معدنية أو متحجرة ولا يمكن منح نفس المساحة سوى لطالب واحد⁽¹⁾، ويتمثل الاستكشاف المنجمي في انجاز الدراسات الجيولوجية والجيوفيزيائية المتعلقة بالبنيات والجيولوجيا الباطنية وانجاز الأشغال التقديرية عن طريق الحفر السطحي والحفر المععمق، ويهدف أيضا إلى التعريف بالمعايير النسيجية والتركيزات ومعايير التمعدن، كما يتضمن إعداد دراسة الجدوى التقنية والاقتصادية لتطوير واستغلال المكامن حيث يشمل توقيت برنامج الأشغال المقرر انجازها وكذا الأخذ بعين الاعتبار حماية البيئة والجوانب المتعلقة بمرحلة ما بعد المنجم⁽²⁾.

وقد حدد قانون المناجم الجزائري مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات لأي ترخيص بالاستكشاف، حيث يمكن لصاحبها أن يطلب تمديدها مرتين على الأكثر وتكون كل مدة كل تمديد سنتين على الأكثر⁽³⁾، ويخول الترخيص المنجمي بالاستكشاف لصاحبه وفق أحكام المادة 96 من قانون المناجم الحق في انجاز كل الدراسات والأشغال المنجمية اللازمة لمتطلبات نشاط الاستكشاف المنجمي المؤسسة وفقا لأحكام المادة 20 من قانون المناجم والتي تضمن ضرورة الأخذ بالاعتبار حماية البيئة، وينشأ تبعا لنجاح عملية الاستكشاف حق المخترع في نظام المناجم القابل للاستغلال التجاري، حيث يخول لصاحبه لهذه الصفة الحصول على ترخيص بالاستغلال المنجم شريطة أن يتم الموافقة على دراسة الجدوى التقنية والاقتصادية من طرف الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية من أجل التطوير والشروع في استغلال المكامن مع الأخذ بعين الاعتبار الانشغالات البيئية وتسيير مرحلة ما بعد المنجم⁽⁴⁾.

وفقا للمادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 18-202 الذي يحدد كيفيات وإجراءات منح التراخيص المنجمية فإن طلبات الرخص المنجمية تودع وفق طلب لدى السلطة الإدارية المختصة في أربعة نسخ ويجب أن يرفق الطلب بملف تم تحديد محتواه بحسب النشاط المنجمي المستهدف في الملحق الثاني والملحق الثالث من المرسوم رقم 18-202 المحدد لكيفيات وإجراءات منح التراخيص المنجمية، وفي الملحق الثاني من المرسوم التنفيذي رقم

(1) راجع المواد 93 و 94 من القانون رقم 14-05، مرجع سابق.

(2) المادة 20 من القانون رقم 14-05، مرجع سابق.

(3) المادة 95 من القانون رقم 14-05، مرجع سابق.

(4) المادة 98 من القانون رقم 14-05، مرجع سابق.

18-202 تم تحديد الملفات النموذجية لطلبات التراخيص المنجمية التي يجب أن تشمل على معلومات عديدة حيث أسفر البحث في الملف النموذجي الخاص بطلب ترخيص الاستكشاف المنجمي تم تقييد ضرورة إرفاق دراسة التأثير في البيئة، علاوة على تم تقييد ضرورة تضمين الملف دراسة التأثير في البيئة بالنسبة للملف النموذجي الخاص بطلب توسيع أو تعديل ترخيص الاستكشاف المنجمي، كما أكدت المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 18-202 أنه يحدد الترخيص بالاستكشاف المنجمي مجموعة من المعطيات ويحدد على الخصوص إلزامية احترام أحكام القانون 14-05، ونصوصه التنظيمية في مجال الإيداع القانوني للمعلومة الجيولوجية والتقارير السداسي بنشاط وحماية البيئة وإعادة الأماكن إلى حالتها الأصلية.

2. تراخيص الاستغلال المنجمي

لا يمكن القيام بأشغال الاستغلال المنجمي إلا بموجب أحد تراخيص الاستغلال المنجمي، ولا تسلم تراخيص الاستغلال المنجمي إلا بعد الدراسة والموافقة على ملف الطلب الذي يعده صاحبه ويرسله إلى السلطة الإدارية المختصة⁽¹⁾، وقد أحال المشرع إلى التنظيم لتحديد كفاءات وإجراءات المزايدة لمنح التراخيص المنجمية⁽²⁾، ويتمثل نشاط الاستغلال المنجمي في أشغال التطوير أو التوسيع والأشغال التحضيرية وأشغال الاستخراج وتثمين المواد المعدنية أو المتحجرة، وكذا نشاطات عملية اللم والجمع و/أو الجني للمواد المعدنية من نظام المقالع المتواجدة على حالتها فوق سطح الأرض⁽³⁾. حيث تظهر التراخيص كما يلي: "تراخيص استغلال منجم وتراخيص استغلال مقلع وتراخيص استغلال منجمي حرفي و تراخيص ممارسة نشاطات اللم والجم و/أو الجني للمواد المعدنية"

تمنح تراخيص البحث والاستغلال المنجميين من طرف الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية، بعد الحصول على رأي مبرر للوالي المختص إقليميا⁽⁴⁾، وقد حددت وفقا لأحكام المادة 107 من قانون المناجم الجزائري مدة الترخيص بالاستغلال بعشرين سنة قابلة للتجديد عدة مرات لمدة تقل أو تساوي عشر سنوات لكل تجديد، وفيما يخص مدة الاستغلال الحرفي فإن مدته حددت بخمسة سنوات قابلة للتجديد عدة مرات لمدة تقل عن سنتين لكل تجديد، وفيما يخص رخصة ممارسة نشاطات اللم والجمع و/أو الجني للمواد المعدنية من نظام المقالع المتواجدة على حالتها على سطح الأرض فإن مدة الاستغلال مقدرت بسنتين مع إمكانية تجديدها⁽⁵⁾؛ ويمنح الوالي المختص إقليميا في إطار انجاز مشاريع الهياكل الأساسية والتجهيزات والسكن المقررة في برامج التنمية للولاية أو الولايات تراخيص لاستغلال مقالع معدنية من نظام المقالع التي تحدد قائمتها عن طريق التنظيم حيث تمنح التراخيص بعد الحصول على آراء المصالح المؤهلة ولأثيا والرأي المبرر للوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية الذي تبديه بعد دراسة ملف تقدمه الولاية، ويتضمن وجوبا مخطط تطوير المكمن واستغلاله⁽⁶⁾، ويخضع منح كل ترخيص منجمي إلى توقيع دفتر شروط أعباء من طرف طالب الترخيص حيث يلزمه احترام الشروط العامة والخاصة والالتزامات

(1) راجع المادة 103 و 104 من القانون رقم 14-05، مرجع سابق.

(2) المادة 106، الفقرة الأخيرة من القانون رقم 14-05، مرجع سابق.

(3) المادة 21 من القانون رقم 14-05، مرجع سابق.

(4) المادة 63 فقرة 01 من القانون رقم 14-05، مرجع سابق.

(5) راجع المادة 108 و 109 من القانون رقم 14-05، مرجع سابق.

(6) المادة 63 فقرة 02 من القانون رقم 14-05، مرجع سابق.

المنصوص عليها في قانون المناجم والالتزامات المتعلقة بالأشغال والمصاريف، حيث يحدد عن طريق التنظيم كفاءات دراسة ملفات طلب التراخيص المنجمية وتجديدها وتعليقها وسحبها والتخلي والتنازل عنها وتحويلها، كما تحدد نماذج دفاتر الأعباء بقرار من الوزير المكلف بالمناجم⁽¹⁾.

وقد تضمن الملحق الثالث بالمرسوم التنفيذي رقم 18-202 الذي يحدد كفاءات وإجراءات منح التراخيص المنجمية بعنوان: " شكل ونماذج الوثائق ومكونات ملف طلب التراخيص المنجمية" أن ملفات التراخيص المنجمية تشمل على وثائق إدارية ووثائق تقنية حيث تضمنت الوثائق الإدارية إلزامية توفير رخصة المؤسسات المصنفة. إضافة إلى ذلك وفي الجانب التقني تضمن الملف الرابع بعنوان: "نموذج تقرير نشاط الاستغلال" إلزامية إدراج المعطيات المرتبطة بالبيئة والتذكير بالتدابير المنصوص عليها في دراسات التأثير والأخطار، وحالة إعادة الأماكن إلى حالتها الأصلية والأشغال المنجزة والنفقات المتوقعة، وفي الملف الخامس بعنوان: "نموذج عن حالة تنفيذ الالتزامات المكتتبه" حيث يكون هذا النموذج صالحا لجميع طلبات التراخيص المنجمية سارية المفعول أو التي تنتهي صلاحيتها حيث يتضمن عدة بيانات والتي من بينها حماية البيئة والتدابير المخطط لها والتدابير المتخذة والنفقات المقررة، والنفقات الفعلية حال إعادة الأماكن إلى حالتها الأصلية، ببيان الأشغال والنفقات المخطط لها والأشغال والنفقات المنجزة، وفيما يخص التنظيم المحال إليه بموجب المادة 64 من القانون رقم 15-04 فقد بين المرسوم التنفيذي رقم 18-202 كفاءات وإجراءات منح التراخيص المنجمية حيث بينت المادة 10 منه أن طلبات الرخص المنجمية تودع وفق طلب لدى السلطة الإدارية المختصة في أربعة نسخ ويجب أن يرفق الطلب بملف تم تحديد محتواه بحسب النشاط المنجمي المستهدف في الملحق الثاني والملحق الثالث من المرسوم رقم 18-202 المحدد لكفاءات وإجراءات منح التراخيص المنجمية بحسب عنوان الترخيص كما يلي:

1.2 تراخيص استغلال المناجم

في الملحق الثاني من المرسوم التنفيذي رقم 18-202 المتضمن كفاءات وإجراءات منح التراخيص المنجمية تم تحديد الملفات النموذجية لطلبات التراخيص المنجمية التي يجب أن تشمل على معلومات عديدة حيث أسفر البحث في الملف النموذجي الخاص بطلب ترخيص استغلال المناجم عن تقييد ضرورة إرفاق الملف بدراسة التأثير على البيئة، ومخطط تسيير البيئة، ودراسة الأخطار، ورخصة المؤسسات المصنفة، وبرنامج إعادة تأهيل وإعادة الموقع إلى حالتها الأصلية والتكفل بالمخاطر والاضطرابات والتلوث المتبقية لما بعد المنجم، وفي هذا الصدد تبرز مختلف الدراسات البيئية على غرار دراسة التأثير في البيئة والتي تكون دائما نتاج حجم النشاط الكبير إضافة إلى دراسة الخطر، كما يسجل أيضا فصل رخصة المؤسسات المصنفة واعتبارها رخصة مستقلة وهي تؤكد تطبيق أحكام المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198 المتعلق بالتنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة وهي بهذه الصورة لم تحد ولا تحل محل الرخصة القطاعية، حيث تبرز في هذا السياق باعتبارها وثيقة إلزامية من أجل الحصول على الرخصة القطاعية؛ وقد أكدت المادة 27 من المرسوم التنفيذي رقم 18-202 الذي يحدد كفاءات وإجراءات منح التراخيص المنجمية على إلزامية إرفاق ملف الترخيص بالاستغلال المنجمي المرسل إلى الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية بدراسة أثر وخطر النشاط المنجمي على البيئة، الموافق عليها من طرف

(1) المادة 64 فقرة من القانون رقم 14-05، مرجع سابق.

السلطات المختصة، والموافقة الرسمية للإدارة المكلفة بالموارد البيئية أو الغابات حسب الحالة وإدارة البيئة في كلتا الحالتين عندما يكون جزء أو كل المحيط المنجمي داخل الأملاك العمومية التابعة للري أو الأملاك الوطنية الغابية، وبالنسبة لوثيقة الترخيص باستغلال المناجم فإنها تتضمن عدة معطيات مرتبطة بالموقع وتاريخ إصدار وانتهاء الترخيص، وتتضمن إلزامية احترام أحكام القانون رقم 14-05 المتعلق بالمناجم ونصوصه التطبيقية في مجال المحافظة على المكامن وقواعد النظافة والسلامة العمومية والصناعية وحماية البيئة وإعادة المواقع إلى حالتها الأصلية والإيداع القانوني للمعطيات الجيولوجية وتقرير النشاط السداسي⁽¹⁾.

2.2 تراخيص استغلال مقالع

بالبحث في الملحق الثاني من المرسوم التنفيذي رقم 18-202 الذي يحدد كفاءات وإجراءات منح التراخيص المنجمية ضمن الملفات النموذجية لطلب ترخيص استغلال مقالع تم تقييد ضرورة تضمين الملف دراسة التأثير على البيئة ومخطط تسيير البيئة ودراسة الأخطار ورخصة المؤسسات المصنفة وبرنامج إعادة تأهيل وإعادة الموقع إلى حالتها الأصلية والتكفل بالمخاطر والاضطرابات والتلوث المتبقية لما بعد المنجم، ويتم إرسال الملف إلى الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية مع إرفاقه بدراسة أثر وخطر النشاط المنجمي على البيئة الموافق عليها من طرف السلطات المختصة طبقاً لأحكام المادة 126 من القانون رقم 14-05 المتعلق بنشاطات المناجم، إضافة إلى الموافقة الرسمية للإدارة المكلفة بالموارد المائية أو الغابات، وإدارة البيئة في كلتا الحالتين عندما يكون المحيط المنجمي كله أو جزء منه داخل الأملاك العمومية التابعة للري أو الأملاك الوطنية الغابية⁽²⁾. وقد أكدت المادة 42 من المرسوم التنفيذي رقم 18-202 على ضرورة تضمين وثيقة الترخيص بالاستغلال المقنع إلزامية احترام أحكام قانون المناجم ونصوصه التنظيمية في مجال المحافظة على المكامن وقواعد النظافة والسلامة العمومية والصناعية وحماية البيئة وإعادة الأماكن إلى حالتها الأصلية، والإيداع القانوني للمعلومات الجيولوجية وتقرير عن النشاط.

3.2 تراخيص الاستغلال المنجمي الحرفي وترخيص اللم والجمع من نظام المقالع

بالبحث في الملحق الثاني من المرسوم التنفيذي رقم 18-202 الذي يحدد كفاءات وإجراءات منح التراخيص المنجمية ضمن الملفات النموذجية لطلب ترخيص الاستغلال المنجمي الحرفي وترخيص اللم وجمع و/أو جني المواد المعدنية من نظام المقالع الموجود على سطح الأرض فقد تم تقييد ضرورة تضمين الملف مذكرة أو دراسة تأثير حسب ما يشكله المشروع على البيئة، وبالنسبة لوثيقة ترخيص الاستغلال المنجمي الحرفي وترخيص اللم والجمع من نظام المقالع فلم يضع المرسوم التنفيذي رقم 18-202 أحكاماً تتضمن خاصة بالبيئة على غرار النسق الموظف في تراخيص استغلال المقالع واستغلال المناجم، غير أكد على ضرورة منع استعمال المتفجرات، واحترام أحكام القانون الخاص بالمناجم بصورة إجمالية⁽³⁾.

وما يسجل في أيضا أن المشرع قد حدد كما سبق الإشارة إليه سابقاً مدة الترخيص بالاستغلال بعشرين سنة قابلة للتجديد عدة مرات لمدة تقل أو تساوي عشر سنوات لكل تجديد، حيث تم تقييد عملية التجديد بمدى تنفيذ

(1) المادة 27 من المرسوم التنفيذي رقم 18-202، مرجع سابق.

(2) المادة 40 فقرة 3 وفقرة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 18-202، مرجع سابق.

(3) راجع المادة 53 من المرسوم التنفيذي رقم 18-202، مرجع سابق.

الأشغال والمصاريف التي تعهد صاحب الترخيص المنجمي بإنجازها، وكذا موافقة السلطة الإدارية المختصة على برنامج جديد للأشغال والمصاريف للمدة المطلوبة حيث يفصل في طلب التجديد وفقا للإجراءات الترخيص الأولي، حيث يلاحظ ابتداء كبر مدة الاستغلال والتي يجب إعادة النظر فيها بتقليصها إلى عشرة سنوات بالنظر إلى إمكانية حدوث تطوير للتقنيات المعتمدة في الاستكشاف والتي تكون أكثر رفقا بالبيئة، علاوة على عدم إشارة المشرع إلى أي بعد للتنمية المستدامة من أجل فتح المجال للحفاظ على الثروة الوطنية وعدم السماح باستغلالها من طرف جهة واحدة بالنظر لطول مدة الاستغلال التي قد تصل إلى أربعين سنة.

ثالثا: نظام الرخصة للنشاطات المنجمية ولإستغلال المواد المعدنية أو المتحجرة الإستراتيجية

يظهر نظام الرخصة للنشاطات المنجمية الإستراتيجية في كل من نظام الرخصة لاستغلال المواد المعدنية أو المتحجرة الإستراتيجية ونظام الرخصة للنشاطات المنجمية الإستراتيجية.

1. نظام الرخصة لاستغلال المواد المعدنية أو المتحجرة الإستراتيجية

تمارس نشاطات البحث أو الاستغلال المنجمي لمواقع ومكامن المواد المعدنية أو المتحجرة الإستراتيجية بموجب تراخيص منجمية تمنح حصرا للمؤسسة العمومية الاقتصادية تملك الدولة رأس مالها حصرا سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة أو لمؤسسة عمومية⁽¹⁾، وقد أحال قانون المناجم إلى التنظيم من أجل تحديد قائمة المواقع المعدنية والمكامن والمواد المعدنية أو المتحجرة من نظام المناجم التي تعتبر إستراتيجية للاقتصاد الوطني⁽²⁾.

2. نظام الرخصة للنشاطات المنجمية الإستراتيجية

ويمكن للمؤسسة العمومية الاقتصادية أو المؤسسة العمومية، قصد ممارسة الأنشطة المنجمية، إبرام عقد مع أي شخص معنوي يخضع للقانون الجزائري⁽³⁾ طبقا لأحكام قانون المناجم، حيث يحدد عقد البحث و/ أو الاستغلال هذا حقوق وواجبات الأطراف المتعاقدة، ويخول عقد البحث و/ أو الاستغلال المنجميين الخاصين بالمواد المعدنية أو المتحجرة الإستراتيجية للأطراف المتعاقدة حق ممارسة نشاطات البحث و/ أو الاستغلال المجمعين داخل المحيط المحدد بالترخيص المنجمي حيث تكون نسبة مساهمة المؤسسة العمومية الاقتصادية في العقد أو المؤسسة العمومية الأخرى لا تقل عن 51 بالمائة⁽⁴⁾.

وقد أكد قانون المناجم على ضرورة تبرير القدرات التقنية والمالية اللازمة لإنجاز أحسن الأشغال المنجمية من طرف كل شخص معنوي يخضع للقانون الأجنبي أو للقانون الجزائري يرغب في إبرام العقد مع المؤسسة العمومية الاقتصادية أو مع المؤسسة العمومية للبحث واستغلال المواد المعدنية أو المتحجرة الإستراتيجية. وما يسجل في هذا الساق تركيز المشرع على إبراز القدرات التقنية والمالية وعدم إشارته إلى مقتضيات حماية البيئة وما

(1) المادة 70 فقرة 01 من القانون رقم 14-05، مرجع سابق.

(2) المادة 10 فقرة 02 من القانون رقم 14-05، مرجع سابق.

(3) وفقا لأحكام المادة 76 من قانون المناجم الجزائري تسوى النزاعات التي قد تتجم بين الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية وبين المؤسسة العمومية الاقتصادية أو أي مؤسسة عمومية بسبب تأويل و/ أو تنفيذ أحكام قانون المناجم و/ أو نصوصه التطبيقية عن طريق التراضي حسب الشروط المحددة في دفتر الأعباء ، وفي حالة عدم التوصل إلى حل ، يعرض النزاع على الجهة القضائية المختصة إقليميا.

(4) أنظر المادة 70 والمادة 72 فقرة 02 من القانون رقم 14-05، مرجع سابق.

يتطلبه الأمر في جانب التنمية المستدامة، خاصة وان الثروة المعدنية أو الحجرية تشكل ثروة تشترك فيها الأجيال مما يقتضي عدم استنزافها ووضع السبل القانونية الكفيلة بترشيد استغلالها في إطار التنمية المستدامة، وفي هذا الصدد يستحسن تعديل الفصل الثالث بعنوان الأحكام الخاصة المطبقة على المواد المعدنية والمتحجرة الأستراتيجية من قانون المناجم وضرورة تفعيل البعد البيئي وكذا إلزامية توفير أهم التكنولوجيات الخاصة بالعمليات المنجمية والتي تكون رفيقة بالبيئة

الفرع الثاني

الرخص اللاحقة عن القيام

بنشاطات قطاع المناجم

قد تطرأ أوضاع قانونية خاصة بعد الحصول على رخص نشاطات قطاع المناجم نتيجة إنتهاء استغلال المنشآت الجيولوجية أو التخلي عليها (أولاً)، كما قد يتقدم صاحب المشروع بطلب تجديد الرخصة حال انتهاء مدة العقد (ثانياً)، وقد يتم تعليق أو سحب الترخيص المنجمي (ثالثاً)، أو يغلق الموقع المنجمي (رابعاً)، وبذلك فإن الأمر يقتضي مراجعة كيفية تعامل المشرع الجزائري مع هذه الوضعيات ومدى تضمينه لمقتضيات حماية البيئة خلالها.

أولاً: نظام الرخصة لانتهاء الاستغلال أو التخلي عن المنشآت الجيولوجية

لقد أسس قانون المناجم تنظيماً محكماً حال معالجته مرحلة التخلي عن الاستغلال حيث بادر بتأسيس نظام الرخصة الخاص بالتخلي أو طرح البقايا المعدنية والذي بدوره يعد مرحلة جوهرية في تنظيم هاته العمليات كما وضع نظاماً للعقوبات يطال كل مخالف لهذا الإجراء، كما تم تأطير مرحلة تأهيل وإعادة الأماكن حال انتهاء الترخيص المنجمي، وكرس تنظيماً محكماً حال إخلال المستغل لواجباته القانونية في هذه المرحلة حيث راعى بصورة مباشرة مختلف مكونات البيئة لاسيما المائية منها، وأزم قانون المناجم الجزائري الحصول على رخصة مسبقة من الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية حال الرغبة في التخلي عن أي بئر أو رواق أو خندق أو مقر استخراج أو أرضية منجم أو سد لطرح الأكوام أو الأنقاض والبقايا المعدنية، وذلك تحت طائلة العقوبات القانونية⁽¹⁾.

وقد بينت المادة 146 من قانون المناجم أنه يعاقب كل متخلي عن بئر أو رواق أو خندق أو مكان استخراج بدون رخصة مسبقة من الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج، كما تطبق نفس العقوبة على المستغل الذي لم ينفذ الأشغال المقررة من طرف الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية. وعند انتهاء الترخيص المنجمي يجب على صاحبه أن ينفذ فوراً على نفقته الأشغال المقررة صراحة من طرف السلطة الإدارية المختصة، لاسيما منها تأهيل وإعادة الأماكن إلى حالتها الأصلية والحفاظ على المكامن وحماية طبقات المياه الجوفية وجريان المياه السطحية وكذلك حماية الأمن العمومي، وتقوم السلطة الإدارية المختصة التي منحت الترخيص المنجمي بتحديد المدة التي تكون فيها مسؤولية صاحب الترخيص المنجمي مرهونة بعد استشارة المصالح المؤهلة للوزارة المكلفة بالبيئة، وفي حال إخلال المستغل بالتزاماته

(1) المادة 48 فقرة 01 من القانون رقم 14-05، مرجع سابق.

قبل انقضاء تلك المدة المحددة، تأمر السلطة الإدارية التي منحت الترخيص المنجمي عند الحاجة بالشروع في في الأشغال الخاصة بالتخلي بصفة تلقائية على نفقة وحساب المستغل الذي أخل بالتزاماته⁽¹⁾.

ثانيا: نظام تجديد الرخصة حال انتهاء مدة العقد

يمكن منح تجديد للترخيص المنجمي في حالة تأدية صاحب الترخيص لالتزاماته وتعهدها بها خلال المدة السابقة، وذلك بعد الموافقة على الأشغال والمصاريف التي سيقوم بها خلال المدة المطلوبة⁽²⁾؛ وقد تضمن الملحق الثاني من المرسوم التنفيذي رقم 18-202 المحدد لكيفيات وإجراءات منح التراخيص المنجمية بالنسبة للملف النموذجي لطلب تمديد مدة صلاحية ترخيص الاستكشاف المنجمي ضرورة إدراج دراسة التأثير في البيئة محينة وتدابير التخفيف بما في ذلك إعادة الأماكن إلى حالتها الأصلية، وبالنسبة للملف النموذجي لطلب تجديد ترخيص استغلال مناجم ومقالع فيجب أن يتضمن الملف تحديث دراسة التأثير على البيئة ومخطط تسيير البيئة ودراسة المخاطر، إضافة إلى برنامج إعادة الأماكن إلى حالتها وتحديث إعادة تأهيل الموقع عن جوانب ما بعد المنجم، وقد قيد كذلك ضمن الملف النموذجي لطلب تجديد ترخيص الاستغلال المنجمي الحرفي وترخيص اللم والجمع و/أو الجني للمواد المعدنية من نظام المقالع الموجودة على حالتها على سطح الأرض إرفاق الملف بتحديث عن المذكرة ودراسة التأثير على البيئة.

وأما بالنسبة للملف النموذجي للتنازل وتحويل ترخيص استغلال مناجم ومقالع والملف النموذجي لطلب تمديد مدة صلاحية ترخيص التنقيب المنجمي فلم يتضمن أي إشارة إلى الأحكام المرتبطة بالبيئة، وما يسجل في هذا السياق إعطاء المشرع عناية واضحة لعملية تجديد العقد حال انتهاء مدته في جانب الدراسات البيئية حيث وضع أحكام مرتبطة بمراجعة تحيينية لدراسة التأثير في البيئة وإعادة الأماكن إلى حالتها بالنسبة لتمديد تراخيص الاستغلال بالنظر لتغير المعالم والأوصاف الخاصة بمكونات البيئة إجمالاً بعد مدة من الاستغلال، وأضاف دراسة المخاطر حال طلب التجديد، غير أنه لم يتبع نفس النسق في التحيين بالنسبة لتمديد تراخيص التنقيب والتنازل وتحويل ترخيص استغلال منجم أو مقلع، مما يقتضي مراجعة ضرورة تحيين الدراسات البيئية خلالها تماشياً مع نفس النمط المعتمد في الرخص الأخرى.

ثالثاً: تعليق أو سحب الترخيص المنجمي

يمكن للسلطة الإدارية المختصة تعليق الترخيص المنجمي أو سحبه من صاحبه حال مخالفته لإجراءات تجديد الترخيص والتي تقتضي تقديم طلب وفق أجل محددة⁽³⁾، إضافة إلى حالات أخرى تم تحديدها في المادة 83 من قانون المناجم، وما يسجل عن هذه الحالات أن المشرع قد نص صراحة على سحب أو تعليق الترخيص حال مخالفة أحكام قانون المناجم ونصوصه التطبيقية وكذا عدم احترام قواعد الفن المنجمي وشروط الأمن وحماية البيئة⁽⁴⁾، علاوة على استغلال المكنم بطريقة تهدد حفظه، وكذا حال التنفيذ غير الكامل للالتزامات التي تعهد بها

(1) راجع المادة 48 فقرة 02 و03 و04 من القانون رقم 14-05، مرجع سابق.

(2) أنظر المادة 82 فقرة 02 فقرة 01 من القانون رقم 14-05، مرجع سابق.

(3) المادة 82 من القانون رقم 14-05، مرجع سابق.

(4) المادة 83 فقرة 3 و4 من القانون رقم 14-05، مرجع سابق.

لاسيما ما تم تحديده في دفتر الأعباء والترخيص المسلم⁽¹⁾؛ كما تقتضي قواعد الفن المنجمي إعمال الشروط التقنية وطرق الاستغلال لثمين أحسن الطاقات المتاحة في الممكن وكذا عمليات تحسين الإنتاجية والظروف الأمنية صناعية كانت أو عمومية وحماية البيئة⁽²⁾.

وقد أحسن المشرع حين اعتباره لحالة فقدان القدرات التقنية والمالية التي تضمن تنفيذ العمليات التي كانت أثناء منح الترخيص المنجمي كسبب لسحب الترخيص أو تعليقه، كما ألزم صاحب الترخيص في حالة تعليق النشاط ضمان حفظ مختلف الهياكل وإبقاء المنشآت في الحالة الجيدة⁽³⁾، كما قد أكد قانون المناجم على ضرورة احترام الالتزامات المفروضة على صاحب الترخيص فيما يخص مرحلة ما بعد المنجم حال طلبه الانفرادي المتضمن تخليه كلياً أو جزئياً عن حقوقه المنجمية حيث يمكنه مباشرة هذا الإجراء من تلقاء نفسه في أي وقت.

رابعا: غلق الموقع المنجمي

ألزم قانون المناجم الجزائري صاحب الترخيص المنجمي حال إغلاق الموقع المنجمي نتيجة نفاذ احتياطات المادة المعدنية أو المتحجرة أو في حالة ما إذا تقرر وضع الموقع المنجمي موضع مساحة مغلقة، الشروع في رفع كل المنشآت المتواجدة داخل المحيط المنجمي، ويجب أن يعطي للموقع المنجمي هيئة تكون قريبة من حالته الأصلية تقبلها الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية والمصالح المؤهلة المكلفة بالبيئة⁽⁴⁾. ويسجب في هذا السيلق حرص قانون المناجم على ضمان إزالة كل البقايا الناجمة عن المنئات من المواقع المنجمية المغلقة بالنظر إلى تأثيرها من عدة أوجه بدءاً بالجانب الجمالي ومظهر المنطقة من جهة وضمن إعادة الحال على مكانت عليه قبل بداية الإستغلال.

(1) المادة 83 فقرة 8 و 9 من القانون رقم 14-05، مرجع سابق.

(2) المادة 2 فقرة 19 من القانون رقم 14-05، مرجع سابق.

(3) المادة 83 فقرة 10 و 14 من القانون رقم 14-05، مرجع سابق.

(4) أنظر المادة 85 فقرة 3 من القانون رقم 14-05 ، مرجع سابق

الفصل الثالث

مبدأ الملوث الدافع كأداة قانونية لحماية البيئة
من الأنشطة الصناعية والمنجمية

الفصل الثالث

مبدأ الملوث الدافع كأداة قانونية

لحماية البيئة من الأنشطة الصناعية والمنجمية

إن الغرض من التوجه إلى تفعيل سياسات جبائية جديدة خاصة بحماية البيئة أضفى إلى إدخال مبدأ الملوث الدافع حيز التنفيذ عبر تأسيس رسوم خاصة بالتلوث، حيث تعد الجبائية البيئية إحدى أهم الوسائل التي تعتمدها السلطة العامة من أجل الحد من آثار التلوث وحماية البيئة بصورة عامة، والتي يعبر عنها بالضرائب الخضراء أو الضرائب الإيكولوجية، والتي تتمثل في واقع الأمر في شكل اقتطاعات نقدية إجبارية تدفع للخزينة العمومية أو صناديق وطنية محددة قانوناً مخصصة لحماية البيئة⁽¹⁾.

كما يشكل مبدأ الملوث الدافع بصورة أخرى تكريساً لفكرة التنمية بمنظور بيئي حيث يقتضي الأمر النظر إلى الموارد البيئية باعتبارها عناصر مشتركة يجب المحافظة عليها، الأمر الذي يقتضي واجب عدم استنزاف مواردها⁽²⁾، وأن الإخلال والمساس بمكونات البيئة ولو على سبيل التنمية يقتضي دفع مقابل ضريبي يشكل ابتداءً حقاً مقابل استعمال موارد البيئة، كما يشكل هذا المقابل الضريبي عقوبة نتيجة للإخلال بمقتضيات التنمية المستدامة الذي تنافي استنزاف الموارد الطبيعية والضرر بها. ومن أجل الوقوف على كيفية اعتماد المشرع الجزائري على هذا المبدأ من أجل حماية البيئة من الأنشطة الصناعية والمنجمية وإبراز دور الضرائب الإيكولوجية كنمط وقائي وأداة ردعية، ووسيلة لضمان التمويل المطلوب لتسديد النفقات المقابلة للتدخل حال الإخلال بالبيئة نتيجة التلوث أو نتيجة الحوادث العارضة التي تصيب مكونات البيئة فإن الأمر يقتضي الإحاطة بمضمون المبدأ وتحديد كيفية تكريس المشرع الجزائري لمبدأ الملوث الدافع (المبحث الأول)، ثم بيان الأحكام التطبيقية العلمية التي تترجم حقيقة تفعيل هذا المبدأ في الأنشطة الصناعية والمنجمية بتحديد الأحكام المشتركة والمتضمنة لضرائب موحدة تشترك فيها جميع المنشآت المصنفة كالضريبة على النشاطات الخطرة والملوثة للبيئة.

إضافة إلى البحث في مضمون النصوص الخاصة ببعض الأنشطة الصناعية على غرار قطاع المحروقات وقطاع المناجم قصد كشف النقاب على الأحكام الجبائية الخاصة بهم ومدى تضمينها لضرائب ذات طابع إيكولوجي تطبيقاً لمبدأ الملوث الدافع (المبحث الثاني).

(1) عبد المنعم بن احمد، مرجع سابق، ص 106.

(2) عبد الرحمان بوفلجية، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية ودور التأمين، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2015، ص 120.

المبحث الأول

مفهوم مبدأ الملوث الدافع

للجباية البيئية أهداف عدة تجعلها إحدى أهم الأدوات الاقتصادية في حماية البيئة من خلال تحقيق مكافحة التلوث ومعالجة المشاكل البيئية ورفع الإيرادات التي يمكن استخدامها لتحسين البيئة⁽¹⁾، ومن أجل تحديد مضمون مبدأ الملوث الدافع كجباية بيئية فإن هذا المطلب يتضمن تحديد نشأة هذا المبدأ ثم بيان محتواه (المطلب الأول)، إضافة إلى تحديد كيفيات تأسيس هذا المبدأ في القانون الجزائري (المطلب الثاني).

المطلب الأول

نشأة مبدأ الملوث الدافع وبيان مضمونه

تبنت معظم الدول عبر تشريعاتها فرض ضرائب ورسوم بيئية كآلية للحد من التلوث البيئي حيث كانت نشأة هذه الإرادة ابتداء عبر عديد الاتفاقيات الدولية التي تضمن تأسيس صناديق مشتركة للتعاون على محاربة التلوث ومجابهة الحوادث المسببة للتلوث، كما تضمن مختلف الاتفاقيات الدولية إلزام الدول الأعضاء بتبني ضمن تشريعاتها لهذا النوع من الضرائب باعتبار أن الحق في بيئة نظيفة وسليمة يتبعه معاقبة كل متسبب في الضرر بها، وبهذا تعتبر بلورة نشأة مبدأ الملوث الدافع ترجمة للإرادة الدولية في حماية البيئة (الفرع الأول)، الشيء الذي تبعه تطور في مضمون هذا المبدأ نتيجة تطور التشريعات الضريبية وخصوصية اقتصاديات الدول لاسيما الصناعية والبتروولية منها بما سمح من توسيع الأهداف المتوخاة من الضرائب الإيكولوجية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

نشأة مبدأ الملوث الدافع

يعتبر مبدأ الملوث الدافع من بين أهم المبادئ القانونية التي تحقق التنمية المستدامة بشكل جلي وفعال وذلك بالنظر إلى ارتباطه بالجانب الاقتصادي للنشاطات الملوثة، حيث يحمل تكاليف مالية على عاتق القائمين بالنشاطات الملوثة من أجل إجبارهم على التصرف وفق مقتضيات التنمية المستدامة⁽²⁾، عبر تفعيل آلية الجباية على النشاطات الملوثة للبيئة، والتي تعتبر كأداة مكملة لباقي الأدوات التي تهدف لحماية البيئة كإجراء دراسة التأثير في البيئة وهي بذلك تعبير عن تطبيق مبدأ الملوث الدافع⁽³⁾.

وقد عرف مبدأ الملوث الدافع لأول مرة منذ سبعينيات القرن الماضي إثر توصية لمنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية سنة 1972 بموجب الاتفاق القائم بين أعضاء هذه المنظمة من أجل وضع السياسة التنموية التي تعتمدها، حيث تم تعريفه على أنه عملية تسمح بجعل التكاليف الخاصة بالوقاية ومكافحة التلوث والتي تتحملها

(1) زينب شطبي، الجباية كآلية لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2016، ص 178.

(2) عبد الغني حسونة، مرجع سابق، ص 27.

(3) AHMED Reddaf, "L'approche Fiscale Des Problemes De L'environnement ", Revue Idara, n° 1, 2000, P.144.

السلطة العامة في الدولة على عاتق الملوث⁽¹⁾ الذي يلزم بدفعها؛ ويرجع الأساس القانوني لنشأة مبدأ الملوث الدافع إلى توصيات منظمة التعاون الإقتصادي الأوروبي التي تأسست عام 1948 لتجسيد خطة إعمار أوروبا بتمويل أمريكي، حيث تضمن توصيات عام 1792 تحت عنوان التوجيهات المتعلقة بالجوانب الإقتصادية للسياسة البيئية تصريحاً بأن مبدأ الملوث الدافع سيوظف من خلال تخصيص التكاليف للوقاية من التلوث وإجراءات الرقابة قصد تشجيع الاستخدام العقلاني للموارد البيئية⁽²⁾، كما اعتبرت الأعمال التحضيرية لمنظمة التعاون والأمن الأوروبية أن الملوث هو كل من يتسبب بصورة مباشرة أو غير مباشرة في إحداث أضرار بالبيئة أو تحضير ظروف تؤدي إلى هذه الإضرار⁽³⁾؛ ولقد قام التأسيس القانوني لمبدأ الملوث الدافع على مرحلتين انطلقت ابتداء عبر سلسلة من الصكوك الدولية والتي كان لها فضل في صباغة المبدأ وبناء مضمونه وتأسيس فكرته، ثم برزت المرحلة الثانية من خلال تبني التشريعات الوطنية للدول ومنها التشريع الجزائري بشكل صريح أحيان وبشكل ضمني مرات أخرى⁽⁴⁾ وبعد ذلك شهد مبدأ الملوث الدافع بداية من سنة 1990 تفعيلاً في العديد من الاتفاقيات الدولية المتضمنة حماية البيئة حيث عرف فيما بعد تطوراً في مضمونه ليصبح بذلك مبدأ دولياً امتد إلى النصوص الداخلية للدول من أجل إلزام الملوثين على تحمل مبالغ الإجراءات الرامية إلى الوقاية وتقليل تلوث البيئة⁽⁵⁾.

وقد تأكدت الإرادة الدولية في تبني مبدأ الملوث الدافع عديد المحطات ومثال ذلك ما تم تأسيسه في الاتفاقية الدولية حول مكافحة تلوث مياه البحر بالمحروقات، حيث برزت أولى الخطوات الدولية من أجل حماية البيئة البحرية من التلوث عبر الاتفاقية الدولية للوقاية من تلوث البحار بزيوت البترول، والتي عقدت في لندن في 12 ماي 1954، وتلاها العديد من الاتفاقيات الدولية التي نظمت قواعد قانونية عدة لمواجهة تلوث البحار، ولقد أكدت على ذلك المادة 194 من اتفاقية الأمم المتحدة بشأن قانون البحار لسنة 1992، وكذلك المادة 230 من ذات الاتفاقية ألزام الدول بضمان تعويض الأضرار الناجمة عن تلوث البيئة البحرية والتعاون الدولي لتطوير قواعد قانونية ذات الصلة⁽⁶⁾، وفي هذا الصدد يشكل تحميل المسؤولية المرتبطة بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن التلوث تجسيدا لمبدأ الملوث الدافع.

لقد انضمت الجزائر بعد الاستقلال إلى اتفاقية لندن المنعقدة في 12 ماي 1954 حول مكافحة تلوث مياه البحر بالمحروقات⁽⁷⁾، بتحفظ حول مضمون المادة 40 من الاتفاقية فيما يخص تسوية النزاعات المتعلقة بالاتفاقية،

(1) عبد الغني حسونة، مرجع سابق، ص 27.

(2) فرحات حمو، "مبدأ الملوث الدافع كأساس للمسؤولية المدنية"، مجلة القانون والبيئة والعقاري، المجلد 8، العدد 14، ص 31.

(3) سهام بن صياف، مرجع سابق، ص 129.

(4) فيرز بن شنوف، "أثر مبدأ الملوث يدفع على تطوير نظام المسؤولية المدنية"، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، المجلد

5، العدد 2، 2018، ص 426

(5) ANNE Monpion, Le Principe Pollueur Payeur Et L'activité Agricole Dans L'union Européenne, Thèse Pour L'obtention Du Grade De Docteur En Droit, Faculté De Droit Et Des Sciences Économiques, Université De Limoges, 2007, P 2.

(6) راجع ديباجة الإتفاقية.

(7) Décret N°. 63-344, du 11 septembre 1963, Portant Adhésion De La République Algérienne Démocratique Et Populaire A La Convention Internationale Pour La Prévention De La Pollution Des Eaux De La Mer Par Les Hydrocarbures, J.O.R.A.D.P. N°. 66, du 14 septembre 1963.

وكانت الأهداف الرئيسية للاتفاقية تتمثل في حماية البحر والخط الساحلي من التلوث بـنـفـط، ومنع إلقاء أو تصريف النفط سواء أكان نفطاً خاماً أو نفطاً ثقيلًا أو أية زيوت تشحيم⁽¹⁾، وتسري هذه القاعدة على السفن التي تسجل في إقليم أي دولة تعد طرفاً في الاتفاقية⁽²⁾؛ وفي سنة 1962 عقد مؤتمر لاحق حول منع تلوث البحر بالنفط من أجل تعديل اتفاقية لندن لعام 1954 وتضمنت التعديل مجموعة من المسائل الرئيسية تعلقت بتوسيع المناطق المحظور فيها تصريف النفط، وحضر تصريف المزيج الزيتي في أي مكان في البحر من قبل ناقلات النفط الجديدة، كما تم تعديل الاتفاقية سنة 1971 والذي يعتبر آخر تعديل لها، حيث تضمن ترتيبات جديدة متعلقة بحجم الخزانات الموجودة في ناقلات النفط من أجل التحديد الدقيق لكمية النفط المتسرب حال الجنوح أو التصادم، وبذلك ألزم كل ربان سفينة أو ناقلة تطبق عليها أحكام الاتفاقية أن يمسك سجل للزيون حيث يسمح لكل دولة طرف بالإطلاع على هذا السجل أثناء وجودها في ميناء البلد المتعاقد في الاتفاقية⁽³⁾.

وفي هذا الصدد يشكل تحميل ربان السفن الناقلة للنفط لمسؤولية الحادث حال عدم تحديد صاحب المواد النفطية ضمن الإجراءات الترتيبية التي تهدف من خلال مسك السجل الخاص بعمليات النقل من تحديد هوية من سيتحمل عبئ التعويض عن الأضرار الناجمة عن التلوث جراء نقل المواد البترولية الخاصة به، وقد أكدت اتفاقية المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث الزيتي والتي جاءت نتيجة نجاح جهود المنظمة البحرية الدولية بإبرام الاتفاقية الدولية المتعلقة بالمسؤولية المدنية القائمة عن أضرار التلوث بالزيت في بروكسل سنة 1969، حيث حلت محل اتفاقية لندن ودخلت حيز التنفيذ في سنة 1980⁽⁴⁾.

لقد صادقت الجزائر سنة 1998⁽⁵⁾ على البروتوكول المتضمن تعديل الاتفاقية الدولية بشأن المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث الزيتي لعام 1969 المعد بلندن، حيث جاء هذا البروتوكول ليؤكد أهمية المحافظة على قدرة النظام الدولي للمسؤولية والتعويض بشأن التلوث الزيتي على الاستمرار، حيث تطبق هذه الاتفاقية حال التلوث الواقع في إقليم دولة متعاقدة بما في ذلك بحرهما الإقليمي والمنطقة الاقتصادية الخالصة⁽⁶⁾، ولقد عمد البروتوكول⁽⁷⁾

(1) Voir Article 1^{er}. Du Décret N°. 63-344 « La République Algérienne Démocratique et Populaire ne se considère par comme liée par l'article 40 de la dite convention et déclare qu'un différend ne peut être soumis a l'arbitrage qu'avec l'accord de toutes les parties ».

(2) محمود جاسم نجم الراشدي، المرجع السابق، ص 17.

(3) يوسف محمد عطاري، " القانون الدولي وتلوث البيئة البحرية بالنفط "، مجلة دراسات في الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون بالجامعة الأردنية، الأردن، المجلد 33، العدد 01، 2006، ص 73.

(4) محمود جاسم نجم الراشدي، المرجع السابق، ص 18.

(5) مرسوم رئاسي رقم 98-123، مؤرخ في 18 أفريل 1998، يتضمن المصادقة على بروتوكول عام 1992 لتعديل الاتفاقية الدولية بشأن المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث الزيتي لعام 1969، ج.ر.ج.ج.، عدد 25، صادر في 26 أفريل 1998.

(6) انظر المادة 3 من المرسوم الرئاسي رقم 98-123، المرجع السابق.

(7) وفقا للمادة 12 فقرة 5 من المرسوم الرئاسي رقم 98-123، فإن أن الدولة الطرف في هذا البروتوكول والتي ليست طرفاً في اتفاقية المسؤولية لعام 1969 ملزمة بأحكام اتفاقية المسؤولية لعام 1969 في صيغتها المنقحة فيما يتعلق بالدول الأطراف الأخرى.

من خلال المادة الأولى منه على تحديد أهم المصطلحات المعتمدة كالسفينة⁽¹⁾، والزيوت، كما اعتبر أن الأضرار الناجمة عن التلوث تظهر في التلف أو الضرر الواقع خارج السفينة نتيجة تلوث ناجم عن تسرب، أو تصريف للزيت من السفينة مهما كان موقع التسرب أو التصريف بشرط أن التعويض عن أضرار البيئة سيقصر على تكاليف التدابير المعقولة المنفذة فعلا أو المزمعة لإعادة الوضع على ما كان عليه⁽²⁾، كما بين البروتوكول أن مالك السفينة يكون مسئولا عن أضرار التلوث الذي تتسبب فيه السفينة نتيجة الحادث، ولا يجوز رفع دعوى التعويض عن الأضرار الناجمة عن التلوث ضد المالك إلا وفقا لهذه الاتفاقية مع عدم جواز رفعها على الأجراء أو وكلاء المالك، أو أعضاء الطاقم ما لم يكن الضرر ناجما عن فعل أو تقصير من جانبهم، وارتكب بقصد إحداث هذا الضرر أو نتيجة إهمال وعلى وعي باحتمال حدوث الضرر⁽³⁾.

إن تكاثف جهود الدول في وضع إتفاقيات تحدد مسؤولية مسبب التلوث حيث طال ذلك تحميل الدولة الممارسة لنشاط ثبت إلحاقه أضرارا بالبيئة أن تتحمل نفقات التلوث وعمليات مكافحته وكذلك تعويض الأشخاص الذين لحقهم ضرر نتيجة ذلك⁽⁴⁾، وهو ما يترجم بفعالية مقاصد مبدأ الملوث الدافع الذي سيتم توضيحها تبعا.

الفرع الثاني

مضمون مبدأ الملوث الدافع

إن مبادئ الجباية البيئية تركز على قاعدة مفادها أن الذي يحدث أكثر ضرر بيئي من خلال التلوث هو من يدفع أكثر وذلك كعقوبة على تدمير البيئة وعدم اعتماد التكنولوجيات الرفيق بالبيئة في العمليات الصناعية المختلفة، وهو ما يدفع إلى حث الملوثين على تغيير استراتيجيات الصناعة المرتكزة على التكنولوجيا الرخيصة الملوثة⁽⁵⁾، وفي المقابل لذلك توضع حوافز جبائية حال استعمال التكنولوجيات الرفيقة بالبيئة والأجهزة التي تعتمد على امتصاص التلوث كمصفيات الهواء وإعادة تدوير المياه الصناعية، ونقل النفايات الخاصة الخطرة وفق ضوابط وتقنيات تضمن عدم تأثيرها على البيئة تسمح بالإعفاء من جزء من الضرائب كضريبة القيمة المضافة على تصدير التجهيزات الرفيقة بالبيئة والحسم من الوعاء الضريبي حال تطوير التجهيزات بما يشجع الصناعيين على الرفق بالموارد البيئية وعدم الإضرار بالبيئة نتيجة التلوث الناجم عن أنشطتهم. ووفقا لمبدأ الملوث الدافع فإن الملوث للبيئة هو دافع للضريبة، فمتى تم إلحاق أضرار بالبيئة ألزم الأمر المساهمة في عملية الإصلاح البيئي⁽⁶⁾، وتؤسس بذلك مسؤولية قائمة على عاتق الملوث بدفع مبلغ مالي مسبقا حيث يتحمل من خلاله تكلفة مكافحة التلوث، ويتم تحديد

(1) أنظر المادة 2 فقرة 4 من المرسوم الرئاسي رقم 98-123، مرجع سابق. حيث اعتبرت السفينة على أنها كل مركب بحور أو مركبة بحرية من أي نوع كان تم بناؤها أو تكييفها لنقل الزيت السائب باعتباره بضاعة.

(2) أنظر المادة 2 فقرة 5 و6 من المرسوم الرئاسي رقم 98-123، مرجع سابق. حيث اعتبر أن الزيت على أنه كل زيت هيدروكربوني معدني مداوم مثل الزيت الخام وزيت الوقود وزيت الديزل الثقيل وزيت التزليق، سواء كان محمولا على متن السفينة كبضاعة أو في مخازن.

(3) المادة 4 فقرة 1 و2 من المرسوم الرئاسي رقم 98-123، مرجع سابق.

(4) رداوية حورية، مرجع سابق، ص 24.

(5) زينب شطيبي، مرجع سابق، ص 181.

(6) عبد المنعم بن احمد، مرجع سابق، ص 108.

هذا المبلغ من طرف الإدارة بإرادة منفردة منها في شكل رسم أو ضريبة، قصد تمويل عمليات التدابير الإصلاحية للبيئية الواجب اتخاذها من أجل حماية البيئة⁽¹⁾.

ومن الفقهاء من يرى أن مبدأ الملوث الدافع ينطوي على مفهوم سياسي يتمثل في إرادة السلطات العامة في توفير الالتزامات المالية التي تكون على عاتق الخزينة العمومية من أجل الحد والمواجهة لمختلف أشكال التلوث، حيث تحميلها بصورة مباشرة على عاتق المتسببين بالتلوث⁽²⁾، حيث أوجبت السياسات البيئية الجديدة تكريس تحميل المتسبب في إلحاق الأضرار بالبيئة كل النفقات المتعلقة بالتدابير الوقائية من التلوث وإرجاع الأماكن إلى حالتها الأصلية جراء ما النشاط الذي قام به⁽³⁾.

ويرى البعض أن مبدأ الملوث الدافع يجسد إرادة السلطة العامة في توفير الأعباء المالية التي تهدف من خلالها إلى مكافحة التلوث عن طرق تحميل الخزينة العمومية هذه الأعباء بعد تحصيل مبالغ مالية من المتسببين في التلوث⁽⁴⁾؛ وعليه فإن مبدأ الملوث الدافع هو مبدأ اقتصادي يتم من خلاله تحميل من قام بالتلوث مختلف النفقات المرتبطة بالوقاية من التلوث والتي تتعلق بمباشرة نشاطه، إضافة إلى تحمله الخسائر المحققة نتيجة التلوث الذي ينسب إليه⁽⁵⁾؛ ولمبدأ الملوث الدافع عدة أهداف تبرز من خلال إلزام الملوث بدفع التكاليف والتعويضات المناسبة لمعالجة الأضرار البيئية، كما يهدف أيضا إلى إعطاء الأشخاص حافزا ماليا من أجل إتباع تقنيات صديقة للبيئة عبر تبني معايير وإجراءات تقلل من التلوث⁽⁶⁾.

المطلب الثاني

تأسيس مبدأ الملوث الدافع ومظاهره في التشريع الجزائري

إن تأسيس مبدأ الملوث الدافع والاعتماد عليه كأساس للضريبة البيئية (الفرع الأول) برز ضمن المنظومات القانونية بصور متعدد المصادر، تبعا لتنوع وتعدد النصوص القانونية المؤسسة له والتمايزة من حيث الطبيعة حيث تظهر الضرائب الإيكولوجية في شكل قواعد قانونية جزائية حال اعتبارها عقوبة مقابلة، أو في القواعد القانونية ضمن القانون المدني حال الحكم بالتعويض وإعادة الحال على ما كانت عليه، أو إدارية كالغرامات التهديدية، من أجل تصحيح الأضرار المتسبب بها في أجل محدد، أو حتى مالية بتأسيسها في قوانين المالية كوعاء ضريبي تشكل المبالغ المتحصل عليها إتمادات لصالح نفقات متوقعة أو مبرمجة (الفرع الثاني) .

(1) سهام بن صياف، مرجع سابق، ص 130.

(2) يحي وناس، مرجع سابق، ص 77.

(3) عبد الرحمان بوفلجية، المرجع السابق، ص 116.

(4) حمو فرحات، مبدأ الملوث الدافع كأساس للمسؤولية المدنية، مرجع سابق، ص 29.

(5) ANDRE Pierre Et E.DELISLE Claude Et JEAN-PIERRE Reveret, Lévatation Des Impacts Sur L'environnement , Deuxieme Edition, Presses Internationales Polytechnique , Canada , 2003 , p. 11.

(6) سمية دوية ومحمد بن محمد، "الضريبة البيئية كآلية لتكريس مبدأ الملوث الدافع"، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بيسكرة، العدد 46، مارس 2017، ص 596.

الفرع الأول

تبني مبدأ الملوث الدافع في القانون الجزائري

لقد تبنت الجزائر بعد الاستقلال توجهها صناعيا كثيف من أجل السعي لتحقيق التنمية ولكن دون مراعاة انعكاسات هذا التوجه الصناعي الضار للبيئة، لاسيما في غياب الدراسات المرتبطة بالبيئة وعدم الوعي بمبدأ التنمية المستدامة التي لم تظهر بعد، ونجم عن ذلك دفع كبير للتنمية الصناعية وتم الترخيص للمستثمرين من أجل استغلال الموارد الطبيعية نتيجة الاقتصاد الموجه في ذلك الوقت، حيث يسجل خلال هذه الفترة عدم اعتماد الرسوم البيئية في القانون الجزائري⁽¹⁾، وبصدور القانون رقم 10-03 اعتمد المشرع الجزائري مبدأ الملوث الدافع وفقا لأحكام المادة رقم 3 فقرة 8 منه حيث انتهاج توجهها ضريبي بغرض الاستعمال العقلاني للموارد الطبيعية، المشرع فبمقتضى مبدأ الملوث الدافع يتحمل كل شخص يتسبب نشاطه أو يمكن أن يتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة نفقات كل التدابير الوقائية من أجل الحد من التلوث والتقليص منه وإعادة الأماكن وبيئتها إلى حالتها الأصلية.

أولا: تبني مبدأ الملوث الدافع في قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة

من خلال أحكام المادة 3 فقرة 8 من القانون رقم 10-03 المتعلق بحماية البيئة في فطر التنمية المستدامة يمكن القول أن المشرع الجزائري قد أخذ صراحة بمبدأ الملوث الدافع وهذا ما يفرض إلى الإقرار الصريح بالمبدأ ومنه تعزيز الممارسات القانونية والإدارية والقضائية حيث يشكل ذلك تفويضا من المشرع من أجل رسم السياسات المتضمنة تطبيق المبدأ عمليا⁽²⁾. كما يتضح جليا من التعريف الذي تبناه المشرع الجزائري لمبدأ الملوث الدافع تبنيه للبعد الاقتصادي للمبدأ بالنظر إلى إشارته إلى أن المتسبب في إلحاق ضرر بالبيئة يتحمل نفقات وأعباء اقتصادية من أجل تقديم تدابير الوقاية من التلوث والتقليص منه وإعادة الأماكن إلى حالتها الطبيعية، وهو بهذا الوصف أي البعد الاقتصادي لم يعتمد على مصلح المسؤولية نظرا لبطئ قواعدهما وطول إجراءاتها⁽³⁾.

وقد تضمنت كل من المادة 76 و 77 من القانون رقم 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة تأسيسا لأحد صور مبدأ الملوث الدافع في جانب تشجيع المؤسسات الصناعية على استعمال التجهيزات التي تسمح في سياق صناعتها بإزالة وتخفيف ظاهرة الاحتباس الحراري حيث يستفيد أصحاب هذه المؤسسات من حوافز جبائية وجمركية وفي المفهوم المقابل فإن عدم مراعاة استعمال التكنولوجيات المصلحة للأضرار البيئة يحمل صاحب المنشأة مسؤولية الأضرار البيئة التي تنتج عن نشاطه. وفي جانب المسؤولية المدنية عن تحمل التلوث الناتج عن المحروقات فقد بينت المادة 58 من القانون رقم 10-03 أنه يكون كل مالك سفينة تحمل شحنة من المحروقات تسببت في تلوث نتج عن صب محروقات من هذه السفينة مسؤولا عن الأضرار الناجمة عن التلوث وفق القيود والحدود المحددة بموجب الاتفاقية الدولية حول المسؤولية عن الأضرار الناجمة عن التلوث بواسطة المحروقات، كما أكدت المادة 57 من القانون رقم 10-03 أنه يتعين على ربان كل سفينة تحمل بضائع خطيرة أو

(1) عبد الرحمان بوفلجية ، المرجع السابق، ص 119.

(2) سمية دوبة ومحمد بن محمد، مرجع سابق، ص 596.

(3) سمية دوبة ومحمد بن محمد، مرجع سابق، ص 597.

سامة أو ملوثة، وتعتبر بالقرب من المياه الخاضعة للقضاء الجزائري أو داخلها أن يبلغ عن كل حادث ملاحى يقع في مركبته ومن شأنه أن يهدد بتلويث أو إفساد الوسط البحرية والمياه والسواحل الوطنية.

وفي حالة وقوع عطب أو حادث في المياه الخاضعة للقضاء الجزائري لكل سفينة أو طائرة أو آلية أو قاعدة عائمة تنقل أو تحمل مواد ظاهرة أو خطيرة أو محروقات، من شأنها أن تشكل خطرا كبيرا لا يمكن دفعه ومن طبيعته إلحاق الضرر بالساحل والمنافع المرتبطة به، يعذر صاحب السفينة أو الطائرة أو الآلية أو القاعدة العائمة باتخاذ كل التدابير اللازمة لوضع حد لهذه الأخطار، وإذا ظل هذا الإعذار دون جدوى أو لم يسفر عن النتائج المنتظرة في الأجل المحدد أو في حالة الاستعجال تأمر السلطة المختصة بتنفيذ التدابير اللازمة على نفقة المالك⁽¹⁾، وقد أكدت المادة 25 من القانون رقم 03-10 أنه عندما تتجم عن استغلال منشأة غير واردة في قائمة المنشآت المصنفة أخطار أو أضرار تمس بالمصالح بناء على تقرير من مصالح البيئة يعذر الوالي المستغل ويحدد له أجلا لاتخاذ التدابير الضرورية لإزالة الأخطار أو الأضرار المثبتة، وفي هذا الصدد يتحمل المستغل نفقات تلك الأشغال نتيجة تسببه في حدوث الخطر أو الضرر البيئي، كما أكدت المادة 46 من القانون رقم 03-10 على أنه عندما تكون الانبعاثات الملوثة للجو تشكل تهديدا للأشخاص والبيئة أو الأملاك، فإنه يتعين على المتسببين فيها اتخاذ التدابير الضرورية لإزالتها أو تقليصها، وفي هذا الجاني يكون عبئ تحمل تكاليف التدابير الضرورية لإزالة التلوث على عاتق صاحب المنشأة أي المتسبب فيها.

ثانيا: تبني مبدأ الملوث الدافع في قوانين المالية

إن تطبيق مبدأ الملوث الدافع في القانون الجزائري بدأ بموجب قانون المالية لسنة 1992⁽²⁾ حيث بينت المادة 117 منه أن يؤسس رسم على النشاطات الملوثة أو الخطرة على البيئة، ويحدد تعريف هذه الأنشطة عن طريق التنظيم، ويحدد المعدل الأساسي للرسم السنوي وفق مبلغ قدره 3000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة والتي لها نشاط واحد على الأقل خاضع لإجراء التصريح وفقا لأحكام المرسوم رقم 88-19، المتعلق بالمنشآت المصنفة والمحدد لقائمتها، ومبلغ قدره 30000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة التي نشاط واحد على الأقل خاضع لإجراء الترخيص أي رخصة وزارية، حيث ميزت بذلك أحكام المادة 117 من قانون المالية بين المنشآت المصنفة نتيجة حجمها وضاعفت عشرة مرات مبلغ الرسم المؤسس بعنوان النشاطات الملوثة⁽³⁾. وقد أسست كذلك المادة 117 من القانون رقم 91-25 في فقرتها 9 غرامة بضعف مبلغ الرسم على من يستغل المنشأة حال تقديمه لمعلومات خاطئة

(1) المادة 56 من القانون رقم 03-10، مرجع سابق.

(2) قانون رقم 91-25، مؤرخ في 18 ديسمبر 1991، يتضمن قانون المالية لسنة 1992، ج.ر.ج.، عدد 65، صادر في 18 ديسمبر 1991.

(3) وقد أعطى قانون المالية تخفيضا للمبلغ السنوي إلى مبلغ قدره 750 دج بالنسبة للمنشآت التي لا تشغل أكثر من شخصين والتي تخضع لنظام التصريح وبمبلغ قدره 6000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة الخاضعة للترخيص⁽³⁾، حيث يسجل في هذا السياق إعطاء امتياز جبائي بمناسبة عدد العمال الذين تم تشغيلهم والذي في حقيقة الأمر لا يمكن ربطه بالضريبة الإيكولوجية كمبدأ يعاقب الملوث بدفعه مبالغ جبائية حيث يمكن إعطاء مثل هذا الامتياز بالنسبة للضرائب المتعلقة بالدخل السنوي مثلا، وبذلك قد أحل بمضمون مبدأ الملوث الدافع حيث عبر المشرع الجزائري عن عدم إدراكه للبعد الحقيقي لهذا المبدأ من حيث التطبيق.

أو عدم تقديمه للمعلومات الضرورية لتحصيل الرسم، ويضاعف الرسم بنسبة 10 بالمئة حال عدم تسديده في الآجال المحددة⁽¹⁾.

ثالثا: تبني مبدأ الملوث الدافع في قانون تسيير النفايات ومراقبتها

في نطاق تبني مضمون مبدأ الملوث الدافع في قانون تسيير النفايات ومراقبتها نجد أن المادة 8 من القانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها قد ألزمت منتج النفايات و/أو الحائز عليها حال عدم مقدرته على تقادي إنتاج و/أو تثمين نفاياته بضمان أو العمل على ضمان إزالة هذه النفايات على حسابه الخاص، وبالنسبة للنفايات الخاصة و/أو الخطرة فقد أكدت المادة 16 من القانون المتعلق بتسيير النفايات وإزالتها أنه يجب على منتجي هذه النفايات و/أو الحائزين عليها ضمان أو العمل على ضمان تسيير نفاياتهم على حسابهم الخاص، وفي هذا السياق يمكنهم أن يقرروا المشاركة في تجمعات متعددة مكلفة بتأدية الواجبات المفروضة عليهم.

إضافة إلى ذلك ووفقا لأحكام المادة 19 من القانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها فإنه يتحمل من سلم أو عمل على تسليم النفايات الخاصة الخطرة وكذلك من قام بقبول هذه النفايات، مسؤولية الأضرار والخسائر المترتبة على مخالفة أحكام حركة النفايات الخاصة و/أو الخطرة، وقد حمل قانون تسيير النفايات الجزائي المسؤولية المالية الخاصة بإزالة النفايات على حساب مهمل النفاية أو المخالف لعمية نقلها وإيداعها لمراكز المعالجة خلاف لما تنص عليه أحكام القانون رقم 01-19 والنصوص التطبيقية الخاصة به، حيث يمكن للجهة القضائية المختصة أن تأمر بعد إعدار المخالف بإزالة النفاية تلقائيا وعلى حسابه الخاص⁽²⁾.

وفي جانب التأمين المرتبط بعمليات النقل فقد تضمنت أحكام المادة 26 من القانون رقم 01-19 ضرورة خضوع العمليات المرتبطة بتصدير وعبور النفايات الخاصة والخطرة نح بلدان تمنع استيرادها ونحو البلدان التي لم تمنع هذا الاستيراد على ضرورة توافر جملة من الشروط والتي كان من بينها ضرورة تقديم عقد تأمين يشتمل على كل الضمانات المالية اللازمة، والتي تسمح بتحمل تبعات أي حادث أو تلوث ينجم عن نقل هذه النفايات، وفي الجانب المحلي فإنه حال إدخال نفاية للإقليم الوطني بطريقة غير مشروعة يجب أن يأمر الوزير المكلف بالبيئة حائزها أو ناقلها بضمان إرجاعها إلى البلد الأصلي في أجل محدد، حيث يؤدي عدم تنفيذ ذلك فإنه يمكن للوزير المكلف بالبيئة اتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان إرجاع هذه النفايات على حساب المخالف، حيث يكون بهذا الصدد متحملا للعبء المالي الناجم عن أي تلوث أو أضرار تمس بالبيئة⁽³⁾.

(1) وقد تم تكليف قابض الضرائب المختص إقليميا تبعا لكل ولاية بتحصيل مبلغ الرسم على النشاطات الملوثة والخطرة على البيئة على أساس تعداد المنشآت المعنية التي تقدمها المصالح المكلفة بحماية البيئة⁽¹⁾، وقد أكدت في هذا السياق أحكام المادة 189 من القانون رقم 91-25 المتضمن قانون المالية لسنة 1992 أنه يحدث حساب للتخصيص الخاص تحت رقم 065-302، بعنوان الصندوق الوطني للبيئة يقيد فيه من حيث الموارد حاصل تحصيل الرسم على النشاطات الملوثة أو الخطرة على البيئة، وحاصل الغرامات بصدد مخالفات التنظيم المتعلق بالبيئة والهبات والوصايا الوطنية والدولية، والتعويضات بصدد النفقات لمكافحة التلوث المفاجئ المنجر عن تدفق مواد كيميائية خطيرة في البحر ومجالات الري والمياه الجوفية العمومية أو الجود.

(2) المادة 23 من القانون رقم 01-19، مرجع سابق.

(3) المادة 27 من القانون رقم 01-19، مرجع سابق.

رابعاً: تبني مبدأ الملوث الدافع في قانون المياه

لقد بين قانون المياه الجزائري أن المبادئ التي يركز عليها استعمال الموارد المائية وتسييرها وتنميتها المستدامة تبر زمن خلال ضمان الأخذ في الحسبان التكاليف الحقيقية لخدمات التزويد بالمياه ذات الاستعمال المنزلي والصناعي وتصفيتها باستعمال أنظمة تسعيرية، وبهذا الصدد فإن الاسترجاع الكافي لتكاليف التدخل العمومي المرتبطة بالحماية الكمية والنوعية للموارد المائية والأوساط المائية من خلال وضع أنظمة الأتاوى لاقتصاد الماء وحماية البيئة⁽¹⁾.

وما يسجل في هذا الإطار وبالرغم من الإشارة إلى وضع أنظمة أتاوى قصد اقتصاد الماء فإننا لا نجد ضمن قانون المياه أي أحكام خاصة بهذا الصدد، حيث يستحسن تفعيل ذلك من خلال وضع أحكام مرتبطة بالاستغلال المفرط للثروة المائية واستنزافها بما يؤهل لتأسيس إتاوات في هذا الإطار تساهم على الحث من ترشيد استغلال المياه حال تعديل قانون المياه. وفي جانب الوقاية والحماية من التلوث فقد بينت المادة 48 من القانون رقم 05-12 المتعلق بالمياه أنه على الإدارة المكلفة بالموارد المائية أن تتخذ كل التدابير التنفيذية لتوقيف تفريغ الإفرازات أو رمي المواد الضارة عندما يهدد تلوث المياه الصحة العمومية، كما يجب عليها كذلك أن تأمر بتوقيف أشغال المنشأة المتسببة في ذلك إلى غاية زوال التلوث، وفي هذا الصدد يفضل تعديل هذه المادة بتأسيس المسؤولية المرتبطة بالإصلاح والتعويض عن الأضرار المترتبة نتيجة تلوث البيئة المائية، ووضع غرامة مقابلة لهذا الفعل وفق مقتضيات مبدأ الملوث الدافع.

إنطلاقاً من بيان كفيات تأسيس المشرع الجزائري لمبدأ الملوث الدافع عبر عدة نصوص قانونية، وبصورة إجمالية يمكن القول أن تأسيس الوظيفة الوقائية للرسم الإيكولوجية يظهر من خلال تشجيع الملوثين للإمتثال لأحكام الصب، وتخفيض التلوث، فتكون الرسوم البيئية ذات وظيفة ردعية متى تضمنت تطبيق المعامل المضاعف في حالة عدم الامتثال⁽²⁾، وعليه فإن للرسم الإيكولوجية وظيفتان، فأما الوظيفة الأولى فهي وقائية عبر تطبيق القيمة القاعدية للرسم بتشجيع الملوثين للامتثال لأحكام الصب وتخفيض التلوث عبر، أما الوظيفة الثانية فإنها ردعية تظهر من خلال تطبيق المعامل المضاعف حال عدم التطبيق أو خرق الشروط المنصوص عليها قانوناً مما يؤدي بالنتيجة إلى مضاعفة قيمة الرسم، وبذلك نكون أمام عدم امتثال وفشل للنظام التحفيزي⁽³⁾.

الفرع الثاني

تميز الضرائب البيئية

ومظاهر تطبيق مبدأ الملوث الدافع

قصد إدراك المفهوم افني للضرائب البيئية كجباية ملزمة للمخاطبين بها على سبيل تحقيق الأغراض المرصودة منها في جانب حماية البيئة يجب التمييز بن المصطلحات المرتبطة بالجباية البيئية (أولاً). ومن أجل معرفة مظاهر تطبيق الجباية البيئية ضمن النصوص القانونية المتعددة والمتضمنة تأسيس ضرائب أو رسوم بيئية

(1) المادة 3 فقرة 6 و 7 من القانون رقم 05-12، مرجع سابق.

(2) عبد الرحمان بولجعية، المرجع السابق، ص 120.

(3) يحيى وناس، مرجع سابق، ص 77.

تتنوع تبعاً لفروع القانون، حيث تأسس هذه الضرائب والرسوم بالنسبة للنشاطات الصناعية والمنجمية وفق عدة صور ومظاهر والتي قد تكون بمناسبة ممارسة النشاط، أو نتيجة الإخلال بالالتزامات البيئية أو نتيجة الإضرار بالبيئة وتجاوز المقاييس المعتمدة مسبقاً، أو المشاركة في صناديق وتجمعات مالية من أجل مجابهة الحوادث التي قد تطرأ وما ينتج عنها من تلوث يهدد مكونات البيئة (ثانياً).

أولاً. تمييز الضرائب البيئية وبيان أنواعها

تعرف الضريبة بشكل عام على أنها أداء نقدي تفرضه السلطة على الأفراد بطريقة نهائية وبلا مقابل بقصد تغطية الأعباء العامة، كما تعرف على أنها إقتطاع نقدي بصورة إجبارية يتحمله المكلف بها من خلال دفعها بلا مقابل أجل المساهمة في الأعباء العامة⁽¹⁾؛ ويعرف الرسم على أنه مبلغ نقدي يدفعه الفرد جبراً إلى الدولة أو إلى مؤسساتها العمومية مقابل منفعة خاصة يحصل عليها الفرد في جانب منفعة عامة تعود على المجتمع ككل، كما يعرف أيضاً على أنه مبلغ تتقاضاه الدولة من بعض الأفراد مقابل ما تقدمه لهم من خدمة أو منفعة خاصة كما هو الحال بالنسبة للرسوم القضائية والبريدية وغيرها؛ وبذلك يتضح أن كلا من الرسم والضريبة بعدان فريضة نقدية تدفع نهائياً للدولة التي تستقل بوضع النظام الخاص بهما، كما يتشابهان في عنصر الإجبار فكلاهما يفرض بشكل جبري فالضريبة ملزمة للمكلف بها والرسم ملزم لمن يطلب الخدمة، وأما أوجه الخلاف تبرز من خلال إعتبار الضريبة فرضاً دون مقابل إذ تضعها الدولة للمساهمة في النفقات العامة، بينما يفرض الرسم من أجل خدمة معينة يطلبها الشخص ويحصل من خلالها على نفع خاص، وعموماً يمكن القول أنه الضريبة والرسم يتداخلان في بعض الخصائص التي قد تبعث على الخلط بينهما؛ غير أنه ونتيجة لتزايد الرسوم التي لم تعد تتناسب مع الخدمة أو السبب المنشئ لها فإنها أصبحت ضرائب حقيقية وكثيراً ما ساعد المشرع المالي على الخلط بينهما بإطلاق الرسم على الضريبة بالمعنى الفني كما هو الحال بالنسبة للرسوم الجمركية ورسوم الإنتاج⁽²⁾.

وتعرف الضريبة البيئية على أنها كل الإقتطاعات المالية مهما كانت تسميتها والتي تقع على عاتق المكلف بها نتيجة إلحاقه ضرراً بالبيئة⁽³⁾، وهي بذلك إقتطاع نقدي إجباري يدفعه الفرد إسهاماً منه في تحمل الأعباء الهادفة لحماية البيئة، وتعرف الضريبة البيئية أيضاً على أنها نوع من الأدوات الإقتصادية التي يكون الهدف منها تحقيق معالجة لمشاكل البيئة، فهي مصممة لإستيعاب التكاليف وتوفير حوافز إقتصادية للأشخاص والشركات لتعزيز الأنشطة المستدامة⁽⁴⁾.

لقد تعددت المصطلحات المرتبطة بالضرائب والحماية البيئية حيث يطلق عليها العديد من التسميات كالضرائب الإيكولوجية والرسوم الخضراء والرسوم البيئية وكل هذه المصطلحات لها معنى واحد⁽⁵⁾، كما تعدد أيضاً

(1) نبيل قطاف، دور الضرائب والرسوم في تمويل البلديات دراية ميدانية لبلدية بسكرة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإقتصادية، تخصص نقود وتمويل، كلية العلوم الإقتصادية والتسيير، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2007، ص 3.

(2) نبيل قطاف، مرجع سابق، ص 30 و 33.

(3) سمية دوية ومحمد بن محمد، مرجع سابق، ص 599.

(4) فرحات حمو، مرجع سابق، ص 34.

(5) السعدي خويلدي، دور الحماية الإيكولوجية في الموازنة بين متطلبات التنمية وحماية البيئة، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 9، العدد 1، 2020، ص 163.

أنواع الضرائب البيئية من حيث التسمية حيث يطلق عليها في غالب الأمر تسمية الرسم بالرغم من تمييز الفقه بين الضريبة والرسم من حيث المضمون الفني، وفي هذا الجانب نجد الرسوم المتعلقة بالتلوث وباستعمال المياه من أجل الأنشطة الصناعية والرسوم المرتبطة بحرق الغازات في الجو وغيرها، فإنطلاقاً مما سبق وعلى إعتبار أن الضرائب تحمل وصف الإقتطاعات المالية الإلزامية المؤسسة بموجب تشريع مالي يلزم المخاطبين بها بدفعها، وعلى إعتبار أن الغرض من دفع هذه المبالغ المالية لا يؤدي إلى تحقيق خدمة مباشرة للمخاطب بها، وعلى إعتبار أن الرسم يحمل وصف الضريبة من حيث الإلزام بالدفع ونظراً لإعتبار الرسوم البيئية إقتطاعات أو إلتزامات واجبة الدفع فإنه لا يمكن التمييز بين الضريبة البيئية والرسم البيئي بالنظر لاعتبارهم وجهين لعملة واحدة يلزم من خلالها المخاطب بدفع مبالغ مالية لفائدة الخزينة العمومية أو الصناديق المخصصة لحماية البيئة نتيجة الإضرار بالبيئة ودون الحصول على مقابل مباشر لهذا الدفع.

ثانياً: مظاهر تطبيق مبدأ الملوث الدافع

تشكل مظاهر تطبيق الضرائب الإيكولوجية مختلف الصور التي تعبر عن تبني مبدأ الملوث الدافع والتي تحمل في محتواها تحميل المتسبب في ضرر تجاه البيئة المسؤولية المالية من أجل إصلاح ذلك الضرر والتعويض عن كل الخسائر المالية المرافقة لذلك حيث تتمايز هذه الصور تبعاً للبعد الذي تضمنه مبدأ الملوث الدافع وبذلك تتمايز الأسس التي كانت سبباً في تأسيس الضريبة أو الرسم البيئي حيث يمكن تبويبها وفقاً للصور التالية:

1. فرض ضرائب من المصدر

يبرز هذا المظهر الذي تنشأ بموجبه الضريبة أو الرسم البيئي وفق وجهين رئيسيين حيث يظهر الوجه الأول من خلال فرض الرسم أو الضريبة الإيكولوجية على مسبب التلوث باعتباره مصدراً للتلوث، فالمنشآت الصناعية التي تنتج نفايات تسبب تأثيراً على البيئة تكون ملزمة بدفع رسوم وضرائب مرتبة بالتلوث الناجم عن أنشطتها، وأما الصورة الثانية فتكون بتحميل العون الاقتصادي الذي أدى دوراً حاسماً في إحداث التلوث بدلاً من المتسبب فيه عبئ دفع ضرائب أو رسوم بيئية ناجمة عن التلوث الذي ينتج عن منتجاته، فيعتبر مثلاً صاحب مصنع السيارات قد أدى دوراً حاسماً في تلوث البيئة⁽¹⁾ الهوائية نتيجة استخدام السيارة من مالكيها فتأسس ضرائب إيكولوجية على صاحب المنتج بمناسبة عدد الوحدات المسوقة والتي ينتج عنها تلوث نتيجة استخدامها من طرف زبائن المصنع.

2. إنشاء الصناديق وحسابات التخصيص

تكمن أهمية صناديق التعويض عن الأضرار الناجمة عن التلوث من خلال تبني نظام التعويض عن الأضرار الناجمة عن التلوث، حيث تسهل للمتضرر الحصول على التعويض الجابر لأضرار التلوث التي تلحق به حال عدم إمكانية التعويض عن طريق الأساليب الأخرى كفكرة المسؤولية المدنية أو نظام التأمين الخاص⁽²⁾. وتشكل الصناديق إحدى أبرز صور الضرائب الإيكولوجية عن طريق المساهمات حيث برزت في بداية الأمر من خلال الإرادة الإتفاقية الدولية من أجل إنشاء صناديق للتدخل حال حدوث حوادث ينتج عنها تلوث في البيئة، ونتيجة للدور المهم لهذه الصناديق خاصة في مجال التلوث الناجم عن المحروقات، تم إبرام إتفاقية بروكسل

(1) زينب شطيبي، مرجع سابق، ص 199.

(2) عبد الغني حسونة، مرجع سابق، ص 193.

المنعقدة في 19 ديسمبر 1971، قصد إحداث صندوق دولي للتعويض عن الأضرار المترتبة عن التلوث الناجم بسبب النفط أو التلوث الزيتي، حيث انضمت إليها الجزائر سنة 1955 بموجب الأمر 74-55⁽¹⁾؛ كما صادقت الجزائر سنة 1992⁽²⁾ على بروتوكول تعديل هذه الاتفاقية، والتي بموجبها تم إنشاء صندوق دولي للتعويض عن الأضرار الناجمة عن التلوث، بغرض توفير وعاء مالي للتعويض عن أضرار التلوث ضمن المدى الذي تكون فيه الحماية التي تقدمها اتفاقية المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث الزيتي لعام 1992⁽³⁾.

وجاء في المادة 28 فقرة 6 من التعديل أن الدولة الطرف في هذا البروتوكول والتي ليست طرفا في اتفاقية الصندوق لعام 1971 تكون ملزمة بأحكام هذه الاتفاقية في صيغتها المعدلة بهذا البروتوكول، ويتم تمويل الصندوق من مساهمات الدول الأطراف سنويا⁽⁴⁾، حيث يتم التعويض حال تسبب حادث بأضرار تلوث واقعة ضمن نطاق الاتفاقية فيدفع الصندوق تعويضا لأي شخص يعاني من أضرار التلوث وذلك إذا عجز هذا الشخص عن الحصول على تعويض كامل وكاف عن الأضرار بمقتضى شروط اتفاقية المسؤولية لعام 1969، واتفاقية الصندوق لعام 1971، واتفاقية المسؤولية لعام 1992⁽⁵⁾؛ وفي الجانب المحلي على المستوى الوطني تنشأ حسابات تخصيص على مستوى ميزانية الدولة أو ميزانية وزارة البيئة والمصالح غير الممركزة التابعة لها، حيث نجد في هذا الصدد حساب للتخصيص الخاص تحت رقم 302-065، بعنوان الصندوق الوطني للبيئة الذي تم تأسيسه بموجب قانون المالية لسنة 1992، والذي سيتم توضيح محتواه وتنظيمه تبعا.

3. التحفيزات الجبائية

تعتبر التحفيزات الجبائية إحدى أشكال تشجيع القائمين بأنشطة ملوثة للبيئة قصد الحد من التلوث الناجم عن أنشطتهم⁽⁶⁾، وتظهر التحفيزات الجبائية البيئية من خلال الحسم من المبلغ الإجمالي للضريبة الإيكولوجية نظير تقليل التلوث، وفي المقابل لذلك فإنه تضاعف قيم الرسوم والضرائب كلما سجلت تجاوزات للعتبة المحددة كمياري لتأسيس الرسم أو ضريبة التلوث، وقد أكد قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة الجزائري على أنه يستفيد من حوافز مالية وجمركية تحدد بموجب قانون المالية، مختلف المؤسسات الصناعية التي تستورد التجهيزات التي تسمح في سياق صناعتها أو منتجاتها بإزالة أو تخفيف ظاهرة الاحتباس الحراري والتقليل من التلوث بأشكاله⁽⁷⁾.

(1) أمر رقم 74-55، مؤرخ في 13 مايو 1974، يتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية المتعلقة بإحداث صندوق دولي للتعويض عن الأضرار المترتبة عن التلوث بسبب المحروقات والمعدة ببروكسل في 18 ديسمبر سنة 1971، ج.ر.ج.ج.، عدد 45، صادر في 04 جوان 1974.

(2) مرسوم رئاسي رقم 98-124، مؤرخ في 16 أبريل 1998، يتضمن المصادقة على بروتوكول عام 1992 لتعديل الاتفاقية الدولية بشأن إنشاء صندوق دولي للتعويض عن أضرار التلوث الزيتي لعام 1971، ج.ر.ج.ج.، عدد 25، صادر في 26 أبريل 1998.

(3) المادة 3 من المرسوم الرئاسي رقم 98-124، المرجع السابق.

(4) أنظر المادة 28 فقرة 1 من المرسوم الرئاسي رقم 98-124، مرجع سابق.

(5) المادة 36 مكرر فقرة (ب) من المرسوم الرئاسي رقم 98-124، مرجع سابق.

(6) زينب شطبيبي، مرجع سابق، ص 213.

(7) أنظر المادة 76 من القانون رقم 03-10، مرجع سابق.

4. استنزاف أحد مكونات البيئة

يقضي هذا المظهر تأسيس الجباية البيئة نظير استعمال المنشآت الصناعية أو المنجمية للموارد البيئة ومثال ذلك استعمال المياه خلال عمليات استغلال المنشآت، حيث تفرض مبالغ مالية على عاتق المستغلين يطلق عليها عادة بإتاوة استعمال الماء، وفي هذا الصدد يتم تحديد حدود كميات الماء المستعمل حيث يشكل تجاوزها تفعيل معامل يؤدي إلى مضاعفة مبلغ الإتاوة، كما تأسس رسوم بيئية بمناسبة مخلفات المصانع في البيئة الهوائية، حيث تؤدي عمليات قذف الأبخرة والغازات في الجو إلى تأسيس إتاوة مقابلة لذلك وفق حدود يتم تحديدها مسبقاً وفي هذا الإطار تبرز إتاوة حرق الغاز بالنسبة للأنشطة الصناعية المرتبطة بقطاع المحروقات والتي سيتم تفصيلها تبعاً في المبحث الثاني من هذا الفصل من الدراسة.

5. العقوبات الإدارية المالية

تعد الغرامات المفروضة على المنشآت الصناعية حال مخالفتها للأحكام المرتبطة بالبيئة إجمالاً تعبيراً عن مبدأ الملوث الدافع، حيث يشكل ضبط المخالفات من طرف لجان التحقيق الدورية و/أو الفجائية تحرير محاضر تقتضي معاقبة المتسبب في تلويث البيئة عن طريق غرامات تصنف على أنها ذات طبيعة إيكولوجية، كما تبرز أيضاً هذه الغرامات حال تجاوز حدود القيم القصوى والمجالات المحددة مسبقاً حيث يؤدي ضبط المخالفات إلى تطبيق غرامات بمناسبة ذلك، ويضم أيضاً في هذا الجانب مختلف الغرامات التي تنشأ حال عدم وفاء المنشآت بتصحيح الأضرار التي تسببت بها تجاه البيئة، حيث تضاعف المبالغ نتيجة التماطل أو التأخير قصد حث المتسبب في التلوث في الإسراع من أجل تصحيح ما تسبب فيه.

6. تصليح الأضرار وإعادة الحال على ما كانت عليه

يتضمن هذا المظهر تحميل صاحب المنشأة أو المستغل حال انتهاء عملية الاستغلال أو غلق المنشأة العبء المالي المرتبط بإعادة الحال على ما كانت عليه، حيث تعتبر المبالغ المرصودة لهذا الغرض بمثابة رسوم أو ضرائب ذات طبيعة إيكولوجية، حيث تفرض عادة هذه المبالغ المالية ضمن ميزانيات المنشآت في شكل بنود أو يتم تأسيسها بموجب مشاريع دراسات التأثير في البيئة وما يقابلها من إمكانيات مالية مرصودة قصد إعادة الأماكن إلى حالتها الأولى عند انتهاء الاستغلال أو غلق المنشآت.

7. التعويض عن الأضرار الناجمة عن التلوث

لقد تبنت الممارسات الأخوذة من الإتفاقيات الدولية وجود إتجاه واضح نحو إقرار مبدأ الموث الدافع حيث أكدت العديد من الإتفاقيات الدولية المبرمة على الصعيد الدولي أو الثنائي إلزام مشغلي الأنشطة بالتعويض عن الأضرار التي تلحق بالأشخاص أو الممتلكات أو البيئة⁽¹⁾. فلاشك أنه من الطبيعي وفقاً لأحكام المسؤولية المدنية أن يلتزم الملوث بتعويض أي متضرر لحقه ضرر نتيجة التلوث، وبذلك فإن المسبب في التلوث يقع على عاتقه تحمل التكاليف الناجمة عن جبر الضرر الذي حدث نتيجة نشاطه الملوث وفي هذا الإطار يجب التمييز بين الأضرار التي تحدث حال تقييد صاحب المنشأة بالحدود المسموح بها⁽²⁾ في إطار تقييس كميات التلوث والذي يكون

(1) حورية رداوية، تكريس مبدأ الملوث الدافع في الممارسات الدولية، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد 9، ص 14.

(2) زينب شطبي، مرجع سابق، ص 204.

عادة وفق ترخيص مسبق، وبين الأضرار التي تحدث حال تجاوز المعدلات المسموح بها والمتفق عليها وهو ما يقتضي تحمل المتسبب في ذلك عبئ التعويض عن الأضرار المحدثة.

إن القول بأن مبدأ الملوث يدفع كفرة أساسها المسؤولية المدنية يعني جعل كل من تسبب في التلوث مسؤولاً عن الضرر الناجم عنه، حيث يشكل ذلك نتيجة مشتركة بين جميع الأسس القائمة على مقتضيات العدالة والإنصاف، وبهذه الصورة يكون على عاتق من يقوم بالتلوث واجب تحمل تبعه النشاط الذي يقوم به وتحمل كل منا ينجر عنه من أضرار، إذ لا يصح تحقيقه للريح على عاتق تدهوره البيئة⁽¹⁾.

وقد ذهب جانب من الفقه الحديث إلى تقليص دور الخطأ كركيزة أساسية في مجال المسؤولية المدنية التقصيرية، حيث أصبح تصور قيام المسؤولية بعيداً عن ضرورة ارتكاب تصرف يتضمن نوعاً من الخطأ أو انتهاكاً لأحد الالتزامات القانونية وذلك لتطور نظام المسؤولية المستند على فكرة الضرر أو ما يصطلح عليه بالمسؤولية الموضوعية أو المادية، وبذلك فإنه تقوم نظرية المخاطر التي تضيء إلى تحمل المؤسسات الإنتاجية لمخاطر إنتاجها نتيجة إحداث هذه المؤسسات تلويثاً للبيئة نتيجة إسناد تبعه الخطأ إلى المسؤول صعبة الوصول وفقاً للقواعد العامة للمسؤولية⁽²⁾. ويكون التعويض الناجم الإضرار بالبيئة عينياً متى أمر بتنفيذ الالتزام عينا كإعادة الحال على ما كانت عليه، قبل وقوع الضرر من خلال جعل المكان الذي أصابه تلوث على الحالة التي كان عليها، ويتحمل بذلك مصلح الضرر النفقات المالية المرتبطة بالقيام بإصلاح البيئة، كما يمكن أن يكون التعويض نقدياً من خلال تقدي قيمة التعويض بمبلغ مالي نتيجة الإضرار بالبيئة⁽³⁾. وفي الجانب الوقائي من الأنشطة المضرة بالبيئة فقد أكد القانون رقم 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة⁽⁴⁾ من خلال اعتماده على مبدأ النشاط الوقائي وتصحيح الأضرار البيئية بالأولوية عند المصدر والذي يقتضي استعمال أحسن التقنيات وبتكلفة اقتصادية مقبولة ويلزم كل شخص يمكن أن يلحق نشاطه ضرراً كبيراً بالبيئة مراعاة الغير قبل التصرف، فنكون أمام تصحيح للأضرار التي تتعرض لها البيئة نتيجة الأنشطة الصناعية، عبر اعتماد آليات تقنية وفنية تسمح بإزالة التلوث وتصحيح الأضرار الناجمة عنه، وبهذه الصفة نكون أمام وضعية وقائية تحول دون وقوع أضرار يصعب تداركها.

(1) فيروز بن شنوف، مرجع سابق، ص 441.

(2) كميلة قهار، المسؤولية المدنية للمنتج الملوث في ضوء القانون المدني، مجلة القانون العقاري والبيئة، العدد 5، جوان 2015، ص 5.

(3) كميلة قهار، المرجع السابق، ص 11 و 13.

(4) أنظر المادة 3 فقرة 6 من القانون رقم 10-03، مرجع سابق.

المبحث الثاني

تطبيقات مبدأ الملوث الدافع

ضمن الأنشطة الصناعية والمنجمية

يظهر تطبيق الرسوم الإيكولوجية ضمن الأنشطة الصناعية والمنجمية إبتداء من خلال مختلف الرسوم المطبقة على جميع الأنشطة الصناعية والمنجمية (المطلب الأول)، ثم تحديد الرسوم الخاصة بنشاطات قطاع المحروقات وقطاع المناجم (المطلب الثاني).

المطلب الأول

الأحكام المشتركة للرسوم الإيكولوجية على مختلف الأنشطة الصناعية والمنجمية

يظهر تأسيس مختلف الرسوم الإيكولوجية المعتمدة من خلال قوانين المالية فقد زعها المشرع تبعا لمكونات البيئة من هوائية مائية حيث تظهر في كل من الرسم على النشاطات الملوثة (الفرع الأول) أو الخطرة على البيئة، والرسم التكميلي على التلوث الجوي (الفرع الثاني)، والرسم التكميلي على المياه الملوثة (الفرع الثالث)، كما يلي:

الفرع الأول

الرسم على النشاطات والنفائات الملوثة أو الخطيرة على البيئة

يقع على عاتق المؤسسات الصناعية نتيجة ممارستها لنشاطات ملوثة و/أو خطرة على البيئة دفع رسم مقابل ذلك حيث تم تأسيس هذا الرسم بموجب قانون المالية سنة 1991 وشهد تعديلات تبعا لذلك علاوة على وضع أحكام تنظيمية من أجل تحديد محتوى الأنشطة الملوثة وكيفية تحصيل وتوزيع المبالغ المالية المتحصل عليها نتيجة تفعيل الرسم (أولا)، كما تم تأسيس رسم تكميلي بموجب قانون المالية لسنة 2001 بغرض تشجيع عدم تخزين النفائات الخطرة الناتجة عن الأنشطة الصناعية (ثانيا).

أولا: الرسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة

يشكل الرسم على النشاطات الملوثة والخطرة الشكل الأول من الرسوم الإيكولوجية المطبقة على الأنشطة الصناعية والمنجمية، ولبيان مضمون هذا الرسم فإن الأمر يقتضي ابتداء إبراز بداية تأسيس هذا الرسم وكيفية توزيع الإيرادات الناجمة عنه، وتحديد كيفية تسيير حسابات التخصيص المرصودة لحماية البيئة.

1. تأسيس الرسم على النشاطات الملوثة أو الخطرة على البيئة

استحدث هذا الرسم لأول مرة بموجب القانون رقم 91-25⁽¹⁾ المتضمن قانون المالية لسنة 1992، حيث أسست المادة 117 منه رسما على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة وتم تعديل المادة 117 بموجب القانون رقم 99-11⁽²⁾ المتضمن قانون المالية لسنة 2000⁽¹⁾، في مادته رقم 54 والقانون رقم 01-21⁽²⁾ المتضمن

(1) قانون رقم 91-25، مؤرخ في 18 ديسمبر 1991، يتضمن قانون المالية لسنة 1992، ج.ر.ج.ج.، عدد 65، صادر في 18 ديسمبر 1991.

(2) أنظر المادة 54 من القانون رقم 99-11، مؤرخ في 23 ديسمبر 1999، يتضمن قانون المالية لسنة 2000، ج.ر.ج.ج.، عدد 92، صادر في 25 ديسمبر 1999.

قانون المالية لسنة 2002، والقانون رقم 17-11⁽³⁾ في مادته 61، والقانون 19-14⁽⁴⁾ المتضمن قانون المالية لسنة 2020 في مادته رقم 88، وبذلك يمكن القول أن التعديلات التي طالت الرسم على النشاطات الملوثة قد شهدت خمس تعديلات في مدة زمنية قدرها 29 سنة حيث يسجل في هذا الجانب عدم مراجعة قيمة هذا الرسم إلا بعد فترات زمنية متباعدة. وفي هذا الجانب يقترح إعادة النظر في قيمة الرسم على النشاطات الملوثة كل سنة ضمن قوانين المالية المجدة وذلك من أجل مراعاة قيمة العملة ووضعية الإقتصاد الوطني، وقد أحال المشرع الجزائري إلى التنظيم من أجل تحديد طبيعة هذه النشاطات والذي صدر بدوره بموجب المرسوم التنفيذي 93-68⁽⁵⁾، الذي تم إلغاؤه بموجب المرسوم التنفيذي 09-336⁽⁶⁾ المتعلق بالرسم على الأنشطة الملوثة بالبيئة، حيث حدد المرسوم التنفيذي رقم 09-336 النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة الخاضعة للرسم، كما حدد المعامل المضاعف عليها على أن يتم تصنيف هذه النشاطات طبقا لتقسيم المنشآت المصنفة لحماية البيئة حيث تم تحديدها في قائمة ملحقة بالمرسوم التنفيذي⁽⁷⁾؛ وتطبيقا لأحكام المادة 202 من القانون رقم 01-21 فإن المعامل المضاعف المطبق على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة يتغير بحسب طبيعة وأهمية النشاط، وكذا نوع وكمية النفايات المخلفة عن النشاط⁽⁸⁾، وتتم عملية إحصاء المؤسسات المصنفة الخاضعة للرسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة

(1) وبينت المادة 54 من القانون رقم 99-11 المتضمن قانون المالية لسنة 2000 قيم المبالغ السنوية للرسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة وذلك حسب نظام الرخصة المعتمد بالنسبة للمنشآت المصنفة لحماية البيئة، حيث حدد مبلغ 120.000 ج بالنسبة للمنشآت المصنفة التي تخضع إحدى نشاطاتها على الأقل لرخصة وزارية، ومبلغ 90.000 ج بالنسبة للمنشآت المصنفة التي تخضع إحدى نشاطاتها على الأقل لرخصة ولائية، ومبلغ 20.000 ج بالنسبة للمنشآت المصنفة التي تخضع إحدى نشاطاتها على الأقل لرخصة من رئيس المجلس الشعبي البلدي، ومبلغ 9.000 ج بالنسبة للمنشآت المصنفة التي تخضع إحدى نشاطاتها على الأقل لتصريح لدى رئيس المجلس الشعبي البلدي.

(2) أنظر المادة 202 من القانون رقم 01-21، مؤرخ في 22 ديسمبر 2002، يتضمن قانون المالية لسنة 2002، ج. ر. ج. ج. ج. عدد 79، صادر في 23 ديسمبر 2001.

(3) قانون رقم 17-11، مؤرخ في 27 ديسمبر 2017، يتضمن قانون المالية 2017، ج. ر. ج. ج. ج. عدد 76، صادر في 28 ديسمبر 2017.

(4) قانون رقم 19-14، مؤرخ في 11 ديسمبر 2020، يتضمن قانون المالية لسنة 2020، ج. ر. ج. ج. ج. عدد 81، صادر في 30 ديسمبر 2020.

(5) مرسوم تنفيذي رقم 93-68، مؤرخ في 01 مارس 1993، يتعلق بطرق تطبيق الرسم على الأنشطة الملوثة أو الخطيرة على البيئة، ج. ر. ج. ج. ج. عدد 14، صادر في 3 مارس 1993، (ملغى).

(6) مرسوم تنفيذي رقم 09-336، مؤرخ في 20 أكتوبر 2009، يتعلق بالرسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة، ج. ر. ج. ج. ج. عدد 63، صادر في 4 نوفمبر 2009.

(7) أنظر المادة 1 والمادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 09-336، المرجع السابق.

(8) بينت المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 09-336 أن توزيع المعامل المضاعف المطبق على طبيعة وأهمية النشاط يكون من 1 إلى 4 نقاط حسب نوع نظام الرخصة ومثال ذلك حسب نوع الرخصة: رقم الخانة 2619، تحديد النشاط: النفط (استغلال ونقل)، نوع الرخصة: رخصة وزارية، المعامل المضاعف: 4، مثال آخر رقم الخانة 1531، تحديد النشاط: السوائل القابلة للاشتعال (الصنع، منها معالجة البترول ومشتقاته، إزالة الكبريت)، نوع الرخصة: رخصة وزارية، المعامل المضاعف: 4، وبينت المادة 6 أن المعامل المضاعف المطبق يوزع حسب نوع النفايات المخلفة عن النشاط من 1 إلى 3 نقاط حسب مقاييس الخطورة المحددة في المادة 5 من

على البيئة من طرف مدير البيئة بالتشاور مع المدير التنفيذي المعني، حيث يتم إرسال قائمة المؤسسات المعنية إلى قابض الضرائب حسب الولاية مفروقة بالمعامل المضاعف المطبق حسب الكيفيات التي تم بيانها سابقاً⁽¹⁾.

وقد عدلت المادة 88 من قانون المالية لسنة 2020 قيمة مبلغ الرسم على الأنشطة الملوثة أو الخطيرة على البيئة، حيث حدد سنويا بمبلغ قدره 360.000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة التي تخضع أحد نشاطاتها على الأقل لترخيص من الوزير المكلف بالبيئة، ومبلغ 270.000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة التي تخضع أحد أنشطتها على الأقل لترخيص من الوالي، ومبلغ 60.000 دج بالنسبة للمؤسسات المصنفة التي تخضع احد أنشطتها على الأقل لترخيص رئيس المجلس الشعبي البلدي، ومبلغ 27.000 دج لكل منشأة مصنفة يخضع أحد أنشطتها لنظام التصريح لدى رئيس المجلس الشعبي البلدي، وقد حدد الرسم بالنسبة للمؤسسات التي لا تشغل أكثر من شخصين بمبلغ قدره 68.000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة الخاضعة لترخيص الوزير المكلف بالبيئة و 50.000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة الخاضعة لترخيص الوالي المختص إقليميا، و 9.000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة الخاضعة لترخيص رئيس المجلس الشعبي البلدي و 6.000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة الخاضعة للتصريح.

وما يسجل في هذا السياق أن المشرع قد قسم قيمة الرسم تبعا لأنواع المؤسسات المصنفة المحددة في المرسوم التنفيذي رقم 06-198 الذي يضبط التنظيم الخاص بالمؤسسات المصنفة وبذلك فإنه لم ينظر إلى المنشآت على تنوع الأنشطة التي تمارسها وإنما أبقى على نفس المنهجية المعتمدة في معالجة المنشآت الصناعية باختلاف أنواعها باعتبارها مؤسسات مصنفة، كما يسجل أيضا تأسيس خضوع مستغلي المؤسسات التي لا تشغل أكثر من شخصين للرسم المتعلق بالنشاطات الملوثة والخطرة على البيئة أيضا بالرغم من عدم اعتماد هذا التصنيف في المرسوم التنفيذي رقم 06-198 وهو ما استحدث في قانون المالية لسنة 2020.

ووفقا للمادة 61 من قانون المالية لسنة 2017 فإنه تطبق زيادة قدرها 10 بالمئة من مبلغ الرسم حال إخلال صاحب النشاط المنشأة بعدم تسديده للمبالغ المحددة وفقا للأجال، حيث يمكن هذا الصدد اعتبار الزيادة المطبقة نتيجة عد الامتثال عقوبة إدارية تجاه مستغل المنشأة. وفيما يخص كيفيات توزيع حاصل الرسم فقد خصص توزيعه على شقين رئيسيين وفق نسبة مقدرة بـ 50 بالمئة لصالح ميزانية الدولة، ونسبة 50 بالمئة لصالح الصندوق الوطني للبيئة والساحل (الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث)، وفي هذا الإطار يفضل استحداث إمكانية تحديد نسبة من حاصل المبالغ الخاصة بالرسم على النشاطات الملوثة والخطرة لصالح البلديات محل وجود المنشأة وذلك نظرا للضرر الخاص الذي يصيب تلك المنطقة إذ يعد بمثابة جبر للضرر نتيجة أضرار الأنشطة الملوثة.

2. تسيير حساب التخصيص بعنوان الصندوق الوطني للبيئة والساحل/ وإزالة التلوث سابقا

لقد انتظر المشرع إلى غاية سنة 1998 من أجل إصدار المرسوم التنفيذي رقم 98-147⁽¹⁾ لبيان كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص تحت رقم 065-302، بعنوان الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث (الصندوق

المرسوم التنفيذي رقم 09-336، أما كمية النفايات فيوزع المعامل المضاعف بين 2 و 3 نقاط وذلك حسب كمية النفايات الخاصة الخطيرة المخلفة عن النشاط.

⁽¹⁾ أنظر المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 09-336، مرجع سابق.

الوطني للبيئة والساحل حالياً)، وفقاً لأحكام المادة 189 من قانون المالية لسنة 1992، المنشأة لهذا الصندوق، وقبل الحديث على تسيير حساب التخصيص الخاص تحت رقم 065-302، وبيان مضمون إيراداته وكيفية صرف نفقاته، بعنوان الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث (الصندوق الوطني للبيئة والساحل حالياً)، أذكر بتعديل أحكام المادة 189 من قانون المالية لسنة 1992 بموجب المادة 88 من قانون المالية لسنة 2020 فيما يخص كيفية توزيع حاصل الرسم فقد خصص توزيعه على شقين رئيسيين وفق نسبة مقدرة بـ 50 بالمئة لصالح ميزانية الدولة، ونسبة 50 بالمئة لصالح الصندوق الوطني للبيئة والساحل.

1.2 مضمون تسيير حساب التخصيص في ظل الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث

لقد تضمن تسيير حساب التخصيص الخاص تحت رقم 065-302، بعنوان الصندوق الوطني للبيئة تحديد كيفية تقييد المبالغ المتحصل عليها نتيجة الرسم على الأنشطة الملوثة والخطرة، كما تضمن تحديد كيفية إنفاق المبالغ المتحصل عليها بتحديد كيفية استعمالها. وفي هذا الإطار يقيد فيه من حيث الموارد حاصل تحصيل الرسم على النشاطات الملوثة أو الخطرة على البيئة، وحاصل الغرامات بصدد مخالفات التنظيم المتعلق بالبيئة والهبات والوصايا الوطنية والدولية، والتعويضات بصدد النفقات لمكافحة التلوث المفاجئ الناتج عن تدفق مواد كيميائية خطيرة في البحر ومجالات الري والمياه الجوفية العمومية أو الجو⁽²⁾.

ويلاحظ من خلال أحكام المادة 189 من القانون المالية لسنة 1992 أنها تضمنت في جانب الإيرادات الخاصة بحساب التسيير مبالغ مالية أخرى على غرار الغرامات الناجمة عن التنظيم المتعلق بالبيئة والتعويضات الناجمة عن مكافحة تلوث البحر بالمواد الكيميائية والخطرة والتعويضات عن التلوث الذي يصيب البيئة المائية المتعلقة بالري والمياه الجوفية العمومية، علاوة على التعويضات المتعلقة بالجو والذي يعبر عن البيئة الهوائية، حيث يمكن القول إجمالاً أن هذه الغرامات والتعويضات تشكل تعبيراً عن مضمون مبدأ الملوث الدافع بصورة مباشرة بالرغم من أن تأسيس حساب التخصيص المسير لهذه المبلغ المالية جاء نتيجة أعمال الرسم على النشاطات الملوثة والخطرة، وفي جانب كيفية استعمال المبالغ المحصلة في إطار النفقات الخاصة بحساب التخصيص الخاص الحامل لرقم 065-302، بعنوان الصندوق الوطني للبيئة فإن استعمال هذه الإعتمادات المالية يكون بغرض تمويل نشاطات مراقبة التلوث وفقاً لما تم تكريسه في قانون حماية البيئة وتمويل كذلك نشاطات حراسة البيئة، والتي تعبر في مجملها عن عمليات الرقابة الدورية و/أو الفجائية التي تقوم بها مصالح البيئة وكذا النفقات المرتبطة بأخذ العينات قصد تحليلها على مستوى المخابر حال عدم إمكانية توفير التحاليل على مستوى مديرية البيئة⁽³⁾.

كما يتم استعمال الإعتمادات الخاصة بحساب التخصيص من أجل تمويل الدراسات والأبحاث المحققة في البيئة من طرف مؤسسات التعليم العالي والبحث والعلمي أو من طرف مكاتب الدراسات الوطنية والأجنبية⁽⁴⁾.

(1) مرسوم تنفيذي رقم 98-147، مؤرخ في 13 ماي 1998، يحدد كيفية تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 065-302، الذي يحدد عنوانه الصندوق الوطني للبيئة، ج.ر.ج.ج.، عدد 31، صادر في 17 ماي 1998.

(2) المادة 189 من القانون رقم 91-25، مرجع سابق.

(3) راجع الأحكام المرتبطة بضبط المصبات السائلة وإفرازات الأبخرة والمواد الغازية في الجو والتي تم معالجتها في الباب الأول من هذه الدراسة.

(4) أنظر المادة 189 فقرة 9 من القانون رقم 91-25، مرجع سابق.

ويسجل في هذا الصدد ضرورة تفعيل هذا البند من أجل تدعيم البحوث الجامعية لاسيما منها التقنية والمتعلقة بحماية البيئة على مستوى الجماعة، إضافة إلى فتح المجال لتمويل المخابر المرتبطة بالدراسات البيئية المتضمنة لعدة فروع وتخصصات علمية والتي تم اقتراح إنشائها في الباب الأول من هذه الدراسة في إطار ربط الجامعة بمحيط الشغل والمحيط الاقتصادي. وتستعمل الإعتمادات المرصودة الخاصة بحساب التخصيص رقم 302-065 كذلك من أجل تسديد النفقات المتعلقة بالوسائل المستعملة للتدخل العاجل في حالة تلوث مفاجئ⁽¹⁾، ويسهل في هذا السياق عدم تحديد نطاق أو طبيعة التلوث حيث يمكن القول أن الأمر يشمل التلوث المصاحب لمختلف مكونات البيئة المائية أو الهوائية، إضافة إلى نطاق تطبيقه على مستوى المياه الإقليمية والحدود الوطنية للدولة؛ كما تستعمل الإعتمادات المرصودة أيضا من أجل إضافة إلى تشجيع المشاريع الاستثمارية من أجل ضم التكنولوجيات غير الملوثة⁽²⁾، والتكفل بالنفقات الناتجة عن عمليات الإعلام والتوجيه والتوعية والتعميم المتعلقة بمسائل البيئة التي تقوم بها المؤسسات الوطنية للبيئة أو جمعيات ذات منعة عامة، إضافة إلى الإعانات الخاصة بالجمعيات ذات المنفعة العامة في مجال البيئة⁽³⁾؛ وفي هذا الصدد يمكن القول أن الضرائب الأيكولوجية باتت أداة مالية من أجل تفعيل مبادئ حماية البيئة على غرار مبدأ الإعلام⁽⁴⁾ والمشاركة ومجالا لتشجيع القيام بالعمل الجماعي في مجال حماية البيئة في إطار النفع العام، وقد كلف الوزير المكلف بالبيئة بتقلد صفة الأمر بالصرف وفقا لمبادئ المحاسبة العمومية قصد استعمال الإعتمادات المرصودة بحساب التخصيص رقم 302-065⁽⁵⁾.

2.2. مضمون تسيير حساب التخصيص في ظل الصندوق الوطني للبيئة والساحل

تم تغيير تسمية الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث بموجب أحكام المادة 129 من القانون رقم 17-11⁽⁶⁾ المتضمن قانون المالية لسنة 2017، حيث تغيرت تسميته إلى الصندوق الوطني للبيئة والساحل، كما تضمن التعديل أيضا كفاءات تسيير الحساب الخاص رقم 302-065 في جانب الإيرادات والنفقات المتوقعة كما يلي:

تتكون إيرادات الحساب من حال تحصيل الرسم على الأنشطة الملوثة أو الخطرة على البيئة، والرسوم الخاصة المحددة بموجب قانون المالية والتي سيتم توضيحها تبعا في هذه الدراسة، كما يتضمن أيضا حاصل الغرامات المحصلة بعنوان المخالفات للتشريع المتعلق بحماية البيئة، ومختلف الهبات والوصايا الوطنية والدولية، وكل المساهمات أو الموارد الأخرى. وفي جانب النفقات تضمن حساب التخصيص حساب التخصيص الخاص رقم 302-065 الذي عنوانه الصندوق الوطني للبيئة والساحل عدة أوجه للنفقات تتمثل فيما يلي: التمويل أنشطة المراقبة البيئية، وتمويل الأنشطة الخاصة بالتفتيش البيئي، والمتعلقة بإقتناء وتجديد وإعادة تأهيل التجهيزات البيئية.

(1) أنظر المادة 189 فقرة 10 من القانون رقم 91-25، مرجع سابق.

(2) أضيفت هذه الفقرة بموجب بتعديل أحكام المادة 189 من قانون المالية لسنة 1992 بالمادة 84 من القانون رقم 97-02.

(3) أنظر المادة 189 فقرة 11 و12 و13 من القانون رقم 91-25، مرجع سابق.

(4) وفقا للفقرة 9 من المادة 3 من القانون رقم 03-10 فإن إعمال مبدأ الإعلام والمشاركة يسمح لكل شخص الحق في أن يكون على علم بحالة البيئة ووضعيتها، والمشاركة في الإجراءات المسبقة عند اتخاذ القرارات التي قد تضر بالبيئة.

(5) أنظر المادة 189 فقرة 14 من القانون رقم 91-25، مرجع سابق.

(6) قانون رقم 17-11، مؤرخ في 27 ديسمبر 2017، يتضمن قانون المالية لسنة 2017، ج.ر.ج.ج.، عدد76، صادر في 28 ديسمبر 2017.

والنفقات المتعلقة بالتدخلات الإستراتيجية في حالة تلوث بحري مفاجئ، ونفقات الإعلام والتوجيه والتعميم والتكوين المرتبطة بالبيئة والتنمية المستدامة؛ وإعانات الموجهة للدراسة والنشاطات المتعلقة بإزالة التلوث الصناعي والحضري، والمساهمات المالية لمراكز الردم التقني لمدة 3 سنوات ابتداء من وضعها حيز الاستغلال وتمويل أنشطة حماية وتصميم الأوساط البحرية والأرضية، تمويل برامج حماية وإعادة تأهيل المواقع الطبيعية والمساحات الخضراء، وتمويل عمليات المحافظة والحفاظ على التنوع البيولوجي والأنظمة البيئية والموارد الطبيعية ومكافحة التغيرات المناخية وتهيئتها، تمويل أنشطة إحياء الأيام الوطنية والعالمية ذات الصلة بحماية البيئة، والعمليات المرتبطة بمنح الجوائز المختلفة في إطار حماية البيئة، كما يكفل الحساب أيضا في جانب النفقات بإنجاز أنظمة الإعلام المرتبطة بالبيئة وإقناء أجهزة الإعلام الآلي، وتمويل التقارير والمخططات البيئية، وتمويل الإعانات المرتبطة بالاقتصاد الأخضر، تمويل الدراسات لاسيما تلك المرتبطة بتطبيق التشريع والتنظيم المتعلقين بالبيئة.

وفي هذا الإطار نسجل عدة ملاحظات إبتداء من تمشين جهود الدولة من خلال توسيع مجال النفقات المتعلقة بحساب التخصيص بعنوان الصندوق الوطني للبيئة والساحل وهو تعبير صريح عن السعي إلى تطوير المنظومة القانونية ودعمها بالموارد المالية التي تكفل حماية البيئة، كما نسجل توسيعا كبيرا في جانب أنواع النفقات المحدثة بموجب التعديل الوارد في قانون المالية لسنة 2017 وذلك بالمقارنة مع ما تم تحديده في أحكام المادة 189 من القانون المالية لسنة 1992 من اختصاصات لهذا الصندوق، حيث شملت النفقات عدة أوجه ومسائل مرتبطة بالبيئة وحمايتها، كما تضمنت أيضا ترجمة لعدة مبادئ تم تأسيسها في القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على غرار مبدأ الإعلام وإيصال المعلومات وتثقيف المجتمع تجاه البيئة، وكذا حماية الأوساط البيئية من بحرية وبيولوجية ومكافحة التغيرات المناخية، كما تضمنت أيضا تشجيعا للاقتصاد الأخضر وتمويل المشاريع المرتبطة بالرمد وإزالة التلوث. وفي جانب تمويل الدراسات لاسيما تلك المرتبطة بتطبيق التشريع والتنظيم المتعلقين بالبيئة والدراسة والنشاطات المتعلقة بإزالة التلوث الصناعي والحضري وتمويل التقارير والمخططات البيئية، يمكن اقتراح تمويل مراكز البحث الجامعية متعددة الاختصاصات التي تهدف إلى حماية البيئة بصورة عامة عبر الجمع بين التخصصات التقنية والقانونية من أجل إنشاء مراكز دراسات قصد تقديم التقارير والمساهمة في تطوير المنظومة القانونية بما يكفل حماية البيئة بصورة محلية عبر منصة إقتراح وتداول تهدف إلى المساهمة في تطوير حماية البيئة في الجزائر.

وقد شهدت المادة 128 من القانون رقم 19-14 المتضمن قانون المالية لسنة 2020 تعديلا جديدا بموجب المادة 16 من القانون رقم 20-16⁽¹⁾ المتضمن قانون المالية لسنة 2021، حيث أكدت أنه يفتح في حسابات الزينة حساب تخصيص خاص رقمه 065-302 عنوانه الصندوق الوطني للبيئة والساحل، حي يقيد في جانب الإيرادات الخاصة بهذا الحساب المبالغ المحصلة نتيجة الرسم على الأنشطة الملوثة أو الخطرة على البيئة والرسوم الخاصة المحددة بموجب قوانين المالية وحاصل الغرامات بعنوان المخالفات للتشريع المتعلق بحماية البيئة، والهبات والوصايا الوطنية والدولية، والتعويضات بعنوان النفقات لإزالة التلوث العرضي الناجم عن تفريغ مواد كيميائية خطيرة في

(1) قانون رقم 20-16، مؤرخ في 31 ديسمبر 2020، يتضمن قانون المالية لسنة 2021، ج.ر.ج.ج.، عدد 83، صادر في 31 ديسمبر 2020.

البحر وفي مجال الري العمومي والطبقات المائية البطانية وفي التربة والجو ، والمخصصات المحتملة لميزانية الدولة وكل المساهمات والموارد الأخرى. وقد تضمنت نفقات حساب التخصيص بعنوان الصندوق الوطني للبيئة والساحل جملة من النفقات كما يلي: تمويل أنشطة مراقبة البيئة وفرض الرقابة عليها، وتمويل أنشطة التفتيش البيئي والنفقات المتعلقة بإفتاء التجهيزات البيئية وتجديدها وإعادة تأهيلها، وتمويل النفقات المتعلقة بالتدخلات الإستعجالية في حالة تلوث بحري مفاجئ، وتمويل النفقات المرتبطة بالإعلام والتوجيه والتعميم ولتكوين المرتبطة بالبيئة والتنمية المستدامة، وتمويل الإعانات الموجهة للدراسات والنشاطات المتعلقة بإزالة التلوث الصناعي والحضري والمساهمات المالية لمراكز الردم التقني لمدة 3 سنوات ابتداء من وضعها قيد الاستغلال، وتمويل أنشطة حماية وتثمين الأوساط البحرية والأرضية، وتمويل برامج حماية وإعادة تأهيل المواقع الطبيعية والمساحات الخضراء.

وتمويل عمليات المحافظة والحفاظ على التنوع البيولوجي والأنظمة البيئية والموارد الطبيعية ومكافحة التغيرات المناخية وتضمينها، وتمويل إحياء الأيام الوطنية والعالمية ذات الصلة بحماية البيئة، وتمويل العمليات المرتبطة بمنح جوائز مختلفة في إطار حماية البيئة، والتكفل بالنفقات المتعلقة بإنجاز أنظمة الإعلام المرتبطة بالبيئة واقتناء أجهزة الإعلام الآلي، تمويل التقارير والمخططات البيئية، وتمويل الأنشطة والإعانات المرتبطة بالاقتصاد الأخضر، وتمويل الدراسات لاسيما تلك المرتبطة بتطبيق التشريع والتنظيم المتعلقين بالبيئة⁽¹⁾؛ وقد أحالت المادة 164 من القانون رقم 20-16 المتضمن قانون المالية لسنة 2020 إلى التنظيم من أجل تحديد كفاءات تطبيق الأحكام الوارد فيها حيث صدر سنة 2021 تبعا لذلك المرسوم التنفيذي رقم 21-159⁽²⁾ المحدد لكفاءات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 065-302 الذي عنوانه الصندوق الوطني للبيئة والساحل.

وما يسجل في هذا السياق نتيجة آخر تعديل طرأ على تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 065-302 الذي عنوانه الصندوق الوطني للبيئة والساحل توسيع نطاق النفقات المتوقعة نتيجة استغلال الموارد المحصلة لفائدة الصندوق حيث تم إضافة النفقات الخاصة بتمويل أنشطة حماية وتثمين الأوساط البحرية والأرضية.

ثانيا: رسم تشجيع عدم تخزين النفايات الخطرة

أسس هذا الرسم بموجب أحكام المادة 203 من القانون رقم 01-21⁽³⁾، المتضمن قانون المالية لسنة 2001 حيث بينت هذه المادة أن الغرض من الرسم هو تشجيع عدم تخزين النفايات الصناعية الخاصة و/أو الخطرة، وحدد مبلغ الرسم ب 10500.00 دج عن كل طن من مخزون النفايات الصناعية الخاصة أو الخطرة ، وقد تم تخصيص عائدات هذا الرسم بتوزيعها حسب نسب منه على كل من البلديات بنسبة 10 بالمئة، ولفائدة الخزينة العمومية بنسبة 15 بالمئة، الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث بنسبة 75 بالمئة.

(1) أنظر المادة 164 من القانون رقم 20-16، المرجع السابق.

(2) مرسوم التنفيذي رقم 21-159، مؤرخ في 24 أبريل 2021. يحدد كفاءات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 065-302 الذي عنوانه الصندوق الوطني للبيئة والساحل، ج.ر.ج.ج.، عدد 32، صادر في 29 أبريل 2021.

(3) قانون رقم 01-21، مؤرخ في 22 ديسمبر 2002، يتضمن قانون المالية لسنة 2002، ج.ر.ج.ج.، عدد 79، صادر في 23 ديسمبر 2001.

كما منحت ذات المادة من قانون المالية لسنة 2001 مهلة ثلاثة سنوات لإنجاز منشآت إزالة هذه النفايات ابتداء من تاريخ الانطلاق في تنفيذ مشروع منشأة الإفراز، وقد شهد هذا الرسم تعديلين بموجب قانون المالية لسنة 2017 في المادة 62 منه وقانون المالية لسنة 2020⁽¹⁾ في مادته رقم 89 حيث رفعت قيمة الرسم إلى مبلغ قدره 30.000 دج عن كل طن مخزن من النفايات الصناعية و/أو الخطرة، وقد وزعت الإعتمادات وفق نسبة قدرها 46 بالمئة لصالح ميزانية الدولة، و38 بالمئة لصالح الصندوق الوطني للبيئة والساحل، و16 بالمئة لصالح البلديات. وما يلاحظ في هذا الصدد عدم تحديد المشرع لطبيعة الرسم من حيث المدة فهل يعتبر رسماً سنوياً أو شهرياً أو غير ذلك؟ كما يسجل عدم الإحالة إلى نص تطبيقي من أجل تحديد كيفية تطبيق هذا الرسم التكميلي، كما أن تحيين قيمة الرسم منذ قانون المالية لسنة 2002، حدثت مرتين فقط أي سنة 2017 وسنة 2020 وهو ما يقتضي وضع استراتيجية قصد تعديل قيمة الرسم في كل قانون مالية محدث وذلك من أجل مراعاة قيمة العملة والوضعية الاقتصادية للدولة، كما يقتضي الأمر إعادة النظر في تفعيل تطبيق الرسم وفق وتيرة شهرية على اعتبار أن الغرض منه هو تشجيع عدم التخزين، إضافة إلى وضع نص تطبيقي يحدد كيفية تحصيل الرسم لتحديد الجهة المكلفة بالتحصيل ومتابعة مدى تنفيذ دفع الرسم، ووضع نظام مراقبة ورصد من أجل متابعة تنفيذ عدم تخزين النفايات الصناعية و/أو الخطرة، ومتابعة تنفيذ الإلزام الذي جاءت به أحكام المادة 203 في فترتها الأخيرة والمرتبطة بالمهلة القانونية المقدرة بثلاثة سنوات والتي يفترض في الوقت الراهن مرورها مما يفتح التساؤل عن وضعية المؤسسات التي لم تلتزم بأحكام هذه الفقرة وكذا ما يجب على المنشآت الجديدة من إلتزام في هذا السياق.

الفرع الثاني

الرسم التكميلي على التلوث الجوي

استحدث الرسم التكميلي على التلوث الجوي بموجب أحكام المادة 205 من القانون رقم 01-21 المتضمن قانون المالية لسنة 2002، ويتعلق الأمر بالتلوث الجوي الناجم عن مصدر صناعي، وتم تأسيس الرسم التكميلي على التلوث الجوي ذي المصدر الصناعي على الكميات المنبعثة التي تتجاوز حدود القيم المسموح بها، حيث تم تحديده بالرجوع إلى المعدل الأساسي السنوي الذي حدد بموجب أحكام المادة 54 من القانون رقم 99-11 المتضمن قانون المالية لسنة 2000⁽²⁾، وقد تم تعديل أحكام المادة 205 من القانون رقم 01-21 بموجب قانون المالية لسنة 2017 في مادته رقم 64، كما شهد قانون المالية لسنة 2020 أيضاً تعديلاً للأحكام المتعلقة بالرسم على التلوث الجوي ذي المصدر الصناعي وفقاً للمادة 91 من القانون رقم 19-14.

ويلاحظ في هذا السياق عدم القيام بأي تعديل منذ إنشاء الرسم سنة 2001 إلى غاية سنة 2017. وفيما يخص مبلغ الرسم فإنه وفقاً لأحكام المادة 64 من قانون المالية لسنة 2017 التي بينت أن تحديد قيمة الرسم تتم بالرجوع

(1) قانون رقم 19-14، مؤرخ في 11 ديسمبر 2020، يتضمن قانون المالية لسنة 2020، ج.ر.ج.ج.، عدد 81، صادر في 30 ديسمبر 2020.

(2) أنظر المادة 205 من القانون رقم 01-21، مرجع سابق. وبينت ذات المادة أن قيم المعامل المضاعف المشمول تتراوح بين 1 و5 حسب نسبة تجاوز حدود القيم، ويحضر هذا الرسم كما يلي: 10 بالمئة لفائدة البلديات، 15 بالمئة لفائدة الخزينة العمومية، 75 بالمئة لفائدة الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث (الصندوق الوطني للبيئة والساحل حالياً).

إلى المبلغ الأساسي السنوي المحدد بموجب أحكام المادة 117 من القانون رقم 91-25 المتضمن قانون المالية لسنة 1992 المعدلة وهي نفسها المبالغ المحددة للرسم المتعلق بالنشاطات الملوثة، حيث شهد آخر تعديل لهذه القيم بموجب المادة 88 من قانون المالية لسنة 2020، حيث حدد سنويا بمبلغ قدره 360.000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة التي تخضع أحد نشاطاتها على الأقل لترخيص من الوزير المكلف بالبيئة، ومبلغ 270.000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة التي تخضع أحد أنشطتها على الأقل لترخيص من الوالي، ومبلغ 60.000 دج بالنسبة للمؤسسات المصنفة التي تخضع احد أنشطتها على الأقل لترخيص رئيس المجلس الشعبي البلدي. ومبلغ 27.000 دج لكل منشأة مصنفة يخضع أحد أنشطتها لنظام التصريح لدى رئيس المجلس الشعبي البلدي، وقد حدد الرسم بالنسبة للمؤسسات التي لا تشغل أكثر من شخصين بمبلغ قدره 68.000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة الخاضعة لترخيص الوزير المكلف بالبيئة و50.000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة الخاضعة لترخيص الوالي المختص إقليميا، و9.000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة الخاضعة لترخيص رئيس المجلس الشعبي البلدي و6.000 دج.

وفي هذا الصدد يقترح فصل قيمة مبلغ الرسم المتعلق بتلوث الجو بإعطائه مبالغ خاصة تحدد قيمها سنويا تبعا لقيمة العملة حال كل إصدار لقانون مالية محدث، وفيما يخص توزيع قيمة المبلغ المتحصل عليه نتيجة الرسم على التلوث الجوي فإنه وفقا لأحكام المادة 91 من قانون المالية لسنة 2020 فإن حصص الرسم توزع بنسبة 50 بالمائة لصالح ميزانية الدولة، و33 بالمائة لصالح الصندوق الوطني للبيئة والساحل، و17 بالمائة لصالح البلديات⁽¹⁾؛ وبصدور المرسوم التنفيذي رقم 07-299⁽²⁾ تم تحديد كميّات تطبيق الرسم المتعلق بالتلوث الجوي ذي المصدر الصناعي حال طرح كميات منبعثة منه تتجاوز حدود القيم القصوى المحددة في المرسوم التنفيذي رقم 06-138⁽³⁾ المتضمن تنظيم انبعاث الغاز والدخان والبخار والجزيئات السائلة والصلبة في الجو وكذا الشروط التي تتم فيها مراقبتها⁽⁴⁾، وفي هذا الصدد نذكر بما تم تحديده بالمرسوم التنفيذي رقم 06-138 الذي نظم القيم القصوى للانبعثات الجوية عبر تحديد مستوياتها في الملحقين المتصلين به، حيث ميز المشرع الجزائري بين المنشآت القديمة والتي تم منحها مدة خمس سنوات من أجل تطبيق القيم القصوى المطبقة على المنشآت الجديدة وفيما يخص المنشآت البترولية فقد تم تحديد مدة سبع سنوات وذلك تطبيقا لأحكام القانون رقم 05-07 المتضمن قانون المحروقات⁽⁵⁾.

وبالانتقال إلى الملحق الثاني المتصل بالمرسوم التنفيذي رقم 06-138، فقد تم تحديد القيم المسموحة لبعض القيم القصوى للانبعثات الجوية حسب أنواع المنشآت، إذ يوجد في طليعة الأمر تنقية وتحويل المواد المشتقة

(1) لقد كان توزيع حصص الرسم التكميلي على التلوث الجوي ذي المصدر الصناعي سنة 2000 وفق نسب على كل من البلديات بنسبة 10 بالمائة، ولفائدة الخزينة العمومية بنسبة 15 بالمائة، الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث بنسبة 75 بالمائة.

(2) مرسوم تنفيذي رقم 07-299، مؤرخ في 27 سبتمبر 2007، يحدد كميّات تطبيق الرسم التكميلي على التلوث الجوي ذي المصدر الصناعي، ج.ر.ج.ج.، عدد 63، صاد رفي 7 أكتوبر 2007.

(3) مرسوم تنفيذي رقم 06-138، مؤرخ في 15 أبريل 2006، ينظم انبعاث الغاز والدخان والبخار والجزيئات السائلة أو الصلبة في الجو وكذا الشروط التي تتم فيها مراقبتها، ج.ر.ج.ج.، عدد 24، صادر في 16 أبريل 2006.

(4) أنظر المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 07-299، مرجع السابق.

(5) أنظر المادة 2 و3 من المرسوم التنفيذي رقم 06-138، مرجع السابق.

من البترول أين تم بيان القيم القصوى للمنشآت القديمة والمنشآت الحديثة فيما يخص طرح غازات أكسيد الكبريت، وأكسيد الأزوت، والمركبات العضوية المتطايرة، والأحماض السلفورية، ومختلف الجزيئات الأخرى المتطايرة والناجمة عن هذه الأنشطة.

ويتم تحديد الكميات المنبعثة بهدف تحديد المعامل المضاعف المطبق بعد القيام بالتحاليل المتعلقة بالإنبعاثات الجوية ذات المصدر الصناعي التي يقوم بها المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة⁽¹⁾، ويتم إرسال التقارير المتضمنة قيمة المعامل المضاعف المطبق على كل مؤسسة مصنفة من طرف مصالح البيئة للولاية المعنية إلى قابض الضرائب للولاية المعنية⁽²⁾.

الفرع الثالث

الرسم التكميلي على المياه الملوثة

أحاط القانون الجزائري الرسم على المياه الملوثة منذ نشأته (أولاً)، بتنظيم حدد من خلاله كميّات تحديد الرسم التكميلي على المياه ذات الإستعمال الصناعي (ثانياً)، كما تم تنظيم الأحكام الخاصة بالمعامل الضاعف لذات الرسم (ثالثاً)، وبيان دور الصندوق الوطني للمياه وتقييمه في حماية البيئة المائية في الجزائر (رابعاً).

أولاً: إستحداث الرسم التكميلي على المياه ذات الإستعمال الصناعي

استحدثت الرسم التكميلي على المياه الملوثة بموجب قانون المالية لسنة 2003 من أجل إلزام المصانع على ضرورة الرفع من مستوى الاهتمام البيئي في ما تقوم به من أعمال⁽³⁾، حيث أنشأت بموجب أحكام المادة 94 من القانون رقم 02-11⁽⁴⁾ المتضمن قانون المالية لسنة 2003، رسماً تكميلياً على المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي المؤسسة وفقاً لحجم المياه المنتجة، وعبء التلوث الناجم عن النشاط المتجاوز حدود القيم المحددة.

ويتم توزيع حاصل المبالغ الخاصة بالرسم التكميلي على المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي وفقاً لأحكام المادة 94 فقرة 2 من القانون رقم 02-11 على الصندوق الوطني للبيئة والساحل بنسبة 50 بالمائة ولفائدة ميزانية الدولة وفق نسبة قدرها 20 بالمائة وبالنسبة للبلديات المعنية فهي تستفيد من نسب 30 بالمائة من قيمة المبلغ المحصل، وقد شهدت المادة 94 من قانون المالية لسنة 2003 تعديلين منذ تأسيسها، حيث جاء التعديل الأول وفق أحكام المادة 65 من القانون رقم 17-11 المتضمن قانون المالية لسنة 2018، حيث بينت أن تحديد الرسم يتم وفقاً لأحكام المادة 117 من القانون رقم 91-25 المتضمن قانون المالية لسنة 1992، ومن معامل مضاعف يتراوح بين 1 إلى 5 حسب معدل تجاوز القيم المحددة، وقد شمل التعديل أيضاً توزيع المبالغ المحصلة وفق نسبة قدرها 34 بالمائة لصالح الصندوق الوطني للبيئة والساحل، وبنسبة 16 بالمائة لصالح الصندوق الوطني للمياه،

(1) بالرجوع إلى المرسوم التنفيذي رقم 07-299 حيث حددت المادة 3 منه المعامل المضاعف المتعلق بالكميات المنبعثة والذي يتوزع من 1 إلى 5، وعلى سبيل المثال حال تجاوز الكميات المنبعثة نسبة 41 بالمائة إلى 60 بالمائة من القيم القصوى فإن المعامل المضاعف هو 4، وحال تجاوزها نسبة 81 بالمائة إلى 100 بالمائة فإن المعامل المضاعف هو 5.

(2) أنظر المادة 3 و4 من المرسوم التنفيذي رقم 07-299، المرجع السابق.

(3) عبد المنعم بن احمد، مرجع سابق، ص 109.

(4) قانون رقم 02-11، مؤرخ في 24 ديسمبر 2002، يتضمن قانون المالية لسنة 2003، ج.ر.ج.ج.، عدد 86 مؤرخ في 25 ديسمبر 2002.

وبنسبة 34 بالمئة لصالح البلديات وبنسبة 16 بالمئة لصالح ميزانية الدولة. وبنسبة للتعديل الثاني للمادة 94 من قانون المالية لسنة 2003 فقد تم بموجب أحكام المادة 92 من قانون المالية لسنة 2020، حيث شمل التعديل توزيع المبالغ المحصلة وفق نسبة قدرها 34 بالمئة لصالح الصندوق الوطني للبيئة والساحل، وبنسبة 34 بالمئة لصالح الصندوق الوطني للمياه، وبنسبة 16 بالمئة لصالح البلديات وبنسبة 16 بالمئة لصالح ميزانية الدولة؛ وما يسجل في هذا السياق إستحداث نسبة من حاصل المبالغ الخاصة بالرسم التكميلي على إستعمال المياه ذات المصدر الصناعي لصالح الصندوق الوطني للمياه، كما يسجل كذلك إبقاء الإحالة إلى التنظيم من أجل تحديد كفاءات تطبيق المعامل المضاعف وتحديد قيمة المبالغ الخاصة بالرسم.

ثانيا: كفاءات تحديد الرسم التكميلي على المياه ذات الإستعمال الصناعي

يتم تحديد الرسم بالرجوع إلى المعدل الأساسي السنوي الذي حددته أحكام المادة 54 من القانون رقم 99-11 المتضمن قانون المالية لسنة 2000، ومعامل مضاعف مشمول بين 1 و5 تبعا لمعدل تجاوز حدود القيم⁽¹⁾، وفي هذا الصدد نذكر بمضمون المادة 54 من القانون رقم 99-11 المتضمن قانون المالية لسنة 2000، حيث جاءت هذه المادة معدلة أحكام المادة 117 من القانون رقم 91-25 المتضمن قانون المالية لسنة 1992، حيث بينت قيم المبالغ السنوية الخاصة بالرسم على الأنشطة الملوثة والذي يعتبره المشرع الجزائري وفقا لقوانين المالية مرجعا لتحديد الرسم التكميلي على المياه الملوثة.

وكما سبق بيانه في جانب التعديلات الواردة على المادة 117 من القانون رقم 91-25 فإن آخر تعديل لها جاء في القانون رقم 19-14 المتضمن المالية 2020 في مادته رقم 88، الأحكام الخاصة بالزيادة المرتبطة بعدم التسديد المؤسسة في الفقرة الأخيرة من المادة رقم 61 من القانون رقم 17-11 في مادته 61، المتضمن قانون المالية لسنة 2018.

ووفقا لأحكام المادة 88 من قانون المالية لسنة 2020 فقد حددت قيمة مبلغ الرسم على الأنشطة الملوثة أو الخطيرة على البيئة، سنويا بمبلغ قدره 360.000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة التي تخضع أحد نشاطاتها على الأقل لترخيص من الوزير المكلف بالبيئة، ومبلغ 270.000 دج للمنشآت المصنفة التي تخضع أحد أنشطتها على الأقل لترخيص من الوالي، ومبلغ 60.000 دج للمؤسسات المصنفة التي تخضع احد أنشطتها على الأقل لترخيص رئيس المجلس الشعبي البلدي، ومبلغ 27.000 دج لكل منشأة مصنفة يخضع أحد أنشطتها لنظام التصريح لدى رئيس المجلس الشعبي البلدي⁽²⁾.

ووفقا للمادة 61 من قانون المالية لسنة 2017 فإنه تطبق زيادة قدرها 10 بالمئة من مبلغ الرسم حال إخلال صاحب النشاط المنشأة بعدم تسديده للمبالغ المحددة وفقا للأجل المحددة، حيث يمكن هذا الصدد اعتبار الزيادة المطبقة نتيجة عد الامتثال عقوبة إدارية تجاه مستغل المنشأة.

(1) أنظر المادة 94 من القانون رقم 02-11، المرجع السابق.

(2) حدد الرسم بالنسبة للمؤسسات التي لا تشغل أكثر من شخصين بمبلغ قدره 68.000 دج و50.000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة الخاضعة لترخيص الوالي المختص إقليميا، و9.000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة الخاضعة لترخيص رئيس المجلس الشعبي البلدي و6.000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة الخاضعة للتصريح.

ثالثاً: الأحكام الخاصة بالمعامل المضاعف للرسم التكميلي على المياه ذات الإستعمال الصناعي

حدد المرسوم التنفيذي رقم 07-300⁽¹⁾ كفاءات تطبيق الرسم التكميلي على المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي، حيث يخص هذا الرسم كمية التلوث الصادرة التي تتجاوز حدود القيم القصوى المحددة في أحكام المرسوم التنفيذي رقم 06-141 الذي يضبط القيم القصوى للمصبات الصناعية السائلة، حيث يقصد بالمصبات الصناعية السائلة كل تدفق وسيلان وقذف وتجمع مباشر أو غير مباشر لسائل ينجم عن نشاط صناعي⁽²⁾.

ووفقاً لأحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 07-300 فإن توزيع المعامل المضاعف يكون تبعاً لكمية التلوث حيث يطبق المعامل 1 إذا كانت نسبة التلوث من 10 بالمئة إلى 20 بالمئة، ويطبق المعامل 2 إذا كانت نسبة التلوث من 21 بالمئة إلى 40 بالمئة، ويطبق المعامل 3 إذا كانت نسبة التلوث من 41 بالمئة إلى 60 بالمئة، ويطبق المعامل 4 إذا كانت نسبة التلوث من 61 بالمئة إلى 80 بالمئة، ويطبق المعامل 5 إذا كانت نسبة التلوث من 81 بالمئة إلى 100 بالمئة، وبينت المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 07-300 كيفية توزيع المعامل المضاعف تبعاً لنسبة كمية التلوث التي تم تجاوزها، حيث يتوزع المعامل المضاعف من 1 إلى 5، ويتم تحديد كميات التلوث الصادر بهدف تحديد المعامل المضاعف المطبق وفقاً لنتائج التحاليل التي يقوم بها المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة على مصبات المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي، على أن يتم إرسال هذه النتائج إلى مصالح البيئة للولاية المعنية مبينة قيمة المعامل المضاعف المطبق على كل مؤسسة مصنفة، والتي ترسلها بدورها إلى قابض الضرائب المختص قصد الأمر بتحصيلها⁽³⁾.

وفيما يخص المنشآت البترولية وبالانتقال إلى الملحق الثاني من المرسوم التنفيذي رقم 07-300 أين تم تحديد القيم المسموحة لبعض القيم القصوى لمعايير المصبات الصناعية السائلة حسب أنواع المنشآت، حيث أدرج تحت عنوان صناعة الطاقة، تصفية البترول جدول يتضمن القيم القصوى والقيم المسموحة للمنشآت القديمة لمعايير المصبات الصناعية السائلة المتعلقة بنشاط صناعة الطاقة، وفيما يخص المنشآت البترولية القديمة فقد حددت سبع سنوات طبقاً للأحكام التشريعية المعمول بها في قانون المحروقات قصد تطبيق القيم القصوى لطرح المصبات الصناعية وفقاً لما حدد في الملحق الثاني من المرسوم التنفيذي رقم 07-300.

رابعاً: الصندوق الوطني للمياه

حول الصندوق الوطني للتسيير المتكامل للموارد المائية المنشأ بموجب أحكام المادة 197 من الأمر رقم 95-27⁽⁴⁾ المتضمن قانون المالية لسنة 1996 إلى تسمية الصندوق الوطني للماء بموجب أحكام المادة 115 من

(1) مرسوم تنفيذي رقم 07-300، مؤرخ في 27 سبتمبر 2007، يحدد كفاءات تطبيق الرسم التكميلي على المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي، ج.ر.ج.ج. عدد 63، صادر في 7 أكتوبر 2007.

(2) المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 06-141، مؤرخ في 19 أبريل 2006، يضبط القيم القصوى للمصبات الصناعية السائلة، ج.ر.ج.ج. عدد 26، صادر في 23 أبريل 2006..

(3) أنظر المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 07-300، المرجع السابق.

(4) أمر رقم 95-27، مؤرخ في 30 ديسمبر 1995، يتضمن قانون المالية لسنة 1996، ج.ر.ج.ج. عدد 82، صادر في 31 ديسمبر 1996.

القانون رقم 14-10⁽¹⁾ المتضمن قانون المالية لسنة 2015، وقد أفل حساب التخصيص الخاص الصندوق الوطني للتسيير المتكامل للموارد المائية الحامل للرقم 086-302 وحول إلى حساب التخصيص الخاص الصندوق الوطني للماء الحامل للرقم 079-302⁽²⁾؛ وبالنسبة لكيفيات تسيير حساب التخصيص رقم 079-302 بعنوان الصندوق الوطني للمياه فقد بين المرسوم التنفيذي رقم 16-162⁽³⁾ المعدل والمتمم، أن الأمر بالصرف الرئيسي لهذا الحساب هو الوزير المكلف بالبيئة المائية وأن المديرين الولائيين للموارد المائية يعدون أمرين بالصرف ثانويين لهذا الحساب⁽⁴⁾، ويقيد في هذا الحساب في جانب الإيرادات نتائج الأتاوى المستحقة على المصالح والهيئات والمؤسسات العمومية التابعة للدولة والجماعات الإقليمية المكلفة بالتزود بالمياه الصالحة للشرب والمياه الصناعية بعنوان إمتياز تسيير المنشآت العمومية لإنتاج المياه الصالحة للشرب ونقلها وتوزيعها.

كما يقيد فيه أيضا في جانب الإيرادات مختلف الهبات والوصايا، وحصّة من نتاج الإتاوة المستحقة بعنوان الإستعمال بمقابل للأملك العمومية للمياه بإقتطاع الماء لإستعماله لغرض صناعي وسياحي وخدماتي، وحصّة من نتاج الإتاوة المستحقة عن الاستعمال بمقابل للأملك في الآبار البترولية أو استعمالات أخرى في مجال المحروقات⁽⁵⁾.

وفي جانب النفقات المتعلقة بحساب التخصيص الخاص الصندوق الوطني فنه يتم من خلالها التكفل المالي بالنفقات المتصلة بأنظمة التعبئة والتحويل والتزويد بالمياه الصالحة للشرب والتطهير والري والفلاحة وبإستثمارات تهيئة و/أو إقتناء التجهيزات والمعدات الضرورية الناجمة عن الخلل التقني الكبير أو النقص في المياه غير المتوقع، والمساهمة بعنوان استثمارات التوسيع والتجديد والتجهيزات، وتسديد مستحقات المخططات لفائدة سلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه، والنفقات المترتبة على إجراءات دعم سعر المياه، ونفقات الأعمال المحفزة على إقتصاد المياه الموجهة للإستعمال المنزلي والصناعي والفلاحي وكذا المحافظة على نوعيتها⁽⁶⁾.

وما يسجل في هذا السياق أن تسيير حساب التخصيص رقم 079-302 بعنوان الصندوق الوطني للمياه في جانب النفقات لم يتضمن أي إشارة إلى مكافحة الملوثات الناجمة عن الأنشطة الصناعية والمنجمية بالرغم من أن إيراداته تكون نتيجة الرسم التكميلي على المياه الملوثة، حيث يفضل في هذا السياق برمجة تخصيص نفقات متعلقة بحماية البيئة المائية من التلوث أو دعم الأنشطة الرامية إلى إصلاح البيئة على المستوى المحلي على إعتبار أن حساب حساب التخصيص رقم 079-302 بعنوان الصندوق الوطني للمياه قد أعطي امتيازاً محدداً

(1) قانون رقم 14-10 مؤرخ في 30 ديسمبر 2014، يتضمن قانون المالية لسنة 2015، ج.ر.ج.ج.، عدد 65، صادر في 30 ديسمبر 2014.

(2) أنظر المادة 115 فقرة 2 من القانون رقم 14-10، المرجع السابق.

(3) المادة 2 من مرسوم تنفيذي رقم 16-162 مؤرخ في 2 جوان 2016، يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 079-302 الذي عنوانه الصندوق الوطني للمياه، ج.ر.ج.ج.، عدد 34، صادر في 8 جوان 2016، معدل ومتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 17-136، مؤرخ في 6 أبريل 2016، ج.ر.ج.ج.، عدد 22، صادر في 9 أبريل 2017.

(4) أنظر المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 16-162، المرجع السابق.

(5) أنظر المادة 3 من الفقرة 1 إلى 6 من المرسوم التنفيذي رقم 16-162، المرجع السابق.

(6) أنظر المادة 3 من الفقرة 7 إلى 13 من المرسوم التنفيذي رقم 16-162، المرجع السابق.

بموجب المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 16-162 حيث يعد المديرون الولائيون للموارد المائية أمرين بالصرف ثانويين لهذا الحساب، مما يسمح بالتسيير المالي على المستوى المحلي بسهولة؛ ومن الجدير بالذكر أنه تم إستحداث بموجب المادة 189 المعدلة والمتممة من القانون رقم 91-25 المتضمن قانون المالية لسنة 1992⁽¹⁾ حساب للتخصيص الخاص تحت رقم 065-302 بعنوان الصندوق الوطني للبيئة والساحل، حيث يتم تقييد الموارد المالية المحصلة عن الرسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة، وكذا حاصل الغرامات التي تكون بصدد مخالفات التنظيم المتعلق بالبيئة، والتعويضات بصدد النفقات المعتمدة لمكافحة التلوث المفاجئ المنجر عن تدفق مواد كيميائية خطيرة في البحر ومجالات الري والمياه الجوفية العمومية أو الجو، أما من حيث الاستعمال فيتم تمويل نشاطات مراقبة التلوث، وتمويل نشاطات حراسة البيئة وتمويل الدراسات والأبحاث المحققة في مجال البيئة من طرف مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي أو من طرف مكاتب الدراسات الوطنية أو الأجنبية. وفي هذا الإطار يلاحظ دور هذا الصندوق الوطني للبيئة والساحل في مكافحة أيضا التلوث الناجم عن تدفق مواد كيميائية خطيرة في البحر ومجالات الري والمياه الجوفية، وبذلك فإن له دور في حماية المياه وطبقات الماء والبيئة المائية بصفة عامة.

المطلب الثاني

تطبيقات مبدأ الملوث الدافع

في قطاعات الصناعة وقطاع المناجم

أحاط المشرع الجزائري قطاعات النشاطات الصناعية وقطاع المناجم بأحكام جبائية تتمثل في رسوم إيكولوجية متعددة، حيث سيتم إبراز أهم الرسوم المتوصل إليها والمتعلقة بمختلف النشاطات الصناعية عن طريق تحديدها وبيان مضمونها (الفرع الأول)، كما سيتم إبراز تطبيق مبدأ الملوث الدافع ضمن الأنشطة الصناعية المرتبطة بقطاع المحروقات بصفة متميزة وهو ما استدعي دراسته بصورة مستقلة (الفرع الثاني)، إضافة إلى ما تم تفعيله من خصوصية ضمن قانون المناجم كذلك مما اقتضى توضيح ذلك (الفرع الثالث)، حيث تشمل هذه الرسوم الإيكولوجية في مجملها تطبيق حقيقيا مبدأ الملوث الدافع في هذين القطاعين.

الفرع الأول

الرسوم المرتبطة بالمنتجات الصناعية

لقد تم التوصل خلال إعداد هذا البحث إلى مجموعة من الرسوم المرتبطة بالمنتجات الصناعية والتي تمثل تطبيقا لمبدأ الملوث الدافع حيث تظهر في كل من الرسوم على الأكياس البلاستيكية المستوردة أو المصنوعة محليا (أولا)، وكذا الرسوم التكميلي على المواد التبغية (ثانيا)، والرسم على الزيوت وتحضير الشحوم (ثالثا)، والرسم الإضافي على المواد التبغية (رابعا)، والرسم المرتبطة باستعمال المركبات والآليات المتحركة (خامسا) والرسم على الوقود (سادسا).

(1) قانون رقم 91-25 مؤرخ في 18 ديسمبر 1991، يتضمن قانون المالية لسنة 1992، ج.ر.ج.ج.، عدد 65، صادر في 18 ديسمبر 1991.

أولاً: الرسم على الأكياس البلاستيكية المستوردة أو المصنوعة محلياً

أسس هذا الرسم بموجب أحكام المادة 53 من القانون رقم 03-22⁽¹⁾ المتضمن قانون المالية لسنة 2003 وقد قدرت مبلغه بـ 10.50 دج لكل كيلوغرام مطبق على الأكياس البلاستيكية المستوردة و/أو المصنوعة محلياً، ويدفع حاصل هذا الرسم لحساب التخصيص رقم 065-302، الذي عنوانه الصندوق الوطني للبيئة والساحل، وقد أحالت المادة 53 من قانون المالية إلى التنظيم من أجل تحديد كفاءات تطبيق أحكامها. وقد شهدت المادة 53 من قانون المالية لسنة 2003 تعديلات كان أبرزها تعديلها بموجب المادة 67 من قانون المالية لسنة 2018⁽²⁾، حيث تم رفع مبلغ الرسم إلى 40 دج للكيلوغرام الواحد على الأكياس البلاستيكية المستوردة و/أو المصنوعة محلياً، وقد تم توزيع هذا المبلغ بنسبة 27 بالمائة لصالح الصندوق الوطني للبيئة والساحل وبنسبة 73 بالمائة لصالح ميزانية الدولة، وكان آخر تعديل لقيمة هذا الرسم بموجب قانون المالية لسنة 2020 حيث رفعت بينت المادة 94 منه مبلغ الرسم على الأكياس البلاستيكية المستوردة و/أو المصنوعة إلى 200 دج، حيث تخصص عائدات الرسم وتوزع بنسبة 73 بالمائة لفائدة ميزانية الدولة و27 بالمائة لفائدة الصندوق الوطني للبيئة والساحل، حيث يلاحظ جلياً تحويل النسبة الأكبر من قيمة الرسم لصالح ميزانية الدولة مما يؤكد على أهمية هذا الرسم وقيمتها الكبيرة حال تحصيله.

وما يسجل في هذا الإطار إحالة جميع التعديلات إلى التنظيم من أجل تحديد كفاءات تطبيق أحكام هذه المادة غير أنه لم يتم التوصل إلى هذا التنظيم، والذي يرجى منه أن يوضح المقصود بالأكياس البلاستيكية حيث يطرح التساؤل بخصوص الأكياس البلاستيكية على اعتبارها منتوجاً نهائياً موجه للاستعمال أو أن مفهومها يشمل كذلك ما تستعمله مختلف المنشآت من أكياس للتغليف والتي تعبر بلاستيكية كذلك، مما يقتضي توضيح ذلك وتفصيل هذا الرسم على جميع الأكياس مهما كان توجهها النهائي.

ثانياً: الرسم على الأطر المطاطية

أسس هذا الرسم بموجب قانون المالية لسنة 2006 نتيجة إدراك إشكالية الأطر المطاطية الملوثة للبيئة، حيث يتعلق الرسم بالأطر المطاطية الجديدة المستوردة و/أو المصنوعة محلياً، حيث قدر مبلغ الرسم بـ 10 دج عن كل إطار مخصص للسيارات الثقيلة و5 دج عن كل إطار مخصص للسيارات الخفيفة، وقد تم توزيع حاصل إيرادات الرسم على كل من الصندوق الوطني للبيئة والساحل بنسبة 50 بالمائة وبنسبة 15 بالمائة لفائدة الخزينة العمومية و25 بالمائة لفائدة البلديات، وبنسبة 10 بالمائة لصالح الصندوق الوطني للتراث الثقافي⁽³⁾.

وقد شهدت هذه النسب تعديلاً سنة 2008 بموجب قانون المالية التكميلي وقد تم توزيع حاصل إيرادات الرسم بموجب ذلك على كل من الصندوق الوطني للبيئة والساحل بنسبة 50 بالمائة وبنسبة 40 بالمائة لفائدة

(1) قانون رقم 02-11، مؤرخ في 24 ديسمبر 2002، يتضمن قانون المالية لسنة 2003، ج.ر.ج.ج.، عدد 86، صادر في 25 ديسمبر 2002.

(2) قانون رقم 17-11، مؤرخ في 27 ديسمبر 2017، يتضمن قانون المالية لسنة 2018، ج.ر.ج.ج.، عدد 76، صادر في 28 ديسمبر 2017.

(3) المادة 61 من القانون رقم 05-16، مؤرخ في 31 ديسمبر 2005، يتضمن قانون المالية لسنة 2006، ج.ر.ج.ج.، عدد 85، صادر في 31 ديسمبر 2005

البلديات، وبنسبة 10 بالمائة لصالح الصندوق الوطني للتراث الثقافي⁽¹⁾، وفي هذا السياق يسجل مجموعة من الملاحظات إبتداء من تخصيص نسبة من مداخيل الرسم على الأطر المطاطية لصالح الصندوق الوطني للتراث الثقافي والذي في حقيقة الأمر يعتبر من غير المنطقي تمويل هذا الصندوق نتيجة رسم على الأطر المطاطية. وفي هذا الإطار يقترح تحويل هذه النسبة من الرسم إلى الصندوق الوطني للبيئة والساحل، كما يقترح أيضا إضافة اختصاص تمويل وجمع الأطر المطاطية قصد إعادة استعمالها في إطار تثمينها كنفاية ضمن النفقات المخصصة للصندوق الوطني للبيئة والساحل، كما يسجل أيضا عدم تعديل قيمة هذا الرسم حيث شهد آخر تعديل له بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2008، حيث شمل التعديل جانب كفاءات توزيع حاصل الرسم دون مراعاة زيادة قيمة الرسم في حد ذاته، وفي هذا الصدد يقترح تحيين قيمة الرسم سنويا في كل قانون مالية محدث.

ثالثا: الرسم على الزيوت والشحوم وتحضير الشحوم

تم تأسيس الرسم على الزيوت والشحوم وتحضير الشحوم بموجب أحكام المادة 61 من قانون المالية لسنة 2006⁽²⁾، حيث حدد مبلغ الرسم ب 12.500 دج عن كل طن مستورد أو مصنع داخل التراب الوطني، والتي تتجم عن استعمالها زيوت مستعملة. وقد تم توزيع حاصل الرسم وفق نسبة قدرها 15 بالمائة لصالح الخزينة العمومية و 35 بالمائة لصالح البلديات، و 50 بالمائة لصالح الصندوق الوطني للبيئة والساحل، غير أن هذا التوزيع شهد تعديلا سنة 2008 بموجب قانون المالية حيث خصصت مداخيل الرسم وفق نسبة قدرها 50 بالمائة لصالح البلديات، و 50 بالمائة لصالح الصندوق الوطني للبيئة والساحل.

إن الغرض من عرض التعديلات الواردة على الرسم يسمح بفهم منهجية تأسيس الضريبة الإيكولوجية، والتي تكشف مرونة في التعامل مع توزيع نتاج المبالغ المحصلة من الرسوم، وفي هذا الصدد تكون كل عملية اقتراح للتعديل ممكنة من الناحية العملية، علاوة على اقتراح ما يمكن أن يفيد أكثر في جانب الجباية البيئية، وفي هذا الصدد في جانب الرسم المتعلق بالزيوت والشحوم وتحضير الشحوم فإننا نسجل عدم تغيير قيمة الرسم من جهة أي بقاء قيمته وفق مبلغ ب 12.500 دج عن كل طن مستورد أو مصنع داخل التراب الوطني، منذ تأسيسه سنة 2006، وفي هذا الإطار وفي جانب الاقتراح يجب تحيين مبلغ الرسم سنويا مع مراعاة كميات تسقيف الإنتاج بالنسبة للمنشآت المنتجة بالنظر لإمكانية تخزين هذه المواد التي يمكن حفظها لمدد معتبرة، علاوة على تحيين قيمة الرسم تبعا لكل قانون مالية محدث.

رابعا: الرسم الإضافي على المواد التبغية

تأسس هذا الرسم وفقا لأحكام المادة 36 من القانون رقم 01-21 المتضمن قانون المالية لسنة 2002⁽³⁾، بعنوان الرسم الإضافي على المواد التبغية الموضوعة للاستهلاك في الجزائر وقد حددت قيمته ابتداء ب 2.5 دج عن

(1) المادة 41 من الأمر رقم 08-02، مؤرخ في 24 جويلية 2008، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008، ج.ر.ج.ج.، عدد 42، صادر في 27 جويلية 2008.

(2) قانون رقم 05-16، مؤرخ في 31 ديسمبر 2005، يتضمن قانون المالية لسنة 2006، ج.ر.ج.ج.، عدد 85، صادر في 31 ديسمبر 2005.

(3) قانون رقم 01-21، مؤرخ في 22 ديسمبر 2002، يتضمن قانون المالية لسنة 2002، مرجع سابق.

كل رزمة أو علبة أو كيس، ثم شهد تعديلا سنة 2003 بموجب قانون المالية لذات السنة حيث حدد مبلغ الرسم بـ 6 دج عن كل لفافة أو علبة أو كيس، ويحصل الرسم الإضافي على المواد التبغية ويدفع إلى الصندوق الخاص بالاستعجالات ونشاطات العلاجات الطبية، وقد أنشأ قانون المالية لسنة 2017 بموجب أحكام المادة 86 منه رسما جزافيا محرر بنسبة 3 بالمئة يطبق على عمليات بيع المنتجات التبغية المجففة من طرف بائعي التبغ بالتجزئة وقد أكدت الفقرة الثانية من المادة 68 أنه يقتطع أيضا من قبل منتجي و/أو موزعي التبغ المعتمدين بعنوان كل عملية ويسدد شهريا لصالح قابض الضرائب المختص إقليميا خلال العشرين يوما الأولى الموالية للشهر الاقتراع.

خامسا: الرسوم المرتبطة باستعمال المركبات والآليات المتحركة

لم يتضمن الرسم السنوي المطبق على السيارات والآليات المتحركة والذي يتم تسديده حال اكتتاب التأمين على المركبة أي تخصيص لنسبة منه لصالح الصندوق الوطني للبيئة والساحل، حيث بينت المادة 84 من قانون المالية لسنة 2020⁽¹⁾ المنشأة لهاذ الرسم أنه حاصله يتوزع بنسبة 70 بالمئة لصالح ميزانية الدولة و 30 بالمئة لصالح صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية، وقد حددت قيمة الرسم بـ 1500 دج للسيارات السياحية و 3000 دج للمركبات والآليات المتحركة الأخرى.

وفي هذا الصدد يقترح تخصيص حصة من حاصل هذا الرسم لصالح الصندوق الوطني للبيئة والساحل على اعتبار أن التلوث الناجم عن حركة المركبات بمختلف أنواعها يشكل المتهم الثاني من حيث حجم التلوث بعد الأنشطة الصناعية، كما أن فرض هذا النوع من الرسم يعد نمطا من أنماط استحداث الضريبة تبعا للمنتج الذي ينتج عن استعماله تلوث ما، حيث لا يمكن ربط الرسم الإيكولوجي ببيع المنتج فقط، والذي يكون لمرة واحدة فقط وإنما يجب أن يتم ربط الرسم الإيكولوجي أيضا بتشغيل هذا المنتج، والذي قد يكون لمدة سنوات عديدة، مما يقتضي فرض رسم إيكولوجي تبعا لذلك. كما يسجل أيضا في جانب قسيمة السيارات السنوية عدم وضع أي أحكام جبائية مرتبطة بالبيئة من خلال تخصيص جزء من رسوم القسيمة لصالح الصندوق الوطني للبيئة والساحل، حيث يوزع حاصل قسيمة المركبة أو الآلية لصالح الصندوق الوطني للطرق والساحل وبالمناسبة 50 بالمئة والصندوق الوطني للتضامن والضمان الاجتماعي بنسبة 30 بالمئة وخزينة الدولة بنسبة 50 بالمئة، وفي هذا الصدد يقترح تخصيص نسبة من قيمة القسيمة لصالح الصندوق الوطني للبيئة والساحل

سادسا: الرسم على الوقود

أسس الرسم على الوقود وفقا لأحكام المادة 38 من قانون المالية لسنة 2002⁽²⁾، حيث حددت قيمته بـ 1 دج لكل لتر من البنزين "الممتاز" و "العادي" بالرصاص، ويقتطع الرسم ويحصل لصالح الصندوق الوطني للطرق والطرق السريعة بنسبة 50 بالمئة، ويستفيد الصندوق الوطني للبيئة والساحل بنسبة 50 بالمئة من حاصل هذا الرسم، وما يسجل بالنسبة لهذا الرسم عدم إدراج جميع أنواع المواد الطاقوية الخاصة بالوقود على غرار المازوت باختلاف أشكاله، وعدم تفصيل هذه الأنواع حيث تتمايز من حيث كمية التلوث التي تنتجها إذ تتفاوت كميات التلوث المنتجة تبعا لنوع الوقود، وفي هذا الإطار يستحسن تفصيل الرسم المتعلق بالوقود تبعا لنوع المادة الطاقوية

(1) قانون رقم 19-14، مؤرخ في 11 ديسمبر 2020، يتضمن قانون المالية لسنة 2020، مرجع سابق.

(2) قانون رقم 01-21، مؤرخ في 22 ديسمبر 2002، يتضمن قانون المالية لسنة 2002، مرجع سابق.

حيث يبرز الغرض من ذلك من خلال تشجيع استعمال الوقود الأقل ضررا على غرار الغاز الطبيعي من جهة وعدم التوجه إلى استعمال المركبات والتجهيزات المستعملة للوقود الأكثر تلوينا نتيجة لارتفاع الرسوم المطبقة عليه.

الفرع الثاني

تطبيقات مبدأ الملوث الدافع

في قطاع المحروقات

لقد تم اعتماد الرسوم المتعلقة بحماية البيئة في قطاع المحروقات عبر مجموعة من النصوص القانونية ابتداء من قوانين المالية وفقا للأحكام المشتركة السابق ذكرها، إضافة إلى ما تضمنه قانون المحروقات الذي وضع بصورة دقيقة النظام الجبائي الخاص بنشاطات المتعلقة بقطاع المحروقات، لاسيما ذات الجانب الإيكولوجي إذ بينت المادة 162 منه أن النظام الجبائي المطبق على نشاطات المنبع في قطاع المحروقات غير نشاطات التنقيب يتكون من الرسم المساحي وإتاوة المحروقات، والضريبة على دخل المحروقات والضريبة على الناتج، والضريبة على مكافئة الشريك الأجنبي والإتاوة الجزافية على الإنتاج المسبق، والرسم العقاري.

كما أكدت المادة 164 من قانون المحروقات خضوع نشاطات المنبع للقواعد الإجرائية الأخرى المنصوص عليها في التنظيم والتشريع الجنائيين الساريين المفعول، وفيما يخص نشاطات المصب فإنها تخضع إلى التشريع الجبائي الساري المفعول⁽¹⁾؛ وما يسجل في هذا السياق عدم تكريس أي ضريبة متعلقة بالتلوث أو حماية البيئة بصورة مباشرة ضمن نشاطات المصب أو نشاطات المنبع في قطاع المحروقات، غير أنه تم سجل احتواء ضريبة الدخل على المحروقات مبلغ الإعتمادات المرصودة لتغطية تكاليف التخلي عن المواقع وإعادتها إلى حالتها الأصلية⁽²⁾.

إضافة إلى الضرائب السابقة والمتعلقة بنشاطات المنبع ونشاطات المصب فقد أفرد المشرع من خلال قانون المحروقات لسنة 2019 فصلا مستقلا تضمن رسمين يعتبران ذا طبيعة الإيكولوجية تطبيقا لمبدأ الملوث الدافع وبذلك يمكن القول أن النظام الجبائي المطبق على نشاطات المحروقات ينقسم إلى شقين رئيسيين، رسوم وإتاوات ذات طابع اقتصادي ورسمين متعلقين بالبيئة، يظهر أولهما في الرسم على حرق الغاز (أولا)، والرسم على استعمال المياه (ثانيا) وذلك تطبيقا لمبدأ الملوث الدافع تظهر كما يلي:

أولا: الرسم على حرق الغاز

يتم تحديد شروط حرق الغاز⁽³⁾ بموجب ترخيص استثنائي يمنح من الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات وسلطة ضبط المحروقات، وقد أحال المشرع إلى التنظيم من أجل تحديد عتبات الحرق وشروط تعريف خصائص المناطق النائية أو المعزولة⁽⁴⁾ والذي لم يصد بعد خلال هذه الدراسة، وتخضع عمليات حرق لدفع رسم

(1) المادة 209 فقرة القانون رقم 19-13، مرجع سابق.

(2) المادة 179 فقرة القانون رقم 19-13، مرجع سابق.

(3) وفقا للمادة 2 مفعلة 59 من القانون رقم 19-13 فإن حرق الغاز يقصد به كل عملية تتمثل في حرق الغاز في الهواء.

(4) المادة 214 فقرة القانون رقم 19-13، مرجع سابق.

خاص غير قابل للخصم، قده اثنا عشرة ألف دينار جزائري (12.000 دج)⁽¹⁾ لكل ألف متر مكعب عادي من الغاز المحروق⁽²⁾، حيث يستثنى من هذا الرسم عمليات حرق الغاز أثناء تنفيذ نشاطات البحث وأثناء الاختبارات التجريبية الخاصة بالبئر، من خلال مرحلة انطلاق منشآت جديدة لفترات لا تتجاوز الحدود التي وضعتها وكالتي قطاع المحروقات، وكذا المناطق التي تنعدم فيها أو تفنقر للمنشآت التي تسمح باستعادة أو صرف الغاز والمنشآت التي تكون محل أشغال المطابقة⁽³⁾.

وما يسجل في هذا السياق تحديد المشرع لمبلغ حرق الغاز ضمن قانون المحروقات وبالعملة الوطنية حيث كان لزام أن يحيل إلى قوانين المالية المنشأة كل سنة من أجل تحديد قيمة هذا المبلغ مع مراعاة قيمة العملة الوطنية، مقارنة بالعملة الصعبة، علاوة على إنشائه لجملة من الاستثناءات على عمليات الحرق التي تسمح بالفاء من هذا الرسم حيث يجب إلغاء هذه الاستثناءات نظرا لبعد الرسم الإيكولوجي الذي يقتضي تطبيق ضريبة على أي نشاط ملوث أو مضر بالبيئة وأن العمليات التي تم استثناؤها تشكل ضررا بالبيئة مهما كان حجم الغاز المحروق، كما يرجى تفعيل نظام الحسم من الضريبة حال استعمال تجديد التقنيات والتجهيزات الأكثر تطور المساهمة في استرجاع الغاز وتجنب إحراقه؛ ويتم التصريح بالرسم على حرق الغاز وتسديده لدى إدارة الضرائب من قبل المؤسسة الوطنية في إطار امتياز المنبع ومن الأطراف المتعاقدة في إطار المحروقات، ومن قبل متعامل المصعب في إطار نشاطات المصعب أو من قبل صاحب الامتياز في إطار نشاط النقل بواسطة الأنابيب وذلك في اجل لا يتجاوز 31 جانفي من السنة الموالية للسنة التي أحرقت خلالها كميات الغاز، وما يسجل في هذا السياق اعتماد رسم سنوي للغاز بعد القيام بعمليات الحرق حيث يفضل إعادة النظر في هاته المادة وتحويله لرسم شهري على غرار باقي الضرائب الخاصة بقطاع المحروقات لهدف متابعة كميات الغاز التي تم حرقها والتدخل في الوقت المناسب حال تسجيل كميات تعتبر مضررة بالبيئة، وقد أكدت المادة 213 على إمكانية حدوث حرق للغاز بكميات تفوق الكميات المرخص بها حيث بينت أن هذه الكميات الزائدة تخضع إضافة إلى الرسم على حرق الغاز تطبيق نسبة خمسين بالمئة كقيمة مضافة.

ثانيا: الرسم على استعمال المياه

عند استخدام المياه في نشاطات المنبع عن طريق استخراج المياه من الأملاك العمومية يجب دفع رسم غير قابل للخصم يسمى إتاوة المياه، حيث يدفع هذا الرسم حسب الحالة من قبل المؤسسة الوطنية في حالة امتياز

(1) وفقا للمادة 52 من قانون المحروقات رقم 05-07 الملغى فقد منع حرق الغاز، غير أنه يمكن للوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات أن تمنح بصفة استثنائية ولمدة محدودة لا تتجاوز 90 يوما رخصة حرق الغاز بطلب من المتعامل، ويتعين على المتعامل الذي يطلب الاستعادة من هذا الاستثناء أن يسدد للخزينة العمومية رسما خاصا غير قابل للحسم قدره 8.000 دج لكل ألف متر مكعب، وينبغي الحصول على الموافقة بقرار مشترك بين الوزيرين المكلفين بالمحروقات والبيئة قبل كل استعمال أو تحويل أو تنازل عن قرض بخصوص حق انبعاث الغازات الاحتباسية، وينجم عن هذه الموافقة دفع رسم خاص يسدده المتعاقد للخزينة العمومية يتناسب مع القرض الذي قد يتحصل عليه في السوق الدولية .

(2) المادة 210 فقرة القانون رقم 19-13، مرجع سابق.

(3) المادة 215 فقرة القانون رقم 19-13، مرجع سابق.

المنبع أو من قبل الأطراف المتعاقدة في حالة عقد المحروقات وفقا للتشريع والتنظيم الساري العمل به⁽¹⁾، وقد سمح قانون المحروقات الجزائري لسنة 2019 أن تأخذ الأطراف المتعاقدة كميات من المياه من الأملاك العمومية للمياه اللازمة لممارسة نشاطات المنبع بشرط الحصول على ترخيص من الإدارة المكلفة بالموارد المائية⁽²⁾.

وما يسجل في هذه السياق إحالة المشرع إلى التنظيم من اجل تحديد سعر المياه المستخرجة علاوة على إحالة الاختصاص بمنح الترخيص المقابل للإدارة المختصة بالموارد المائية. وعند المقارنة مضمون النص الجديد بما جاء في القانون رقم 05-07 المتعلق بالمحروقات الملغى فقد بينت المادة 53 منه أنه في حالة ما إذا كان مخطط التطوير المقترح من قبل المتعامل والمعتمد من الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات النفط ينص على استعمال المياه الصالحة للشرب أو المياه المخصصة للسقي فإنه لضمان استرجاع مدعم يتعين على المتعامل أن يسدد رسما خاصا يدعى إتاوة استعمال الأملاك العمومية لاقتطاع الماء بمقابل، حيث يحدد هذا الرسم الخاص الذي يدفع طبقا للإحكام المقررة عن طريق التنظيم بمبلغ بثمانين دينار جزائري (80 د.ج) لكل متر مكعب مستعمل ويدفع سنويا للخرينة العمومية، ويخضع هذا الرسم إلى التقييس حسب صيغة خاصة بالنشاط حيث تتكفل الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات النفط بمراقبة الكميات المستعملة وتتأكد من تسديد هذا الرسم من المتعامل⁽³⁾.

كما بينت الفقرة 5 من المادة 53 السابق ذكرها أن اتفاقية مبرمة بين الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات، ووكالة الحوض الهيدروغرافي للصحراء أو أي هيئة يعينها الوزير المكلف بالموارد المائية على الخصوص تحدد كفاءات التنسيق بين الوكالتين وتوضح كفاءات وشروط الدفع لوكالة الحوض الهيدروغرافي من طرف الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات أتعاب تقديم الخدمات في مجال كميات المياه المستعملة ومراقبتها، وبذلك فإنه يسجل تراجع كبير في تأسيس الحماية الخاصة بالماء في القانون الجيد للمحروقات حيث تخلى المشرع عن مصطلح المياه الموجه للشرب والمياه الموجهة للسقي واستعمل مصطلح المياه بصفة عامة، علاوة على عدم تكريسه لأنظمة استرجاع المياه المحدثة في نشاطات قطاع المحروقات لاسيما بالنسبة لإستخراج الغاز الصخري المسبب تلوثا للمياه، علاوة على تخليه على الإتفاقية المبرمة مع وكالة الحوض الهيدروغرافي المنصوص عليها في القانون القديم، مما يستدعي إعادة النظر بصورة أكثر دقة في جانب حماية الموارد المائية من أنشطة قطاع المحروقات.

(1) المادة 216 فقرة القانون رقم 19-13، مرجع سابق.

(2) المادة 153 فقرة القانون رقم 19-13، مرجع سابق.

(3) أنظر المادة 53 فقرة 1 و 2 و 3 و 4 من القانون رقم 05-07، مرجع سابق. كما بينت الفقرة 5 من ذات المادة أن اتفاقية مبرمة بين الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات، ووكالة الحوض الهيدروغرافي للصحراء أو أي هيئة يعينها الوزير المكلف بالموارد المائية على الخصوص تحدد كفاءات التنسيق بين الوكالتين وتوضح كفاءات وشروط الدفع لوكالة الحوض الهيدروغرافي من طرف الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات أتعاب تقديم الخدمات في مجال كميات المياه المستعملة ومراقبتها.

الفرع الثالث

تطبيقات مبدأ الملوث الدافع

في قطاع المناجم

لقد حدد المشرع الجزائري الأحكام الجبائية المطبقة على أنشطة المنشآت الجيولوجية وأعمال التنقيب والإستكشاف واستغلال المواد المعدنية أو المتحجرة بموجب أحكام قانون المناجم، كما تخضع كذلك هذه الأنشطة لأحكام التشريع الجبائي المشترك الساري المفعول السابق ذكرهم والمؤسسة في قوانين المالية وقد أحال قانون المناجم أيضا إلى التنظيم بموجب قرار وزاري مشترك من اجل بيان كيفية إعداد وتسديد كل حق أو إتاوة أو غرامة منصوص عليها في قانون المناجم، حيث يسجل في هذا السياق عدم تحديد القطاعات الوزارية المختصة بإصدار هذا القرار، ولقد أكدت المادة 124 من قانون المناجم الجزائري أن صاحب الترخيص المنجمي ملزم بدفع الحقوق والضرائب والرسوم والأتاوى بفعل نشاطه أو منشآته طبقا للشروط المنصوص عليها في قانون المناجم ونصوصه التطبيقية، وتظهر الأعباء الجبائية إجمالا في كل من الرسم على إعداد الوثيقة المتمثلة في منح وتعديل وتجديد مختلف التراخيص المنجمية⁽¹⁾، والرسم المساحي السنوي لأصحاب تراخيص الاستكشاف وتراخيص الاستغلال، والإتاوة المفروضة على استغلال المواد المعدنية أو المتحجرة المستخرجة من المكامن الأرضية أو البحرية⁽²⁾، وبالبحث ضمن قانون المناجم عن مدى تأسيس أحكام جبائية لها علاقة بمخالفات تمس بالبيئة يتضح أن المشرع لم ينص صراحة على أحكام جبائية تتضمن ضرائب إيكولوجية بصورة مباشرة على غرار النسق المعتمد في قانون المحروقات، غير انه فرض إتاوات مرتبطة بمخالفات تمس بالبيئة من خلال فرض رسوم متعلقة بإعادة الأماكن إلى حالتها الأصلية (أولا) رسوم التكفل بالأخطار والأضرار الناتجة بعد انتهاء الترخيص المنجمي (ثانيا)، والرسوم المساهمة في التنمية المحلية (ثالثا)، حيث يظهر ذلك فيما يلي:

أولا: رسوم إعادة الأماكن إلى حالتها الأصلية

لقد ألزم قانون المناجم الجزائري صاحب الترخيص المنجمي حال إغلاق الموقع المنجمي نتيجة نفاذ احتياجات المادة المعدنية أو المتحجرة أو في حالة ما إذا تقرر وضع الموقع المنجمي موضع مساحة مغلقة، الشروع في رفع كل المنشآت المتواجدة داخل المحيط المنجمي، ويجب أن يعطي للموقع المنجمي هيئة تكون قريبة من حالته الأصلية تقبلها الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية والمصالح المؤهلة المكلفة بالبيئة، كما يبقى صاحب الترخيص خاضعا لدفع كل الحقوق والرسوم وكذا الالتزامات المتعلقة بإعادة المكان على حالته الأصلية⁽³⁾، كما ألزم قانون المناجم كل صاحب رخصة تنقيب أو استغلال اقتطاع مبلغ يصطلح عليه بالثؤونة يرصد لتأهيل وإعادة الأماكن إلى حالتها الأصلية، كما يسمح لصاحب الترخيص لاستغلال منجم أو إستغلال مقلع بإقتطاع جزء من

(1) أنظر المادة 130 والمادة 131 من القانون رقم 14-05، مرجع سابق.

(2) أنظر المادة 132 والمادة 134 من القانون رقم 14-05، مرجع سابق.

(3) أنظر المادة 85 فقرة 3 من القانون رقم 14-05، مرجع سابق.

الأرباح من الضريبة، شريطة إعادة استعمال المبلغ المقطوع لتمويل أشغال تأهيل وإعادة تأهيل الأماكن إلى حالتها الأصلية وعمليات التكفل بالآثار والمخلفات والأضرار التي قد تنشأ في مرحلة ما بعد المنجم⁽¹⁾.

ثانيا: رسوم التكفل بالأخطار والأضرار الناتجة بعد إنتهاء الترخيص المنجمي

بينت المادة 141 من قانون المناجم الجزائري أنه يتعين على أصحاب التراخيص الخاصة بالاستغلال المنجمي قبل تحديد الإنتاج الخام أن يشكلوا سنويا مؤونة لتأهيل وإعادة الأماكن إلى حالتها الأصلية والتكفل بالأخطار والاضطرابات والأضرار التي من شأنها أن تظهر بعد انتهاء الترخيص المنجمي، حيث تحدد هذه النسبة بإثتان بالمئة كحد أقصى من رقم الأعمال السنوي خارج الرسوم حسب درجة الأضرار والتغيرات التي يمكن أن تحدث على هيئة الحالة الأصلية وتكامل الموقع المنجمي، ويجب أن تودع هذه المؤونة إلزاما في حساب يفتح لدى الخزينة باسم صاحب الترخيص المنجمي، ويستعمل مبلغ هذه المؤونة خصيصا لتمويل أشغال التأهيل وإعادة الأماكن إلى حالتها الأصلية بعد الاستغلال، وكذا مهام وأعمال الرقابة والوقاية والتكفل بمرحلة ما بعد المنجم، وفي نهاية الاستغلال وبعد الإعادة التامة للأماكن إلى حالتها الأصلية، يعاد إدراج باقي المؤونة إلى النتيجة الخاضعة للضريبة لصاحب الترخيص، وفي حالة ما إذا تبين أن مبلغ المؤونة المتوفرة غير كاف لتغطية كل المصاريف الخاصة بأشغال التأهيل وإعادة الأماكن إلى حالتها الأصلية، يتعين على صاحي ترخيص الاستغلال المنجمي أن يتكفل بذلك وكذا بالتدابير الخاصة بالمراقبة والحماية من الأخطار المنجمية لمرحلة ما بعد المنجم.

ثالثا: الرسوم المساهمة في التنمية المحلية

ألزم قانون المناجم الجزائري رقم 14-05 المستفيدين تراخيص الاستغلال المنجمي بدفع حصة من الناتج الوارد من الإتاوة المفروضة بعنوان استغلال المواد المعدنية أو المتحجرة، ومن ناتج المزايدات ومن الرسم المساحي إلى الصندوق المشترك للجماعات المحلية لفائدة البلديات حيث تحدد النسبة عن طريق التنظيم⁽²⁾، وما يسجل في هذا النطاق عدم الإشارة إلى الإتاوات ذات الطابع البيئي على غرار قانون المحروقات حيث يقترح بهذا الصدد تأسيس هذه الإتاوات ضمن قانون المنجم مباشرة علاوة على إنشاء صندوق مشترك يمول من طرف أصحاب التراخيص الخاصة بالتنقيب والاستغلال قصد معالجة الأخطار التي قد تنجم على البيئة خلال ممارسة هذه الأنشطة علاوة على تفعيل قاعدة المدنية حال التعويض عن الأخطار التي تمس البيئة والصحة والسكان والمكونات الإيكولوجية والتي لا يمكن أن يتحملها صاحب المشروع بصورة منفردة.

(1) أنظر المادة 4 فقرة 18 من القانون رقم 14-05، مرجع سابق.

(2) المادة 42 من القانون رقم 14-05، مرجع سابق.

الباب الثاني
الوسائل المادية لحماية البيئة
من الأنشطة الصناعية والمنجمية

الباب الثاني

الوسائل المادية لحماية البيئة

من الأنشطة الصناعية والمنجمية

حتى لا تبقى الوسائل القانونية المعتمدة في المنظومة القانونية الجزائرية الرامية إلى حماية البيئة من الأنشطة الصناعية والمنجمية التي سبق لنا دراستها في الباب الأول من هذه الدراسة حبرا على ورق، وقصد تفعيلها وتطبيقها ميدانيا، يحتاج الأمر إلى تدخل سلطات وهيئات مختصة أو مساهمة في إصدار القرارات المتعلقة بحماية البيئة من تلويث الأنشطة الصناعية والمنجمية ومراقبتها حيث تشكل وسائل مادية معتمدة ضمن المنظومة القانونية الجزائرية الرامية إلى حماية البيئة من الأنشطة الصناعية، عبر دورها الرقابي على ممارسة هذه الأنشطة من أجل ضبط المخالفات واتخاذ التدابير ذات الصلة، حيث تنقسم هذه السلطات والهيئات المؤسسة على المستوى المركزي والتي تتفرع بدورها إلى قسمين رئيسيين، هيأت مركزية حولها المشرع الجزائري سلطة إصدار القرارات أو منح التأشيرات المرتبطة بحماية البيئة من الأنشطة الصناعية والمنجمية، وهيأت مركزية منحها المشرع دور المساهمة في اتخاذ هذه القرارات عبر إبداء رأيها للمشاركة في إصدارها، علاوة على دورها الرقابي المسند لمختلف الدوائر الوزارية في مختلف القطاعات المشاركة في اتخاذ القرارات المرتبطة بحماية البيئة، إضافة إلى المؤسسات الوطنية واللجان الوطنية، والوزارية المشتركة التي تنسق العمل المشترك بين القطاعات الوزارية حال التدخلات عند حدوث أخطار تهدد البيئة، أو تساهم في إعداد المقاييس المرتبطة بممارسة الأنشطة الصناعية والمنجمية (الفصل الأول).

أما على المستوى اللامركزي وغير المركز فتنقسم بدورها إلى قسمين رئيسيين، فمنها ما أسند له المشرع سلطة إصدار قرارات متعلقة بحماية البيئة علاوة على دورها الرقابي، أما الشق الثاني فإن دورها يظهر بصورة تشاورية وتشاركية، فعلى مستوى الولاية تتمتع هذه الهيئات بصلاحيات تهدف إلى حماية البيئة من خلال سلطة إصدار قرارات متعلقة بحماية البيئة، علاوة على دورها الوقائي من خلال فحص الطلبات الرامية إلى الحصول على التراخيص المرتبطة بالأنشطة الصناعية والمنجمية، كما تظهر على المستوى غير المركز للقطاعات الوزارية الخاصة بوزارة البيئة والطاقة والمناجم والصناعة الموجودة على مستوى كل ولاية عبر صلاحياتها في متابعة مدى تطبيق النصوص القانونية المعتمدة لحماية البيئة، والمساهمة في إنشاء القرارات المرتبطة بهذه الحماية، ودورها الرقابي حال القيام بعمليات التفتيش المجدولة أو الفجائية للوقوف على مدى مراعاة تطبيق القوانين والأنظمة السارية المفعول، وبالنسبة للهيئات الموجودة على مستوى كل بلدية يبرز دور الجمعيات المتعلقة بحماية البيئة ودور المواطن في حماية البيئة عبر عملية التحقيق العمومي والتي تشكل جهات محلية قاعدية (الفصل الثاني).

إضافة إلى هذه الوسائل المادية المعتمدة من أجل حماية البيئة من الأنشطة الصناعية والمنجمية يبرز دور مرفق القضاء، خاصة دور الجهات القضائية الإدارية في ضمان تفعيل هذه الحماية، مما يقتضي توضيح مضمون حماية القضاء الإداري للبيئة باعتباره ضمانا لتطبيق المنظومة القانونية الخاصة بحماية البيئة، وتجسيدها وتنفيذها فعليا وترجمتها على أرض الواقع (الفصل الثالث).

الفصل الأول

الوسائل المادية المركزية لحماية

البيئة من الأنشطة الصناعية والمنجمية

الفصل الأول

الوسائل المادية المركزية لحماية

البيئة من الأنشطة الصناعية والمنجمية

شهد قطاع البيئة في الجزائر من الناحية الهيكلية تشكيلات متعددة، حيث برزت في بداية الأمر كهياكل ملحقة بدوائر وزارية، ثم أخذت صفة الهيكل التقني والعلمي، وبذلك يمكن القول أن هذا القطاع لم يشهد استقرارا قطاعيا، وترجع نشأة أول هيكل تكفل بالبيئة سنة 1974 إلى أن تم إحداث هيكل حكومي عام 1996 يتمثل في كتابة الدولة المكلفة بالبيئة⁽¹⁾، وصولا إلى وزارة مستقلة بالبيئة في الوقت الراهن؛ وتتمثل الهيئات المركزية المتدخلة في حماية البيئة من الأنشطة الصناعية والمنجمية، في كل من الدوائر الوزارية المصدرة للقرارات المتعلقة بحماية البيئة من الأنشطة الصناعية والمنجمية (المبحث الأول)، وإلى جانب الهيئات المركزية الوزارية، تتدخل الوكالات الوطنية المستقلة أيضا في حماية البيئة كل حسب اختصاصها وصلاحياتها، والمتمثلة في الوكالة الوطنية للنفايات، ووكالة ضبط قطاع المحروقات، ووكالتي ضبط قطاع المناجم، والتي تتولى ضبط القطاع المنوط بها، واتخاذ القرارات والإجراءات الملزمة، ومراقبة مدى احترام قوانين حماية البيئة في القطاع الصناعي بصورة عامة، وفي قطاعي المحروقات والمناجم بصورة خاصة (المبحث الثاني)، كما أن هناك هيئات ومؤسسات ولجان وطنية يستشار بعضها ويشارك البعض الآخر في اتخاذ القرارات المتعلقة بحماية البيئة (المبحث الثالث).

المبحث الأول

الدوائر الوزارية المصدرة للقرارات

اعتمد المشرع الجزائري مصطلح الدوائر الوزارية ضمن العديد من النصوص القانونية للدلالة على مختلف الوزارات التي تصدر أو تساهم في إصدار القرارات، وبذلك سيعالج هذا المبحث اختصاصات الوزارات المكلفة بمهام تتضمن إصدار قرارات متعلقة بحماية البيئة من الأنشطة الصناعية والمنجمية، والتي تظهر في كل من الوزارة المكلفة بالبيئة (المطلب الأول)، ووزارة الصناعة (المطلب الثاني)، ووزارة الطاقة والمناجم (المطلب الثالث).

المطلب الأول

وزارة البيئة

يبرز دور الوزارة المكلفة بالبيئة (وزارة البيئة حاليا)، في حماية البيئة من الأنشطة الصناعية والمنجمية، من خلال دور الوزير المكلف بالبيئة، الذي يتمتع باختصاصات متعددة منصوص عليها في العديد من النصوص القانونية بدءاً بالمرسوم التنفيذي رقم 20-357⁽²⁾ المؤرخ في 30 نوفمبر 2020 المحدد لمهامه باعتباره أعلى سلطة

⁽¹⁾ علي سعيدان، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيميائية في القانون الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، 2008، ص 218.

⁽²⁾ مرسوم تنفيذي رقم 20-357، مؤرخ في 30 نوفمبر 2020، يتضمن صلاحيات وزير البيئة، ج.ج.ج.، عدد 73، صادر في 6 ديسمبر 2020.

سلمية في الوزارة المكلفة البيئة، مروراً إلى مختلف النصوص القانونية المنظمة للأنشطة الصناعية والمنجمية التي منحت له صلاحيات أخرى للتدخل في حماية البيئة (الفرع الأول)، كما يبرز دور الوزارة المكلفة بالبيئة في حماية البيئة من التلوث الناتج عن الأنشطة الصناعية والمنجمية، من خلال الدور الذي تقوم به مختلف مصالح الإدارة المركزية للوزارة المكلفة بالبيئة والمتمثلة في الأمين العام، ورئيس الديوان، والمفتشية العامة، والمديريات العامة ومديرياتها الفرعية المتمتعة بصلاحيات عدة على مستوى الوزارة (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الوزير المكلف بالبيئة

شهدت اختصاص الوزير المكلف بالبيئة التغيير عدة مرات من حيث المهام الرئيسية للوزارة المكلف بها حيث كان سنة 2010 بصلاحيات وزير التهيئة العمرانية البيئة وفقاً للمرسوم التنفيذي رقم 10-258⁽¹⁾، المؤرخ في 21 أكتوبر 2010، ثم وزير الموارد المائية والبيئة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 16-88⁽²⁾ المؤرخ في الأول من مارس 2016 والمعدل في شهر مارس من سنة 2017، ثم وزير البيئة والطاقات المتجددة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 17-364⁽³⁾ المؤرخ في 25 ديسمبر 2017، الذي حدد صلاحيات وزير البيئة والطاقات المتجددة، وصولاً إلى المرسوم التنفيذي رقم 20-357، المؤرخ في 30 نوفمبر 2020، المتضمن صلاحيات وزير البيئة؛ حيث يسجل تغيير اختصاصات الوزير تبعاً للقطاع الوزاري الذي تنتمي إليه وزارة البيئة، كما يلاحظ تعديل ذلك مرتين في نفس سنة واحدة، بما ينتج عنه من تغيير لهيكل الوزارة ذات الصلة تبعاً لذلك، وفيما يخص اختصاصات الوزير المكلف بالبيئة وفقاً للنص الساري العمل فإنه أسندت له العديد من السلطات والصلاحيات والاختصاصات المتعلقة بحماية البيئة، التي يمكن تقسيمها إلى قسمين رئيسيين، الأولى اختصاصات عامة تتعلق بحماية إجمالاً (أولاً)، والثانية تتعلق بإصدار القرارات المتعلقة بحماية البيئة من الأنشطة الصناعية والمنجمية (ثانياً).

أولاً: الاختصاصات العامة للوزير المكلف بالبيئة

يختص الوزير المكلف بالصناعة باختصاصات عدة في مجال حماية البيئة، فهو مكلف بإعداد واقتراح في إطار السياسة العامة للحكومة وبرنامج عملها عناصر السياسة الوطنية في ميادين البيئة، وإعداد النصوص القانونية والدراسات البيئية، والمساهمة مع الدوائر الوزارية الأخرى والتنسيق معها في اتخاذ التدابير المتعلقة بالحد

(1) مرسوم تنفيذي رقم 10-258، مؤرخ في 21 أكتوبر 2010، يحدد صلاحيات وزير التهيئة العمرانية البيئة، ج.ر.ج.ج.، عدد 64، صادر في 28 أكتوبر 2010، معدل ومتم بالمرسوم التنفيذي رقم 12-437، مؤرخ في 26 ديسمبر 2012، ج.ر.ج.ج.، عدد 71، صادر في 26 ديسمبر 2012، وبالمرسوم التنفيذي رقم 13-395، مؤرخ في 25 نوفمبر 2013، ج.ر.ج.ج.، عدد 62، صادر في 11 ديسمبر 2013. (ملغى).

(2) مرسوم تنفيذي رقم 16-88، مؤرخ في 1 مارس 2016، يحدد صلاحيات وزير الموارد المائية والبيئة، ج.ر.ج.ج.، عدد 15، صادر في 9 مارس 2016، معدل ومتم بالمرسوم التنفيذي رقم 17-316، مؤرخ في 2 نوفمبر 2017، ج.ر.ج.ج.، عدد 65، صادر في 9 نوفمبر 2017. (ملغى).

(3) مرسوم تنفيذي رقم 17-364، مؤرخ في 25 ديسمبر 2017، يحدد صلاحيات وزير البيئة والطاقات المتجددة، ج.ر.ج.ج.، عدد 74، صادر في 25 ديسمبر 2017. (ملغى).

من التلوث والتدهور البيئي، إضافة إلى السهر على تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالبيئة والرقابة والتفتيش والتعاون الدولي من أجل حماية البيئة.

1. إعداد واقتراح عناصر السياسة الوطنية في ميادين البيئة

وفقا للمادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 20-357 المؤرخ في 30 نوفمبر 2020، المحدد لصلاحيات وزير البيئة يعد وزير المكلف بالبيئة، ويقترح في إطار السياسة العامة للحكومة وبرنامج عملها برنامج عناصر السياسة الوطنية في ميدان البيئة، ويتولى تنفيذها ومتابعتها ومراقبتها وفقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها، وتقديم تقرير بنتائج نشاطاته إلى الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، ومجلس الوزراء حسب الأشكال والكيفيات والأجال المقررة ووفقا لأحكام المادة 2 فقرة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 20-357، يضمن الوزير المكلف بالبيئة تنفيذ السياسات والإستراتيجيات الوطنية في ميادين البيئة وتحديد الوسائل القانونية والبشرية والهيكلية والمالية والمادية الضرورية لذلك، كما يكلف أيضا بتصوير استراتيجيات ومخططات العمل لاسيما تلك المتعلقة بالمسائل الشاملة للبيئة ومنها التغيرات المناخية وحماية التنوع البيولوجي وطبقة الأوزون، وينفذ ذلك بالاتصال مع القطاعات المعنية، ويشجع على إنشاء جمعيات حماية البيئة ويدعم أعمالها⁽¹⁾.

2. إعداد النصوص القانونية ومخططات ودراسات حماية البيئة

وفقا لأحكام المادة 2 فقرة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 20-357، المحدد لصلاحيات وزير البيئة، يبادر الوزير المكلف بالبيئة بإعداد النصوص التشريعية والتنظيمية التي تحكم ميدان اختصاصه والسهر على تطبيقها، ويعد أدوات التخطيط للأنشطة المتعلقة بالبيئة ويسهر على تطبيقها، ويقترح الأدوات التي تضمن التنمية المستدامة⁽²⁾، ويسهر على إعداد دراسات إزالة التلوث البيئي لاسيما في الوسط الحضري والصناعي⁽³⁾، ويعد الدراسات والمشاريع البحثية المرتبطة بالوقاية من التلوث والإضرار في الوسط الحضري والصناعي، ووضع مخططات مكافحة كل أشكال التلوث لاسيما التلوث العرضي⁽⁴⁾، كما يعمد على إعداد التقارير جرد الغازات المسببة للاحتباس الحراري واعتمادها، ويبادر بكل الأعمال المرتبطة بمكافحة التغيرات المناخية والمساهمة في خفض الغازات ذات الاحتباس الحراري⁽⁵⁾.

3. التعاون مع الدوائر الوزارية من أجل حماية البيئة

يمارس الوزير المكلف بالبيئة صلاحياته بالاتصال مع القطاعات والهيئات المعنية في حدود اختصاص كل منها لاسيما في ميدان البيئة في إطار التنمية المستدامة⁽⁶⁾؛ فيساهم عبر الاتصال مع القطاعات المعنية في حماية الصحة العمومية وتحسين الإطار المعيشي وتطوير الأدوات الاقتصادية الكفيلة بحماية البيئة بالتنسيق مع

(1) أنظر المادة 3 فقرة 1 و 22 من المرسوم التنفيذي رقم 20-357، مرجع سابق.

(2) أنظر المادة 3 فقرة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 20-357، مرجع سابق.

(3) أنظر المادة 3 فقرة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 20-357، مرجع سابق.

(4) أنظر المادة 3 فقرة 10 و 11 من المرسوم التنفيذي رقم 20-357، مرجع سابق.

(5) أنظر المادة 3 فقرة 6 و 7 من المرسوم التنفيذي رقم 20-357، مرجع سابق.

(6) أنظر المادة 2 فقرة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 20-357، مرجع سابق.

القطاعات المعنية⁽¹⁾، كما يحمي الأنظمة البيئية البحرية والساحلية والجبلية والسهبية والصحراوية والواحات ويحافظ عليها ويجدها بالتنسيق مع القطاعات المعنية؛ ويبارد أيضا بالبرامج ويطور أعمال التوعية والتعبئة والتربية والإعلام في مجال البيئة، بالاتصال مع القطاعات والشركاء المعنيين⁽²⁾. كما يبارد ويتصور ويطور بالتنسيق مع القطاعات المعنية كل الأعمال التي ترمي إلى تنمية الاقتصاد البيئي لاسيما الاقتصاد التدويري، من خلال ترقية النشاطات المتعلقة بحماية البيئة؛ ويقوم بترقية تطوير البيوتكنولوجيا بالاتصال مع القطاعات ذات الصلة، ويقدم وزير البيئة للدوائر الوزارية المعنية مساهمته من أجل تنفيذ الأعمال المرتبطة بمكافحة الأمراض المتنقلة عن طريق المياه، وعن طريق الحشرات والتلوث البيئي والأضرار، لاسيما في الوسط الحضري والصناعي، وتدهور الأوساط الطبيعية والتصحر، والتغيرات المناخية والأخطار الكبرى⁽³⁾. ويمكن لوزير البيئة اقتراح كل إطار مؤسستي للتشاور والتنسيق القطاعي أو أي هيكل وهيئة ملائمين للتكفل الأفضل بالمهام الموكلة إليه⁽⁴⁾. وفي جانب العلامة البيئية يساهم الوزير المكلف بالبيئة بالمبادرة وتصور كل الأعمال التي تهدف إلى وضع العلامة البيئية بالتنسيق مع القطاعات المعنية في إطار التقييس البيئي المعمول به؛ وفي جانب البحث العلمي يشارك الوزير بالاتصال مع القطاعات المعنية في نشاطات البحث العلمي والابتكار في ميادين البيئة⁽⁵⁾.

4. تطبيق التشريعات المتعلقة بالبيئة والرقابة والتفتيش

يمارس الوزير المكلف بالبيئة السلطة العمومية في ميدان اختصاصه طبقا للتنظيم المعمول به، والسهر على تطبيق التنظيمات والتعليمات التقنية المتصلة بالبيئة والتنمية المستدامة⁽⁶⁾، ويسهر الوزير المكلف بالبيئة كذلك على وضع برامج التفتيش والمراقبة البيئية وخلايا تدقيق النجاعة البيئية مع القطاعات المعنية، ويساهم معها في حماية الصحة العمومية وتحسين الإطار المعيشي؛ ويسهر على تصور الأنظمة وشبكات الرصد والمراقبة وكذا مخابر التحليلي الخاصة بالبيئة ويضمن سيرها؛ ويتصور الأنظمة وشبكات الرصد والمراقبة وكذا مخابر التحليل والمراقبة الخاصة بالبيئة ويضمن سيرها، ويقوم بالتقييم المستمر للبيئة⁽⁷⁾. وفيما يخص الرقابة على الهياكل التابعة له، فإن الوزير المكلف بالبيئة يسهر أيضا على حسن سير الهياكل المركزية وغير المركزية للوزارة وكذا المؤسسات العمومية الموضوعة تحت تصرفه، ويسهر على تطوير الموارد البشرية المؤهلة لتلبية حاجات تأطير النشاطات المكلف بها وتحسين المستوى وتجديد المعارف كما يعمل على تامين الموارد البشرية لضمان تأطير فعال للمصالح المركزية أو غير المركزية⁽⁸⁾.

(1) أنظر المادة 3 فقرة 21 و 20 من المرسوم التنفيذي رقم 20-357، مرجع سابق.

(2) أنظر المادة 3 فقرة 5 و فقرة 13 على الترتيب من المرسوم التنفيذي رقم 20-357، مرجع سابق.

(3) أنظر المادة 3 فقرة 15 و فقرة 19 و فقرة 14 على الترتيب من المرسوم التنفيذي رقم 20-357، مرجع سابق.

(4) أنظر المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 20-357، مرجع سابق.

(5) أنظر المادة 7 والمادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 20-357، مرجع سابق.

(6) أنظر المادة 2 فقرة 5 و 6 و 7 من المرسوم التنفيذي رقم 20-357، مرجع سابق.

(7) أنظر المادة 3 فقرة 17 و فقرة 14 و فقرة 6 على الترتيب من المرسوم التنفيذي رقم 20-357، مرجع سابق.

(8) أنظر المادة 9 والمادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 20-357، مرجع سابق.

5. التعاون الدولي لحماية البيئة

يتولى الوزير المكلف بالبيئة في إطار التعاون الدولي بالتشاور مع الهيئات المعنية قصد ترقية وتطوير علاقات التعاون على المستوى الجهوي والدولي، كما يعمل على السهر على تطبيق الاتفاقيات والاتفاقات الدولية، وتطبيق دائرته الوزارية التدابير المتعلقة بتجسيد الالتزامات التي تعهدت بها الجزائر؛ كما يشارك في نشاطات المنظمات الجهوية والدولية المختصة في ميادين البيئة، والمشاركة في كل المفاوضات الدولية الثنائية أو المتعددة الأطراف المرتبطة بالنشاطات مجال اختصاصه، ويقدم للسلطات المختصة المعنية مساعدته في ذلك⁽¹⁾.

ثانيا: سلطة الوزير المكلف بالبيئة في إصدار القرارات المتعلقة بحماية البيئة

يمنح الوزير المكلف بالبيئة الإعتمادات والتراخيص لكل شخص طبيعي أو معنوي طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، ويبادر ويتصور ويقترح بالتشاور مع القطاعات المعنية قواعد وتدابير حماية الموارد الطبيعية والبيولوجية والوراثية وتثمينها والحفاظ عليها، ويتخذ التدابير التحفظية الضرورية⁽²⁾؛ كما يبادر ويتصور ويقترح بالتنسيق مع القطاعات الوزارية المعنية القواعد والتدابير الخاصة بالوقاية والحماية من كل أشكال التلوث وتدهور البيئة والإضرار بالصحة العمومية وبإطار المعيشة ويتخذ التدابير التحفظية المقابلة لذلك⁽³⁾.

1. إصدار القرارات المرتبطة بحماية البيئة في إطار المؤسسات المصنفة

يسلم الوزير المكلف بالبيئة رخصة استغلال المؤسسة المصنفة بموجب قرار مشترك مع الوزير المعني، وذلك بالنسبة للمؤسسات المصنفة من الفئة الأولى، وفقا للكيفيات والإجراءات التي سبق لنا دراستها في الباب الأول ضمن نظام الرخصة، كما يقوم بسحبها أو تعليقها في حالة معاينة وضعية غير مطابقة تطبيقا لقاعدة توازي الأشكال⁽⁴⁾. ووفقا لأحكام المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، فإن الوزير المكلف بالبيئة يعتمد مكاتب الدراسات ومكاتب الخبرة ومكاتب الاستشارات المتعلقة بدراسة الخطر بعد الإطلاع على آراء الوزراء المعنيين عند الاقتضاء، كما يحدد كيفيات القيام بدراسة الخطر والمصادقة عليها بقرار وزاري مشترك بينه وبين الوزير المكلف بالداخلية⁽⁵⁾؛ كما يعتمد مكاتب الدراسات المعدة لدراسة أو موجز التأثير في البيئة ووفقا لأحكام المادة رقم 4 من المرسوم التنفيذي رقم 07-144، ويوافق على دراسة التأثير في البيئة بموجب قرار⁽⁶⁾.

2. إصدار القرارات المرتبطة بحماية البيئة في قطاع المحروقات

فيما يخص حماية البيئة في قطاع المحروقات، فقد تم توزيع دور الوزير المكلف بالبيئة عبر العديد من النصوص القانونية، حيث يظهر كجهة مانحة للتأشيرة المناسبة أو الترخيص وكذا اعتماد مكاتب الدراسات، ففيما

(1) أنظر المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 20-357، مرجع سابق.

(2) أنظر المادة 3 فقرة 18 وفقرة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 20-357، مرجع سابق.

(3) أنظر المادة 3 فقرة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 20-357، مرجع سابق.

(4) أنظر المادة 120 فقرة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198، مرجع سابق.

(5) المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198، مرجع سابق.

(6) المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 07-145، مرجع سابق.

يتعلق برخصة المؤسسات المصنفة لحماية البيئة فقد ألزم المشرع الجزائري ضرورة خضوع المنشآت المصنفة حسب أهميتها وحسب الأخطار التي تنجر عن استغلالها لترخيص المنشأة المصنفة⁽¹⁾؛ وبمراجعة التقسيم الذي بينته المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198، فإنه بالنسبة للمؤسسات من الفئة الأولى فإن هذه الرخصة تمنح بموجب قرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالبيئة والوزير المعني⁽²⁾.

كما تتم المصادقة على دراسة التأثير في البيئة المرتبطة بالمشاريع المتعلقة ببناء أنابيب نقل المحروقات السائلة أو الغازية، إضافة إلى المشاريع المتعلقة بالتنقيب أو استخراج البترول والغاز الطبيعي من الأرض أو البحر، وفقا للمرسوم التنفيذي رقم 07-145، من طرف الوزير المكلف بالبيئة⁽³⁾؛ ومن الجدير بالذكر أن المشرع الجزائري قد بين أن الموافقة على هذه الدراسات فيما يخص المشاريع السابقة الذكر، تتم بموجب قرار يتم استصداره من الوزير المكلف بالبيئة، غير أنه فيما يخص دراسات التأثير في البيئة المتعلقة بقطاع المحروقات عموما والتي تم تنظيمها وفقا للمرسوم التنفيذي رقم 08-312 فإن المشرع اعتمد مصطلح "التأشيرة" من طرف الوزير المكلف بالبيئة، علاوة على ذلك يقوم الوزير المكلف بالبيئة وفق قرار مشترك مع الوزير المكلف بالمحروقات بالموافقة عن أي استعمال أو تحويل أو تنازل عن قرض بخصوص انبعاث الغازات الاحتباسية⁽⁴⁾؛ وفيما يخص اعتماد مكاتب الدراسات الخاصة بدراسة التأثير ودراسة الخطر في قطاع المحروقات تجدر الإشارة أن الوزير المكلف بالبيئة كان يقوم وفقا لأحكام القانون رقم 05-07 المتضمن قانون المحروقات الملغى باعتماد مكاتب الدراسات التي تقوم بإعداد دراسات أو موجز التأثير ودراسة الخطر في قطاع المحروقات تجدر الإشارة أن الوزير المكلف بالبيئة كان يقوم وفقا لأحكام القانون رقم 05-07 المتضمن قانون المحروقات الملغى باعتماد مكاتب الدراسات التي تقوم بإعداد دراسات أو موجز التأثير في البيئة⁽⁵⁾، حيث أسند ذلك حاليا إلى سلطة ضبط المحروقات وفقا للمادة 44 من القانون رقم 19-03، المتعلق بالمحروقات.

3. إصدار القرارات المرتبطة بحماية البيئة في قطاع المناجم

حسب المادة رقم 127 فقرة أخيرة من القانون رقم 14-05 المتضمن قانون المناجم الجزائري، تنجز دراسات التأثير على البيئة من قبل مكاتب دراسات أو مكاتب خبرات أو مكاتب استشارات معتمدة، وتعرض للوزير المكلف بالبيئة للموافقة، لكن بالرجوع للمادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198 المتضمن تنظيم المؤسسات المصنفة لحماية البيئة نجد بأن اعتماد مكاتب الدراسات يكون بموجب قرار وزاري مشترك بين وزير الصناعة ووزير البيئة؛ ووفق المادة رقم 126 من القانون 14-05، يلزم كل طالب لترخيص استغلال منجم أو استغلال مقلع، أن يرفق طلبه بدراسة التأثير على البيئة ودراسة المخاطر جراء نشاطه المنجمي، ومخطط تسيير البيئة ومخطط التأهيل، وتخضع هذه الدراسات إلى الفحص وموافقة السلطات المختصة طبقا للتنظيم الساري المفعول؛ ويظهر

(1) بينت المادة 19 من القانون رقم 03-10، أن الجهات المصدرة لهذا الترخيص تتوزع بحسب فئة المؤسسة المصنفة، فقد تصدر هذه الرخصة من الوزير المكلف بالبيئة والوزير المعني، أو من الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي.

(2) بينت المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198، أن المؤسسات المصنفة تنقسم إلى أربعة فئات حيث يتم تسليم رخصة استغلال المؤسسة المصنفة بالنظر إلى الصنف الذي تنتمي إليه.

(3) أنظر المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 07-145، مرجع سابق.

(4) أنظر المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 07-14، مرجع سابق.

(5) أنظر المادة 67 من القانون رقم 05-07، مرجع سابق.

اختصاص الوزير المكلف بالبيئة في نشاطات قطاع المناجم كذلك في حالة طلب الحصول على ترخيص لاستغلال منجمي على حدود مساحة تابعة كلياً أو جزئياً للأملاك العمومية التابعة للري أو للأملاك الوطنية الغابية، وذلك بموافقة على الطلب بعد الموافقة الرسمية المسبقة للإدارة المكلفة بالموارد المائية أو الغابات حسب الحالة، والإدارة المكلفة بالبيئة حالياً هي مديرية البيئة على مستوى الولاية.

الفرع الثاني

الإدارة المركزية لوزارة البيئة

تضم الإدارة المركزية لوزارة البيئة (حالياً وزارة البيئة) تحت سلطة وزير البيئة كل من الأمين العام، ورئيس الديوان، والمفتشية العامة، ومجموعة من الهياكل المتمثلة في المديريات التالية: المديرية العامة للبيئة والتنمية المستدامة، مديرية التنظيم والشؤون القانونية والمنازعات والوثائق، مديرية التخطيط والاستشراف والأنظمة المعلوماتية، مديرية التعاون والاتصال، مديرية الإدارة العامة⁽¹⁾. وبهدف الوقوف على التنظيم الهيكلي لوزارة البيئة وتسييل الضوء على المهام المسندة لمختلف الهياكل المكونة لها وتحديد دورها في حماية البيئة من الأنشطة الصناعية والمنجمية، فإننا سنتطرق للهياكل المتدخلة من أجل حماية البيئة من النشاطات الصناعية والمنجمية، والتي تتمتع بصلاحيات التدخل والاقتراح والمبادرة (أولاً)، ثم التفتيش (ثانياً)

أولاً: المديريات المتدخلة في جانب حماية البيئة من النشاطات الصناعية والمنجمية

تتمثل هذه المديريات في كل من مديرية البيئة والتنمية المستدامة، ومديرية تقييم الدراسات البيئية، ومديرية التغيرات المناخية، ودور المفتشية العامة لوزارة البيئة.

1. المديرية العامة للبيئة والتنمية المستدامة

أسند للمديرية العامة للبيئة والتنمية المستدامة جملة من المهام في مقدمتها إعداد وتنفيذ الإستراتيجية الوطنية للبيئة وتقييمها وتحسينها، وإعداد التقرير الوطني حول حالة البيئة ومستقبلها، وفي جانب التدخل من أجل مجابهة التلوث فإنها تقوم بالوقاية من كل أشكال التلوث والأضرار في الوسط الحضري والصناعي، وتضمن مراقبة وتقييم حالة البيئة، وتتولى متابعة أهداف التنمية المستدامة وتنفيذها، وتسهر على ترقية وتطوير الإقتصاد الدائري، وتطبيق التشريع والتنظيم المعمول بهما فيما يتعلق بحماية البيئة؛ حيث تقوم بزيارات للتقييم والتفتيش والمراقبة؛ وتكلف كذلك بدراسة وتحليل دراسات التأثير في البيئة ودراسات الخطر والدراسات التحليلية للبيئة. كما تقوم بتصوير ووضع بنك معطيات ونظام للمعلومات الجغرافية المتعلقة بالبيئة والتنمية المستدامة، وتبادر وتساهم في إعداد النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحماية البيئة والتنمية المستدامة؛ وتقوم بترقية أعمال التحسيس والتربية في مجال البيئة والتنمية المستدامة، وتساهم في حماية الصحة العمومية وترقية الإطار المعيشي، وتساهم أيضاً في الحفاظ على الأنظمة البيئية والساحل والتنوع البيولوجي وتطوير المساحات الخضراء، وتساهم كذلك بالاتصال

(1) أنظر المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 20-358، مؤرخ في 30 نوفمبر 2020، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة البيئة، ج.ج.ج.، العدد 73، صادر في 6 ديسمبر 2020.

بالقطاعات المعنية من أجل مكافحة التغيرات المناخية⁽¹⁾. وتسهر على إعداد برنامج التحسيس والتربية البيئية وتنفيذها لترقية المواطن البيئية وتقوم بترقية المسؤولية البيئية المقاولتية⁽²⁾.

وتضم المديرية العامة للبيئة والتنمية المستدامة ستة (06) مديريات تبرز أهم المديريات المرتبطة بحماية البيئة من الأنشطة الصناعية والمنجمية فيما يلي:

أ. مديرية السياسة البيئية الصناعية

تقترح هذه المديرية وضع السياسة البيئية الصناعية، كما تبادر أيضا بكل الدراسات والأعمال التي تساعد على الوقاية من التلوث والأضرار الصناعية، وتضع الدراسات مع الشركاء المعنيين لتشجيع اللجوء إلى التكنولوجيا النظيفة، إضافة إلى المبادرة بمشاريع وبرامج إزالة التلوث في الوسط الصناعي وتنفيذها. والمساهمة في إعداد النصوص التشريعية والتنظيمية، وتحديد القيم القصوى والمواصفات التقنية التي تنظم الوقاية من التلوث والأضرار ذات المصدر الصناعي ومكافحتها وتسهر على تطبيقها. وتشجع أيضا على استرجاع النفايات والمواد الفرعية الصناعية وتدويرها، كما تساهم أيضا في إعداد خرائط الأخطار الصناعية، وتشارك في البرامج العالمية المتعلقة بنقل النفايات الخطرة عبر الحدود وإزالة الملوثات العضوية الثابتة⁽³⁾، وتضم ثلاث مديريات فرعية هي:

أ.1. المديرية الفرعية لتسيير النفايات والمنتجات والمواد الكيميائية الخطرة

تسهر هذه المديرية الفرعية على تنفيذ ومتابعة تطبيق النصوص القانونية التي تنظم تسيير النفايات الخاصة بما في ذلك النفايات الخاصة الخطرة ومراقبتها وإزالتها بالاتصال مع القطاعات المعنية، وتدرس ملفات طلب رخص نقل النفايات الخطرة وجمعها وتصديرها لاسيما تلك التي تنطوي على طابع خطير والتي تنتج على مستوى التراب الوطني، وتضبط قائمتها حيث تمنح الرخص الإعتمادات المرتبطة بها. وتعمل على تحيين وجرد كميات النفايات الخاصة والنفايات الخاصة الخطرة، لاسيما تلك التي تنطوي على طابع خطير؛ وتسهر على تنفيذ المخطط الوطني لتسيير النفايات الخاصة وإجراءات إعداده ومراجعته، وتساهم في إعداد وجرد المواد والمنتجات الكيميائية الخطرة على المستوى الوطني وتقوم بترقية الشراكة "عمومي خاص" من أجل جمع النفايات ونقلها ومعالجتها⁽⁴⁾.

أ.2. المديرية الفرعية لترقية التكنولوجيات النظيفة وتثمين النفايات والمنتجات الفرعية الصناعية

تعمل هذه المديرية الفرعية على جمع الأعمال التي تشجع على استرجاع النفايات والمنتجات الفرعية الصناعية وتدويرها وتثمينها اقتصاديا وتشجيع الشراكة عمومي-خاص من أجل تطوير فروع تثمين النفايات الصناعية، وتقوم بجميع الأعمال الرامية إلى ترقية واستخدام التكنولوجيات النظيفة والملائمة عبر الإتصال مع القطاعات المعنية؛ وتشجيع الاعتماد على أحسن التقنيات والممارسات البيئية المتوفرة والعملية من طرف الوحدات

(1) راجع المادة 2 من الفقرة 1 إلى 16 من المرسوم التنفيذي رقم 20-358، مرجع سابق.

(2) راجع المادة 2 فقرة 17 و18 من المرسوم التنفيذي رقم 20-358، مرجع سابق، والتي أضيفت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 20-358 حيث كانت غير موجودة ضمن أحكام المرسوم التنفيذي رقم 17-368، غير موجودة.

(3) راجع المادة 2 النقطة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 20-358، مرجع سابق.

(4) راجع المادة 2 النقطة 2، أ من المرسوم التنفيذي رقم 20-358، مرجع سابق.

الصناعية وكذا الابتكار والتقييم البيئيين بالإتصال مع القطاعات المعنية، وتقرح وتعد كل عمل يشجع على الاستعمال العقلاني والمؤمن للمواد الأولية والمنتجات الفرعية الصناعية بالاتصال مع القطاعات المعنية⁽¹⁾.

أ.3. المديرية الفرعية للمؤسسات المصنفة والوقاية من الأخطار والأضرار الصناعية

تعمل هذه المديرية على إنجاز دراسات إزالة التلوث البيئي في الوسط الصناعي، وتحيين قائمة المؤسسات المصنفة والمسح الوطني للمؤسسات الصناعية الأكثر خطر، وإعداد السجل الوطني لخصائص المصبات السائلة والإنبعاثات الجوية ذات المصدر الصناعي، وإعداد جرد ومخطط إزالة التلوث وإعادة تأهيل المواقع والأراضي الملوثة. وتعمل على إعداد الدراسات والأعمال المتعلقة بالوقاية من التلوث الصناعي، والمساهمة مع الهياكل والقطاعات المعنية في تنفيذ الترتيبات التنظيمية للوقاية من المخاطر والأضرار الصناعية وتنظيم التدخلات في حالة وقوع تلوث صناعي عرضي، ومتابعة تنفيذ مخططات الوقاية والتدخل الخاصة بالمنشآت، وتساهم مع القطاعات المعنية في إعداد خرائط الأخطار الصناعية، وتطبيق المواصفات التقنية في المؤسسات المصنفة⁽²⁾.

2. مديرية تقييم الدراسات البيئية

تقرح هذه المديرية عناصر السياسة الإستراتيجية في مجال التقييم البيئي، وتبادر وتساهم بالاتصال مع القطاعات المعنية في إعداد النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتقييم الدراسات البيئية وتسهر على تطبيقها، كما تعمل على دراسة وتحليل دراسات التأثير على البيئة، ودراسات الخطر، والدراسات التحليلية البيئية وتسهر على مطابقتها، وإعداد قرارات التراخيص والاستغلال للمؤسسات المصنفة، وتضع الأدوات الخاصة بالتقييم والمتابعة والمراقبة، والمشاركة بالتعاون مع الهياكل المعنية في تعزيز القدرات على المستويين الوطني والمحلي في مجال التقييم البيئي، وتبدي رأيها في إنشاء المؤسسات المصنفة وحسن استغلالها⁽³⁾، وتضم ما يلي:

أ. المديرية الفرعية لتقييم دراسات التأثير

تكلف المديرية الفرعية لتقييم دراسات التأثير بتقييم تأثيرات مشاريع التنمية على البيئة، ودراسة وتحليل دراسات التأثير على البيئة والسر على مطابقتها، وإعداد مقررات الموافقة على دراسات التأثير، والسهر على متابعة ومراقبة تنفيذ مخطط التسيير البيئي⁽⁴⁾.

ب. المديرية الفرعية لتقييم دراسات الخطر والدراسات التحليلية البيئية

تعمل المديرية الفرعية لتقييم دراسات الخطر والدراسات التحليلية البيئية على تقييم الأخطار المباشرة وغير المباشرة لنشاط المؤسسة المصنفة على الصحة العمومية والبيئة، ودراسة وتحليل دراسات الخطر والدراسات التحليلية وتسهر على مطابقتها⁽⁵⁾.

(1) راجع المادة 2 النقطة 2، ب، من المرسوم التنفيذي رقم 20-358، مرجع سابق.

(2) راجع المادة 2 النقطة 2، ج، من المرسوم التنفيذي رقم 20-358، مرجع سابق.

(3) راجع المادة 2 النقطة 5، من المرسوم التنفيذي رقم 20-358، مرجع سابق.

(4) راجع المادة 2 النقطة 5، أ، من المرسوم التنفيذي رقم 20-358، مرجع سابق.

(5) راجع المادة 2 النقطة 5، ب، من المرسوم التنفيذي رقم 20-358، مرجع سابق.

3. مديرية التغيرات المناخية

تكلف مديرية التغيرات المناخية بإعداد النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالتغيرات المناخية وتسعلا إلى تطوير الإستراتيجيات والسياسات والمخططات الوطنية حول التغيرات المناخية وتنسيقها وتنفيذها بالتشاور مع القطاعات المعنية، وتعد برامج وأعمال الملائمة والتقليص في مجال التغيرات المناخية، حيث تحضر وتتسق بالاتصال مع القطاعات المعنية ببرامج وأعمال الملائمة والتقليص من في مجال التغيرات المناخية. وتكلف أيضا بالتحضير والتنسيق بالاتصال مع القطاعات المعنية في تنفيذ أحكام إتفاقية الأمم المتحدة الإطار بشأن المناخ وأدواتها، وتضمن تقييم ومتابعة الأعمال الوطنية لمكافحة التغيرات المناخية، وتساهم في حماية طبقة الأوزون بالتنسيق مع القطاعات المعنية، وتسهر على وضع النظام الوطني لجرد الغازات المسببة للاحتباس الحراري بالتنسيق مع القطاعات المعنية⁽¹⁾؛ وتضم مديرية التغيرات المناخية مديرتين فرعيتين:

أ. المديرية الفرعية للملائمة مع التغيرات المناخية

تكلف المديرية الفرعية للملائمة مع التغيرات المناخية بالقيام بالاتصال مع القطاعات المعنية من أجل تصور البرامج الملائمة مع التغيرات المناخية، وتحدد كذلك وسائل تنفيذ برامج الملائمة وتقوم بالتشاور مع القطاعات المعنية بتقييم البرامج الوطنية للملائمة، وتعد وتنسق معها مختلف الدراسات والمخططات والإستراتيجيات الوطنية والقطاعية حول تدابير الملائمة مع التغيرات المناخية وتتولى بالتشاور مع القطاعات المعنية متابعة الأعمال الوطنية لمكافحة التغيرات المناخية فيما يتعلق بالملائمة وتقييمها⁽²⁾.

ب. المديرية الفرعية للتقليص من التغيرات المناخية

تكلف المديرية لفرعية للتقليص من التغيرات المناخية بإعداد الدراسات والمخططات والإستراتيجيات الوطنية والقطاعية حول إجراءات التقليص من التغيرات المناخية بالتشاور مع القطاعات المعنية، وتضع النظام الوطني لجرد الغازات المسببة للاحتباس الحراري بالتنسيق مع القطاعات المعنية، ووضع وسائل تنفيذ برامج التقليص من التغيرات المناخية، وتقييم الأعمال الوطنية لمكافحة التغيرات المناخية فيما يتعلق بالتقليص منها ومتابعتها وتساهم في حماية طبقة الأوزون⁽³⁾.

ثانيا: المفتشية العامة لوزارة البيئة

حدد المرسوم التنفيذي رقم 20-359⁽⁴⁾، المؤرخ في 30 نوفمبر 2020، تنظيم المفتشية العامة لوزارة البيئة وسيرها، وقد بينت أحكام المادة رقم 2 منه أن المفتشية العامة تكلف تحت سلطة الوزير المكلف بالبيئة بمهام مراقبة وتفتيش تنصب حول مراقبة مدى تطبيق التشريع والتنظيم المعمول بهما والاستعمال الرشيد والأمثل للموارد

(1) راجع المادة 2 النقطة 4، من المرسوم التنفيذي رقم 20-358، مرجع سابق.

(2) راجع المادة 2 النقطة 4، أ، من المرسوم التنفيذي رقم 20-358، مرجع سابق.

(3) راجع المادة 2 النقطة 4، ب، من المرسوم التنفيذي رقم 20-358، مرجع سابق.

(4) مرسوم تنفيذي رقم 20-359، مؤرخ في 30 نوفمبر 2020، يتضمن تنظيم المفتشية العامة لوزارة البيئة وسيرها، ج.ر.ج.ج.،

العدد 73، صادر في 6 ديسمبر 2020.

الموضوعة تحت تصرف وزارة البيئة والهيكل والمؤسسات والهيئات تحت الوصاية، كما تعمد على تنفيذ ومتابعة القرارات والتوجيهات التي يصدرها الوزير للهيكل المركزية وغير المركزية والمؤسسات والهيئات العمومية الموضوعة تحت وصاية الوزير. ويمكن أن تطلب المفتشية العامة القيام بكل عمل تصوري وأية مهمة ظرفية لمراقبة ملفات محددة أو وضعيات خاصة أو عرائض تدخل ضمن صلاحيات وزير البيئة؛ وفي الجانب العملي تقترح المفتشية العامة على إثر مهامها توصيات أو أية تدابير من شأنها أن تساهم في تحسين وتدعيم عمل وتنظيم المصالح والمؤسسات التي تخضع للتفتيش. وتتدخل المفتشية العامة على أساس برنامج تفتيش سنوي، ويمكنها التدخل أيضا بناء على طلب الوزير للقيام بأية مهمة تحقيق تكون ضرورية بسبب ظرف خاص⁽¹⁾؛ وتتوج كل مهمة تفتيش ومراقبة بتقرير يرسله المفتش العام إلى الوزير ويعد المفتش العام زيادة على ذلك تقريرا سنويا عن النشاطات يبدي عبره ملاحظاته واقتراحاته المتعلقة بسير المصالح والمؤسسات التابعة للوصاية ومراجعة نوعية أدائها⁽²⁾.

وما يمكن تسجيله بعد دراسة التنظيم الهيكلي لوزارة البيئة، أنها تتضمن تنظيما هيكليا وظيفيا من أجل متابعة الأنشطة الصناعية والمنجمية، بدءاً من الترخيص بفحص مختلف الدراسات البيئية، ووصولاً إلى منح الترخيص الذي يسمح بمزاولة النشاط، حيث يسجل كذلك تأكيد المرسوم التنفيذي رقم 20-358 في عديد المحطات ضمن المهام الخاصة بالمديريات أو المديريات الفرعية على ضرورة التنسيق والعمل مع القطاعات المعنية بما يسمح باعتبار نشاط وزارة البيئة متعدد القطاعات والتي تسمح بمتابعة مختلف الأنشطة المهددة لسلامة البيئة ز وفي المقابل يسجل عدم وضع آليات قانونية تسمح بتقديم توصيات أو اقتراح تدابير إلى الوزير المكلف بالبيئة بهدف التدخل لمجابهة تهديد الأنشطة الصناعية والمنجمية للبيئة، حيث نجد أن مختلف الهياكل التنظيمية لوزارة البيئة لا يمكنها تمكينها تقديم إعدارات أو توصيات للوزير المكلف بالبيئة، بما يسمح له بالتدخل حال المساس بالبيئة، كما أنها لا تتمتع بصلاحيات النظر في الشكاوى المرفوعة عندما يتم المساس بالبيئة، لاسيما من طرف المتضررين نتيجة الأنشطة الصناعية والمنجمية خاصة، وهو ما يدفعنا لاقتراح إدراج الصلاحيات المرتبطة بتقديم التوصيات والإعدارات واقتراح التدابير، ومراجعة الشكاوى المرفوعة ضد المشاريع الماسة بالبيئة.

المطلب الثاني

وزارة الصناعة

يتوزع دور الوزارة المكلفة بالصناعة في الجزائر بين دور الوزير المكلف بالصناعة من خلال صلاحياته في تسيير قطاع الصناعة لاسيما في جانب التقييس، والمكيلة الصناعية، والقياسة والأمن الصناعي (الفرع الأول)، كما يبرز دور وزارة الصناعة من خلال وظيفة مختلف مصالح الإدارة المركزية لوزارة الصناعة ومجموعة الهياكل التي تظهر في شكل مديريات كالمديرية العامة للتنافسية الصناعية (الفرع الثاني).

(1) راجع المادة 3 و4 من المرسوم التنفيذي رقم 20-359، مرجع سابق.

(2) راجع المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 20-359، مرجع سابق.

الفرع الأول

الوزير المكلف بالصناعة

حدد المرسوم التنفيذي رقم 21-393⁽¹⁾، المؤرخ في 23 ديسمبر 2020 صلاحيات وزير الصناعة، وبين الإطار العام لمهام وزير الصناعة، والتي تتمثل أساسا في اقتراح عناصر السياسة الوطنية للحكومة في مجالات الصناعة والتنافسية الصناعية ومتابعة تسيير مساهمات الدولة في القطاع العمومي الصناعي، وترقية الاستثمار والمؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة حيث يتابع ويراقب تنفيذ هذه السياسة طبقا للقوانين والأنظمة المعمول بها، وبهذه الصفة يقترح وفقا لبرنامج الحكومة عناصر تحديد سياسة النمو والتنمية الصناعية⁽²⁾.

وما يسجل في هذا السياق عدم الإشارة إلى أي دور ذو بعد بيئي ضمن الإطار العام لمهام الوزير المكلف بالصناعة، حيث كان لزاما الإشارة إلى تفعيل مقتضيات التنمية المستدامة والصناعة الرفيعة بالبيئة، ضمن الإطار العام للسياسة الوطنية للتصنيع، وتشجيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في إطار الصناعة الإيكولوجية. وبالرجوع لصلاحيات وزير الصناعة والمناجم المتعلقة بحماية البيئة المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 21-393 السابق الذكر، يتضح أن دوره وصلاحياته تتمثل في السهر على إعداد وتنفيذ السياسة الصناعية (أولا)؛ والسهر على إعداد وتنفيذ برامج التطوير الصناعي ودعم التنافسية الصناعية في إطار حماية البيئة (ثانيا)، والسهر على تحديد وتطبيق مقتضيات الأمن الصناعي (ثالثا)، وترقية الاستثمار في المجال الصناعي (رابعا).

أولا: السهر على إعداد وتنفيذ السياسة الصناعية

يتولى وزير الصناعة في مجال السياسات الصناعية السهر على إعداد وتنفيذ السياسة الصناعية حسب كل فرع بالاتصال مع الأطراف المعنية وقيم انعكاساتها ويقترح التصحيحات الضرورية، كما يسهر على تعزيز القدرات الإنتاجية للمؤسسات الاقتصادية الصناعية ويشجع برامج الإدماج داخل القطاعات وما بين القطاعات، ويشجع الشراكة الصناعية وبروز نشاطات المناولة ويتخذ كل تدبير من شأنه تحقيق الأهداف المحددة في السياسة الصناعية حسب كل فرع⁽³⁾.

وفي هذا الإطار يلاحظ غياب أي اعتماد لصلاحيات ذات الصلة بالتنمية المستدامة وتأمين حماية البيئة ضمن السياسة الصناعية، بما يغيب تفعيل مبدأ الإدماج الذي يقتضي دمج مختلف الترتيبات المتعلقة بحماية البيئة والتنمية المستدامة خلال إعداد المخططات والبرامج القطاعية وتطبيقاتها، وبذلك يتم مراعاة البعد البيئي في جميع القطاعات خلال مزاوله الأنشطة المرتبطة بها، حيث تم تكريس هذا المبدأ بموجب الفقرة 5 من المادة 3 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة. ويتولى وزير الصناعة تبعا لذلك السهر على السير الحسن للهياكل المركزية وغير المركزية، وكذا كمال هيئة أو مؤسسة موضوعة تحت وصايته، كما يقترح إحداث كل

(1) مرسوم تنفيذي رقم 20-393، مؤرخ في 23 ديسمبر 2020، يحدد صلاحيات وزير الصناعة، ج.ر.ج.ج.، عدد 79، صادر في 28 ديسمبر 2020.

(2) المادة الأولى، من المرسوم التنفيذي رقم 20-393، مرجع سابق.

(3) المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 20-393، مرجع سابق.

مؤسسة للتشاور و/أو التنسيق ما بين الوزارات وكل هيئة من شأنها أن تسمح بالتكفل الأنجع بالمهام المسندة إليه⁽¹⁾.

ثانيا. السهر على إعداد وتنفيذ برامج التطوير الصناعي ودعم التنافسية الصناعية في إطار حماية البيئة

يتولى وزير الصناعة السهر على تنفيذ برامج تطوير الفروع والمنتجات الصناعية ويعمل على إنشاء كل جهاز من شأنه تطوير وترقية النشاطات الصناعية، ويسهر كذلك على ترقية المراكز التقنية الصناعية وتعزيز قدراتها في مجال البحث والتنمية، ويقترح كل تدبير أو عمل بغرض ضمان تطوير الإدماج والمناولة ويشجع على تطوير وترقية الصناعات الوليدة والناشئة والتكنولوجيات الصناعية الجديدة⁽²⁾؛ وفي هذا الجانب يسجل أيضا عدم الإشارة إلى التنمية المستدامة رغم اعتماد مصطلح التنمية فقط، كما أنه لم يتم الإشارة إلى تشجيع البحث والعمل بالتكنولوجيات الرفيعة بالبيئة، وفقا لمبدأ الاستبدال المتضمن استبدال كل عمل مضر بالبيئة بعمل آخر أقل خطرا عليها، واختيار النشاط الأقل خطرا حتى ولو كانت تكلفته مرتفعة مادامت مناسبة للقيم البيئية موضوع الحماية⁽³⁾.

وفي جانب التنافسية الصناعية يقترح وزير الصناعة ويعد السياسة الوطنية للتقييس والملكية الصناعية، والقياسة ويسهر على تنفيذها، ويقترح ويتابع تطبيق التشريع والتنظيم المتعلقين بالتقييس والملكية الصناعية والقياسة، كما يسهر على تنظيم الاعتماد على المستوى الوطني، وترقية اعتماد هيئات تقييم المطابقة. ويسهر أيضا على ترقية الإشهاد بالمطابقة والجودة وكل عمل يساهم في تحسين الإنتاجية والتنافسية الصناعية، ويحدد بذلك اللوائح التقنية المتعلقة بجودة المنتجات بالاتصال مع القطاعات المعنية، كما يقوم بالمشاركة في الأعمال الرامية إلى حماية المحيط، ويساهم في إعداد المقاييس البيئية مع القطاعات والهيئات المعنية⁽⁴⁾؛ وفي هذا الجانب يسجل دور مباشر لوزير الصناعة في حماية البيئة من خلال المشاركة في الأعمال الرامية إلى حماية المحيط وإعداد المقاييس البيئية بما يشكل ضمانا مادية لحماية البيئة في جانب القياسة واللوائح والإشهاد بالمطابقة.

ثالثا: السهر على تحديد وتطبيق مقتضيات الأمن الصناعي

يتولى وزير الصناعة السهر على تحديد وتطبيق تنظيمات الأمن الصناعي والمراقبة التقنية للمنشآت والأجهزة الصناعية ويشترك في إعداد مقاييس الأمن الصناعي ويقيم ويسهر على تحيين مقاييس الأمن الصناعي المعمول به، ويقترح أيضا بالاتصال مع القطاعات المعنية كل تدبير موجه للوقاية من الخاطر الصناعية⁽⁵⁾.

رابعا: ترقية الاستثمار في المجال الصناعي

يتولى وزير الصناعة في جانب ترقية الاستثمار اقتراح السياسة الوطنية لترقية الاستثمار، وتحسين مناخ الأعمال، ويسهر على انسجام كل التدابير والمنظومات التحفيزية في مجال ترقية الاستثمار ويقترح التحسينات

(1) المادة 13 و 14 من المرسوم التنفيذي رقم 20-393، مرجع سابق.

(2) المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 20-393، مرجع سابق.

(3) أنظر المادة 3 فقرة 4 من القانون رقم 03-10، مرجع سابق.

(4) المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 20-393، مرجع سابق.

(5) المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 20-393، مرجع سابق.

الضرورية، حيث يقترح كل عمل أو تدبير يهدف إلى وضع وسائل التمويل الملائمة للاستثمار وتطويرها، ويضمن متابعة المشاريع الاستثمارية الكبرى، ويسهر على تحسين محيط الاستثمار، والمقاولة وإنشاء المؤسسات، ويتولى أمانة المجلس الوطني للاستثمار⁽¹⁾.

وفي هذا الجانب يسجل عدم الإشارة إلى تشجيع ودعم الاستثمارات⁽²⁾ الرفيعة بالبيئة، وضرورة موافقة الاستثمارات لمقتضيات حماية البيئة، وهو الأمر المؤسس بموجب الأمر رقم 01-03⁽³⁾ المتعلق بالاستثمار والذي أقر حماية البيئة، حيث بينت المادة 4 منه أن الاستثمارات تنجز في حرية تامة مع مراعاة التشريع والتنظيمات المتعلقة بالنشاطات المقننة وحماية البيئة، وتستفيد هذه الاستثمارات بقوة القانون من الحماية والضمانات المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات المعمول بها. وبذلك يسجل تغييب حماية البيئة عمليا ضمن توجهات السياسة الاستثمارية وعدم مسايرة النصوص القانونية ذات الصلة، لاسيما وأن وزير الصناعة يتولى أمانة المجلس الوطني للاستثمار بما يجعل من وزارة الصناعة الوزارة الوصية على مناخ الاستثمار في الجزائر، وبعد الإحاطة السريعة بمهام وزير الصناعة، يتضح لنا جليا، أنه لم تسند له اختصاصات مباشرة متعلقة بحماية البيئة بصفته سلطة وصاحب قرار، حيث يقتصر دوره كجهة مشاركة في إعداد قواعد الأمن الصناعي، والمشاركة أيضا في الأعمال الرامية لحماية المحيط، وإعداد المقاييس البيئية فحسب، ولا يظهر دوره كسلطة متخذة للقرار.

الفرع الثاني

الإدارة المركزية لوزارة الصناعة

يسهر وزير الصناعة والمناجم على السير الحسن للهياكل المركزية وغير الممركزة، وكذا كل هيئة أو مؤسسة موضوعة تحت وصايته وفي الجانب المركزي تشتمل وزارة الصناعة والمناجم تحت سلطة الوزير كل من

(1) المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 20-393، مرجع سابق.

(2) لقد عمدت الجزائر بعد الاستقلال إلى تشجيع الاستثمارات الوطنية والأجنبية من أجل الرقي بالتنمية وذلك اعتقادا منها أن هذه الاستثمارات هي السبيل الوحيد لحل المشاكل والصعوبات في المجال الاقتصادي، ونتيجة لذلك صدر القانون رقم 63-277 (قانون رقم 63-277، مؤرخ في 23 جويلية 1963، يتضمن قانون الاستثمارات، ج.ر.ج.ج.، عدد 53، صادر في 02 أوت 1963، (ملغى))، المنظم للاستثمارات الأجنبية في الجزائر والذي حاول من خلاله المشرع المضي قدما في برامج التنمية، حيث لم تول الجزائر في أولى قوانينها المنظمة للاستثمار أي اهتمام للبيئة فقامت بتنظيم الاستثمار دون إدراج البعد البيئي أنظر عبد الغني بركان، سياسة الاستثمار في الجزائر وحماية البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص تحولات الدولة، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010، ص 8.

إن بداية الإشارة إلى البعد البيئي في قوانين الاستثمار ظهرت في المرسوم التشريعي رقم 93-12 المتعلق بالاستثمارات (مرسوم تشريعي رقم 93-12، مؤرخ في 5 أكتوبر 1993، يتعلق بترقية الاستثمار، ج.ر.ج.ج.، عدد 64، صادر في 10 أكتوبر 1993، (ملغى))، حيث ألزمت المادة 4 منه ضرورة الخضوع للتصريح بالاستثمار لدى الوكالة الوطنية لترقية ودعم الاستثمار، هذا التصريح الذي تضمن ضرورة توفير شروط المحافظة على البيئة وذلك تقاديا للاستثمارات التي تؤثر سلبا على البيئة وتشجيع الاستثمارات التي تستعمل تكنولوجيا عالية وغير ملوثة. أنظر عبد الغني بركان، مرجع سابق، ص 39.

(3) أمر رقم 01-03، مؤرخ في 20 أوت 2001، يتعلق بتطوير الاستثمار، ج.ر.ج.ج.، عدد 47، صادر في 22 أوت 2001، معدل ومتمم.

الأمين العام⁽¹⁾ ورئيس الديوان ومفتشية عامة ومجموعة من الهياكل تظهر في شكل مديريات تبرز أهمها كل من المديرية العامة للتنافسية الصناعية، (أولاً) والمديرية العامة للاستثمار (ثانياً)، والمديرية العامة للموارد والشؤون القانونية والتعاون⁽²⁾ (ثالثاً).

أولاً: المديرية العامة للتنافسية الصناعية

تكلف المديرية العامة للتنمية والتنافسية الصناعية باقتراح الاستراتيجيات والسياسات الصناعية والتكنولوجية وضمان تنفيذها، وإعداد وتنفيذ برامج تنمية الفروع والمنتجات الصناعية ووضع الشروط الضرورية لتكثيف النسيج الصناعي وترقية النشاطات الصناعية الناشئة والوليدة والتكنولوجيا الصناعية، ووضع الشروط الضرورية لإنشاء الشبكات ما بين المؤسسات، وترقية هيئات الدعم التقني للقطاع الصناعي ودعمات التنمية التكنولوجية، كما تسهر على متابعة تطبيق التشريع والتنظيم المتعلقين بالتقييس والملكية الصناعية والأمن الصناعي، والسهر على تطوير قدرات التكوين في القطاع الصناعي⁽³⁾؛ وما يسجل في هذا الجانب عدم الإشارة إلى أي مهام ذات صلة بحماية البيئة، وعدم اعتماد التكنولوجيات الصناعية الرفيعة بالبيئة أو تقديم إي امتيازات في نطاق السياسة الصناعية الرفيعة بالبيئة؛ فبالنسبة لهيكل المديرية العامة للمديرية العامة للتنمية والتنافسية الصناعية، فهي تتكون من ست (6)⁽⁴⁾ مديريات، تبرز أهمها في جانب حماية البيئة من خلال الصلاحيات المخولة لمديرية الجودة والقياسة والأمن الصناعي، والتي تعنى بمهام إعداد الإستراتيجيات والسياسات العمومية في ميدان التقييس والقياسة والأمن الصناعي والمساهمة في إعداد النصوص التشريعية والتنظيمية التي تنظم التقييس والقياسة والأمن الصناعي وضمان تطبيقها.

(1) المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 20-393، مرجع سابق.

(2) المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 20-394، مؤرخ في 23 ديسمبر 2020، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الصناعة، ج.ر.ج.ج.، عدد 79، صادر في 28 ديسمبر 2020.

(3) المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 20-394، مرجع سابق.

(4) تظهر هذه المديريات في كل من مديرية صناعات الصلب والتعدين والميكانيكية والإلكترونية والكهربائية والطيران وبناء السفن، حيث تعد استراتيجيات القطاع والسياسة الصناعية ومهام أخرى لم تتضمن حماية البيئة أو الإشارة لها. وأما المديرية الثانية فهي المديرية العامة للصناعات الكيماوية ومواد البناء والمواد المحلية، والتي تضمن مهام إعداد الإستراتيجيات والسياسات الصناعية وتنفيذها ومهام أخرى لم تتضمن كذلك أي إشارة للبعد البيئي ضمن هذه النشاطات أو مهام رقابية خاصة ضمن النشاطات الكيماوية والتي ينجر عنها انبعاثات جوية مهددة لطبقة الأوزون. وتعنى المديرية الثالثة بعنوان مديرية الصناعات الغذائية والتحويلية بإعداد الإستراتيجيات والسياسات الصناعية الخاصة بها وتنفيذها، ومهام أخرى لم تتضمن أي إشارة إلى حماية البيئة أو تشجيع الصناعات الغذائية غير الملوثة أو المستنزفة للموارد الطبيعية. وتعمل المديرية الرابعة مديرية تطوير الإدماج والمناولة على إعداد الإستراتيجيات والسياسات المرتبطة بالتطوير والمناولة ومهام أخرى غير مرتبطة بحماية البيئة. وتعنى المديرية الخامسة مديرية الابتكار والملكية الصناعية والتكنولوجيات الصناعية على اقتراح سياسات وبرامج تطوير القدرات الوطنية في مجالات الابتكار والملكية الصناعية والتكنولوجيات الصناعية ومتابعة تنفيذها بالاتصال مع الأطراف المعنية، حيث تعنى أيضا بمهام أخرى لم تتضمن أي إشارة لحماية البيئة أو تدعيم التكنولوجيات الصناعية الرفيعة بالبيئة. وأما المديرية السادسة مديرية الجودة والقياسة والأمن الصناعي، أسند لها وظيفة إعداد الإستراتيجيات والسياسات العمومية في ميدان التقييس والقياسة والأمن الصناعي والتي تضمنت اهتمام بحماية البيئة بصورة غير مباشرة حال ممارسة الصلاحيات المخولة لها. أنظر المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 20-394، مرجع سابق.

كما تعمل على ترقية الإسهاد بالمطابقة وجودة المنتجات الصناعية، والسهر على تنفيذ الأحكام التنظيمية في مجالات تقييم المطابقة والقياس والاعتماد والجودة والأمن في المؤسسة وحماية المستهلك، وتشارك في أشغال اللجان التقنية واقتراح اللوائح الفنية المتعلقة بالموصفات، واقتراح العناصر التقنية الضرورية لإعداد النصوص التنظيمية المتعلقة بالتقييس وضبط الأنشطة الصناعية. وكذا ترقية جودة المنتجات الصناعية والأمن الصناعي بالاتصال مع الهيئات المعنية، كما تتابع أنشطة المؤسسات تحت الوصاية المكلفة بالتقييس والقياس والاعتماد، وفي جانب حماية البيئة تشارك في إعداد المقاييس البيئية المرتبطة بالصناعة، وفي جانب مجابهة أخطار المنشآت الصناعية تسهر على تنفيذ الأحكام التنظيمية المتعلقة بالمخططات الداخلية للتدخل واعتمادها⁽¹⁾.

ومن خلال ما سبق ذكره، يتضح لنا جليا الإشارة بصورة مباشرة لحماية البيئة ضمن المهام المسندة للمديرية العامة للجودة والقياس والأمن الصناعي من خلال المشاركة في إعداد المقاييس البيئية المرتبطة بالصناعة، ومجابهة أخطار المنشآت الصناعية، علاوة على ما تقتضيه عملية اقتراح العناصر التقنية الضرورية لإعداد النصوص التنظيمية المتعلقة بالتقييس وضبط الأنشطة الصناعية من وضع ضوابط للمنتجات الصناعية من أجل حماية البيئة وكذا ما تقتضيه الأحكام التنظيمية في مجالات تقييم المطابقة والقياس والاعتماد والجودة والأمن في المؤسسة وحماية المستهلك من ضوابط تقتضي مراعاة البعد البيئي في المنتجات الخاضعة لهذه الأحكام.

ثانيا: المديرية العامة لترقية الاستثمار

تعنى المديرية العامة لترقية الاستثمار بوضع واقتراح السياسة الوطنية للاستثمار واسهر على تنفيذه، والقيام بكل مسعى يهدف إلى حشد وتشجيع تجسيد المشاريع الاستثمارية لاسيما ذات الأهمية الخاصة للاقتصاد الوطني وتلك الموجهة للتصدير، والسهر على انسجام التدابير والأنظمة التحفيزية في مجال تطوير الاستثمار واقتراح التحسينات الضرورية⁽²⁾، والمبادرة بكل تدبير من شأنه تحسين مناخ الاستثمار، إضافة إلى مهام أخرى مرتبطة بترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وفيما يخص مراعاة البعد البيئي ضمن مهام المديرية العام لترقية الاستثمار فإنه يسجل كذلك عدم الإشارة إلى أي أبعاد للتنمية المستدامة أو حماية البيئة ضمن المهام المسندة لها.

ثالثا: المديرية العامة للموارد والشؤون القانونية والتعاون

تكلف المديرية العامة للموارد والشؤون القانونية والتعاون من خلال مديرية الدراسات القانونية والمنازعات بتحسين وتحيين الإطار التشريعي والتنظيمي للقطاع، حيث تعمد من خلال المديرية الفرعية بعنوان الدراسات القانونية على السهر على مطابقة المشاريع التي تبادر بها الوزارة مع التشريع والتنظيم المعمول بهما. كما تقوم بتحليل مشاريع النصوص التي تبادر بها الدوائر الوزارية الأخرى وأثرها على القطاع، كما تشارك في الأشغال المتعلقة بانسجام مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية في إطار العمل الحكومي والقيام بكل دراسة قانونية ترتبط بنشاطات القطاع واقتراح كل تدبير يدخل ضمن نشاطات الوزارة في إطار إعداد مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية. وتعمل المديرية الفرعية لدراسة الاتفاقيات والمعاهدات الدولية على دراسة وتحليل الاتفاقيات والمعاهدات

(1) انظر المادة 2، النقطة 6، من المرسوم التنفيذي رقم 20-394، مرجع سابق.

(2) انظر المادة 3، من المرسوم التنفيذي رقم 20-394، مرجع سابق.

الثنائية والمتعددة الأطراف ذات الصلة بالقطاع، واقتراح وإبداء التحفظات المتعلقة بالاتفاقيات والمعاهدات الدولية ذات الصلة بالقطاع ومتابعة تطور المجال الاتفاقي الدولي وآفاقه⁽¹⁾. وما يسجل في هذا الجانب الدور الوظيفي المتميز المديرية العامة للموارد والشؤون القانونية والتعاون في جانب إثراء ومراجعة وتحيين ومناقشة المنظومة التشريعية والتنظيمية المرتبطة بقطاع الصناعة حيث شكل ذلك تميزا غير مسبوق بالمقارنة مع التنظيم الهيكلي لكل من وزارة البيئة ووزارة الطاقة والمناجم كما سيأتي تبعا، وهو ما يشكل ضمانا مادية تساهم في اقتراح النصوص القانونية المرتبطة بحماية البيئة في قطاع الصناعة في الجزائر.

المطلب الثالث

وزارة الطاقة والمناجم

تشكل وزارة الطاقة سلطة مركزية تسهر على ضمان سير قطاع الطاقة والمناجم في الجزائر، فبالنسبة لقطاع المناجم فهي مكلفة بممارسة صلاحيات السلطة العمومية المتعلقة بنشاطات المنشآت الجيولوجية ونشاطات البحث والاستغلال المنجمين⁽²⁾؛ ويتوزع دور وزارة الطاقة والمناجم في الجزائر من أجل حماية البيئة من الأنشطة الملوثة للقطاعين لا سيما منها ما كان متعلقا بأنشطة المحروقات بين دور الوزير المكلف بالطاقة والمناجم (الفرع الأول)، ومختلف مصالح الإدارة المركزية لوزارة الطاقة والمناجم (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الوزير المكلف بالطاقة والمناجم

تم إدماج كل من وزارتي الطاقة والمناجم سنة 2021 بعدما كانت مستقلتين سابقا، وقد حدد المرسوم التنفيذي رقم 21-239⁽³⁾، المؤرخ في 31 ماي 2021، صلاحيات وزير الطاقة والمناجم. وفيما سبق كانت صلاحيات وزير الطاقة محددة في المرسوم التنفيذي رقم 15-302⁽⁴⁾، المعدل والمتمم، بينما صلاحيات وزير المناجم في الجزائر، كانت محددة سابقا في المرسوم التنفيذي رقم 20-267⁽⁵⁾ المؤرخ في 24 سبتمبر 2020. لقد بينت المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 21-239 السابق الذكر، أن وزير الطاقة والمناجم يكلف في إطار السياسة العامة للحكومة بإعداد سياسات وإستراتيجيات البحث وإنتاج وتثمين المحروقات والموارد الطاقوية والمنجمية وتطوير الصناعات المرتبطة بها ويتولى تنفيذها طبقا للقوانين والأنظمة المعمول بهما، وبهذه الصفة

(1) انظر المادة 5، النقطة 4، النقطة أ والنقطة ب، من المرسوم التنفيذي رقم 20-394، مرجع سابق.

(2) المادة 36 من القانون رقم 14-05، مرجع سابق.

(3) مرسوم تنفيذي رقم 21-239، مؤرخ في 31 ماي 2021، المحدد صلاحيات وزير الطاقة والمناجم، ج.ر.ج.ج، العدد 43، الصادر في 7 جوان 2021.

(4) مرسوم تنفيذي رقم 15-302، مؤرخ في 2 ديسمبر 2015، يحدد صلاحيات وزير الطاقة، ج.ر.ج.ج، العدد 65، صادر في 6 ديسمبر 2015، معدل ومتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 18-66، مؤرخ في 13 فيفري 2018، ج.ر.ج.ج، العدد 10، صادر في 14 فيفري 2018. (ملغى).

(5) مرسوم تنفيذي رقم 20-267، مؤرخ في 24 سبتمبر 2020، يحدد صلاحيات وزير المناجم، ج.ر.ج.ج، العدد 58، صادر في 1 أكتوبر 2020. (ملغى).

يقترح وفقا لبرنامج الحكومة عناصر تحديد السياسة الطاقوية والمنجمية. ويمارس الوزير صلاحياته بالاتصال مع هيئات الدولة وأجهزتها والوزارات المعنية في ميادين الأنشطة المرتبطة بأنشطة المحروقات، وتطوير الطاقات المتجددة والمساهمة في تخفيض الاستهلاك الطاقوي في قطاع الطاقة والمناجم طبقا للإستراتيجية الوطنية في هذا المجال. وبالنسبة لقطاع المناجم فله اختصاصات في متابعة المنشآت القاعدية الجيولوجية والبحث المنجمي واستغلال المناجم والمقالع وتسيير المواد المتفجرة، ومراقبة مطابقة المركبات والمعدات التي تعمل تحت الضغط⁽¹⁾. وقد وزعت الصلاحيات المخولة لوزير الطاقة والمناجم في جانب حماية البيئة على كل من المرسوم التنفيذي رقم 21-239، وكل من القانون رقم 19-13 المتعلق بالمحروقات؛ والقانون رقم 14-05 المتعلق بالمناجم، وفيما بيان هذه الصلاحيات.

أولا: منح تراخيص نشاطات قطاعي الطاقة والمناجم

أكدت المادة 21 من القانون رقم 19-13 المتضمن قانون المحروقات الجزائري أن الوزير المكلف بقطاع المحروقات يتولى منح رخص استغلال المنشآت التابعة لقطاع المحروقات، كما يمنح امتيازات النقل بواسطة الأنابيب، ويمنح رخص ممارسة نشاطات تكرير المنتجات النفطية وتحويلها وتخزينها وتوزيعها بناء على توصية من سلطة ضبط المحروقات لكل نشاطا من الأنشطة السابقة، حيث لا يمكنه منح الرخص المرتبطة بالنشاطات ما لم تستوي الشروط المرتبطة بدراسات التأثير في البيئة ودراسات الخطر حسب التنظيم المعمول به.

ومثال ذلك ما بينته المادة 156 من قانون المحروقات الجزائري التي بينت أنه يشترط للشروع في استغلال المنشآت والهياكل المتعلقة بنشاطات المحروقات الحصول على لرخصة مسبقة صادرة عن الوزير، أو عن الوالي المختص إقليميا، حيث يجب أن يستوفي منح هذه الرخصة الموافقة حسب الحالة على دراسة أو مذكرة التأثير في البيئة، وعلى دراسة الخطر والحصول على تراخيص الشروع في الإنتاج، ونتائج التحقيق العمومي. وبالتالي يظهر جليا الدور الرقابي للوزير المكلف بالمحروقات الذي لا يمكنه منح الرخصة المرتبطة بالنشاط، ما لم يستوف الطلب مختلف الدراسات البيئية ودراسة الأخطار المصادق عليها مسبقا.

ويسهر وزير الطاقة والمناجم أيضا على منح التراخيص المرتبطة بممارسة الأنشطة المنجمية بعد استيفاء الإجراءات القانونية الخاصة بها، حيث يبرز دوره باعتباره مكلفا بالمناجم من خلال معالجة الطعون المتعلقة برفض طلبات الترخيص المرفوعة إليه من طرف المتقدمين بها، حال عدم قبول الطلب من طرف الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية، ومثال ذلك ما بينته المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 18-202، المحدد لكيفيات وإجراءات منح التراخيص المنجمية؛ إذ أن اللجنة المديرة للوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية تقوم بالبت في طلب الترخيص بعد شهر واحد من تاريخ استلام الرأي الإيجابي للوالي أو الولاية المختصة إقليميا. وإذا تم قبول الطلب تتمح الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية ترخيص التنقيب عن المواد المعدنية أو المتحجرة من نظام المناجم إلى صاحب الطلب بعهد توقيع دفتر الشروط، وفي حالة العكس فإنها تبلغ صاحب الطلب المرفوض مع تبرير ذلك، وفي هذا

(1) المادة 2، من المرسوم التنفيذي رقم 20-239، مرجع سابق.

الصدد يمكن لقرار اللجنة المديرة أن يكون محل طعن لدى الوزير المكلف بالمناجم في أجل ثلاثون (30) يوما من تبليغ الرفض⁽¹⁾.

ثانيا: إعداد السياسة الطاقوية وترقية القطاع

يتولى وزير الطاقة والمناجم مهام إعداد واقتراح السياسات والإستراتيجيات التي تهدف إلى تطوير وترقية وتأمين استعمال الموارد الطبيعية التابعة للقطاع، إضافة إلى ضمان الأمن الطاقوي في إطار السياسة الوطنية الطاقوية، ويقترح بذلك التدابير التي تضمن تلبية طويلة المدى للاحتياجات الوطنية من الطاقة والموارد المعدنية، حيث يقترح تبعا لذلك التدابير التشريعية والتنظيمية التي تحكم الأنشطة التابعة لمجال اختصاصه. كما يضع التدابير في مجال الوقاية والصحة والبيئة والتنمية المستدامة المرتبطة بنشاطات قطاعه، وفي الجانب الدولي يسهر على متابعة التعاون الدولي في مجال الطاقة والمناجم، وترقية الاندماج الصناعي الوطني للقطاع⁽²⁾.

ثالثا: المحافظة على الموارد الطبيعية

يقوم وزير الطاقة والمناجم في مجال الموارد الطبيعية بالسهر على تطوير الموارد المنجمية والمحروقات واستغلالها الرشيد والمحافظة عليها وتأمينها وتسييرها الأمثل، حيث يبادر بالدراسات المتعلقة بتطوير الموارد الوطنية المنجمية والمحروقات والمحافظة عليها ويسهر كذلك على وضع إستراتيجية تسويق المحروقات والمواد المنجمية⁽³⁾.

رابعا: ترقية النشاطات الصناعية ونشاطات البحث والتطوير في القطاع

يتولى وزير الطاقة والمناجم في مجال ترقية النشاطات الصناعية والبحث والتطوير التابعة لقطاعه بتحديد السياسات والإستراتيجيات الصناعية ويسهر على تنفيذه، حيث يقترح التدابير الرامية لتطوير قدرات الهندسة والاندماج الصناعي الوطني، ويبادر بترقية نشاطات التكوين والبحث والتطوير في مجال تكنولوجيات القطاع⁽⁴⁾.

خامسا: الرقابة على القطاع وضمان مطابقة المنشآت

يتولى وزير الطاقة والمناجم رقابة الهياكل المركزية وغير المركزية، وكذا المؤسسات العمومية الموضوعة تحت سلطته، ويسهر على حسن سير الوكالات وسلطات الضبط التابعة لقطاعه؛ ويساهم وزير الطاقة والمناجم في مجال الرقابة والتقييم التابعة لمجال اختصاصه بالاتصال مع الهيئة العمومية المكلفة بالتقييم، في تحديد المقاييس ويسهر على تطبيقها ويمنح في هذا الجانب كل ترخيص يهدف إلى اقتناء المنتجات الحساسة بالاتصال مع الهيئات والأجهزة المعنية للدولة. كما يضمن مهام المراقبة الخاصة بمطابقة المعدات التي تعمل تحت الضغط ويقترح تبعا كل تدبير لتطوير نشاطات تصنيعها وتصليحها واستغلالها، ويحدد في جانب الأمن الصناعي القواعد المنظمة له ويسهر على تطبيقها ويضمن الرقابة التقنية للمنشآت والتجهيزات والعتاد، كما يحدد الإجراءات والأنظمة

(1) أنظر المادة 12 فقرة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 18-202، مرجع سابق.

(2) المادة 3، من المرسوم التنفيذي رقم 20-239، مرجع سابق.

(3) المادة 4، من المرسوم التنفيذي رقم 20-239، مرجع سابق.

(4) المادة 6، من المرسوم التنفيذي رقم 20-239، مرجع سابق.

التقنية التي تنظم نشاطات القطاع ويسهر على مطابقة المنشآت والتجهيزات الصناعية. ويتولى وزير الطاقة والمناجم في جانب الرقابة على نشاطات قطاع المحروقات مراقبة الهياكل المركزية وغير الممركزة وكذا المؤسسات العمومية الموضوعة تحت سلطته ويسهر على حسن سير الوكالات وسلطات الضبط التابعة لقطاعه⁽¹⁾.

سادسا: صلاحيات وزير الطاقة والمناجم في الجانب القانوني والتعاون الدولي

يقوم وزير الطاقة والمناجم في المجال القانوني بضمان وضع الإطار القانوني الذي يحكم نشاطات القطاع وتكليفه ويساهم في العمل الحكومي في مجال التشريع والتنظيم ويضمن متابعة إجراءات تسوية النزاعات وإجراءات التحكيم التابعة لقطاعه. ويقوم في جانب التعاون الدولي بضمان ترقية التعاون الدولي وتطويره في مجال الطاقة والمناجم ويسهر على تنفيذه. وهو يمثل الجزائر لدى التنظيمات الإقليمية والدولية التي ترتبط أنشطتها بقطاع الطاقة والمناجم، ويسهر على تطبيق الاتفاقيات الدولية التي تخص قطاعه، ويساهم في جانب المفاوضات الدولية المتصلة بالنشاطات التابعة لاختصاصه⁽²⁾. ويظهر دور الوزير المكلف بالطاقة والمناجم جليا في الجانب التشريعي الداخلي من خلال اقتراح ووضع القواعد القانونية المنظمة للقطاع، حيث يقوم باقتراح قواعد قانونية رامية لحماية البيئة في القطاع إلى فعالية في معالجة الإختلالات المسجلة نتيجة تسجيل قصور للمنظومة التشريعية المنظمة للقطاع في جانب حماية البيئة. كما يعمل على مطابقة المنظومة القانونية الداخلية للالتزامات الاتفاقية والموضوعة ضمن الاتفاقيات الدولية، والتي يسهر على تطبيقها، بما يعكس إيجابا على تحيين النصوص القانونية للوفاء بالالتزامات الدولية، لا سيما تلك التي تتضمن قواعد اتفاقية لحماية البيئة ضمن قطاع الطاقة والمناجم.

الفرع الثاني

الإدارة المركزية لوزارة الطاقة والمناجم

تشتمل الإدارة المركزية لوزارة الطاقة والمناجم تحت سلطة وزير الطاقة والمناجم إضافة إلى الأمين العام ورئيس الديوان والمفتشية العامة، مجموعة من الهياكل تتمثل في ثمانية مديريات، سنتطرق إلى أهم المديريات المنوط بها أدوار ترتبط بحماية البيئة، وهذه المديريات هي كل من المديرية العامة للمحروقات (أولا)، والمديرية العامة للمناجم (ثانيا)، ومديرية حماية الأملاك الطاقوية والمنجمية (ثالثا)، ومديرية التعاون الدولي⁽³⁾ (رابعا).

أولا: المديرية العامة للمحروقات

تبرز أهمية هذه المديرية بالنظر إلى إسنادها مهام مرتبطة بحماية البيئة، حيث تكلف بإعداد النصوص التنظيمية المتعلقة بنشاطات المحروقات، والتي تقتضي اقتراح نصوص قانونية أو تعديل الموجود منها من أجل إضفاء البعد البيئي في المنظومة القانونية المنظمة للقطاع؛ كما على إعداد سياسة تطوير المجال المنجمي للمحروقات والمحافظة على الموارد والسهر على تنفيذها، وإعداد سياسة تطوير نشاطات نقل المحروقات وتحويلها

(1) أنظر الكادة 7 والمادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 15-302، مرجع سابق.

(2) أنظر المادة 9 والمادة 10، من المرسوم التنفيذي رقم 20-239، مرجع سابق.

(3) أنظر المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 21-240، مؤرخ في 31 ماي 2021، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الطاقة، ج.ر.ج.ج.، العدد 43، صادر في 7 جوان 2021.

الباب الثاني
وتسويقها والسهر على تنفيذها، وتضمن متابعة تنفيذ مشاريع تطوير المحروقات، ودراسة مخططات نشاطات المنبع على المدى المتوسط والبعيد وترقية المحتوى المحلي للمحروقات⁽¹⁾، حيث تتضمن مديريتين كما يلي:

1. مديرية تطوير المحروقات والمحافظة عليها

تسهر هذه المديرية على إعداد النصوص التنظيمية المتعلقة بنشاطات المنبع وإعداد السياسة الطاقوية في مجال أنشطة المنبع والسهر على تنفيذها، كما تسهر على المحافظة على موارد المحروقات واستغلالها العقلاني وضمان متابعة تنفيذ مخططات البحث ومخططات التطوير. وتتكون هذه المديرية من ثلاث مديريات فرعية، أهمها المديرية الفرعية لاستغلال المكامن التي تهتم بحماية البيئة، من خلال ضمان متابعة نشاطات استغلال مكامن المحروقات ومتابعة إنتاجها، ثم المديرية الفرعية للمحافظة على المكامن المكلفة بتطبيق قواعد المحافظة على المكامن، وحماية الطبقات المائية المشتركة، ومتابعة عمليات التخلي عن المواقع وإعادتها لحالتها الأصلية⁽²⁾.

2. مديرية نقل المحروقات وتحويلها وتسويقها

تكلف هذه المديرية بإعداد النصوص التنظيمية المتعلقة بنقل المحروقات وتحويلها وتسويقها وضمان متابعة مشاريع تطوير نشاطات المصب والسهر على تطوير نشاطات نقل المحروقات، وضمان متابعة نشاطات النقل والتكرير وتمييع وفص الغازات والبتروكيميا وتسويق المحروقات. وما يمكن تسجيله في هذا الجانب عدم الإشارة المباشرة إلى حماية البيئة ضمن المهام المسندة للمديرية العامة للمحروقات وكذا المديريات التابعة لها حيث يفضل في هذا الجاني استحداث مديرية فرعية تكلف بالرقابة على مطابقة نشاطات المصب أو المنبع لمقتضات حماية البيئة ومتابع تنفيذ النصوص الخاصة بالحماية ضمن قطاع المحروقات.

ثانيا: المديرية العامة للمناجم

وفقا لأحكام المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 21-240، تكلف المديرية العامة للمناجم بالمساهمة في تحديد سياسة المنشآت الجيولوجية والبحث والإستغلال المنجمين، والسهر على تنفيذها واقتراح التدابير التنظيمية المتعلقة بالنشاطات المنجمية وشبه المنجمية والسهر على تطبيقها، والمساهمة في إعداد سياسة تطوير نشاطات مراقبة مطابقة الأجهزة التي تعمل تحت الضغط والسهر على تنفيذها، وتنسيق النشاطات في مجال المنشآت الجيولوجية والبحث الجيولوجي والاستغلال المنجمي، وتظهر أهم المديريات في جانب حماية البيئة كما يلي :

1. مديرية الموارد المنجمية

تكلف هذه المديرية بالمساهمة في إعداد النصوص التنظيمية، والمساهمة في ترقية الأملاك المنجمية الوطنية وحمايتها، وإعداد برامج المنشآت القاعدية الجيولوجية والبحث المنجمي وإعادة تكوين الاحتياطات المنجمية والسهر على تنفيذها، وبذلك فإن دورها في حماية البيئة لا يظهر بصورة مباشرة حيث يشكل إقتراح نصوص قانونية تنظيمية بهدف حماية البيئة أهم دور لهذه المديرية.

(1) المادة 2، النقطة 1، من المرسوم التنفيذي رقم 21-240، مرجع سابق.

(2) أنظر المادة 2، النقطة 1، والنقطة 3.1 من المرسوم التنفيذي رقم 21-240، مرجع سابق.

2. مديرية المناجم والمقالع

تكلف مديرية المناجم والمقالع بالمساهمة في إعداد التنظيم الذي يضبط النشاطات المنجمية والمواد المتفجرة والمشاركة في إعداد سياسات الحفاظ على المكامن المنجمية، وضمان مهام اليقظة المتعلقة بنشاطات الاستغلال المنجمي والمواد المتفجرة، وتتابع إعداد التلخيصات حول التطور التكنولوجي للفرع بواسطة مديريتين فرعيتين هما:

أ. المديرية الفرعية للاستغلال المنجمي والحفاظ على المكامن المنجمية

تكلف المديرية الفرعية للاستغلال المنجمي والحفاظ على المكامن المنجمية بمتابعة نشاطات الاستغلال المنجمي والمساهمة في تطويرها والمساهمة في صياغة التنظيم والقواعد التقنية المتعلقة بالاستغلال العقلاني والاسترجاع الأمثل للاحتياطات المنجمية ومتابعة تطبيق التنظيم والقواعد التقنية المتعلقة بالأمن والصحة وحماية البيئة، والسهر على متابعة احترام مبادئ التنمية المستدامة في نشاطات الاستغلال المنجمي⁽¹⁾؛ وما يسجل في هذا الجانب الإشارة بصورة مباشرة إلى حماية البيئة بالسهر على تطبيق التنظيم والقواعد التقنية المتعلقة بالأمن والصحة، ومتابعة احترام مبادئ التنمية المستدامة في نشاطات الاستغلال المنجمي وهو ما يشكل ضماناً وأداة مادية فعالة في حماية البيئة ضمن التنظيم الهيكلي لوزارة الطاقة والمناجم في جانب تسيير قطاع المناجم.

ب. المديرية الفرعية للمواد المتفجرة

تكلف هذه المديرية بدراسة الملفات المتعلقة بإنشاء وحدات إنتاج المواد المتفجرة وتخزينها، ومراقبة ومتابعة نشاطات البحث وإنتاج المواد المتفجرة وتسويقها واستعمالها، والمشاركة في إعداد النصوص التنظيمية التي تسهر على هذه النشاطات والسهر على احترامها⁽²⁾.

ثالثاً: مديرية حماية الأملاك الطاقوية والمنجمية

تكلف هذه المديرية بالمساهمة في إعداد التنظيم التقني المتعلق بالأمن الصناعي ومراقبة المنشآت التابعة للقطاع، وسن القواعد المرتبطة بالأمن الصناعي ومراقبة المنشآت التابعة للقطاع وتسليم رخص الشروع في الإنجاز، وتشغيل التجهيزات والمنشآت الطاقوية والمساهمة في تحديد المقاييس والمعايير المتعلقة بمنشآت القطاع، كما تسهر على احترام التنظيم التقني وقواعد الأمن الصناعي للتجهيزات والمنشآت الطاقوية، وعلى مطابقة الأنظمة المعمول بها في تسيير المواد الحساسة؛ وتتكون مديرية حماية الأملاك الطاقوية والمنجمية من مديريتين فرعيتين تبرز أهم المهام المكلفة بها في جانب حماية البيئة من خلال الأمن الصناعي وتسيير المواد الحساسة⁽³⁾، كما يلي:

1. المديرية الفرعية للأمن الصناعي

تكلف المديرية الفرعية للأمن الصناعي بالسهر على مطابقة التجهيزات والمنشآت الطاقوية قبل شروعاتها في الخدمة بتطبيق المقاييس والمعايير في المجال، وضمان الرقابة الإدارية والمراقبة في مرحلة الاستغلال، وتساهم في إعداد التنظيم المتعلق بأمن منشآت القطاع والسهر على احترام قواعد المراقبة التقنية الخاصة بالتجهيزات والمعدات،

(1) المادة 4، النقطة 1.2 من المرسوم التنفيذي رقم 21-240، مرجع سابق.

(2) المادة 4، النقطة 2.2 من المرسوم التنفيذي رقم 21-240، مرجع سابق.

(3) انظر المادة 8 من الفقرة 1 إلى 8 المرسوم التنفيذي رقم 21-240، مرجع سابق.

الباب الثاني
وتعمل أيضا على سن قواعد المراقبة التقنية الخاصة بالتجهيزات والمعدات، وتحديد المقاييس والمعايير المتعلقة بالمنشآت الخاصة بالقطاع والسهر على تطبيقها، والمساهمة في إعداد المعايير والمقاييس في مجال أمن التجهيزات والمنشآت الخاصة بالقطاع، وإعداد وتسليم مقررات الاعتماد لممارسة المراقبة التقنية المرتبطة بنشاطات القطاع⁽¹⁾.

2. المديرية الفرعية لتسيير المواد الحساسة

تكلف المديرية الفرعية لتسيير المواد الحساسة بالمساهمة في إعداد التنظيم المتعلق بتسيير واستعمال المواد الحساسة والسهر على احترام التنظيم في مجال المواد الحساسة وأعداد رخص اقتناء واستيراد وتصدير المواد الحساسة وإعداد مقررات الاعتماد لممارسة النشاطات المهنية المتصلة بالمواد والمنتجات الكيميائية الخطرة وكذا أوعية الغاز المضغوطة⁽²⁾.

وما يسجل في هذا الجانب عدم اعتماد نفس التنظيم الهيكلي السابق لوزارة الطاقة، والمنظم بموجب أحكام المرسوم التنفيذي رقم 15-303⁽³⁾ المؤرخ في 2 ديسمبر 2015، الذي تضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الطاقة، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 18-78، المؤرخ في 13 فيفري 2018؛ حيث كانت مديرية حماية الأملاك مكلفة بإعداد التنظيم التقني المتعلق بالأمن الصناعي ومراقبة المنشآت التابعة للقطاع، وسن قواعد الأمن الصناعي المتعلق باستعمال التجهيزات والمنشآت التابعة للقطاع، ومنح رخص الشروع في الإنجاز، وتشغيل التجهيزات والمنشآت الطاقوية وتحديد المقاييس والمعايير المتعلقة بمنشآت القطاع، والمساهمة في إعداد التنظيم في مجال حماية البيئة ذات الصلة بنشاطات القطاع والسهر على احترام التنظيم التقني وقواعد الأمن الصناعي والتنظيم المتعلق بحماية البيئة للتجهيزات والمنشآت الطاقوية؛ وتشمل مديرية حماية الأملاك على مديرية فرعية لحماية البيئة، تكلف بالمساهمة في إعداد التنظيم المتعلق بحماية البيئة، والسهر على احترام التنظيم الساري المفعول المتعلق بالبيئة والمشاركة في إعداد الاتفاقيات في مجال حماية البيئة، والسهر على تنفيذها والمشاركة في التحقيقات الخاصة بحوادث قطاع الطاقة، والسهر على تطبيق التنظيم الخاص بتدابير الوقاية من المخاطر الكبرى⁽⁴⁾.

وما يمكن ملاحظته في هذا الصدد، أن التنظيم المركزي لوزارة الطاقة السابق جاء أكثر تميزا مقارنة بما تم استحداثه من تنظيم سنة 2020، حيث تضمن مديرية فرعية بعنوان حماية البيئة، كلفت سابقا بجملة من المهام المتعلقة بحماية البيئة، وبذلك يجب إعادة النظر في تنظيم وزارة الطاقة والمناجم عبر إعادة إدراج المديرية الفرعية لحماية البيئة، المعتمدة في الهيكلية لوزارة الطاقة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 15-303 قبل إلغائه.

بعد دراسة التنظيم الهيكلي لوزارة الطاقة والمناجم في جانب المديريات والمديريات الفرعية المكلفة بمهام تتضمن حماية البيئة في قطاع الطاقة والمناجم، فإنه يسجل في هذا الجانب عدم اعتماد نفس النسق في الحماية

(1) المادة 2، النقطة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 21-240، مرجع سابق.

(2) المادة 2، النقطة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 21-240، مرجع سابق.

(3) مرسوم التنفيذي رقم 15-303، مؤرخ في 2 ديسمبر 2015، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الطاقة، ج.ر.ج.ج. عدد 65، صادر في 6 ديسمبر 2015، معدل ومتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 18-78، مؤرخ في 13 فيفري 2018، ج.ر.ج.ج. عدد 10، صادر في 14 فيفري 2018. (ملغى).

(4) أنظر المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 15-303، مرجع سابق.

بالنسبة لنشاطات المحروقات ونشاطات المناجم. ففي جانب نشاطات المحروقات نجد أنه لم يتم الإشارة إلى مهام مباشرة مرتبطة بالأمن الصناعي وأمن الأشخاص وحماية البيئة ضمن المهام المسندة للمديرية العامة للمحروقات غير أنه تم تفعيل هذا الدور بالنسبة للمديرية العامة للمناجم بما يقتضي إعادة النظر في ذلك وتزويد المديرية العامة للمحروقات عبر المديرية الفرعية التابعة لها بمهام في هذا الجانب. كما يسجل عدم الإشارة إلى مقتضيات التنمية المستدامة للحفاظ على مكامن وموارد المحروقات بتفعيل الرقابة على الاستغلال العقلاني للموارد بما يضمن حق الأجيال، وعدم الضغط على الموارد المتاحة؛ غير أنه يسجل تثمين ما تم منحه من صلاحيات للمديرية الفرعية للاستغلال المنجمي والحفاظ على المكامن المنجمية التي كلفت بمتابعة نشاطات الاستغلال المنجمي والمساهمة في تطويرها والمساهمة في صياغة التنظيم والقواعد التقنية المتعلقة بالاستغلال العقلاني والاسترجاع الأمثل للاحتياجات المنجمية، ومتابعة تطبيق التنظيم والقواعد التقنية المتعلقة بالأمن والصحة وحماية البيئة، والسهر على متابعة احترام مبادئ التنمية المستدامة في نشاطات الاستغلال المنجمي⁽¹⁾، إذ تم الإشارة مباشرة إلى حماية البيئة واحترام مبادئ التنمية المستدامة ضمن نشاطات المناجم، وهو الأمر غير المفعول بالنسبة للمديرية العامة للمحروقات.

كما يسجل عدم تحديد المديرية أو المديرية الفرعية المناطة بمهمة اعتماد مكاتب الدراسات النشطة في القطاعين والتي تقوم بإعداد الدراسات المرتبطة بحماية البيئة والتي تظهر من خلال دراسة التأثير أو موجز التأثير في البيئة أو دراسة الخطر، حيث تم الإشارة في الباب الأول من هذه الدراسة إلى عدم تحديد الجهة المكلفة باعتماد هذه المكاتب. وهو ما يؤكد إغفال المشرع لهذه الوضعية، نظرا لعدم إسناد مهمة دراسة منح اعتماد هذه المكاتب لأي مديرية أو مديرية فرعية ضمن التنظيم الهيكلي لوزارة الطاقة والمناجم، رغم ما بينته أحكام المادة 2 من القرار الوزاري المؤرخ في 14 سبتمبر 2014 المحدد لكيفيات فحص دراسات الخطر والمصادقة عليها، أن دراسات الخطر تعد حسب الكيفيات المحددة في المرسوم التنفيذي رقم 06-198، وذلك على نفقة صاحب المشروع من طرف مكاتب دراسات، ومكاتب خبرة أو مكاتب استشارات مختصة في هذا المجال ومعتمدة من قبل الوزير المكلف بالبيئة بعد الإطلاع على رأي الوزراء المعنيين عند الاقتضاء؛ وبذلك لم يتم تحديد الجهة المكلفة بالتنسيق مع وزارة البيئة بهدف اعتمادها، وبذلك يفضل استدراك الوضعية والإحالة إلى التنظيم بموجب قرار وزاري يحدد كيفيات ذلك.

المبحث الثاني

الوكالات الوطنية

تشكل سلطة ضبط قطاع المحروقات إحدى الصور الجديدة للضبط الاقتصادي، حيث أنها لا تشابه باقي السلطات المنشأة من طرف المشرع، وبالنتيجة لذلك فهي لا تعد سلطة إدارية كباقي السلطات الإدارية المستقلة، وإنما هي سلطة تجارية مستقلة⁽²⁾، ونفس الحكم ينطبق على سلطة ضبط قطاع المناجم في الجزائر، كما أن الوكالة الوطنية للنفايات تلعب دور فعالا في حماية البيئة من النفايات الخاصة والنفايات الخاصة الخطرة، سنحاول في هذا

(1) المادة 4، النقطة 1.2 من المرسوم التنفيذي رقم 21-240، مرجع سابق.

(2) RACHID Zouaimia, " Les Agences De Regulation Dans Le Secteur Des Hydrocarbures Ou Les Mutations Institutionnelles En Matiere De Regulation Economique ", Revue Idara, N°. 39 , 2010,P 99.

الباب الثاني
المبحث بيان كيفية تنظيم سلطة ضبط قطاع المحروقات وصلاحياتها في مجال حماية البيئة (المطلب الأول)، ثم بيان أيضا كيفية تنظيم سلطة ضبط قطاع المحروقات وصلاحياتها في مجال حماية البيئة (المطلب الثاني)، وأخيرا بيان كيفية تنظيم الوكالة الوطنية للنفايات واختصاصاتها ودورها في حماية البيئة (المطلب الثالث).

المطلب الأول

وكالاتي ضبط قطاع المحروقات

من أجل تحديد الدور الفاعل لهذه السلطة في مجال حماية البيئة في قطاع المحروقات، فإن الأمر يستدعي منا تحديد طبيعتها القانونية (الفرع الأول)، إضافة إلى بيان السلطات المخولة لها (الفرع الثاني)، ثم تحديد دورها في حماية البيئة في قطاع المحروقات بشيء من التفصيل (الفرع الثالث).

الفرع الأول

الطبيعة القانونية لوكالاتي المحروقات

تشكل السلطات التجارية المستقلة التي استحدثها المشرع الجزائري تكريسا لازدواجية سلطات الضبط في قطاع المحروقات⁽¹⁾، هذا الأخير الذي كان محتكرا من طرف الشركة الوطنية "سوناطراك" بتفويض من الدولة؛ غير أن القانون رقم 05-07 المؤرخ في 28 أبريل 2005 المتعلق بالمحروقات، (الملغى) بيّن إرادة الدولة وتخليها عن هذا الاحتكار، إذ تم تحرير القطاع، عبر استحداث وكالاتي وطنيتين لضبط قطاع المحروقات في الجزائر، أسندت لهما مهمة الضبط في قطاع المحروقات⁽²⁾.

وبصدور القانون الجديد للمحروقات بموجب القانون رقم 19-13 المؤرخ في 11 سبتمبر 2019 المنظم لنشاطات المحروقات، أبقى المشرع من خلال أحكام المادة 22 منه على العمل بوكالاتي ضبط قطاع المحروقات، ووصفتا بالسلطتين المستقلتين، وهما تتمتعان بالشخصية القانونية والاستقلالية المالية، وتتمثل الوكالتين في الوكالة الوطنية لمراقبة النشاطات وضبطها في مجال المحروقات أطلق عليها تسمية "سلطة ضبط المحروقات"، وكذا الوكالة الوطنية لتنظيم موارد المحروقات والتي أطلق عليها تسمية "النفط"⁽³⁾، ولكل من الوكالتين لجنة مديرة ومجلس مراقبة⁽⁴⁾، وهما لا تخضعان للقواعد المطبقة على الإدارة، لا سيما فيما يتعلق بتنظيمها وسيرها والقانون الأساسي للعمال المشتغلين بهما، حيث أنهما تمسكان محاسبة حسب الشكل التجاري، وتخضع في علاقتها مع الغير للقواعد التجارية، وبذلك فقد أعطى المشرع الجزائري صراحة الصفة التجارية للوكالتين، كما استبعد تطبيق القانون الإداري عليها فقد نصت المادة 24 من القانون رقم 19-13 أنه لا تخضع وكالاتي المحروقات للقواعد المطبقة على الإدارة لاسيما فيما يتعلق بتنظيمهما وسيرهما وبالقانون الأساسي للعمال المشتغلين بها⁽⁵⁾.

(1) RACHID Zouaimia, Droit De La Regulation Economique, Berti Edition, Alger, 2006 , P 25.

(2) علية شمون، الضبط الاقتصادي في قطاع المحروقات، مذكرة لنيل درجة ماجستير في القانون، فرع إدارة و مالية، كلية الحقوق، جامعة أمجد بوقرة، بومرداس، 2010، ص20.

(3) المادة 12 فقرة 2 و 3 من القانون 05-07، مرجع سابق.

(4) المادة 25 من القانون رقم 13-19، مرجع سابق.

(5) أنظر المادة 24 من القانون 13-19، مرجع سابق.

الفرع الثاني

السلطات المخولة لوكالاتي المحروقات في حماية البيئة

خول المشرع لوكالاتي المحروقات سلطة اتخاذ قرارات فردية تتجسد في التوصية بمنح العديد من التراخيص اللازمة لممارسة الأنشطة المرتبطة بقطاع المحروقات، كما تساهم في إعداد التنظيم عبر تقديم مقترحات النصوص القانونية المنظمة لقطاع المحروقات، وتراقب أيضا مدى احترام تطبيق قانون نشاطات المحروقات ونصوصه التنظيمية⁽¹⁾، وفيما يلي بيان اختصاصات سلطة ضبط قطاع المحروقات (أولا)، واختصاصات الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (ثانيا)، وعلى الخصوص فيما يتعلق بحماية البيئة في قطاع المحروقات.

أولا: سلطة ضبط المحروقات

أوكل لسلطة ضبط المحروقات العديد من الاختصاصات تتمثل فيما يلي:

1. السهر على احترام التنظيم الفني المطبق على نشاطات المحروقات

تكلف سلطة ضبط المحروقات على احترام التنظيم الفني المطبق على نشاطات المحروقات والمعايير والشروط المطبقة على إنجاز منشآت النقل بواسطة الأنابيب، والتنظيم في مجال الصحة والأمن الصناعي والبيئة والوقاية من المخاطر الكبرى وتسييرها لاسيما الانبعاثات الجوية وكذا في مجال حماية المياه الجوفية والطبقات التي تحتوي على المياه أثناء ممارسة النشاطات المرتبطة بقطاع المحروقات وهذا باللجوء إلى جميع الوسائل القانونية بما في ذلك الإحالة على الجهات القضائية المختصة⁽²⁾.

2. تطبيق القواعد الفنية المرتبطة بالإنتاج والوقاية من المخاطر

تسهر سلطة ضبط المحروقات على تطبيق القواعد الفنية التي تضمن سلامة أبار الإنتاج والحقن والوقاية من المخاطر على الصحة وسلامة الأشخاص وحماية البيئة وتسييرها وكذا حماية الطبقات التي تحتوي على المياه خلال مراحل حفر الآبار واستغلالها والتخلي عنها المحددة في التنظيم المعمول به⁽³⁾.

3. متابعة مدى تطبيق تنظيم استعمال المواد الكيميائية والمقاييس

تقف سلطة ضبط المحروقات على متابعة مدى تطبيق التنظيم المتعلق باستعمال المواد الكيميائية في إطار ممارسة نشاطات المحروقات، علاوة على متابعة التنظيمات والتوجيهات والمقاييس والمعايير المعدة على أساس أفضل الممارسات الصناعية الدولية⁽⁴⁾.

(1) علفية شمون، مرجع سابق، ص 24.

(2) المادة 43 مطمن 1 إلى 3 من القانون رقم 19-13، مرجع سابق.

(3) المادة 43 المطم 4 من القانون رقم 19-13، مرجع سابق، لم نتمكن من الحصول على هذا التنظيم خلال إعداد هذه الدراسة.

(4) المادة 43 المظتان 6 و 8 من القانون رقم 19-13، مرجع سابق. تقوم الوكالة الوطنية لمراقبة النشاطات وضبطها (سلطة ضبط المحروقات) في ظل القانون رقم 05-07 المتعلق بالمحروقات الملغى فإن بدورين رئيسيين، دور رقابي ودور عقابي، فوفق المادة 13 من القانون رقم 05-07 كلفت بالسهر على احترام التنظيم في مجال الصحة والأمن الصناعي والبيئة والوقاية من المخاطر الكبرى وتسييرها، وحماية الطبقة المائية والطبقة التي تحتوي على، وتراقب تطبيق التنظيم المتعلق بثاني أكسيد الكربون (CO₂)، وتسهر على

4. تطبيق العقوبات عند مخالفة القوانين والتنظيمات المتعلقة بتنظيم قطاع المحروقات

تطبق سلطة ضبط المحروقات والعقوبات المنصوص عليها في حالة مخالفة القوانين والتنظيمات المتعلقة بالتنظيم الفني المطبق على نشاطات قطاع المحروقات والتنظيم المتعلق بتطبيق التعريفات والتنظيم المتعلق بالصحة والأمن الصناعي والبيئة⁽¹⁾.

ثانياً: الوكالة الوطنية لتتمين موارد المحروقات

تكلف الوكالة الوطنية لتتمين موارد المحروقات بعدة مهام متعلقة بتقييم المجال المنجمي والمساهمة مع الوزارة في تحديد السياسة القطاعية، ومنح رخص حرق الغاز، ومتابعة التخلي عن الأماكن، والرقابة على المناقصات وإبرام العقود، ومتابعة المعطيات المتعلقة باستغلال موارد المحروقات، وتسليم رخص نشاطات قطاع المحروقات كما يلي:

1. تقييم المجال المنجمي والمساهمة مع وزارة الطاقة والمناجم في تحديد السياسة القطاعية

تسهر الوكالة الوطنية لتتمين موارد المحروقات على تقييم المجال المنجمي والمساهمة مع وزارة الطاقة والمناجم في تحديد السياسة القطاعية وتكلف على الخصوص في جانب حماية البيئة من خلال عدة أوجه تظهر حال إعدادها لمعايير وقواعد التأهيل الأولي للأشخاص⁽²⁾، ومنح شهادات التأهيل الأولي لهم. كما تكلف بتنظيم المنافسات الخاصة بنشاطات المنبع بتحديد معايير التقييم والتأهيل المتبعة، وإجراء تقديم العروض وتقييمها، والقيام بمنح رخص نشاطات التنقيب ومنح قرارات الإسناد المتعلقة بعقود المحروقات ومنح امتيازات المنبع للمؤسسة الوطنية والترخيص بعد التشاور مع سلطة ضبط المحروقات بكل إنتاج مسبق، ومراقبة تنفيذ الرخص⁽³⁾.

2. منح رخص حرق الغاز ومتابعة التخلي عن الأماكن

تمنح الوكالة الوطنية لتتمين المحروقات الرخص الاستثنائية المتعلقة بحرق غاز نشاطات المنبع، وتسهر على اتخاذ القرار حول جدوى التخلي المؤقت أو النهائي عن المواقع وفق برنامج التخلي وإعادة الأماكن إلى حالتها الأصلية وذلك بالاستشارة مع سلطة ضبط المحروقات، وتراقب في إطار استغلال المحروقات مدى احترام المحافظة على المكامن ضمن ترشيد استغلال المكامن في إطار التنمية المستدامة⁽⁴⁾، وتكلف بجمع الإتاوات الخاصة بالمحروقات وإعادة دفعها لإدارة الضرائب بعد خصم المبلغ المطابق وفقاً لأحكام المادة 36 من قانون المحروقات رقم 19-13، والتي تشكل الإتاوات البيئية جزءاً منها على غرار استعمال الماء وحرق الغاز.

تطبيق التنظيم المتعلق باستعمال المواد الكيميائية، وتعتمد على تطبيق العقوبات والغرامات التي تسدد للخزينة العمومية في حالة مخالفة القوانين والتنظيمات المتعلقة بالصحة والأمن الصناعي والبيئة.

(1) المادة 43 فقرة 9 من القانون رقم 19-13، مرجع سابق.

(2) المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 07-184، مرجع سابق.

(3) أنظر المادة 42 من القانون رقم 19-13، مرجع سابق.

(4) المادة 42 فقرة 25 و 19 و 21 من القانون رقم 19-13، مرجع سابق.

3. الرقابة على المناقصات وإبرام العقود

يظهر دور الوكالة الوطنية لتأمين موارد المحروقات في حماية البيئة من خلال الرقابة على المناقصات، وتقييم العروض الخاصة بنشاطات البحث و/أو الاستغلال، وإبرام العقود، حيث ألزم كل متعامل مستثمر⁽¹⁾ أن يحصل على شهادة الانتقاء الأولي من طرف "النفط" من أجل المشاركة في كل مناقصة للمنافسة.

4. متابعة المعطيات المتعلقة باستغلال موارد المحروقات

للكوكالة الوطنية لتأمين موارد المحروقات دور إحصائي عبر متابعة المعطيات المتعلقة باستغلال موارد المحروقات، ودور جبائي بتحديدتها للإتاوة الجبائية، وبالرجوع إلى الملحق (ب) المتصل بالمرسوم التنفيذي رقم 07-184⁽²⁾، والمتضمن الجوانب التقنية فقد ألزم كل مرشح يسعى للحصول على شهادة الانتقاء الأولي أن يقدم بيانا مفصلا عن طاقته وتجربته وقدراته في التكفل بالتحديات خاصة على الصعيد البيئي، وكذا وصف طاقة وخبرته في الداخل في كل الميادين الهامة والمتعلقة بتكنولوجيات ما فوق السطح والتطوير والإنتاج وتسيير الوارد البشرية وتسيير النظافة والأمن البيئي.

5. تسليم رخص نشاطات قطاع المحروقات

أسند للوكالة الوطنية لتأمين موارد المحروقات تسليم الرخص الخاصة بنشاطات قطاع المحروقات، والتي يتم منحها بعد استقاء جميع الشروط القانونية لاسيما منها المتعلقة بحماية البيئة، حيث تسهر على متابعة ومراقبة مدى تنفيذ عقود البحث و/أو الاستغلال بصفتها طرفا متعاقدًا طبقا لأحكام القانون والتأكد من أن المتعامل قد سدد الرسوم المتعلقة بحرق الغاز و إتاوة استعمال المياه⁽³⁾، إضافة إلى ذلك فقد ألزمت المادة 18 من قانون تنظيم نشاطات المحروقات لسنة 2019 كل من المؤسسة الوطنية أو كل متعاقد، الاستجابة بصورة خاصة للمقاييس والمعايير التي بنص عليها التنظيم في مجال الأمن الصناعي، وحماية البيئة والمقاييس التقنية والعلمية، ويتعين عليه تزويد "النفط" بانتظام وبدون تأخير بكل المعطيات والنتائج المتحصل عليها في إطار تنفيذ العقد، وكذا التقارير التي تطلبها الوكالة الوطنية لتأمين موارد المحروقات.

الفرع الثالث

الدور الرقابي لوكالتي ضبط قطاع المحروقات في مجال حماية البيئة

تم التنصيص على مختلف الاختصاصات الرقابية الممنوحة لوكالتي المحروقات ضمن مختلف المواد القانونية التي تضمنها قانون تنظيم نشاطات المحروقات لسنة 2019، وكذا ضمن النصوص التنظيمية التي صدرت تطبيقا لبعض أحكام قانون المحروقات، وبالرجوع إلى هذه النصوص القانونية، يمكن تقسيم الرقابة التي تتمتع بها وكالتي المحروقات إلى قسيمين رئيسيين، رقابة أولى حول مضمون الوثائق والتقارير المرفوعة لهما (أولا)،

(1) أنظر المادة 2 فقرة 1، 2 من المرسوم التنفيذي رقم 07-184، مرجع السابق.

(2) أنظر الفقرة أ-1 و 2 و 3 من الملحق (ب) من المرسوم التنفيذي رقم 07-184، مرجع سابق.

(3) نظر المادتين 210 و 216 من القانون رقم 19-13، مرجع سابق.

ورقابة ثانية تتعلق بمعاينة المخالفات المرتكبة من خلال التحقيق الميداني لأماكن النشاطات المرتبطة بقطاع المحروقات (ثانياً)، ويترتب عن هذه الرقابيتين عدة نتائج (ثالثاً).

أولاً: الرقابة على الوثائق والتقارير المرفوعة لوكالتي المحروقات

تتمثل صور الرقابة على الوثائق والتقارير المرفوعة لوكالتي المحروقات فيما يلي:

1. الرقابة المسبقة للوثائق والتقارير

تراقب وكالتي المحروقات مضمون الوثائق والملفات المتعلقة بمختلف الرخص المرتبطة بنشاطات قطاع المحروقات بصورة مسبقة، وتبعاً لذلك فإن الوكالة الوطنية لتأمين موارد المحروقات "النفط"، تسلم رخص التنقيب وتقوم بطرح المناقصات وتقيم العروض المتعلقة بنشاطات البحث و/أو الاستغلال، وتمنح مساحات البحث ومساحات الاستغلال، إضافة إلى إبرام عقود البحث و/أو الاستغلال.

2. منح شهادة الانتقاء

تدرس الوكالة الوطنية لتأمين موارد المحروقات طلبات الحصول على شهادة الانتقاء الأولي قصد المشاركة في المناقصات المتعلقة بإبرام عقود نشاطات البحث واستغلال المحروقات أو عقد استغلال المحروقات؛ إذ يقتضي الأمر قيام كل شخص يرغب في إبرام عقد نشاطات البحث واستغلال المحروقات أو عقد استغلالها أن يقدم طلباً من أجل الانتقاء الأولي لدى الوكالة الوطنية لتأمين موارد المحروقات؛ ويجب أن تتضمن المعلومات المحددة في الملاحق المرفقة بالمرسوم التنفيذي رقم 07-184 المحدد لجملة الإجراءات المتعلقة بإبرام عقود البحث والاستغلال وعقود الاستغلال بناء على مناقصة للمنافسة، حيث تدرس الوكالة الوطنية لتأمين موارد المحروقات الطلبات، وتعلم المترشح في غضون 15 يوماً من استلامها إذا اعتبر الطلب ناقصاً أو يتطلب معلومات إضافية، ويمكن أن تنظم مقابلة مع المترشح إذا اعتبر ذلك ضرورياً⁽¹⁾، وفي حالة استيفاء الشروط المطلوبة، تبلغ الوكالة الوطنية لتأمين موارد المحروقات المترشح ردها في ما يخص طلب الانتقاء الأولي في غضون 30 يوماً من استلامها إياه، أما إذا كان الطلب غير كامل، أو يتطلب توضيحات، فإن الوكالة تبلغ المترشح بذلك في غضون 20 يوماً التي تلي استلام المعلومات الإضافية أو التوضيحية بالرد الخاص بطلب الانتقاء الأولي⁽²⁾؛ وتجدر الإشارة أن المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 07-184 قد منحت للوكالة الوطنية لتأمين موارد المحروقات اختصاص منح شهادة الانتقاء قصد المشاركة في المناقصات السابقة الذكر.

3. التوصية بمنح امتياز النقل بواسطة الأنابيب

تقوم سلطة ضبط المحروقات بدراسة طلبات منح امتياز النقل بواسطة الأنابيب، حيث تقدم توصيات إلى الوزير المكلف بالمحروقات من أجل منح الرخصة المطلوبة لذلك⁽³⁾، وتتأكد وكالتي ضبط المحروقات من مطابقة

(1) أنظر المادة 8 والمادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 07-184، مرجع سابق.

(2) أنظر المادتين 10، 11 من المرسوم التنفيذي رقم 07-184، مرجع سابق.

(3) أنظر المادة 127 فقرة 2 من القانون رقم 19-13، مرجع سابق.

ملفات الطلبات المقدمة من طرف المتعاملين التي يجب أن تكون مطابقة للشروط المطلوبة، فعدم المطابقة يؤدي إلى عدم إمكانية متابعة الإجراءات المتعلقة بالحصول على الرخص أو التأشيرات المتقدم بطلبات الحصول عليها.

4. مراجعة التقارير والمعطيات والنتائج المقدمة لوكالتي ضبط قطاع المحروقات

يضع كل متعاقد أو متعامل تحت تصرف الوكالة الوطنية لتأمين موارد المحروقات النفط كل المعطيات والنتائج الناجمة عن أشغال التنقيب حسب إجراءات تحدد عن طريق التنظيم عملاً بأحكام المادة 18 من قانون المحروقات رقم 19-13⁽¹⁾، ويلزم أيضاً بتزويد سلطة ضبط المحروقات بانتظام بكل المعلومات المتحصل عليها في إطار أداء عمليات المنبع، وكذا كل التقارير التي تطلبها وفق الدورية التي تقررها سلطة ضبط المحروقات⁽²⁾. وتقدم وترسل جميع المعطيات والنتائج وكذا التقارير الخاصة بعمليات التنقيب إلى الوكالة الوطنية لتأمين موارد المحروقات طبقاً للمخطط المعتمد، وحسب المدة الدورية التي تحددها، والتي تندرج في أجل أقصاه ثلاثون (30) يوماً بعد انتهاء مدة صلاحية رخصة التنقيب عن المحروقات⁽³⁾؛ وتتسم النتائج المتحصل عليها بصفة السرية حيث تلتزم الوكالة الوطنية لتأمين موارد المحروقات، وصاحب رخصة التنقيب عن المحروقات بالحفاظ على سرية هذه النتائج والتفاسير إزاء الغير خلال مدة سرية قدرها ثلاث (03) سنوات، على أن تكون الوكالة بعد مرور المدة السابقة حرة في استعمال هذه المعطيات⁽⁴⁾ من أجل ترقية الأملاك المنجمية الوطنية المتعلقة بالمحروقات⁽⁵⁾.

5. فحص ومراجعة تقرير تشخيص المطابقة

يجب على كل مستغل أن يرسل إلى سلطة ضبط المحروقات تقرير تشخيص المطابقة مرفوقاً بمخطط تنفيذ برنامج المطابقة تطبيقاً لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 14-349⁽⁶⁾ المحدد لشروط مطابقة المنشآت، والمعدات التابعة لنشاطات المحروقات؛ ويلزم كل مستغل بالشروع في تنفيذ برنامج المطابقة للمنشآت والمعدات فوراً بعد الموافقة عليها، حيث تقوم سلطة ضبط المحروقات بتقييم مطابقة المنشآت والمعدات على أساس تقرير التشخيص وبرنامج المطابقة مع جدول زمني وأجال للإنجاز⁽⁷⁾؛ كما تراقب سلطة ضبط المحروقات بعد ذلك، حالة المنشآت

(1) بين المرسوم التنفيذي رقم 07-311، المؤرخ في 7 أكتوبر 2007، المحدد لإجراءات وضع كل المعطيات والنتائج الناجمة عن أشغال التنقيب عن المحروقات تحت تصرف الوكالة الوطنية لتأمين موارد المحروقات (النفط)، ج. ر. ج. ج.، عدد 64، صادر في 10 أكتوبر 2007، المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 14-95، ج. ر. ج. ج.، عدد 13، صادر في 9 مارس 2014.

(2) أنظر المادة 70 من القانون رقم 19-13، مرجع سابق.

(3) أنظر المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 07-311، مرجع سابق.

(4) بينت المادة 58 من القانون رقم 07-12، المؤرخ في 30 ديسمبر 2007، المتضمن قانون المالية لسنة 2008، ج. ر. ج. ج.، عدد 82، صادر في 31 ديسمبر 2007. أنه تخضع ملكية كل المعطيات المترتبة عن أشغال البحث والتنقيب المتعلقة بالمجال المنجمي للمحروقات إلى الأملاك العامة، حيث يتم تسيير وحماية وحفظ هذه المعطيات من طرف السلطة المختصة المكلفة بتسيير المرفق العام وهي الوكالة الوطنية لتأمين موارد المحروقات.

(5) أنظر المادتين 3 و4 من المرسوم التنفيذي رقم 07-311، مرجع سابق.

(6) مرسوم التنفيذي رقم 14-349، مؤرخ في 8 ديسمبر 2014، المحدد شروط مطابقة المنشآت والمعدات لنشاطات المحروقات، ج. ر. ج. ج.، عدد 73، صادر في 23 ديسمبر 2014.

(7) أنظر المادة 4 والمادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 14-349، مرجع سابق.

الواجب مطابقتها للتنظيم المعمول به حيث يؤدي الوقوف على وضعية تشكل خطرا جد عال، أو في حالة ما أظهر التشخيص وأكد وجود مخاطر غير مقبولة، فإن سلطة ضبط المحروقات تقوم بإصدار المستغل للشروع فورا في اتخاذ التدابير الأمنية بما فيها تخفيض معالم استغلال المنشآت وذلك من أجل حماية العمال والمنشآت والبيئة⁽¹⁾.

ثانيا: المعاينة الميدانية للنشاطات المرتبطة بقطاع المحروقات

تتمثل عمليات المراقبة الميدانية لوكالتي ضبط قطاع المحروقات فيما يلي:

1. مراقبة وضعية التخلي وإعادة الموقع إلى حالته الأصلية

وفقا لأحكام المادة 118 من القانون رقم 19-13، تتم عمليات المراقبة التي تقوم بها وكالتي المحروقات عبر المعاينة الميدانية للنشاطات المرتبطة بقطاع المحروقات، ففيما يخص عمليات الاستغلال يتم مراقبة وضعية التخلي وإعادة الموقع لحالته الأصلية، من طرف كل من الوكالة الوطنية لتأمين موارد المحروقات ومديرية الطاقة.

2. مراقبة ظروف العمل وضوابط الأمن الصناعي

بالنسبة لظروف العمل فقد بينت المادة 10 من قانون المحروقات لسنة 2019 ضرورة الاحترام الصارم خلال جميع نشاطات قطاع المحروقات للالتزامات المتعلقة بأمن العمال وصحتهم والنظافة والصحة العمومية والمميزات الأساسية للمحيط البيئي البري أو البحري المجاور، وحماية الموارد البيولوجية والأمن الصناعي واستعمال المواد الكيميائية؛ كما بينت المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 15-57 المنظم لنشاطات التخزين و/أو التوزيع للمنتجات البترولية أن سلطة ضبط المحروقات تقوم بعمليات الرقابة والمتابعة والتجارب المتعلقة بأنظمة حماية الأمن للمنشآت المعنية، إذ يقوم أعوان مؤهلون لسلطة ضبط المحروقات بأمر بمهمة يحدد طبيعة المراقبة الواجب إجراؤها بعمليات المراقبة الدورية للتحقق من مدى مطابقة مقاييس سير المنشآت ومواصفات المنتجات البترولية⁽²⁾.

3. معاينة مدى إعادة الأماكن إلى حالتها الأصلية

بالنسبة لعمليات التنقيب فقد بينت المادة 6 فقرة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 07-294⁽³⁾ المتضمن إجراءات وشروط منح رخصة التنقيب عن المحروقات أن الوكالة الوطنية لتأمين موارد المحروقات تقوم بتوقيع محضر المعاينة الحضورى عند انتهاء مدة التنقيب والمقدرة بسنتين مع صاحب الرخصة والذي يتضمن تثبيت إعادة الأماكن إلى حالتها الأصلية حيث يعد هذا المحضر بالنسبة لصاحب الرخصة بمثابة إبراء أداء لالتزاماته.

4. مراقبة إنجاز منشآت نقل المحروقات بواسطة الأنابيب ومتابعتها

بالنسبة لعمليات النقل بواسطة الأنابيب والمنشآت المرتبطة بها، تتم مراقبة إنجازها ومتابعتها وفقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 15-71 المحدد لشروط وكيفيات إعداد المخططات الخاصة للتدخل للمنشآت والهياكل

(1) أنظر المادتين 9 و10 من المرسوم التنفيذي رقم 14-349، مرجع سابق.

(2) أنظر المادة 15 من الملحق الثالث بالمرسوم التنفيذي رقم 15-57، مرجع سابق.

(3) مرسوم تنفيذي رقم 07-294، مؤرخ في 26 سبتمبر 2007، يحدد إجراءات وشروط منح رخصة التنقيب عن المحروقات، ج.ر.ج.ج.، عدد 62، صادر في 3 أكتوبر 2007.

واعتمادها⁽¹⁾، ويتعلق الأمر بمراقبة الجوانب المرتبطة بالصحة والأمن الصناعي والبيئة ومراقبة الأنايبب والواحق المصنوعة وعمليات التلحيم المرتبطة بإنشاء منشآت النقل والقيام باختبارات قصد التحقق قبل الشروع في الإنتاج⁽²⁾.

5. مراقبة عمليات حرق الغاز والكميات المحروقة

فيما يخص حرق الغاز تتولى الوكالة الوطنية لثمين موارد المحروقات وسلطة ضبط المحروقات مراقبة عمليات حرق الغاز والكميات المحروقة، علاوة على تقييس التعريف الخاصة بحرق الغاز من قبل الوكالة الوطنية لثمين موارد المحروقات⁽³⁾ والذي يجب تسديده لدى إدارة الضرائب.

ثالثا: نتائج تدخل وكالتي المحروقات في مجال حماية البيئة

تتمثل النتائج المترتبة عن الرقابة التي تقوم بها وكالتي المحروقات فيما يلي:

1. سحب شهادة الانتقاء الأولي

تسحب الوكالة الوطنية لثمين موارد المحروقات شهادة الانتقاء الأولي التي يحوزها الأشخاص الذين يجيبون عن إعلان المنافسة الصادرة عنها، في حالة حدوث أي تغيير في الظروف مهما كانت طبيعتها والتي يصبح بمقتضاها التأثير سلبا في قدرة الشخص المستفيد من الانتقاء الأولي في المستقبل فيما يخص قدراته التقنية أو المالية، أو إذا لوحظ أن المترشح قد حصل على انتقائه الأولي بواسطة معلومات خاطئة⁽⁴⁾.

2. التوصية بسحب رخصة الاستغلال

تقوم سلطة ضبط المحروقات بإثبات أي انتهاك للأحكام القانونية والتنظيمية المتعلقة بالمسائل المنصوص عليها في المادة 10 من القانون رقم 19-03 التي ألزمت احترام الالتزامات المتعلقة بأمن الأشخاص وصحتهم والنظافة والصحة العمومية والمميزات الأساسية للمحيط البري أو الجوي، وحماية الموارد البيولوجية وحماية البيئة والأمن الصناعي واستعمال المواد الكيميائية وحماية موارد المياه الجوفية، أو مخالفة متطلبات رخصة الشروع في إنتاج بئر أو رخصة الاستغلال الصادرة عن الوزير؛ حيث تبلغ سلطة ضبط المحروقات إعدارا للشخص المقصر لتدارك الوضع وإذا لم يتم بالتصحيحات اللازمة في غضون المهلة المحددة في الإعدار ولم يتم الشخص المقصر عند نهاية المهلة بتدارك الوضع، تعلق أو تسحب سلطة ضبط المحروقات رخصة الشروع في الإنتاج ويعلق الوزير أو يسحب رخصة الاستغلال بناء على توصية من سلطة ضبط المحروقات⁽⁵⁾.

(1) بينت المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 15-71، مرجع سابق، أن وضع أنايبب نقل المحروقات في أعماق تفل عن المحددة في التنظيم أو في الهواء الطلق يخضع إلى الموافقة المسبقة من سلطة ضبط المحروقات على أساس ملف تقني يحتوي تبرير الاختيار بهذا النوع من الوضع والتدابير الاستعجالية التي تتضمن مستوى امن يعادل على الأقل مستوى الوضع في العمق التنظيمي.

(2) أنظر المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 15-71، مرجع سابق.

(3) أنظر المادة 160 والمادة 210 فقرة 2 من القانون رقم 19-13، مرجع سابق.

(4) أنظر المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 07-184، مرجع سابق.

(5) أنظر المادة 228 من القانون رقم 19-13، مرجع سابق.

3. التوصية بسحب رخص التنقيب عن المحروقات

تسمح رخصة التنقيب لصاحبها بالتنفيذ على نفقته وعلى مسؤوليته أشغال التنقيب عن المحروقات عبر استعمال الأساليب الجيولوجية والجيوفيزيائية والجيوكيميائية، بما في ذلك أعمال الحفر في الطبقات الأرضية⁽¹⁾. وتسلم رخصة التنقيب من طرف الوكالة الوطنية لثمين موارد المحروقات بعد موافقة الوزير المكلف بالمحروقات لمدة أقصاها سنتان. ويؤدي عدم وفاء الشخص الذي استفاد من رخصة التنقيب بالتزاماته المتعهد بها في العقد أو عدم إمكانيته البقاء مستحيا للشروط والالتزامات المطلوبة للحصول على رخصة التنقيب إلى إعداره من طرف الوكالة الوطنية لثمين المحروقات بمدة قدرها ثلاثون يوما من أجل الوفاء بالتزاماته، وفي حالة عدم التزامه مرة أخرى تقرر "النفط" سحب رخصة التنقيب منه بعد موافقة الوزير المكلف بالمحروقات، وتبلغ النفط الشخص المعني بقرار سحب رخصة التنقيب إذا لم تنفذ الالتزامات المنصوص عليها في الإعدار بعد انقضاء الأجل المحدد⁽²⁾.

4. التوصية بتوقيف نشاط توزيع المنتجات البترولية

إذا أصبح الاعتماد الممنوح للقيام بنشاطات تخزين و/أو توزيع المنتجات البترولية لا يستوفي لشروط القانونية التي منح بمناسبة، إضافة إلى سلبية نتائج الرقابة التي يقوم بها الأعوان المختصون التابعون لسلطة ضبط المحروقات؛ فإنه يتم إرسال مقرر التوقيف بعنوان التدابير التحفظية في أجل ثلاثون (30) يوما بعد توجيه إعدار بذلك، حيث يتم تقرير السحب النهائي للاعتماد من طرف الوزير المكلف بالمحروقات بعد إبداء سلطة ضبط المحروقات لرأيها في حالة عدم تدارك صاحب الاعتماد الإخلال المثبت الذي أدى إلى إصدار مقرر التوقيف في أجل لا يتعدى ثلاثة (3) أشهر، حيث يؤدي كل إثبات لإخلال جسيم لاسيما في مجال الصحة، وأمن الأشخاص، والمنشآت ونوعية المنتجات البترولية إلى السحب النهائي للاعتماد من طرف الوزير المكلف بالمحروقات⁽³⁾.

5. التوصية بسحب امتياز النقل بواسطة الأنابيب

تدرس سلطة ضبط المحروقات طلبات منح امتياز النقل بواسطة الأنابيب، وتقدم نتيجة لذلك توصيات إلى الوزير المكلف بالمحروقات من أجل منح قرار الاستفادة من الامتياز⁽⁴⁾، كما أن سلطة ضبط المحروقات بهذه الصفة تعد مكلفة أيضا بتقديم توصية إلى الوزير المكلف بالمحروقات من أجل سحب امتياز النقل بواسطة الأنابيب في حالة تسجيل تقصير خطير للأحكام الواردة في عقد الامتياز، أو مخالفة الشروط المحددة في التنظيم. ولقد أكد المرسوم التنفيذي رقم 07-342 المحدد لإجراءات منح امتياز النقل بواسطة الأنابيب وسحبه أن عدم إيفاء صاحب الامتياز بالشروط القانونية والتنظيمية التي تم على أساسها منح الامتياز، يعطي الحق لسلطة ضبط

(1) أنظر المادة 2 فقرة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 07-294، مرجع سابق، كما بينت الفقرة 2 من ذات المادة أن منح رخصة التنقيب لا تخول أي حق لصاحبها في إبرام عقد بحث واستغلال أو عقد استغلال، أو في التصرف في المنتجات المستخرجة في حالة اكتشاف محروقات بمناسبة أشغال التنقيب.

(2) أنظر المادة 8 فقرة 1 و 2 و 3 من المرسوم التنفيذي رقم 07-294، مرجع سابق.

(3) أنظر المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 15-57، مرجع سابق.

(4) أنظر المادة 21 من القانون رقم 19-13، مرجع سابق.

المحروقات تقديم توصية بسحب الامتياز إلى الوزير المكلف بالمحروقات، كما يمكن أن يكون السحب كذلك حال التقصير الجسيم لبند دفتر الشروط المتفق عليه مع صاحب الامتياز⁽¹⁾.

6. تحصيل الغرامات المالية

في حالة مخالفته لأي حكم من أحكام هذا القانون أو للنصوص التطبيقية له أو لأي حكم من أحكام امتياز النقل أو رخصة ممارسة النشاط يمكن لسلطة ضبط المحروقات أن تفرض على صاحب الامتياز أو متعامل المصعب، كما أن عدم تدارك الوضعيات المسجلة في اجل لا يقل عن شهر واحد ابتداء من تاريخ التبليغ بالمخالفة يقتضي تطبيق غرامة مالية يومية قدرها مائة ألف دينار في اليوم وتبلغ سلطة ضبط المحروقات للشخص المقصر المبلغ النهائي للغرامة التي يدفعها لدى إدارة الضرائب⁽²⁾. وتقوم سلطة ضبط المحروقات بإثبات أي انتهاك للأحكام القانونية والتنظيمية المتعلقة بالمسائل المنصوص عليها في المادة 10 من القانون رقم 13-19 كما سبق بيانه؛ حيث أنه إذا لم يتم بالتصحيحات اللازمة في غضون المهلة المحددة في الإعدار فإنه يخضع لغرامة يومية قدرها مائة ألف دينار جزائري يبدأ سريانها بنهاية هذه المهلة وتمتد على مدة أقصاها ثلاثون يوم.

المطلب الثاني

وكالتي ضبط قطاع المناجم

قصد الوقوف على دور وكالتي نشاطات قطاع المناجم في مجال حماية البيئة من الأنشطة المنجمية، يستدعي الأمر منا تحديد طبيعتها القانونية وبيان كيفية تسييرها (الفرع الأول)، ثم تحديد دورها في حماية البيئة في قطاع المحروقات بشيء من التفصيل (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الطبيعة القانونية للوكالتي المنجميتين وتسييرهما

منح القانون رقم 05-14 المتضمن قانون المناجم الجزائري لوكالتي ضبط القطاع المنجمي صفة قانونية متميزة من أجل ضبط قطاع المناجم في الجزائر وأوكل لهما جملة من الاختصاصات بهدف ضبط القطاع بوضع نظام خاص حدد كيفية تسييرهما وممارسة الصلاحيات المخولة لهما، فما يلي سنتطرق للطبيعة القانونية لوكالتي ضبط القطاع المنجمي (أولا)، ثم لتشكيلتهما (ثانيا).

أولا: الطبيعة القانونية للوكالتي المنجميتين

لقد أنشأ قانون المناجم الجزائري ووكالتي وطنيتين تتمتعان بالشخصية القانونية والاستقلال المالي، وهما وكالة تسيير المنشآت الجيولوجية ويطلق عليها تسمية "وكالة المصلحة الجيولوجية للجزائر" ووكالة لتسيير ممتلكات المنجمية ويطلق عليها تسمية "الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية"⁽³⁾. وهاتين الوكالتي لا تخضعان للقواعد المطبقة على الإدارة لاسيما فيما يتعلق بتنظيمهما وتسييرهما والقانون الأساسي للعمال المشتغلين بها، ويمكنهما

(1) أنظر المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 07-342، مرجع سابق.

(2) المادة 127 من القانون رقم 13-19، مرجع سابق.

(3) المادة 37 من القانون رقم 05-14، مرجع سابق.

توسيع هيكلتيهما بإنشاء فروع جهوية أو محلية، وتخضعان في علاقتهما مع الغير للقواعد التجارية، حيث تمسكان محاسبة حسب الشكل التجاري؛ غير أنهما تخضعان لمراقبة الدولة طبقا للتنظيم الساري المفعول⁽¹⁾. وتمارس صلاحيات السلطة العمومية المتعلقة بنشاطات المنشآت الجيولوجية ونشاطات البحث والاستغلال المنجميين من قبل الوزارة المكلفة بالمناجم، ويرتكز نشاط الدولة على كل من الإدارة المكلفة بالمناجم ووكالة المصلحة الجيولوجية للجزائر والوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية المنشأتين بموجب أحكام المادة 37 من قانون المناجم الجزائري⁽²⁾.

ثانيا: نظام تسيير الوكالتين المنجميتين

تسيير كل وكالة من الوكالتين المنجميتين لجنة مديرة، وتعتمد كل لجنة على مديريات متخصصة من أجل القيام بمهامها على أكمل وأحسن وجه، وتتمتع اللجنة المديرة بصلاحيات واسعة لتتصرف باسم كل وكالة معنية للقيام بكل ترخيص وكل عمل أو عملية تتعلق بمهامها طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، وبالنسبة لنظام تسييرها المالي فإن كل وكالة تزود بحافظ حسابات لمراقبة حساباتها والموافقة عليها⁽³⁾. وتتكون اللجنة المديرة بالنسبة لوكالة المصلحة الجيولوجية للجزائر من رئيس وثلاثة أعضاء بصفة مدير يعينون بمرسوم رئاسي صادر من رئيس الجمهورية، وبالنسبة للوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية من رئيس وأربعة أعضاء يدعون مديرين يعينون بمرسوم رئاسي كذلك؛ وتتمتع اللجنة المديرة بصلاحيات التصرف باسم كل وكالة معنية، فنقوم بكل ترخيص لكل عمل أو عملية تتعلق بمهامها، حيث يتم اتخاذ قراراتها بموجب مداوات لا تصح إلا بحضور عضوين اثنين (02) على الأقل ورئيس اللجنة المديرة، وتتم المصادقة على المداوات بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين، وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت رئيس اللجنة المديرة مرجحا؛ ويتولى رئيس اللجنة المديرة تسيير الوكالة المنجمية المعنية ويضطلع بكل الصلاحيات الضرورية لاسيما باعتباره أمرا بالصرف، كما يقوم بتعيين كل مستخدمي الوكالة والأمر بتسديد أجورهم، علاوة على تمثيل الوكالة في الحياة المدنية وأمام العدالة، ويمكن للرئيس أن يفوض صلاحياته أو جزء منها⁽⁴⁾؛ وتصادق اللجنة المديرة على نظامها الداخلي الذي يحدد التنظيم الداخلي لها وطريقة السير والقانون الأساسي للمستخدمين؛ ويمارس رئيس اللجنة المديرة وأعضاؤها وأعوان كل وكالة من الوكالتين المنجميتين وظائفهم بكل شفافية وحياد واستقلالية⁽⁵⁾.

(1) أنظر المادة 38 المطبة من 1 إلى 5 من القانون رقم 05-14، مرجع سابق.

(2) المادة 36 من القانون رقم 05-14، مرجع سابق.

(3) أنظر المادة 38 مطبة 6 و 9 و 13 من القانون رقم 05-14، مرجع سابق.

(4) أنظر المادة 38 من المطبة 11 إلى 27 من القانون رقم 05-14، مرجع سابق، وتتفاى وظيفة رئيس اللجنة المديرة أو العضوية فيها مع أي نشاط مهني أو عهدة انتخابية وطنية أو محلية وكل امتلاك لمنافع في مؤسسة تابعة لقطاع النشاطات المنجمية وبصفة مباشرة أو غير مباشرة، ولا يمكن رئيس وأعضاء اللجنة المديرة عند انتهاء مهامهم، ممارسة أي نشاط مهني في قطاع المناجم والمقالع، ولا يمكنهم ممارسة أي نشاط مهني استشاري يتعلق بالنشاطات المنجمية في إطار مهنة حرة أو بأية صفة أخرى لمدة سنتين.

(5) أنظر المادة 38 مطبة 36 من القانون رقم 05-14، مرجع سابق. ويؤدي عدم احترام السر المهني المثبت بحكم قضائي نهائي إلى التوقف التلقائي عن الوظائف في كل وكالة من الوكالتين المنجميتين.

الفرع الثاني

صلاحيات الوكالتين المنجميتين في ضبط قطاع المناجم

تم التنصيص على صلاحيات الوكالتين المنجميتين في أحكام قانون المناجم، ونصوصه التطبيقية، وبهدف الوقوف على مجال تدخل واختصاصات الوكالتين في حماية البيئة، يجب ابتداء تحديد اختصاصات الوكالتين في تنظيم نشاطات قطاع المناجم (أولا)، ثم إبراز المجالات التي تتدخل فيها الوكالتين بصورة مباشرة من أجل حماية البيئة من الأنشطة المنجمية (ثانيا).

أولا: صلاحيات الوكالتين المنجميتين في تنظيم نشاطات المناجم

تتمتع وكالة المصلحة الجيولوجية للجزائر، والوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية بصلاحيات تظهر كما يلي.

1. صلاحيات الوكالة المصلحة الجيولوجية للجزائر

أسندت لوكالة المصلحة الجيولوجية للجزائر مهام عدة، تظهر من خلال جمع البيانات، ودعم المعارف المرتبطة بالكشافات الجيولوجية، وإعداد خرائط جيولوجية، كما تمارس اختصاصات رقابة وإشرافية كما يلي:

1.1 جمع البيانات وتدعيم المعارف الجيولوجية وإعداد الخرائط الجيولوجية

تتابع وكالة المصلحة الجيولوجية للجزائر مختلف الاكتشاف وتقوم بالموافقة والمحافظة على المعارف الجيولوجية الأساسية المتعلقة بجيولوجيا البلاد وتوظيفها لصالح الأنشطة الاقتصادية، وتعمل كذلك على جرد وتصنيف المواقع المنجمية الملحوظة والمحافظة عليها، كما تنجز وتحين الجرد المرتبط بالمواد المعدنية بما فيها مواد البناء عبر انجاز الخرائط والبيانات المعدنية، وتسهر أيضا على إعداد ومتابعة حصيلة الموارد والاحتياجات المنجمية حيث يتم تسيير الإيداع القانوني للمعلومة الجيولوجية ونشرها وتعمل على تسيير بنك المعطيات الجيولوجية بإصدار المجلات والمؤلفات الجيولوجية وإنشاء وتسيير متحف المناجم والمحافظة على الموارد الصخرية⁽¹⁾؛ وفي جانب إعداد الخرائط الجيولوجية تعمل على الإصدار الرسمي للوثائق والخرائط الجيولوجية المنتظمة وضمن نشرها وطنيا ودوليا، وإعداد البرنامج الوطني المتعلق بالمنشآت الجيولوجية بالنسبة للخرائط الجيولوجية المنتظمة والخرائط الجيوفيزيائية بالنسبة للخرائط الجيولوجية والخرائط الجيوفيزيائية والجيوكيميائية⁽²⁾.

2.1 مراقبة الأشغال المتعلقة بالمنشآت الجيولوجية

تراقب وكالة المصلحة الجيولوجية للجزائر الانجازات الخاصة بمشاريع المنشآت الجيولوجية وتشرف وتراقب الأشغال المتعلقة بالمنشآت الجيولوجية، وتسهر على تحليل المعطيات للوقاية من المخاطر الجيولوجية الخارجة عن النشاط الزلزالي والناجمة عن ممارسة النشاطات المنجمية، كما تقوم وكالة المصلحة الجيولوجية للجزائر بالخبرة في إطار ما بعد المنجم، وتكلف كذلك بإصدار رخص التصدير لعينات المواد المعدنية عديمة القيمة التجارية⁽³⁾.

(1) أنظر المادة 39 مطة 2 و8 و9 و10 و12 من القانون رقم 05-14، مرجع سابق.

(2) أنظر المادة 39 مطة 5 و3 من القانون رقم 05-14، مرجع سابق.

(3) أنظر المادة 39 مطة 4 و6 و7 و17 من القانون رقم 05-14، مرجع سابق.

2. صلاحيات الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية

تكلف الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية بترقية الأنشطة المساهمة في تطوير النشاط المنجمي وتعمل كذلك على تسليم وتجديد وتعليق وسحب التراخيص المنجمية تحت رقابة الوزير المكلف بالمناجم، والتوصية بإبرام عقد نشاطات البحث واستغلال مواقع المواد المعدنية الإستراتيجية وتفضل كذلك في طلبات التوسيع المتضمنة السماح باستكشاف، كما تمارس مهام تحصيل الإتاوات والرسوم الرقابة على نشاطات قطاع المناجم .

1.2. متابعة رخص نشاطات المناجم

تعمل الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية في جانب رخص نشاطات قطاع المناجم على تسليم وتجديد وتعليق وسحب التراخيص المنجمية تحت رقابة الوزير المكلف بالمناجم، كما تعمل على تسيير ومتابعة مدى احترام التراخيص المنجمية التي تصدرها من طرف صاحب الترخيص المنجمي، خاصة فيما يتعلق استعمال المتفجرات والأمن والنظافة وحماية البيئة وحماية الثروة النباتية والحيوانية وحماية التراث الثقافي، وإصلاح الأضرار التي لحقت بالأشخاص والأموال الناتجة عن ممارسة نشاطاته المنجمية، والشروع في إعادة الأماكن إلى حالتها الأصلية، وحماية صحة العمل واحتلم حقوقهم في التشريع الساري المفعول واكتتاب عقود تأمين لتغطية الأخطار المتعلقة بكل نشاطاته؛ وكذا والمساعدة في تنفيذ أي تحكيم أو مصالحة أو وساطة بين المتعاملين المنجميين فيما يتعلق بالتراخيص المنجمية التي تمنحها⁽¹⁾.

أ. منح تراخيص ممارسة نشاطات البحث والاستغلال المنجمي

لا يمكن ممارسة نشاطات البحث المنجمي (التنقيب المنجمي أو الاستكشاف المنجمي)، أو استغلال منجمي لمنجم أو مقلع أو منجم حرفي، إلا عن طريق ترخيص منجمي⁽²⁾، يمنح من طرف الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية، إلا بعد الحصول على رأي مبرر للوالي المختص إقليميا⁽³⁾. وتكون هذه التراخيص إما على شكل ترخيص بالتنقيب المنجمي، أو ترخيص بالاستكشاف المنجمي، أو ترخيص لاستغلال منجم، أو ترخيص لاستغلال مقلع، أو ترخيص استغلال منجمي حرفي، أو ترخيص لممارسة نشاط اللجم والجمع و/أو الجني للمواد المعدنية من نظام المقالع المتواجدة على حالتها فوق سطح الأرض⁽⁴⁾. وهو ما أكدت عليه المادة 87 من قانون المناجم بالنسبة للتنقيب المنجمي بقولها: "لا يمكن القيام بأشغال التنقيب المنجمي إلا بموجب ترخيص بالتنقيب المنجمي"، والمادة 93 من نفس القانون بالنسبة للاستكشاف المنجمي بقولها: "لا يمكن القيام بأشغال الاستكشاف المنجمي إلا بموجب ترخيص بالاستكشاف المنجمي"، والمادة 103 من نفس القانون بالنسبة لأشغال الاستغلال المنجمي بقولها: "لا يمكن القيام بأشغال الاستغلال المنجمي إلا بموجب تراخيص الاستغلال المنجمي المذكورة في المادة رقم 62 من هذا القانون".

(1) المادة 40 مطة 4 و5 و9 من القانون رقم 05-14، مرجع سابق. حددت الالتزامات في المادة 123 من القانون رقم 05-14.

(2) المادة 62 فقرة 1 من القانون رقم 05-14، مرجع سابق.

(3) المادة 63 فقرة 1 من القانون رقم 05-14، مرجع سابق.

(4) أنظر المادة 62 من القانون رقم 05-14، مرجع سابق.

ويمكن لكل شخص معنوي يخضع للقانون الجزائري ويملك القدرات التقنية والمالية الكافية، دون المساس بالأحكام الشارعية المفعول، القيام بنشاط البحث واستغلال المواد المعدنية أو المتحجرة من غير تلك المصنفة استراتيجيا، ضمن الشروط والكيفيات المنصوص عليها في قانون المناجم. ويمكن منح ترخيص الاستغلال المنجمي الحرفي وترخيص عملية اللص والجمع و/أو الجني للمواد المعدنية من نظم المقالع لأي شخص طبيعي أو معنوي جزائري؛ بينما نشاطات البحث والاستغلال المنجمي لمواقع ومكامن المواد المعدنية أو المتحجرة الإستراتيجية المذكورة في المادة رقم 10 من قانون المناجم فإنها تمارس بموجب ترخيص منجمي يمنح حصريا لمؤسسة عمومية اقتصادية تمتلك الدولة رأسمالها حصريا سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، أو لمؤسسة عمومية حسبما نصت عليه المادة 40 من قانون المناجم⁽¹⁾، ويحدد الرخيص المنجمي حدود المساحة التي يطبق عليها هذا الترخيص وتوضّح المادة أو المواد المعدنية أو المتحجرة التي من أجلها تم منحه⁽²⁾.

ويمكن منح تجديد الترخيص المنجمي لصاحبه في حالة تأديته للالتزامات التي تعهد بها خلال المدة السابقة، وبعد الموافقة على البرنامج الجديد للأشغال والمصاريف التي سيقوم بها خلال المدة المطلوبة؛ ويودع طلب تجديد الترخيص المنجمي ستة (6) أشهر قبل انقضاء المدة السارية لدى السلطة الإدارية المختصة، وبالنسبة تجديد الترخيص المنجمي بالنتقيب المنجمي في ثلاثة (03) أشهر قبل انقضاء المدة السارية؛ ويمكن للسلطة الإدارية المختصة التي منحت الترخيص بمناسبة طلب تجديد الترخيص المنجمي الشروع في تعديل المحيط المنجمي⁽³⁾.

وفي حالة عدم تقديم طلب تجديد الترخيص المنجمي من صاحبه في أجل ستة (6) أشهر قبل انقضاء المدة السارية لدى السلطة الإدارية المختصة وبالنسبة لطلب تجديد الترخيص بالنتقيب قبل ثلاثة (3) أشهر من انقضاء المدة السارية، أو في حالة عدم احترام صاحب الترخيص المنجمي لقواعد الفن المنجمي وشروط الأمن وحماية البيئة يمكن للسلطة الإدارية المختصة تعليق الترخيص المنجمي أو سجنه، في حالة التنفيذ غير الكاف للالتزامات التي تعهد بها صاحب الترخيص لاسيما تلك المحددة في الترخيص المنجمي ودفتر الأعباء، أو عدم تقديمه كل المعلومات وكل التبريرات المفيدة التي تطلبها شرطة المناجم أو المصالح غير الممركزة للإدارة المكلفة بالمناجم بغية تفادي كل حادث أو جراء وقوع حادث، أو عدم الشروع في الأشغال ستة (6) أشهر بعد منح ترخيص البحث المنجمي واثني (12) عشر شهرا بعد منح ترخيص الاستغلال المنجمي، أو عدم تقديم لدى السلطة الإدارية المختصة التي منحت الترخيص المنجمي تقرير يلخص النتائج المحصل عليها من أشغال الاستغلال المنجمي وذلك في أجل ستة (6) أشهر قبل انقضاء مدة ترخيص الاستغلال المنجمي، أو عدم تقديم للوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية مخطط محين لتأهيل وإعادة الأماكن لحالتها وكذا الأعمال التي سيقوم بها في مرحلة ما بعد المنجم،

(1) أنظر المادة 69 والمادة 70 من القانون رقم 14-05، مرجع سابق.

(2) المادة 79 من القانون رقم 14-05، مرجع سابق.

(3) المادة 82 من القانون رقم 14-05، مرجع سابق.

الباب الثاني
خلال ستة (6) أشهر قبل انتهاء كل ترخيص أو غيرها من أسباب التعليق والسحب المنصوص عليها في المادتين 83 و 125 من قانون المناجم⁽¹⁾.

وتجدر الإشارة إلى أن نشاطات البحث واستغلال المواد المعدنية أو المتحجرة في البحر تخضع للأحكام الخاصة المنصوص عليها في الباب العاشر من قانون المناجم، بالرجوع إلى هذه الأحكام نجد بأن الدولة الجزائرية تمارس حقوق السيادة على مجموع المجالات البحرية المنصوص عليها في المادة 2 من قانون المناجم لأغراض البحث عن المواد المعدنية أو المتحجرة واستغلالها، وتطبق على نشاطات البحث والاستغلال المنجميين التي تتم في المجالات البحرية نفس الأحكام المطبقة على نشاطات البحث والاستغلال المنجميين البريين مع مراعاة الأحكام الخاصة بالنشاط المنجمي البحري المنصوص عليها في المواد من المواد 169 إلى غاية 171 من قانون المناجم؛ وبالتالي لا يمكن حق ممارسة النشاطات المنجمية في المجالات البحرية الخاضعة للقانون الجزائري، إلا الحائزون على التراخيص المنجمية التي سبق لنا بينها فيما سبق والتي تسلمها الدولة الجزائرية⁽²⁾. وتخضع المنشآت والتجهيزات المستعملة في البحث أو استغلال المواد المعدنية أو المتحجرة في المجالات البحرية المتمثلة في المحطات العائمة وملحقاتها والآليات الأخرى الخاصة بالاستغلال وملحقاتها والسفن البحرية التي تشارك مباشرة في عمليات البحث أو الاستغلال المنجميين للقوانين والتنظيمات المتعلقة بحماية الحياة البشرية في البحر، وللقوانين والتنظيمات الخاصة بالترقيم (التسجيل في سجل السفن)، ورخصة المرور في المياه الإقليمية الجزائرية، ولتنظيم المتعلق بالوقاية من التصادم في عرض البحر أثناء عومها⁽³⁾.

وقد بينت المادة 12 فقرة 3 و 4 من المرسوم التنفيذي رقم 18-202، المحدد لكيفيات وإجراءات منح التراخيص المنجمية⁽⁴⁾، أن اللجنة المديرية للوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية تقوم بالبت في طلب الترخيص بعد شهر واحد من تاريخ استلام الرأي الإيجابي للوالي أو الولاية المختصون إقليميا؛ وإذا تم قبول الطلب تتمح الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية ترخيص التنقيب إلى صاحب الطلب بعهد توقيع دفتر الشروط، وفي حالة العكس فإنها تبلغ صاحب الطلب المرفوض مع تبرير ذلك، ويمكن لقرار اللجنة المديرية أن يكون محل طعن لدى الوزير المكلف بالمناجم في أجل ثلاثون يوما من تبليغ الرفض⁽⁵⁾.

أ. البت في طلب الترخيص بالاستكشاف المنجمي

بينت المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 18-202، المحدد لكيفيات وإجراءات منح التراخيص المنجمية أن اللجنة المديرية للوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية، تقوم بالبت في طلب الترخيص بالاستكشاف المنجمي بعد شهر واحد من تاريخ استلام الرأي الإيجابي للوالي أو الولاية المختصون إقليميا. وإذا تم قبول الطلب تتمح الوكالة

(1) المادة 83 و 125 من القانون رقم 14-05، مرجع سابق.

(2) أنظر المواد 156 و 157 و 158 من القانون رقم 14-05، مرجع سابق.

(3) المادة 162 من القانون رقم 14-05، مرجع سابق.

(4) مرسوم تنفيذي رقم 018-202، مؤرخ في 05 أوت 2018 يحدد كيفيات وإجراءات منح التراخيص المنجمية، ج.ر.ج.ج.، عدد 49، صادر في 8 أوت 2018.

(5) أنظر المادة 12 فقرة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 18-202، مرجع سابق.

الوطنية للنشاطات المنجمية ترخيص الاستكشاف المنجمي إلى صاحب الطلب بعهد توقيع دفتر الأعباء، وفي حالة الرفض فإنها تبلغه بقرارها المبرر، وفي هذا الصدد يمكن لقرار اللجنة المديرية أن يكون محل طعن لدى الوزير المكلف بالمناجم في أجل ثلاثون يوما من تبليغ الرفض⁽¹⁾.

ج. البت في طلب تجديد الترخيص بالتقيب المنجمي

تبت الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية في طلبات تجديد مدة الترخيص بالتقيب ساري الصلاحية عن المواد المعدنية أو المتحجرة من نظام المناجم قبل ثلاثة أشهر من انتهاء الترخيص حيث يودع الملف على مستواها من أجل فحصه والبت في طلب التجديد، وفي هذا الإطار يتم معاينة مدى وفاء صاحب الطلب بالتزاماته والتعهدات التي اكتبها في دفتر الأعباء وتباشر الوكالة المنجمية دراسة البرنامج الجديد المكيف مع نتائج الفترة السابقة مع مراجعة الجهد المالي والتقني الملائم، ويمنح بعد ذلك تجديد الترخيص بالتقيب عن المواد المعدنية أو المتحجرة بعد مداولة اللجنة المديرية للوكالة والتوقيع على دفتر الأعباء الجديد من قبل صاحب الترخيص⁽²⁾.

د. البت في طلب الاستغلال المنجمي

تقوم الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية بدراسة ملف طلب ممارسة نشاطات استغلال المناجم حيث تسلم حالة قبوله الترخيص بالاستغلال المنجم للطالب بعد توقيعه على دفتر الأعباء، وفي حالة الرفض تبلغه بالقرار المبرر لذلك والذي يمكن أن يكون محل طعن لدى الوزير المكلف بالمناجم في أجل شهر من تاريخ التبليغ به⁽³⁾. كما تمنح الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية التراخيص المتعلقة باستغلال المقالع والمتعلقة بمكامن المواد المعدنية غير الفلزية من نظام المقالع والموجهة للبناء ورسف الطرقات وتهيئة الأراضي⁽⁴⁾. كما تمنح الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية التراخيص المتعلقة أيضا التراخيص المتعلقة بعمليات الاستغلال المنجمي الحرفي وتراخيص اللم والجمع و/أو الجني للمواد المعدنية الموجودة على حالتها فوق سطح الأرض من نظام المقالع⁽⁵⁾.

2.2. التوصية بإبرام عقد نشاطات البحث واستغلال مواقع المواد المعدنية الإستراتيجية

يتم ممارسة نشاطات البحث والاستغلال المنجمي لمواقع ومكامن المواد المعدنية أو المتحجرة الإستراتيجية⁽⁶⁾، بموجب ترخيص منجمي يمنح حصريا لمؤسسة عمومية اقتصادية تملك الدولة رأس مالها حصريا سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة أو لمؤسسة عمومية، وبهدف ممارسة هذه النشاطات المنجمية يمكن لهذه المؤسسة العمومية الاقتصادية إبرام عقد مع أي شخص معنوي يخضع للقانون الجزائري أو الأجنبي وفق أطر

(1) أنظر المادة 19 فقرة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 18-202، مرجع سابق.

(2) أنظر المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 18-202، مرجع سابق.

(3) أنظر المادة 27 من المرسوم التنفيذي رقم 18-202، مرجع سابق.

(4) أنظر المادة 37 من المرسوم التنفيذي رقم 18-202، مرجع سابق.

(5) أنظر المادة 50 من المرسوم التنفيذي رقم 18-202، مرجع سابق.

(6) حددت هذه المواد في المادة 10 من القانون رقم 14-05، مرجع سابق.

قانون المناجم، حيث يقدم العقد وكل ملحقاته إلزاماً إلى الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية التي تقوم بإعداد توصية ترسل إلى الوزير المكلف بالمناجم للموافقة عليها بموجب قرار⁽¹⁾.

3.2. الفصل في طلبات التوسعة وإقرار تخفيض مساحات الاستغلال المنجمي

في حالة طلب توسيع النشاط المنجمي تفصل الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية في الطلبات المتضمنة السماح باستكشاف مواد أخرى معدنية أو متحجرة إذا أظهرت الأشغال ضرورة توسيعها خارج حدود المساحة الممنوحة في الترخيص بالاستكشاف⁽²⁾. ويمكن للوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية أن تقوم بتخفيض مساحة المحيط الممنوح تماشياً مع تنفيذ برنامج الأشغال وترس مع صاحب الترخيص موضوع التخفيض، ثم تتخذ قرارها وتبلغ صاحب الترخيص بالإحداثيات الجديدة وتعلم الوالي أو الولاية المختصون بهذا التخفيض؛ وبالنسبة لطلبات توسيع أو تعديل محيط الترخيص بالاستكشاف المنجمي ساري الصلاحية أو التوسيع إلى مواد معدنية أو متحجرة أخرى غير تلك المبينة في الترخيص المنجمين، فإنه يودع طلب توسيع أو تعديل الترخيص بالاستكشاف لدى الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية حيث تدرس الطلب المقدم لها وفي حالة الموافقة يرافق الترخيص الجديد مختلف الأعباء المقابلة بموجب التوسعة أو التعديل⁽³⁾.

4.2. الرقابة على نشاطات قطاع المناجم

تقوم الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية بالرقابة الإدارية والتقنية للاستغلالات المنجمية الباطنية والسطحية وكذا ورشات البحث المنجمي، كما تراقب مدى احترام قواعد الفن المنجمي، وتقوم أيضاً بتنظيم ومراقبة تأهيل المواقع المنجمية ومتابعة عملية إعادة الأماكن إلى حالتها الأصلية خلال فترة الاستغلال المنجمي. وقد اسندت للوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية اختصاص شرطة المناجم باعتبارها سلطة تقوم بمعاينة المخالفات طبقاً لأحكام قانون المناجم ونصوصه التطبيقية، وتعمل الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية في جانب إعادة الأماكن إلى حالتها الأصلية على متابعة ومراقبة استعمال المؤونة المالية المرصودة من أجل تأهيل وإعادة تأهيل الأماكن إلى حالتها الأصلية والتكفل بمرحلة ما بعد المنجم، كما تتابع وتراقب أشغال البحث المرتبطة بالاستغلال وفي الجانب التقني يمكنها أن تراقب تقنيات تنفيذ المواد المتفجرة على مستوى الاستغلالات المنجمية⁽⁴⁾.

5.2. تعليق التراخيص المنجمية وسحبها

يمكن للوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية في جميع الأنشطة المرتبطة بالمناجم أن تقوم ب تعليق التراخيص المنجمية التي منحها، وبالنسبة للتراخيص الممنوحة من طرف الوالي المتعلق باستغلال المقالع المرتبطة بمشروع إنجاز الهياكل الأساسية والتجهيزات وغيرها وفقاً لأحكام المادة 63 من القانون 14-05 والمادة 37 فقرة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 18-202، والتي تقتضي إجراءاتها قيام الوالي باتخاذ التدابير التحفظية وإعلام الوكالة

(1) أنظر المادة 70 والمادة 71 من القانون رقم 14-05، مرجع سابق.

(2) أنظر المادة 99 من القانون رقم 14-05، مرجع سابق.

(3) أنظر المادة 15 والمادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 18-202، مرجع سابق.

(4) أنظر المادة 40 الفقرات من 10 إلى 17 من القانون رقم 14-05، مرجع سابق.

الوطنية للنشاطات المنجمية بذلك، حيث يؤدي معاينة المخالفات المثبتة لاسيما منها تلك المحددة في المادة 83 و125 من القانون رقم 05-14 المتعلق بنشاطات المناجم إلى تبليغ صاحب الترخيص بالتحفظات التي أدت إلى التعليق والأجل الذي يجب خلاله رفع التحفظات؛ وتقوم الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية أيضا بعد رد صاحب الترخيص على التحفظات المبلغة له بدراسة الوضعية، وبعد التقييم تبلغه بمقرر رفع تعليق الترخيص أو سحبه⁽¹⁾. وبالنسبة لسحب التراخيص المنجمية فقد بينت المادة 62 من المرسوم التنفيذي رقم 18-202 أنه في حالة عدم رفع صاحب الترخيص للتحفظات المبلغ بها خلال الأجل المحددة، تقرر الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية سحب الترخيص المنجمي؛ ويمكن سحب التراخيص وفقا للحالات الواردة في المواد 83 و125 من القانون رقم 05-14، ومثال ذلك غياب النشاط المتواصل للاستغلال الذي ينقص إمكانات المكنم المنجمي، أو تنفيذ غير كاف للالتزامات التي تعهد بها لاسيما تلك المحددة في دفتر الأعباء والترخيص المنجمي⁽²⁾، أو عدم إرسال الإيداع القانوني للمعلومة الجيولوجية وكل معلومة أو دراسة مهما كان نوعها والمتعلقة بعمليات التنقيب والاستكشاف والاستغلال، وعدم تقديم كل المعلومات وكل التبريرات المفيدة التي تطلبها شرطة المناجم بغية تفادي كل حادث أو جراء وقوع حادث، كما يمكن تعليق أو سحب الترخيص حال عدم تقديم مخطط لتأهيل وإعادة الأماكن لحالتها، وكذا الأعمال التي سيقوم بها في مرحلة ما بعد المنجم في أجل ستة أشهر قبل تاريخ انتهاء كل ترخيص⁽³⁾.

6.2. تحصيل الإتاوات والرسوم

تصدر الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية وثائق التحصيل المتعلقة بحق إعداد الوثائق المرتبطة بالرخص المنجمية الصادرة عنها، والرسم المساحي وتقوم بتحصيل الإيرادات الناتجة عن المزايدات التي تقوم بها لصالحها من طرف محافظ الحسابات الخاص بها، وتقوم بفحص التصريحات المعدة من طرف صاحب الترخيص المنجمي حول الأتاوى المفروضة بعنوان استغلال المواد المعدنية أو المتحجرة، وتتابع ذلك بالتنسيق مع إدارة الضرائب⁽⁴⁾.

7.2 تطوير نشاطات قطاع المناجم

في الجانب الإحصائي تعمل الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية على استغلال تقارير النشاطات المنجمية المقدمة من طرق الحائزين على التراخيص المنجمي، ومتابعة وإصدار الإحصائيات بما فيها تلك المتعلقة بحوادث العمل والأمراض المهنية في قطاع النشاطات المنجمية، كما تقوم بإجراء الدراسات الاقتصادية المتعلقة باحتياجات الخامات المعدنية ومواقع المقالع، وتنفيذ كل عمل يهدف إلى تطوير المواد الأولية المعدنية بعنوان الدراسات والبحوث المنجمية⁽⁵⁾، وبصورة عامة تعمل الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية على ترقية كل نشاط يساهم في

(1) أنظر المادة 58 والمادة 60 من المرسوم التنفيذي رقم 18-202، مرجع سابق.

(2) أنظر المادة 83 مطة 7 و9 من القانون رقم 05-14، مرجع سابق.

(3) أنظر المادة 125 مطة 3 و5 و11 من القانون رقم 05-14، مرجع سابق.

(4) أنظر المادة 40 مطة 6 و7 من القانون رقم 05-14، مرجع سابق.

(5) أنظر المادة 40 مطة 18 و19 و21 و22 من القانون رقم 05-14، مرجع سابق.

التطور المنجمي للبلاد وتسيير السجل المنجمي، وتقدم مساعدتها للمستثمرين لتنفيذ نشاطاتهم المنجمية، وتحثهم على المحافظة على المكامن واستغلالها بطريقة منسقة وعقلانية من أجل ضمان عدم استنزافها⁽¹⁾.

ثانيا: اختصاصات الوكالتين المنجميتين في حماية البيئة

تمارس الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية فقط دورا مباشرا في حماية البيئة من الأنشطة المنجمية، وذلك من خلال الصلاحيات التالية المخولة لها، وفي المقابل فإننا نسجل عدم ممارسة وكالة المصلحة الجيولوجية للجزائر أي دور مباشر في حماية البيئة وذلك بالنظر لدورها الإحصائي في استغلال تقارير النشاطات المنجمية المقدمة من طرق الحائزين على التراخيص المنجمية ومتابعة وإصدار الإحصائيات المتعلقة بالنشاطات المنجمية، حيث يبرز في هذا الجانب دور وكالة المصلحة الجيولوجية في حماية البيئة بصورة غير مباشرة من خلال القيام بالتحليل والوقاية من المخاطر الجيولوجية الخارجة عن النشاط الزلزالي، وممارسة الخبرة في إطار ما بعد المنجم، حيث تشكل في مجملها أدوارا غير مباشرة إذ لا تتمتع بصفة تنفيذية مقارنة بصلاحيات الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية حيث يبرز دورها الميداني والعملي في متابعة المساس بالبيئة عند ممارسة الأنشطة المنجمية كما يلي:

1. تعليق وسحب الترخيص وإصدار التدابير التحفظية

تتدخل الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية باتخاذ إجراء تعليق الترخيص أو سحبه حال الوقوف على حالات تخالف أحكام قانون نشاطات المناجم والنصوص التطبيقية الخاصة به، ومثال ذلك بالنسبة لحماية البيئة فإن الوكالة تتدخل بتعليق الترخيص المنجمي حال عدم احترام قواعد الفن المنجمي وشروط الأمن وحماية البيئة، أو تسجيل استغلال للمكمن يهدد حفظه⁽²⁾، وقد بينت المادة 60 من المرسوم التنفيذي رقم 18-202 أنه يجب على صاحب الترخيص فور تبليغه بقرار التعليق القيام بوقف كل نشاط في الموقع، واتخاذ التدابير الكفيلة بضمان السلامة في الموقع؛ وفي حالة تعليق الترخيص المنجمي يجب عليه أن يضمن الحفاظ على التجهيزات المختلفة والإبقاء على المنشآت في حالة جيدة وهو ما يجعله مجبرا على حراسة المنشآت ضمان لعدم وقوع حوادث أو تخريب قد يؤدي إلى تدهور البيئة؛ ويمكنها أيضا أن تملي لصاحب الترخيص المنجمي في حالة وجود سبب لوقوع خطر وشيك قد يمس أن الأشخاص أو الحفاظ على الاستغلال المنجمية أو حماية البيئة التدابير التي ترمي إلى حماية المصالح أو تعليق نشاطه في ظرف قياسي⁽³⁾.

2. إصدار تراخيص التخلي عن الاستغلال ومتابعة تأهيل المواقع المنجمية

تشكل برمجة عمليات الرقابة المتعلقة بالتخلي وإعادة الأماكن إلى حالتها الأصلية، مرحلة مهمة في تهيئة المواقع وإصلاح الأضرار البيئية، وبذلك فإنه لا يمكن التخلي عن بئر أو رواق أو خندق أو مقر استخراج أو أرضية منجم أو سد لطحر الأكوام أو الأنقاض أو البقايا المعدنية، إلا بعد الحصول المسبق على رخصة من الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية، ويتعين على صاحب الترخيص المنجمي في أجل ثلاثة أشهر قبل التوقف النهائي عن

(1) أنظر المادة 40 مطة 2 و3 و8 و11 من القانون رقم 14-05، مرجع سابق.

(2) المادة 83 مطة 3 و4 و8 من القانون رقم 14-05، مرجع سابق.

(3) أنظر المادة 56 من القانون رقم 14-05، مرجع سابق.

الاستغلال أن يقدم تصريحاً للوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية⁽¹⁾، ويجب عليه في حالة غلق الموقع المنجمي تبعا لنهاج الاحتياطات أو في حالة وضع الموقع المنجمي موضع المساحة المغلقة، الشروع في رفع كل المنشآت المتواجدة داخل المحيط المنجمي، ويجب أن يعطي للموقع المنجمي الهيئة التي تكون قريبة من حالته الأصلية التي يجب أن تقبلها الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية والمصالح المؤهلة المكلفة بالبيئة⁽²⁾. وتسهر الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية على مراقبة تأهيل المواقع المنجمية ومتابعة عملية إعادة الأماكن إلى حالتها الأصلية حال الاستغلال المنجمي وبعد انتهاء الترخيص، ومراقبة تأهيل وإعادة الأماكن إلى حالتها الأصلية والتكفل بمرحلة ما بعد المنجم، كما أسند لها ممارسة مهام شرطة المناجم وسلطة معاينة المخالفات طبقاً لأحكام قانون المناجم⁽³⁾.

3. إقرار قبول طلبات التخلي عن المواقع

لصاحب الترخيص بالتنقيب عن المواد المعدنية أو المتحجرة من نضام المناجم إمكانية القيام بالتخلي عن أي وقت عن ترخيصه، غير أنه يكون حال هذه الوضعية ملزم بضرورة إخطار الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية بقراره، ولا يصبح التخلي نهائياً إلا بعد إقراره وقبوله من طرف الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية بموجب مقرر صريح، ويجب أن يكون طلب التخلي مصحوباً على الخصوص بالوثائق التي تحددها شرطة المناجم وتثبت تنفيذ الالتزامات المنصوص عليها كما سبق بيانه وفقاً لأحكام المواد 84 و 85 و 86 من القانون رقم 14-05⁽⁴⁾.

4. تحليل البيانات بهدف الوقاية من المخاطر

تعمل الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية على الإشراف على الأشغال المتعلقة بالمنشآت الجيولوجية ومراقبتها، والقيام بعمليات التحليل والوقاية من المخاطر الجيولوجية الخارجة عن النشاط الزلزالي⁽⁵⁾.

المطلب الثالث

الوكالة الوطنية للنفايات

من أجل تحديد الدور الفاعل للوكالة الوطنية للنفايات في مجال حماية البيئة في جانب معالجة النفايات، يستدعي الأمر منا تحديد طبيعتها القانونية (الفرع الأول)، ثم بيان السلطات المخولة لها (الفرع الثاني)، وأخيراً تحديد دورها في حماية البيئة (الفرع الثالث).

الفرع الأول

الطبيعة القانونية للوكالة الوطنية للنفايات وكيفية سيرها

تم إنشاء الوكالة الوطنية للنفايات بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-175⁽¹⁾، المؤرخ في 20 ماي 2002، الذي حدد طبيعتها القانونية (أولاً)، كما بين كيفية تسيرها وعملها (ثانياً).

(1) أنظر المادة 48 والمادة 53 من القانون رقم 14-05، مرجع سابق.

(2) أنظر المادة 85 فقرة 2 من القانون رقم 14-05، مرجع سابق.

(3) أنظر المادة 40 مطة 12 و 13 و 19 من القانون رقم 14-05، مرجع سابق.

(4) أنظر المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 18-202، مرجع سابق.

(5) أنظر المادة 38 الفقرات 3 و 4 و 6 من القانون رقم 14-05، مرجع سابق.

أولاً: الطبيعة القانونية للوكالة الوطنية للنفائات

تعتبر الوكالة الوطنية للنفائات مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، حيث تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتخضع الوكالة للقواعد المطبقة على الإدارة في علاقتها مع الدولة، وتعد تاجرة في علاقتها مع الغير⁽²⁾، حيث تمسك الوكالة محاسبتها حسب الشكل التجاري⁽³⁾. وتوضع الوكالة تحت وصاية الوزير المكلف بالبيئة ويحدد مقرها بمدينة الجزائر، ويمكن نقل مقرها بمرسوم إلى أي مكان آخر من التراب الوطني بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالبيئة؛ وقد زودت الدولة الوكالة الوطنية للنفائات برصيد مالي أولي يحدد بقرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالبيئة والمالية والوزير المكلف بالجماعات المحلية وذلك من أجل بلوغ غايتها وتحقيق أهدافها المسطرة لها، وباعتبار أن لها ذمة مالية مستقلة، فإن هذه الذمة المالية تتكون من أموال محولة أو مكتسبة من أموالها الخاصة، وكذلك من المخصصات والإعانات التي تمنحها إياها الدولة، وتبين قيمة هذه الأصول في ميزانياتها، حيث تخضع الوكالة إلى رقابة الدولة وتمارسها هيئات وأجهزة مختصة بالرقابة وفقاً للقوانين والتنظيمات السارية المفعول⁽⁴⁾.

ثانياً: كيفية تسيير الوكالة الوطنية للنفائات

يدير الوكالة الوطنية للنفائات مجلس إدارة ويسيرها مدير عام يتولى أمانة مجلس الإدارة ويشارك في الاجتماعات بصوت استشاري⁽⁵⁾.

1. مجلس إدارة الوكالة الوطنية للنفائات

يرأس الوزير المكلف بالبيئة أو ممثله مجلس إدارة الوكالة الوطنية للنفائات الذي يتكون من ممثل عن الوزير المكلف بالجماعات المحلية والمالية والصناعة والطاقة والمناجم والوزير المكلف بالمؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة، وكل ممثل وزير الصحة والفلاحة والبحث العلمي، وممثل عن مسترجعي النفائات تعينه الغرفة الوطنية للتجارة وممثل عن جمعية ذات طابع وطني تنشط في ميدان البيئة⁽⁶⁾، حيث يعين أعضاء مجلس الإدارة لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد بقرار من الوزير المكلف بالبيئة بناء على اقتراح من السلطة التي ينتمون إليها وتنتهي عهدتهم بالأشكال نفسها⁽⁷⁾؛ وما يسجل في هذا الموضع أن تشكيلة مجلس إدارة الوكالة الوطنية للنفائات تضمنت لأول مرة ممثلاً عن وزارة التعليم العالي وعن جمعيات حماية البيئة وممثلاً عن الممارسين للنشاطات الخاصة باسترجاع النفائات، ويمكن أن يستعين مجلس الإدارة بأي شخص من شأنه أن يفيد في مداولاته أو مناقشاته بمسائل

(1) مرسوم تنفيذي رقم 02-175، مؤرخ في 20 ماي 2002، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للنفائات وتنظيمها وعملها، ج.ر.ج.ج. عدد 37، صادر في 26 ماي 2002.

(2) أنظر المادة الأولى والمادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 02-175، مرجع سابق.

(3) المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 02-175، مرجع سابق.

(4) أنظر المادة 3 والمادة 12 والمادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 02-175، مرجع سابق.

(5) المادة 8 فقرة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 02-175، مرجع سابق.

(6) المادة 8 من الفقرة 1 إلى الفقرة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 02-175، مرجع سابق.

(7) المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 02-175، مرجع سابق.

خاصة⁽¹⁾. ويجتمع مجلس إدارة الوكالة الوطنية للنفايات بناء على استدعاء من رئيسته في دورة عادية مرتين في السنة على الأقل، وإما بطلب من ثلثي أعضائه على الأقل، ويكلف الرئيس بإعداد جدول الأعمال بناءً على اقتراح من المدير العام للوكالة؛ ويصوت المجلس خلال المداولات بناءً على الأغلبية البسيطة لأصوات الحاضرين، وفي حالة التساوي يكون صوت الرئيس مرجحاً؛ ويتداول المجلس في المسائل المرتبطة بتنظيم الوكالة وعملها، وتحديد برنامج العمل السنوي والمتعدد السنوات، وكذا متابعة حصيلة نشاطات السنة المنصرمة. كما يدرس أيضاً مشاريع برامج الاستثمارات وتهيئة الوكالة وتوسيعها ومشاريع الاتفاقيات المطلوب إبرامها من قبل الوكالة، كما يراجع الشروط العامة لإبرام الصفقات والعقود والاتفاقيات الملزمة للوكالة؛ وينظر المجلس أيضاً في كل اقتراح يسمح بتحسين تنظيم الوكالة وعملها وكل مسألة أخرى يمكن أن يطرحها أعضاء المجلس الإداري⁽²⁾.

2. المدير العام للوكالة الوطنية للنفايات

يعتبر المدير العام مسؤولاً عن عمل الوكالة، ويقوم بهذه الصفة بممارسة مهام السلطة السلمية على جميع مستخدمي الوكالة، ويمثل الوكالة في جميع أعمال الحياة المدنية وأمام القضاء، كما يبرم الصفقات والعقود والاتفاقيات، ويسهر المدير العام لوكالة النفايات بالجزائر على إعداد مشروع الوكالة ويعرضه على مجلس الإدارة. كما يعد مشاريع المخططات وبرامج التنمية وكذا الحصائل والحسابات ويعد التقرير السنوي عن النشاطات التي تم القيام بها ويرسله إلى وزير البيئة باعتباره السلطة الوصية على الوكالة⁽³⁾. ويرسل المدير العام للوكالة الوطنية للنفايات التقرير السنوي مع تقرير محافظ الحسابات بعد موافقة مجلس الإدارة عليهما إلى الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالبيئة والوزير المكلف بالجماعات المحلية⁽⁴⁾.

الفرع الثاني

مهام الوكالة الوطنية للنفايات

للقوف على مدى نجاعة دور الوكالة الوطنية للنفايات في حماية البيئة، يجب ابتداء تحديد المهام الموكلة لها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-175 المنشئ لها (أولاً)، ثم تقييم دورها في حماية البيئة والقوف على أهم النقاط الواجب تعديلها ومراجعتها في هذا الجانب (ثانياً).

أولاً: نشاطات الوكالة الوطنية للنفايات

تكلف الوكالة بتطوير نشاطات فرز النفايات وجمعها ومعالجتها وتثمينها وإزالتها، كما تكلف في إطار مهامها بتقديم المساعدة للجماعات المحلية في ميدان تسيير النفايات، ومعالجة المعطيات والمعلومات الخاصة بالنفايات وتكوين بنك وطني للمعلومات حول النفايات وتحيينه⁽⁵⁾.

(1) المادة 8 فقرة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 02-175، مرجع سابق.

(2) المادة 10 والمادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 02-175، مرجع سابق.

(3) المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 02-175، مرجع سابق.

(4) المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 02-175، مرجع سابق.

(5) المادة 4 والمادة 5 فقرة 1 و2 و3 من المرسوم التنفيذي رقم 02-175، مرجع سابق.

وفيما يخص نشاطات فرز النفايات وجمعها ونقلها ومعالجتها وتثمينها وإزالتها تكلف الوكالة بالمبادرة بإنجاز الدراسات والأبحاث والمشاريع التجريبية وإنجازها أو المشاركة في إنجازها، كما تسهر على نشر المعلومات العلمية والتقنية وتوزيعها، وتبادر أيضا ببرامج التحسيس والإعلام والمشاركة في تنفيذها⁽¹⁾. وتتولى الوكالة الوطنية للنفايات مهمة الخدمة العمومية في مجال الإعلام وتعميم التقنيات التي تسعى إلى ترقية نشاطات فرز النفايات وجمعها ونقلها ومعالجتها وتثمينها وإزالتها طبقا لدفتر شروط يحدد بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالجماعات المحلية والوزير المكلف بالمالية⁽²⁾.

ثانيا: مهام الوكالة الوطنية للنفايات في حماية البيئة

لم تتضمن أحكام المرسوم التنفيذي رقم 02-175 المتضمن تنظيم الوكالة الوطنية للنفايات أية إشارة إلى الحفاظ على البيئة، بالرغم من أن الوكالة تخضع إلى وصاية الوزارة المكلفة بالبيئة، بالرغم من الإشارة إلى القانون رقم 83-03 المتعلق بحماية البيئة الساري المفعول خلال إنشاء الوكالة الوطنية للنفايات سنة 2002. وما يسجل في هذا السياق عدم القيام بأي تعديل لاحق للمرسوم التنفيذي رقم 02-175 من أجل مسايرة الأحكام الواردة في قانون البيئة الحالي رقم 03-10 إلى غاية يومنا هذا؛ ويقترح الباحث تعديل المرسوم التنفيذي رقم 02-175 لأسباب عدة نتيجة قصور المهام الموكلة إلى الوكالة الوطنية للنفايات مع ما تم تأسيسه من مبادئ في القانون الجديد للبيئة، علاوة على عدم توضيح النص المنشئ لمهامها بصورة دقيقة، والذي يظهر في نشاطات إنجاز الدراسات وجمع المعطيات والإعلام وترقية نشاطات الفرز، وهو ما يعتبر مهمة مكتنبة لا تتضمن القيام بمهمة فرز النفايات وتثمينها ومعالجتها على مستوى مادي بإنشاء منشآت متخصصة في ذلك. ويلاحظ أن دور الوكالة بتقديم المساعدة للجماعات المحلية في ميدان تسيير النفايات، ومعالجة المعطيات والمعلومات الخاصة بالنفايات⁽³⁾، لم يتم الإشارة إليه في قانون الجماعات المحلية لسنة 2011 الخاص بالبلدية، وسنة 2012 الخاص بالولاية، وفيما يخص نشاطات فرز النفايات وجمعها ونقلها ومعالجتها وتثمينها وإزالتها فإن الوكالة منوط بها أعمال الدراسات فقط⁽⁴⁾، كما سبق الإشارة إليه، حيث يقترح في هذا الإطار إسناد مهمة معالجة النفايات بصورة عامة لهذه الوكالة عبر منشآت تابعة لها توزع على المناطق الأكثر إنتاجا للنفايات الصناعية وفي هذا الإطار يقترح تكليفها بمعالجة النفايات الخاصة بالخطرة وفقا لما تم اقتراحه سابقا.

(1) المادة 5 من الفقرة 4 إلى الفقرة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 02-175، مرجع سابق.

(2) المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 02-175، مرجع سابق.

(3) المادة 4 والمادة 5 فقرة 1 و2 و3 من المرسوم التنفيذي رقم 02-175، مرجع سابق.

(4) المادة 5 من الفقرة 4 إلى الفقرة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 02-175، مرجع سابق.

المبحث الثالث

الدوائر الوزارية الاستشارية واللجان الوطنية المشتركة

تساهم وتشارك بعض الدوائر والقطاعات الوزارية في اتخاذ القرارات المتعلقة بحماية البيئة، وذلك عن طريق استشارتها وإبداء رأيها حول الأنشطة الصناعية والمنجمية الماسة بالبيئة (المطلب الأول)، كما أن هناك مؤسسات وطنية ولجان وطنية ووزارية مشتركة تتسق العمل المشترك بين مختلف القطاعات الوزارية في إعداد المقاييس المتعلقة بحماية البيئة من الأنشطة الصناعية والمنجمية (المطلب الثاني).

المطلب الأول

الدوائر الوزارية

تلعب بعض الدوائر الوزارية دورا مهما في اتخاذ القرارات المرتبطة بالبيئة، و ذلك من خلال تكريس المشرع لنظام التشاركية في اتخاذ القرارات بين مختلف هذه الدوائر الوزارية (الفرع الأول)، وإعداد اللوائح الفنية للتقييس (الفرع الثاني).

الفرع الأول

أهمية التعاون بين القطاعات الوزارية ودورها الرقابي

اسند المشرع لبعض الدوائر والقطاعات الوزارية دور استشاري عبر الإدلاء بآرائها فيما يخص القرارات المتخذة لاسيما تجاه البيئة، ومثال ذلك ما أقره المشرع من ضرورة عرض دراسة التأثير في البيئة بالنسبة لمشاريع قطاع المحروقات، مرفقة بتقارير من جهات وزارية خاصة، أو ما أكدت عليه المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198 بخصوص دراسة طلبات رخصة استغلال المؤسسات المصنفة في حالة الاستثمارات الجديدة، حيث يلزم أن تكون عناصر تقييم المشروع موضوع تشاور فيما بين إدارة البيئة و إدارة الصناعة؛ وقد بينت المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 08-312، أن سلطة ضبط المحروقات تقوم بعرض دراسة التأثير في البيئة المودعة من صاحب المشروع مرفقة بتقريرها على كل من وزير الدفاع الوطني، والوزراء المكلفين بالداخلية⁽¹⁾، والموارد المائية، والغابات، والفلاحة، والمناجم، والبيئة، والبناء والأشغال العمومية، والثقافة والسياحة، والمالية، والنقل، وتكنولوجيات الإعلام والاتصال، لإبداء الرأي فيها. ويتعين على الدوائر الوزارية إرسال آرائها إلى سلطة ضبط المحروقات؛ وفي حالة عدم وجود أي ملاحظة من قبل الدوائر الوزارية المذكورة سابقا، تودع سلطة ضبط المحروقات دراسة التأثير في البيئة وفقا للإجراءات القانونية لدى الوزارة المكلفة بالبيئة (حاليا وزارة البيئة)، قصد الحصول على التأشير المناسبة⁽²⁾؛ وقد نصت المادة 16 من المرسوم التنفيذي 07-145، على إمكانية استعانة المصالح المكلفة بالبيئة على مستوى الولاية في حالة فحصها لموجز التأثير في البيئة بمختلف القطاعات الوزارية المعنية من أجل الاستعانة

(1) يجدر التنويه إلى أن وزير الداخلية يقوم بالتوقيع على دراسات الخطر المتعلقة بالمؤسسات المصنفة من الفئة الأولى والتي تتطلب رخصة وزارية والتي سيتم توضيحها ضمن الباب الأول من هذه الدراسة

(2) أنظر المادة 16 والمادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 08-312، مرجع سابق.

برأيهم فيما يخص موجز التأثير في البيئة الذي يقومون بفحصها، بينما بينت المادة 18 فقرة 3 من قانون المحروقات، أن سلطة ضبط المحروقات مكلفة بتنسيق دراسات التأثير البيئي المتعلقة بالنشاطات الزلزالية والحفر مع القطاعات الوزارية والولائية المعنية التي يجب عليها تقديم رأيها وفقاً للأجال المحددة في التنظيم⁽¹⁾؛ وعلاوة على الدور الاستشاري والتنسيقي، فإنه يتم إصدار قرارات وزارية مشتركة تحمل مضمون الترخيص والموافقة، حيث بينت المادة 67 من قانون المحروقات، أن كل استعمال أو تحويل أو تنازل عن قرض بخصوص حق انبعاث الغازات الاحتباسية يستدعي الموافقة عليه بقرار مشترك بين الوزيرين المكلفين بالمحروقات والبيئة.

الفرع الثاني

دور الدوائر الوزارية في إعداد اللوائح الفنية للتقييس

يتم إعداد اللوائح الفنية بمبادرة الدوائر الوزارية المعنية، وفقاً لإجراءات الإعداد المنصوص عليها في الملحق المرفق بالمرسوم التنفيذي رقم 05-464، المتعلق بتنظيم التقييس وسيره، حيث بين هذه الملحق الأحكام العملية المرافقة لإعداد ونشر اللوائح الفنية التي تبادر بها الدوائر الوزارية المعنية، قصد ضمان مطابقتها لأحكام القانون رقم 04-04، المتعلق بالتقييس⁽²⁾، كما حدد نطاق تطبيق اللوائح الفنية على مختلف المنتجات الصناعية والفلاحية، كما بيّن الكيفيات العملية لإعداد مشاريع اللوائح الفنية، وتعود المبادرة بإعداد مشاريع اللوائح الفنية للدائرة الوزارية المعنية؛ ويجب أن لا ينجر عن اللائحة الفنية آثار من شأنها إحداث عوائق تقنية غير ضرورية للتجارة، إذ تؤسس اللوائح الفنية على المتطلبات المتعلقة بالمنتج، ووفق خصوصيات استعماله، بدلاً من تصميمه أو خصائصه الوصفية، وبذلك لا تعد اللائحة، إلا لتحقيق هدف شرعي⁽³⁾.

والهدف المشروع حسب أحكام المادة 2 فقرة 5 من القانون رقم 04-04، المتعلق بالتقييس، هو كل هدف متعلق بالأمن الوطني وحماية المستهلكين وحماية صحة الأشخاص أو أمنهم، وحياة الحيوانات أو صحتها، والحفاظ على النباتات، وحماية البيئة، وكل هدف آخر من الطبيعة ذاتها؛ ومن أجل تقييم المخاطر المرتبطة بالأهداف الشرعية، يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار العناصر المرتبطة بالمعطيات العلمية والتقنية المتوفرة وتقنيات التحويل، والاستعمالات النهائية المنتظرة للمنتجات؛ ويجب على الدوائر الوزارية المسؤولة على إعداد اللائحة الفنية عندما يكون ذلك ضرورياً أن تأخذ بعين الاعتبار المواصفات أو مشاريع المواصفات الدولية أو عناصرها الملائمة، كأساس لمشروع اللائحة الفنية، ويمكن للدائرة الوزارية الاستغناء عن هذه المواصفات أو مشاريع المواصفات إذا

(1) المادة 18 فقرة 3 من القانون رقم 13-01، مرجع سابق.

(2) وفقاً للمادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 05-464، المؤرخ في 6 ديسمبر 2005، المتعلق بتنظيم التقييس وسيره، ج.ر.ج.ج.، عدد 80، صادر في 11 ديسمبر 2005، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 16-324، المؤرخ في 6 ديسمبر 2005، ج.ر.ج.ج.، عدد 73، صادر في 15 ديسمبر 2016، يتمثل ممثلو الدوائر الوزارية في كل ممثلي وزير الدفاع الوطني والمالية والوزير المكلف بالطاقة والتجارة والموارد المائية والبيئة والوزير المكلف بالفلاحة والصيد البحري والوزير المكلف بالأشغال العمومية والصحة والبحث العلمي والبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال والوزير المكلف بالسكن، كما يتضمن ممثلين عن جمعيات حماية المستهلكين وحماية البيئة وثلاثة ممثلين بعنوان الجمعيات المهنية وأرباب العمل.

(3) أنظر: الملحق المرفق بالمرسوم التنفيذي رقم 05-464، مرجع سابق، ضمن العنوان 1- الهدف، والعنوان 2- ميدان التطبيق.

اتضح عدم ملائمتها⁽¹⁾؛ وفيما يتعلق بالتحقيق يجب على الدائرة الوزارية المسؤولة عن إعداد اللائحة الفنية التحقق من وجود المواصفات أو مشروع المواصفات الدولية الملائمة لدى المعهد الجزائري للتقييس، حيث يقدم هذا الأخير بناء على طلب القطاع الوزاري المعني نص المواصفات أو مشاريع المواصفات الوطنية /أو الدولية الملائمة، وكذا اللوائح الفنية التي تتناول نفس الموضوع وتهدف إلى تحقيق نفس الهدف. كما يوفر المعهد الجزائري للتقييس الوثائق والمواصفات والدليل الدولي، وعلى الخصوص طرق الاختبار المتعلقة بتقييم المطابقة، وطرق الإثبات المحتملة وعلامات الإشهاد على المطابقة الموجودة في البلدان الأعضاء والمتعلقة بالمنتجات المعنية⁽²⁾.

المطلب الثاني

المؤسسات الوطنية واللجان الوطنية

أنشأ المشرع مؤسسات وطنية لرصد البيئة والقياسية، ولجان وطنية تابعة للوزارة المكلفة البيئة، ولجان وزارية تابعة لقطاعات وزارية أخرى، كالوزارة المكلفة بقطاع المحروقات، لغرض ضمان تنسيق العمل المشترك بين القطاعات الوزارية في حالة وقوع تلوث ناجم عن أنشطة صناعية ومنجمية؛ وتتمثل المؤسسات الوطنية موضوع الدراسة في المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة، والمجلس الوطني للتقييس، والمعهد الجزائري للتقييس (الفرع الأول)، أما اللجان الوطنية التابعة لوزارة المكلفة بالبيئة، فتتمثل في اللجنة الوزارية المشتركة المتعلقة بالمؤسسات المصنفة، واللجنة الوطنية لمكافحة تلوث البحر، ولجنة تصدير النفايات الخاصة الخطرة (الفرع الثاني)، بينما اللجان الوزارية التابعة لقطاعات وزارية أخرى، فتتمثل في اللجنة الوطنية المتعلقة بدراسة الخطر لنشاطات المحروقات، واللجان التقنية الوطنية للتقييس، وهيئات تقييم المطابقة (الفرع الثالث).

الفرع الأول

المؤسسات الوطنية

تتمثل المؤسسات الوطنية التي تهدف أساسا إلى حماية البيئة على المستوى الوطني في كل من المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة (أولا)، والمجلس الوطني للتقييس (ثانيا)، والمعهد الوطني للتقييس (ثالثا).

أولا: المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة

أنشأ المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-115⁽³⁾، ويعتبر المرصد وفقا للمادة الأولى من هذا المرسوم، مؤسسة وطنية عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، ويتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، ويخضع للقواعد المطبقة على الإدارة في علاقته مع الدولة، ويعد تاجرا في علاقاته مع الغير، ويوضع المرصد للبيئة والتنمية المستدامة تحت وصاية الوزير المكلف بالبيئة ويحدد مقره بالجزائر

(1) أنظر: الملحق المرفق بالمرسوم التنفيذي رقم 05-464، مرجع سابق، ضمن العنوان 3- الكيفيات العملية لإعداد مشاريع اللوائح الفنية، الفقرة 7.

(2) أنظر: الملحق المرفق بالمرسوم التنفيذي رقم 05-464، مرجع سابق، ضمن العنوان 4- التحقيق.

(3) مرسوم تنفيذي رقم 02-115، مؤرخ في 3 أبريل 2002، متضمن إنشاء المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة، ج.ر.ج.ج.، عدد 22، صادر في 3 أبريل 2002.

العاصمة⁽¹⁾؛ ويكلف المرصد للبيئة والتنمية المستدامة في إطار مهامه بوضع شبكات الرصد، وقياس التلوث، وحراسة الأوساط الطبيعية وتسيير ذلك، وجمع المعطيات والمعلومات المتصلة بالبيئة والتنمية المستدامة لدى المؤسسات الوطنية والهيئات المتخصصة، ومعالجة المعطيات والمعلومات البيئية، قصد إعداد أدوات الإعلام والمبادرة بالدراسات الرامية إلى تحسين المعرفة البيئية للأوساط والضغط الممارسة على تلك الأوساط، وإنجاز هذه الدراسات أو المشاركة في إنجازها؛ كما يعمل على جمع المعلومات البيئية ونشرها، ومن أجل القيام بالمهام المسندة له لاسيما في مجال الرصد وقياس التلوث وحراسة الأوساط، فهو يعتمد على مخابر جهوية ومحطات وشبكات حراسة⁽²⁾. وفي مجال الرقابة فإن المرصد يكلف بالتنسيق مع المؤسسات الوطنية والهيئات المعنية بجمع المعلومات البيئية على الصعيد العلمي والتقني والإحصائي معالجتها وإعدادها وتوزيعها⁽³⁾.

وتطبيقا لذلك فقد بين المرسوم التنفيذي رقم 06-02، المؤرخ في 07 جانفي 2006، الذي يضبط القيم القصوى ومستويات الإنذار وأهداف نوعية الهواء في حالة تلوث جوي⁽⁴⁾، أن مراقبة نوعية الهواء تسند إلى المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة، حيث يختص بمراقبة نوعية الهواء وفق مستويات القيم القصوى، ومستويات الإعلام، ومستويات الإنذار، ويتعلق الأمر بكل من ثاني أكسيد الآزوت، وثاني أكسيد الكبريت، والأوزون والجزيئات الدقيقة المعلقة⁽⁵⁾؛ وبالرجوع إلى المرسوم التنفيذي رقم 06-138، المنظم لانبعثات الغاز والدخان والبخار والجزيئات السائلة أو الصلبة في الجو وشروط مراقبتها، يتبين لنا أن المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة، يقوم بالتحاليل المتعلقة بالإنبعثات الجوية ذات المصدر الصناعي بهدف تحديد المعامل المضاعف المطبق، حيث يتم إرسال التقارير المتضمنة قيمة المعامل المضاعف المطبق على كل مؤسسة مصنفة من طرف مصالح البيئة للولاية إلى قابض الضرائب للولاية المعنية.

ثانيا: المجلس الوطني للتقييس

يعتبر التقييس نشاطا خاصا يتضمن وضع أحكام ذات استعمال مشترك ومتكرر في مواجهة مشاكل حقيقية أو محتملة يكون الغرض منها تحقيق الدرجة المثلى من التنظيم في إطار معين، ويقدم وثائق مرجعية تحتوي على حلول لمشاكل تقنية وتجارية تخص المنتجات والسلع والخدمات التي تطرح بصفة متكررة في العلاقات بين الشركاء الاقتصاديين والعلميين والتقنيين والاجتماعيين⁽⁶⁾؛ ولقد بينت المادة 9 من القانون رقم 04-04 المعدل والمتمم والمتعلق بالتقييس، أن تحديد تنظيم التقييس وسيره وكذا شروط اعتماد الهيئات ذات النشاطات التقييسية، يتم عن

(1) أنظر المادتين 2 و 3 من المرسوم التنفيذي رقم 02-115، مرجع سابق.

(2) أنظر المادة 5 من مرسوم تنفيذي رقم 02-115، مرجع سابق.

(3) أنظر المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 02-115، مرجع سابق.

(4) مرسوم تنفيذي رقم 06-02، المؤرخ في 7 جانفي 2006، الذي يضبط القيم القصوى ومستويات الإنذار ونوعية الهواء في حالة تلوث جوي، ج.ر.ج.ج.، عدد 1، صادر في 8 جانفي 2006.

(5) أنظر المادة 3 والمادة 4 والمادة 6 فيما يخص القيم القصوى والمادة 8 فيما يخص مستويات الإعلام و مستويات الإنذار من المرسوم التنفيذي رقم 06-02، مرجع سابق.

(6) سبق وأن تطرقنا لموضوع التقييس في الباب الأول من هذه الدراسة، وأنظر المادة 2 فقرة 2 من القانون رقم 04-04، مرجع سابق.

طريق التنظيم، حيث بينت المرسوم التنفيذي رقم 05-464، المؤرخ في 6 ديسمبر 2005، المتعلق بتنظيم التقييس وسيره المعدل والمتمم⁽¹⁾، كليات تنظيم التقييس وسيره؛ ويعد المجلس الوطني للتقييس إحدى أجهزة التقييس التي تم تحديدها في المادة 2 من المرسوم التنفيذي السابق الذكر، حيث يعتبر جهازا للاستشارة والنصح في ميدان التقييس ويكلف باقتراح عناصر السياسة الوطنية للتقييس، كما يكلف باقتراح الإستراتيجيات والتدابير الكفيلة بتطوير النظام الوطني للتقييس وترقيته، ويعمل أيضا على تحديد الأهداف المتوسطة والبعيدة المدى في مجال التقييس⁽²⁾.

ويسهر المجلس الوطني للتقييس كذلك على دراسة مشاريع البرامج الوطنية للتقييس المعروضة عليه لإبداء الرأي، كما يعمل على متابعة هذه البرامج وتقييمها وتطبيقها، حيث يقدم رئيس المجلس الوطني للتقييس حصيلة نشاطاته آخر كل سنة إلى رئيس الحكومة⁽³⁾، وهو يتكون من ممثلي الدوائر الوزارية، حيث يرأس المجلس الوزير المكلف بالتقييس أو ممثله، ويتولى المدير العامل للمعهد الوطني للتقييس أمانة المجلس، حيث يتضمن المجلس ممثلين عن جمعيات حماية المستهلكين وحماية البيئة وثلاثة ممثلين بعنوان الجمعيات المهنية وأرباب العمل؛ ويتم تعيين أعضاء المجلس الوطني للتقييس بقرار من الوزير المكلف بالتقييس لمدة ثلاثة (03) سنوات قابلة للتجديد، بناءً على اقتراح السلطة السلمية أو الجمعيات التي ينتمون إليها بحكم كفاءتهم. ويمكن أن يستعين المجلس الوطني للتقييس بأي شخص من شأنه أن ينيره في أداء أعماله بحكم كفاءته⁽⁴⁾؛ ويجتمع المجلس الوطني للتقييس في دورات عادية مرتين في السنة بناءً على استدعاء من رئيسه، كما يمكن أن يجتمع في دورات غير عادية، حيث يصادق المجلس بالأغلبية المطلقة على التوصيات والآراء وفقا لنظامه الداخلي المصادق عليه في أول جلسة⁽⁵⁾.

ثالثا: المعهد الجزائري للتقييس

يعد المعهد الوطني للتقييس إحدى أجهزة التقييس التي تم تحديدها في المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 05-464، المذكور أعلاه، حيث يكلف على الخصوص بالسهر على إعداد المواصفات الوطنية بالتنسيق مع مختلف القطاعات، ويعمل أيضا على إنجاز الدراسات والبحوث، وإجراء التحقيقات العمومية في مجال التقييس، كما يقوم بتحديد الاحتياجات الوطنية في مجال التقييس والسهر على تنفيذ البرنامج الوطني للتقييس، ويضمن توزيع

(1) مرسوم تنفيذي رقم 05-464، المؤرخ في 6 ديسمبر 2005، المتعلق بتنظيم التقييس وسيره، ج.ر.ج.ج.، عدد 80، صادر في 11 ديسمبر 2005، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 16-324، مؤرخ في 6 ديسمبر 2005، ج.ر.ج.ج.، عدد 73، صادر في 15 ديسمبر 2016.

(2) المادة 3 فقرة 1 إلى 4 من المرسوم التنفيذي رقم 05-464، مرجع سابق.

(3) المادة 3 فقرة 5 إلى 7 من المرسوم التنفيذي رقم 05-464، مرجع سابق.

(4) المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 05-464، مرجع سابق.

(5) راجع المواد 5 و6 من المرسوم التنفيذي رقم 05-464، مرجع سابق. وفقا للمادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 05-464، تتمثل الدوائر الوزارية في كل ممثلي وزير الدفاع الوطني والمالية ولوزير المكلف بالطاقة والتجارة والموارد المائية والبيئة والوزير المكلف بالفلاحة والصيد البحري والوزير المكلف بالأشغال العمومية والصحة والبحث العلمي والبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال والوزير المكلف بالسكن كما يتضمن ممثلين عن جمعيات حماية المستهلكين وحماية البيئة وثلاثة ممثلين بعنوان الجمعيات المهنية وأرباب العمل.

المعلومات المتعلقة بالتقييس، كما يمثل الجزائر في الهيئات الدولية والإقليمية للتقييس التي تكون طرفا فيها⁽¹⁾؛ وفي جانب العمل المشترك مع مختلف هيئات التقييس الوطنية، يقوم المعهد الوطني للتقييس بالتحقق حسب طبيعة المسألة المعروضة عليه من مطابقة المشاريع المتعلقة بالموصفات التي تودعها اللجان الوطنية للتقييس، وذلك قبل مباشرة إجراءات التحقيق العمومي الذي يقتضي إعلام المتعاملين الاقتصاديين بمضمون مشروع المواصفات من أجل تقديم ملاحظاتهم خلال فترة قدرها ستون يوما، حيث يتكفل بعد ذلك المعهد الجزائري للتقييس بكل ملاحظة تم إبدائها خلال فترة التحقيق العمومي، ويقدم بذلك نص مشروع المواصفة لكل طالب⁽²⁾؛ وبعد مصادقة اللجان التقنية الوطنية على الصيغة النهائية للمواصفة على أساس الملاحظات المؤسسة يقوم المدير العام للمعهد الجزائري للتقييس بتسجيل المواصفات الوطنية المعتمدة، وتدخل حيز التطبيق ابتداءً من تاريخ توزيعها عبر المجلة الدولية للمعهد⁽³⁾؛ ويوافق المعهد الوطني للتقييس على تحويل المواصفة القطاعية التي تعدها هيئة ذات نشاطات تقييسية إلى مواصفة وطنية بنفس إجراءات المصادقة والتسجيل السابقة الذكر⁽⁴⁾.

كما يسهر المعهد الوطني للتقييس كذلك على القيام بإجراء فحص منتظم للمواصفات الوطنية وذلك مرة كل خمس (05) سنوات قصد الإبقاء عليها أو مراجعتها أو إلغائها، ويخضع هذا الفحص إلى نفس إجراءات المتعلقة بالمصادقة والتسجيل، كما يمكن لكل طرف يهمله الأمر أن المبادرة بطلب هذه الفحص لدى المعهد الجزائري للتقييس خلال نفس الفترة⁽⁵⁾؛ وفي جانب الإشهاد الإجمالي، يعد المعهد الجزائري للتقييس الجهة الوحيدة المخولة لتسليم شهادات المطابقة الإجمالية للمنتجات المصنعة محليا، حيث يرخص وضع علامة المطابقة الوطنية إجباريا، كما يمكنه عند الحاجة الاستعانة بكل هيئة تقييم مطابقة معتمدة لإنجاز أشغال خصوصية محددة في دفتر شروط يعده المعهد الجزائري للتقييس⁽⁶⁾.

الفرع الثاني

اللجان الوطنية التابعة لوزارة البيئة

أنشأت هذه اللجان لدى الوزير المكلف بالبيئة، وهي تتمثل في كل من اللجنة الوزارية المشتركة المتعلقة بدراسات الخطر للمؤسسات المصنفة (أولا)، واللجنة الوطنية لمكافحة تلوث البحر (ثانيا)، ولجنة تصدير النفايات الخاصة الخطرة (ثالثا).

(1) المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 05-464، مرجع سابق.

(2) المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 05-464، مرجع سابق.

(3) المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 05-464، مرجع سابق.

(4) المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 05-464، مرجع سابق.

(5) أنظر المادتين 19 و 20 من المرسوم التنفيذي رقم 05-464، مرجع سابق، ووفقا للمادة 21 من ذات المرسوم، فإن المعهد

الوطني للتقييس يتقاضى مقابل ماليا نظير بيع المواصفات أو وضع مشاريع المواصفات تحت التصرف.

(6) المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 05-465، مرجع سابق.

حيث أكدت⁽¹⁾ على أهمية الاستعداد الفعال لمكافحة حوادث التلوث الزيتي والدور الهام الذي يضطلع به قطاع النفط والنقل البحري في هذا الصدد⁽²⁾.

ويمكن القول أنه نتيجة لذلك جاء المرسوم التنفيذي رقم 14-264، المتعلق بتنظيم مكافحة الملوثات البحرية، وإحداث مخططات استعجالي لذلك، حيث بينت المادة 13 منه أن "اللجنة الوطنية تل بحر" تكلف بتنسيق أعمال مختلف الدوائر الوزارية، والهيئات في مجال تحضير مكافحة تلوث البحر، والقيام بذلك على المستوى الوطني عبر إعداد برنامج سنوي لمختلف النشاطات، ومتابعة إنجازها وإعداد مخطط تل بحر وطني، والسهر على تنفيذه، كما تقوم بمخططات وتدريبات افتراضية لتنفيذ مخطط تل بحر الوطني بالتشاور مع اللجان المعنية ومتابعة سير عمليات مكافحة حوادث التلوث في البحر ابتداء من تفعيل مخطط تل بحر الوطني إلى غاية اختتامه⁽³⁾؛ كما تم إنشاء أمانة دائمة تل بحر لدى الوزير المكلف بالبيئة، تكلف بإعداد اجتماعات اللجنة الوطنية تل بحر ونشر كل المعلومات التي من شأنها تدعيم تنظيم تل بحر على مستوى لجان تل بحر، والتنسيق بين مختلف لجان تل بحر ووضع وتحيين المواصفات النوعية، والكمية للوسائل الوطنية لمكافحة تلوث البحر، وإنشاء بنك معلومات يرتبط بمجال نشاطها، وتسير الأمانة الدائمة تل بحر أمين الوطني تل بحر برتبة مدير مركزي يعين بمرسوم بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالبيئة، وتحدد تشكيلتها بقرار من الوزير المكلف بالبيئة⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ لقد حثت هذه لاتفاقية، كل طرف على ضرورة إنشاء نظام وطني للتصدي بصورة فورية وفعالة لحوادث التلوث الزيتي، حيث يجب أن يحتوي هذا النظام كحد أدنى على تعيين السلطة، أو السلطات الوطنية المختصة المسؤولة عن الاستعداد والتصدي للتلوث الزيتي، وبيان نقطة أو نقاط الاتصال المسؤولة عن استقبال وبث التقارير عن التلوث، إضافة إلى وضع خطة وطنية للاستعداد والتصدي تشمل العلاقة التنظيمية لمختلف الهيئات المعنية سواء العامة منها أو الخاصة، مع مراعاة الخطوط التوجيهية الموضوعة من قبل المنظمة (أنظر المادة 6 فقرة 1 من المرسوم الرئاسي رقم 04-326، مرجع سابق)؛ ووفقا للمادة رقم 6 فقرة 2 من الاتفاقية السابقة الذكر، يقوم كل طرف ضمن طاقته بصورة فردية أو عبر التعاون بإنشاء مستوى أدنى من المعدات مسبقة التخزين بما يتناسب مع المخاطر المماثلة، وبرامج استخدامها، ووضع برنامج لتمرين التصدي للتلوث الزيتي وتدريب العاملين، عبر تكريس خطط تفصيلية وطاقات انتشار للتصدي لحوادث التلوث الزيتي مع قطاعات النفط والنقل البحري وسلطات الموانئ والهيئات المعنية الأخرى. كما حثت الاتفاقية وفقا للمادة رقم 7 منها، الدول الأطراف على التعاون الدولي في التصدي للتلوث وذلك في حدود طاقتها ومدى توافر الموارد المعنية، بتقديم الدعم الفني والمعدات للتصدي للتلوث الزيتي، ودعم التعاون من أجل البحوث والتطوير المتعلق بالنهوض بالابتكارات للاستعداد والتصدي للتلوث الزيتي، كما شجعت التعاون التقني من أجل تدريب العاملين والإمداد بالمعدات والمرافق الضرورية للتصدي للتلوث الزيتي (أنظر المادة 8 والمادة 9 من المرسوم الرئاسي رقم 04-326، مرجع سابق).

⁽²⁾ أنظر ديباجة الاتفاقية الدولية للاستعداد والتصدي والتعاون في ميدان التلوث الزيتي لسنة 1990.

⁽³⁾ بينت المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 14-264، مرجع سابق، أن اللجنة الوطنية لمكافحة تلوث البحر تسهر على تقرير مدى ملائمة اللجوء إلى التعاون الدولي في إطار الاتفاقيات الدولية والجهوية، والعمل على تقييم الأضرار الناجمة عن التلوث، وتدرس كل مسألة تتعلق بالتعويض المترتبة على تلوث البحر واتخاذ أي تدبير من شأنه تدعيم تل بحر لاسيما باقتناء الوسائل الضرورية للتدخل وتكوين المستخدمين. وتقوم بتقديم تقرير سنوي للوزير الأول حول وضعية تحضير مختلف مخططات تل بحر وحول أنشطة اللجان

⁽⁴⁾ أنظر المادة 19 و 20 من المرسوم التنفيذي رقم 14-264، مرجع سابق.

ثالثا: لجنة تصدير النفايات الخاصة الخطرة

أنشأ المرسوم التنفيذي رقم 19-10، المؤرخ في 23 جانفي 2019، الذي ينظم تصدير النفايات الخاصة الخطرة، وفقا لأحكام المادة 12 منه لجنة وزارية مشتركة بين القطاعات لتصدير النفايات الخاصة الخطرة تحت وصاية الوزير المكلف بالبيئة، وتكلف اللجنة بإبداء رأيها بعد فحص طلبات رخص تصدير النفايات الخاصة الخطرة، وطلبات رخصة تمديد أجل تصدير النفايات الخاصة الخطرة، وطلبات تأهيل المصدرين⁽¹⁾؛ وتتكون اللجنة التي يرأسها الوزير المكلف بالبيئة أو ممثله، من ممثل عن وزير الدفاع، وممثل عن وزير الشؤون الخارجية، وممثل عن وزير الداخلية والجماعات المحلية، وممثل عن وزير المالية، وممثل عن الوزير المكلف بالطاقة، وممثل عن وزير الصناعة والمناجم، وممثلين عن وزارة الفلاحة والموارد المائية والصحة والسكان والمديرية العامة للجمارك والحماية المدنية. ويعين أعضاء اللجنة بموجب قرار من الوزير المكلف بالبيئة بناءً على اقتراح من السلطات المعنية لمدة ثلاثة (03) سنوات قابلة للتجديد، ويتم استخلافهم حسب الأشكال نفسها؛ حيث تتولى مصالح الوزارة المكلفة بالبيئة الأمانة الدائمة للجنة التي تعد نظامها الداخلي المصادق عليه بقرار من الوزير المكلف بالبيئة⁽²⁾.

الفرع الثالث

اللجان الوطنية ذات الطابع القطاعي وهيئات المطابقة

تتمثل هذه اللجان في كل من اللجنة الوزارية المتعلقة بدراسة الخطر لنشاطات المحروقات (أولا)، واللجان التقنية الوطنية للتقييس (ثانيا)، وهيئات تقييم المطابقة (ثالثا).

أولا: لجنة دراسة الخطر لنشاطات المحروقات

تخضع دراسات الأخطار المتعلقة بنشاطات قطاع المحروقات والمتمثلة في البحث واستغلال المحروقات ونقلها بواسطة الأنابيب وتخزينها وتكريرها وتحويلها وتخزين المنتجات البترولي وتوزيعها، مرفقة بتقرير سلطة ضبط المحروقات المتضمن الموافقة على دراسة الأخطار المدروسة عندما تكون دراسة الأخطار مطابقة للمادة رقم 17 من إلى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 15-09⁽³⁾ المحدد لكيفيات الموافقة على دراسات الأخطار الخاصة بقطاع المحروقات ومحتواه، زيادة على خضوعها للأحكام التي تحكم المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، تخضع إلى إبداء الرأي من لجنة يرأسها الأمين العام للوزارة المكلفة بالمحروقات وهي تتكون من ممثلين لوزير الدفاع الوطني ووزير الداخلية والوزير المكلف بالبيئة، وممثل عن سلطة ضبط المحروقات، وفقا ما تنص عليه المادة رقم 21 من المرسوم التنفيذي رقم 15-09؛ حيث تتخذ القرارات داخل هذه اللجنة بالأغلبية، ويتعين على أعضائها إبداء رأي قطاعاتهم حول الملفات المقدمة في أجل لا يتجاوز ثلاثين (30) يوما ابتداء من تسليمها إلى اللجنة وعند انقضاء هذا الأجل، إذا لم تصدر اللجنة أي تحفظات، تعتبر الملفات المقدمة بمثابة الموافق عليها؛ وفي حالة إبداء اللجنة

(1) المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 19-10، مرجع سابق.

(2) المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 19-10، مرجع سابق.

(3) مرسوم تنفيذي رقم 15-09، مؤرخ في 14 جانفي 2015، يحدد كيفيات الموافقة على دراسات الأخطار الخاصة بقطاع المحروقات ومحتواها، ج. ر. ج. ج.، عدد 04، صادر في 29 جانفي 2015.

الباب الثاني
السابقة الذكر لتحفظات، فإن سلطة ضبط المحروقات تبلغ هذه التحفظات لصاحب الطلب، في أجل لا يتجاوز ثلاثة (3) أيام عمل ابتداء من تاريخ قرار اللجنة، وتكلف سلطة ضبط المحروقات بضمان رفع هذه التحفظات، ويتعين على صاحب الطلب القيام برفع هذه التحفظات وإرسال دراسة الأخطار المعدلة إلى سلطة ضبط المحروقات في أجل لا يتجاوز خمسة عشر (15) يوما ابتداء من تاريخ تبليغ سلطة ضبط المحروقات، وفي حالة عدم إرسال صاحب الطلب لدراسة الأخطار المعدلة عند نهاية هذا الأجل، ترسل إليه سلطة ضبط المحروقات إعدارا، ويعتبر عدم رد صاحب الطلب خلال فترة سبعة (7) أيام بعد هذا الإعدار بمثابة تخل عن طلبه⁽¹⁾؛ وتقوم سلطة ضبط المحروقات بعد استلام دراسة الأخطار المعدلة في أجل 15 يوما بالتحقق من رفعها وتبليغ صاحب الطلب بقرارها في أجل لا يتجاوز خمسة عشر (15) يوما ابتداء من تاريخ استلام دراسة الأخطار المعدلة، وعند انقضاء هذا الأجل، تعتبر دراسة الأخطار المعدلة بمثابة الموافقة عليها، وتقوم سلطة ضبط المحروقات بإعلام الأعضاء الآخرين في اللجنة بالدراسة النهائية للملف⁽²⁾؛ وفي حالة عدم إبداء أي ملاحظة من طرف اللجنة تقوم سلطة ضبط المحروقات بتبليغ مقرر الموافقة على الدراسة إلى صاحب الطلب⁽³⁾؛ ويجب أن يكون كل تعديل لمساحة نشاطات المحروقات وحجم المنشآت وقدرة المعالجة و/أو الإنتاج أو المناهج التكنولوجية المتخذة موضوع دراسة أخطار جديدة يخضعها المستغل لموافقة سلطة ضبط المحروقات طبقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 09-15⁽⁴⁾.

ثانيا: اللجان التقنية الوطنية للتقييس

تنشأ لكل نشاط أو مجموعة أنشطة تقييسية لجنة تقنية وطنية، بمقرر من الوزير المكلف بالتقييس، بناء على اقتراح المدير العام للمعهد الجزائري للتقييس، وتمارس هذه اللجان التقنية الوطنية مهامها تحت مسؤولية المعهد الجزائري للتقييس، وفيما يخص تشكيلة اللجان الوطنية للتقييس فإنها تضم ممثلي المؤسسات والهيئات العمومية والمتعاملين الاقتصاديين وجمعيات حماية البيئة، جمعيات حماية المستهلك وكل الأطراف الأخرى المعنية، حيث يعين أعضاء اللجان التقنية من الهيئات والمؤسسات والجمعيات التي يمثلونها، ويمكن كذلك للجان التقنية الوطنية أن تستعين بخدمات الخبراء عند الحاجة⁽⁵⁾؛ وتكلف اللجان التقنية الوطنية كل حسب ميدان اختصاصها بإعداد مشاريع برامج التقييس وإعداد مشاريع المواصفات، وتبليغ المواصفات إلى المعهد الجزائري للتقييس، قصد إخضاعها للتحقيق العمومي، كما تسهر على القيام بالفحص الدوري للمواصفات الوطنية وفحص مشاريع المواصفات الدولية والجهوية الواردة من اللجان التقنية المماثلة التابعة للهيئات الدولية والجهوية والتي تكون الجزائر طرفا فيها، علاوة على المشاركة في إشغال التقييس الدولي والجهوية، وفي جانب اللوائح الفنية تساهم اللجان الوطنية للتقييس في إعدادها بناء على طلب الدوائر الوزارية المعنية⁽⁶⁾.

(1) أنظر المادة 22 و 23 من المرسوم التنفيذي رقم 09-15، مرجع سابق.

(2) أنظر المادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 09-15، مرجع سابق.

(3) أنظر المادة 25 من المرسوم التنفيذي رقم 09-15، مرجع سابق.

(4) أنظر المادة 26 من المرسوم التنفيذي رقم 09-15، مرجع سابق.

(5) أنظر المادتين 8 و 9 من المرسوم التنفيذي رقم 05-464، مرجع سابق.

(6) المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 05-464، مرجع سابق.

ثالثا: هيئات تقييم المطابقة

حسب المادة 2 المرسوم التنفيذي رقم 05-465، المؤرخ في 08 ديسمبر 2005، المتعلق بتقييم المطابقة، فإن تقييم المطابقة، هو إجراء يهدف إلى إثبات أن المتطلبات الخصوصية المتعلقة بمنتج أو مسار أو نظام أو شخص أو هيئة، تم احترامها وتشمل نشاطات كالتجارب والتفتيش والإشهاد على المطابقة⁽¹⁾ واعتماد⁽²⁾ هيئات تقييم المطابقة، هاته الأخيرة قد تكون مخابرا، و/أو هيئات تفتيش و/أو هيئات الإشهاد على المطابقة، وهي تكلف على التوالي بالتحليل والتجارب والتفتيش والإشهاد على مطابقة المنتجات والمسارات والأنظمة والأشخاص. ويتمثل نشاط المخابر على الخصوص في خدمات الاختبار والتجربة والقياس والمعايرة وأخذ العينات والفحص والتعرف والتحقق والتحليل التي تسمح بالتحقق من المطابقة مع المواصفات أو اللوائح الفنية أو متطلبات خصوصية أخرى⁽³⁾؛ ويتمثل نشاطات التفتيش في فحص تصميم منتج أو مسار أو منشأة وتحديد مطابقتها لمتطلبات خصوصية أو على أساس حكم احترافي لمتطلبات عامة، وفيما يخص نشاطات الإشهاد على المطابقة، فإنها تتمثل في إصدار ضمان مكتوب لمطابقة مواصفة أو لائحة غنية أو بصفة عامة كل مرجع مؤسس على نتائج التحليل و/أو التجربة في المخبر أو على تقرير تدقيق أو أكثر⁽⁴⁾؛ وقد سبق توضيح مضمون الإشهاد على المطابقة في الفصل الأول من هذه الدراسة، والذي يشمل الإشهاد على المطابقة بالأشخاص، وهو مسار يتمثل في التقييم والاعتراف العلني بالكفاءة التقنية لشخص في أدائه لعمل محدد، ثم الإشهاد على المطابقة الخاصة بالمنتج، والذي يثبت به مطابقة المنتج لصفات دقيقة أو لقواعد محددة سابقا، وخاضعة لمراقبة صارمة، وأخيرا محو الإشهاد على المطابقة الخاصة بالنظام والذي يضم على الخصوص تسيير الجودة وتسيير البيئة، وتسيير السلامة الغذائية وتسيير الصحة والسلامة في الوسط المهني، ويمكن لهيئات المطابقة قصد إثبات كفاءتها اللجوء إلى طلب اعتماد من الهيئة الوطنية المختصة، ويتعين عليها لهذا الغرض أن تستوفي شروط الكفاءة والنزاهة والحياد والإستقلالية التي تقتضيها المواصفات الوطنية⁽⁵⁾.

(1) وفقا للمادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 05-465، فإن الإشهاد بالمطابقة، هو تأكيد طرف ثالث على أن المتطلبات الخصوصية المتعلقة بمنتج أو مسار أو نظام أو شخص، تم إحترامها.

(2) وفقا للمادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 05-465، فإن الإعتداد، هو إعتراف رسمي من طرف ثالث بأن هيئة تقييم المطابقة تملك الكفاءة لإنجاز نشاطات خاصة مرتبطة بتقييم المطابقة.

(3) المادة 2 و4 و5 من المرسوم التنفيذي رقم 05-465، مرجع سابق.

(4) أنظر المادة 6 و7 من المرسوم التنفيذي رقم 05-465، مرجع سابق.

(5) أنظر المادة 8 و9 من المرسوم التنفيذي رقم 05-465، مرجع سابق.

الفصل الثاني

الوسائل المادية المحلية لحماية البيئة
من الأنشطة الصناعية والمنجمية

الفصل الثاني

الوسائل المادية المحلية لحماية البيئة من الأنشطة الصناعية والمنجمية

من أجل حماية البيئة تبنى المشرع الجزائري جملة من أدوات التسيير البيئي، وذلك من خلال اعتماد هيئة للإعلام البيئي، وتخطيط الأنشطة البيئية التي تقوم بها الدولة، وتحديد الأنظمة القانونية الخاصة وهيئات الرقابة، ودعم تدخل الأفراد والجمعيات في مجال حماية البيئة⁽¹⁾، حيث رصدت المنظومة القانونية الجزائرية على المستوى المحلي اللامركزي وغير الممرکز، العديد من الوسائل المادية لحماية البيئة.

سنحاول التطرق في هذا الفصل الثاني إلى الحق في الإطلاع على الوضع البيئي (المبحث الأول)، ثم دراسة الوسائل المحلية لحماية البيئة من الأنشطة الصناعية والمنجمية والتي يمكن تقسيمها إلى ثلاثة أقسام رئيسية، الأولى تظهر في شكل جهات محلية على مستوى الولاية، تتمتع بصلاحيات تهدف إلى حماية البيئة من خلال إصدار قرارات متعلقة بحماية البيئة، علاوة على دورها الوقائي من خلال فحص الطلبات الرامية إلى الحصول على التراخيص المرتبطة بالأنشطة الصناعية والمنجمية، ثم دورها الرقابي اللاحق لمختلف الأنشطة الصناعية والمنجمية في إطار استغلال المنشآت الصناعية والمنجمية إضافة إلى الجها وهيئات المحلية القاعدية المتواجدة على المستوى البلدي، بالإضافة إلى الدور الفعال لكل من جمعيات حماية البيئة والمواطنين في الإجراءات المسبقة المتعلقة باتخاذ القرارات الماسة بالبيئة عبر عملية التحقيق العمومي، تجسيديا وتفعيلا لمبدأ الإعلام والمشاركة المنصوص عليه في قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة⁽²⁾ (المبحث الثاني)، والثانية تتمثل في الجهات الإدارية غير الممرکزة للقطاعات الوزارية التابعة لوزارة البيئة والطاقة والمناجم والصناعة، والمتواجدة على المستوى الولائي، والتي لها دور فعال في حماية البيئة من الأنشطة الصناعية والمنجمية من خلال صلاحياتها في متابعة مدى تطبيق النصوص القانونية المقررة لحماية البيئة، والمساهمة في اتخاذ القرارات المتعلقة بهذه الحماية، بالإضافة إلى الدور الرقابي من خلال العمليات التفتيشية الفجائية التي تهدف إلى الوقوف على مدى مراعاة تطبيق القوانين والأنظمة السارية المفعول خاصة المتعلقة منها بالبيئة (المبحث الثالث).

المبحث الأول

الحق في الإطلاع على الوضع البيئي

يعد الحق في بيئة نظيفة وصحية من الحقوق التضامنية حيث يعد من الحقوق الحديثة واللصيقة بشخصية الإنسان بما يؤسس الحق في الاحتجاج به ومطالبة الدولة بالسهر على ضمان هذا الحق، حتى تم تكريسه في

(1) أنظر المادة 5 من القانون رقم 10-03، مرجع سابق.

(2) وفقا للفقرة 9 من المادة 3 من القانون رقم 10-03 المتعلقة بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، فإن أعمال مبدأ الإعلام والمشاركة يسمح لكل شخص الحق في أن يكون على علم بحالة البيئة ووضعيتها، والمشاركة في الإجراءات المسبقة عند اتخاذ القرارات التي قد تضر بالبيئة.

العديد من دساتير الدول⁽¹⁾، والذي نجد له مكانا في الدستور الجزائري من خلال أحكام المادة 21 منه أن الدولة تسهر على ضمان بيئة سليمة من أجل حماية الأشخاص وتحقيق رفاههم، وبذلك فإنها تحمي البيئة بأبعادها البرية والبحرية والجوية بإتخاذ كل التدابير الملائمة لمعاينة الملوثين؛ ويبرز الحق في الإطلاع على الوضع البيئي ابتداء، من خلال تأسيس الحق في بيئة نظيفة باعتباره حقا من الجيل الرابع من حقوق الإنسان (المطلب الأول)، ثم تحديد دور التحقيق العمومي باعتباره إجراء جوهري حال التقدم بطلبات الحصول على التراخيص المتعلقة بالأنشطة الصناعية والمنجمية وفق مقتضيات تطبيق مبدأ الإعلام والمشاركة في معرفة وضع البيئة والمشاركة في القرارات المرتبطة بها (المطلب الثاني).

المطلب الأول

الحق في بيئة نظيفة

شكل تزايد النشاط الإنساني في مختلف المجالات الصناعية والزراعية والتجارية بهدف سد الحاجيات المطلوبة إفران مخلفات متعددة تبعها مشاكل بيئية تبعاً لذلك، وأمام هذه الوضعية تعالت الأصوات المطالبة بحماية البيئة، حيث لعبت المؤتمرات واللقاءات الدولية دورا بارزا في الاعتراف بصنف جديد من الحقوق التي أطلق عليها حق الإنسان في بيئة سليمة⁽²⁾، وتبعاً لذلك تمايزت الآراء الفقهية حول الحق في بيئة نظيفة وتحديد المقصود بهذا الحق (الفرع الأول)، وقد ترجم هذا الحق ضمن مبادئ حماية البيئة عبر مبدأ الإعلام والمشاركة الذي يكون بمقتضاه لكل شخص الحق في أن يكون على علم بحالة البيئة والمشاركة في الإجراءات المسبقة عند اتخاذ القرارات التي قد تضر البيئة (الفرع الثاني).

الفرع الأول

مضمون الحق في بيئة نظيفة

هناك إختلاف فقهي حول وجود هذا الحق (أولا)، فماذا يقصد بها (ثانيا)، وكيفية تجسيده وترجمته ضمن النصوص القانونية المتضمنة تفعيل الحق في بيئة نظيفة (ثالثا).

أولا: موقف الفقه من الحق في بيئة نظيفة

لم يعترف الفقه القانوني - حتى وقت قريب - بوجود حق من حقوق الإنسان، يسمى الحق في بيئة نظيفة، حيث ذهب سابقا اتجاه قوي لإنكار هذا وجود مثل هذا الحق، لكونه حقا غير محدد المضمون، سواء من الناحية الموضوعية أو من حيث صاحبه والأشخاص الذين يتمتعون به، وكذلك المراد من هذا الحق، حيث ذهب أنصار هذا الرأي إلى التساؤل هل نحمي الإنسان بتأمين وسط صالح للعيش؟ أم نحمي البيئة بما يحقق حماية للإنسان نتيجة لذلك؟ وفي جانب صاحب الحق هل للفرد الحق في اللجوء إلى القضاء للمطالبة بهذا الحق، وفي حالة ما

(1) فارس عليوي، دسترة الحق في بيئة صحية وسليمة، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، المجلد 10، العدد 3، 2019، ص 589.

(2) سارة بولقواس ويسرى بولقواس، الحق في البيئة النظيفة في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 3، العدد 2، سنة 2020، ص 24. ص.ص. 22-39.

كان المعني بالأمر هو المجتمع فمن يمثله أمام القضاء؟ غير أن هذا الاتجاه أنتقد لضعف حججه، خاصة مع التطور الذي يشهده الفكر القانوني الحديث، والذي أكد أنصاره وجود حق ذاتي ومستقل بين الحقوق الأساسية للإنسان، وهو الحق في بيئة سليمة ونقية، وهو بذلك حق بنصب على نوعية الحياة وسلامة الموارد الطبيعية التي تكفل حاجات الإنسان⁽¹⁾.

ثانيا: المقصود بحق الإنسان في بيئة نظيفة

يمكن تعريف حق الإنسان في بيئة نظيفة وسليمة من صورتين: فالصورة الأولى تتعلق بالنظر إلى صاحب الحق وحاجاته، حيث يكون حق الإنسان في بيئة سليمة إحدى الضرورات التي تمكنه من الاستخدام الأمثل لموارد الطبيعة، فسلامة البيئة تعود على الإنسان بالنفع والخير، وهو ما يتفق مع غاية الحق التي تتمثل في توفير حياة لائقة للإنسان، ولا يتحقق ذلك إلا إذا وجدت البيئة السليمة لممارسة الإنسان لحقوقه وحياته؛ وأما الصورة الثانية فتتعلق بالنظر إلى موضوع الحق، حيث أن حق الإنسان في بيئة سليمة يقتضي توافرها بكافة عناصرها في إطار من التوازن البيئي، وعليه فإن الأمر يقتضي تكاملا في الجانب الشخصي والموضوعي بتوفير الوسط البيئي المناسب الذي يمكن الإنسان من الاستخدام الأمثل لموارد الطبيعة. فالحق في البيئة يهتم بسلامة الإنسان من التلوث، وتوفير الوسط البيئي المناسب لعيش الإنسان، بما يسمح له بممارسة حياته بصورة طبيعية⁽²⁾.

ثالثا: تجسيد الحق في بيئة نظيفة: بالنظر لما شهده الوعي بالمسائل البيئية من اهتمام خلال السنوات الأخيرة، حيث أضحى تتناول المشاكل البيئية باعتبارها منظومة عناصر وشبكة معقدة ومركبة من المتغيرات المتفاعلة فيما بينها وذلك بعيدا عن الانحياز لبعد معين، حيث أخذت النظرة تتبلور على نحو يعتبر أزمة البيئة ومشاكل التلوث على أنها في الأساس أزمة إنسان وليست أزمة مرتبطة بمكان معين⁽³⁾؛ وقد اتجهت بعض الدول إلى تكريس حق الإنسان في بيئة سليمة ونظيفة وحماية عبر النص عليه في دساتيرها بصورة صريحة، بل إن بعض الدساتير تذهب إلى حد أبعد من ذلك، حيث تعبر أن حماية البيئة لا تعد حقا فقط، بل هي واجب على عاتق الدولة⁽⁴⁾، وقد أكدت أحكام المادة 64 من الدستور الجزائري أن للمواطن الحق في بيئة سليمة في إطار التنمية المستدامة وقد أكدت أنه يحدد القانون واجبات الأشخاص الطبيعيين والمعنويين لحماية البيئة، كما أكدت ديباجة الدستور الجزائري على ضرورة انشغال الشعب بإشكالية تدهور البيئة والنتائج السلبية للتغير المناخي وأكد على حقه في الحرص على ضمان حماية الوسط الطبيعي والاستعمال العقلاني للموارد الطبيعية والمحافظة عليها لصالح الأجيال.

ووفق المادة 2 من القانون رقم 03-10 جعل المشرع من الأهداف المرجوة من حماية البيئة تحقيق ترقية وتنمية وطنية مستدامة، من خلال تحسين ظروف وشروط المعيشة، والعمل على ضمان إطار معيشي سليم⁽⁵⁾، كما

(1) تركية سايح، حماية البيئة، مرجع سابق، ص 42.

(2) وليد محمد الشناوي، الحماية الدستورية للحقوق البيئية: دراسة مقارنة، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، المنصورة، مصر، 2013، ص 77.

(3) أحمد النكلاوي، مرجع سابق، ص 21.

(4) داود عبد الرزاق الباز، مرجع سابق، ص 38 و 39.

(5) أنظر المادة 2 فقرة 3 من القانون رقم 03-10، مرجع سابق.

تبنى الوقاية من كل أشكال التلوث، والأضرار الملحقة بالبيئة، وذلك بضمان مكوناتها، وإصلاح الأوساط المتضررة، وترقية الاستعمال العقلاني للموارد الطبيعية⁽¹⁾؛ فالإقرار بحق الإنسان في بيئة نظيفة، لا يتوقف عند مجرد الاعتراف القانوني والتشريعي بها، بل يرتبط من حيث التطبيق بجملة الوسائل والآليات الكفيلة بتحقيقه ميدانياً، والتي يعد الحق في المشاركة في المسائل البيئية إحدى الصور الجوهرية لها، كما تمتد عملية تطبيق الحق الإنساني في بيئة صحية وسليمة في حالة إعمال الجهات الإدارية عامل التحري، والتحقق من مدى سلامة ونجاعة القرارات الصادرة عنها على المستوى التطبيقي، والتأكد من مراجعة طبيعتها ومدى تأثيرها على الأطراف المعنيين بها⁽²⁾.

ويمكن للجمعيات المعتمدة قانوناً ممارسة الحقوق المعترف بها للطرف المدني بخصوص الوقائع التي تلحق ضرراً مباشراً أو غير مباشر بالمصالح الجماعية التي تهدف إلى الدفاع عنها وتشكل هذه الوقائع مخالفة للأحكام التشريعية المتعلقة بحماية البيئة وتحسين الإطار المعيشي وحماية الماد والهواء والجو والأرض وباطن الأرض والفضاءات الطبيعية والعمران ومكافحة التلوث⁽³⁾، كما يمكن لكل جمعية تشكلت بصفة قانونية تنوي بموجب قانونها الأساسي أن تعمل من أجل تهيئة إطار الحياة وحماية المحيط أن تطالب بالحقوق المعترف بها للطرف المدني فيما يتعلق بالمخالفات المنصوص عليها في التنظيم والتشريع الساري المفعول في مجال التهيئة والتعمير⁽⁴⁾؛ وعندما يتعرض أشخاص طبيعيين لأضرار فردية تسبب فيها فعل الشخص نفسه وتعود إلى مصدر مشترك في الميادين المذكورة في المادة 37 من القانون رقم 03-10، فإنه يمكن كل جمعية معتمدة بمقتضى المادة 35، وإذا ما فوضها على الأقل شخصان (2) طبيعيين معنيين أن ترفع باسمها دعوى التعويض أمام أية جهة قضائية، ويجب أن يكون التعويض الذي يمنحه كل شخص معني كتابياً، ويمكن للجمعية التي ترفع دعوى قضائية عملاً بالفقرتين السابقتين ممارسة الحقوق المعترف بها للطرف المدني أمام أية جهة قضائية جزائية⁽⁵⁾.

وعليه فإن حق المواطن في بيئة سليمة محمية من التلوث بات من الحقوق الاجتماعية التي تضمن استقرار المجتمع في جوانب عدة حيث يعتبر بعض الفقهاء أن هذا الحق يمتد وصولاً إلى ضمان حق المواطن في الصحة والوقاية من الأمراض التي باتت تتفاقم نتيجة تفاقم مشكلات البيئة وهو ما يقتضي الوقوف في وجه التلوث المتسبب لعديد الأوبئة والتسمم، والأمراض المهلكة لصحة الإنسان⁽⁶⁾.

(1) أنظر المادة 2 فقرة 4 و5 و6 من القانون رقم 03-10، مرجع سابق.

(2) كريم بركات، "مشاركة الفرد في مجال التسيير البيئي آلية إجرائية لإعمال الحق في التمتع بمحيط بيئي صحي وسليم"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، المجلد 06، العدد 2، 2012، ص 149.

(3) المادة 37 من القانون رقم 03-10، مرجع سابق.

(4) المادة 74 من القانون رقم 90-29، مرجع سابق.

(5) المادة 38 من القانون رقم 03-10، مرجع سابق.

(6) داود عبد الرزاق الباز، مرجع سابق، ص 87، تعرف الصحة العامة على أنها فرع من العلوم التي تدرس كيفية تطور وترقية الحياة الصحية للإنسان بدراسة الأمراض وأسبابها وكيفية نقلها وآليات الوقاية منها ومعالجتها، كما تتضمن نشر الوعي الصحي وتطوير صحة البيئة ومكافحة الأخطار الصحية بما يحقق السلامة الجسمية والعقلية والاجتماعية الكاملة، ص 95.

الفرع الثاني

الحق في الإعلام البيئي

لقد حدث تغيير كبير نتيجة قدوم التقنيات الجديدة المتعلقة بالحصول على المعلومات خاصة منها المرتبطة بالمسائل البيئية، وبالمقابل لذلك فقد أصبحت الإدارة البيئية السليمة تقتضي التفاعل مع مجتمع المعلومات "société de l'information" والذي أصبح بإمكانه تغيير الظروف المتعلقة بالإدارة البيئية عبر التدخل في وضع الآليات والوسائل المتعلقة بحماية البيئة، ولعل ذلك يرجع إلى تحول التفكير الذي يقتضي الحصول على معلومات أكثر وبجودة عالية، حيث أنعكس هذا المفهوم الجديد على الحق في المعلومات المرتبطة بالبيئة (أولاً)، والتي سمحت بحدوث تحسن تلقائي في اتخاذ القرارات المتعلقة بالبيئة لوظيفية الإعلام البيئي في مجابهة مشاكل البيئة (ثانياً)، وبذلك أحدث ثورة المعلومات تغييراً في فهمنا للمسائل المرتبطة بالبيئة وكذا آليات حمايتها⁽¹⁾.

أولاً: تأسيس الحق في إعلام البيئي في القانون الجزائري

لقد بات من الضرورة تعديل النصوص البيئية قصد ضمان نشر المعلومات البيئية والمعلومات القانونية ذات الصلة بالبيئة، حيث أضحت ذلك عاملاً جوهرياً في إصلاح وتعمير البيئة نظراً للنقص في الدوريات والنشرات المتخصصة لملاحقة التطورات السريعة في مجال التشريعات البيئية سواء الوطنية أو الدولية من جهة، وضمانة لجعل هذه المعلومات في متناول أيدي الباحثين وغيرهم من المهتمين في مجالات حماية البيئة⁽²⁾.

لقد تبنى المشرع الجزائري من أجل حماية البيئة جملة من أدوات التسيير البيئي والتي تظهر من خلال اعتماد هيئة للإعلام البيئي، وتحديد المقاييس البيئية، وتخطيط الأنشطة البيئية التي تقوم بها الدولة، إضافة إلى اعتماد نظام لتقييم الآثار البيئية لمشاريع التنمية، وتحديد الأنظمة القانونية الخاصة والهيئات الرقابة، ودعم تدخل الأفراد والجمعيات في مجال حماية البيئة⁽³⁾. ولقد أسس قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ضمن مبادئ حماية البيئة مبدأ الإعلام والمشاركة والذي يكون بمقتضاه لكل شخص الحق في أن يكون على علم بحالة البيئة والمشاركة في الإجراءات المسبقة عند اتخاذ القرارات التي قد تضر البيئة⁽⁴⁾. ويشكل هذا المبدأ تكريساً حقيقياً وإرادة واضحة من طرف المشرع الجزائري للسماح بالإطلاع على المعلومات المرتبطة بالبيئة، عن طريق الإعلام كإجراء لتبليغ المواطن بوضع البيئة من جهة والإطلاع على المشاريع المبرمجة التي قد يكون لها تأثير على البيئة، واعتماد الإعلام كأداة لإيصال المعلومات المرتبطة بالبيئة للأشخاص المعنيين بها، وفي هذا الصدد يبرز الإعلام بعدة مفاهيم تمثل نظاماً شاملاً للإعلام البيئي المؤسس بموجب المادة 6 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة

(1) JEAN Paril, Droit D'accès A L'information Environnemental: Pierre D'assise Du Développement Durable, These Presentee A La Faculte Des Etudes Superieures Et Postdoctorales De L'universite Laval Dans Le Cadre Du Programme De Doctorat En Droit Pour L'obtention Du Grade De Docteur En Droit, Faculte De Droit, Universite Laval , Quebec, 2012, P138.

(2) أحمد النكلاوي، مرجع سابق، ص 68.

(3) أنظر المادة 5 من القانون رقم 03-10، مرجع سابق.

(4) أنظر المادة 7 من القانون رقم 03-10، مرجع سابق.

في إطار التنمية المستدامة، علاوة على اعتباره كأداة من أدوات تسيير البيئة عبر تأسيس هيئة للإعلام البيئي⁽¹⁾ كما تضمن القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة تكريسا قانونيا للحق العام في الإعلام البيئي، حيث خول لكل شخص طبيعي أو معنوي حق الحصول على المعلومات المتعلقة بالبيئة من الهيئات المعنية بذلك، ويتضمن ذلك جميع المعطيات المتوفرة في ما يتعلق حالة البيئة، والتنظيمات والتدابير والإجراءات الموجهة لضمان حماية البيئة وتنظيمها، إضافة إلى الحق الخاص في الإعلام البيئي، والذي يتم بمقتضاه واجب تبليغ أي معلومة متعلقة بالعناصر البيئية تكون بجوزة كل شخص طبيعي، أو معنوي خاص يمكنها أن تؤثر بصفة مباشرة أو غير مباشرة على الصحة العامة إلى السلطات المحلية و/أو السلطات المكلفة بالبيئة⁽²⁾.

ثانيا: وظيفة الإعلام البيئي في مواجهة المشاكل البيئية

يظهر دور الإعلام البيئي في مواجهة المشاكل البيئية عن طريق عمليات التوجيه بواسطة الإعلام كأداة لتغطية الأحداث المرتبطة بالبيئة، عبر رفع درجة الوعي والتبصر بمختلف المشاكل التي تعاني منها البيئة، وبيان دور الإنسان في تفاقمها عن قصد أو عن غير قصد، بتوضيح ذلك عن طريق الإستعانة بمجموعة من العلوم لتدعيم وإثبات صحة المحتوى المقدم⁽³⁾؛ ويتضمن نظام الإعلام البيئي شبكات جمع المعلومة البيئية التابعة للهيئات أو الأشخاص الخاضعين للقانون العام أو الخاص، حيث يحدد كفاءات تنظيم هذه الشبكات وكذلك شروط جمع المعلومات البيئية، وإجراءات وكفاءات معالجة وإثبات صحة المعطيات البيئية، كما يتضمن أيضا قواعد المعطيات حول المعلومات البيئية العامة والعلمية والتقنية والإحصائية المتضمنة للمعلومات البيئية الصحيحة، وإجراءات التكفل بطلبات الحصول على المعلومات من طرف الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين المتعلقة بحالة البيئة⁽⁴⁾.

ووفقا لأحكام المادة 9 من القانون رقم 03-10 فإن للمواطن الحق في الحصول على المعلومات المتعلقة بالأخطار التي يتعرضون لها في بعض مناطق الإقليم، وكذا تدابير الحماية التي تخصهم، حيث يطبق هذا الحق على الأخطار التكنولوجية والأخطار الطبيعية المتوقعة، وفيما يخص حماية البيئة من الأنشطة الصناعية والمنجمية فقد تم تكريس هذه الحقوق عبر عملية التحقيق العمومي والتي تم تبنيها في كل من المرسوم التنفيذي رقم 08-213 المتضمن شروط الموافقة على دراسات التأثير في البيئة للنشاطات التابعة لمجال المحروقات، وكذا المرسوم التنفيذي رقم 07-145 المتضمن مجال تطبيق ومحتوى وكفاءات المصادقة على دراسة وموجز التأثير في البيئة، والتي سيتم تفصيل إجراءات التحقيق العمومي تبعا، وبذلك فإن الأهداف المرجوة من الإعلام البيئي هو إيصال المعرفة التي تتضمن معلومات ومفاهيم مرتبطة بالبيئة ينبغي للإفراد والجماعات الوصول إليها لترسيخ البعد الإدراكي للفرد اتجاه البيئة⁽⁵⁾.

(1) أنظر المادة 5 فقرة 2 من القانون رقم 03-10، مرجع سابق.

(2) أنظر المادة 7 والمادة 8 من القانون رقم 03-10، مرجع سابق.

(3) كلثوم صدراتي، "الإعلام البيئي لحماية البيئة في ظل قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة"، مجلة الإجتهد للدراسات

القانونية والإقتصادية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي تمنراست، المجلد 9 العدد 19، 2019، ص 929، ص 924.

(4) المادة 6 من القانون رقم 03-10، مرجع سابق.

(5) كلثوم صدراتي، مرجع سابق، ص 922.

المطلب الثاني

التحقيق العمومي

قصد الوصول إلى تحديد كيفية مشاركة المواطنين من خلال إبراز رأيهم في المشاريع التي تهدد البيئة عبر إجراء التحقيق العمومي، فإن الأمر يقتضي الوصول إلى تحديد مضمون التحقيق العمومي (الفرع الأول)، ثم بيان الإجراءات المؤسسة قانوناً من أجل فتح وسير ونهاية التحقيق العمومي (الفرع الثاني).

الفرع الأول

مضمون التحقيق العمومي

إن الوصول إلى نتيجة مفادها تحقق حق المواطن في بيئة نظيفة لا يتأتى إلا بتطبيق قوانين حماية البيئة بصورة دقيقة، لأن الغرض من حماية البيئة هو في النهاية يعد من المصالح العامة، إذ أنه لا يقترن بشخص بحد ذاته ولكنه حق للجميع⁽¹⁾؛ فمن أجل ضمان إشراك المجتمع في القرارات المرتبطة بالبيئة يبرز الهدف من إجراء التحقيق العمومي (أولاً) حيث يندرج هذا الإجراء ضمن مبدأ الإعلام البيئي (ثانياً)، عبر مشاركة المواطن في اتخاذ القرار المرتبط بالبيئة (ثالثاً).

أولاً: الهدف من إجراء التحقيق العمومي

يتخذ التحقيق العمومي أو الاستقصاء العمومي بهدف إشراك مختلف فئات المجتمع حال الرغبة في إصدار قرارات متعلقة بسلامة البيئة وهو بهذه الصورة آلية للمشاركة في الشأن العام الذي يهتم المواطن بإبداء آرائهم قبل إنجاز المشروع، كما يجعل الإدارة على علم مسبق برأيهم قبل الإقدام على القيام بمشاريع والترخيص بها⁽²⁾، وفي هذا السياق تبرز أهمية المعلومات البيئية من أجل جعل الجهات الإدارية تتعرف على الآراء الضرورية في إطار إجراءات إصدار القرارات المرتبطة بالبيئة للوصول إلى توازن بين السلطة والمسؤولية تجاه المشاريع المؤثرة على البيئة، ولا يتأتى ذلك إلا عند اعتماد المعلومات البيئية والتي يبرز الحد الأدنى منها من خلال ثلاث مظاهر جوهرية تظهر عند تحقيق إمكانية جمع المعلومات المتعلقة بالبيئية واستعمالها والوصول إليها⁽³⁾، وكنتيجة لذلك يعتبر التحقيق العمومي إحدى الآليات الديمقراطية التي يتم بمقتضاها تكريس مبدأ الإعلام⁽⁴⁾، ويهدف التحقيق العمومي بذلك إلى إخضاع العملية المتوقعة إلى امتحان عمومي من أجل تحقيق الديمقراطية الإدارية⁽⁵⁾.

(1) ANTHONY Chamboredon, Du Droit De L'environnement Au Droit A L'environnement (A La Recherche D'un Juste Milieu, L'harmattan), Paris, 2007 , P36.

(2) رحموني محمد، " مدى مساهمة التحقيق العمومي في حماية البيئة في التشريع الجزائري "، مجلة الإجتهد للدراسات القانونية والإقتصادية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي تلمسان، المجلد 7 العدد 2، 2018، ص80.

(3) MIRJANA Drenovak Ivanovi, "L'application Des Technologies De L'information Et La Protection De L'environnement", Revue Internationale Des Sciences Administrative , VOL. 78, 2012 ,P744.

(4) سهام بن صافية، الهيئات الإدارية المكلفة بحماية البيئة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون الإدارة والمالية، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر، 2011.

(5) يحيى وناس، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2007، ص164.

ثانيا: علاقة التحقيق العمومي بمبدأ الإعلام البيئي

إن المراقبة الشعبية تظهر من خلال إدماج مشاركة المواطنين في دراسات التأثير في البيئة عبر تحسين آليات اتخاذ القرار بالنسبة للسلطات الإدارية من خلال الأخذ بعين الاعتبار ملاحظات ونقد المواطنين للمشروع، غير أنه توجد بعض النقائص التي تعترى موضوع مشاركة المواطنين في اتخاذ القرار، ولعل أهمها هو عدم تحديد المقصود بالمواطنين الذين لهم الحق بذلك، إذ أن بعض التشريعات كانت أكثر تشديدا بحيث أعطت الحق فقط لمن لهم مصلحة قانونية يجب حمايتها، غير أنه بالتدرج تم اعتماد مشاركة الجمهور في دراسات التأثير في البيئة وتضمن ذلك فتح المجال للأشخاص الطبيعيين وكذا جمعيات حماية البيئة أو الجمعيات الأخرى إضافة إلى الجماعات المحلية والمؤسسات والتي قد لا يكون لهم أي أغراض شخصية دون حماية البيئة بصورة عامة⁽¹⁾، وفي القانون الجزائري بينت المادة 9 فقرة 3 من القانون رقم 03-10 المتضمن حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة أن مبدأ الإعلام والمشاركة وتدخل الأشخاص والجمعيات في مجال حماية البيئة، هو إحدى المبادئ التي تضمنها قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، حيث يتم بمقتضى هذا المبدأ تأسيس الحق لكل شخص في أن يكون على علم بحالة البيئة والمشاركة في الإجراءات المسبقة عند اتخاذ القرارات التي قد تضر بالبيئة.

ثالثا: مشاركة المواطن في اتخاذ القرار المرتبط بالبيئة

إن مبدأ مشاركة المواطنين في اتخاذ القرارات المرتبطة بالبيئة يقتضي السماح لكل مواطن بالوصول إلى المعلومات المتعلقة بالبيئة لاسيما ما تعلق بالنشاطات والمواد التي تؤثر على البيئة⁽²⁾، فالتحقيق العمومي إجراء مفتوح للجميع دون قيد يسمح للجمهور أن يكون على علم ويسمح له كذلك بالتعبير عن تقديره تجاه مشروع ما، وبالرجوع إلى المادة 35 من القانون رقم 03-10 يمكن للجمعيات المعتمدة قانونا والتي تمارس أنشطتها في مجال حماية البيئة وتحسين الإطار المعيشي المساهمة والمساعدة في عمل الهيئات العمومية، فيما يخص حماية البيئة وإبداء الرأي والمشاركة في ذلك؛ وفيما يخص التحقيق العمومي فقد ألزمت المادة 21 من القانون رقم 03-10 القيام بتحقيق عمومي يسبق كل تسليم لرخصة المنشآت المصنفة وذلك بالإضافة إلى دراسة تأثير أو موجز تأثير على البيئة ودراسة خطر، كما ألزمت المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198 المؤرخ في 31 ماي 2006، الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، أن يسبق كل طلب رخصة استغلال المؤسسة المصنفة وحسب الحالة وطبقا لقائمة المنشآت المصنفة دراسة أو موجز التأثير على البيئة أو دراسة خطر، تحقيق عمومي يتم طبقا للكيفيات المحددة في التنظيم، ومثال ذلك ما ألزمت به المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 08-312، المتعلق بدراسات التأثير في البيئة في قطاع المحروقات، من قيام الوالي أو الولاية المختصون إقليميا بفحص دراسة التأثير في البيئة، وفتح تحقيق عمومي طبقا للإجراءات المبينة في المرسوم التنفيذي رقم 07-145، المحدد لمجال تطبيق ومحتوى المصادقة على دراسات وموجز التأثير على البيئة، حيث يرفق التحقيق العمومي بعد انتهائه

(1) MICHEL Prieur, Évaluation Des Impacts Sur L'environnement Pour Un Développement Rural Durable: Étude Juridique, Organisation Des Nations Unies Pour L'alimentation Et L'agriculture, Rome, 1994, P.16.

(2) JACQUELINE MORAND Deviller, Droit De L'environnement, Éditions ESTM, Paris, 1996, P19.

بالملف المتضمن دراسة التأثير في البيئة في قطاع المحروقات إلى سلطة ضبط المحروقات والوزير المكلف بالبيئة.

الفرع الثاني

إجراءات التحقيق العمومي

حسب المرسوم التنفيذي رقم 07-145، المؤرخ في 19 ماي 2007، المحدد لمجال تطبيق ومحتوى المصادقة على دراسات وموجز التأثير على البيئة، يمر التحقيق العمومي بمجموعة من الإجراءات، تبتدئ بقرار فتحه (أولاً)، ثم سير التحقيق وتقديم محضر المحافظ المقرر (ثانياً)، وصولاً لنهاية التحقيق العمومي وتحويل ملفه إلى الجهات الإدارية المختصة (ثالثاً).

أولاً: فتح التحقيق العمومي

تنطلق إجراءات التحقيق العمومي بإعلان الوالي أو الولاية المختصون إقليمياً بموجب قرار فتح تحقيق عمومي بعد الفحص الأولي لملف دراسة أو موجز التأثير في البيئة من أجل دعوة الغير أو كل شخص طبيعي أو معنوي لإبداء آرائهم في المشروع المزمع انجازه وفي الآثار المتوقعة على البيئة؛ ويجب أن يعلم الجمهور بقرار فتح التحقيق العمومي عن طريق التعليق في مقر الولاية والبلديات المعنية وفي أماكن موقع المشروع، وكذلك عن طريق النشر في يوميتين وطنيتين، حيث يتم تحديد موضوع التحقيق العمومي بالتفصيل، وبيان مدته التي يجب أن لا تتجاوز شهراً واحداً من تاريخ التعليق، إضافة إلى بيان الأوقات والأماكن التي يمكن للجمهور إبداء ملاحظاته فيها على سجل مرقم ومؤشر عليه يتم فتحه لهذا الغرض، وترسل الطلبات من طرف الجمهور والرامية إلى فحص دراسة أو موجز التأثير إلى الوالي المختص إقليمياً، حيث يقوم باستدعاء الشخص المعني من أجل الإطلاع على دراسة أو موجز التأثير، وتمنح بذلك مدة 15 يوماً لإبداء رأيه حول المشروع⁽¹⁾.

ثانياً: سير التحقيق العمومي

يعين الوالي في إطار التحقيق العمومي محافظاً محققاً، تسند له مهمة السهر على تطبيق الإجراءات المتعلقة بنشر التحقيق العمومي، كما يسهر على أن يتضمن إعلان قرار فتح التحقيق العمومي على بيان موضوع التحقيق بالتفصيل، ومدته والتأكد من تحديد الأوقات والأماكن التي يمكن للجمهور أن يبدوا ملاحظاتهم ضمن سجل الآراء المعد لذلك، كما أسند للمحافظ المحقق مهمة التحقيق عبر جمع المعلومات التكميلية الرامية إلى توضيح العواقب المحتملة للمشروع على البيئة، على أن يحرر عند نهاية مهمته محضراً يحتوي على تفاصيل التحقيق الذي قام به والمعلومات التكميلية التي تم جمعها حيث يتم إرساله إلى الوالي المختص إقليمياً⁽²⁾.

ثالثاً: نهاية التحقيق العمومي

لاشك أن آراء الأفراد تجاه التحقيق العمومي تتمايز إلى ثلاثة توجهات، فإما أن تكون منسجمة مع طبيعة المشروع أو الدراسة، وهذا لا يثير إشكالات، وإما أن تكون غير مسايرة للمشروع جزئياً حيث يطالب بالتعديل والتغيير

(1) أنظر المادة 9 والمادة 10 والمادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 07-145، مرجع سابق.

(2) أنظر المادة 12 والمادة 13 والمادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 07-145، مرجع سابق.

الباب الثاني فيه، وإما أن تكون نتيجة التحقيق سلبية وهنا يكون مطلب الإلغاء واردا تجاه المشروع⁽¹⁾، فعند نهاية التحقيق العمومي يحزر الوالي نسخة من مختلف الآراء المتحصل عليها، وكذا استنتاجات المحافظ المحقق التي توصل إليها، حيث يدعو صاحب المشرع لتقديم مذكرة جوابية في أجال معقولة⁽²⁾.

وما يلاحظ في هذا المقام عدم ذكر المشرع حدود هذه المدة المعقولة حيث كان من الأجر تحديدتها من أجل تقييد الإجراءات ضمن نطاق زمني محدد، ويتم إرسال التحقيق العمومي مع ملف دراسة أو موجز التأثير المتضمن آراء المصالح التقنية ونتائج التحقيق العمومي مرفقا بمحضر المحافظ المحقق، والمذكرة الجوابية لصاحب المشروع عن الآراء الصادرة إلى الوزير المكلف بالبيئة فيما يخص دراسة التأثير، والمصالح المكلفة بالبيئة المختصة فيما يخص موجز التأثير في البيئة⁽³⁾.

وعليه نستنتج أنه بالرغم من التكريس القانوني للتحقيق العمومي كأداة تشاركية تسمح للجمهور بإبداء الرأي في المسائل الماسة بالبيئة إلا أنه يعتريه بعض النقص من حيث التنظيم، وذلك لعدم توضيح الإجراءات الجوهرية التي يتضمنها التحقيق العمومي كالأجال التي يتضمنها، وكذا كفاءات تعيين المحافظ المحقق حيث لم يتم بيان صفته هل يعتبر موظفا عاما أو يمكن تعيينه من الغير (خبير)، وعدم تحديد اختصاصاته ومدى فاعلية النتائج التي يتوصل إليها، وتأثيرها على اتخاذ القرار المرتبط بالبيئة، إضافة إلى عدم إتمام التحقيق العمومي بالقوة الملزمة كونه يعتبر رأيا يمكن الأخذ به أو رفضه، وعدم إيلاء أي اعتبار للجمعيات المتعلقة بحماية البيئة فيما يخص إجراءات التحقيق العمومي، وعالية لابد من تحديد حيثيات التحقيق العمومي بصورة دقيقة، وتفعيل دوره كوسيلة تشاركية تسمح للجمهور بالتأثير في صنع القرار المتعلق بالبيئة وذلك عبر نص قانوني تطبيقي متميز بذاته.

المبحث الثاني

السلطات والهيئات المحلية

إلى جانب الهيئات المركزية التي سبق لنا دراستها في الفصل الأول من هذا الباب الثاني من الدراسة، أسند المشرع لهيئات أخرى على المستوى المحلي دورا مهما في حماية البيئة من الأنشطة الصناعية والمنجمية، ويمكن تقسيم هذه الهيئات إلى ثلاثة أقسام، مُنح للقسم الأول سلطة إصدار قرارات متعلقة بحماية البيئة والأمر متعلق بالوالي وكذا المجلس الشعبي الولائي (المطلب الأول)، وأما القسم الثاني فيتمثل في مختلف اللجان المكلفة بدراسة الملفات المتعلقة بالرخص والدراسات (المطلب الثاني)، ويظهر القسم الثالث من خلال دور الهيئات المنتخبة في البلدية في حماية البيئة من الأنشطة الصناعية والمنجمية (المطلب الثالث).

(1) رحموني محمد، مرجع سابق، ص 95.

(2) أنظر المادة 15 والمادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 07-145، مرجع سابق.

(3) فوزي بن موهوب، إجراء دراسة مدى التأثير كلية لحماية البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص القانون العام الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012، ص 101.

المطلب الأول

دور الوالي والمجلس الشعبي الولائي في حماية البيئة

تعتبر الولاية جماعة إقليمية للدولة، وتعد الدائرة الإدارية غير المركزية للدولة، وبهذه الصفة تشكل فضاء تنفيذ السياسات العمومية التضامنية، وتحسين الإطار المعيشي للمواطنين؛ حيث تتدخل في كل مجالات الاختصاصات التي خولت لها بموجب القانون، وتساهم مع الدولة في إدارة وتهيئة الإقليم والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحماية البيئة⁽¹⁾؛ ويعتبر الوالي الهيئة الثانية في الولاية بعد المجلس الشعبي الولائي⁽²⁾، كما يعتبر أيضا ممثلا للدولة على مستوى الولاية، حيث ينشط ويراقب وينسق نشاط المصالح غير المركزية للدولة المكلفة بمختلف قطاعات النشاط في الولاية⁽³⁾؛ وله سلطات عدة بدءًا باختصاصه في إطار الضبط الإداري من خلال مسؤوليته على المحافظة على النظام العام والأمن والسلامة والسكينة العمومية⁽⁴⁾، كما يسهر الوالي خلال ممارسة مهامه وفي حدود اختصاصاته على حماية حقوق المواطنين وحرياتهم حسب الأشكال والشروط المنصوص عليها في القانون، ففي إطار عام فهو يسهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات⁽⁵⁾؛ وفيما يتعلق باختصاص الوالي في حماية البيئة، فإن قانون الولاية لم يتضمن أي مادة تنص صراحة على صلاحياته في هذا الإطار بصورة مباشرة على خلاف ما نص عليه المشرع بالنسبة للبلدية⁽⁶⁾، غير أن اختصاصه في حماية البيئة يندرج ضمن مسؤوليته في المحافظة على النظام العام والأمن والسلامة والسكينة العمومية، إضافة إلى اختصاصاته الموكولة له عبر العديد من النصوص القانونية الأخرى⁽⁷⁾ التي منحت اختصاصات لحماية البيئة يقتضي الأمر الكشف عنها

(1) أنظر المادة 1 من القانون رقم 07-12، مؤرخ في 21 فيفري 2012، متعلق بالولاية، ج.ر.ج.ج.، عدد 12، صادر في 29 فيفري 2012.

(2) أنظر المادة 2 من القانون رقم 07-12، مرجع سابق. يشكل المجلس الشعبي الولائي من بين أعضائه لجانا دائمة للمسائل التابعة لاختصاصاته لاسيما المتعلقة بالصحة والنظافة وحماية البيئة، كما يتداول المجلس الشعبي الولائي في مجال حماية البيئة.

(3) أنظر المادة 110 والمادة 111 من القانون رقم 07-12، مرجع سابق، مع مراعاة المجالات المستثناة بموجب ذات المادة.

(4) المادة 114 من القانون رقم 07-12، مرجع سابق.

(5) المادة 112 والمادة 113 من القانون رقم 07-12، مرجع سابق.

(6) فيما يخص دور البلدية في حماية البيئة، فقد بينت المادة 109 من القانون رقم 10-11، المؤرخ في 22 جوان 2011، المتعلق بالبلدية، ج.ر.ج.ج.، عدد 37، صادر في 3 جويلية 2011، أن إقامة أي مشروع استثمار و/أو تجهيز أو أي مشروع يندرج في إطار البرامج القطاعية للتنمية، يخضع إلى الرأي المسبق للمجلس الشعبي البلدي، خاصة في مجال حماية الأراضي الفلاحية والتأثير في البيئة. فيما بينت المادة 114 من نفس القانون المذكور، أن أي مشروع يحتمل الأضرار بالبيئة والصحة العمومية على إقليم البلدية، يقتضي موافقة المجلس الشعبي البلدي، باستثناء المشاريع ذات المنفعة الوطنية التي تخضع للأحكام المتعلقة بحماية البيئة. كما يعتبر رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني أو ممثله عضوا في اللجنة الولائية لمراقبة المؤسسات المصنفة وفقا للمادة 29 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198 المؤرخ في 31 ماي 2006، الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة.

(7) على سبيل المثال، فقد بينت المادة 4 فقرة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 07-294، المحدد لإجراءات وشروط منح رخص التقيب عن المحروقات أن الوكالة الوطنية لتنظيم موارد المحروقات ملزمة بأن تعلم ولاية الولايات المعنية وأيضا مديريات المناجم والصناعة بكل رخصة تقيب تقوم بتسليمها مع بيان الحدود الجغرافية لمساحة التقيب، وكذا طبيعة الأشغال المقرر إنجازها.

وتقييمها، وسنحاول في هذا المطلب تبيان دور الوالي في حماية البيئة (الفرع الأول)، ثم دور المجلس الشعبي الولائي (الفرع الثاني).

الفرع الأول

دور الوالي في حماية البيئة

يلعب الوالي دورا بالغ الأهمية في حماية البيئة من الأنشطة الصناعية والمنجمية الملوثة للبيئة، من خلال دوره في مجال المؤسسات المصنفة (أولا)، ثم بيان دوره في حماية البيئة بصورة خاصة بالنسبة للأنشطة المنجمية من خلال منح رخص النشاطات المنجمية (ثانيا)، ثم بيان دور الوالي في حماية البيئة في قطاع المحروقات (ثالثا)

أولا: دور الوالي في حماية البيئة في مجال المؤسسات المصنفة

يستلم ويحول الوالي ملفات طلبات رخص المؤسسات المصنفة، كما يتخذ قرار استغلال المنشآت المصنفة ويقوم بإصدار قرار فتح التحقيق العمومي كما يلي:

1. استلام وتحويل ملفات طلبات رخص المؤسسات المصنفة

يرسل ملف طلب رخصة استغلال المؤسسة المصنفة إلى الوالي المختص إقليميا⁽¹⁾، والذي بدوره يحول الملف إلى اللجنة الولائية للمؤسسات المصنفة قصد دراسته حيث يرأس الوالي اللجنة الولائية لمراقبة المؤسسات المصنفة ويعين أعضاء اللجنة بموجب قرار لمدة 3 سنوات⁽²⁾؛ وبعد استيفاء الإجراءات المتعلقة بالدراسة الأولية للملف ومنح مقرر الموافقة المسبقة لإنشاء المؤسسة المصنفة، زيارة اللجنة للموقع بعد إتمام انجاز المؤسسة قصد المطابقة تعد اللجنة مشروع القرار وإرساله إلى السلطة المؤهلة للتوقيع عليه⁽³⁾، حيث يوقع الوالي على قرار إنشاء المؤسسات المصنفة من الفئة الثانية، وبالنسبة لوضعية المؤسسات المصنفة الملزمة بإعداد مراجعة بيئية⁽⁴⁾، فإنه ترسل هذه المراجعة إلى الوالي المختص إقليميا لتدرس من طرف اللجنة التي تدلي برأيها وتوصياتها ويصادق عليها الوالي المختص إقليميا بالنسبة للمؤسسات من الفئة الثانية والثالثة.

2. اتخاذ قرار استغلال المنشآت المصنفة

وفقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 06-198 المتضمن إجراءات منح رخصة المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، يمنح الوالي رخص المؤسسات المصنفة من الفئة الثانية⁽⁵⁾؛ وقد بينت المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198 أنه يسلم الوالي المختص إقليميا بموجب قرار رخصة الاستغلال بالنسبة للمؤسسات المصنفة من الفئة

(1) أنظر المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198، مرجع سابق.

(2) أنظر المادة 29 و 31 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198، مرجع سابق.

(3) أنظر المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198، مرجع سابق.

(4) تحدد المراجعة البيئية مختلف مصادر التلوث والأضرار الناجمة عن المؤسسة المصنفة وتقترح كل التدابير والإجراءات والأحكام التي تهدف إلى الوقاية من التلوث والأضرار وتخفيفها و/أو إزالتها والأمر متعلق بالمؤسسات المصنفة الموجودة والتي كانت محل استغلال خلال صدور المرسوم التنفيذي رقم 06-198، حيث أعطيت مهلة سنتين مكن أجل إعداد المراجعة البيئية وفقا للأحكام المواد 44 و 54 و 56 من المرسوم التنفيذي رقم 16-198.

(5) أنظر المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198، مرجع سابق.

الثاني، كما يجب حال تغير مستغل المؤسسة المصنفة المستغلة أن يجري المستغل الجيد في الشهر الذي يلي التكفل بالاستغلال التصريح بذلك لدى الوالي المختص إقليمياً بالنسبة للمؤسسات الخاضعة لنظام الرخصة (رخصة ولائية أو وزارية)⁽¹⁾، وعندما تتوقف المؤسسة المصنفة عن النشاط نهائياً يتعين كذلك على المستغل أن يترك الموقع في حالة لا تشكل خطراً أو ضرراً على البيئة ولهذا الغرض يتعين عليه إعلام الوالي المختص إقليمياً بالنسبة للمؤسسات المصنفة الخاضعة لنظام الرخصة في أجل ثلاثة أشهر⁽²⁾.

3. اتخاذ قرار فتح التحقيق العمومي

بعد الفحص الأولي لملف دراسة أو موجز التأثير في البيئة من طرف اللجنة الولائية للمؤسسات المصنفة تنطلق إجراءات التحقيق العمومي بإعلان الوالي أو الولاية المختصون إقليمياً بموجب قرار فتح تحقيق عمومي من أجل دعوة الغير أو كل شخص طبيعي أو معنوي لإبداء آرائهم في المشروع المزمع انجازه وفي الآثار المتوقعة على البيئة⁽³⁾، وسيتم توضيح مضمون التحقيق العمومي وإجراءاته في هذه الدراسة تبعا.

4. إعلام الوالي بتوقف المنشأة

عندما تتوقف المؤسسة المصنفة عن النشاط نهائياً يتعين على المستغل أن يترك الموقع في حالة لا تشكل خطراً أو ضرراً على البيئة ولهذا الغرض يتعين عليه إعلام الوالي المختص إقليمياً بالنسبة للمؤسسات المصنفة الخاضعة لنظام الرخصة في أجل ثلاثة أشهر كما سبق بيانه، وما يسجل في هذا الإطار أن المرسوم التنفيذي رقم 198-06 المؤرخ في 31 ماي 2006، الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة لم يحدد أحكاماً عقابية حال عدم قيام المستغل بعملية الإعلام، مما يقتضي تأسيس غرامات مالية في هذا الصدد نتيجة عدم الإلزام سواء بالتبليغ عن توقف المؤسسة أو عدم الامتثال لإجراء إعادة الأماكن على ما كنت عليه.

5. عدم فتح المجال من أجل الطعن في القرارات المرتبطة بالرخص الولائية

بالرغم من الدور الفعال الذي يمارسه الوالي من حيث الإجراءات المتعلقة برخص المنشآت المصنفة أو سلطته كجهة مصدرة لقرارات مرتبطة بها إلا أن التنظيم المتعلق بالمؤسسات المصنفة لحماية البيئة لم يضع آلية للطعن في القرارات الصادرة عنه لاسيما من المتضررين بالمشاريع الصناعية من أجل تدارك الأمر قبل إعطاء الرخصة المسبقة لإنشاء المؤسسة المصنفة أو خلال مرحلة الإنشاء وكذلك بعد إصدار قرار منح رخصة الاستغلال، مما يستدعي بالضرورة إعادة النظر في هذه المسألة وفتح مجال الطعن أمام الوالي لاسيما من طرق جمعيات حماية البيئة المعتمدة وكل من له مصلحة في ذلك.

6. غياب مصلحة على مستوى التنظيم الهيكلي للولاية خاصة بالمؤسسات المصنفة

عدم وجود مصلحة على مستوى التنظيم الهيكلي للولاية تتكفل بوضعيات المنشآت المصنفة الشيء الذي يحول دون بقاء مصالح والي الولاية على إطلاع حول نشاط المؤسسات المصنفة، علاوة على تكليف اللجنة الولائية

(1) أنظر المادة 40 من المرسوم التنفيذي رقم 198-06، مرجع سابق.

(2) أنظر المادة 41 و 42 من المرسوم التنفيذي رقم 198-06، مرجع سابق.

(3) أنظر المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 145-07، مرجع سابق.

للمؤسسات المصنفة عمليات تكليف بعمليات الرقابة بناء على برنامج محدد المدة أو بناء على الشكاوى المقدمة ضد هذه المؤسسات حال إضرارها بالبيئة.

ثانياً: دور الوالي في حماية البيئة من خلال منح رخص النشاطات المنجمية

يلعب الوالي دور مهم في حماية البيئة من خلال منح رخص النشاطات المنجمية، ويتعلق الأمر بمنح رخصة استغلال المؤسسات المصنفة، ومنح رخص البحث والاستغلال المنجمي.

1. دور الوالي في منح رخصة استغلال المؤسسات المصنفة

ألزم قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ضرورة خضوع المنشآت المصنفة حسب أهميتها وحسب الأخطار أو المضار التي تتجر عن استغلالها لترخيص المؤسسات المصنفة، حيث تصدر هذه الرخصة من الوزير المكلف بالبيئة والوزير المعني، أو من الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي⁽¹⁾، وهذا التقسيم الثلاثي لأنواع الرخص تبعا للجهة المصدرة يتوافق مع التقسيم الذي تضمنته المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198 المتضمن إجراءات منح رخصة المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، والتي قسمت المؤسسات المصنفة إلى أربعة فئات رئيسية، وهي المؤسسة المصنفة من الفئة الأولى والتي تتضمن على الأقل منشأة خاضعة لرخصة وزارية، والمؤسسة المصنفة من الفئة الثانية وهي التي تخضع لرخصة من الوالي المختص، والمؤسسة المصنفة من الفئة الثالثة والتي تتضمن على الأقل منشأة خاضعة لرخصة رئيس المجلس الشعبي المختص، والمؤسسة المصنفة من الفئة الرابعة والتي تخضع لنظام التصريح لدى رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص؛ حيث يتم إرسال طلب رخصة المؤسسات المصنفة إلى الوالي المختص إقليمياً⁽²⁾؛ ويخضع الطلب المودع للحصول على رخصة المنشآت المصنفة لدراسة أولية من طرف اللجنة الولائية لمراقبة المؤسسات المصنفة، وفقا لما نصت عليه المادة 28 من المرسوم التنفيذي 06-198، والتي سيتم بيانها دراستها تباعاً.

2. دور الوالي في مجال رخص البحث والاستغلال المنجمي

وفقا لأحكام القانون رقم 14-05 المتضمن قانون المناجم وكذلك المرسوم التنفيذي رقم 18-202 المحدد لكيفيات وإجراءات منح التراخيص المنجمية، فإن الوالي يلعب دور مهم في حماية البيئة من خلال سلطته في منح العديد من الرخص المتعلقة بالنشاطات المنجمية، واستشارته المسبقة من طرف الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية قصد منح تراخيص البحث والاستغلال المنجميين من طرف هذه الأخيرة، وقد منحت المادة 46 من قانون المناجم للوالي المختص إقليمياً سلطة اتخاذ بعض التدابير التحفظية الضرورية، ويتمثل نشاط التنقيب المنجمي في عملية تعرف حسب امتداد منطقة التنقيب (التنقيب التكتيكي على مساحات صغيرة والتنقيب الاستراتيجي على مساحات كبيرة) ووفقا لطبيعة الخامات المعدنية موضوع البحث (التنقيب الاختصاصي أو البحث عن مؤشرات لخام معدني نوعي والتنقيب متعدد القيم، أو البحث عن مؤشرات لمختلف الخامات المعدنية)، ويتمثل التنقيب المنجمي في الفحص الطبوغرافي والجيولوجي والجيوفيزيائي والتعرف على الأماكن وكذا الأبحاث الأخرى المتخصصة في

(1) أنظر المادة 19 من القانون 03-10، مرجع سابق.

(2) المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198، مرجع سابق.

مؤشرات الخامات المعدنية المتواجدة على سطح الأرض من أجل تحديد صفات الخامات المعدنية والخصائص الجيولوجية للأرض، أما نشاط الاستكشاف المنجمي فيتمثل في إنجاز الدراسات الجيولوجية والجيوفيزيائية المتعلقة بالبيئات والجيولوجيا الباطنية، وإنجاز الأشغال التقديرية عن طريق الحفر السطحي والنقب والحفر المعمق وتعريف وتحليل المعايير النسيجية والتركيزات ومعايير التمعدن، والمعايير الفيزيائية والكيميائية وتجارب التمعدن وتعريف طرق التثمين، وإعداد دراسة الجدوى التقنية والاقتصادية لتطوير واستغلال المكنم، حيث تشمل توقيت برنامج الأشغال المقرر إنجازها، وكذا الأخذ بعين الاعتبار حماية البيئة والجوانب المتعلقة بمرحلة ما بعد المنجم⁽¹⁾.

والمقصود بالاستغلال المنجمي، كل استغلال لمكامن المواد المعدنية أو المتحجرة لمنجم أو استغلال لمكامن المواد المعدنية لمقلع، (إما استغلال لمنجم حرفي للمواد المعدنية أو المتحجرة لمنجم أو مقالع واسترجاع للمتوجات القابلة للتسويق باستعمال طرق يدوية أو تقليدية، وهو جملة تتشكل من الاحتياطات الجيولوجية المستخرجة والمحضرة، والمواد المعدنية أو المتحجرة المهذمة، والبنية التحتية المتواجدة على سطح الأرض وباطنها، والهياكل والمنشآت على سطح الأرض وباطنها، والبنيات والتجهيزات والمعدات ومستودعات التخزين، وكذا العناصر غير المادية المرتبطة بها)⁽²⁾، وهو ما يتمثل في أشغال التطوير أو التوسيع والأشغال التحضيرية وأشغال الاستخراج وتثمين المواد المعدنية أو المتحجرة، وكذا نشاطات عملية اللم والجمع و/أو الجني للمواد المعدنية من نظام المقالع المتواجدة على حالتها فوق سطح الأرض⁽³⁾؛ وفيما يلي بيان دور الوالي في منح رخص البحث المنجمي والاستغلال المنجمي، والتدابير الأخرى التي يتخذها لحماية البيئة.

1.1. منح رخص استغلال المواد المعدنية من نظام المقالع

يمنح الوالي المختص إقليميا في إطار إنجاز مشاريع الهياكل الأساسية والتجهيزات والسكن المقررة في برامج التنمية للولاية أو الولايات تراخيص استغلال مقالع المواد المعدنية من نظام المقالع، وذلك بعد أخذ رأي المصالح المؤهلة في الولاية ومن بينها مديرية الصناعة والمنجم، والرأي المبرر للوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية الذي تبديه بعد دراسة ملف تقدمه الولاية يتضمن وجوبا مخطط تطوير المكنم وكيفية استغلاله⁽⁴⁾.

ووفقا للمادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 18-202 المحدد لكيفية وإجراءات منح التراخيص المنجمية، يقوم الوالي قبل بدء أي مزيدة أو منح مباشر بالإشراف على معاينة الموقع ودراسة إمكانيات ممارسة النشاط المنجمي المقرر وإعداد الملفات التقنية التي تخضع إلزاما لتحقيق أولي لدى الولايات تقع داخل ترابها المؤشرات المذكورة والمواقع المعدنية و المكامن المعدنية و/أو أي موقع منجمي آخر بالنسبة للتراخيص المنجمية التي تمنحها الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية، والمصالح المؤهلة للولاية والوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية.

(1) أنظر المادتين 18 و 19 من القانون رقم 14-05، مرجع سابق.

(2) أنظر المادتين 20 و 21 من القانون رقم 14-05، مرجع سابق.

(3) أنظر المادة 21 من القانون رقم 14-05، مرجع سابق.

(4) أنظر المادة 63 من القانون رقم 14-05، مرجع سابق.

وقد وضحت أحكام المادة 37 من المرسوم التنفيذي رقم 18-202 السابق الذكر، أن تراخيص استغلال المقالع متعلقة بمواقع ومكامن المواد المعدنية غير الفلزية من نظام المقالع والموجهة للبناء ورصف الطرقات وتهيئة وتصنيف الأراضي، متى كانت في إطار إنجاز مشاريع الهياكل الأساسية والتجهيزات والسكن المقررة في برامج التنمية للولاية أو الولايات، ولا يمكن أن تتجاوز المساحة القصوى للترخيص باستغلال المقالع خمسة (05) هكتارات، ويسلم الترخيص لمرة واحدة مدنها أربعة (04) سنوات ولا يجوز تمديده إلا مرة واحدة لمدة أقصاه أربع (04) سنوات من قبل الوالي المختص إقليمياً، غير أنه تنتهي صلاحية الترخيص عند الانتهاء من المشروع الملازم له؛ وطبقاً لأحكام المادة 41 من المرسوم التنفيذي رقم 18-202 السابق الذكر، فإن الوالي المختص إقليمياً يقوم بإرسال الملف الذي يحتوي على الوثائق والمستندات والمعلومات المناسبة الخاصة بهذا النوع من التراخيص إلى المصالح المؤهلة للولاية والمجالس الشعبية البلدية التي تقرر ممارسة النشاط المنجمي على إقليمها لإبداء الرأي، كما يرسل الوالي المختص إقليمياً مخطط تطوير واستغلال المكن للوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية لإبداء الرأي المعمل، ويقوم الوالي المختص إقليمياً بعد أجل شهر واحد (01) من تاريخ استلام الرأي المعمل من الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية بالفصل في الطلب، ويسلم حال قبوله ترخيصاً بالاستغلال بعد أن يوقع صاحب الطلب على دفتر أعباء، وفي حالة الرفض يبلغ صاحب الطلب برفض معمل ويعلم الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية بذلك⁽¹⁾.

ويتمتع الوالي المختص إقليمياً بكامل السلطة التقديرية في منح الترخيص أو رفضه، علماً أن المشرع لم يشر إلى إمكانية الطعن في قرار الرفض الصادر من الوالي من طرف صاحب طلب الترخيص المنجمي، وكذلك الأمر في حالة سكوت الوالي وعدم رده، ماعدا ما أشير إليه من بطلان قرراً منح الترخيص المنجمي في المواد 66 فقرة أولى وفقرة 9 من القانون رقم 14-15 المتعلق بقانون المناجم، والذي يفهم منها إمكانية رفع دعوى ببطلان أمام المحكمة الإدارية المختصة في الحالات المحددة في هذه المواد⁽²⁾، وبالتالي تطبق في هذا الشأن المبادئ العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية؛ ونشير بأنه يمكن لصاحب الترخيص المنجمي المتعلق باستغلال مقالع، أن يتخلى في أي وقت عن الترخيص المنجمي مع إخطار الوالي المختص إقليمياً المصدر لقرار الاستغلال كتابياً تسعين (90) يوماً قبل قراره بالتخلي عن الترخيص المنجمي⁽³⁾، ولا يصبح هذا التخلي نهائياً إلا بعد أن يقبله الوالي المختص إقليمياً بقرار صريح، مع وجوب أن يكون طلب التخلي مصحوباً على الخصوص بالوثائق التي تحدها شرطة المناجم وتثبت تنفيذ الالتزامات المنصوص عليها في المواد 84 و85 و56 من القانون رقم 14-05 المؤرخ في 24 فبراير 2014⁽⁴⁾، ومن بين هذه الالتزامات رفع كل المنشآت المتواجدة داخل المحيط

(1) المادة 41 فقرة 3 و4 و5 من المرسوم التنفيذي رقم 18-202، مرجع سابق.

(2) تتعلق الفقرة الأولى من المادة 66 بالبطلان نتيجة التنازل أو التحويل الكلي أو الجزئي لتراخيص البحث المنجمي أو تراخيص الاستغلال المنجمي الحرفي أو تراخيص ممارسة نشاط اللم والجمع و/أو الجني للمواد المعدنية من نظام المقالع المتواجدة على حالته فوق سطح الأرض، وتتعلق الفقرة 9 من المادة 66 بالبطلان نتيجة تأجير ترخيص الاستغلال المنجمي من الباطن سواء كان كلياً أو جزئياً.

(3) المادة 84 من القانون رقم 14-15، مرجع سابق.

(4) المادة 49 من المرسوم التنفيذي رقم 18-202، مرجع سابق.

المنجمي المتخلى عنه أو المهجور أو المسحوب قرار ترخيصه أو بطلان قرار ترخيصه، ووجوب إعطاء الموقع المنجمي هيئة تكون قريبة من حالته الأصلية، تقبلها الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية والمصالح المؤهلة بالبيئة. وفي حالة ما إذا لم يتم منح الموقع المنجمي موضوع الوصف السابق إلى صاحب ترخيص جديد، يبقى صاحب الترخيص المنجمي السابق مسؤولاً عن كل الأضرار التي يمكن أن تتجم جراء الأشغال السابقة، وذلك خلال مدة يحددها الوالي المختص إقليمياً مانح الترخيص المنجمي⁽¹⁾؛ ونشير أيضاً بأنه لا يمكن للوالي بأي حال من الأحوال الترخيص بأي نشاط منجمي في المواقع المحمية باتفاقيات دولية و/أو بنصوص قانونية⁽²⁾.

2.1. استشارة الوالي بخصوص منح تراخيص البحث والاستغلال المنجميين

بينت المادة 63 من القانون رقم 14-05 أن منح تراخيص البحث والاستغلال المنجميين من طرف الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية، لا يكون إلا بعد الحصول على رأي مبرر للوالي المختص إقليمياً، والرأي بالموافقة المبرر لا يصدر من الوالي إلا بعد مراعاة الشروط والالتزامات المنصوص عليها في المادة 66 فقرة 6 من القانون 14-15؛ كما يقوم الوالي المختص أو الولاية المختصون إقليمياً يقومون فور استلامهم لملف طلب الترخيص بالاستكشاف المنجمي بعرضه من أجل التحقيق الإداري على كل من المصالح المؤهلة للولاية والأمر متعلق بمديرية الصناعة والمناجم والمجالس الشعبية البلدية التي تقرر ممارسة النشاط المنجمي على إقليمها، وفي هذا الإطار يبدي الوالي أو الولاية المختصون إقليمياً رأيهم أخذين بنتائج التحقيق في الحساب، حيث يتم إرساله إلى الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية في أجل ثلاثة أشهر من تاريخ استلام الملف⁽³⁾؛ وقد تضمنت المادة 27 من المرسوم التنفيذي رقم 18-202 المحدد لكيفيات وإجراءات منح الرخص المنجمية نفس الإجراءات المتعلقة بإعلام الجهات المبينة سابقاً في إطار التحقيق الإداري بالنسبة لطلبات الحصول على رخص الاستغلال المنجمي.

3. ترسيم محيط الاستكشاف واتخاذ التدابير التحفظية

يحدد الوالي محيط الاستكشاف والاستغلال المنجمي المسموح شغلها وفقاً لإحداثيات المحيط المنجمي الممنوح، و يقوم باتخاذ التدابير التحفظية للحفاظ على الأمن والسلامة والصحة العمومية.

3.1. ترسيم محيط الاستكشاف والاستغلال المنجمي

بعد الحصول على الترخيص بالاستكشاف يتقدم صاحب الترخيص إلى الوالي المختص إقليمياً من أجل القيام بتحديد الأرض وشغلها وفقاً لإحداثيات المحيط المنجمي الممنوح، حيث تساعد في ذلك الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية، كما يمكن عند الاقتضاء أن يتعين بالمصالح المعنية للولاية أثناء تنفيذ الأشغال⁽⁴⁾، وفي جانب الاستغلال المنجمي فقد أكدت المادة 29 من المرسوم التنفيذي رقم 18-202 المحدد لكيفيات وإجراءات منح الرخص المنجمية على نفس الإجراءات المرتبطة بشغل الأرض لمباشرة أشغال الاستغلال من صاحب الترخيص.

(1) المادة 86 من القانون رقم 14-15، مرجع سابق.

(2) المادة 3 من القانون رقم 14-15، مرجع سابق.

(3) المادة 19 فقرة 1 و 2 من المرسوم التنفيذي رقم 18-202، مرجع سابق.

(4) المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 18-202، مرجع سابق.

2.3. اتخاذ التدابير التحفظية للحفاظ على الأمن والسلامة والصحة العمومية

يتخذ الوالي المختص إقليميا التدابير التحفظية الضرورية إذا كانت أشغال البحث والاستغلال المنجميين ذات طبيعة تذل بالأمن والسلامة العمومية وسلامة الأرض وصلابة السكنات والصروح والحفاظ على طرق الاتصال والمحافظة على الاستغلالات المنجمية وطبقات المياه الجوفية واستعمال موارد التزود بالمياه الصالحة للشرب والري أو الاحتياجات الصناعية أو تمس بالأمن والنظافة المتعلقة بالمستخدمين العاملين في الاستغلالات المنجمية أو نوعية الهواء بطريقة تشكل خطرا على السكان المجاورين، ويقوم لإعلام الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية بالتدابير التحفظية التي اتخذها طبقا للتشريع الساري المفعول⁽¹⁾؛ كما يمنع الوالي المختص إقليميا باقتراح من الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية إنجاز كل بئر أو رواق أو أشغال للاستغلال السطحي أو الباطني تكون مخالفة لأحكام قانون المناجم ونصوصه التطبيقية ودون الإخلال بالمتابعات المدنية والجزائية المنصوص عليها في المادة 174 من قانون المناجم⁽²⁾؛ وفي حالة وجود سبب لوقوع خطر منجمي وشيك سواء ضمن محيط الترخيص المنجمي أو خارجه أو سيحدث خلال صلاحية مدة الترخيص أو بعدها، قد يمس أمن الأشخاص أو الحفاظ على الاستغلالات المنجمية أو حماية البيئة، فإنه يمكن للوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية أن تملي لصاحب الترخيص المنجمي التدابير التي ترمي إلى حماية المصالح أو تعليق نشاطه في ظرف قياسي، وتخبر الوالي المختص إقليميا لغرض القيام بما هو لازم، وفي حالة وقوع حادث خطير في ورشة للبحث المنجمي أو في الاستغلال المنجمي وملحقاته، تتخذ السلطة المحلية المختصة إقليميا كل التدابير الملائمة، وذلك طبقا للتشريع والتنظيم الساري المفعول⁽³⁾، فمن خلال ما سبق، يتضح لنا جليا أن الوالي يلعب دور مهم في الحد من الآثار التي تنجم عن النشاطات البحث والاستغلال المنجميين في البر والبحر، أو عن المنشآت والتجهيزات المنجمية وملحقاتها، في حالة إخلالها بمقتضيات حماية البيئة.

ثالثا: دور الوالي في حماية البيئة في قطاع المحروقات

يظهر دور الوالي في المصادقة على الدراسات البيئية في قطاع المحروقات، ويتعلق الأمر بدراسة التأثير في البيئة، وموجز التأثير في البيئة، ودراسة المتعلقة بالخطر، علاوة على دوره في المصادقة على المخططات الداخلية ومخططات التدخل.

1. دور الوالي في الدراسات البيئية في قطاع المحروقات

للولي دور فاعل في إجراءات تقديم الدراسات البيئية (دراسة وموجز التأثير في البيئة ودراسة الخطر):

1.1. دور الوالي في دراسة التأثير في البيئة في قطاع المحروقات

فيما يخص دراسة التأثير في البيئة ووفقا لأحكام المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 07-145، يلزم صاحب المشروع بإيداع دراسة أو موجز التأثير على البيئة لدى الوالي المختص إقليميا في عشرة (10) نسخ فيما

(1) المادة 46 من القانون رقم 14-05، مرجع سابق.

(2) المادة 50 من القانون رقم 14-05، مرجع سابق.

(3) المادتان 56 و 57 من القانون رقم 14-05، مرجع سابق.

1.2. المصادقة على المخططات الداخلية للتدخل

يرأس الوالي المختص إقليمياً لجنة ولائية للمصادقة على المخططات الداخلية على مستوى كل ولاية، حيث تكلف هذه اللجنة بالدراسة المخططات الداخلية للتدخل والمصادقة عليها⁽¹⁾، ويقوم بتعيين ممثلي هذه اللجنة وفق أحكام المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 09-355 المؤرخ في 20 أكتوبر 2009، المحدد لعمليات إعداد وتنفيذ المخططات الداخلية للتدخل من طرف المستغلين للمنشآت الصناعية⁽²⁾.

2.2. المصادقة على المخططات الخاصة للتدخل

يرأس الوالي المختص إقليمياً اللجنة الولائية المكلفة بإعداد المخطط الخاص للتدخل للمنشآت أو الهياكل واعتمادها، ويعين أعضاؤها لمدة 3 سنوات قابلة للتجديد بموجب قرار ويتم استخلافهم بنفس الأشكال، كما تجتمع اللجنة بناء على استدعاء من الوالي أو كلما استدعت الضرورة⁽³⁾، ويتم اعتماد المخطط الخاص للتدخل بموجب قرار من الوالي المختص إقليمياً⁽⁴⁾؛ ويصادق عليه وفقاً للإجراءات المحددة في المرسوم التنفيذي رقم 15-71 المحدد لشروط وكيفية إعداد المخططات الخاصة للتدخل للمنشآت أو الهياكل واعتمادها⁽⁵⁾.

الفرع الثاني

دور المجلس الشعبي الولائي في حماية البيئة

بينت المادة الثانية من قانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية، أن للولاية هيئتين هما المجلس الشعبي الولائي والوالي، حيث يعد المجلس الشعبي الولائي مجلساً منتخباً عن طريق الاقتراع العام، وهو كذلك هيئة المداولات في

(1) فيما يخص المخططات الداخلية والتي عالج تنظيمها المرسوم التنفيذي رقم 09-335 فقد بينت المادة 2 منه أن المخطط الداخلي للتدخل هو أداة تسيير وتخطيط الإسعافات والتدخل يهدف إلى حماية العمال والسكان والممتلكات والبيئة ويحدد بعنوان المنشأة المعنية جميع تدابير الوقاية من الأخطار والوسائل المسخرة لهذا الغرض وكذا الإجراءات الواجب اتخاذها عند وقوع الضرر، حيث تلزم المؤسسات الصناعية التي يمكن أن تحدث أخطاراً على العمال والممتلكات والسكان وكذا على البيئة في حال تعرضها لخطر الحريق أو الانفجار أو تسرب مواد سامة بإعداد هذا المخطط

(2) تتشكل اللجنة من المدير الولائي المكلف بالصناعة أو ممثله رئيساً، والمدير الولائي للبيئة أو ممثله، والمدير الولائي للحماية المدنية أو ممثله، والمدير الولائي للقطاع المعني، ورئيس المجلس الشعبي البلدي لمكان وجود المنشأة.

(3) أنظر المواد 10، 11، 12، من المرسوم التنفيذي رقم 15-71، مرجع سابق.

(4) أنظر المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 15-71، مرجع سابق. وراجع أيضاً مضمون مخططات الوقاية في الفرع الثالث من المطلب الثاني من هذه الدراسة ضمن دراسة الخطر.

(5) فيما يخص المخططات الخاصة للتدخل للمنشآت أو الهياكل واعتمادها فقد بينت المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 15-71 المحدد لشروط وكيفية إعداد المخططات الخاصة للتدخل للمنشآت أو الهياكل واعتمادها، أن الهدف من المخطط الخاص للتدخل هو تحديد تنظيم وتسيير النجدة في حالة خطر خاص معرف وله تأثيرات خارج حدود المنشأة والهياكل وذلك بغرض حماية الأشخاص والممتلكات والبيئة، وتخضع كل المؤسسات المصنفة لحماية البيئة والتي تبرز "دراسة الخطر" أن آثار الأخطار المعروفة يمكن أن تتجاوز حدود المنشأة والتي يمكن أن تؤدي إلى إلحاق أضرار بالأشخاص والممتلكات والبيئة لإعداد هذا المخطط⁽⁵⁾ حيث يتم المصادقة عليه وفقاً للإجراءات المحددة في المرسوم التنفيذي رقم 15-71.

الولاية⁽¹⁾؛ ويشكل المجلس الشعبي الولائي لجان دائمة للنظر في لمسائل التابعة لمجال اختصاصه، تعنى بمجالات التنمية المحلية والاستثمار والتشغيل والصحة والنظافة وحماية البيئة، كما يساهم في تنفيذ النشاطات المقررة في إطار السياسات الاقتصادية والاجتماعية التي تقتضي مراعاة البعد البيئي في الأنشطة المرتبطة بها بما يشكل تأسيسا لحماية البيئة في قانون الولاية (أولا)، غير أن دور المجلس الشعبي الولائي يعتريه غياب الصفة العملية في حماية البيئة من الأنشطة الصناعية والمنجمية (ثانيا)

أولا: صلاحيات المجلس الشعبي الولائي في حماية البيئة

تعتبر اللجنة المتعلقة بالصحة والنظافة وحماية البيئة من اللجان الدائمة للمجلس الشعبي الولائي الذي أسند له أن يتدخل في المجالات التابعة لاختصاصات الدولة بالمساهمة في تنفيذ النشاطات المقررة في إطار السياسات الاقتصادية والاجتماعية، التي ترتبط تبعا بالأنشطة الصناعية والمنجمية المعتمدة في إطار السياسات الاقتصادية.

1. اللجنة المتعلقة بالصحة والنظافة وحماية البيئة

يشكل المجلس الشعبي الولائي من بين أعضائه لجانا دائمة للمسائل التابعة لمجال اختصاصه، لاسيما في مجال التنمية المحلية والاستثمار والتشغيل والصحة والنظافة وحماية البيئة، كما يمكنه أن يشكل لجانا خاصة لدراسة المسائل الأخرى التي تهم الولاية⁽²⁾، ويتم تشكيل اللجان الدائمة أو الخاصة عن طريق مداولة يصادق عليها بالأغلبية المطلقة لأعضائه⁽³⁾، حيث تبرز اللجنة المتعلقة بالصحة والنظافة وحماية البيئة كأداة مادية لحماية البيئة في الولاية؛ وتعتبر اللجنة المتعلقة بالصحة والنظافة وحماية البيئة من اللجان الدائمة، ويفضل إضافة المؤسسات المصنفة ضمن اختصاصها، لاسيما وأن المادة 82 من قانون الولاية لسنة 2012 قد بينت أن المجلس الشعبي الولائي يقوم في إطار مخططات التنمية بتحديد المناطق الصناعية التي سيتم إنشاؤها ويساهم في إعادة تأهيل المناطق الصناعية ومناطق النشاط في إطار البرامج الوطنية لإعادة التأهيل وييدي رأيه فيها، نظرا لكون المناطق الصناعية تتشكل من مؤسسات مصنفة عدة تتنوع بحسب تصنيف المؤسسات المصنفة⁽⁴⁾.

2. المساهمة في تنفيذ النشاطات المقررة في إطار السياسات الاقتصادية والاجتماعية

يمكن للمجلس الشعبي الولائي بالإضافة إلى التكفل بالمهام المنوطة به التدخل في المجالات التابعة لاختصاصات الدولة بالمساهمة في تنفيذ النشاطات المقررة في إطار السياسات الاقتصادية والاجتماعية، حيث تحدد هذه المساهمة بموجب القوانين والتنظيمات التي تضبط بصفة خاصة كفايات التكفل المالي، ويمكن للمجلس أن يقترح سنويا قائمة مشاريع قصد تسجيلها في البرامج القطاعية العمومية⁽⁵⁾.

(1) المادة 12 من القانون رقم 07-12، مرجع سابق.

(2) المادة 33 من القانون رقم 07-12، مرجع سابق.

(3) المادة 34 من القانون رقم 07-12، مرجع سابق.

(4) المادة 51 من القانون رقم 07-12، مرجع سابق. وبخصوص نشاط المجلس الشعبي الولائي، فإنه يتداول في الشؤون التي تدخل في مجال اختصاصاته حيث تتخذ المداولات بالأغلبية البسيطة لأعضاء المجلس الشعبي الولائي الحاضرين أو الممثلين عند التصويت، وفي حالة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

(5) المادة 73 من القانون رقم 07-12، مرجع سابق

وما يلاحظ في هذا الصدد في جانب إحالة هذه المادة 73 من قانون الولاية لسنة 2012 إلى القوانين والتنظيمات من أجل تحديد كفاءات مساهمة المجلس الشعبي الولائي، حيث يسجل في جانب حماية البيئة من الأنشطة الصناعية والمنجمية من خلال ما تم دراسته ضمن هذا البحث عدم تأسيس أي دور أو اختصاص للمجلس الشعبي الولائي في جانب إبداء الرأي أو فحص المشاريع ومراجعة تأثيرها على البيئة، وفي هذا الصدد يقترح تفعيل دور المجلس الشعبي الولائي باعتباره ممثلاً للمواطنين على مستوى الولاية من خلال تأسيس إبداء رأيه تجاه المشاريع التي تحمل طابعاً ولائياً والتي يكون لها تأثير على البيئة من خلال الأخذ بعين الاعتبار بالتحفظات المقدمة على هذه المشاريع، ضمن القوانين والتنظيمات المتعلقة بالأنشطة الصناعية والمنجمية.

ثانياً: تقييم وظيفة المجلس الشعبي الولائي في حماية البيئة من الأنشطة الصناعية والمنجمية

شكلت عدم الإحالة إلى النصوص التطبيقية من جهة، وعدم تأسيس دور المجلس الشعبي الولائي ضمن النصوص الخاصة بالأنشطة الصناعية والمنجمية قصوراً في وظيفة المجلس الشعبي الولائي في حماية البيئة من الأنشطة الصناعية والمنجمية وفعالة المناطق الصناعية المرتبطة بها.

1. ضرورة دور تفعيل الرقابة الشعبية في حماية البيئة

بينت المادة 77 من قانون الولاية لسنة 2012 أن المجلس الشعبي الولائي يمارس الصلاحيات المخولة للولاية بموجب القوانين والتنظيمات ويتداول في مجال حماية البيئة، حيث يلاحظ أفراد اختصاص حماية البيئة بصورة مستقلة ودون اقترانه باختصاصات أخرى على غرار ما تم بيانه بالنسبة للجان الدائمة الخاصة بالصحة والنظافة وحماية البيئة حيث تم ربط حماية البيئة باختصاصات أخرى، وفي هذا الصدد يلاحظ أيضاً استعمال عبارة "الصلاحيات المخولة للولاية" بموجب القوانين والتنظيمات، حيث يفهم من ذلك ابتداء أن الاختصاصات يجب أن تكون مكرسة ضمن القوانين والتنظيمات ابتداءً، وبذلك فإن عدم النص على اختصاصات للولاية ضمن نصوص وتنظيمات أخرى يقتضي عدم تفعيل هذا الدور.

ومن جهة ثانية فإن استعمال مصطلح "الولاية" جاء على سبيل الإطلاق وغير محدد المعالم فعلى اعتبار أن الولاية تتشكل من هيئتان هم المجلس الشعبي الولائي والوالي وفقاً لأحكام المادة الثانية من قانون الولاية رقم 07-12، فهل يقصد بذلك الهيئة التنفيذية والأمر يتعلق بالوالي أو هيئة المداولات؟ وعليه يرجى تعديل هذه المادة وتوضيح ذلك بصورة دقيقة حيث أن الوصف المعتمد في أحكام المادة 77 من قانون الولاية لسنة 2012 يشكل صعوبة في التطبيق من الناحية العملية، وهو ما يدفعنا للقول أن الاختصاصات المخولة للمجلس الشعبي الولائي المؤسسة في قانون الولاية تعتبر اختصاصات عامة وغير محددة بدقة، وغير عملية، نظراً لصعوبة تطبيقها ميدانياً، مما يستدعي إعادة النظر حال أي تعديل لقانون الولاية، واقتراح تفعيل الدور الاستشاري للمجلس الشعبي البلدي من خلال تقديمه لتوصيات أو تحفظات في حالة التحقيق العمومي في المشاريع المرتبطة بالأنشطة الصناعية والمنجمية؛ علاوة على تأسيس دور له في جانب المؤسسات المصنفة، والمناطق الصناعية حيث لا يبرز أي اختصاص في هذا الجانب ضمن أحكام المادة رقم 77 من قانون الولاية، وبمراجعة صلاحية المجلس الشعبي الولائي في تقديم الآراء التي تقتضيها القوانين والتنظيمات، حيث بينت أحكام المادة 73 من قانون الولاية أنه يمكنه تقديم الاقتراحات وإبداء الملاحظات في كل ما يخص شؤون الولاية إلى الوزير المختص، حيث جاءت هذه المادة

ضمن أحكام الفصل الرابع من قانون الولاية بعنوان الأحكام العامة لصلاحيات المجلس الشعبي الولائي، حيث يسجل مجدداً عدم وظيفية دور المجلس نظراً لاقتران صلاحياته بضرورة تأسيسها في القوانين والتنظيمات، حيث يشكل عدم وضع أي دور أو اختصاص للمجلس الشعبي الولائي في حماية البيئة من الأنشطة الصناعية والمنجمية ضمن النصوص المنظمة للقطاعات المنتمية لها يؤدي إلى عدم إمكانية تطبيق صلاحية إبداء الرأي وتقديم الملاحظات، إذ يمكن القول بناء على ما تم معالجته في هذا البحث أنه لم يتم الوقوف على أي تأسيس لدور المجلس الشعبي الولائي ضمن القوانين والتنظيمات من أجل إبداء رأيه في المشاريع المضرة أو المؤثرة على البيئة، مما يجعل من أحكام المادة 79 من قانون الولاية غير ممكنة التطبيق.

2. غياب آليات فعالة لتحديد المناطق الصناعية وتأهيلها

مكن قانون الولاية لسنة 2012 المجلس الشعبي الولائي من المساهمة في تحديد المناطق الصناعية التي سيتم إنشاؤها ويساهم في إعادة تأهيل المناطق الصناعية ومناطق النشاط في إطار البرامج الوطنية لإعادة التأهيل ويبيد رأيه فيه⁽¹⁾؛ ويتضح كذلك الدور المسند للمجلس الشعبي الولائي في حماية البيئة ابتداءً ودوره في المساهمة في تحديد المناطق الصناعية وتأهيلها ثانياً، غير أن المشرع لم يضع آليات عملية من أجل فعالية هذا الدور سواء في المرسوم التنفيذي رقم 06-198⁽²⁾، أو عن طريق التنسيق مع الوالي ضمن الدور المسند له في ذلك، وبذلك يتضح عدم وظيفية المجالس المنتخبة سواء على مستوى البلدية أو الولاية بالرغم من التأسيس الشمولي لدورها في حماية البيئة إجمالاً ضمن قانون الجماعات المحلية، ويظهر جلياً حال عدم مشاركتها في صياغة القرار المتعلق بالمؤسسات المصنفة الأمر الذي يقتضي مراجعة النصوص ذات الصلة وتفعيل هذا الدور.

المطلب الثاني

اللجان الولائية المتخصصة

يشكل العمل باللجان الولائية ضماناً تنظيمية وميدانية من أجل الوقوف على أي قرار مرتبط بالأنشطة الصناعية والمنجمية وتأثيرها على البيئة حيث يشكل التنوع في الأعضاء المشكلين للجنة آلية فعالة لإبداء الرأي والتحفيز على أي مشروع ذي صلة بالنظر إلى طابع الأعضاء التقني والفني تبعاً للتنظيم غير الممركز للدوائر الوزارة، حيث يمكن تبويب هذه اللجان وفق ثلاثة أوجه، لجان تهتم بالرقابة على اتخاذ القرارات المرتبطة بالرخص (الفرع الأول)، ولجان فحص الدراسات البيئية ولجان أوكل لها مهمة المصادقة على المخططات الداخلية والخاصة بالتدخل (الفرع الثاني).

الفرع الأول

لجان الرقابة على الرخص

تظهر هذه اللجان في كل من اللجنة الولائية لمراقبة المؤسسات المصنفة (أولاً)، والشباك الوحيد على المستوى الولائي المتعلق برخص البناء (ثانياً).

(1) المادة 82 من القانون رقم 12-07، مرجع سابق.

(2) مرسوم تنفيذي رقم 06-198 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة.

أولاً: اللجنة الولائية لمراقبة المؤسسات المصنفة

يظهر دور اللجنة الولائية لمراقبة المؤسسات المصنفة من خلال دراسة طلبات الرخص المتعلقة بمشاريع المؤسسات المصنفة، وكذا عمليات الرقابة التي تختص بها هذه اللجنة كما يلي:

1. دراسة طلبات رخص المنشآت المصنفة والمصادقة عليها

بعد إرسال طلب رخصة المؤسسات المصنفة إلى الوالي المختص إقليمياً، يخضع الطلب المودع للحصول على الرخصة لدراسة أولية من طرف اللجنة الولائية لمراقبة المؤسسات المصنفة⁽¹⁾ التي تم تحديد وصفها في المادة رقم 28 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198، حيث تنشأ اللجنة الولائية لمراقبة المؤسسات المصنفة⁽²⁾ على مستوى كل ولاية وتتكون من ممثلين للمصالح غير الممركزة لعدد من القطاعات الوزارية تم تحديدهم في المادة رقم 29 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198⁽³⁾.

وما يلاحظ في هذا السياق التنوع الكبير لأعضاء اللجنة من مختلف المديريات الولائية وغيرها، غير أنه يلاحظ كذلك غياب تمثيل الجمعيات البيئية من أجل تكريس حق المواطن في بيئة نظيفة، ويتم تعيين أعضاء اللجنة بقرار من الوالي لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد دون تحديد مدة التجديد ويتم استخلافهم بالأشكال نفسها، وأسندت أمانة اللجنة لمصالح البيئة (مديرية البيئة) الموجودة على مستوى الولاية⁽⁴⁾؛ وتكلف اللجنة الولائية للمراقبة المؤسسات المصنفة بالسهر على احترام التنظيم الذي يسير المؤسسات المصنفة، وفحص طلبات إنشاء المؤسسات المصنفة⁽⁵⁾؛ وتجتمع اللجنة باستدعاء من رئيسها كلما دعت الضرورة، وتتخذ قراراتها بالأغلبية البسيطة لأصوات أعضائها وفي حالة التساوي يرجح صوت الرئيس، ويتضمن محضر أشغال اللجنة رأي كل عضو فيها⁽⁶⁾، كما يمكن للجنة أن تستعين بكل شخص بحكم كفاءته من أجل الإدلاء برأيه من الناحية التقنية حول المسائل المحددة

(1) أنظر المادة 6 فقرة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198، مرجع سابق.

(2) اعتمد المشرع تسمية اللجنة الولائية لمراقبة المؤسسات المصنفة، غير أن دور هذه اللجنة لا يقتصر على المراقبة فقط بل إن دورها يظهر ابتداء خلال دراسة ملف طلب رخصة استغلال المؤسسات المصنفة، وعليه كان من الأجدر اعتماد تسميتها كما يلي: اللجنة الولائية لاستغلال ومراقبة المؤسسات المصنفة.

(3) أنظر المادة 29 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198، مرجع سابق. وتتشكل اللجنة الولائية لمراقبة المؤسسات المصنفة من الوالي رئيساً أو ممثله، ومدير البيئة للولاية أو ممثله، وقائد فرقة الدرك الوطني للولاية أو ممثله، ومدير أمن الولاية أو ممثله، ومدير الموارد المائية أو ممثله، ومدير التجارة أو ممثله، ومدير التخطيط وتهيئة الإقليم أو ممثله، ومدير المصالح الفلاحية للولاية أو ممثله ومدير الصحة والسكان للولاية أو ممثله، ومدير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعات التقليدية للولاية أو ممثله ومدير العمل للولاية أو ممثله، ومدير الصيد البحري للولاية أو ممثله، ومديري الثقافة والسياحة للولاية أو ممثليهما، ومحافظ الغابات أو ممثله، وممثل الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، وثلاثة خبراء مختصين في المجال المعني بأشغال اللجنة ورئيس المجلس الشعبي البلدي المعني أو ممثله، وما يلاحظ في هذا السياق غياب ممثل عن جمعيات حماية البيئة ضمن تشكيلة اللجنة.

(4) أنظر المادة 31 و 32 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198، مرجع سابق.

(5) أنظر المادة 30 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198، مرجع سابق.

(6) أنظر المادة 34 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198، مرجع سابق.

في جدول أعمالها، كما يمكنها أن تستدعي صاحب المشروع أو مكاتب الدراسات المعدين للدراسات المتعلقة بالمشروع محل الطلب لتقديم معلومات تكميلية أو توضيحات⁽¹⁾.

2. الرقابة على وضعية ونشاط المؤسسات المصنفة

تكلف اللجنة الولائية للمراقبة المؤسسات المصنفة بالسهر على احترام التنظيم الذي ينظم المؤسسات المصنفة، والسهر على مطابقة المؤسسات الجديدة لنص مقرر الموافقة المسبقة لإنشاء المؤسسة المصنفة⁽²⁾، ويظهر مضمون رقابة اللجنة الولائية لمراقبة المؤسسات المصنفة وفق عدة صور حيث بينت المادة 35 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة أن اللجنة الولائية لمراقبة المؤسسات المصنفة مكلفة بمراقبة مطابقة المؤسسات المصنفة للتنظيم الذي يطبق عليها وذلك دون المساس بالمراقبات الأخرى المنصوص عليها قانوناً، وتعد بمناسبة مهام الرقابة برنامجاً لمراقبة المؤسسات المصنفة الواقعة في إقليم الولاية المعنية؛ ووفقاً لأحكام المادة 42 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198 فقد أسندت للجنة الولائية لمراقبة المؤسسات المصنفة مراقبة مخطط إزالة التلوث الذي يقتضي التأكد من أن الموقع أعيد إلى أصله ضمن الشروط التي تضمن عدم تشكيل أي خطر أو ضرر على البيئة، لاسيما عندما تتوقف المؤسسة المصنفة عن النشاط، ولهذا الغرض يتم إعلام الوالي المختص إقليمياً عن طريق إرسال ملف يتضمن مخطط إزالة التلوث في الموقع حيث يحدد فيه كيفية إفراغ أو إزالة المواد الخطرة، وكذا النفايات الموجودة في الموقع، وإزالة تلوث الأرض والمياه الجوفية المحتمل تلوثها، إضافة إلى إجراءات حراسة الموقع حال الضرورة لذلك؛ وفي حالة تضرر المؤسسة المصنفة أو المنشأة نتيجة حريق أو انفجار، أو نتيجة لكل حادث آخر ناجم عن الاستغلال، يتعين على المستغل أن يرسل تقريراً عن ذلك لرئيس اللجنة حيث يحدد هذا التقرير ظروف وأسباب وقوع الحادث، وبياناً لأثاره على الأشخاص والممتلكات والبيئة والتدابير المتخذة، أو المزمع اتخاذها من أجل تفادي أي إحداث مماثلة، وكذا تدابير التخفيف من آثار الحادث على المدى المتوسط أو الطويل⁽³⁾، ويمكن للجنة أن تكلف عضواً أو عدة أعضاء بمهمة المراقبة الخاصة، وذلك بالنظر إلى الظروف التي تدفع إلى ذلك، كما تجري معاينات ميدانية لمراقبة المؤسسات المصنفة بطلب من رئيسها (الوالي)، حيث تتوج زيارة اللجنة للموقع عند إتمام إنجاز المؤسسة المصنفة بمنح رخصة استغلال المؤسسة المصنفة، إذ تهدف الزيارة إلى التأكد من مطابقة الوثائق المدرجة في الطلب ومضمون الموافقة المسبقة⁽⁴⁾.

ثانياً: الشباك الوحيد على المستوى الولائي المتعلق برخص البناء

عندما يكون تسليم رخصة البناء من اختصاص الوزير المكلف بالعمران، يرسل رئيس المجلس الشعبي البلدي ملف الطلب مرفقاً برأي مصالح التعمير التابعة للبلدية إلى مصلحة الدولة المكلفة بالعمران، لإبداء رأي

(1) أنظر المادة 33 و 35 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198، مرجع سابق.

(2) أنظر المادة 30 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198، مرجع سابق.

(3) أنظر المادة 42 والمادة 37 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198، مرجع سابق.

(4) أنظر المادة 19 والمادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198، مرجع سابق.

المطابقة، حيث يتم تحضير الملف من طرف الشباك الوحيد للولاية، الذي يرسل بدوره نسخة من الملف إلى المصالح التي يتم استشارتها بمناسبة ذلك⁽¹⁾. وبينت المادة 59 من المرسوم التنفيذي رقم 15-19 أنه يفتح على مستوى مديرية التعمير بالولاية شبك وحيد للولاية بقرار من الوالي المختص إقليمياً، يرأسه المدير المكلف بالعمران أو ممثله أو رئيس مصلحة التعمير عند الاقتضاء ويشمل ممثل عن الوالي، وممثلين عن مجموعة من المديريات بالولاية، والتي يظهر من ضمنها ممثل عن مدير الطاقة أو ممثله، وممثل عن مدير البيئة أو ممثله⁽²⁾؛ ويمكن للشباك الوحيد الاستعانة بأي شخص أو سلطة أو هيئة قصد تنويره وإفادته في أعماله، ويزود الشباك الوحيد في إطار سيره بأمانة تقنية على مستوى مديرية التعمير للولاية حيث تكلف باستقبال الطلبات وتحضير الاجتماعات وتحديد جدول الأعمال وتحضير محاضر اجتماع الجلسات، ويفصل الشباك الوحيد للولاية في الطالبات في أجل 15 يوم من تاريخ إيداعها.

الفرع الثاني

لجان المصادقة على المخططات والدراسات

تظهر لجان المصادقة على المخططات والدراسات في كل من اللجنة الولائية المكلفة بفحص دراسات الخطر (أولاً)، واللجنة الولائية المكلفة بإعداد المخططات الخاصة بالتدخل (ثانياً)، واللجنة الولائية المكلفة بالمصادقة على المخططات الداخلية (ثالثاً).

أولاً: اللجنة الولائية المكلفة بفحص دراسات الخطر

علاوة على ما سبق ذكره فيما يخص اللجنة الوزارية المشتركة المتعلقة بفحص دراسات الخطر فإنه تنشأ على مستوى كل ولاية، لجنة تكلف بفحص دراسات الخطر الخاصة بالمؤسسات المصنفة من الفئة الثانية والمصادقة عليها، حيث تشكل هذه اللجنة من ممثلي مديرتي الحماية المدنية والبيئة على مستوى الولاية، حيث يعين أعضاء اللجنة بناء على اقتراح من السلطة التي ينتمون إليها بموجب قرار من الوالي المختص إقليمياً لمدة ثلاثة سنوات يتم استخلافهم بنفس الأشكال، وتضمن المصالح المكلفة بالبيئة (مديرية البيئة) أمانة اللجنة حيث يتم اعتماد نظامها الداخلي بموجب قرار من الوالي المختص إقليمياً⁽³⁾؛ وما يلاحظ فيما يخص تشكيلتها غياب ممثل عن الجمعيات المتعلقة بحماية البيئة، وفيما يخص نشاطها تتولى أمانة اللجنة إعداد مقرر الموافقة أو الرفض

(1) أنظر المادة 49 فقرة 1 و 2 و 3 من المرسوم التنفيذي رقم 15-19، مؤرخ في 25 جانفي 2015، يتضمن تحضير عقود التعمير وتسليمها، ج. ر. ج. ج.، العدد 7، صادر في 12 فيفري 2015.

(2) وفقاً للمادة 59 من المرسوم التنفيذي رقم 15-19، مرجع سابق. فإن تشكيلة هذا الشباك تتكون من المدير المكلف بالعمران أو ممثله، أو رئيس مصلحة التعمير عند الاقتضاء، ويشمل الشباك ممثل عن الوالي ورئيس المجلس الشعبي الولائي أو ممثله، وعضوين من المجلس الشعبي الولائي ينتخبهما نظراًؤهما، ورئيس المجلس الشعبي البلدي المعني، ومدير أملاك الدولة أو ممثله، ومدير المحافظة العقارية أو ممثله، ومدير المصالح الفلاحية أو ممثله، ومدير الأشغال العمومية وممثله، ومدير الحماية المدنية أو ممثله، ومدير الطاقة أو ممثله، ومدير الشركة الوطنية للكهرباء والغاز (سونالغاز) أو ممثله، ومدير البيئة أو ممثله، ومدير السياحة أو ممثله ومدير الصحة والسكان أو ممثله.

(3) أنظر المادة 4 والمادة 7 والمادة 8، من القرار الوزاري المشترك مؤرخ في 14 سبتمبر 2014، مرجع سابق.

المتعلق بدراسة الخطر بعد اجتماعها من أجل فحصه وتقييد رأي كل عضو فيها في محضر مرتبط بذلك، على أن يتولى التوقيع على المقرر السابق الذكر الوالي المختص إقليمياً⁽¹⁾.

ثانياً: اللجنة الولائية المكلفة بإعداد المخطط الخاص للتدخل

أنشأت اللجنة الولائية المكلفة بإعداد المخطط الخاص للتدخل بموجب المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 15-71⁽²⁾ على مستوى كل ولاية حيث تكلف بإعداد المخططات الخاصة للتدخل، ويرأس الوالي المختص إقليمياً هذه اللجنة حيث تتشكل من مجموعة من الأعضاء تم تحديدهم في المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 15-17⁽³⁾، ويعين أعضاؤها لمدة 3 سنوات قابلة للتجديد بموجب قرار من الوالي المختص إقليمياً ويتم استخلافهم بنفس الأشكال، حيث تجتمع اللجنة بناء على استدعاء من الوالي أو كلما استدعت الضرورة، ويمكن لها الاستعانة بكل شخص يمكنه بحكم كفاءته أن يساعدها في إشغالها، كما يتعين على مستغلي المنشآت أو الهياكل أن يحضروا أشغال اللجنة⁽⁴⁾، حيث تتولى مديرية الحماية المدنية للولاية أمانة اللجنة، ويتم اعتماد المخطط الخاص للتدخل بموجب قرار من الوالي المختص إقليمياً⁽⁵⁾؛ ويهدف المخطط الخاص للتدخل إلى تحديد تنظيم وتنسيق النجدة في حالة خطر خاص معرف وله تأثيرات "خارج حدود المنشأة والهياكل"، وذلك بغرض حماية الأشخاص والممتلكات والبيئة، حيث تخضع كل المؤسسات المصنفة لحماية البيئة والتي تبرز "دراسة الخطر" أن آثار الأخطار المعروفة يمكن أن تتجاوز حدود المنشأة والتي يمكن أن تؤدي إلى إلحاق أضرار بالأشخاص والممتلكات والبيئة لإعداد هذا المخطط⁽⁶⁾، ويتم إعداد هذه المخططات وفقاً لمضمون دراسة الخطر التي سيتم دراستها بصورة أكثر اسهاباً تبعاً.

ثالثاً: اللجنة الولائية المكلفة بالمصادقة على المخططات الداخلية

أنشأت هذه اللجنة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 09-355⁽⁷⁾ تحت سلطة الوالي على مستوى كل ولاية لجنة تكلف بالدراسة والمصادقة على المخططات الداخلية للتدخل، حيث تتكون من ممثلين تم تحديدهم في المادة

(1) أنظر المادة 14 و المادة 15 من القرار الوزاري المشترك مؤرخ في 14 سبتمبر 2014، مرجع سابق.

(2) مرسوم تنفيذي رقم 15-71 مؤرخ في 11 فيفري 2015، يحدد شروط وكيفيات إعداد المخططات الخاصة للتدخل للمنشآت والهياكل واعتمادها، ج.ر.ج.ج.، العدد 9 صادر في 18 فيفري 2015.

(3) تتشكل اللجنة من قائد مجموعة الدرك الوطني للولاية أو ممثله، ورئيس أمن بالولاية أو ممثله، ومدير الحماية المدنية للولاية أو ممثله، ومدير الطاقة بالولاية أو ممثله، ومدير الصناعة والمناجم، للولاية أو ممثله ومدير الموارد المائية أو ممثله، ومدير البيئة للولاية أو ممثله، ومدير الصحة والسكان للولاية أو ممثله، ورئيس المجلس أو رؤساء المجالس الشعبية المعنية، ورئيس الدائرة أو رؤساء الدوائر المعنية.

(4) أنظر المواد 10، 11، 12، من المرسوم التنفيذي رقم 15-71، مرجع سابق.

(5) أنظر المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 15-71، مرجع سابق. وراجع أيضاً مضمون مخططات الوقاية التي تم معالجتها ضمن الباب الأول ضمن دراسة الخطر.

(6) أنظر المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 15-71، مرجع سابق.

(7) مرسوم تنفيذي رقم 09-335، مؤرخ في 20 أكتوبر 2009، محدد لكيفيات إعداد وتنفيذ المخططات الداخلية للتدخل من طرف المستغلين للمنشآت الصناعية، ج.ر.ج.ج.، عدد 06، صادر في 21 أكتوبر 2009.

11 من المرسوم التنفيذي رقم 09-355⁽¹⁾؛ ويمكن للجنة أن تطالب من كل شخص مؤهل إفادتها برأي تقني حول مسائل محددة وتتولى مصالح المديرية الولائية للصناعة أمانة اللجنة، حيث تحدد اللجنة سيرها بموجب نظامها الداخلي. وبينت المادة 2 المرسوم التنفيذي رقم 09-335 أن المخطط الداخلي للتدخل هو أداة تسيير وتخطيط الإسعافات والتدخل، يهدف إلى حماية العمال والسكان والممتلكات والبيئة، ويحدد بعنوان المنشأة المعنية جميع تدابير الوقاية من الأخطار، والوسائل المسخرة لهذا الغرض، وكذا الإجراءات الواجب اتخاذها عند وقوع الضرر، حيث تلزم المؤسسات الصناعية التي يمكن أن تحدث أخطارا على العمال والممتلكات والسكان، وكذا على البيئة في حال تعرضها لخطر الحريق أو الانفجار أو تسرب مواد سامة بإعداد هذا المخطط، ويتم إعداد هذه المخطط وفقا لمضمون دراسة الخطر التي سيتم دراستها بصورة دقيقة تبعا.

المطلب الثالث

دور الهيئات المنتخبة في البلدية في حماية البيئة

من الأنشطة الصناعية والمنجمية

لقد تزايد الوعي الإقليمي والقومي والمحلي بخطورة الأزمات التي تتعرض لها البيئة نتيجة انعكاسات ذلك على البعد التنموي والوجه الحضاري للأمة، فالمشاكل التي تعترى البيئة باتت تتحول من كونها أزمات محلية إلى مشاكل عالمية تواجه المجتمع الدولي⁽²⁾، وعلى اعتبار البلدية تعد الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة⁽³⁾، حيث يمثل المجلس المنتخب قاعدة اللامركزية ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العامة⁽⁴⁾، لاسيما وأن الدستور الجزائري قد كفل حق المواطن في بيئة نظيفة⁽⁵⁾؛ فمن أجل الوصول إلى فهم دور البلدية والمجالس المنتخبة في حماية البيئة من الأنشطة الصناعية والمنجمية فإن الأمر يقتضي تحديد دور المجلس الشعبي البلدي في حماية البيئة (الفرع الأول)، وتحديد اختصاصات رئيس المجلس الشعبي البلدي في حماية البيئة (الفرع الثاني).

(1) تتشكل اللجنة من المدير الولائي المكلف بالصناعة أو ممثله رئيسا، والمدير الولائي للبيئة أو ممثله، والمدير الولائي للحماية المدنية أو ممثله، والمدير الولائي للقطاع المعني، ورئيس المجلس الشعبي البلدي لمكان وجود المنشأة.

(2) أحمد النكلاوي، مرجع سابق، ص. 19.

(3) المادة 17 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438، مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج. ر. ج. ج.، العدد 76، صادر في 8 ديسمبر 1996، المعدل والمتمم بالقانون رقم 02-03، مؤرخ في 10 أبريل 2002، ج. ر. ج. ج.، عدد 25، صادر 14 أبريل 2002، ومعدل ومتمم بقانون رقم 08-19، مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج. ر. ج. ج.، عدد 63، صادر في 16 نوفمبر 2008، ومعدل ومتمم بالقانون رقم 16-01، مؤرخ في 6 مارس 2016، ج. ر. ج. ج.، عدد 14، صادر في 7 مارس 2016، المعدل والمتمم بموجب استفتاء 1 نوفمبر 2020، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442، مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج. ر. ج. ج.، عدد 82، صادر في 30 ديسمبر 2020.

(4) المادة 16 من الدستور الجزائري، تعديل سنة 2020، مرجع سابق.

(5) المادة 64 من الدستور الجزائري، تعديل سنة 2020، مرجع سابق.

الفرع الأول

دور المجلس الشعبي البلدي في حماية البيئة
من الأنشطة الصناعية والمنجمية

للمجلس الشعبي البلدي دور في حماية البيئة يظهر من خلال آلية إعلام المواطنين بشؤونهم واستشارتهم حول خيارات وأولويات التهيئة والتنمية (أولاً)، كما يشكل ضمن لجان المجلس الشعبي البلدي لجانا دائمة لدراسة المسائل المرتبطة بالاقتصاد والمالية والاستثمار، ولجان متعلقة تهيئة الإقليم والتعمير والسياحة والصناعات التقليدية (ثانياً)، كما يتمتع بحق إبداء الرأي المسبق حال إقامة أي مشروع استثمار و/أو تجهيز على إقليم البلدية أو أي مشروع يندرج في إطار البرامج القطاعية للتنمية، لاسيما في مجال حماية الأراضي الفلاحية والتأثير في البيئة (ثالثاً)، وفي هذا الجانب سيتم البحث عن دور البلدية في نشاطات في قطاع المحروقات (رابعاً)، ودور البلدية في نشاطات قطاع المناجم (خامساً)، غير أن هذه الأدوار تعثرها عدم وظيفية في بعض المسائل الواجب إعادة النظر فيها (سادساً).

أولاً: إعلام المواطنين بشؤونهم واستشارتهم حول خيارات وأولويات التهيئة والتنمية

لقد أكد القانون رقم 10-11 على أن البلدية تشكل الإطار المؤسسي لممارسة الديمقراطية على المستوى المحلي والتسيير الجوّاري، حيث يتخذ المجلس الشعبي البلدي كل التدابير لإعلام المواطنين بشؤونهم واستشارتهم حول خيارات وأولويات التهيئة والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ويمكنه في هذا الإطار استعمال الوسائط والوسائل الإعلامية المتاحة، كما يمكن المجلس الشعبي البلدي تقديم عرض عن نشاطه السنوي أمام المواطنين⁽¹⁾، وبذلك يعد دور المجلس الشعبي البلدي ترجمة مادية لحق المواطن في البيئة نظيفة لاسيما عن طريق الإعلام في المسائل المرتبطة بالبيئة، ويعتبر المجلس الشعبي البلدي هيئة مداولات في البلدية⁽²⁾، حيث يشكل من بين أعضائه لجانا دائمة للمسائل التابعة، لجانا دائمة للمسائل التابعة لمجال اختصاصه حيث اعتبر قانون البلدية لسنة 2011 أن الصحة وحماية البيئة إحدى تلك الاختصاصات⁽³⁾.

ثانياً: لجان المجلس الشعبي البلدي

وفقاً لأحكام الفقرة 2 و4 من المادة 31 من قانون البلدية فإن المجلس الشعبي البلدي يشكل أيضاً لجانا دائمة لدراسة المسائل المرتبطة بالاقتصاد والمالية والاستثمار، ولجان متعلقة تهيئة الإقليم والتعمير والسياحة والصناعات التقليدية، ويظهر جلياً اعتماد المشرع على كلمتي الصناعات التقليدية وعدم إشارته إلى الصناعات بصفة عامة، غير أن استعماله لمصطلح الاستثمار يفتح المجال لاعتبار المشاريع المتضمنة منشآت صناعية من المشاريع الاستثمارية والمدعمة للاقتصاد، ويعالج المجلس الشعبي البلدي الشؤون التي تدخل في مجال اختصاصه عن طريق المداولات، حيث تتخذ المداولات بالأغلبية البسيطة لأعضائه الحاضرين أو الممليين عند التصويت، وفي

(1) المادة 11 من القانون رقم 10-11، مرجع سابق.

(2) المادة 15 فقرة 1 من القانون رقم 10-11، مرجع سابق.

(3) المادة 31 من القانون رقم 10-11، مرجع سابق.

حالة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحاً⁽¹⁾، حيث توقع المداولات أثناء الجلسة من جميع الأعضاء الحاضرين عند التصويت ويودع رئيس المجلس الشعبي البلدي المداولات في أجل ثمانية أيام لدى الوالي، حيث تصبح قابلة للتنفيذ بقوة القانون بعد مرور واحد وعشرون يوماً من تاريخ إيداعها⁽²⁾.

ثالثاً: إبداء الرأي المسبق للمجلس الشعبي البلدي للمشاريع الإستثمارية

تخضع إقامة أي مشروع استثمار و/أو تجهيز على إقليم البلدية أو أي مشروع يندرج في إطار البرامج القطاعية للتنمية، إلى الرأي المسبق للمجلس الشعبي البلدي ولاسيما في مجال حماية الأراضي الفلاحية والتأثير في البيئة⁽³⁾، حيث يسهر المجلس الشعبي البلدي على حماية الأراضي الفلاحية والمساحات الخضراء ولاسيما عند إقامة المشاريع على إقليم البلدية⁽⁴⁾؛ كما يتضح أيضاً إعطاء المشرع اختصاصاً شمولياً بإبداء الرأي تجاه أي مشروع استثماري أو قطاعي من طرف المجلس الشعبي البلدي من شأنه التأثير في البيئة، غير أن هذه الاختصاص لم يتم توضيحه بشيء من الدقة نظراً لعدم معرفة مدى إلزامية الرأي المبدى، إضافة إلى عدم الإشارة إلى تفعيل هذا الاختصاص ضمن القوانين والنصوص التنظيمية ذات الصلة، علاوة على عدم الإحالة إلى التنظيم من أجل تحديد كيفية تطبيق هذا الاختصاص، وفي هذا الإطار أيضاً وضمن الفصل الثاني من قانون البلدية المتضمن الأحكام المتعلقة بالتعمير والهياكل القاعدية والتجهيز حيث بينت المادة 114 من قانون البلدية رقم 10-11 أنه يقتضي إنشاء أي مشروع يحتمل الإضرار بالبيئة والصحة العمومية على إقليم البلدية موافقة المجلس الشعبي البلدي باستثناء المشاريع ذات المنفعة الوطنية التي تخضع للأحكام المتعلقة بحماية البيئة.

لقد أكدت أحكام المادة 114 عدم أهلية المجلس الشعبي البلدي في إبداء رأيه أو الموافقة أو الرفض بالنسبة للمشاريع التي تكتسي طابع المنفعة الوطنية، متى كانت هذه المشاريع تحتمل الإضرار بالبيئة، ومن أجل مراعاة وضعيتها تجاه البيئة فإن هذه المشاريع تكون خاضعة للأحكام المتعلقة بالبيئة، وبذلك يظهر تغييب دور المجلس الشعبي البلدي في هذا السياق والذي يتبعه تغييب حق المواطنين في إبداء رأيهم عن طريق ممثليهم تجاه المشاريع التي تكون على مستوى محل إقامتهم، حيث يكونون بهذه الصفة معرضين دون سواهم من المناطق الأخرى لمخاطر المشاريع إذا كانت تكتسي طابع المنفعة الوطنية، وبذلك فقد تم حرمانهم من الحق في قبول أو رفض هذه المشاريع عن طريق ممثليهم، وفي هذا الصدد يفضل تعديل هذه المادة وفتح المجال للموافقة القبلية للمجلس الشعبي البلدي وتفعيل دوره في مرحلة التحقيق العمومي عن طريق وضع أحكام ضمن هذا الإطار تسمح بإبداء الرأي الملزم للمجلس في الموافقة أو الرفض على أي مشروع من أي طبيعة كانت عبر مداولة مخصصة لذلك من أجل ضمان صحة المواطنين وسلامة بيئتهم وعدم تبرير وصف المشاريع بطابع المنفعة الوطنية من أجل تمريرها ودون مراعاة رأي المواطنين المحليين تجاه هذه المشاريع.

(1) المادة 52 والمادة 54 من القانون رقم 10-11، مرجع سابق.

(2) المادة 55 و 56 من القانون رقم 10-11، مرجع سابق، مع مراعاة الأحكام الخاصة الواردة في المادة 57 و 59 من قانون البلدية.

(3) المادة 109 من القانون رقم 10-11، مرجع سابق.

(4) المادة 110 من القانون رقم 10-11، مرجع سابق.

رابعاً: دور البلدية في نشاطات في قطاع المحروقات

تصنف مختلف النشاطات المرتبطة بقطاع المحروقات ضمن المؤسسات المنصفة من الفئة الأولى والفئة الثانية، ومن الثابت وفقاً للمرسوم التنفيذي رقم 06-198⁽¹⁾ أن هذه الفئات من المؤسسات المنصفة تخضع لرخص من الوزير المكلف بالبيئة بالنسبة للفئة الأولى والوالي بالنسبة للمؤسسات المنصفة من الفئة الثانية، وفي هذا الصدد يمكن القول أن نشاطات قطاع المحروقات لا تكون محل ترخيص أو تصريح لدى رئيس المجلس الشعبي البلدي، غير أنه ووفقاً لأحكام المادة 110 من قانون البلدية لسنة 2011 الجزائري فإن إقامة أي مشروع استثمار و/أو تجهيز على إقليم البلدية أو أي مشروع يندرج في إطار البرامج القطاعية للتنمية، يجب أن يخضع إلى الرأي المسبق للمجلس الشعبي البلدي ولاسيما في مجال حماية الأراضي الفلاحية والتأثير في البيئة⁽²⁾، حيث يسهر المجلس الشعبي البلدي على حماية الأراضي الفلاحية والمساحات الخضراء ولاسيما عند إقامة المشاريع على إقليم البلدية⁽³⁾؛ وعلى الرغم من إعطاء المشرع اختصاصاً شمولياً للمجلس الشعبي البلدي في جانب إبداء رأيه تجاه أي مشروع استثماري أو قطاعي من شأنه التأثير في البيئة، علاوة على عدم استثناء المادة 110 من قانون البلدية لأي مشروع كأن يستثنى من ذلك المشاريع الإستراتيجية أو المحددة عن طريق التنظيم عن طريق الإحالة إليه، أو بالإعفاء مباشرة من حق إبداء الرأي تجاه مشاريع معينة كنشاطات قطاع المحروقات، فإن قانون المحروقات لم يتضمن أي إشارة إلى دور البلدية في إبداء رأيها تجاه مشاريع هذا القطاع، ولاسيما وأن الإشكاليات المرتبطة بالتلوث الناجم عن أنشطته وتأثيرها على البيئة وعلى معيشة السكان، وعلى الموارد الطبيعية على غرار المياه الجوفية بالنسبة لنشاطات استخراج واستغلال الغاز الصخري وما يصطلح عليه بالمحروقات غير التقليدية⁽⁴⁾، يستدعي معرفة رأي السكان المحليين في قبول هذه المشاريع وإبداء رأيهم تجاهها عن طريق منتخبهم.

(1) مرسوم لتنفيذي رقم 06-198، يحدد التنظيم المطبق على المؤسسات المنصفة لحماية البيئة، مرجع سابق.

(2) المادة 109 من القانون رقم 10-11، مرجع سابق.

(3) المادة 110 من القانون رقم 10-11، مرجع سابق.

(4) وفقاً لهيئة التحرير بمعهد الدراسات المصرفية، نشرة توعوية يصدرها معهد الدراسات المصرفية، السلسلة 6، العدد 8، مارس 2014، دولة الكويت نشرة للتحميل رابط التحميل http://www.kibs.edu.kw/uploadEDAAT_03_Mar2014_877.pdf، تاريخ التصفح 2015/02/23 الساعة 21.11، ص.2، فإنه يطلق كذلك على الغاز الصخري تسمية الغاز الحجري (ويعرف بالإنجليزية بـ: shale gas) وهو غاز طبيعي يتولد داخل الطبقات الصخرية للصخرة الأم حيث يبقى محبوساً داخل تجويفات تلك الصخور التي لا تسمح بنفاذه، ويكون الغاز الصخري جافاً أو غني بالسوائل ومنها الإيثان. وتطبيق هذا المفهوم وفقاً لما تم اعتماده في المادة 5 من قانون المحروقات لسنة 2005، حيث اعتبر أن المحروقات غير التقليدية هي المحروقات الموجودة والمنتجة من مخزن أو من تكوين جيولوجي يتسم على الأقل بمميزات ويخضع لشروط معينة، حيث يتم استخراجها من مخازن متراصة محددة النفوذية مع استعمال آلية حفر في التكوين المستهدف بطول يصل إلى 500 متر، والتي تستوجب استعمال برنامج مكثف للتحفيز بواسطة التشقق الطبقي المتعدد، كما أنها توجد ضمن تكوينات جيولوجية ذات قابلية نفوذ جد ضعيفة، تحتوي على مستويات الصخرة الأم، غنية بالمواد العضوية وتحتوي على محروقات. انطلاقاً مما سبق يتضح أن المشرع الجزائري قد تبنى استخراج الغاز الصخري كشكل من أشكال المحروقات غير التقليدية ضمن قانون المحروقات، غير أنه لم يتم الاعتماد على مصطلح "الغاز الصخري" وإنما تم الإشارة إلى طريقة استخراجه، حيث بين أن تواجده يكون في مخازن تقتضي أعمال تقنيات محددة كالتشقق الطبقي، وعمليات التحفيز، وتوفير

خامسا: دور البلدية في نشاطات قطاع المناجم

تضمن التنظيم المحدد لكيفيات وإجراءات منح التراخيص المنجمية تأسيس دور للمجالس المنتخبة البلدية،

حيث ظهر هذا الدور عبر إبداء رأيهم تجاه مختلف العمليات والتراخيص المتعلقة بالنشاطات المنجمية كما يلي:

1. عمليات التتقيب المنجمي

وفقا للمادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 18-202، المحدد لكيفيات وإجراءات منح التراخيص المنجمية، فإنه يعرض الوالي أو الولاية المختصون إقليميا ملف طلب رخصة التتقيب المنجمي على المصالح المؤهلة للولاية والمجالس الشعبية البلدية المقرر ممارسة النشاط المنجمي على إقليمها قصد التحقيق، حيث يقوم الوالي أو الولاية المختصون إقليميا بإبداء آرائهم بمراعاة نتائج التحقيق حيث يتم إحالة الملف في حالة الرأي الإيجابي إلى الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية للبت في الطلب؛ وفي هذا الإطار يبرز جليا تكريس دور المجالس المنتخبة البلدية من أجل المشاركة في دراسة الملف المرتبطة برخصة التتقيب من خلال القيام بعملية التحقيق في الملف المودع من طرف صاحب المشروع، غير أنه في هذا الجانب يسجل عدم توضيح مضمون التحقيق، وكيفيات سيره، وبذلك هل يعتبر هذا التحقيق من قبيل التحقيق العمومي والذي يقتضي إبلاغ الجمهور عن طريق مثليهم لإبداء رأيهم تجاه المشروع أم أن التحقيق يتم على مستوى الملف عن طريق الإطلاع عليه من الناحية الفنية والتقنية أو الإدارية من حيث المكونات فقط . وبذلك فإن أحكام المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 18-202 لم تتضمن بيان ذلك، كما أنها لم تقم بأي إحالة إلى التنظيم من أجل تحديد كيفيات تطبيقها، ومن جهة أخرى وتبعا لنتائج التحقيق فإن التنظيم لم يحدد مدى إلزامية آراء المجالس المنتخبة، علاوة على عدم تحديد كيفيات تقديم رأيهم، وما مدى تأثير ذلك على رأي الوالي المرسل إلى الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية.

2. عمليات الاستكشاف المنجمي

بالنسبة لعمليات الاستكشاف المنجمي فإنه يتم عرض الملف من طرف الوالي أو الولاية المختصون إقليميا فور استلامه من أجل التحقيق الإداري، على المصالح المؤهلة للولاية والمجالس الشعبية البلدية التي تقرر ممارسة النشاط المنجمي على إقليمها⁽¹⁾؛ وقد بينت الفقرة الثانية من المادة 19 من القانون رقم 14-05 المتضمن قانون المناجم أنه يتم إبداء رأي الوالي أو الولاية المختصون إقليميا أخذا (أخذين)، نتائج التحقيق في الحسبان إلى الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية قصد الفصل في الطلب، ويلاحظ من خلال مراجعة أحكام المادة 19 من قانون المناجم الجزائري أنه تم تكريس دور للمجالس المنتخبة في إبداء رأيهم تجاه طلبات الاستكشاف المنجمي، كما أنه يلاحظ أيضا استعمال عبارة "التحقيق الإداري" في فقرتها الأولى، ومصطلح "التحقيق" في الفقرة الثانية منها، علاوة على عدم تحديد مدى إلزامية آراء المجالس المنتخبة من جهة وكيفية التنسيق بينها حيث يظهر الإشكال جليا حال موافقة أحد المجالس البلدية المنتخبة في البلدية الأولى ورفض ذلك في البلدية الثانية وذلك حال امتداد الاستكشاف

شروط ضغط محددة، ضمن تكوينات جيولوجية تصل إلى مستويات الصخرة الأم. والتي تتوافق مع الوصف العلمي المتعلق بتواجد وطريقة استخراج الغاز الصخري لاسيما وفق عمليات التشقق الهيدروليكي السابق ذكرها.

(1) المادة 19 من القانون رقم 14-05، مرجع سابق.

المنجمي من حيث المساحة لإقليم بلديتين، وفي هذا الصدد كيف يمكن الوصول إلى رأي موحد، وبذلك فإن الأمر يقتضي الإحالة إلى التنظيم من أجل تحديد كفيات تدخل المجالس المنتخبة والفصل في إجراءات التحقيق وتحديد محتواه وأجاله ومدى الزاميته عن طريق نص قانوني مستقل بذاته.

3. تراخيص استغلال المناجم

وفقا لأحكام المادة 26 و27 من القانون رقم 14-05 المتضمن قانون المناجم فإنه بعد دراسة ملف طلب الترخيص باستغلال المناجم ترسل الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية إلى الولاية أو الولايات المعنية الملف الذي يتضمن الوثائق والمعلومات المطلوبة لمباشرة التحقيق الإداري، حيث يعرض الوالي أو الولاية المختص (ون) إقليميا الملف فور استلامه من أجل التحقيق الإداري إلى المصالح المؤهلة للولاية والمجالس الشعبية البلدية التي تقرر ممارسة النشاط على إقليمها، وقد بينت أحكام الفقرة الثانية من المادة 27 من القانون رقم 14-05 ان الوالي أو الولاية يبدي رأيه (رأيهم) أخذا في الحسبان نتائج التحقيق، وبرسل الملف إلى الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية، وفي هذا الصدد تسجل نفس الملاحظات السابقة.

سادسا: عدم تفعيل دور المجالس المنتخبة ضمن رخص المؤسسات المصنفة

أكد قانون البلدية رقم 11-10 على ضرورة أن تخضع أي عملية ترمي إلى إقامة مشروع استثماري و/أو تجهيزي على إقليم البلدية أو أي مشروع يندرج في إطار البرامج القطاعية للتنمية إلى الرأي المسبق للمجلس الشعبي البلدي ولاسيما في مجال حماية الأراضي الفلاحية والتأثير في البيئة⁽¹⁾، إذ يقتضي إنشاء أي مشروع يحتمل الإضرار بالبيئة والصحة العمومية على إقليم البلدية موافقة المجلس الشعبي البلدي باستثناء المشاريع ذات المنفعة الوطنية التي تخضع لأحكام المتعلقة بالبيئة⁽²⁾؛ وفقا لأحكام المادة 31 من قانون البلدية لسنة 2011 فإن المجلس الشعبي البلدي يشكل من بين أعضائه لجانا دائمة للمسائل التابعة لاختصاصه ولاسيما المتعلقة منها بالصحة والنظافة وحماية البيئة، حيث تجتمع لجان البلدية بناء على استدعاء من رئيسها ويمكنها اللجوء إلى الاستشارة⁽³⁾، التي تسمح وفقا لأحكام المادة 13 من قانون البلدية بالاستعانة بصفة استشارية بكل شخصية محلية وكل خبير و/أو ممثل جمعية محلية معتمدة قانونا الذين من شأنهم تقديم مساهمة مفيدة لأشغال المجلس أو لجانه بحكم مؤهلاتهم أو طبيعة نشاطهم.

ويتضح جليا الدور الذي أعطاه المشرع للمجلس الشعبي البلدي في حماية البيئة ابتداء لجنة الصحة والنظافة والبيئة ومرورا بمداولات المجلس التي تقتضي الموافقة على أي مشروع استثماري يحتمل الإضرار بالبيئة مع مراعاة المشاريع ذات المنفعة الوطنية، غير أن هذا الدور لا نجد له تجسيدا بالرجوع إلى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 06-198 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، وبذلك فإن الأمر يقتضي إعادة النظر في هذه المرسوم بما يتوافق مع قانون البلدية لسنة 2011؛ علاوة على ذلك وفي جانب المشاريع ذات

(1) المادة 109 من القانون رقم 11-10، مرجع سابق

(2) المادة 104 من القانون رقم 11-10، مرجع سابق

(3) المادة 36 من القانون رقم 11-10، مرجع سابق

المنفعة الوطنية المستثناة من اختصاص المجلس الشعبي البلدي، ونظرا لعدم توضيح هذه المشاريع بنص تنظيمي أو إحالة قانون البلدية إلى نص يحددها فإن الأمر يقتضي توسيع الدور الرقابي للمجلس الشعبي البلدي من أجل البث في جميع المشاريع لاسيما وأن قانون البلدية قد سمح بالقيام بالاستشارة في هذا الصدد وهو ما يضمن عدم القيام بمشاريع قد تكون ذات منفعة وطنية ولكنها مضرّة بالصحة والبيئة، وبالنسبة للمجلس الشعبي الولائي فقد بينت المادة 33 من القانون رقم 07-12 المتعلق بالولاية أنه يشكل المجلس الشعبي الولائي من بين أعضائه لجانا دائمة للمسائل التابعة لمجال اختصاصه لاسيما في الصحة والنظافة وحماية البيئة، يمارس المجلس الشعبي الولائي اختصاصاته المخولة للولاية بموجب القوانين والتنظيمات ويتداول في مجال حماية البيئة⁽¹⁾.

الفرع الثاني

اختصاصات رئيس المجلس الشعبي البلدي في حماية البيئة من الأنشطة الصناعية والمنجمية

إن الضبط الإداري هو نشاط واختصاص محلي يمارسه رئيس المجلس الشعبي البلدي على مستوى إقليمه الجغرافي تحت رقابة المجلس الشعبي البلدي المنتخب وإشراف السلطة العليا، حيث يمكنه الاستعانة بالشرطة كلما اقتضى الأمر ذلك في إطار التدابير الضبطية التي تهدف على المحافظة على النظام العام بجميع عناصره من أمن عام وصحة عامة وسكينة عامة⁽²⁾؛ ويعتبر رئيس المجلس الشعبي البلدي رئيس الهيئة التنفيذية بالبلدية⁽³⁾ (أولا)، إذا يكلف بتنفيذ مداورات المجلس الشعبي البلدي، كما يكلف أيضا في جانب حماية البيئة بالسهر على احترام تعليمات نظافة المحيط وحماية البيئة⁽⁴⁾، حيث يمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي أن يستعين بالمصالح التقنية للدولة من أجل ممارسة صلاحياته وفقا لقانون البلدية⁽⁵⁾؛ كما يتمتع بسلطة الترخيص باستغلال المؤسسات المصنفة من الفئة الثالثة (ثانيا)، والتصريح باستغلال المؤسسات المصنفة من الفئة الرابعة لدى رئيس المجلس الشعبي البلدي (ثالثا).

أولا: اختصاص رئيس المجلس الشعبي البلدي في سير دورات المجلس

يرأس رئيس المجلس الشعبي البلدي المجلس ويستدعيه ويعرض عليه المسائل الخاضعة لاختصاصه ويعد مشروع جدول أعمال الدورات ويتأهها⁽⁶⁾، وقد أكدت المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 13-105⁽⁷⁾، أن رئيس المجلس الشعبي البلدي يحدد جدول الأعمال وتاريخ دورات المجلس بعد استشارة نوابه وبحضور الأمين العام للبلدية

(1) المادة 77 من القانون رقم 07-12، مرجع سابق.

(2) أحمد لكل، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، مرجع سابق، ص.180.

(3) المادة 15 فقرة 2 من من القانون رقم 10-11، مرجع سابق.

(4) المادة 94 فقرة 12 من القانون رقم 10-11، مرجع سابق.

(5) المادة 94 فقرة 15 من القانون رقم 10-11، مرجع سابق.

(6) المادة 79 من من القانون رقم 10-11، مرجع سابق.

(7) مرسوم تنفيذي رقم 13-105، مؤرخ في 17 مارس 2013، يتضمن النظام الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي البلدي، ج.ر.ج.ج.، عدد 15، صادر في 17 مارس 2013.

مع رؤساء اللجان الدائمة المعنيين عند الاقتضاء؛ ويتضح من خلال هذه المادة عدم إلزامية حضور أعضاء اللجان الخاصة أو مثلهم حال إعداد جدول الأعمال، لاسيما وأن لهم دور تقني عموماً على غرار لجنة الصحة وحماية البيئة، وبذلك يمكن إغفال عدم الإشارة إلى المسائل البيئية ضمن جدول الأعمال، وبالرغم من أن المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 13-105 قد سمحت بإدراج نقاط إضافية في جدول الأعمال بناء على طلب من الرئيس أو من أغلبية أعضاء المجلس، خلال افتتاح الجلسة غير أنه يسجل في هذا السياق تقييد إجراء إضافة النقاط بشرط موافقة أغلبية الأعضاء، وهو ما يقتضي مراجعة هذه المادة بفتح المجال لجميع الاقتراحات لاسيما وأن أعضاء المجلس الشعبي البلدي يعتبرون ممثلين عن المواطنين في جميع المسائل التي تهمهم لاسيما ما يتعلق بحماية البيئة من جهة، كما يشكلون أداة رقابة لعدم المماطلة أو التأخير في عرض المسائل التي تهم منتخبهم، والتي قد تهدف إلى تمرير مشاريع على سبيل المماطلة أو الإغفال عن معالجتها.

لقد أقر قانون البلدية والمرسوم التنفيذي رقم 13-105 من خلال المادة 13 بأن جلسات المجلس الشعبي البلدي تكون علنية مع مراعاة الأحكام الخاصة بالجلسات المغلقة المتعلقة بالأمن والنظام والعام والمسائل التأديبية للمنتخبين، وهي بذلك مفتوحة لمواطني البلدية ولكل مواطن معني بموضوع المداولة المبرمجة، ويحضر الجمهور في الأماكن المخصصة لهم على مستوى قاعة المداولات في حدود الأماكن المتوفرة⁽¹⁾؛ كما أكدت المادة 15 من المرسوم السابق الذكر أنه لا يمكن لأي شخص من الجمهور بأي حال من الأحوال المشاركة في المناقشات أو تعكيرها أو القيام بأي إشارة من شأنها المساس بالسير الحسن للأشغال، كما لا يمكن أخذ الكلمة خلال عمليات التصويت⁽²⁾؛ وقد عالج المرسوم التنفيذي رقم 13-105 الشروط المادية لانعقاد الدورات⁽³⁾ وشروط فتح جلسات المجلس للجمهور⁽⁴⁾ كما يضبط المناقشات، حيث يمنح رئيس الجلسة المناقشات ويمنح الكلمة لأعضاء المجلس الشعبي البلدي وفق قائمة المتدخلين التي يعدها مسبقاً، وبعد استنفاد هذه القائمة وفي حدود الوقت المخصص لمختلف نقاط جدول الأعمال يمنح الكلمة لمن يطلبها من الأعضاء، ولا يمكن أخذ الكلمة خلال عمليات التصويت⁽⁵⁾، ويجدر التذكير بأحكام المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 13-105 والتي بينت أن الإستدعاءات لدورات المجلس الشعبي البلدي ترسل من رئيسته إلى الأعضاء حيث تحدد التاريخ والساعة وجدول أعمال الدورة، ويلا يمكن إجراء أي تعديل فيها بعد إرسالها إلى الأعضاء تحت طائلة بطلان المداولات.

يتضح من خلال مراجعة أحكام المرسوم التنفيذي رقم 13-105، في جانب المناقشات عدم إمكانية إعطاء الكلمة للمناقشة إلا لأعضاء المجلس، إضافة إلى عدم إمكانية إعطاء الكلمة لأي شخص من الجمهور الحاضر حال عملية المناقشة، وهو ما يقتضي إعادة النظر في ذلك من خلال تفعيل عملية تسجيل لطلبات الجمهور من

(1) المادة 14 من مرسوم تنفيذي رقم 13-105، مرجع سابق.

(2) المادة 17 فقرة 3 من مرسوم تنفيذي رقم 13-105، مرجع سابق.

(3) المادة 11 و12 من مرسوم تنفيذي رقم 13-105، مرجع سابق.

(4) المواد من 13 إلى 16 من مرسوم تنفيذي رقم 13-105، مرجع سابق.

(5) المادة 17 من مرسوم تنفيذي رقم 13-105، مرجع سابق.

أجل التدخل سواء بأسمائهم أو عن طريق ممثليهم لاسيما في إطار جمعي من أجل المشاركة بإبداء رأيهم في المسائل التي تهمهم، حيث يمكن تمديد مدة المناقشة إلى أكثر من جلسة من أجل تنظيم ذلك، الشيء الذي لم يتعرض له المرسوم التنفيذي السابق الذكر؛ علاوة على ذلك فإن الأمر يقتضي أيضا مراجعة الأحكام الخاصة بالمناقشة ضمن المرسوم التنفيذي رقم 13-105 من أجل تفعيل أحكام 13 من قانون البلدية التي سمحت بإمكانية استعانة رئيس المجلس الشعبي البلدي كلما اقتضت الضرورة ذلك بكل شخصية محلية وكل خبير و/أو كل ممثل جمعية محلية معتمدة قانونا والذين من شأنهم تقديم مساهمة مفيدة لأشغال المجلس أو لجانه بحكم مؤهلاتهم أو طبيعة نشاطاتهم، وذلك بتأسيس إمكانية تدخلهم خلال مناقشات المجلس لإبداء الرأي لاسيما متى كان فنيا وتقنيا، كما يستحسن أيضا تعديل المادة 36 من القانون رقم 11-10 المؤسسة لإمكانية اللجوء إلى الاستشارة من طرف اللجان البلدية، بتوسيع تلك الاستشارة خلال مناقشات المجلس من أجل الاستفادة من آرائهم لاسيما في المسائل المرتبطة بحماية البيئة من الأنشطة المستحدثة صناعيا.

ثانيا: سلطة الترخيص باستغلال المؤسسات المصنفة من الفئة الثالثة

لقد بينت المادة 3 فقرة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198 أن المؤسسات المصنفة من الفئة الثالثة تتضمن على الأقل منشأة خاضعة لرخصة رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا، ويمكن التذكر في هذا الإطار أن كل طلب يرمي إلى الحصول على رخصة المؤسسات المصنفة وحسب الحالة وطبقا لقائمة المؤسسات المصنفة يجب أن يتوفر على دراسة أو موجز تأثير في البيئة ودراسة خطر وتحقيق عمومي⁽¹⁾؛ وفي هذا الإطار وبالرجوع إلى المرسوم التنفيذي رقم 07-144 المتضمن قائمة المؤسسات المصنفة لحماية البيئة فإن المنشآت التي تكون صغير الحجم دائما ما تكون خاضعة لرخصة رئيس المجلس الشعبي البلدي، ومثال ذلك بالنسبة للنشاط الحامل للرقم 1430، والمتعلق بعمليات تخزين مادة نيترات الأمونيوم بكميات أقل أو تساوي 350 طن تكون خاضعة لرخصة رئيس المجلس الشعبي البلدي بتقديم موجز للتأثير عن البيئة وتقرير عن المواد الخطرة، وقد بينت المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198 أنه تسلم رخصة الاستغلال الخاصة بالمؤسسة المصنفة وحسب تصنيف المؤسسة المصنفة يتم تسليمها لصاحبها بموجب قرار من رئيس المجلس الشعبي البلدي في حالة المؤسسات المصنفة من الفئة الثالثة⁽²⁾، وفي هذا الصدد يلاحظ عدم توضيح كيفية إصدار هذا القرار لاسيما في جانب تحديد دور المجلس المنتخب في ذلك.

ثالثا: التصريح باستغلال المؤسسات المصنفة من الفئة الرابعة لدى رئيس المجلس الشعبي البلدي

لقد بينت المادة 3 فقرة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198 أن المؤسسات المصنفة من الفئة الرابعة تتضمن على الأقل منشأة خاضعة لنظام التصريح لدى رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا، كما بينت المادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198 أنه يرسل تصريح استغلال المؤسسة المصنفة من الفئة الرابعة إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا قبل ستين يوما على الأقل من بداية استغلال المؤسسة المصنفة،

(1) أنظر المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198.

(2) أنظر المادة 20 فقرة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198.

ويجب أن يبين هذا التصريح بوضوح صفة المستغل وعنوانه حال الشخص الطبيعي وتسمية الشركة وشكلها القانوني بالنسبة للشخص المعنوي، وطبيعة النشاطات التي اقترح المصريح ممارستها وحجمها، وفئة أو فئات قائمة المنشآت المصنفة التي يجب أن تصنف المؤسسة ضمنها؛ وفي هذا الجانب يسجل عدم وضع معيار حاسم في تحديد المنشآت الخاضعة لنظام التصريح وذلك نتيجة لعدم تأسيس أي دراسة بيئية أو تحقيق عمومي مرتبط بنظام التصريح، غير أنه يلاحظ بعد البحث ضمن قائمة المؤسسات المصنفة المحددة في المرسوم التنفيذي رقم 07-144 أن المؤسسات التي تخضع لنظام الترخيص تكون في وصف أصغر حجم ممكن دائما، حيث يكون حجمها دائما اقل من المؤسسات المصنفة في الفئة الثالثة والتي تخضع لنظام رخصة رئيس المجلس الشعبي البلدي.

وفي هذا الصدد يمكن تقديم أمثلة على ذلك والتي تظهر في كل من النشاط رقم 2127 المتعلق بصناعة التبغ وتخزينه بحجم نشاط مقدر ب 5 طن، حيث تخضع إلى نظام الرخصة، وكذا النشاط رقم 2312 والمتعلق بصناعة الألياف المعدنية أو النباتية الاصطناعية والمنتجات المصنعة المشتقة، حيث تكون خاضعة لنظام التصريح عندما يكون حجمها إنتاجها أقل أو يساوي 2 طن في اليوم، غير أنه وبالرجوع إلى أحكام المادة 25 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198⁽¹⁾ فإن التصريح باستغلال المؤسسة المصنفة من الفئة الرابعة يجب أن يرفق بمجموعة من الوثائق على غرار مخطط وضعية يظهر موقع المنشأة ومخطط الكتلة يظهر مجالات الإنتاج وتخزين المواد، وتقريرا عن مناهج الصنع التي سينفذها صاحب المشروع والمواد التي سيستعملها لاسيما الخطيرة منها والتي من المحتمل أن تكون بحوزته وكذا المواد التي سيصنعها بحيث تقيم سلبيات المؤسسة، كما يرفق التصريح بتقرير عن طريقة وشروط إعادة استعمال وتصفية وتفريغ المياه القذرة والإنبعاثات من كل نوع وكذا إزالة النفايات وبقايا الاستغلال. ويبدو جليا أن مكونات التقرير تتضمن العديد من المعلومات المرتبطة بتأثير المشروع على البيئة، غير أن حصرها ضمن نظام تقرير يجعل من قيمة المحتوى الذي تتضمنه غير كاف لتحديد تبعات النشاط على البيئة لاسيما وان ارتفاع أو كبر حجم المنشأة التي تمارس نفس النشاط يستدعي القيام بدراسة أو موجز للتأثير في البيئة، وفي هذا الصدد يمكن اعتبار التقرير المقدم لا يكفي لتحديد تبعات النشاط بدقة كما أنه يشكل بصورة غير مباشرة إعفاء من القيام بالدراسات البيئية، وفي هذا الإطار يقترح إخضاع المؤسسات المصنفة من الفئة الرابعة إلى موجز التأثير في البيئة وتقارير عن المواد الخطرة، حيث يؤكد هذا الطرح إمكانية وجود عدة منشآت تخضع لنظام التصريح ضمن نفس المنطقة الصناعية وبذلك يمكن اعتبار أن مجموع الأنشطة التي تقوم بها تشكل مؤسسة مصنفة من الفئة الثالثة أو أكثر من حيث الحجم وفي هذا الصدد يظهر عجز نظام التصريح في تحقيق حماية البيئة؛ وفي جانب الحصول على موافقة رئيس المجلس الشعبي البلدي المتعلقة بالتصريح فإننا نسجل عدم تحديد صفة الموافقة، فهل يكون ذلك وفقا لقرار أو عن طريق تأشيرته للتصريح، لاسيما وأن المادة 26 قد بينت أنه يمكن رفض تصريح استغلال المؤسسة المصنفة من الفئة الرابعة، إذ يجب أن يكون الرفض مبررا ومصادق عليه من طرف اللجنة ويبلغ للمصرح؛ وفي هذا الصدد يسجل عدم توضيح الإجراءات المرتبطة بالتصريح بشكل دقيق، علاوة على عدم توضيح دور رئيس المجلس الشعبي البلدي في ذلك وهل له سلطة الموافقة أو الرفض بناء على

(1) أنظر المادة 25 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198.

رأي استشاري مقترح أو ملزم ضمن التقرير المعد من طرف اللجنة الولائية لفحص ملفات طلبات رخص المؤسسات المصنفة، علاوة على عدم بيان دور المجلس المنتخب في ذلك وهل يخضع الأمر إلى مداولة من أجل قبول التصريح أو رفضه، أو أن لرئيس المجلس الشعبي البلدي استقلالية في اتخاذ القرار بصورة منفردة، وفي هذا الجانب يفضل إعادة النظر في ذلك عبر معالجة هذه النقاط.

المبحث الثالث

الجهات الإدارية غير الممركزة على المستوى الولائي

لحماية البيئة من الأنشطة الصناعية والمنجمية

تتمثل الجهات الإدارية غير الممركزة للوزارات المعنية التي لها دور في حماية البيئة من الأنشطة الصناعية والمنجمية على المستوى الولائي في الجهات التي حولها المشرع صلاحية متابعة مدى تطبيق النصوص القانونية المتعلقة بحماية البيئة، والمساهمة في إنشاء القرارات المرتبطة بهذه الحماية، والتي تظهر في كل من المديرية الولائية للبيئة (المطلب الأول)، والمديرية الولائية للطاقة (المطلب الثاني)، ومديرية الولاية للصناعة والمناجم (المطلب الثالث).

المطلب الأول

المديرية الولائية للبيئة

استبدل المشرع مفتشيات البيئة على مستوى الولاية، التي كان يسيرها مفتش ولائي، إلى مديريات البيئة للولاية يسيرها مدير ولائي⁽¹⁾، غير أنه أبقى على نفس الأحكام القانونية التنظيمية المبينة في المرسوم التنفيذي رقم 96-60⁽²⁾ المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 03-494 المتضمن إحداث مفتشية البيئة في الولاية، مع إعادة هيكلة مديرية البيئة على مستوى الولاية في شكل مصالح مكاتب، إلى غاية سنة 2019 حيث جاء المرسوم التنفيذي رقم 19-226⁽³⁾، المؤرخ في 13 أوت 2019، والمتضمن تحديد مهام مديريات البيئة في الولايات وتنظيمها (الفرع الأول)، وقد أسند للمديرية الولائية للبيئة مهام وسلطات عديدة لحماية البيئة (الفرع الثاني).

(1) نصت المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 03-494، مؤرخ في 17 ديسمبر 2003، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 96-60، مؤرخ في 27 جانفي 1996، والمتضمن إحداث مفتشية للبيئة في الولاية، ج.ر.ج.ج.، عدد 80، صادر في 21 ديسمبر 2003. على تغيير التسمية كما يلي: (تعوض تسمية مديرية البيئة للولاية تسمية مفتشية البيئة للولاية في جميع أحكام المرسوم التنفيذي رقم 96-60).

(2) مرسوم تنفيذي رقم 96-60، مؤرخ في 27 يناير 1996، يتضمن إحداث مفتشية للبيئة في الولاية، ج.ر.ج.ج.، عدد 7، صادر في 28 جانفي 1996، معدل ومتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 03-494، مؤرخ في 17 ديسمبر 2003، ج.ر.ج.ج.، عدد 80، صادر في 21 ديسمبر 2003. (ملغى).

(3) مرسوم تنفيذي رقم 19-226، مؤرخ في 13 أوت 2019، يحدد مهام مديريات البيئة في الولايات وتنظيمها، ج.ر.ج.ج.، عدد 50، صادر في 19 أوت 2019،

الفرع الأول

تنظيم مديرية البيئة

تم تنظيم مديرية البيئة على مستوى الولاية وفق ثلاثة نصوص ابتداء من المرسوم التنفيذي رقم 96-60، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 03-449، وكان آخر تنظيم لها سنة 2019 بموجب المرسوم التنفيذي رقم 19-266 الذي ألغى وفقا لأحكام المادة 4 منه المرسوم التنفيذي رقم 96-60، محددًا بذلك المهام الوظيفية لمديرية البيئة في الولاية والتي تقتضي مراجعة تطورها بالنظر لقلة عدد النصوص المنظمة لها (أولاً)، ثم تحديد مجال تدخلها وفقاً للنصوص ذات الصلة بالأنشطة الصناعية والمنجمية (ثانياً).

أولاً: المهام الوظيفية لمديرية البيئة

وفقاً لأحكام المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 96-60 المعدل والمتمم فإن مديرية البيئة تعتبر مصلحة خارجية تابعة للوزارة المكلفة بحماية البيئة، أسند لها مهمة مراقبة تطبيق القوانين والتنظيمات المتعلقة بحماية البيئة أو التي تتصل بها، وبهذه الصفة فهي تتصور وتنفذ بالاتصال مع الأجهزة الأخرى في الدولة والولاية والبلدية برنامجاً لحماية البيئة في كامل تراب الولاية، وهي مكلفة بتسليم الرخص والأذن، والتأشيرات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما في مجال البيئة، كما تقترح كل التدابير الرامية إلى تحسين الترتيب التشريعية والتنظيمية التي لها صلة بحماية البيئة، كما تتخذ كل التدابير الرامية إلى الوقاية من كل أشكال تدهور البيئة ومكافحتها لاسيما التلوث البيئي، وتنظم مديريات البيئة في شكل مكاتب ومصالح يقدر عددها بين مصلحتين إلى سبع مصالح تحدد كميّات تنظيمها عن طريق قرار وزاري⁽¹⁾ مشترك بين الوزير المكلف بحماية البيئة والوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية⁽²⁾، وقد بينت المرسوم التنفيذي رقم 19-226 المؤرخ في 13 أوت 2019 والمشكل آخر نص ساري المفعول ينظم مديرية البيئة أن مديرية البيئة تكلف في الولاية بتصور وتنفيذ برامج حماية البيئة وترقية وتنمين وتطوير الطاقات المتجددة والتحكم في الطاقة في كل إقليم الولاية، وذلك

(1) بين القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 28 ماي سنة 2007، المتضمن تنظيم مديريات البيئة للولايات، ج.ر.ج.ج.، عدد 57، صادر في 16 سبتمبر 2007. أنها تنظم في شكل مصالح تختلف بالنظر إلى الولاية التي يقع فيها مقر المديرية، وتنظم مديريات البيئة بشكل عام ست مصالح تختلف حسب ثلاث فئات من الولايات وهي: مصلحة المحافظة على التنوع البيولوجي والأنظمة البيئية والتي تكلف بجرد وتنمين مختلف الأنظمة البيئية والمواقع الطبيعية، ومتابعة تنفيذ وسائل التدخل وتسيير الساحل وتضم مكاتبين، ومصلحة البيئة الحضرية التي تكلف بمتابعة وتقييم الدراسات ومراقبة منشآت المعالجة، وإزالة التلوث في المجال الحضري، وترقية نشاطات استرجاع النفايات وتنمينه وتضم مكاتبين، ومصلحة البيئة الصناعية التي تكلف بأخذ ومتابعة التدابير التي تهدف إلى الوقاية من التلوث والأضرار الصناعية وتنفيذ الأحكام التنظيمية المتعلقة بالمنشآت المصنفة ومراقبة منشآت المعالجة وإزالة التلوث في المجال الصناعي وترقية نشاطات استرجاع النفايات الخاصة وتضم مكاتبين، أما مصلحة التحسس والإعلام والتربية البيئية فتكلف بتنفيذ البرنامج المتعلق بالتحسس والاتصال والإعلام والتربية البيئية وتتضمن مكاتبين، ومصلحة التنظيم والتراخيص وتكلف بدراسة ومتابعة شؤون المنازعات التي يكون القطاع طرفاً فيها، وتنفيذ إجراءات دراسة وموجز التأثير في البيئة وتتضمن مكاتبين، ومصلحة الإدارة والوسائل وتكلف بتسيير المستخدمين والوسائل والمحاسبة والميزانية وتتضمن بدورها مكاتبين.

(2) أنظر المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 96-60، مرجع سابق.

بالاتصال مع المصالح الخارجية الأخرى، كما تعمل على السهر على تنفيذ السياسة القطاعية وبرامج العمل في مجال حماية البيئة وترقية وتثمين وتطوير الطاقات المتجددة وتسهر بذلك على تطبيق التشريع والتنظيم المعمول بهما في مجال حماية البيئة والطاقات المتجددة⁽¹⁾.

وتعمل مديرية البيئة على دراسة وإعداد إجراءات منح الرخص والتأشيرات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما في ميدان البيئة، وتعمل على جمع وتحليل المعطيات والمعلومات المتعلقة بالبيئة وتدعيمها ومعالجتها لغرض إعداد قواعد معطيات موضوعاتية والتقارير حول حالة البيئة في الولاية، وتتخذ بالاتصال مع المصالح الخارجية الأخرى كل التدابير الرامية إلى الوقاية من كل أشكال تدهور البيئة، نتيجة التلوث والأضرار والتصحر وانجراف التربة والحفاظ على التنوع البيولوجي وتنميته وكذا الثروات الصيدية وترقية المساحات الخضراء والنشاط البستاني⁽²⁾؛ وتتخذ مديرية البيئة التدابير الرامية إلى تحسين إطار الحياة وجودتها والمشاركة في كل الأعمال المرتبطة بمكافحة التغيرات المناخية لاسيما ما تعلق منها بالملائمة والتقليص، وذلك بالاتصال مع المصالح المعنية، وتعمل أيضا على ترقية أعمال الإعلام والتربية البيئية والتوعية في مجال البيئة والطاقات المتجددة، كما تساهم بالتنسيق مع المصالح المعنية في تنفيذ برنامج ومخطط تسيير النفايات الخاصة والنفايات المنزلية وما شابهها والنفايات الضخمة والهامة وفي تطوير وترقية الاقتصاد التدويري لاسيما نشاطات الفرز والاسترجاع وتثمين النفايات، وتساهم أيضا في كل عمل يرتبط بتنمية الاقتصاد الأخر على المستوى المحلي⁽³⁾.

وما يلاحظ بعد مراجعة المهام الوظيفية لمديرية البيئة لاسيما المحددة ضمن أحكام المرسوم التنفيذي رقم 19-266 أنه تم توسيع صلاحياتها وللتماشي مع ما تم تأسيسه وفقا لأحكام القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة من حيث المبادئ والأحكام التي جاء بها والمرتبطة بالوقاية من كل أشكال تدهور البيئة، نتيجة التلوث والأضرار والتصحر وانجراف التربة والحفاظ على التنوع البيولوجي وتنميته وكذا الثروات الصيدية وترقية المساحات الخضراء، وتحسين إطار الحياة وجودتها والمشاركة في كل الأعمال المرتبطة بمكافحة التغيرات المناخية، وترقية أعمال الإعلام والتربية البيئية والتوعية في مجال البيئة، ومتابعة تنفيذ برنامج ومخططات تسيير النفايات؛ غير أنه ونظرا لتغير التنظيم المركزي للإدارة المركزية المكلفة بالبيئة والتي اقترنت بها إدارة الطاقات المتجددة حيث كانت بعنوان وزارة البيئة والطاقات المتجددة فإن المهام المسندة لمديرية البيئة تقتضي إعادة الضبط لتتماشي مع مقتضيات التحديث الوارد على التنظيم الهيكلي للوزارة الوصية، وبالنظر لإنشاء وزارة خاصة بالإنقال الطاقوي والطاقات المتجددة، علاوة على تعديل القرار الوزاري رقم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 28 ماي سنة 2007، المنظم لمديريات البيئة للولايات بهدف مسايرة التغيرات المقابلة لتحديثات والتعديلات الطارئة.

(1) أنظر المادة 2 فقرة 1 إلى 4 من المرسوم التنفيذي رقم 19-266، مرجع سابق.

(2) أنظر المادة 2 فقرة 5 إلى 9 من المرسوم التنفيذي رقم 19-266، مرجع سابق.

(3) أنظر المادة 2 فقرة 10 إلى 13 من المرسوم التنفيذي رقم 19-266، مرجع سابق.

ثانيا: تنظيم مصالح ومكاتب مديرية البيئة

وفقا لأحكام المادة رقم 3 من المرسوم التنفيذي رقم 19-226، فإن مديرية البيئة تنظم في شكل مصالح، حيث يمكن أن تتكون من مصلحتين إلى سبعة مصالح ويمكن أن تضم كل مصلحة حسب المهام المنوطة بها ثلاث مكاتب كحد أقصى، وقد أحالت نفس المادة إلى التنظيم بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالبيئة ووزير المالية والسلطة المكلفة بالوظيفية العمومية من أجل تحديد كفاءات تنظيم ذلك؛ وقد بين القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 28 ماي سنة 2007، المتضمن تنظيم مديريات البيئة للولايات، أنها تنظم في شكل مصالح حيث تكلف مصلحة البيئة الصناعية بأخذ ومتابعة التدابير التي تهدف إلى الوقاية من التلوث والأضرار الصناعية وتنفيذ الأحكام التنظيمية المتعلقة بالمنشآت المصنفة ومراقبة منشآت المعالجة وإزالة التلوث في المجال الصناعي وترقية نشاطات استرجاع النفايات الخاصة وتضم مكنتين؛ ويظهر دور مديرية البيئة في حماية البيئة في الأنشطة الصناعية والمنجمية عبر ضمها لأمانة اللجنة الولائية لمراقبة المؤسسات المصنفة الموجودة على مستوى كل ولاية، حيث تتشكل من الوالي رئيسا أو ممثله ومدير البيئة للولاية أو ممثله، إضافة ممثلين عن قطاعات أخرى كما تم بيانه سابقا⁽¹⁾؛ وقد أسندت المادة 32 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198 أمانة اللجنة لمصالح البيئة الموجودة على مستوى الولاية، كما تكلف مصالح البيئة على مستوى الولاية بفحص موجز التأثير في البيئة بعد إرساله من طرف الوالي المختص إقليميا، والمتضمن آراء المصالح التقنية ونتائج التحقيق العمومي مرفقا بمحضر المحافظ المحقق، والمذكرة الجوابية لصاحب المشروع، حيث تتحقق من الوثائق المرفقة به مع ما تم تحديده في المادة 6 المرسوم التنفيذي رقم 07-145، إذ يمكنهم الاتصال بالقطاعات الوزارية المعنية والاستعانة بكل خبرة⁽²⁾.

الفرع الثاني

رقابة المصالح المكلفة بالبيئة

تعد مديرية البيئة كما سبق بيانه مصلحة خارجية تابعة للوزارة المكلفة بحماية البيئة⁽³⁾، فعلاوة على دورها في تسليم الرخص، والتأشيرات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما في مجال البيئة فهي تتصور وتنفذ بالاتصال مع الأجهزة الأخرى في الدولة والولاية والبلدية برنامج لحماية البيئة في كامل تراب الولاية، كما تقترح كل التدابير الرامية إلى تحسين الترتيب التشريعية والتنظيمية التي لها صلة بحماية البيئة، وتتخذ في إطار اختصاصاتها كل التدابير الرامية إلى الوقاية من كل أشكال تدهور البيئة ومكافحتها لاسيما التلوث البيئي⁽⁴⁾ لاسيما عن طريق آليات الرقابة التي تتمتع بها (أولا)، حيث أحاط التنظيم لموظفيها مهام تضمن تطبيق الاختصاصات السابقة الذكر (ثانيا).

(1) أنظر المادة 29 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198، مرجع سابق.

(2) أنظر المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 07-145، مرجع سابق.

(3) أنظر المادة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 96-60، مرجع السابق.

(4) أنظر المادة 2 فقرة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 96-60، مرجع السابق.

أولاً: مضمون الرقابة المسندة لمديرية البيئة

لقد أسند لمديرية البيئة على مستوى الولاية مهمة مراقبة تطبيق القوانين والتنظيمات المتعلقة بحماية البيئة أو التي تتصل بها فهي تعتبر الجهاز الرئيسي التابع للدولة في هذا الإطار⁽¹⁾، وبالعودة إلى المرسوم التنفيذي رقم 145-07 المحدد لمجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة التأثير وموجز التأثير في البيئة، ووفقاً للمادة 20 منه فإن المصالح المكلفة بالبيئة المختصة إقليمياً والتي تظهر في مديرية البيئة في الولاية مكلفة بمراقبة ومتابعة المشاريع التي كانت محل دراسة أو موجز التأثير في البيئة، وفيما يخص مراقبة انبعاث الغاز والدخان والبخار والجزيئات السائلة أو الصلبة في الجو وبالعودة إلى المرسوم التنفيذي رقم 138-06 الذي ينظم انبعاث الغاز والدخان والبخار والجزيئات السائلة أو الصلبة في الجو وكذا الشروط التي تتم فيها مراقبتها، فإن مصالح مديرية البيئة تعتمد على الرقابة الدورية و/أو الفجائية للمنشآت التي تصدر انبعاثات جوية، حيث تلزم هذه المنشآت بمسك سجل يدونون فيه تاريخ ونتائج التحاليل التي يقومون بها، على أن تعتمد مصالح مديرية البيئة من خلال هذه الرقابة على ضمان مطابقة النتائج المتحصل عليها للقيم القصوى المحددة في المرسوم التنفيذي 138-06⁽²⁾.

وبالنسبة لمراقبة القيم القصوى للمصبات الصناعية السائلة وبالعودة إلى المرسوم التنفيذي رقم 141-06 المتضمن تنظيم القيم القصوى للمصبات الصناعية السائلة، فإن مصالح البيئة تقوم بالإطلاع على السجل المتضمن تاريخ ونتائج التحليل التي يقوم بها مستغلي المنشآت المخلفة لمصبات صناعية سائلة، وذلك بعد المراقبة الدورية و/أو المفاجئة التي تقوم بها مصالح مديرية البيئة لمراجعة الخصائص الفيزيائية والكيميائية والبيولوجية للمصبات الصناعية السائلة⁽³⁾ لضمان مطابقتها للقيم القصوى المحددة في ملحق المرسوم التنفيذي رقم 141-06.

ثانياً: الموظفون المكلفون بممارسة مهام الرقابة ضمن مديرية البيئة

بالرجوع إلى القانون رقم 10-03 المتضمن حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة وفيما يخص العقوبات المتعلقة بالمؤسسات المصنفة، وطبقاً لأحكام المادة 101 منه فإن إثبات المخالفات التي تقوم بها المؤسسات المصنفة يتم عبر محاضر يحررها ضباط الشرطة القضائية ومفتشو البيئة⁽⁴⁾ في نسختين، ترسل إحداها إلى الوالي والأخرى إلى وكيل الجمهورية، ويؤدي مفتشو البيئة يمينا بمناسبة ممارسة اختصاصهم في تحرير المحاضر؛ ويقوم مفتشو البيئة وفقاً للمادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 232-08، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين إلى الأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالبيئة وهيئة الإقليم التي جاءت تطبيقاً لأحكام المادة 101 من القانون 10-03 بأداء اليمين القانونية أمام محكمة إقليمهم الإداري من أجل ممارسة اختصاصهم في تحرير

(1) أنظر المادة 2 فقرة 2، 3، 4، 5، من المرسوم التنفيذي رقم 96-60، مرجع السابق.

(2) أنظر المواد 11 و 14 من المرسوم التنفيذي رقم 138-06، مرجع سابق.

(3) أنظر المواد 7 و 8 من المرسوم التنفيذي رقم 141-06، مرجع سابق.

(4) بينت المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 232-08، مؤرخ في 22 جويلية 2008، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين إلى الأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالبيئة وهيئة الإقليم، ج.ر.ج.ج.، عدد 43، صادر في 30 جويلية 2008، أن الأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالبيئة وهيئة الإقليم تنقسم إلى شعبتين وهما البيئة وهيئة الإقليم، وبينت المادة 4 من ذات المرسوم أن شعبة البيئة تشتمل على الأسلاك الآتية وهي: سلك المهندسين، وسلك المفتشين، وسلك التقنيين.

المحاضر، ويكلف مفتشو البيئة بالبحث ومعاينة مخالفات التشريع والتنظيم المعمول بهما في مجال حماية البيئة، والسهر على تطبيق التشريع والتنظيم في ميدان حماية البيئة والمحافظة على الحيوانات والنبات، والمحافظة على الموارد الطبيعية، وحماية الهواء والماء والوسط البحري ضد كل أشكال التدهور، إضافة إلى السهر على مطابقة شروط إنشاء المنشآت المصنفة لحماية البيئة مع التشريع والتنظيم المعمول بهما، والسهر على مطابقة ومعالجة وإزالة النفايات⁽¹⁾؛ وفيما يخص المفتشين الرئيسيين للبيئة⁽²⁾، فزيادة على المهام الموكلة لمفتشي البيئة فهم يكلفون باقتراح برامج التفتيش بالتشاور مع مختلف المصالح التقنية المعنية، ومراقبة تنفيذ الأحكام التنظيمية في ميدان المراقبة الذاتية والحراسة الذاتية، واقتراح التعديلات، والسحب المؤقت، أو النهائي للرخص، والتراخيص والتأثيرات والإعتمادات الممنوحة من طرف الإدارة المكلفة بالبيئة في إطار التشريع والتنظيم المعمول بهما⁽³⁾.

ويمكن التتويه إلى أنه عند مقارنة الاختصاصات والمهام الموكلة للمفتشين الرئيسيين للبيئة مع اختصاصات ومهام مفتشي البيئة، يتضح أن دور المفتشين الرئيسيين يظهر بشكل أكثر إسهاما وكفاءة، عبر منحهم أبرز الآليات العقابية الناتجة عن الرقابة الرقابية، كسحب الترخيص والتوقيف المؤقت أو النهائي، والسؤال المطروح هل يعتبر المفتشون الرئيسيون للبيئة غير معنيين بأحكام المادة 101 من القانون رقم 03-10، وعليه فيجب تعديل هذه المادة وكذا النص التطبيقي لها باستبدال مصطلح مفتشو البيئة، بعبارة موظفو سلك مفتشي البيئة باعتبار أن سلك مفتشي البيئة يشمل أربع رتب بما فيهم المفتشون الرئيسيون للبيئة كما تم بيانه.

علاوة على الدور الذي يقوم به مفتشو البيئة، فقد بينت المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 08-232 أن لمهندسي البيئة دور رقابي قبلي، وذلك عبر فحص وتقييم دراسات التأثير ودراسات الخطر والتدقيقات البيئة، ودراسة طلبات الرخص والتراخيص والإعتمادات المقررة في التشريع والتنظيم البيئي، إضافة إلى الدور الرقابي اللاحق والذي يظهر من خلال القيام بالتحاليل الفيزيائية والكيميائية في الموقع وفي المخبر للعينات التي تم أخذها في إطار الحراسة والرصد في أوساط ومصادر التلوث، ويساعد مهندسو البيئة خلال ممارسة نشاطهم تقنيون في البيئة حيث يكلفون بجمع المعلومات بغية إعداد خريطة مصادر التلوث، والمشاركة في جمع المعلومات المتعلقة بحالة تلوث الأوساط وحجم النفايات وكذا رصد المعلومات المتعلقة بالمواد والمنتجات التي تشكل خطرا على الصحة والبيئة، وذلك عبر أخذ عينات من المياه والنفايات والوحل قصد التحليل⁽⁴⁾؛ وعلاوة على المهام المسندة لتقنيي البيئة فإن التقنيون السامون في البيئة وفقا للمادة 46 من المرسوم التنفيذي رقم 08-232، مكلفون بالمشاركة في إعداد تقارير تقييمه للتأثيرات على البيئة، والمشاركة في تقويم دراسات الخطر، والتدقيق البيئي والمشاركة في متابعة الإجراءات المتعلقة بالمنشآت المصنفة، وتجدر الإشارة إلى أن المهام المسندة للموظفين

(1) بينت المادة 33 من المرسوم التنفيذي رقم 08-232، مرجع سابق.

(2) بينت المادة 32 من المرسوم التنفيذي رقم 08-232، أن سلك مفتشي البيئة يضم أربع رتب وهي رتبة مفتش، رتبة مفتش رئيسي، رتبة مفتش قسم، رتبة مفتش قسم رئيسي.

(3) أنظر المادة 34 من المرسوم التنفيذي رقم 08-232، مرجع سابق.

(4) أنظر المادة 45 من المرسوم التنفيذي رقم 08-232، مرجع سابق.

المنتمين لأسلاك البيئة تتوزع عبر المصالح الموجودة على مستوى مديرية البيئة وفقا للقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 28 ماي سنة 2007⁽¹⁾ الذي يتضمن تنظيم مديريات البيئة على مستوى الولاية.

المطلب الثاني

المديرية الولائية للطاقة

تم إنشاء مديريات الطاقة على مستوى الولاية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 16-164⁽²⁾، الذي حدد تنظيمها وسيرها، وجملة المهام المكلفة بها للسهر على تنفيذ السياسة القطاعية للطاقة، عبر تنظيمها وفق مصالح ومكاتب (الفرع الأول)، أسندت لها ممارسة مهام السلطة العمومية، والخدمة العمومية عن طريق أعمال المراقبة التقنية لقطاع الطاقة (الفرع الثاني).

الفرع الأول

مهام وتنظيم المديرية الولائية للطاقة

تسهر للمديرية الولائية للطاقة على تطبيق التشريع والتنظيم المتعلقين بالنشاطات الطاقوية والمحروقات وتوجيهات الإدارة المركزية (أولا)، وفي جانب حماية البيئة فقد أسند المرسوم التنفيذي رقم 16-164 للمديرية الولائية للطاقة مهام في ميدان الأمن والبيئة الصناعية (ثانيا)، كما أسند لها دور محدد ضمن رخص قطاع المحروقات (ثالثا)؛ عبر مختلف المصالح والمكاتب المتضمنة تنظيم المديرية الولائية للطاقة (رابعا).

أولا: المهام الوظيفية العامة لمديرية الطاقة

تسهر مديرية الطاقة على تطبيق التشريع والتنظيم المتعلقين بالنشاطات الطاقوية والمحروقات بالاتصال مع الأجهزة المعنية، والسهر على تنفيذ توجيهات الإدارة المركزية المتعلقة بالنشاطات الطاقوية والمحروقات وحماية الممتلكات الخاصة بقطاع الطاقة، كما تضمن متابعة تنفيذ مختلف برامج عمل قطاع الطاقة والمساهمة مع الهيئات والمؤسسات المعنية في ترقية نشاطات قطاع الطاقة وتدعيمها، ومتابعة إنجاز المشاريع الكبرى لقطاع الطاقة⁽³⁾؛ وتكلف المديرية الولائية للطاقة في ميدان المحروقات وتوزيع المنتجات البترولية على السهر على احترام التشريع والتنظيم في مجال المحروقات وتخزين المنتجات البترولية ونقلها وتوزيعها بالاتصال مع الجهاز المعني وتضمن

(1) قرار وزاري مشترك مؤرخ في 28 ماي 2007، يضمن تنظيم مديريات البيئة للولايات، ج.ر.ج.ج.، عدد 57، صادر في 16 سبتمبر 2007. وتتمثل هذه المصالح في كل من مصلحة البيئة الحضرية والمكلفة بمتابعة وتقييم الدراسات، ومراقبة منشآت المعالجة وإزالة التلوث في المجال الحضري وترقية نشاطات استرجاع النفايات وتثمينها، ومصلحة البيئة الصناعية المكلفة بأخذ ومتابعة التدابير التي تهدف إلى الوقاية من التلوث والأضرار الصناعية، وتنفيذ الأحكام التنظيمية المتعلقة بالمنشآت المصنفة ومراقبة منشآت المعالجة، وإزالة التلوث في المجال الصناعي وترقية نشاطات استرجاع النفايات الخاصة وكذا مصلحة التنظيم والتراخيص التي تكلف بدراسة ومتابعة شؤون المنازعات التي يكون القطاع طرفا فيها وتنفيذ إجراءات دراسة وموجز التأثير في البيئة.

(2) مرسوم تنفيذي رقم 16-164، مؤرخ في 2 جوان 2016، يتضمن إنشاء مديريات ولاية للطاقة ومهامها وتنظيمها وسيرها، ج.ر.ج.ج.، عدد 34، صادر في 8 جوان 2016.

(3) أنظر المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 16-164، مرجع سابق.

متابعة نشاطات تخزين المنتجات البترولية وتوزيعها ومتابعة إنجاز الهياكل القاعدية التابعة لها، وتسهر على التموين المنتظم للولاية من المنتجات البترولية وعلى جودة الخدمة بالتشاور مع المؤسسات المعنية⁽¹⁾.

ثانيا: دور المديرية الولائية للطاقة في مجال حماية البيئة

تسهر مديرية الطاقة على إنشاء بيئة ملائمة للاستثمارات المرتبطة بها، كما تساهم في تنفيذ أعمال وبرامج التحكم في الطاقة في إطار التنمية المستدامة والسهر على ذلك مع الأجهزة المعنية⁽²⁾، وقد بينت أحكام المادة رقم 5 من المرسوم التنفيذي رقم 16-164 أن المديرية الولائية للطاقة تكلف في ميدان الأمن والبيئة الصناعية لقطاع الطاقة على السهر على تطبيق التشريع والتنظيم في مجال الأمن الصناعي والوقاية من الأخطار الكبرى، وكذا تنفيذ البرامج المتعلقة بها بالتشاور مع الأجهزة المعنية، والسهر على تطبيق المقاييس والمعايير الأمنية حسب مختلف أنواع المنشآت الطاقوية والمحروقات، لاسيما المواقع والمنشآت المصنفة بالتشاور مع الأجهزة المعنية، إضافة إلى السهر على المحافظة على البيئة من آثار المنشآت الطاقوية والمحروقات بالتشاور مع الأجهزة المعنية، وبالتعاون مع الهيئات والمؤسسات المعنية حسب ما حدده التنظيم المعمول به، والسهر على تطبيق التشريع والتنظيم المتعلقين بتسيير المواد الحساسة، والسهر على تطبيق التنظيم والمقاييس في مجال الأمن والسلامة النووية بالتشاور مع الجهاز المعني، والسهر على تطبيق الأحكام التشريعية والتنظيمية التي تحكم الأمن الداخلي في المؤسسة على مستوى الهياكل القاعدية والمنشآت والأشغال في قطاع الطاقة وفعاليات الترتيبات القائمة والمتعلقة بها بالاتصال مع الهياكل المعنية في الإدارة المركزية والمصالح المعنية في الولاية.

ثالثا: دور المديرية الولائية للطاقة في رخص قطاع المحروقات

فيما يخص دور مديرية الطاقة في رخص ممارسة نشاطات قطاع المحروقات فإن لها اختصاص وحديد يظهر من خلال أحكام المرسوم التنفيذي رقم 15-57 المحدد لكيفيات وشروط ممارسة نشاطات تخزين و/أو توزيع المنتجات البترولية، حيث يودع الملف المتضمن طلب الموافقة المسبقة وفقا لدفتر الشروط لدى المديرية الولائية للطاقة التابع لها موقع ممارسة النشاط، على أن تقوم هذه الأخيرة بإرسال الموافقة المسبقة إلى صاحب الطلب حال امتثالها للشروط المحددة، أما في حالة عدم استيفاء الملف للشروط المطلوبة فإنها تبلغ قرار الرفض المسبب إلى صاحب الطلب⁽³⁾؛ وقصد الحصول على اعتماد ممارسة نشاطات تخزين و/أو توزيع المنتجات البترولية فإن تسليم الاعتماد يتم وفق إجراء إيداع صاحب الطلب الملف المحدد قانونا لدى المديرية الولائية للطاقة التابع لها موقع ممارسة النشاط، على أن ترسل مديرية الطاقة بالولاية مقر النشاط قرار الموافقة بمنح الاعتماد وذلك حال اعتبار الملف مستجيبا للشروط القانونية التي تم تحديدها في الملاحق المتصلة بالمرسوم التنفيذي رقم 15-57، أما في حالة عدم استيفاء الشروط فإنها تبلغه بقرار الرفض المسبب⁽⁴⁾.

(1) أنظر المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 16-164، مرجع سابق.

(2) أنظر المادة 2 فقرة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 16-164، مرجع سابق.

(3) أنظر المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 15-57، مرجع سابق.

(4) أنظر المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 15-57، مرجع سابق.

رابعاً: تنظيم المديرية الولائية للطاقة في شكل مصالح ومكاتب

تضم المديرية الولائية للطاقة ثلاث مصالح تظهر في كل من مصلحة الكهرباء والغاز، ومصلحة المحروقات وحماية الممتلكات، ومصلحة الإدارة والوسائل والاتصال وتضمن كل مصلحة مكتبين إلى ثلاثة مكاتب⁽¹⁾، وقد أحيل بموجب الفقرة الثانية من المادة رقم 9 من المرسوم التنفيذي رقم 16-164 إلى التنظيم بموجب قرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالطاقة والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالجماعات المحلية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية لتحديد كفاءات تنظيم المديرية الولائية للبيئة في شكل مصالح ومكاتب، وقد بين القرار الوزاري المشترك⁽²⁾ المؤرخ في 28 جويلية 2019، تنظيم مصالح المديرية الولائية للطاقة في مكاتب، في المادة الثانية منه أن مصلحة المحروقات، تضم ثلاث مكاتب وهي مكتب المواد الحساسة ومكتب توزيع المواد البترولية ومكتب حماية الممتلكات والمراقبة التقنية؛ وما يسجل في هذا الجانب أن القرار الوزاري تضمن تنظيم المكاتب دون تحديد المهام المسندة لكل مكتب على غرار ما تم إعماله بالنسبة للتنظيم الهيكلي لوزارة الطاقة وهو ما يجعل المهام المسندة لهذه المكاتب غير واضحة، كما يسجل قلة عدد المكاتب وعدم وجود أي مكتب يتضمن حماية البيئة أو الأمن الصناعي، مما يقتضي إعادة النظر في القرار الوزاري وتفصيل المهام المسندة للمكاتب من أجل تحديد دورها بدقة كمصالح غير ممرضة على مستوى الولاية.

الفرع الثاني

رقابة المديرية الولائية للطاقة

يمكن تقسيم أشكال الرقابة الممنوحة للمديرية الولائية للطاقة، وفق صورتين رئيسيتين حيث تظهر ابتداء من خلال منحها اختصاصا عاما بالرقابة، والحديث متعلق بالسهر على المحافظة على البيئة من آثار المنشآت الطاقوية والمحروقات بالتشاور مع الأجهزة المعنية، وبالتعاون مع الهيئات والمؤسسات المعنية لاسيما في مجال الأمن الصناعي والوقاية من الأخطار الكبرى وكذا تنفيذ البرامج المتعلقة بها (أولاً)، وأما الشكل الثاني فيظهر من خلال عمليات الرقابة التقنية على بعض أنشطة قطاع المحروقات والأمر متعلق باحترام التشريع والتنظيم المعمول به في مجال تخزين المنتجات البترولية ونقلها وتوزيعها بالاتصال مع الجهاز المعني، وضمان متابعة نشاطات تخزين المنتجات البترولية، وتوزيعها ومتابعة انجاز الهياكل التابعة لها (ثانياً)، كما يظهر دور المديرية الولائية للطاقة عبر وظيفة الموظفين والأعوان الممارسين لوظيفتهم بها (ثالثاً) .

أولاً: السهر على تطبيق التشريع والتنظيم في مجال الأمن الصناعي والوقاية من الأخطار الكبرى

تسهر المديرية الولائية للطاقة على تطبيق التشريع والتنظيم في مجال الأمن الصناعي والوقاية من الأخطار الكبرى وكذا تنفيذ البرامج المتعلقة بها⁽³⁾ بالتشاور مع الأجهزة المعنية⁽¹⁾، ولقد بين القانون رقم 04-20 المتعلق

(1) المادة 9 فقرة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 16-164، مرجع سابق.

(2) قرار وزاري مشترك مؤرخ في 28 جويلية 2019، يتضمن تنظيم مصالح المديرية الولائية للطاقة في مكاتب، ج.ر.ج.ج.، عدد 57، صادر في 18 سبتمبر 2019،

(3) أنظر المادة 5 فقرة 1 و2، من المرسوم التنفيذي رقم 16-164، مرجع سابق.

بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير المخاطر في إطار التنمية المستدامة، أن المخطط العام للوقاية من الأخطار الصناعية والطاقوية يمثل مجموعة الإجراءات المطبقة على المنشآت أو مجموع المنشآت الخاصة ولاسيما منها المناجم ومقالع الحجارة ومنشآت أو تجهيزات معالجة ونقل الطاقة ولاسيما المحروقات، كما أن المخطط العام للوقاية من الأخطار الصناعية والطاقوية يحدد المنشآت والمؤسسات الصناعية المعنية والإجراءات المطبقة على المؤسسات والمنشآت الصناعية بحسب مكان وجودها في المنطقة الصناعية، وكذا ترتيبات المراقبة وتنفيذ أحكام المخطط العام للوقاية من الأخطار الصناعية والطاقوية⁽²⁾؛ وتسهر مديرية الطاقة على تطبيق المقاييس والمعايير الأمنية حسب مختلف أنواع المنشآت الطاقوية والمنجمية والمحروقات لاسيما المواقع والمنشآت المصنفة⁽³⁾ بالتشاور مع الأجهزة المعنية⁽⁴⁾، إضافة إلى السهر على تطبيق التشريع والتنظيم المتعلقين بتسيير المواد الحساسة⁽⁵⁾.

وما يكمن ملاحظته في هذا السياق أن المشرع منح للمديرية الولائية للطاقة اختصاصا بالسهر على احترام التشريع والتنظيم المعمول به في مجال المحروقات وتوزيع المنتجات البترولية ونقلها وتوزيعها، حيث تم إغفال باقي النشاطات المرتبطة بقطاع المحروقات والتي تظهر في عمليات التنقيب والاستخراج وكذا الاستغلال، والتكرير وهو الأمر الذي لم يتم تأكيده في المرسوم التنفيذي رقم 15-57 المحدد لإجراءات وشروط ممارسة نشاطات تخزين و/أو توزيع المنتجات البترولية، حيث تم بيان أن هذه الرقابة مسندة للمصالح المختصة لسلطة ضبط المحروقات إذ بينت المادة 12 من الملحق الثالث المتصل به أنه أسند لسلطة ضبط المحروقات القيام بعمليات المراقبة والمتابعة والتجارب التنظيمية لاسيما تجارب أنظمة حماية الأمن للمنشأة المعنية، وفي هذا الجانب يسجل أيضا عدم الإشارة إلى أحكام مرتبطة بالعمل المشترك بين المديرية الولائية للطاقة ووكالتي ضبط قطاع المحروقات، مما يقتضي إعادة النظر في ذلك قصد ضمان تساير النصوص وفعالية العمل.

ثانيا: الرقابة التقنية على بعض أنشطة قطاع المحروقات

تكلف المديرية الولائية للطاقة في ميدان المحروقات وتوزيع المنتجات البترولية على السهر على احترام التشريع والتنظيم في مجال المحروقات وتخزين المنتجات البترولية ونقلها وتوزيعها بالاتصال مع الجهاز المعني وتضمن متابعة نشاطات تخزين المنتجات البترولية وتوزيعها ومتابعة إنجاز الهياكل القاعدية التابعة لها، وتسهر على التموين المنتظم للولاية من المنتجات البترولية وعلى جودة الخدمة بالتشاور مع المؤسسات المعنية⁽⁶⁾.

وما يلاحظ في هذا الجانب أن المرسوم التنفيذي رقم 16-164 قد اعتمد عبارة "في مجال المحروقات" وأشار بصورة دقيقة إلى اختصاص المديرية الولائية للطاقة في الرقابة والمتابعة على نشاطات المحروقات تخزين

(1) يقصد بالأجهزة المعنية في هذه الحالة المندوبية الوطنية للأخطار الكبرى المؤسسة بموجب المادة 86 من القانون 04-20.

(2) المادة 33 من القانون رقم 04-20، مرجع سابق.

(3) أنظر المادة 5 فقرة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 16-164، مرجع سابق.

(4) يقصد بالأجهزة المعنية في هذه الحالة الهيئة الوطنية للتقييس والتي أطلق عليها اسم المعهد الجزائري للتقييس المؤسس بموجب المادة رقم 4 من القانون رقم 04-04 المتعلق بالتقييس.

(5) أنظر المادة 5 فقرة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 16-164، مرجع سابق.

(6) أنظر المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 16-164، مرجع سابق.

المنتجات البترولية ونقلها وتوزيعها ومتابعة إنجاز الهياكل القاعدية التابعة لها، حيث يلاحظ عدم الإشارة إلى باقي الأنشطة على غرار البحث والاستكشاف والاستغلال والتكرير؛ وفي هذا الإطار يجب الرجوع إلى ما حدده القانون رقم 13-19 المتضمن تنظيم نشاطات المحروقات، الذي قسم مختلف الأنشطة المرتبطة بالمحروقات إلى نشاطات المنبع والتي تتمثل في نشاطات التنقيب والبحث عن المحروقات وتقديرها وتطويرها واستغلالها حيث تشمل على وجه الخصوص عمليات الفصل والتجزئة والضغط والتجميع والتوزيع والتخزين في عين المكان ووسائل تصريف المحروقات، كما أنها تشمل تسيير هذه العمليات وكذا آليات التخلي عن المواقع وإعادتها إلى حالتها الأصلية؛ وفيما يخص النشاطات المقامة في البحر فتشتمل أيضا الدعائم العائمة وخاصة تلك المتعلقة بتخزين الغاز وشحنه وتمييعه عند الاقتضاء، وتتمثل نشاطات المصب في عمليات النقل بواسطة الأنابيب والتكرير والتحويل، بما في ذلك صنع المزلقات وتجديد الزيوت المستعملة والتخزين والتوزيع⁽¹⁾.

وبذلك يسجل عدم توافق الأنشطة المحددة في قانون المحروقات مما يقتضي تعديل المرسوم التنفيذي رقم 16-164 المتضمن تنظيم المديرية الولائية للطاقة للتساير مع قانون المحروقات الجديد، علاوة على تأسيس مصالح ومكاتب جديدة تتوافق مع مهام المراقبة لاسيما تلك المرتبطة بباقي أنشطة المحروقات ومختلف المهام الأخرى على غرار آليات التخلي عن المواقع وإعادتها إلى حالتها الأصلية، علاوة على تأسيس العمل المشترك في إطار الرقابة المحلية مع وكالتي ضبط قطاع المحروقات. والتي قد اكدت امكانية ذلك أحكام المادة 118 من القانون رقم 13-19، حيث تتم عمليات المراقبة التي تقوم بها وكالتي المحروقات عبر المعاينة الميدانية للنشاطات المرتبطة بقطاع المحروقات، ففيما يخص عمليات الاستغلال يتم مراقبة وضعية التخلي وإعادة الموقع لحالته الأصلية، من طرف كل من الوكالة الوطنية لتأمين موارد المحروقات ومديرية الطاقة على مستوى الولاية وهو الأمر الذي لا يوجد له تفعيل في تنظيم مديرية الطاقة بالولاية.

ثالثا: الموظفون المنوطون بمهام الرقابة

إن الموظفين الممارسين لأعمال الرقابة على مستوى المديرية الولائية للطاقة هم تقنيو الطاقة والمناجم حيث بينت المادة 29 من المرسوم التنفيذي رقم 09-239⁽²⁾ أنهم مكلفون بإجراء عمليات المراقبة المتعلقة بإنجاز أشغال ميدان تخصصهم، كما يشاركهم التقنيون السامون في أعمال المراقبة التقنية والتنظيمية وتنفيذ أشغال التنقيب والدراسات في ميدان نشاطهم حيث يسهرون على تطبيق التنظيم المرتبط بمجال عملهم⁽³⁾، ويشرف على عمليات الرقابة والضبط والدراسات والبحث وتنسيقها المهندسون الرئيسيون⁽⁴⁾ بمديرية الطاقة، كما يسهر الموظفون برتبة مدقق في الطاقة بضمان احترام القواعد الفنية في مجال تهيئة واستغلال الهياكل الطاقوية والمنجمية والمحروقات⁽⁵⁾.

(1) المادة 2 فقرة 4 من القانون رقم 13-19، مرجع سابق.

(2) مرسوم تنفيذي رقم 09-239، مؤرخ في 22 جويلية 2009، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتميين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالطاقة والمناجم، ج.ر.ج.ج.، عدد 43، صادر في 22 جويلية 2009.

(3) أنظر المادة 30 مرسوم تنفيذي رقم 09-239، مرجع سابق.

(4) أنظر المادة 18 فقرة 4 مرسوم تنفيذي رقم 09-239، مرجع سابق.

(5) أنظر المادة 39 فقرة 4 مرسوم تنفيذي رقم 09-239، مرجع سابق.

المطلب الثالث

مديرية الولاية للصناعة والمناجم

تسهر مديرية الولاية للصناعة والمناجم على تطبيق التشريع والتنظيم المتعلقة بنشاطات القطاع الصناعي والمناجم بالاتصال مع مختلف الأجهزة، حيث تمارس مهام السلطة العمومية والخدمة العمومية عن طريق أعمال المراقبة التنظيمية⁽¹⁾، كما تقيم دوريا حالة تنفيذ البرامج ونشاطات المراقبة التقنية والتنظيمية الدورية وتقديم التقارير للإدارة المركزية⁽²⁾، عبر الصلاحيات ومهام أساسية ومهام خاصة بالتقييم وترقية الاستثمار ومتابعة أنشطة قطاع المناجم ودور في حماية البيئة (الفرع الأول) وقد حددت في المرسوم التنفيذي رقم 15-15، المؤرخ في 22 جانفي 2015، مهام وتنظيم مديرية الولاية للصناعة والمناجم في شكل مصالح ومكاتب (لفرع الثاني).

الفرع الأول

صلاحيات مديرية الولاية للصناعة والمناجم

حدد المرسوم التنفيذي رقم 15-15، المؤرخ في 22 جانفي 2015، المتضمن إنشاء مديرية الولاية للصناعة والمناجم مهامها وتنظيمها، ونظرا لعدم صدور تنظيم جديد يتوافق مع التنظيم المركزي للوزارة الوصية والتي أصبحت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 20-394، المؤرخ في 23 ديسمبر 2020، بعنوان الإدارة المركزية لوزارة الصناعة، بدلا من وزارة الصناعة والمناجم حيث تم إسناد الإدارة المركزية للمناجم لوزارة الطاقة، غير أنه لم يتم تحيين التنظيم غير المركز على مستوى الولاية وبذلك سيتم معالجة صلاحيات مديرية الولاية للصناعة وفقا للنص ساري المفعول (المرسوم التنفيذي رقم 15-15)، والذي لقد أسند لمديرية الولاية للصناعة والمناجم مجموعة من الاختصاصات تشكل مهامها أساسية لها (أولا)، كما تتمتع على الخصوص بمهام في مجال التقييم والقياس (ثانيا)، و في مجال ترقية الاستثمار ومساهمات الدولة (ثالثا)، وفي مجال النشاطات المنجمية (رابعا)، كما أسند لها مهام في مجال حماية البيئة (خامسا).

أولا: المهام الأساسية لمديرية الولاية للصناعة والمناجم

تسهر مديرية الولاية للصناعة والمناجم على تطبيق التشريع والتنظيم المتعلقة بنشاطات القطاع بالاتصال مع الأجهزة المعنية وتمارس بذلك مهام السلطة العمومية والخدمة العمومية عن طريق أعمال المراقبة التنظيمية، وتقوم على الخصوص بمهام ضمان متابعة التدابير القانونية والتنظيمية المتعلقة بالتقييم والقياس والأمن الصناعي وتساعد مؤسسات القطاع على تحقيق عملياتها في ميدان التنافسية والابتكار، كما تقترح كل عمل يهدف إلى المحافظة على النسيج الصناعي وتطويره وترقية الاستثمار، ومتابعة الشراكة وتسيير مساهمات الدولة، وفي الجانب الإحصائي تسهر على جمع المعلومات الخاصة بنشاطات القطاع ونشرها، وتنفذ في جانب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إستراتيجيات وبرامج العمل المرصودة لذلك؛ وتسهر مديرية الصناعة بالولاية في جانب الإعلام على

(1) أنظر المادة 2 فقرة 7 و 8 من مرسوم تنفيذي رقم 15-15، مؤرخ في 22 جانفي 2015، يتضمن إنشاء مديرية الولاية للصناعة والمناجم ومهامها وتنظيمها، ج.ج.ج.، عدد 04، صادر في 29 جانفي 2015.

(2) أنظر المادة 3 فقرة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 15-15، مرجع سابق.

وضع نظام للإعلام وتقوم بالجمع والنشر الدوري بأي وسيلة اتصال مناسبة للمعلومات التقنية والإحصائية، كما تضع نظام يقضه تدعيما للهياكل المركزية المكلفة باليقظة التكنولوجية⁽¹⁾.

ثانيا: مهام مديرية الولاية للصناعة والمناجم في مجال التقييس والقياس

تقوم مديرية الولاية للصناعة والمناجم في مجال التقييس والقياس والأمن الصناعي ومراقبة المطابقة بالسهل على تطبيق السياسة الوطنية للتقييس والقياس والأمن الصناعي ومراقبة المطابقة، وتضمن التدقيق في المطابقة للتنظيم المتعلق بأجهزة الضغط والبخار والقيام بالمراقبة التقنية التنظيمية الدورية المتعلقة بها، وتسهر على مراقبة المطابقة للمواد الصيدلانية وتسهر على مطابقة المنشآت الصناعية قبل تشغيلها، وتقدم دوريا حالة تنفيذ البرامج ونشاطات المراقبة التقنية التنظيمية الدورية وتقديم تقارير للإدارة المركزية⁽²⁾

ثالثا: مهام مديرية الولاية للصناعة والمناجم في مجال ترقية الاستثمار ومساهمات الدولة

تقوم مديرية الصناعة في جانب تطوير النسيج الصناعي وترقية الاستثمار بالمساهمة في ترقية وتطوير الجاذبية الاقتصادية، كما تساهم في ترقية إجراءات ترقية الاستثمار، وتطوير الفضاءات الجهوية للتنمية الصناعية ومناطق النشاط وتأهيل المناطق الصناعية، كما تقيم دوريا إجراءات ترقية الاستثمار؛ وفي جانب تسيير مساهمات الدولة والشراكة تعمل على إحصاء الممتلكات الصناعية للولاية وتساهم في متابعة تعهدات المشتري في إطار الخصصة والشراكة⁽³⁾؛ وتقوم مديرية الصناعة والمناجم في مجال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالمساهمة في تنفيذ استراتيجيات وبرامج العمل للقطاع وتقييم أثرها حيث تعد حصيلة النشاطات المرتبطة بها وتدرس وتقرح كل تدبير للدعم والتشجيع على إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتدعم أنشطة الحركة الجمعوية المهنية والفضاءات الوسيطة والمؤسسات بالاتصال مع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة⁽⁴⁾.

رابعا: مهام مديرية الولاية للصناعة والمناجم في مجال النشاطات المنجمية

تقوم مديرية الولاية للصناعة والمناجم في مجال النشاطات المنجمية بالسهل على تنفيذ السياسة الوطنية في مجال البحث والاستغلال المنجميين وتسهر على تطبيق التشريع والتنظيم المعمول بهما والمقاييس المتعلقة بالنشاطات المنجمية والمواد المتفجرة والمواد المتفجرة وتساهم في إعداد وصياغة التنظيم والمقاييس المتعلقة بالنشاطات المنجمية والمواد المتفجرة، وتتابع نشاطات وأشغال الهياكل الجيولوجية والبحث والاستغلال المنجمي وتقيم حاجات الولاية من المنتوجات المنجمية على المدى القصير والمتوسط بالتعاون مع السلطات المعنية، وتشارك في تطهير وتطوير النشاطات المنجمية والمواد المتفجرة والمحافظة على الممتلكات المنجمية، وتتابع عمليات المزاد العلني التي تنظمها الولاية لمنح رخص استغلال المحاجر⁽⁵⁾.

(1) أنظر المادة 2 والمادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 15-15، مرجع السابق.

(2) أنظر المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 15-15، مرجع السابق.

(3) أنظر المادة 5 والمادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 15-15، مرجع السابق.

(4) أنظر المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 15-15، مرجع السابق.

(5) أنظر المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 15-15، مرجع السابق.

خامسا: مهام مديرية الولاية للصناعة والمناجم في مجال حماية البيئة

في جانب حماية البيئة تضمن مديرية الولاية للصناعة متابعة التدابير القانونية والتنظيمية المتعلقة بالتقييس والقياسة والأمن الصناعي، وتساهم في كل عملية تهدف إلى التخفيض من مخاطر التلوث الصناعي⁽¹⁾، وتساهم مع الهيئات المعنية في تطبيق الأحكام التشريعية والتنظيمية في مجال التقني والقياسة والأمن الصناعي والبيئة⁽²⁾؛ وتقوم مديرية الصناعة للولاية في مجال التقييس والقياسة والأمن الصناعي بالسهر على تطبيق السياسة الوطنية للتقييس والقياسة والأمن الصناعي ومراقبة المطابقة، كما تضمن التدقيق في المطابقة للتنظيم المتعلق بأجهزة ضغط الغاز والبخار والقياس بالمراقبة التقنية التنظيمية الدورية المتعلقة بها، وتسهر أيضا على مراقبة مطابقة المواد الصناعية تسهر على مطابقة المنشآت الصناعية قبل تشغيلها⁽³⁾.

الفرع الثاني

تنظيم مديرية الصناعة بالولاية

تضم مديرية الولاية للصناعة مجموعة من المصالح (أولا)، أسند لها مهام ينفذها موظفين خاصين بأسلاك الإدارة المكلفة بالصناعة (ثانيا)، وفيما يلي تحديد نطاق اختصاصهم في حماية البيئة وأهم المصالح ذات الصلة.

أولا: مصالح مديرية الولاية للصناعة

تضم مديرية الصناعة خمسة مصالح، أهمها مصلحة التقييس والقياسة ومصلحة الاستثمار والتطوير الصناعي ومتابعة مساهمات الدولة ومصلحة المؤسسات الصغيرة⁽⁴⁾، وقد أحال المرسوم التنفيذي رقم 15-15، إلى التنظيم بموجب قرار وزاري مشترك من أجل تحديد تنظيم المصالح بمديرية الصناعة حيث بين القرار المشترك المؤرخ في 23 ماي 2017 تنظيم المديرية الولائية للصناعة في مكاتب⁽⁵⁾؛ ويتضح جليا من خلال المصالح التي تضمها مديرية الصناعة عدم وجود مصلحة مرتبطة بحماية البيئة أو التنمية المستدامة لاسيما وان مديرية الصناعة تساهم من خلال تمثيلها في مختلف اللجان الولائية في اتخاذ القرارات المرتبطة بالبيئة على غرار اللجنة الولائية للمنشآت المصنفة واللجنة الولائية لدراسات الخطر وغيرها، مما يستدعي إعادة النظر في تنظيمها بتأسيس مكتب مرتبط بالبيئة، لاختصاصها بالسهر على مراقبة كل عملية تهدف إلى التخفيض من مخاطر التلوث الصناعي.

ثانيا: صلاحيات موظفو الأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالصناعة

تبرز الأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالصناعة وترقية الاستثمارات في سلكين رئيسيين يتضمنان إجمالا ستة رتب منها رتبة آيلة للزوال، ورتبة مخصصة للترقية العليا بتسمية خبير، ويظهر جليا قلة الرتب المنتمية لقطاع الصناعة والتي تشكل أداة تقنية ميدانية في تسيير القطاع سواء على المستوى المركزي أو على مستوى المديرية

(1) أنظر المادة 3 فقرة 2 و 9 من المرسوم التنفيذي رقم 15-15، مرجع السابق.

(2) أنظر المادة 3 فقرة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 15-15، مرجع السابق.

(3) أنظر المادة 3 فقرة 4 و 5 و 8 من المرسوم التنفيذي رقم 15-15، مرجع السابق.

(4) أنظر المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 15-15، مرجع السابق.

(5) قرار وزاري مشترك مؤرخ في 23 ماي 2017، يحدد تنظيم المديرية الولائية للصناعة والمناجم في مكاتب، ج.ر.ج.ج، عدد 60، صادر في 19 أكتوبر 2017.

الولائية⁽¹⁾، وتظهر مهام التقنيين في الصناعة وترقية الاستثمارات من خلال المشاركة في أعمال اللجان التقنية المتخصصة⁽²⁾ والسهر على تطبيق التنظيم والمشاركة في الأشغال التقنية المتخصصة في ميادين الصناعة، وجمع المعلومات المتعلقة بمجال النشاط الصناعي ومساعدة المهندسين والتقنيين السامين في متابعة تنفيذ أشغال الدراسات والإنجاز، ويساهم التقنيون السامون في الصناعة زيادة على المهام السابقة القيام بالمشاركة في إعداد مدونة المنشآت الصناعية ومتابعة تنفيذ الأشغال⁽³⁾؛ ويتولى مهندسو الدولة بالمساهمة في إعداد وتنفيذ مشاريع الإنجاز التقني التي تدخل في مجال تخصصاتهم، والقيام بالدراسات والتحليل للمعطيات المتعلقة بذلك والمشاركة في إعداد التنظيمات التقنية في مجال الصناعة، ويكلف المهندسون الرئيسيون زيادة على مهام المهندسين المساهمة في تصور الوسائل اللازمة لإنجاز مشروع تقني أو تنظيمي والقيام بالدراسات والبحوث المتعلقة بمجال نشاطهم⁽⁴⁾.

وقد أسند لرؤساء المهندسين زيادة على مهام المهندسين الرئيسيين القيام بالمساهمة في تصور الدراسات ومتابعة وتنسيق مختلف المشاريع ذات الطابع التقني والتنظيمي، وأما الخبراء الصناعيون فهم يكلفون بتأطير وتنسيق أعمال الدراسات والتحليل والمراقبة والمساهمة في أعمال الخبرة المتصلة بمجال الصناعة وترقية الاستثمار وإعداد الحصائل التقييمية المتصلة بمجال الصناعة وترقية الاستثمار⁽⁵⁾.

ويتضح اعتماد الطابع الشمولي في تحديد المهام المسندة لموظفي أسلاك الإدارة المكلفة بالصناعة لهم بموجب القانون الأساسي حيث لا نجد تفصيلا للمهام من حيث اختصاص الرقابة أو سلطة اتخاذ القرار، كما نسجل عدم الإشارة إلى المهام المسندة لمديرية الصناعة كما سبق دراسته في جانب السياسة الوطنية للتقييس والقياسة والأمن الصناعي ومراقبة المطابقة، ومطابقة أجهزة ضغط الغاز والبخار، ومراقبة مطابقة المواد الصناعية ومطابقة المنشآت الصناعية قبل تشغيلها، والتخفيض من مخاطر التلوث الصناعي، علاوة على ذلك يسجل تكليف التقنيين والتقنيين السامين بالمشاركة في أعمال اللجان التقنية المتخصصة والسهر على تطبيق التنظيم والمشاركة في الأشغال التقنية المتخصصة في ميادين الصناعة، والتي في حقيقة الأمر هي مهام رئيسية لا يمكن إسنادها للرتبة القاعدية التي عادة ما يكون موظفوها حديثو التوظيف وقليلو الخبرة وهو الشيء الذي يقتضي إعادة النظر في ذلك بإسنادها للموظفين الأعلى رتبة والأكثر خبرة، علاوة على النظر في مهام الموظفين إجمالاً بما يتماشى مع ما كلفت به مديرية الصناعة من اختصاصات.

(1) وفقاً للمادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 09-308 فإنه يكون الموظفون المنتمون للأسلاك الخاصة بالصناعة في الخدمة لدى

المصالح المركزية للإدارة المكلفة بالصناعة وكذا لدى المصالح غير المركزية والمؤسسات العمومية التابعة لها.

(2) أنظر المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 09-308، مؤرخ في 23 سبتمبر 2009، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالصناعة وترقية الاستثمارات، ج.ر.ج.ج.، عدد 55، صادر في 27 سبتمبر 2009.

حيث يظهر هذان السالكان في كل من سلك المهندسين الذي يضم أربعة رتب منها رتبة آيلة للزوال وسلك التقنيين الذي يضم رتبتين.

(3) أنظر المادة 30 و 31 من المرسوم التنفيذي رقم 09-308، مرجع سابق.

(4) أنظر المادة 17 و 18 من المرسوم التنفيذي رقم 09-308، مرجع سابق.

(5) أنظر المادة 19 و 39 من المرسوم التنفيذي رقم 09-308، مرجع سابق.

الفصل الثالث

حماية القضاء الإداري للبيئة
من الأنشطة الصناعية والمنجمية

الفصل الثالث

حماية القضاء الإداري للبيئة من الأنشطة الصناعية والمنجمية

تؤكد النصوص القانونية بصفة عامة على كفالة وصول المخاطبين بها إلى حماية حقوقهم الأساسية، ولكي يتمكن كل من أخل بأحد حقوقه من تحقيق مبدأ الإنصاف فإن اللجوء إلى القضاء يعد أهم آلية قانونية تسمح باسترجاع الحقوق وضمن عدم انتهاكها والمساس بها، إذ تعد السلطة القضائية إحدى ركائز دولة القانون بما تكفله من حماية للحقوق والحريات نتيجة تمتعها بوسائل تضمن تطبيق القانون ورعاية أصحاب الحق حال تأسيس دعواهم المرفوعة أمام الجهات القضائية من أجل استرجاع حقوقهم ومنع المساس بها.

إن الرقابة القضائية في مجال حماية البيئة بصورة عامة تعتبر ضمانا لتطبيق الآليات التي اعتمدها المشرع من أجل حماية البيئة سواء في إطار القضاء الإداري أو القضاء العادي، إذ تعتبر الرقابة القضائية أكثر أنواع الرقابة في الدولة من حيث ضمان تطبيق القانون تطبيقا سليما⁽¹⁾؛ كما تعد ضمانا فعليا للأفراد في مواجهة تجاوز الإدارة لحدود الوظيفة الموكلة لها حال تعسفها أو حيادها عن مقتضيات مبدأ المشروعية، ومن أجل تحديد دور القضاء الإداري في حماية البيئة من الأنشطة الصناعية والمنجمية يجب أولا إبراز المنازعات حماية البيئة المرفوعة أمام القضاء الإداري بتحديد الطبيعة القانونية للأحكام البيئية، ثم التعرض لاختصاص القضاء الإداري في مجال حماية البيئة بيان شروط رفع دعوى حماية البيئة أمام القضاء الإداري وكيفية تدخله من أجل حماية البيئة ودراسة سلطات القاضي الإداري في حماية البيئة من خلال دوره في وقف تنفيذ القرارات الإدارية الماسة بالبيئة، والزام الإدارة على تنفيذ الأحكام الصادرة ضدها في المسائل البيئية ودوره ضمن القضاء الاستعجالي في المادة الإدارية من أجل حماية البيئة (المبحث الأول).

وتظهر حماية القضاء الإداري للبيئة من الأنشطة الصناعية والمنجمية عمليا من خلال سلطة القضاء الإداري في حماية البيئة من الأنشطة الصناعية والمنجمية في الوقوف على مشروعية القرارات الإدارية باعتبارها وسيلة الإدارة عند قيامها بدورها في منح القرارات المرتبطة برخص ممارسة الأنشطة الصناعية والمنجمية، كما تظهر سلطة القضاء الإداري في الوقوف في وجه الإدارة حال المساس بالبيئة بإقرار مسؤوليتها والأمر بالتعويض حال المساس بالبيئة نتيجة الأنشطة الصناعية والمنجمية في نطاق القضاء الكامل (المبحث الثاني).

المبحث الأول

منازعات حماية البيئة المرفوعة أمام القضاء الإداري

إن تحديد الطبيعة القانونية للأحكام البيئية يدفع إلى البحث في تصنيف هذه الأحكام بهدف معرفة المكانة القانونية التي تتصف بها، وذلك بتحديد مركزها القانوني ضمن الدستور الجزائري، وكذا قانون الأملك الوطنية

(1) حسين فريحة، شرح المنازعات الإدارية : دراسة مقارنة، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص46.

(المطلب الأول)، ثم بيان دور القضاء الإداري في المنازعات البيئية وكيفية تدخله من أجل حماية البيئة حال دعاوى التي تندرج ضمن اختصاص القضاء الإداري عبر إبراز دور الجهات القضائية وفقا للتنظيم القضائي الجزائري (المطلب الثاني)؛ إضافة إلى دراسة سلطات القاضي الإداري في حماية البيئة من خلال دوره في وقف تنفيذ القرارات الإدارية الماسة بالبيئة، وإلزام الإدارة على تنفيذ الأحكام الصادرة ضدها في المسائل البيئية ودور القضاء الاستعجالي في المادة الإدارية من أجل حماية البيئة (المطلب الثالث).

المطلب الأول

الطبيعة القانونية للأماكن البيئية

إن تحديد طبيعة الأماكن البيئية يسمح بتحديد كيفية تدخل القضاء الإداري في حماية هذه الأماكن حيث يقتضي الأمر بيان مركز الأماكن البيئية في الدستور الجزائري (الفرع الأول)، ثم بيان مركز مختلف مكوناتها ضمن قانون الأماكن الوطنية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الأماكن البيئية في الدستور الجزائري

بينت المادة 20 من الدستور الجزائري (تعديل 2020)، أن الملكية العامة هي ملك للمجموعة الوطنية وتشمل باطن الأرض، والمناجم، والمقالع، والموارد الطبيعية للطاقة، والثروات المعدنية الطبيعية والحية، وفي مختلف مناطق الأماكن الوطنية البحرية، والمياه، والغابات، كما تشمل النقل بالسكك الحديدية، والنقل البحري والجوي، والبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، وأماكنا أخرى محددة في القانون. ويفهم من خلال هذه المادة أن الأماكن والثروات الطبيعية وموارد الطاقة لاسيما منها المحروقات ومكانن المواد المعدنية بمختلف أصنافها والتي تشكل جزء لا يتجزأ من عناصر البيئة تعد من الأماكن الوطنية العامة.

وقد أكدت المادة 2 من القانون رقم 14-05⁽¹⁾، التي تطبق مع أحكام المادة 18 من الدستور الجزائري (تعديل 2020)، أنه تعد ملكية عمومية مختلف المواد المعدنية والمتحجرة المكتشفة أو غير المكتشفة المتواجدة في المجال البري الوطني السطحي والباطني، أو في المجال البحري التابع للسيادة الدولة الجزائرية و للقانون الجزائري كما هي محددة في التشريع الساري المفعول وهي بذلك ملك للمجموعة الوطنية؛ وتجدر الإشارة أن المادة الأولى من قانون المناجم الجديد بينت أن مجال تطبيقه يتعلق بنشاطات المنشآت الجيولوجية ونشاطات البحث واستغلال المواد المعدنية أو المتحجرة المشار إليها في المادة 2 باستثناء المياه ومكانن المحروقات السائلة والغازية وأنضده الوقود البترولي والغازي والتي تخضع للأحكام التشريعية الخاصة بها، والتي تم تنظيمها في قانون المحروقات بالنسبة للنشاطات المتعلقة به، حيث أكدت المادة 5 من القانون رقم 19-13 المتعلق بنشاطات قطاع المحروقات أن المحروقات المكتشفة أو غير المكتشفة، الموجودة على سطح الإقليم البري أو باطنه وعلى سطح أو في باطن ارض المجالات البحرية، والتي تمارس الدولة عليها سيادتها أو حقوقها السيادية، تعد ملكا للمجموعة الوطنية، وتتكفل الدولة بتسييرها من منظور التنمية المستدامة والتثمين في إطار الشروط المنصوص عليها وفقا لقانون

(1) قانون رقم 14-05، المؤرخ في 24 فيفري 2014، المتضمن قانون المناجم، مرجع سابق.

المحروقات، وفي هذا الإطار فإنه يجب استعمال جميع الوسائل من أجل المحافظة على المكامن والحصول على استرجاع اقتصادي أمثل للمحروقات، مع السهر على الحد من نسبة استنفاد الموارد، وكل ذلك في إطار احترام قواعد التنمية المستدامة⁽¹⁾؛ كما أكد قانون المياه الجزائري من خلال أحكام المادة الأولى منه نص على تأسيس نظام قانوني يتضمن مختلف المبادئ والقواعد المطبقة لاستعمال الموارد المائية وتسييرها وتمييزها المستدامة كونها ملكا للمجموعة الوطنية⁽²⁾، حيث تبنى الحق في استعمال الموارد المائية لكل شخص طبيعي أو معنوي يخضع للقانون العام أو القانون الخاص في حدود المنفعة العامة وباحترام ما حدد في قانون المياه ونصوصه التطبيقية⁽³⁾.

لقد ترجمت المادة 15 فقرة 8 من القانون رقم 90-30⁽⁴⁾، التأسيس الدستوري لمكانة الثروات والمكامن الموجودة في الطبيعة، إذ اعتبرت أن الأملاك الوطنية العمومية الطبيعية خصوصا تشتمل على الثروات والموارد الطبيعية السطحية والجوفية المتمثلة في الموارد المائية بمختلف أنواعها، والمحروقات السائلة منها والغازية والثروات المعدنية الطاقوية الواقعة في كامل المجالات البرية والبحرية من التراب الوطني في سطحه وجوفه أو في الجرف القاري والمناطق البحرية الخاضعة للسيادة الجزائرية أو لسلطتها القضائية، وهي بالتالي تخضع للمبادئ التي تحكم المال العام، حيث بينت المادة الرابعة من القانون رقم 90-30 المتضمن قانون الأملاك الوطنية العمومية أنها غير قابلة للتصرف والحجز والنقادم، ومن أجل الاستعمال الرشيد للمواد الطبيعية فقد أكد الدستور الجزائري على ضرورة الحفاظ على مختلف الثروات الطبيعية لصالح الأجيال القادمة، حيث تضمن الدولة ترشيد استعمال الموارد الطبيعية، كما تحمي الدولة الأراضي الفلاحية وتحمي أيضا مختلف الأملاك المائية العمومية⁽⁵⁾.

وفي هذا الإطار يبرز تكريس حماية مكونات البيئة من موارد طبيعية وتربة وموارد مائية، كما يبرز تبني الحفاظ عليها في إطار التنمية المستدامة لصالح الأجيال القادمة بعدم استنزاف استغلالها والمحافظة على المكامن أكبر وقت ممكن، وقد أكدت في هذا الإطار أحكام المادة 64 من الدستور الجزائري أن الدولة تعمل على الحفاظ على البيئة عبر وضع قوانين تحدد واجبات الأشخاص الطبيعيين والمعنويين للحفاظ على البيئة وتحقيق حق المواطن في بيئة نظيفة، ومن خلال ما سبق يتضح أن الأموال والعناصر التي تكون البيئة تعد من العناصر المشتركة والتي تستدعي استعمالها مراعاة عدم الإضرار بها والمساس بحقوق الغير في الاستعمال والتمتع بها، على اعتبار أن هذا الحق هو حق مشترك بين الجميع.

(1) المادة 6 فقرة 2 من القانون رقم 19-13، مرجع سابق.

(2) المادة الأولى من القانون رقم 05-12، مرجع سابق.

(3) المادة 3 فقرة 3 من القانون رقم 05-12، مرجع سابق.

(4) قانون رقم 90-30 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990، المتضمن قانون الأملاك الوطنية، ج.ر.ج.ج، العدد 52، صادر في 02 ديسمبر 1990.

(5) المادة 21 من الدستور الجزائري تعديل سنة 2020، مرجع سابق.

الفرع الثاني

الأماك البيئية في قانون الأماك الوطنية

إن من خصائص الأشياء المشتركة أنها لا يمكن أن يتم امتلاكها من أي شخص ملكية خاصة؛ أي أنها غير قابلة للتملك من قبل الأفراد، وبهذا التصور يمكن مواجهة أي اعتداء عليها بكافة الوسائل خصوصا حال التعسف في استعمال الحقوق المشتركة⁽¹⁾؛ وقد ألزمت المادة 6 من القانون رقم 90-30 مستعملي الأماك الوطنية، والمستفيدين منها وحائزيها بأية صفة كانت أن يسيروا وفق القوانين، والتنظيمات الجاري العمل بها كل الأعمال المرتبط بالأماك الوطنية، بما تتضمنه من أماك ووسائل إنتاج، أو خدمة موضوعة تحت تصرفهم سواء اقتنوها بأنفسهم، أو حققوها في إطار مهامهم والأهداف المسطرة لهم.

إن مكانة الثروات والمكامن الموجودة في الطبيعة، باعتبارها ثروات وموارد طبيعية سطحية وجوفية في شكل موارد مائية، أو محروقات أو ثروات معدنية سواء أكانت ضمن المجالات البرية أو البحرية من التراب الوطني في سطحه وجوفه أو في الجرف القاري والمناطق البحرية الخاضعة للسيادة الجزائرية أو لسلطتها القضائية، فهي تخضع للمبادئ التي تحكم المال العام باعتبارها من الأماك الوطنية العمومية الطبيعية⁽²⁾؛ وقد بينت المادة الرابعة من القانون رقم 90-30 المتضمن قانون الأماك الوطنية العمومية، المعدل والمتمم، أنها بهذه الصفة غير قابلة للتصرف والحجز والتنازل، كما بين قانون الأماك الوطنية أن مستعملي الأماك الوطنية يتحملون في إطار التشريع الجاري العمل به مسؤولية الأضرار المترتبة عن استعمال الأماك الوطنية والثروات، واستغلالها وحراستها، سواء أسندت إليهم في شكل تنازل كامل أو من أجل الانتفاع بها أو كانت في حوزتهم⁽³⁾. وقد كرسست المادة 68 من القانون رقم 90-30 نظام المحافظة على الأماك الوطنية، إلى جانب نظام استعمال الأماك الوطنية، والذي يعتبر عنصرا من عناصر نظام الأماك الوطنية حيث يستهدف ضمان المحافظة على الأماك الوطنية العمومية بموجب تشريع ملائم مرفق بعقوبات جزائية.

وقد بينت المادة 69 من القانون رقم 90-30 أن تطبيق المتابعات القضائية الناجمة عن مخالفات النصوص القانونية الخاصة بحماية الأماك الوطنية ضد الشخص الذي ينسب إليه الفعل الذي يحدث المخالفة أو الشخص الذي تتجزر لحسابه الأشغال وتتسبب في أضرار للأماك الوطنية، ويتحمل بذلك صاحب الشيء أو حارسه مسؤوليته إذا نتج عنه ضرر، بينت أيضا ذات المادة أن المتابعة القضائية تتم على أساس محاضر يعدها أشخاص لهم صفة ضابط الشرطة القضائية أو موظفون وأعوان يخولهم القانون أو النصوص الخاصة ببعض سلطات الشرطة القضائية فيما يخص حماية الأماك الوطنية العمومية والمحافظة عليها.

(1) حميدة جميلة، النظام القانوني للضرر البيئي واليات تعويضه، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص38.

(2) المادة 15 فقرة 8 من القانون رقم 90-30، مرجع سابق.

(3) أنظر المادة 7 من القانون رقم 90-30، مرجع سابق.

المطلب الثاني

خصائص المنازعة البيئية واختصاص القضاء الإداري في حماية البيئة

لا يقتصر دور القضاء الإداري في الجزائر في الدفاع عن الحقوق والحريات، بل يمتد كذلك إلى حماية البيئة، والحديث في هذا الشأن مرتبط بالمنازعات المعروضة عليه والتي يكون موضوعها حماية البيئة، إذ أن إدراك القاضي الإداري للخطورة التي تواجه البيئة يدفعه إلى اتخاذ ما يلزم من إجراءات بهدف تحقيق حمايتها عبر الفصل في المنازعات البيئية⁽¹⁾ (الفرع الأول)، والتي تندرج ضمن اختصاص القضاء الإداري عبر دور الجهات القضائية المعتمدة في التنظيم القضائي الجزائري إذ أن من أهم الوسائل التي يتم إعمالها من أجل تطبيق حق المواطن في بيئة نظيفة اللجوء إلى القضاء الإداري، هذا الأخير الذي ينظر في الدعاوى المرفوعة أمامه من طرف أشخاص طبيعيين أو معنويين أو منظمات حماية البيئة أو منظمات أخرى قصد حماية البيئة، كون ذلك في النهاية يندرج ضمن الأهداف التي تسعى إلى تحقيق المصلحة العامة⁽²⁾ شرط مراعاة الشروط المتعلقة برفع الدعوى المرتبطة بحماية البيئة (الفرع الثاني).

الفرع الأول

خصائص المنازعة البيئية المرفوعة أمام القضاء الإداري

إن المنازعة البيئية لا تتحدد باختصاص قضائي معين وهي بهذه الصورة ليست اختصاصا أصيلا للقضاء الإداري أو القضاء العادي، وذلك نتيجة تضمنها صور متعددة تتوزع على كل من جهتي القضاء الإداري والقضاء العادي حسب ما يقتضيه الأمر بالنظر إلى أطراف النزاع⁽³⁾؛ ومن هذا المنطلق تتميز المنازعات المتعلقة بالبيئة بخصائص عدة موضوعيا (أولا)، وكذا طابعها المشترك (ثانيا)، كما أنها منازعة حديثة غير تقليدية (ثالثا).

أولا: من حيث مضمون النزاع القضائي

باعتبار أن المنازعة البيئية هي منازعة ذات طابع متنوع بالنظر لاستقطابها مختلف المنازعات المتعارف عليها تقليديا، فإن هذا التنوع يبرز أيضا من خلال اتساع مجالاتها، حيث تشمل كافة عناصر البيئة سواء أكانت بيئة جوية أو بحرية أو برية، وهو ما جعلها من المنازعات التي تتفرد بخصوصيات معينة حسب وجهة نظر الفقه الفرنسي⁽⁴⁾؛ غير أن المساس بالبيئة في القانون الجزائري لم يتضمن أحكام قضائية خاصة بكل عنصر على حدة، حيث يقتضي رفع دعوى المساس بالبيئة اللجوء إلى القضاء بشقيه سواء أكان إداريا أو عاديا دون تمييز من حيث محتوى المنازعة، هل تم المساس بعنصر البيئة المائية أو الهوائية أو المساس بالتربة والتنوع البيولوجي، حيث يكون

(1) عمار بوضيف، المرجع في المنازعات الإدارية، القسم الأول: الجوانب التطبيقية للمنازعة الإدارية، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص 368.

(2) ANTHONY Chamboredon, Op.Cit., P.36.

(3) العربي زروق وحميذة جميلة، اختصاص القضاء الإداري في المنازعة البيئية، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، المجلد 05، العدد 02، 2018، ص 184.

(4) العربي زروق وحميذة جميلة، مرجع سابق، ص 185.

دور القضاء البحث في تأسيس رافع الدعوى لدعواه من خلال تحديد كفاءات قيام المسؤولية حال توافر عناصرها وثبوت النص القانوني الذي يعالج الواقعة. وبهذه الصورة يكون اختصاص القضاء شموليا وغير مفرد بمضمون المساس بالبيئة، فلا يتم معالجة المنازعات المرتبطة بالبيئة البحرية أمام جهة قضائية معينة أو قطب متخصص، ولكن القضاء يختص متى تم توافر شروط رفع الدعوى وتأسيسها بالنظر إلى المساس بالبيئة بمفهومها الواسع ودون تحديد أو تفضيل لعنصر على آخر.

ثانيا: أنها ذات طابع مشترك

سبق القول إلى أن الأموال والعناصر التي تكون البيئة تعد من العناصر المشتركة والتي تستدعي استعمالها مع مراعاة عدم الإضرار بها والمساس بحقوق الغير في الاستعمال والتمتع بها، على اعتبار أن هذا الحق هو حق مشترك بين الجميع، وفي هذا الإطار فقد بين قانون الأملاك الوطنية أن مستعملي الأملاك الوطنية يتحملون في إطار التشريع الجاري العمل به مسؤولية الأضرار المترتبة عن استعمال الأملاك الوطنية والثروات، واستغلالها وحراستها، سواء أسندت إليهم في شكل تنازل كامل أو من أجل الانتفاع بها أو كانت في حوزتهم⁽¹⁾. كما بينت المادة الرابعة من القانون رقم 90-30 المتضمن قانون الأملاك الوطنية العمومية أن الأملاك الوطنية غير قابلة للتصرف والحجز والتقادم؛ فانطلاقا من مبدأ الملكية المشتركة الأملاك الوطنية وللمال العام ومضمونه الذي يقتضي اعتبار الأملاك البيئية من طبيعة الأملاك المشتركة والتي تقتضي عدم تحديد مالك لها بصورة منفردة في عموم صورها فإن الطابع المشترك يبرز أيضا في جانب المنازعة البيئية، حيث يعتبر المدافع عن أي مساس بالبيئة في وضعية مدافعة عن ملك مشترك، فالمتضرر من تلوث البيئية الهوائية مثلا لا يتعلق برفع الدعوى القضائية وحده لأن الأمر يمتد إلى كل مستعمل لهذه البيئة ونتج عن المساس بها ضرر، حيث تطفو فكرة الطابع المشترك للمنازعة البيئية بالنظر لعدم تعلقها برفع الدعوة فقط بل امتدادها إلى الجميع بالنظر للطابع المشترك للبيئة.

ثالثا: أنها منازعة حديثة غير تقليدية

لم يكن للمنازعات البيئية صدى في أروقة الجهات القضائية بالنظر إلى اعتبار المنازعات المرتبطة بحماية البيئة مستحدثة وغير تقليدية، حيث يعاز الأمر إلى عدم تأسيس حماية قانونية للبيئة ضمن النصوص القانونية ابتداء والتي تشكل أساس رفع الدعوى والمطالبة بالحق الذي تم المساس به، إضافة إلى عدم وجود وعي بالمسائل البيئية وهو الأمر الذي أدى إلى عدم وجود منازعات متعلقة بها أمام القضاء بالرغم من تحقق الإضرار بالبيئة وتضرر الغير نتيجة ذلك، وفي هذا الصدد تبرز أهمية الوعي بالمسائل البيئية، وضرورة تأمين مجتمع مدرك لخطر التدهور الناجم عن المساس البيئية تجاه حياه الإنسان ومختلف الكائنات بصورة عامة.

وبالنظر لتطور النظم القانونية تشهد المنازعات البيئية في الوقت الحاضر المؤسسة لآليات قانونية تتضمن حماية مختلف مكونات البيئة وتضع الضوابط والأطر الكفيلة بتأسيس أي نزاع متعلق بالمساس بالبيئة فإن تدخل القضاء ظهر من خلال فصل في عديد المنازعات ذات الصلة، كالدعاوى المتعلقة برخص البناء والرمي العشوائي للنفايات، غير وجود منازعات بيئية متعلقة بالأنشطة الصناعية والمنجمية لم يكن له حضور في القضاء الجزائري

(1) أنظر المادة 7 من القانون 90-30، مرجع سابق.

على حد علمنا بالنظر إلى عدم الفصل في دعاوى سابقة بهذا المضمون، ولعل ذلك يعاز إلى قلة الوعي بالمسائل البيئية، علاوة على إشكالات أخرى على غرار الوضعية الاجتماعية الخاصة التي لا تضع البيئة كأولوية للمشكلات المتعددة التي تعيشها بالرغم من الضرر الذي يصيب الأفراد نتيجة المساس بالبيئة وهو ما يجعل المنازعات البيئية من قبيل المنازعات الحديثة وغير التقليدية.

الفرع الثاني

اختصاص القضاء الإداري في حماية البيئة

من أجل قبول دعوى حماية البيئة أمام القضاء الإداري فإن الأمر يقتضي توافر شروط لقبولها (أولاً)، حيث تهدف إلى السعي إلى إلغاء القرار الإداري المرتبط بموضوع النزاع أو تأسيس المسؤولية للتعويض في نطاق القضاء الكامل (ثانياً)، حيث يفعل حق التقاضي بهدف إرساء قواعد العدالة التي تسعى الجهات القضائية الإدارية المتمثلة في كل من المحاكم الإدارية ومجلس الدولة في تحقيق ذلك (ثالثاً).

أولاً: شروط رفع دعوى حماية البيئة أمام القضاء الإداري

تعتبر شروط قبول الدعوى تلك الشروط الواجب توافرها في رافع الدعوى حيث يرتبط بعضها بالمدعي من صفة ومصالحة، وتخص الأخرى البيانات الواجب توافرها في العريضة مع مراعاة شروط الاختصاص القضائي⁽¹⁾، كما أن استيفائها يسمح للقاضي بالانتقال للنظر في الموضوع، ثم التأكد من صحة الطلبات وصولاً إلى إصدار الحكم. ويرى جانب من الفقه أن وجود حق عام يمكن أن يزيل أي شك في أحقية الفرد، أي المواطن في إقامة دعوى لوقف ما تم انتهاكه من طرف أي جانب كان، إذ يلاحظ أن تمدد الحقوق البيئية في إطار حقوق الإنسان قد ارتبط بالمصلحة العامة، وهو ما يثير الحق العام في الدعوى. وهذا ما يعطي الحق لكل فرد يستوفي متطلبات الاختصاص القضائي عموماً بأن يقيم دعوى لتنفيذ الحقوق البيئية، نيابة عن الجمهور، حيث يصطلح بعض الفقه عليها بالدعوى الشعبية، وفي المقابل فإن قصر الحق في إقامة الدعوى على كل من يتوافر في حقهم وقوع ضرر خاص مادي يعني وضع مستقبل البيئة في أيدي قلة من الأفراد، بما يعرض الحقوق البيئية إجمالاً للخطر⁽²⁾.

لقد بينت المادة 13 من القانون رقم 08-09 أنه لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون حيث يثير القاضي تلقائياً انعدام الصفة في المدعي أو في المدعى، فالصفة هي السلطة أو أهلية مباشرة واستعمال الدعوى، وأما المصلحة فهي الحاجة لحماية القانون لحق من الحقوق، وتظهر المصلحة في دعوى الإلغاء بمجرد مساس القرار المطعون فيه بمصلحة مادية أو أدبية للطعان. وعليه فإن المصلحة تعد شرطاً لقبول الدعوى، وتقتضي أن تكون قانونية أي أن تستند إلى حق، على اعتبار أن الدعوى ترفع من أجل المطالبة بحماية الحق أو الحصول عليه أو المطالبة بمركز قانوني أو التعويض عن ضرر أصاب حقاً

(1) عطاء الله بوحميده، الوجيز في القضاء الإداري: تنظيم، عمل واختصاص، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص170.

(2) وليد محمد الشناوي، مرجع سابق، ص168.

من الحقوق⁽¹⁾. وفيما يخص الشروط المتعلقة بعريضة افتتاح الدعوى فقد عالجتها المواد من 14 إلى 17 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية. وترفع الدعوى أمام المحكمة الإدارية بعريضة موقعة من محام، وتعفى الدولة والأشخاص المعنوي المذكورة في المادة 800 من القانون رقم 08-09 من التمثيل الوجوبي بمحام في الإدعاء أو الدفاع أو التدخل حيث توقع العرائض ومذكرات الدفاع ومذكرات التدخل المقدمة باسم الدولة أو باسم الأشخاص السابق ذكرهم من طرف الممثل القانوني⁽²⁾، غير أنه مع مراعاة النصوص الخاصة عندما تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو المؤسسة العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا في الدعوى بصفة مدعي أو مدعى عليه فإنها تمثل بواسطة الوزير المعني، أو الوالي، أو رئيس المجلس الشعبي البلدي والممثل القانوني بالنسبة للمؤسسة العمومية ذات الصبغة الإدارية⁽³⁾.

إن إعمال الشروط السابقة الذكر حال رفع دعوى أمام القضاء الإداري متعلقة بحماية البيئة فقد أقرت المادة 36 من القانون رقم 03-10 المتضمن حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة إمكانية رفع دعوى أمام الجهات القضائية المختصة من طرف الجمعيات المعتمدة قانونا، والتي تمارس أنشطتها في مجال حماية البيئة وتحسين الإطار المعيشي، عن كل مساس بالبيئة وذلك حتى في الحالات التي لا تعني الأشخاص المنتسبين لها بانتظام. ويمكن للجمعيات المعتمدة قانونا ممارسة الحقوق المعترف بها للطرف المدني بخصوص الوقائع التي تلحق ضررا مباشرا أو غير مباشر بالمصالح الجماعية التي تهدف إلى الدفاع عنها وتشكل هذه الوقائع مخالفة للأحكام التشريعية المتعلقة بحماية البيئة وتحسين الإطار المعيشي وحماية الماد والهواء والجو والأرض وباطن الأرض والفضاءات الطبيعية والعمران ومكافحة التلوث⁽⁴⁾.

ويمكن كل جمعية تشكلت بصفة قانونية تنوي بموجب قانونها الأساسي أن تعمل من أجل تهيئة إطار الحياة وحماية المحيط أن تطالب بالحقوق المعترف بها للطرف المدني فيما يتعلق بالمخالفات المنصوص عليها في التنظيم والتشريع الساري المفعول في مجال التهيئة والتعمير⁽⁵⁾. وعندما يتعرض أشخاص طبيعيين لأضرار فردية تسبب فيها فعل الشخص نفسه وتعود إلى مصدر مشترك في الميادين المذكورة في المادة 37 من القانون رقم 03-10، فإنه يمكن كل جمعية معتمدة بمقتضى المادة 35، وإذا ما فوضها على الأقل شخصان (2) طبيعيين معنيين أن ترفع باسمها دعوى التعويض أمام أية جهة قضائية، ويجب أن يكون التفويض الذي يمنحه كل شخص معني كتابيا، ويمكن للجمعية التي ترفع دعوى قضائية عملا بالفقرتين السابقتين ممارسة الحقوق المعترف بها للطرف المدني أمام أية جهة قضائية جزائية⁽⁶⁾.

(1) عبد الفتاح محمد، الوجيز في القضاء الإداري، مبدأ المشروعية، دعوى الإلغاء، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجيدة، الإسكندرية، مصر، 2009، ص 216.

(2) المادة 815 من القانون رقم 08-09، مرجع سابق.

(3) المادة 828 من القانون رقم 08-09، مرجع سابق.

(4) المادة 37 من القانون رقم 03-10، مرجع سابق.

(5) المادة 74 من القانون رقم 90-29، مرجع سابق.

(6) المادة 38 من القانون رقم 03-10، مرجع سابق.

ثانياً. نطاق المنازعات المرفوعة أمام القضاء الإداري من أجل حماية البيئة

تهدف المنازعات الرامية إلى حماية البيئة والمرفوعة أمام القضاء الإداري إلى السعي إلى إلغاء القرارات الإدارية الماسة بالبيئة أو إقرار مسؤولية الإدارة في إطار دعوى القضاء الكامل.

1. الضبط الإداري

تضمن الدولة حراسة مختلف مكونات البيئة إذ يجب عليها أن تضبط القيم القصوى ومستوى الإنذار لاسيما فيما يتعلق بالهواء، والماء، والأرض وباطنها، وكذا الإجراءات الكفيلة بحراسة هذه الأوساط المستقبلية والتدابير التي يجب اتخاذها في حالة وضعية خاصة⁽¹⁾؛ ومن أجل تحقيق الدولة لالتزاماتها السابقة الذكر فقد استوجب على الإدارة المكلفة بحماية البيئة سواء منها ما كان على الصعيد المركزي أو اللامركزية أن تتخذ الإجراءات والوسائل الكفيلة بحماية البيئة والتي تميزت في مجال الضبط الإداري الخاص بما يصطلح عليه بالضبط البيئي.

إن تعدد الوسائل المعتمدة قانوناً من طرف الإدارة في إطار ممارستها لوظيفة الضبط البيئي وفق عدة صور تظهر في شكل قرارات إدارية تتضمن منح التراخيص أو المصادقة على الدراسات البيئية بمنح التأشير المناسبة، علاوة على إنشاء قرارات تنظيمية تتضمن كفاءات تطبيق نصوص قانونية أعلى منها درجة، وعليه فإن الإدارة تمتع بصلاحيات واسعة في مجال الضبط البيئي يؤدي بالمقابل إلى تخويل القضاء الإداري سلطات واسعة لمراقبة مدى تعسف الإدارة في إصدارها لهذا النوع من القرارات⁽²⁾، حيث يشكل القضاء ضماناً رقابية على أعمال الإدارة لاسيما منها ما تعلق بالضبط الإداري البيئي، وفي هذا الإطار يظهر دور القضاء الإداري عبر التدخل لإلغاء القرارات غير المشروعة والتي تمس بالبيئة أو التي اتخذت دون مراعاة البعد البيئي الواجب مراعاته قانوناً، حيث تبرز دعوى إلغاء القرار الإداري كآلية تسمح برقابة القضاء على القرارات الصادرة من الإدارة.

2. إلغاء القرارات الإدارية الماسة بالبيئة

يعد القرار الإداري إفصاحاً للجهة الإدارية المختصة في الشكل الذي يتطلبه القانون عن إرادتها الملزمة للمخاطبين به بما لها من سلطة بمقتضى القوانين والأنظمة بقصد إحداث أثر قانوني معين يكون ممكن التحقيق وجائزاً قانوناً من أجل تحقيق المنفعة العام⁽³⁾، ومتى حاد القرار الإداري عن الغرض المراد به وكان معيباً بأحد عيوب القرار الإداري فإنه يكون محل طعن بالإلغاء أمام القضاء عن طريق دعوى الإلغاء؛ وتعرف دعوى الإلغاء على أنها تلك الدعوى المرفوعة من صاحب الشأن والمصلحة من الأفراد والموظفين والأشخاص المعنوية العامة أمام الجهات القضائية لطلب إلغاء وإبطال القرارات الإدارية غير المشروعة، فدعوى الإلغاء تنصب على القرارات الإدارية بهدف إبطالها حيث تعد من أهم الآليات التي يمارس من خلالها القضاء الإداري رقابته على أعمال

(1) المادة 10 من القانون رقم 10-03، مرجع سابق.

(2) العربي زروق وحמידة جميلة، مرجع سابق، ص 189.

(3) محي الدين القيسي، مبادئ القانون الإداري، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2003، ص 74.

الإدارة⁽¹⁾، وقد عرفها الأستاذ سليمان الطماوي بأنها تلك الدعوى التي يرفعها أحد الأفراد إلى القضاء بطلب إعدام قرار إداري مخالف للقانون⁽²⁾.

ويتفق فقهاء القانون على اعتبار أن دعوى الإلغاء تعد دعوى موضوعية هدفها البعيد عطا على حماية المراكز القانونية للرافع الدعوى الذي مسه القرار محل دعوى الإلغاء هو حماية مبدأ المشروعية⁽³⁾، فالهدف الرئيسي والجوهرى لدعوى الإلغاء هو حماية مبدأ المشروعية بصفة عامة وحماية شرعية القرارات الإدارية بصفة خاصة، وبذلك تعد دعوى الإلغاء وسيلة أساسية للكشف عن مدى التزام الإدارة بتطبيق القانون فنكون أمام نتيجتين هامتين أولهما تقويم أعمال الإدارة وإجبارها على احترام مبدأ المشروعية، والثني حماية حقوق الغير وحرّياتهم حال حياد الغدارة عن ذلك عن طريق دور القضاء الإداري في إلغاء القرارات الإدارية المعيبة⁽⁴⁾. وبالنسبة للمشرع الجزائري فإنه لم يعرف دعوى الإلغاء كما أنه أطلق عليها تسميات عدة فتسمى تارة الطعن بالبطلان أو دعوى تجاوز السلطة أو الطعن بالإلغاء حيث ورد هذا الوصف في نص المادة 9 من القانون العضوي رقم 98-01 المتعلق بمجلس الدولة، بينما يشير قانون الإجراءات المدنية والإدارية إلى مصطلح دعوى الإلغاء، فلاشك أن إلغاء القرارات الإدارية المرتبطة بالبيئة نتيجة عدم مشروعيتها أو وجود أحد العيوب التي تقتضي إبطالها وإلغاءها يقتضي اللجوء إلى القضاء الإداري من خلال دعوى الإلغاء، حيث يمارس القاضي الإداري دور رقابيا على القرارات الإدارية بما يسمح بالوقوف على إلغاء القرارات الماسة بالبيئة والتي يشوبها عيب من عيوب القرار الإداري.

3. إقرار مسؤولية الإدارة حال المساس بالبيئة

تتمايز الآراء الفقهية بشأن أساس المسؤولية الإدارية فهناك من يؤسسها على الخطأ والمخاطر، وهناك من يرجعها إلى مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة حيث جعلها الأستاذ "أحمد محيو" تقوم على فكرة المساواة أمام الأعباء العامة، وعليه يعتبر الخطأ شرطا لترتيب المسؤولية، وأن أساس الالتزام بإصلاح الضرر يعد المبدأ العام والوحيد للتفسير نتيجة أعمال فكرة مساواة الجميع أمام الأعباء العامة، وفي جانب التطبيقات القضائية فإن المسؤولية تكون تبعا لكل حالة على حدة، فالمسؤولية القائمة على أساس الخطأ تنقسم إلى مسؤولية نتيجة الخطأ الشخصي، ومسؤولية نتيجة الخطأ المرفقي. وأما المسؤولية بدون خطأ فتقوم على أساس مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة⁽⁵⁾؛ وأما المسؤولية الإدارية لحماية البيئة فإنها تعد مسؤولية قانونية ونوع من أنواع المسؤولية التي تتعقد وتقوم في نطاق القانون الإداري، وتتعلق بمسؤولية الدولة والإدارة العامة عن أعمالها الضارة، فمعناها الضيق يتضمن تلك

(1) بوطيب ناصر والعوادي هبة، رقابة القضاء الإداري على أعمال الإدارة في النظام القانوني الجزائري، مجلة الميزان العدد 1، الصفحة، ص.ص 106-116، ص 107.

(2) بوقرة إسماعيل وعلاء الدين قليل، دور القاضي الإداري في الكشف عن مخالفة القانون في القرارات التي يصدرها الوالي، مجلة البحوث السياسية والإدارية، العدد 10، ص.ص 75-85، ص 78.

(3) الوافي سامي، الوسيط في دعوى الإلغاء، دراسة تشريعية فقهية، الطبعة الأولى 2018، المرطز الديمقراطي العربي، برلين ألمانيا، ص 30.

(4) الوافي سامي، مرجع سابق، ص 39.

(5) لحسن بن شيخ أث ملويا، مسؤولية السلطة العامة، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2013، ص 16.

الحالة القانونية التي تلتزم فيها الدولة أو المؤسسات أو المرافق والهيئات العامة الإدارية بدفع تعويض عن الضرر أو الإضرار التي تسببها للغير بفعل الأعمال الإدارية الضارة على أساس الخطأ المرفقي أو الخطأ الإداري، وعلى أساس نظرية المخاطر وفي نطاق مسؤولية الدولة أو الإدارة العامة⁽¹⁾، حيث يكون فيها مساس بالبيئة نتيجة خطأ الإدارة وفي نطاق المسؤولية الإدارية وفقا للأسس السابق الذكر.

ثالثا: اختصاص الجهات القضائية في المنازعات الإدارية

تعتبر السلطة القضائية من أهم السلطات الثلاثة فهي التي تعبر عن دولة القانون وعلى أن الجميع متساوون في الحقوق والواجبات، حيث تكمن مهمتها في إقامة العدالة في المجتمع والحكم في المنازعات وخصومات وإرجاع الحق لأصحابه⁽²⁾؛ وفي هذا الإطار يعتبر حق التقاضي من أهم الركائز الأساسية التي تقوم عليها النظام القانوني في المجتمع نتيجة سعيه إلى إرساء قواعد العدالة لأن طلب اللجوء إلى القضاء هو من الحقوق الطبيعية للأفراد، ومن أخص حقوق الإنسان، كما أن استقلال القضاء يعني كفالة استقلاليته في الرأي بتمكينه من مواجهة الضغوطات والتأثيرات التي قد تؤثر على حكم القاضي ومن المساس بحق التقاضي⁽³⁾.

لقد اعتمد المشرع الجزائري من أجل ضبط قواعد الاختصاص القضائي ضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية على معيار عام هو المعيار العضوي والذي يشكل قاعدة عامة مرجعية يحدد بمقتضاها ما يعد منازعة إدارية وجرى على أساسها توزيع الاختصاص القضائي⁽⁴⁾، وفي هذا الصدد تتمثل الجهات القضائية الإدارية في كل من المحاكم الإدارية ومجلس الدولة حيث سيتم فيما يلي تحديد نطلق اختصاص كل جهة طبقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية والجزائية والنصوص الخاصة ذات الصلة.

1. المحاكم الإدارية

تعد المحاكم الإدارية جهات قضائية للقانون العام في المادة الإدارية⁽⁵⁾، حيث تخضع الإجراءات المطبقة أمام المحاكم الإدارية لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وقد بينت المادة 2 من القانون العضوي رقم 98-02 المتعلق بالمحاكم الإدارية أن أحكامها قابلة للاستئناف أمام مجلس الدولة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك،

(1) نورة موسى، المسؤولية الإدارية والوسائل القانونية لحماية البيئة، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بيسكرة، العدد 34، 2014، 378.

(2) قحومس نوال، استقلالية القضاء بين الوظيفة والسلطة. المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، المجلد 52، العدد 3، ص 43.

(3) مسراتي سليمة، استقلالية السلطة القضائية كأهم ضمان للحق في التقاضي دستور 1996 نموذجا، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 09، ص 90.

(4) ميمونة سعاد، توزيع الاختصاص القضائي بين القضاء الإداري والقضاء العادي في الجزائر، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، العدد 02، 2017، ص 333.

(5) المادة الأولى من القانون العضوي رقم 98-02، يتعلق بالمحاكم الإدارية، مؤرخ في 30 ماي 1998، ج.ر.ج.ج.، عدد 37، صادر في 1 جوان 1998.

ويخضع قضاة المحاكم الإدارية للقانون الأساسي للقضاء⁽¹⁾؛ وقد بينت المادة 800 من القانون رقم 08-09⁽²⁾ المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية أن المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية، حيث تختص بالفصل في أول درجة بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية، أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها، كما تختص المحاكم الإدارية كذلك بالفصل في دعاوى إلغاء القرارات الإدارية والدعاوى التفسيرية ودعاوى فحص المشروعية للقرارات الصادرة عن الولاية والمصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية، والبلدية والمصالح الإدارية الأخرى للبلدية، والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وتختص كذلك بالنظر في دعاوى فحص المشروعية والقضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة⁽³⁾. ويتحدد الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية طبقا لأحكام المادة 37 و38 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، كما ترفع وجوبا الدعاوى أمام المحاكم الإدارية في وفقا للحالات الواردة في المادة 804 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية⁽⁴⁾.

2. مجلس الدولة

يحتل مجلس الدولة مكانة مهمة في النظام القضائي الجزائري، وذلك لاعتباره أعلى درجة في النظام القضائي الإداري، إضافة لكونه مؤسسة دستورية لها مكانة خاصة حيث يستمد أساسه القانوني من أحكام الدستور⁽⁵⁾؛ حيث يتمتع مجلس الدولة بعدة اختصاصات ذات طابع استشاري وقضائي حيث تشكل الاختصاصات الاستشارية الإدارية الوظيفة الأهم التي واكبت انشاء مجلس الدولة⁽⁶⁾. وقد أكدت المادة 179 من الدستور الجزائري (تعديل 2020)، أن مجلس الدولة يمثل الهيئة المقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية، كما يضمن توحيد الاجتهاد القضائي في جميع أنحاء البلاد ويسهر على احترام القانون، وبذلك يعد مجلس الدولة أعلى هيئة قضائية

(1) المادة 3 من القانون العضوي رقم 98-02، مرجع سابق.

(2) قانون رقم 08-09، مؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر.ج.ج.، عدد 21، صادر في 23 أفريل 2008.

(3) المادة 801 من القانون رقم 08-09، مرجع سابق.، وقد بينت أحكام المادة 802 من ق.إ.م.إ أنه خلافا لأحكام المادتين 800 و801 يكون من اختصاص المحاكم العادية المنازعات المتعلقة بمخالفات الطرق والمتعلقة بكل دعوى خاصة بالمسؤولية الرامية إلى التعويض عن الأضرار الناجمة عن مركبة تابعة للدولة، أو لأحدى الولايات أو البلديات أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية. (4) أنظر المادة 803 من القانون رقم 08-09، مرجع سابق. لقد بينت الفقرة 6 من المادة 804 أنه تكون من اختصاص المحاكم الإدارية في مادة التوريدات أو الأشغال أو تأجير خدمات فنية أو صناعية، أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان إبرام الاتفاق أو مكان تنفيذه إذا كان أحد الأطراف مقيما به، كما بينت الفقرة 7 من ذات المادة أن الدعاوى الرامية إلى التعويض عن جنائية أو جنحة أو فعل تقصيري ترفع وجوبا أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان وقوع الفعل الضار.

(5) الوافي سامي، مرجع سابق، ص60.

(6) احمد محيو، المبادئ العامة للقانون الإداري: الانظمة القضائية المقارنة والمنازعات الإدارية، الجزء الاول، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص162.

في هرم النظام القضائي الإداري، حيث اعتبرته المادة الثانية من القانون العضوي رقم 98-01⁽¹⁾ المعدل والمتمم بأنه هيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية في إطار السلطة القضائية حيث يضمن توحيد الاجتهاد القضائي الإداري في البلاد و يسهر على احترام القانون، ويتمتع مجلس الدولة حين ممارسته اختصاصاته بالاستقلالية، وتضم تشكيلته القضائية من قضاة يخضعون للقانون الأساسي للقضاء، ويختص مجلس الدولة كدرجة أولى وأخيرة بالفصل في دعاوى الإلغاء والتفسير وتقدير المشروعية في القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية، والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية⁽²⁾.

كما يختص بالفصل في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة، ويختص أيضا بالفصل في استئناف الأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية وفي القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة؛ ويختص كذلك مجلس الدولة بالنظر في الطعون بالنقض في القرارات الصادرة في آخر درجة عن الجهات القضائية الإدارية على ما خوله القانون بالطعن بالنقض بموجب نصوص خاصة⁽³⁾. ووفقا لأحكام المادة 808 من ق.إ.م.إ. يؤول الفصل في تنازع الاختصاص بين محكمتين إداريتين إلى مجلس الدولة ويؤول الفصل في تنازع الاختصاص بين محكمة إدارية ومجلس الدولة إلى اختصاص هذا الأخير بكل غرفه مجتمعة، ويفصل مجلس الدولة ابتدائيا ونهائيا في الطعون بالإلغاء المرفوعة ضد القرارات التنظيمية أو الفردية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية، كما يفصل في الطعون الخاصة بالتفسير ومدى شرعية القرارات التي تكون نزاعاتها من اختصاص مجلس الدولة⁽⁴⁾؛ ويفصل أيضا في استئناف القرارات الصادرة ابتدائيا من قبل المحاكم الإدارية في جميع الحالات لم ينص القانون على خلاف ذلك⁽⁵⁾؛ ويفصل أيضا في الطعون بالنقض في قرارات الجهات القضائية الإدارية الصادرة نهائيا وكذا الطعون بالنقض في قرارات مجلس المحاسبة⁽⁶⁾.

3. ضرورة تطور الاجتهاد القضائي من أجل حماية البيئة

يعتبر القضاء الإداري قضاء مختصا فنيا، بالنظر لخصوصية موضوع المنازعات الإدارية وإجراءاتها حيث تعتبر الإدارة عنصرا محوريا في النزاع سواء بالنظر إلى المعيار العضوي الذي يبنى على الجانب الشكلي أو المعيار الموضوعي الذي يعتمد على طبيعة العمل الإداري من قرارات وعقود، وفي هذا الإطار تبرز مهمة القاضي في الحكم بالمسؤولية الإدارية والتعويض الناجم عن قيامها، كما تمتد مهمته أيضا من خلال التصدي للسلطة

(1) قانون عضوي رقم 98-01، مؤرخ في 30 ماي 1998، يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج.ر.ج.ج. العدد 37، صادر في 1 جوان 1989، معدل ومتمم بالقانون العضوي رقم 11-13، مؤرخ في 26 جويلية 2011، ج.ر.ج.ج.، عدد 43، صادر في 3 أوت 2011، معدل ومتمم بالقانون العضوي رقم 18-02، مؤرخ في 4 مارس 2018، ج.ر.ج.ج.، العدد 15، صادر في 7 مارس 2018.

(2) أنظر المادة 9 من القانون العضوي رقم 98-01، مرجع سابق.

(3) أنظر المادة 901 والمادة 902 والمادة 903 من القانون رقم 08-09، مرجع سابق.

(4) المادة 9 من القانون رقم 98-01، مرجع سابق.

(5) المادة 10 من القانون رقم 98-01، مرجع سابق.

(6) المادة 11 من القانون رقم 98-01، مرجع سابق.

الإدارية حال حيادها عن مجال مبدأ المشروعية⁽¹⁾. ولقد بينت أحكام المادة 179 من الدستور الجزائري (تعديل 2020) أن مجلس الدولة يمثل الهيئة المقومة لأعمال الجهات القضائية ويضمن توحيد الاجتهاد القضائي في جميع أنحاء البلاد ويسهر على احترام القانون؛ كما بينت المادة 2 فقرة 2 من القانون العضوي 98-01 المتعلق بالمحاكم الإدارية في الجزائر المعدل والمتمم أن مجلس الدولة يضمن توحيد الاجتهاد القضائي الإداري في البلاد ويسهر على احترام القانون، ويمكن القول من خلال هذا أن الاجتهاد القضائي من قبل قاضي مجلس الدولة هو مصدر للمشروعية القانونية الإدارية، فهو بذلك وسيلة يصل بها القاضي إلى احترام المشروعية القانونية وكفالة الحقوق⁽²⁾؛ ويعتبر القضاء الفرنسي ذا تجربة عميقة في مجال المنازعات البيئية لاسيما فيما تعلق منته بتهيئة الإقليم والبيئة مما أدى ببعض المختصين في هذا المجال إلى القول بأنه قد ساهم في عديد المحطات في إنشاء قواعد خاصة بحماية البيئة، نظرا لصلاحياته في إلغاء المشاريع التي ثبت اعتداؤها على البيئة والمساس بمصالح العامة للمجتمع⁽³⁾.

المطلب الثالث

سلطة القاضي الإداري في حماية البيئة

تبرز سلطات القاضي الإداري في حماية البيئة من خلال دوره في وقف تنفيذ القرارات الإدارية الماسة بالبيئة (الفرع الأول)، وكذا سلطته في إلزام الإدارة على تنفيذ الأحكام الصادرة ضدها في المسائل البيئية (الفرع الثاني)، إضافة إلى تحديد دوره ضمن القضاء الإستعجالي في المادة الإدارية في حماية البيئة (الفرع الثالث).

الفرع الأول

وقف تنفيذ القرارات الإدارية الماسة بالبيئة

يشكل نفاذ القرارات الإدارية وإنتاجها لآثارها القانونية من تاريخ صدورهما قاعدة عامة في تنفيذ القرارات الإدارية، علاوة على أن الطعن فيها أمام القضاء من أجل إلغائها لا يقتضي دائما وقف نفاذه، حيث يكون الاستثناء في ذلك حال وجود نص قانوني صريح يقتضي وقف تنفيذ القرار الإداري متى كان محل نزاع أمام القضاء الإداري قضائي، وأمر المحكمة بتوقيف تنفيذ القرار الإداري بناء على طلب من المعني (أولا)؛ وفي هذا الصدد فقد بينت أحكام المادة 833 من ق.إ.م.إ. أنه لا توقف الدعوى المرفوعة أمام المحكمة الإدارية لتنفيذ القرار الإداري المتنازع فيه، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، ويستشف من ذلك أن القرارات الإدارية تبقى سارية النفاذ بالرغم من وجود دعوى أمام القضاء الإداري تطب إلغائها وهذا بصورة عامة، غير أنه يمكن أن يتم وقف نفاذ القرارات الإدارية المتنازع قضائيا حولها متى تم النص صراحة على ذلك في نص قانوني يبين أن النزاع المتعلق بالقرار الإداري يشكل مانعا لتنفيذه ويقتضي وقفه، وفي هذا الصدد لا يشترط أن يتم التوقيف من طرف القضاء حيث تكون

(1) العربي زروق وحميذة جميلة، ص 186.

(2) جابر صالح و مخلوفي عبد الوهاب، أثر الاجتهاد القضائي في القانون الإداري بين الإلغاء والإبقاء، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد 03، ديسمبر 2019، ص 610.

(3) العربي زروق وحميذة جميلة، ص 188.

الغدارة ملزمة بوقف تنفيذ القرار بمجرد تأسيس ذلك ضمن نص قانوني، كما يمكن للمحكمة الإدارية أن تأمر بناء على طلب الطرف المعني بوقف تنفيذ القرار الإداري⁽¹⁾؛ فيظهر جليا أعمال السلطة التقديرية للقاضي الإداري من أجل الأمر بوقف تنفيذ القرار الإداري، كما يجب أن يكون أمر القاضي بوقف التنفيذ بناء على طلب من الطرف المعني (ثانيا)؛ وبذلك فإنه لا يأمر بذلك من تلقاء نفسه، وفي هذا الصدد تقدم الطلبات الرامية إلى وقف تنفيذ القرار الإداري بدعوى مستقلة، ولا يقبل طلب وقف تنفيذ القرار الإداري ما لم يكن متزامنا مع دعوى مرفوعة في الموضوع أو في حالة التظلم⁽²⁾ الموجه إلى الجهة الإدارية المصدرة للقرار⁽³⁾، حيث يتم التحقيق في طلب وقف تنفيذ القرار الإداري بصفة عاجلة (ثالثا)؛ كما يمكن رفض الطلب (رابعا) أو الأمر بوقف تنفيذ القرار الإداري قضائيا (خامسا)، وبذلك تظهر شروط وقف تنفيذ القرار الإداري قضائيا كما يلي:

أولا: تأسيس طلب وقف تنفيذ القرار الإداري

تقتضي الجدية في الدعوى الرامية إلى توقيف تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه قضائيا إلى إثبات طالب وقف التنفيذ للمحكمة حال نظرها في وقف التنفيذ أن من المرجح الحكم بإلغاء القرار الإداري محل الدعوى الرامية إلى إلغائه والطلب الرامي لوقف تنفيذه، حيث يقتضي الأمر تأسيس الطلب بالاستناد إلى أسباب جدية تدفع بالقاضي الإداري إلى احتمال إلغاء القرار المراد إيقافه، وفي هذا النطاق تبرز الجدية أيضا من خلال إرادة الطالب حيث لا تتحقق متى كان الغرض من طلب وقف التنفيذ هو عرقلة نشاط الإدارة، وقد بينت المادة 836 من ق.إ.م.إ. بأنه يفصل في الطلبات الرامية إلى وقف التنفيذ بأمر مسبب، حيث يظهر جليا ضرورة استناد القاضي الإداري على تأسيس يسمح له بالحكم بوقف تنفيذ القرار الإداري.

ثانيا: تقديم طلبات وقف التنفيذ في دعوى مستقلة

تقدم الطلبات الرامية إلى وقف تنفيذ القرار الإداري بدعوى مستقلة، ولا يقبل طلب أيضا طلب وقف تنفيذ القرار الإداري ما لم يكن متزامنا مع دعوى مرفوعة في الموضوع أو وجود تظلم مودع على مستوى الإدارة وفق الآجال المحددة في أحكام المادة 830 و829 من ق.إ.م.إ.⁽⁴⁾.

(1) المادة 833 فقرة 2 من القانون رقم 08-09، مرجع سابق.

(2) المادة 834 من القانون رقم 08-09، مرجع سابق.

(3) المادة 830 من القانون رقم 08-09، مرجع سابق، وفقا لأحكام المادة 829 من القانون رقم 08-09 فإنه يحدد أجل الطعن أمام المحكمة الإدارية بأربعة أشهر من تاريخ التبليغ الشخصي بنسخة من القرار الإداري الفردي، أو من تاريخ نشر القرار الإداري الجماعي أو التنظيمي. وقد بينت المادة 829 من القانون رقم 08-09 أنه يجوز للشخص المعني بالقرار الإداري تقديم تظلم إلى الجهة الإدارية المصدرة للقرار في الأجل المنصوص عليه في المادة 829، ويعد سكوت الجهة الإدارية المتظلم أمامها عن الرد خلال شهرين، بمثابة قرار بالرفض ويبدأ هذا الأجل من تاريخ تبليغ التظلم، وفي حالة سكوت الجهة الإدارية، يستفيد المتظلم من أجل شهرين لتقديم طعنه القضائي الذي يسري من تاريخ انتهاء أجل الشهرين المشار إليهما في الفقرة السابقة، وفي حالة رد الإدارة خلال الأجل الممنوح لها، يبدأ سريان أجل الشهرين من تاريخ تبليغ الرفض، ويثبت التظلم أمام الجهة الإدارية بكل الوسائل المكتوبة ويرفق بعريضة.

(4) المادة 834 من القانون رقم 08-09، مرجع سابق.

ثالثا: التحقيق في طلب وقف التنفيذ

يتم التحقيق في طلب وقف تنفيذ القرار الإداري بصفة عاجلة، ويتم تقليص الآجال الممنوحة للإدارة المعنية من أجل تقديم الملاحظات حول طلب وقف التنفيذ، وإلا استغني عن هذه الملاحظات دون إعدار⁽¹⁾، ويلاحظ من خلال أحكام الفقرة الأولى من المادة 835 من ق.إ.م.إ أن التحقيق يكون ذو طابع مستعجل حيث تقلص الآجال الممنوحة للإدارة لتقديم الملاحظات حول طلب توقيف القرار الإداري قضائيا؛ وفي هذا الصدد فإن تماطل الإدارة يكون سببا في استغناء القاضي الإداري عن النظر في تلك الملاحظات وذلك دون إعدار حيث يواصل النظر في الطلبات الرامية إلى وقف تنفيذ القرار الإداري وفق سلطته التقديرية المؤسسة وفقا لأحكام المادة 833 فقرة 2 من ق.إ.م.إ الجزائري.

رابعا: رفض طلب وقف التنفيذ

عندما يظهر للمحكمة الإدارية من عريضة إفتتاح الدعوى ومن طلبات وقف التنفيذ أن رفض هذه الطلبات مؤكدة يجوز الفصل بدون تحقيق⁽²⁾، وفي هذا الصدد يلاحظ مدى نجاعة الإثباتات المقدمة من صاحب الطلب حيث يتأكد رفض الطلب متى تبين للقاضي عدم جدية الطلب وعدم تأسيسه، وفي هذا الصدد يرفض القاضي الطلب بدون القيام بالتحقيق ومعرفة رأي الإدارة المعنية وملاحظاتها.

خامسا: الأمر بوقف تنفيذ القرار الإداري قضائيا وآثاره

أكدت أحكام المادة 836 من ق.إ.م.إ أن الفصل في الطلبات الرامية إلى وقف تنفيذ القرار الإداري بأمر مسبب، ويتم تبليغ الرسمي للأمر القضائي بوقف تنفيذ القرار الإداري خلال أربع وعشرين ساعة، وعند الاقتضاء يبلغ بجميع الوسائل إلى الخصوم المعنيين وإلى الجهة الإدارية التي أصدرت القرار الإداري المطعون فيه⁽³⁾؛ ويلاحظ هذا الجانب أن الاستعجال في تنفيذ مضمون الأمر القضائي المتضمن وقف تنفيذ القرار الإداري حيث يتم ذلك في ظرف وجيز يسمح بوقف تبعات القرار محل طلب وقف التنفيذ قضائيا، حيث يساهم هذا الإجراء حال الطلبات الرامية إلى توقيف القرارات الماسة بالبيئة والتي تؤدي تنفيذها إلى خطر على مكونات البيئة إلى تدارك أي تبعات يمكن أن ينجم عنها كوارث إيكولوجية، كما يبرز أيضا فتح المجال غلى تبليغ الإدارة المصدرة للقرار بجميع الوسائل مما يدفعها إلى التصرف والتحرك حال حدوث أعمال مادية تقتضي التوقيف، وفي الإطار توقف آثار القرار الإداري المطعون فيه ابتداء من تاريخ وساعة التبليغ الرسمي أو تبليغ أمر وقف التنفيذ إلى الجهة الإدارية⁽⁴⁾، وينتهي أثر وقف التنفيذ بالفصل في دعوى الموضوع في جميع الحالات⁽⁵⁾.

(1) المادة 835 فقرة 1 من القانون رقم 08-09، مرجع سابق.

(2) المادة 835 فقرة 2 من القانون رقم 08-09، مرجع سابق.

(3) المادة 980 من القانون رقم 08-09، مرجع سابق.

(4) المادة 837 فقرة 2 من القانون رقم 08-09، مرجع سابق.

(5) المادة 836 فقرة 2 من القانون رقم 08-09، مرجع سابق.

الفرع الثاني

سلطة القاضي الإداري في إلزام الإدارة

على تنفيذ الأحكام الصادرة ضدها في المسائل البيئية

للقاضي الإداري سلطة توجيه أوامر للإدارة وفق صورتين، حيث تظهر ابتداء من خلال استخدام سلطة الأمر القضائي (أولا)، حيث تبرز حال تنفيذ الحكم المتعلق بحماية البيئة، كما تبرز أيضا من خلال تأسيس الغرامة التهديدية (ثانيا) سواء ضمن الحكم الصادر أو بعد ذلك بطلب مقترن باتخاذ تدابير يتضمنها الحكم القضائي

أولا. استخدام سلطة الأمر القضائي لتنفيذ الحكم المتعلق بحماية البيئة

للقاضي الإداري توجيه أوامر بتنفيذ الحكم الإداري، حيث ينتج عن ذلك قيام الإدارة بإصدار قرار جديد بعد إلغاء القرار الأول تبعا لتنفيذ الحكم القضائي الذي تم إلغاؤه، كما يمكن إصدار قرار إداري جديد بأمر من القضاء حيث يعتبر في هذه الوضعية تنفيذا للحكم القضائي الذي يقتضي قيام الإدارة بتدابير وإجراءات تضمن تطبيق مضمون الحكم القضائي وهو ما يؤدي إلى إقبال الإدارة على إصدار قرارات جيدة تنفيذا للحكم القضائي، كما تظهر سلطة القاضي في إصدار أوامر من خلال الغرامة التهديدية سواء ضمن نفس الحكم أو نتيجة لعدم تنفيذه.

1. الأوامر الواردة في الحكم القضائي الإداري

لقد أكدت المادة 978 من ق.إ.م.إ. الجزائري أنه عندما يتطلب الحكم أو القرار الصادر عن الجهات القضائية والإدارية إلزام أحد الأشخاص المعنوية العامة أو هيئة تخضع منازعاتها لاختصاص الجهات القضائية الإدارية باتخاذ تدابير تنفيذ معينة، تأمر الجهة القضائية المطلوب منها ذلك في نفس الحكم القضائي بالتدبير المطلوب مع تحديد أجل للتنفيذ عند الاقتضاء، ويظهر جليا ضمن أحكام هذه المادة قيام القاضي الإداري بتوجيه أمر يتضمن القيام بتدبير معين، حيث يتم إصدار هذا الأمر في نفس الحكم القضائي الأصلي المتعلق بالمنازعة، كما يسجل أيضا إصدار الأمر قبل مرحلة تنفيذ الحكم حيث يبرز ضمن منطوق الحكم، ويكون المخاطب بالحكم ملزما تبعا لذلك باتخاذ التدبير محل الأمر⁽¹⁾؛ ومثال ذلك حال المسائل البيئية تضمين منطوق الحكم إلزام الإدارة باتخاذ تدبير الوقف التحفظي للنشاط وذلك للحد من الضرر المحدث وفي هذا الصدد يمكن للقاضي أن يحدد أجلا من أجل التنفيذ متى اقتضى الحال ذلك، حيث يتم تحديد ذلك الأجل أيضا ضمن نفس الحكم، كما يستشف أيضا من خلال أحكام المادة 978 من ق.إ.م.إ. الجزائري أن أمر القاضي باتخاذ الغدرة لتدبير معين يكون بناء على طلب قد ورد ضمن الخصومة، وفي هذه الحالة تكون الاستجابة للطلب من خلال الإقرار به ضمن الحكم عن طريق أمر الإدارة بالقيام بتدبير معين، وفي هذا الجانب يمكن القول أيضا أن استجابة الإدارة لمضمون الأمر تقتضي قيامها تبعا بإصدار قرار إداري يتضمن تطبيق التدبير، ومثال ذلك حال المسائل البيئية الأمر بتوقيف النشاط تحفظيا بناء على قرار إداري، وعندما يتطلب الحكم أو القرار الصادر عن الجهات القضائية والإدارية إلزام أحد الأشخاص المعنوية العامة أو هيئة تخضع منازعاتها لاختصاص الجهات القضائية الإدارية باتخاذ تدابير تنفيذ معينة، لم يسبق أن أمرت بها بسبب عدم طلبها في الخصومة السابقة، تأمر الجهة القضائية الإدارية المطلوب منها

(1) أنظر المادة 978 من القانون رقم 08-09 مرجع سابق.

ذلك، بإصدار قرار إداري جديد في أجل محدد⁽¹⁾؛ ويلاحظ من خلال استقراء أحكام هذه المادة أن القاضي الإداري يعمل على توجيئه أمر يتضمن إصدار قرار إداري جديد، بحيث يكون الأمر بهذه الصورة ضمن حكم قضائي لاحق حيث يستشف ذلك من عبارة لم يسبق أن أمرت بها، بما يقتضي القيام بأوامر من قبل ضمن أحكام سابقة، وفي هذا الإطار نكون أمام وضعية إعادة النظر أو استئناف للحكم مثلاً.

وقد بينت هذه المادة أن أيضاً أن الأمر يكون نتيجة طلب لم يسبق تقديمه خلال لخصومة السابقة، كما يلاحظ أيضاً ورود الأمر ضمن الحكم أي قبل بداية التنفيذ، ومن جانب آخر يلاحظ تأسيس المادة 979 من ق.إ.م.إ. الجزائري لأمر بإصدار قرار إداري جديد، حيث يبدو جلياً إلزام الإدارة بإصدار قرار مستقل جيد، يتضمن إنشاء مراكز قانونية جديدة ولا يقتضي فقط إلغاء قرار سابق، حيث تكون الإدارة ملزمة بإصدار القرار الجديد ضمن أجل محدد، كما تبرز أوامر القاضي الإداري من خلال إمكانية للجهة القضائية الإدارية المطلوب منها اتخاذ أمر بالتنفيذ وفقاً للمادتين 978 و979 من ق.إ.م.إ. الجزائري أن تأمر بغرامة تهديديه مع تحديد تاريخ سريان مفعوله، حيث يستشف من خلال أحكام المادة 980 من ق.إ.م.إ. الجزائري أن الأمر بالغرامة التهديدية يكون ضمن نفس الحكم وللقاضي الإداري سلطة تقديرية في الحكم بها وتقدير أجل سريانها وهو ما يضمن الضغط على الإدارة من أجل تنفيذ الحكم، كما يلاحظ أيضاً عدم إلزامية طلب الأمر بالغرامة التهديدية خلال الخصومة للقاضي الإداري سلطة تقديرية في الأمر بالغرامة، دون مراعاة شرط طلبها، كما يلاحظ عدم تمييز المادة 980 من ق.إ.م.إ. بين الأوامر المتضمنة القيام بتدابير تنفيذ معينة وبين الأوامر المتضمنة القيام بإصدار قرار إداري جديد من طرف الإدارة حيث يجوز للقاضي في كلتا الحالتين الأمر بالغرامة التهديدية.

2. الأوامر اللاحقة عن الحكم القضائي الإداري

سبق بيان أنه وفقاً لأحكام 980 من ق.إ.م.إ. الجزائري يجوز للجهة القضائية الإدارية المطلوب منها اتخاذ أمر بالتنفيذ وفقاً للمادتين 978 و979 من ق.إ.م.إ. الجزائري الأمر بغرامة تهديديه مع تحديد تاريخ سريان مفعولها⁽²⁾، حيث يبرز هذا الأمر في نفس الحكم وقبل تنفيذه؛ غير أن سلطة القاضي الإداري في إصدار أوامر في مرحلة لاحقة لإصدار الحكم أي خلال مرحلة تنفيذه قد أسستها أحكام 981 من ق.إ.م.إ. الجزائري، والتي بينت أنه في حالة عدم تنفيذ أمر أو حكم أو قرار قضائي، ولم تحدد تدابير التنفيذ، تقوم الجهة القضائية المطلوب منها ذلك بتحديثها، ويجوز لها تحديد أجل للتنفيذ والأمر بغرامة تعديديه، ويستشف من خلال هذه المادة أن المشرع سمح للقاضي الإداري بإصدار أوامر تتضمن تأسيس غرامة تهديديه بمناسبة عدم تنفيذ أمر أو حكم قضائي، كما يلاحظ أيضاً أن هذه الأوامر تكون لاحقة عن إصدار الحكم، وفي هذا الصدد أيضاً يكون الحكم الأصلي غير متضمن الحكم بالغرامة التهديدية، ونكون بذلك أمام وضعية منازعة متعلقة بعدم تنفيذ الحكم أو القرار القضائي، غير أن هذه المنازعة تكون دائماً مرتبطة بالحكم الأصلي المتضمن أمر الإدارة بتدبير إصدار قرار إداري جديد ويكون موضوع النزاع الجديد هو عدم تنفيذ الإدارة لأمر القاضي الإداري.

(1) المادة 979 من القانون رقم 08-09، مرجع سابق.

(2) المادة 980 من القانون رقم 08-09، مرجع سابق.

ثانيا: الغرامة التهديدية

تعتبر الغرامة التهديدية عقوبة مالية يحدد مبلغها قاضي الاستعجال للضغط على الطرف المحكوم عليه ودفعه إلى تنفيذ الحكم في أقرب الآجال، حيث نص قانون ق.إ.م.إ. الجزائري صراحة على تطبيق الغرامة التهديدية ضد الإدارة لإجبارها على تنفيذ أحكام وقرارات القضاء⁽¹⁾، وبذلك تشكل الغرامة التهديدية أسلوب إكراه يدفع الإدارة إلى الاستجابة من أجل تنفيذ الحكم القضائي الإداري، فيؤدي تماطل الإدارة وعدم قيامها بالتنفيذ سواء بصفة كلية أو جزئية إلى تنفيذ أوامر القاضي الإداري الواردة في الحكم في شقها المرتبط بالغرامة التهديدية.

1. شروط الأمر بالغرامة التهديدية وتصفياتها

تشكل الغرامة التهديدية مبلغا ماليا يقع دفعه على عاتق الإدارة نتيجة عدم استجابتها لتنفيذ الحكم القضائي الإداري، وفي هذا الصدد تكون الغرامة المالية مستقلة عن التعويض عن الضرر⁽²⁾، وقد بينت المادة 983 من ق.إ.م.إ.م. الجزائري أنه في حالة عدم التنفيذ الكلي أو الجزئي، أو في حالة التأخير في التنفيذ تقوم الجهة القضائية الإدارية بتصفية الغرامة التهديدية التي أمرت بها، و تبرز من خلال استقراء أحكام هذه المادة شروط تصفية الغرامة التهديدية والمتمثلة فيما يلي:

1.1 عدم التنفيذ الكلي أو الجزئي

إن ثبوت تعنت الإدارة في عدم تنفيذ الأحكام القضائية يقتضي قيام الجهة القضائية الإدارية بتصفية الغرامة التهديدية التي أمرت بها⁽³⁾، ويتحقق هذا الوضع متى تم الحكم بالغرامة التهديدية ضمن الحكم في حد ذاته، حيث بينت أحكام المادة 980 ق.إ.م.إ.م. أنه يجوز للجهة القضائية الإدارية المطلوب منها ذلك اتخاذ أمر بالتنفيذ وفقا لأحكام المادتين 978 و 979 ق.إ.م.إ.م. أن تأمر بغرامة تهديديه مع تحديد تاريخ سريان مفعولها، حيث يكون ذلك استجابة لطلب توقيع الغرامة المقدم خلال الخصومة ويكون القاضي بذلك قد استجاب لهذا الطلب من خلال تضمين الحكم توقيع غرامة حال عدم التنفيذ، وفي حالة عدم تضمين الحكم للغرامة التهديدية ووفقا لأحكام المادة 981 من ق.إ.م.إ.م. الجزائري، التي بينت أنه في حالة عدم تنفيذ أمر أو حكم أو قرار قضائي، ولم تحدد تدابير التنفيذ، تقوم الجهة القضائية المطلوب منها ذلك بتحديد أجل للتنفيذ والأمر بغرامة تعديديه، حيث تكون الغرامة بعد صدور الحكم ونتيجة لتعنت الإدارة في تنفيذ الحكم، وينتج عن الحالتين متى لم يتم التنفيذ بشكل كلي أو جزئي، قيام الجهة القضائية الإدارية بتصفية الغرامة التهديدية التي أمرت بها⁽⁴⁾، وبهذه الصورة يشكل تعنت الإدارة حال عدم تنفيذ مضمون الحكم كليا شرطا لقيام الجهة القضائية بعملية تصفية الغرامة التهديدية، كما يكون ذلك أيضا حال تنفيذ جزء من الحكم والتعنت في جزء آخر من حيث يكون التنفيذ بهذه الصورة جزئيا.

(1) طويرات عبد الرحمان وبرحماني محفوظ، سلطات القاضي الاستعجالي الإداري في وقف تنفيذ القرارات الإدارية المتعدية، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد 14، ص.ص 112-131، ص 127.

(2) المادة 982 من القانون رقم 08-09، مرجع سابق.

(3) أنظر المادة 983 من القانون رقم 08-09، مرجع سابق.

(4) أنظر المادة 983 من القانون رقم 08-09، مرجع سابق.

2.1. التأخير في التنفيذ

لقد أسست كذلك أحكام المادة 983 من ق.إ.م.إ الجزائر أنه في حالة التأخير في التنفيذ مباشرة تقوم الجهة القضائية الإدارية بتصفية الغرامة التهديدية التي أمرت بها، وفي هذا الصدد نلاحظ فصل الأحكام المتعلقة بالتنفيذ الكلي والجزئي عن التأخير في التنفيذ، حيث تكون أمام تعنت للإدارة من خلال التماطل والتأخير في التنفيذ والذي يحتمل بدور وجهين رئيسيين يظهر ابتداء من خلال فوات آجال التنفيذ المحددة في الحكم، أو التماطل من خلال إطالة أمد التنفيذ، وفي هاتين الوضعيتين تقوم الجهة القضائية بتصفية الغرامة التهديدية التي أمرت بها.

3.1. أن يكون الحكم القضائي نهائيا وقابلا للتنفيذ

لقد دلت على ضرورة اعتبار الحكم نهائيا أحكام المادة 987 من ق.إ.م.إ والتي جاء فيها أنه لا يجوز تقديم طلب إلى المحكمة الإدارية من أجل الأمر باتخاذ التدابير الضرورية لتنفيذ حكمها النهائي وطلب الغرامة التهديدية عند الاقتضاء، حيث يستشف ضرورة أن يكون الحكم نهائيا وحائزا لقوة الشيء المقضي به، واستنفاذ طرق الطعن وتحقق فوات الآجال القانونية للطعن من حيث الميعاد.

2. شروط قبول الأمر بالغرامة التهديدية

تشكل الغرامة التهديدية ضمانا عملية تهدف إلى الضغط على الإدارة من أجل تنفيذ الحكم الصادر ضدها، وقد بينت المادة 987 من ق.إ.م.إ أنه لا يجوز تقديم طلب إلى المحكمة الإدارية من أجل الأمر باتخاذ التدابير الضرورية لتنفيذ حكمها النهائي وطلب الغرامة التهديدية عند الاقتضاء إلا بعد رفض التنفيذ من طرف المحكوم عليه، وانقضاء أجل ثلاثة أشهر يبدأ من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم، وفي هذا الإطار تبرز شروط قبول طلب الأمر بالغرامة التهديدية كما يلي:

1.2. عدم تنفيذ الحكم

يشكل رفض التنفيذ من طرف لمحكوم عليه شرطا مانعا من اجل مباشرة تقديم طلب الغرامة التهديدية، وبهذه الصورة لا يمكن قبول الطلب ما يثبت عدم تنفيذ الحكم، ويمكن الإشارة إلى أن التنفيذ جاء بالصيغة العامة حيث يتضمن حالة عدم التنفيذ الكلي أو الجزئي.

2.2. استيفاء الأجل المحدد في الحكم

يشكل انقضاء أجل ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم شرطا أساسيا في مباشرة تقديم طلب الغرامة التهديدية إلى المحكمة الإدارية⁽¹⁾، حيث يكون ذلك متزامنا مع رفض المحكوم عليه تنفيذ الحكم، غير أنه فيما يخص الأوامر الإستعجالية يجوز تقديم الطلب بشأنها بدون أجل وفي حالة تحديد المحكمة الإدارية في حكمها محل التنفيذ أجل للمحكوم عليه لاتخاذ تدابير تنفيذ معينة فإنه لا يجوز تقديم الطلب إلا بعد انقضاء هذا الأجل⁽²⁾.

(1) المادة 987 فقرة 2 من القانون رقم 08-09، مرجع سابق.

(2) المادة 987 فقرة 3 من القانون رقم 08-09، مرجع سابق.

3.2. تقديم الطلب قصد الأمر بتطبيق الغرامة التهديدية

يكون تقديم طلب تطبيق الغرامة التهديدية إلى المحكمة الإدارية مقترنا بطلب الأمر باتخاذ التدابير الضرورية لتنفيذ حكمها النهائي، مع التذكير بضرورة رفض التنفيذ من طرف المحكوم عليه، وانقضاء أجل ثلاثة أشهر يبدأ من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم، حيث يكون بهذه الصورة طلب تطبيق الغرامة التهديدية مقترنا بطلب اتخاذ التدابير الضرورية لتنفيذ الحكم.

3.3. تسوية قيمة الغرامة التهديدية

يجوز للجهة القضائية تخفيض الغرامة التهديدية أو إلغاؤها عند الضرورة⁽¹⁾، كما يجوز لها أن تقرر عدم دفع جزء من الغرامة التهديدية إلى المدعي، إذا تجاوزت قيمة الضرر، وتأمّر بدفعه إلى الخزينة العمومية⁽²⁾.

الفرع الثالث

دور القضاء الاستعجالي في المادة الإدارية في حماية البيئة

إن تكريس الجهود الرامية إلى الموازنة بين حماية المصلحة العامة التي تباشر باسمها الإدارة نشاطاتها وبين حماية مصلحة الأفراد من تصرفات الإدارة التي قد تضر بحقوقهم تظهر بصورة جلية من خلال منح القاضي الاستعجالي في المادة الإدارية سلطات واسعة تسمح له بوقف تنفيذ القرار الإداري كله أو وقف بعض آثاره مؤقتا سواء تعلق ذلك بقرار يمس الحقوق أو بقرار يقضي برفض منح هذه الحقوق وذلك متى كانت ظروف الاستعجال تبرر ذلك لاسيما حال افتقاد القرار محل النزاع إلى المشروعية⁽³⁾؛ ومن أجل الوصول إلى إدراك دور القضاء الاستعجالي في المادة الإدارية في حماية البيئة يقتضي تحديد علاقته بحماية البيئة (أولا)، وبيان سلطة قاضي الاستعجال في وقف القرارات الإدارية الماسة بالبيئة (ثانيا) أو الأمر بتدابير خاصة؛ كما يقتضي الأمر التعرض أيضا لكيفية تأسيس قانون الإجراءات المدنية والإدارية الاستعجال في مادة إثبات الحالة وتدابير التحقيق من خلال تحديد كيفية اللجوء إلى القضاء الإداري الاستعجالي من أجل إثبات حالة المساس بالبيئة (ثالثا).

أولا: علاقة القضاء الاستعجالي في المادة الإدارية بحماية البيئة

خص قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري تنظيمًا لمختلف جوانب القضاء الاستعجالي في المادة الإدارية حيث حدد سلطات قاضي الاستعجال وإجراءات المتبعة أمامه، وطرق الطعن في الأوامر الإستعجالية وتوضيح مجالات اللجوء إلى القضاء الاستعجالي كمادة إثبات حالة، حيث يمكن القول أن هذا التنظيم يشكل دعامة وأداة عملية من أجل حماية البيئة حال المنازعات القضائية في المادة الإدارية، ويعرف القضاء الاستعجالي على أنه ذلك الإجراء المتضمن اللجوء إلى القضاء بهدف الفصل بأقصى سرعة ممكنة في القضايا المستعجلة وفي الحالة

(1) المادة 984 من القانون رقم 08-09، مرجع سابق.

(2) المادة 985 من القانون رقم 08-09، مرجع سابق. وقد بينت المادة 986 في جانب تحصيل الغرامة المالية أنه عندما يقضي الحكم الحائز لقوة الشيء المقضي فيه بالزام أحد الأشخاص المعنوية العامة بدفع مبلغ مالي محدد القيمة، ينفذ طبقا للأحكام التشريعية السارية المفعول.

(3) عبد السلام ذيب، قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد: ترجمة للمحاكمة العادلة، الطبعة الثالثة، موفم للنشر، الجزائر، 2012، ص499.

التي تثير فيها السندات والأحكام إشكالات تتعلق بتنفيذها ولكن بطريقة مؤقتة ودون المساس بأصل الحق⁽¹⁾؛ وقد أكدت في هذا الجانب أحكام المادة 918 من القانون رقم 08-09 المتضمن ق.إ.م.إ الجزائر أن قاض الاستعجال يأمر بالتدابير المؤقتة، ولا ينظر في أصل الحق، ويفصل في أقرب الآجال، حيث يستشف استبعاد نظر القاضي الإداري في أصل الحق، وانصباب دوره في الأمر بتدابير مؤقتة على سبيل الاستعجال حيث يؤدي الفصل في أقرب الآجال إلى السرعة في تدخل القضاء ضمانا لعدم وقوع أحداث يصعب تداركها.

وفي هذا الصدد يبرز دور القضاء الاستعجالي في المادة الإدارية من خلال تدخل القاضي الإداري عبر الأمر بتدابير مؤقتة تلزم الإدارة على اتخاذها بما يضمن وقف المساس بالبيئة، حيث تضمن سرعة الفصل في أقرب الآجال ضمان عدم وقوع كوارث تضر بالبيئة أو بمكوناتها يصعب تداركها وإصلاحها لاحقا، كما تبرز أهمية الأوامر القضائية الإستعجالية من خلال ترتيب أثار نفاذها حيث يجوز لقاضي الاستعجال أن يقرر تنفيذ الأمر فور صدوره، بالإضافة إلى الإجراءات العادية الخاصة بترتيب الأمر الاستعجالي لأثاره من تاريخ التبليغ الرسمي أو تبليغ الخصم المحكوم عليه، كما يمكن أن يبلغ أمين ضبط الجلسة بأمر من القاضي منطوق الأمر ممهورا بالصيغة التنفيذية في الحال إلى الخصوم مقابل وصل استلام، إذا اقتضت ظروف الاستعجال ذلك⁽²⁾.

1. سلطة قاضي الاستعجال في وقف القرارات الإدارية الماسة بالبيئة

يعد اللجوء إلى القضاء الإداري الاستعجال من أجل وقف تنفيذ القرارات الإدارية إجراء في غاية الأهمية نظرا لتعزيز وتجسيد الآليات الضامنة لحقوق الأفراد من خلال هذا الأجراء بما يقف في وجه تدخلات السلطة العامة⁽³⁾، وتظهر في هذا الإطار سلطات قاضي الاستعجال عبر تدخله من خلال ما بينته أحكام المادة 919 من القانون رقم 08-09 المتضمن ق.إ.م.إ الجزائر أنه عندما يتعلق الأمر بقرار إداري ولو بالرفض ويكون موضوع طلب إلغاء كلي أو جزئي يجوز لقاضي الاستعجال، أن يأمر بوقف تنفيذ هذه القرار أو وقف آثار معينة منه متى كانت ظروف الاستعجال تبرر ذلك ومتى ظهر له من التحقيق وجود وجه خاص من شأنه إحداث شك جدي حول مشروعية القرار، وعندما يقضى بوقف التنفيذ يفصل في طلب إلغاء القرار في أقرب الآجال؛ وينتهي أثر وقف التنفيذ عند الفصل في موضوع الطلب، ويستشف من خلال مراجعة أحكام المادة بينت أحكام المادة 919 من القانون رقم 08-09 المتضمن ق.إ.م.إ الجزائر أنه يجب توافر جملة من الشروط يمكن تبويبها وفق شقين رئيسيين من أجل إخطار القاضي الاستعجالي في المادة الإدارية بغرض وقف تنفيذ القرار الإداري حيث يتبرز كما يلي:

2. الشروط الإجرائية لدعوى وقف تنفيذ القرار الإداري استعجاليا

يجب أن يتم رفع دعوى متعلقة بإلغاء القرار الإداري المراد توقيفه بصورة مسبقة أمام القضاء الإداري من أجل قبول الطلب الاستعجالي شكلا، وهو ما عبرت عنه أحكام المادة 919 من ق.إ.م.إ الجزائر بنصها على

(1) عميري أحمد، دور القضاء الاستعجالي في حماية الحق البيئي، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، العدد 8، لسنة 2017، ص325.

(2) المادة 935 من القانون رقم 08-09، مرجع سابق.

(3) عميري أحمد، مرجع سابق، ص336.

"ويكون موضوع طلب إلغاء كلي أو جزئي"، كما أكدت أحكام المادة 926 من ق.إ.م.إ الجزائر أنه يجب أن ترفع العريضة الرامية إلى وقف تنفيذ القرار الإداري أو بعض آثاره، تحت طائلة عدم القبول بنسخة من عريضة دعوى الموضوع، حيث يظهر جليا ضرورة وجود دعوى في الموضوع بقصد إلغاء القرار الإداري تسبق اللجوء إلى القاضي الاستعجالي أو تكون متزامنة معها.

3. الشروط الموضوعية لدعوى وقف تنفيذ القرار الإداري استعجاليا

تبرز هذه الشروط من خلال توفر حالة الإستعجال وعدم المساس بأصل الحق.

أ. توفر حالة الإستعجال

يجب توفر شرطي الاستعجال ووجود وسيلة جدية من أجل قبول طلب وقف تنفيذ القرار الإداري، حيث يظهر ذلك من خلال استعمال المشرع عبارة "متى كانت ظرف الاستعجال تبرر ذلك"، حيث يقتضي الأمر وجود ظروف تحمل معالم تقتضي الاستعجال في التدخل، وأما جانب الجدية فيظهر من خلال توظيف عبارة "ومتى ظهر له من التحقيق وجود وجه خاص من شأنه أحداث شك جدي حول مشروعية القرار"⁽¹⁾؛ ويبرز في هذا الإطار دور الوثائق المقدمة والأدلة المثبتة لعدم مشروعية القرار الإداري الصادر من الإدارة، وبهذه الصورة يكون للقاضي شك جدي في مشروعية القرار مما يقتضي الاستجابة للطلب الرامي إلى توقيف تنفيذه، وبالنسبة لظرف الاستعجال فإن القاضي يتأكد من وجود عنصر الخطر المحدق.

كما يتأكد من أن الاستجابة لطلب توقيف تنفيذ القرار لا يمس بأصل الحق، حيث أكدت ذلك أحكام المادة 918 من القانون رقم 08-09 المتضمن ق.إ.م.إ الجزائر من خلال عبارة: "ولا ينظر في أصل الحق"، حيث يقوم قاض الاستعجال بالأمر تبعا لتوافر الشروط بالتدابير المؤقتة ويفصل في أقرب الآجال⁽²⁾، وعندما لا يتوفر الاستعجال في الطلب أو يكون غير مؤسس، فإن قاضي الاستعجال يرفض هذا الطلب بأمر مسبب⁽³⁾؛ وقد غلق المشرع المجال أمام أي تماطل في تقديم المذكرات والرد من طرف المدعى عليهم، حيث أكدت أحكام المادة 928 ق.إ.م.إ الجزائر أنه تبلغ رسميا العريضة إلى المدعى عليهم وتمنح للخصوم آجال قصيرة من طرف المحكمة لتقديم مذكرات الرد أو ملاحظاتهم ويجب احترام هذه الآجال بصرامة وإلا استغني عنها دون إعدار، وفي هذا الصدد فقد غلق مجال التماطل أو عدم الرد من الإدارة حيث يؤدي تصرفها السلبي بالامتناع عن الرد إلى استغناء قاضي الاستعجال عن جواب أو ملاحظات المدعى عليهم في القضية الإستعجالية المرفوعة أمامه، حيث يشكل ذلك ضمانا إجرائية تحول دون فقد النظر في الحكم طابعه الاستعجالي⁽⁴⁾، وبلك نستخلص أنه من الصعب وضع

(1) المادة 919 من القانون رقم 08-09، مرجع سابق.

(2) المادة 918 من القانون رقم 08-09، مرجع سابق.

(3) المادة 924 فقرة 1 من القانون رقم 08-09، مرجع سابق.

(4) وفقا لأحكام المادة 931 من القانون رقم 08-09 المتضمن ق.إ.م.إ الجزائر، فإنه يختتم التحقيق بانتهاء الجلسة، ما لم يقرر قاضي الاستعجال تأجيل اختتامه إلى تاريخ لاحق ويخطر به الخصوم بكل الوسائل وفي الحالة الأخيرة يجوز أن توجه المذكرات والوثائق الإضافية المقدمة بعد الجلسة وقبل اختتام التحقيق ومباشرة إلى الخصوم الآخرين عن طريق محضر قضائي، بشرط أن يقدم الخصم المعني الدليل عما قام به أمام القاضي، ويفتح التحقيق من جديد في حالة التأجيل إلى جلسة أخرى.

تعريف جامع للاستعجال لكونه مفهوم مرن، يكون للقاضي سلطة تقديرية بحسب الظروف في كل قضية في تحديد وضعية الاستعجال، غير أن هذه السلطة تكون مرتبطة بعدة اعتبارات منها الطلب المستعجل موضوعه وهو شرط ينقيد به القاضي الإستعجالي؛ ويلاحظ بأن المشرع اكتفى بالنص على مصطلح عدم المساس بأصل الحق أسوة بالمشرع الفرنسي تاركا المجال للفقهاء لتحديد تعريف له⁽¹⁾.

ب. عدم المساس بأصل الحق

لقد نص المشرع الجزائري على هذا الشرط من خلال أحكام المادة 918 ق.إ.م.إ والتي بينت أن قاض الاستعجال يأمر بالتدابير المؤقتة ولا ينظر في أصل الحق ويفصل في أقرب الآجال؛ فإن كان وقف تنفيذ القرار الإداري سيؤدي إلى المساس بأصل الحق كان قاضي الاستعجال غير مختص بأمر وقف التنفيذ، إما إذا كان وقف التنفيذ لا يمس بحقوق الأفراد وإنما يهدف إلى حمايتها فقط فإن قاضي الاستعجال يكون مختصا، لأن الفصل في أصل الحق يبقى من اختصاص قاضي الموضوع⁽²⁾.

4. الأمر بوقف تنفيذ القرار الإداري

عندما يخطر قاضي الاستعجال بطلبات مؤسسة وفقا لأحكام المادة 219 أو المادة 920 يستدعي الخصوم إلى الجلسة في أقرب الآجال وبمختلف الطرق⁽³⁾، وتعتبر القضية مهياة للفصل بمجرد استكمال الإجراءات الخاصة برفع دعوى بالموضوع وإرفاق نسخة منها والتأكد من استدعاء الخصوم بصفة قانونية في الجلسة⁽⁴⁾؛ وفي هذا الصدد فإن توافر شروط تدخل قاضي الاستعجال ووفقا لأحكام المادة 919 من القانون رقم 08-09 المتضمن ق.إ.م.إ الجزائري حال تعلق الأمر بقرار إداري ولو بالفرض ويكون موضوع طلب إلغاء كلي أو جزئي فإنه يجوز لقاضي الاستعجال، أن يأمر بوقف تنفيذ هذه القرار أو وقف آثار معينة منه؛ ويلاحظ في هذا الجانب أنه يمكن لقاضي الاستعجال أن يأمر بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه أو آثار معينة منه حيث يراعى في هذا الجانب ما تم تقديمه من أدلة جديده يكون لها دور في توجيه انتباه القاضي إلى آثار معينة تنتج عن القرار المطعون فيه حال تنفيذه مما يقتضي الأمر وقف تنفيذ الجوانب المتعلقة بتلك الآثار حال تنفيذ القرار، ويأمر أيضا بتوقيف تنفيذ القرار الإدارية وفقا لأحكام المادة 921 فقرة 2 في حالة التعدي أو الاستيلاء أو الغلق الإداري يمكن لقاضي الاستعجال أن يأمر بوقف تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه، حيث يكون هذا الأمر دائما في إطار الاستعجال والذي عبرت عنه أحكام المادة 921 في بداية صياغتها بحالة الاستعجال القصوى حيث يجوز لقاض الاستعجال أن يأمر بوقف تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه.

(1) بن علال عادل و حسام الدين داودي، وقف تنفيذ القرار الإداري بين التشريع الجزائري والفرنسي، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بيسكرة، العدد 34، 2014، ص 363.

(2) بن علال عادل و حسام الدين داودي، مرجع سابق، ص 364.

(3) المادة 929 من القانون رقم 08-09، مرجع سابق.

(4) المادة 930 من القانون رقم 08-09، مرجع سابق.

ثانيا: سلطة قاضي الاستعجال في الأمر بتدابير خاصة

يمكن لقاضي الاستعجال، عندما يفصل في الطلب المتضمن وقف تنفيذ قرار إداري بصورة استعجاليه وفقا لأحكام المادة 919 من القانون رقم 08-09 المتضمن ق.إ.م.إ. الجزائري، إذا كانت ظروف الاستعجال قائمة أن يأمر بكل التدابير الضرورية للمحافظة على الحريات الأساسية المنتهكة من الأشخاص المعنوية العامة أو الهيئات التي تخضع في مقاضاتها لاختصاص الجهات القضائية الإدارية أثناء ممارسة سلطاتها متى كانت هذه الانتهاكات تشكل مساسا خطيرا وغير مشروع بتلك الحريات؛ حيث أكدت ذلك أيضا أحكام المادة 61 من الدستور الجزائري التي بينت أن حرية الاستثمار والتجارة والمقاولة مضمونة وبهذا فهي تعبير عن الحق في القيام بالاستثمار والتجارة في إطار القانون؛ كما أن المساس بالحق في بيئة نظيفة حال القيام بذلك يقتضي الأمر بكل التدابير الضرورية للمحافظة على هذا الحق المنتهك من الأشخاص المعنوية العامة أو الهيئات التي تخضع في مقاضاتها لاختصاص الجهات القضائية الإدارية أثناء ممارسة سلطاتها ولاسيما متى كانت هذه الانتهاكات تشكل مساسا خطيرا وغير مشروع بالبيئة ومقتضيات سلامتها، وفي هذا الجانب ومن أجل الأمر بتدابير المحافظة على الحريات فإن قاضي الاستعجال يفصل في هذه الحالة في أجل ثمان وأربعين ساعة من تاريخ تسجيل الطلب⁽¹⁾؛ كما يشترط أن تتضمن العريضة الرامية إلى استصدار تدابير استعجاليه عرضا موجزا للوقائع والأوجه المبررة للطابع الاستعجالي للقضية⁽²⁾، كما يجوز لقاضي الاستعجال في حالة الاستعجال القسوى أن يأمر بكل التدابير الضرورية الأخرى، دون عرقلة تنفيذ أي قرار إداري بموجب أمر على عريضة ولو في غياب القرار الإداري المسبق⁽³⁾.

ثالثا: الاستعجال في مادة إثبات الحالة وتدابير التحقيق

يقضي إقناع القاضي الإداري بعدم مشروعية القرارات المتخذة من الإدارة حال المساس بالبيئة ضرورة إثبات واقعة المساس من طرف خبير، كما يمكن للقاضي الإداري أن يأمر بكل تدبير ضروري للخبرة أو التحقيق.

1. الاستعجال من أجل إثبات الحالة

تشكل إثبات حالة التعدي والمساس بالبيئة نتيجة القرارات التي تصدرها الإدارة أداة مهمة في إقناع القاضي الإداري بعدم مشروعية القرارات المتخذة من الإدارة والتي يكون نتيجة لنفاذها مساس بالبيئة حيث تؤكد وضعية الإضرار بالبيئة المثبتة بتقرير خبير عدم مراعاة الإدارة للجوانب المرتبطة بحماية البيئة عند اتخاذها للقرار الإداري محل طلب الإلغاء أمام القضاء؛ وفي هذا الإطار فقد بينت المادة 939 من القانون رقم 08-09 المتضمن ق.إ.م.إ. الجزائري أنه يجوز للقاضي الاستعجال، ما لم يطلب منه أكثر من إثبات حالة الوقائع، بموجب أمر على عريضة ولو في غياب قرار إداري مسبق، أن يعين خبيرا ليقوم بدون تأخير، بإثبات حالة الوقائع التي من شأنها أن تؤدي إلى نزاع أمام الجهة القضائية، حيث يتم إشعار المدعى عليه المحتمل من قبل الخبير المعين على الفور، ويلاحظ أن أحكام المادة 939 ق.إ.م.إ. قد فتحت المجال لطلب إثبات الحالة بالرغم من عدم وجود قرار إداري

(1) المادة 919 فقرة 2 من القانون رقم 08-09، مرجع سابق.

(2) المادة 925 من القانون رقم 08-09، مرجع سابق.

(3) المادة 921 فقرة 1 من القانون رقم 08-09، مرجع سابق.

مسبق حيث يظهر ذلك حال إقبال الإدارة على أعمال مادية من أجل القيام بنشاطاتها، كما يلاحظ أيضا أن طلب الأمر بتعيين خبير جاء على سبيل الاستعجال حيث أكدت ذلك توظيف المادة لعبارة "بدون تأخير" وفي هذا الصدد يكون أعمال هذا الطلب حال المساس بالبيئة ضمانا من أجل إثبات حالة التعدي من جهة وضمانة إلى وقف تنفيذ القرار أو العمل المادي الذي صدر عن الإدارة أو طلب تدابير أخرى من أجل ضمان عدم امتداد الاعتداء والوقوع في إضرار وكوارث بيئية يصعب تداركها.

2. الاستعجال من أجل الأمر بتدابير التحقيق

يجوز للقاضي الاستعجالي في المادة الإدارية أن يأمر بكل تدبير ضروري للخبرة أو التحقيق، حيث يشترط أن تقدم عريضة من أجل طلب الأمر ولو في غياب قرار إداري مسبق⁽¹⁾، وفي جانب تبليغ المدعى عليه من أجل مباشرة التحقيق فإن أحكام المادة 941 من ق.إ.م.إ. بينت أنه يتم التبليغ الرسمي للعريضة حالاً إلى المدعى عليه مع تحديد أجل للرد من قبل المحكمة، ويلاحظ في هذا الصدد أن أحكام المادة 941 لم تبين كيفيات إجبار المدعى عليه على الرد حيث لم يتم فتح المجال من أجل الأمر بغرامة تهديديه من أجل الرد، أو اعتبار عدم الرد كسبب لتوقيف القرار الإداري المراد إلغاؤه أو الأمر بتدابير خاصة.

المبحث الثاني

سلطة القضاء الإداري حماية البيئة من الأنشطة الصناعية والمنجمية

يعد القرار الإداري أهم وأخطر وسائل الإدارة حال قيامها بدورها، فيجب أن يصدر أي قرار إداري منوياً على ضوابط وقيود تضمن عدم حياده عن مبدأ المشروعية، حيث يقتضي ذلك بأن يصدر القرار الإداري في الشكل الذي حدده القانون، ومن مختص بإصداره، مبنياً على سبب قائم وصحيح محققاً لأثر ممكن وجائز قانوناً ومحققاً لمصلحة عامة أو لغاية حددها القانون⁽²⁾ (المطلب الأول)، كما تبرز سلطة القضاء الإداري في الوقوف في وجه الإدارة حال المساس بالبيئة من خلال إقرار مسؤوليتها والأمر بالتعويض حال المساس بالبيئة نتيجة الأنشطة الصناعية والمنجمية في نطاق القضاء الكامل (المطلب الثاني).

المطلب الأول

سلطة القضاء الإداري في إلغاء القرارات الماسة بالبيئة

والمرتبطة بالأنشطة الصناعية والمنجمية

تتمثل أسباب إلغاء القرارات الإدارية في العيوب التي تنصب على أركانها الخمسة والمتمثلة في عيب السبب وعدم الاختصاص وعيب الشكل والإجراء والغاية أي الانحراف بالسلطة أو التعسف في استعمالها وبذلك فإن اللجوء إلى القضاء الإداري قصد إلغاء مختلف القرارات الإدارية المتعلقة بمختلف الرخص أو التأشيرات المرتبطة

(1) المادة 940 من القانون رقم 08-09، مرجع سابق.

(2) عبد الفتاح محمد، مرجع سابق، ص 298.

بحماية البيئة بنشاطات الصناعة والمناجم يقتضي إثبات أحد عيوب القرارات الإدارية والتي يمكن تبويبها في شكل عيوب متعلقة بالمشروعية الخارجية (الفرع الأول) أو الداخلية للقرار محل الطعن القضائي (الفرع الثاني).

الفرع الأول

عدم المشروعية الخارجية للقرار الإداري

إن مضمون المنازعة المرتبطة بالمشروعية الخارجية للقرار الإداري لا ينصب على الذي تم إقراره أو اتخاذه في مضمون القرار الإداري، ولكن الأمر متعلق بالطريقة التي استخدمتها الإدارة في اتخاذ ذلك القرار من إجراءات وشكليات مرتبطة بنشأة القرار الإداري، ويجب من أجل ذلك أن يحترم كل قرار إداري تحت طائلة وصفه بعيب الشكل والإجراءات مختلف القواعد الشكلية والإجرائية المنصوص عليها قانونا من أجل إنشائه، إذ تتميز هذه الإجراءات والشكليات بين ما كان منها جوهريا والتي تتميز بحمايتها لحقوق الخاضعين للإدارة حيث أن عدم احترامها يؤثر على محتوى القرار الإداري إذ أن القاضي الإداري يميل إلى إبطال القرار المخالف للإجراءات الجوهرية، وعلى خلاف ذلك فإن القواعد الشكلية قد لا يكون لها تأثير قاطع على القرار الإداري فقد لا يكون هناك أي إبطال له لا اعتبار أن الشكلية أمر ثانوي⁽¹⁾؛ وتظهر تطبيقات عيوب الشكل والإجراءات المتعلقة بالقرار الإداري حال مخالفة ما ألزمه القانون من إتباع للإجراءات المتعلقة بقواعد الإضاء أو المصادقة أو منح التأشيرة المناسبة وكذا تسبب القرارات لاسيما عندما يأمر القانون بذلك صراحة، علاوة على مختلف الإجراءات الواجب إتباعها قبل صياغة القرار الإداري كاستشارة بعض الهيئات، ومثال ذلك ما ألزمه المشرع الجزائري من إجراءات متعلقة بالتحقيق العمومي فقد ألزمت المادة 21 من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة القيام بتحقيق عمومي يسبق كل تسليم لرخصة المنشآت المصنفة وذلك بالإضافة إلى دراسة تأثير أو موجز تأثير على البيئة ودراسة خطر.

كما ألزمت المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198 المتضمن إجراءات منح رخصة المؤسسات المصنفة لحماية البيئة أن يسبق كل طلب رخصة استغلال المؤسسة المصنفة حسب الحالة وطبقا لقائمة المنشآت المصنفة دراسة أو موجز التأثير على البيئة أو دراسة خطر، تحقيق عمومي يتم طبقا للكيفيات المحددة في التنظيم المعمول به، وفيما يخص دراسة التأثير في البيئة في قطاع المحروقات مثلا فقد ألزمت المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 08-312، قيام الوالي أو الولاية المختصون إقليميا بفحص دراسة التأثير في البيئة وفتح تحقيق عمومي طبقا للإجراءات المبينة في المرسوم التنفيذي رقم 07-145 المحدد لمجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة التأثير وموجز التأثير على البيئة، حيث يرفق التحقيق العمومي بعد انتهائه بالملف المتضمن دراسة التأثير في البيئة في قطاع المحروقات إلى سلطة ضبط المحروقات والوزير المكلف بالبيئة.

انطلاقا مما سبق يتضح أن عدم القيام بالتحقيق العمومي من أجل الحصول على الرخص السابقة الذكر يعد عيبا إجرائيا جوهريا يستوجب إبطال القرار المتضمن منح الترخيص أو التأشيرة المرافقة له، إذ أنه يمكن التحقق من مدى أعمال الإدارة لهذا الشرط الجوهرى من خلال تطبيق أحكام المادة 7 من القانون رقم 03-10 المتعلق

(1) لحسن بن شيخ اث ملويا، دروس في المنازعات الإدارية (وسائل المشروعية)، الطبعة الرابعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص.129.

بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة حيث تم تكريس الحق العام في الإعلام البيئي، حيث خول لكل شخص طبيعي أو معنوي حق الحصول على المعلومات المتعلقة بالبيئة من الهيئات المعنية بذلك، وتتضمن هذه المعلومات جميع المعطيات المتوفرة في ما يتعلق بحالة البيئة والتنظيمات والتدابير والإجراءات الموجهة لضمان حماية البيئة وتنظيمها⁽¹⁾؛ علاوة ذلك فقد كرس قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة الحق الخاص في الإعلام البيئي والذي يتم بمقتضاه واجب تبليغ أي معلومة متعلقة بالعناصر البيئية تكون بحوزة كل شخص طبيعي أو معنوي خاص يمكنها أن تؤثر بصفة مباشرة أو غير مباشرة على الصحة العمومية إلى السلطات المحلية و/أو السلطات المكلفة بالبيئة⁽²⁾؛

ووفقاً لأحكام المادة 9 من القانون رقم 10-03 فإن للمواطن الحق في الحصول على المعلومات المتعلقة بالأخطار التي يتعرضون لها في بعض مناطق الإقليم وكذا تدابير الحماية التي تخصهم، حيث يطبق هذا الحق على الأخطار التكنولوجية والأخطار الطبيعية المتوقعة، وبالنتيجة لذلك وتطبيقاً لأحكام المادة 35 من القانون رقم 10-03 يمكن اللجوء إلى القضاء الإداري من أجل إلغاء القرار الإداري المشوب بعيب الإجراء من أجل حماية البيئة في قطاع المحروقات، وفي القانون الفرنسي فقد أُلزم القانون رقم 76-629 المؤرخ في 12 أكتوبر 1976 المتضمن قانون بوشاردو (bouchardeau) مختلف السلطات الإدارية بضمان حق المواطنين بكل حرية في الوصول إلى المعلومات المتعلقة بالبيئة، كما تضمن القانون رقم 78-753 المتعلق بتحسين العلاقة بين الإدارة والمواطنين هذا الحق من خلال تأكيد حق المواطن في الحصول على المعلومات التي يطلبها من الإدارة⁽³⁾.

الفرع الثاني

عدم المشروعية الداخلية للقرار الإداري

لا تقتصر رقابة القاضي الإداري على الأعمال الصادرة عن السلطات الإدارية من حيث المشروعية الخارجية من إجراءات وشكليات بل تمتد إلى ما تعلق منها بالمشروعية الداخلية والحديث في هذا الشأن متعلق بعدم مشروعية محتوى القرار الإداري حيث تظهر ذلك من خلال عيب مخالفة القانون أو خرق القانون وكذا عدم مشروعية أسبابه حيث نكون أمام عيب السبب وأخيراً عيب مشروعية هدف القرار الإداري والحديث متعلق بعيب الانحراف بالسلطة⁽⁴⁾، وللبحث عن تطبيقات العيوب السابقة الذكر فيما يخص القرارات المرتبطة بحماية البيئة من الأنشطة الصناعية والمنجمية يقتضي التعرض لكل عيب على حدا بإعطاء أمثلة في ذلك.

أولاً: مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه

تظهر مخالفة القانون من خلال عيوب محل القرار الإداري وسبب إصداره، وكذا عدم التطبيق الصحيح للقانون أو الخطأ في تفسيره.

(1) أنظر المادة 7 من القانون رقم 10-03، مرجع سابق.

(2) أنظر المادة 8 من القانون رقم 10-03، مرجع سابق.

(3) PHILIPPE CH. -A- Guillot, Droit de L'environnement, Edition Ellipses, Paris, 1998, P.41.

(4) لحسن بن شيخ أث ملويا، دروس في المنازعات الإدارية (وسائل المشروعية)، مرجع سابق، ص 211.

1. ركنا المحل والسبب

يتصل عيب مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وتأويله بمحل القرار الإداري وبسببه، فمحل القرار الإداري يجب أن يكون موافقا للقانون، حيث يشكل محل القرار الإداري الأثر القانوني الذي يحدثه القرار سواء بإنشاء أو إلغاء أو تعديل المركز القانونية التي يحدثها القرار الإداري، ويعتبر القرار مشيبا بعيب مخالفة القانون إذا خالف محله قواعد قانونية مكتوبة، كما أن القرار جيب أن يقوم على سبب صحيح، أي على وضعية وحالة قانونية صحيحة جعلت من الإدارة في وضع يسمح لها بالتدخل وإصدار القرار، ويؤدي الخطأ في الوقائع أو في تطبيق القانون عليها إلى أن يكون سبب القرار غير مشروع ويتعين إلغاؤه⁽¹⁾، فالسبب هو مجموعة العناصر القانونية والواقعية التي تقود الإدارة إلى التصرف ففي حالة النزاع فإن القاضي يمارس كامل رقابته على وجودها وشرعيتها وصحة تفسير الإدارة لها وما إذا كانت تدخل لفي مجال تطبيق القانون أم لا⁽²⁾.

وتعد المخالفة المباشرة لمحتوى النصوص القانونية الصورة الأوفى لعيب مخالفة القانون، فالقاضي الإداري لا يكتفي بفحص الشكل الخارجي للتصرف الإداري بل يقوم بفحص أكثر اتساعا يتضمن مدى مسابرة القرار المتخذ من الإدارة لمضمون النصوص القانونية بمختلف أشكالها، حيث أن الإدارة عند قيامها بتصرف ما يجب أن تخضع للالتزام مزدوج يظهر إيجابا من خلال تطبيق القاعدة القانونية مع كل النتائج المترتبة على ذلك ويظهر سلبا من خلال امتناعها عن كل فعل يمنعه القانون⁽³⁾؛ ومن هنا يتضح أن عيب مخالفة القانون يوجد بمعنى محدد يقصد به مخالفة قواعد القانون المتعلقة بمحل القرار وبسببه، كما يشمل حال الأخذ بإطلاق الوصف على مخالفة القانون اشتمال جميع أوجه الإلغاء الخاصة بعيوب القرار الإداري بما فيها عيب الاختصاص ومخالفة الشكل لأن القانون هو الذي يحدد قواعد الشكل والاختصاص⁽⁴⁾.

وفيما يخص حماية البيئة من الأنشطة الصناعية والمنجمية فإن منح أي قرار إداري يكون مخالفا لمضمون النصوص القانونية المنظمة لحماية البيئة بصورة عامة، ولقطاعات النشاطات الصناعية والمنجمية بصورة خاصة يستدعي الإبطال القضائي له بإلغائه، ومثال ذلك منح تأشيرة المصادقة على دراسة التأثير في البيئة أو رخصة المؤسسة المصنفة لنشاط مرتبط بقطاع المحروقات في منطقة تعد محمية طبيعية، حيث منعت المادة 8 من القانون رقم 11-02⁽⁵⁾، المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة العديد من الأنشطة في المحميات الطبيعية لاسيما منها كل استغلال غابي أو منجمي وكل أنواع الحفر أو التنقيب أو الاستطلاع أو تسطيح الأرض والبناء وكذا كل الإشغال التي تغير من شكل الأرض أو الغطاء النباتي.

(1) محمد عاطف البناء، الوسيط في القضاء الإداري، تنظيم رقابة القضاء الإداري - دعاوى الإدارية، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1990. ص 261.

(2) محي الدين القيسي، مرجع سابق، ص 118.

(3) لحسن بن شيخ اث ملويا، دروس في المنازعات الإدارية (وسائل المشروعية)، مرجع سابق، ص 256.

(4) محمد عاطف البناء، مرجع سابق، ص 261.

(5) قانون رقم 11-02، مؤرخ في 17 فيفري 2011، يتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة، ج.ر.ج.ج، العدد 13، صادر في 28 فيفري 2011.

2. صور مخالفة القانون

تظهر مخالفة القانون عند إصدار القرارات الإدارية من خلال عدم تطبيق القانون أصلاً، وقد تكون في صورة خطأ في تفسيره أو خطأ في تطبيقه.

1.2. عدم تطبيق القانون

تعتبر الإدارة في موضع لا تطبق فيه القانون حال امتناعها عن تطبيق النصوص القانونية أو تجاهله كلياً أو جزئياً بصورة عمدية أو عن جهل بصدور القانون أو بأحكامه، ويحدث ذلك عند امتناعها عن عمل يفرضه القانون أو إتيان بعمل يمنعه القانون، ومن الصورة الأولى أن ترفض الإدارة منح أحد الأفراد ترخيصاً معيناً مع توافر الشروط وكانت غير متمتعة بسلطة تقديرية في المنح أو المنع⁽¹⁾، ومن الصورة الثانية أن تمنح ترخيصاً يمنع القانون للإدارة إصداره كأن تسمح بترخيص بنشاط صناعي في منطقة محمية أو منطقة غابية مصنفة.

2.2. الخطأ في تفسير القانون

تخطئ الإدارة في تفسير القانون حال إعطائه معنى غير الذي قصدته المشرع، وعلى إعتبار أن دور القاضي الإداري يكمن في مراقبة عمل الإدارة من حيث سلامة تطبيق القانون فإنه يملك سلطة إلغاء القرار إذا قدر أن الإدارة خالفت القانون بتفسيره تفسيراً خاطئاً، وفي هذا الصدد تكون ملزمة بالتفسير الذي يقرره القاضي الإداري، وقد يكون الخطأ في تفسير القانون خطأً عمدياً حيث يعتبره البعض مختلطاً بعيب انحراف السلطة، وقد يكون غير عمدي حال عدم تفسير الإدارة للقاعدة القانونية بصورة صحيحة⁽²⁾؛ وتخطئ الإدارة في تطبيق القاعدة القانونية عندما تطبق قواعد غير سارية المفعول وقت توقيع الرخصة أو القرار الإداري بصورة عامة، وقد نخطئ أيضاً في تطبيق القاعدة القانونية عندما تعتقد الإدارة خطأً بأن النص القانوني يخول لها صلاحية منح الرخصة أو إصدار القرار، كما تخطئ أيضاً حال إعطاء الإدارة مفهوماً لا يتضمنه النص القانوني بمناسبة تطبيقه أو حال تطبيق الاستثناءات الواردة عليه⁽³⁾.

ثانياً: الانحراف بالسلطة

يمكن مواجهة القرارات الإدارية الصادرة عن الإدارة بعيب الانحراف بالسلطة حيث أن السلطات الممنوحة للإدارة تقتضي تحقيق هدف معين وأن استعمال السلطة الإدارية قصد تحقيق هدف أجنبي يعد انحرافاً بالسلطة حيث ستند هذه الحالة على هدف القرار بالبحث في نوايا الإدارة عند اتخاذها للقرار، ويتعلق الأمر بوجه صعب الإثبات حيث يستلزم التحليل الذي يقوم به القاضي بدقة قصوى في تقنيات التحري القضائي لإدراك سوء النية في اتخاذ القرار ومواجهته بعيب الانحراف بالسلطة⁽⁴⁾، فلا يكفي أن يصدر القرار الإداري من الجهة المختصة وفقاً لقواعد

(1) محمد عاطف البنا، مرجع سابق، ص 265.

(2) محمد عاطف البنا، مرجع سابق، ص 266.

(3) كمال محمد الأمين، رقابة القاضي الإداري على أوجه إلغاء قرارات الترخيص بالبناء، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 04،

ديسمبر 2014، ص 254.

(4) لحسن بن شيخ اث ملويا، دروس في المنازعات الإدارية (وسائل المشروعية)، مرجع سابق، ص 296.

الشكل والإجراءات فقط وألا يخالف الأحكام الموضوعية في القانون، بل يجب كذلك أن يسعى مصدر القرار إلى تحقيق الغاية التي من أجلها منح سلطة إصداره، فإذا خرجت السلطة عن هذه الغاية كان قرارها معيبا بعبء الإنحراف أو إساءة استعمال السلطة⁽¹⁾؛ فالانحراف في استعمال السلطة قد يؤدي إلى إلغاء قرارات الترخيص بعد تكوين قناعة القاضي الإداري بأن السلطات الإدارية مارست صلاحياتها لتحقيق هدف غير الهدف الذي منحت الصلاحية من أجله، كما هو الحال في القرارات المتسارعة الصادرة عن الإدارة، كما تسعى الإدارة استعمال سلطاتها عندما تعتمد التأخير والتعطيل في منح تراخيص دون مبرر قانوني⁽²⁾.

وعلى هذا الأساس فإن عيب الانحراف يتعلق بركن الغاية في القرارات الإدارية والغاية من القرار هي المصلحة العامة فضلا عن الهدف المراد تحقيقه والمخصص لإصدار القرار، ويتحقق الانحراف بالسلطة إذا اتخذت الإدارة قرارها لهدف بعيد عن الصالح العام، ويتحقق أيضا إذا تصرفت الغدرة لحماية أغراض غير التي قصدها المشرع من منحها تلك السلطة حتى ولو كانت تتصل بالنفع والصالح العام، وهو بذلك عيب قصدي يتصل بإرادة القصد لا بالنتائج فلا يكفي لتحقيق هذا العيب أن يؤدي القرار إلى نتائج تتعارض مع الصالح العام أو بصفة عامة مع الغرض الذي قصده المشرع بل يجب أن تكون الإدارة قد تعمدت الوصول إلى هذه النتائج⁽³⁾؛ ومثال ذلك فيما يخص دراسة وموجز التأثير في البيئة فلقد بينت المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 07-145 المحدد لمجال تطبيق ومحتوى دراسة التأثير في البيئة أن الوزير المكلف بالبيئة يقوم بالموافقة على دراسة التأثير، كما يوافق الوالي المختص إقليميا على موجز التأثير، ويتم تبرير كل حالة رفض لدراسة أو موجز التأثير بموجب قرار معلل حيث يتم إرسال قرار الموافقة أو الرفض المتعلق بدراسة أو موجز التأثير إلى الوالي المختص إقليميا قصد تبليغها لصاحب المشروع؛ كما بينت المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 07-145 المحدد لمجال تطبيق ومحتوى دراسة التأثير في البيئة أن لصاحب المشروع الحق في تقديم طعن إداري للوزير المكلف بالبيئة مرفقا بمجموع التبريرات أو المعلومات التكميلية التي تسمح بتوضيح و/أو تأسيس الاختيارات التكنولوجية والبيئية لطلب دراسة أو موجز التأثير من أجل دراسة جديدة، حيث أن هذا الطعن الإداري لا يمس بحق صاحب المشروع باللجوء إلى الطعن القضائي.

من خلال ما سبق يتضح أن مضمون المنازعة المرفوعة أمام القضاء هي منازعة إدارية إذ تنصب على إلغاء القرار المتضمن عدم الموافقة على دراسة أو موجز التأثير في البيئة، كما أن المبادرة باللجوء إلى الطعن القضائي تكون من طرف صاحب المشروع ضد قرار الوزير المكلف بالبيئة حال دراسة التأثير، وضد الوالي حال موجز التأثير في البيئة، غير أنه حال الحديث عن إمكانية الطعن القضائي ضد القرار الإداري المتضمن منح الموافقة على دراسة التأثير أو موجز التأثير في البيئة من طرف كل ذي مصلحة في ذلك فلقد اعترف المشرع الجزائري بهذا الحق إذ يمكن الجمعيات المعتمدة قانونا والتي تمارس أنشطتها في مجال حماية البيئة وتحسين الإطار المعيشي أن ترفع دعوى أمام الجهات القضائية المختصة عن كل مساس بالبيئة، حتى في الحالات التي لا

(1) محمد عاطف البنا، مرجع سابق، ص 269.

(2) كمال محمد الأمين، مرجع سابق، ص 257.

(3) محمد عاطف البنا، مرجع سابق، ص 269.

تعني الأشخاص المنتسبين إليها بانتظام⁽¹⁾؛ ويبدو من خلال مراجعة مضمون المادة 36 السابقة الذكر أن تكريس حق التقاضي للجمعيات المتعلقة بالبيئة يكون مقترنا بحدوث مساس بالبيئة، وهو الأمر الذي يطرح تساؤلا حول مكانة القرار المتعلق بدراسة أو موجز التأثير في البيئة، إذ أن هذا القرار يكون كإجراء سابق يسمح ببداية المشروع المرتبط به إذ يتحصل عليه قبل بداية أية أشغال قد تسبب أضرارا بالبيئة، ويبدو بذلك أن منح القرار لا يقتضي المساس بالبيئة دون مباشرة الأعمال مضمون القرار التي قد تمس فعلا بالبيئة.

ويظهر بذلك أن حق اللجوء إلى القضاء لا يتأسس دون تحقق عملية المساس بالبيئة، وهو الأمر الذي يطرح وجوب إعادة النظر في مضمون المادة 36 من القانون رقم 03-10 وذلك بمنح الحق باللجوء إلى القضاء حال المسال أو إمكانية المساس بالبيئة، ويبدو أن الأمر لا يجد صعوبة حال ثبوت واقعة المساس بالبيئة إذ انه يمكن اللجوء إلى القضاء الإداري قصد إلغاء القرار المتضمن منح الرخصة أو التأشير انطلاقا من طلب تعيين خبير أو عدة خبراء قصد إثبات واقعة التعدي على البيئة، وعدم سلامة القرار الإداري حيث أن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري قد سمح للقاضي الإداري أعمال وسائل التحقيق من أجل الوصول إلى الحكم حيث تطبق الأحكام المتعلقة بالخبرة المنصوص عليها في المواد 125 إلى 145 من القانون رقم 08-09 كذلك أمام المحاكم الإدارية⁽²⁾؛ وقد بينت المادة 125 من القانون رقم 08-09 أن الهدف من الخبرة هو توضيح واقعة مادية تقنية أو علمية محضة للقاضي، كما بينت المادة 126 من القانون رقم 08-09 أنه يجوز للقاضي من تلقاء نفسه أو بطلب احد الخصوم تعيين خبير أو عدة خبراء من نفس التخصص أو من تخصصات مختلفة ويمكن للقاضي أن يؤسس حكمه على نتائج الخبرة والقاضي غير ملزم برأي الخبير غير انه ينبغي عليه تسبب استبعاد نتائج الخبرة⁽³⁾.

علاوة على ذلك فإنه تطبق الأحكام المتعلقة بالمعاينة والانتقال إلى الأماكن المنصوص عليها في المواد من 146 إلى 149 من القانون رقم 08-09 أمام المحاكم الإدارية⁽⁴⁾ حيث يجوز للقاضي الإداري من تلقاء نفسه أو بطلب من الخصوم القيام بإجراء معاينات أو تقييمات أو تقديرات أو إعادة تمثيل الوقائع التي يراها ضرورية مع الانتقال إلى عين المكان إذا اقتضى الأمر ذلك⁽⁵⁾، كما سمحت المادة 174 للقاضي إذا تطلب موضوع الانتقال معارف تقنية أن يأمر في نفس الحكم بتعيين من يختاره من التقنيين لمساعدته.

المطلب الثاني

سلطة القضاء الإداري في التعويض حال المساس بالبيئة نتيجة الأنشطة الصناعية والمنجمية

علاوة على سلطة القضاء الإداري في الوقوف على مشروعية القرارات الإدارية التي تصدرها الإدارة بمناسبة منح الرخص المرتبطة بالنشاطات الصناعية والمنجمية من خلال إمكانية إلغائها متى كانت غير مشروعة وأدت

(1) أنظر المادة 36 من القانون رقم 03-10، مرجع سابق.

(2) أنظر المادة 858 من القانون رقم 08-09، مرجع سابق.

(3) أنظر المادة 144 من القانون رقم 03-10، مرجع سابق.

(4) أنظر المادة 861 من القانون رقم 03-10، مرجع سابق.

(5) أنظر المادة 146 من القانون رقم 03-10، مرجع سابق.

إلى المساس بالبيئة، فإن للقضاء الإداري سلطة أخرى على أعمال الإدارة وذلك متى تسببت الإدارة بضرر لأحد المخاطبين بقراراتها يقاضي إقرار مسؤوليتها في التعويض عن الضرر الذي تسببت فيه، حيث تبرز مسؤولية الإدارة وفق أسس تظهر ابتداءً على أساس الخطأ (الفرع الأول)، كما يمكن أن تكون بدون خطأ على أساس المخاطر أو على أساس المساواة أمام الأعباء العامة (الفرع الثاني).

الفرع الأول

مسؤولية الإدارة على أساس الخطأ

لا يرد القضاء الإداري مسؤولية الدولة عن أعمال موظفيها إلى نصوص القانون المدني المتعلقة بمسؤولية السيد عن أعمال تابعيه، حيث يشترط وجود خطأ يؤسس مسؤولية الإدارة (أولاً)، إذ تتمايز جسامة الخطأ المؤسس لمسؤولية الإدارة (ثانياً)، كما يتم إقامة المسؤولية على أساس تفرقة بين الخطأ المصلي والخطأ الشخصي حيث يقرر الخطأ المرفقي مسؤولية الإدارة، وأما الخطأ الشخصي فالأصل أن يسأل الموظف شخصياً في ماله الخاص (ثالثاً)، وإن كان قضاء مجلس الدولة الفرنسي قد تطور في هذا الجانب حيث أقر إلزام الإدارة أيضاً بدفع التعويض عن الخطأ الشخصي إذا لم يكن متصل بالمرفق وذلك حماية للمضروور الذي قد يتفاجؤ بإعسار الموظف⁽¹⁾.

أولاً: الخطأ المشترط لقيام المسؤولية

يعتبر الخطأ وفقاً للتعريف الكلاسيكي للأستاذ "بلانيول" planil هو ذلك الإخلال بالتزام سابق، كما يعتبر الأستاذ "شاببي" chapus أننا نكون في حالة ارتكاب للخطأ عندما لا نتصرف كما كان علينا أن نفعله فيكون بذلك القيام بالفعل أو الامتناع عنه تبريراً لوم ما، وفي جانب المسؤولية الإدارية يعد تحديد الخطأ وصلته بوضعية غير مشروعة وإثبات وجوده صعب التشخيص⁽²⁾؛ وتشكل المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ الإطار العام للمسؤولية الإدارية، حيث تتميز في ضل قواعد القانون العام بوجود فرق بين طبيعة الخطأ والنتائج المترتبة عليه مقارنة بما تقتضيه قواعد القانون المدني، فإذا كان كل خطأ ضمن القانون المدني يترتب مسؤولية مرتكبه أو المسؤول عنه بما يلزمه بالتعويض عن الضرر الذي لحق بالمتضرر، فإن ما يميز مسؤولية الإدارة عدم تطبيق ذلك بشكل مطلق بحيث لا تكون الإدارة مسؤولة عن كل خطأ شخصي ارتكبه الموظف في حين تكون ملزمة بالتعويض عن الخطأ المرفقي⁽³⁾؛ وفي هذا الجانب تطورت النظرية القائلة بمسؤولية الإدارة عن أعمالها حيث عمد القضاء الإداري في فرنسا على تقرير قواعدها وأصولها، كما عمل على تطويرها وفقاً لمقتضيات العمل الإداري⁽⁴⁾.

(1) محمد عاطف البناء، مرجع سابق، ص 385.

(2) لحسن بن شيخ أث ملويا، مسؤولية السلطة العامة، مرجع سابق، ص 26.

(3) ميمونة سعاد، أسس المسؤولية الإدارية والتعويض عن الأضرار في مجال التعمير والبناء، مجلة التعمير والبناء، جامعة ابن خلدون تيارت، المجلد 3، العدد 11، سبتمبر 2019، ص 116.

(4) محي الدين القيسي، مرجع سابق، ص 139.

وقد أضفى ذلك إلى تأسيس استقلال بين فكريتي الخطأ وعدم المشروعية، فعندما يكون الخطأ نتيجة لفعل مادي أدى حدوث خطأ وبهذه الصورة لا يكون الفعل المادي في وضعية غير مشروعية، وعلى العكس من ذلك فإن فكريتي الخطأ وعدم المشروعية تظهر عندما ينتج الضرر عن قرار إداري، فمن جهة إذا كان القرار غير مشروع فإنه في نفس الوقت يعد مصدره في وضعية خاطئة، فأركاب إحدى وضعيات عدم مشروعية القرار الإداري سواء أكانت مشروعية داخلية كما هو الحال في عيوب السبب ومخالفة القانون أو الانحراف في استعمال السلطة، أو عدم مشروعية داخلية ومثل عيوب الشكل والإجراءات وعدم الاختصاص، ويقع على عاتق الضحية تقديم إثبات الخطأ الذي يدعيه، حيث يسهل أمر الإثبات حال الطابع التحقيقي للإجراءات، فإذا ثبت للقاضي بأن ادعاءات الضحية جديرة بالنظر فإنه يأمر الإدارة بأن تقدم ضمن الملف مختلف العناصر التقديرية الموجودة في حوزتها، حيث يصرح القاضي غالباً بأن نتائج التحقيق أسفرت بأن الخطأ المدعى به قد وقع فعلاً⁽¹⁾.

ثانياً: الخطأ الجسيم في المسؤولية الإدارية

يأخذ العديد من فقهاء القانون وكثير من أحكام القضاء في فرنسا ومصر بفكرة الخطأ الجسيم نظراً لكونها أحد المعايير المميزة بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي من جهة إضافة إلى الاستناد على نية الموظف وإلى مدى جسامة الخطأ، فالخطأ يكون شخصياً إذا كان الدافع إليه سوء نية الموظف أو كان جسيماً بتجاوز المخاطر العادية، حيث يمكن التعرف إلى نوع الخطأ بالنظر إلى ما هو مطلوب من الموظف العادي، أي متوسط الكفاية في ظروف مماثلة لتلك التي ارتكب فيها الخطأ، والخطأ الجسيم هو الخطأ الذي لا يقع فيه الموظف نتوسط الكفاية⁽²⁾. وقد عرف الأستاذ "شابوي" chapus الخطأ الجسيم بأنه ذلك الخطأ الأكثر خطورة من الخطأ البسيط، ويعترف في ذات الوقت بأن هناك أخطاء تكون خطورتها واضحة وأخرى غير ذلك، حيث توكل مهمة ترجيح و تقدير مدى خطورة الخطأ للقاضي، حيث يقول الأستاذ أحمد محي أن القضاء يميز حسب درجة الجسامة لوضع نوع من التدرج بين الخطأ البسيط والخطأ الجسيم وأن هذا التمييز يرتبط بطبيعة الأنشطة فتلك التي تقوم على عمل عادي وسهل الأداء ترتب المسؤولية الإدارية على خطأ بسيط، بينما ما كان معقداً وصعباً أو ذات خطورة لا ترتب المسؤولية إلا على الخطأ الجسيم⁽³⁾.

ثالثاً: الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي

إن حدوث الأضرار نتيجة خطأ العون أو الموظف العمومي يدفع إلى التساؤل حول تحديد مسؤولية الإدارة التي ينتمي إليها العون أو الموظف وحدها أو إقامة مسؤولية شخصية للعون أو الموظف وحده، أو كلاهما؟ وفي هذا الصدد يجب التمييز بين الأخطاء المرفقية والأخطاء الشخصية.

(1) لحسن بن شيخ أث ملويا، مسؤولية السلطة العامة، مرجع سابق، ص 27 و 28.

(2) محمد عاطف البنا، مرجع سابق، ص 386.

(3) لحسن بن شيخ أث ملويا، مسؤولية السلطة العامة، مرجع سابق، ص 80.

1. الخطأ الشخصي

يجب التنبه ابتداءً إلى أن التفرقة بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي أو المصلحي لا تعني أن الخطأ في الحالة الأولى يرجع إلى فعل الموظف، وأن في الحالة الثانية يرجع إلى فعل المصلحة أو المرفق وذلك لكون الأخطاء تحدث بمناسبة عمل المرفق وتكون كلها عادة نتيجة لفعل أو نشاط موظف أو أكثر وذلك لأن الأشخاص الإدارية هي في حقيقة الأمر أشخاص معنوية تمارس نشاطها بواسطة موظفيها، وعلى هذا الأساس فإن الخطأ الشخصي يصدر من الموظف فينسب إليه شخصياً بحيث يتحمل مسؤولية خطئه، وأما الخطأ المرفقي ورغم حدوثه نتيجة عمل الموظف إلا أنه ينسب إلى المرفق العام⁽¹⁾.

ولقد اعتمد الأستاذ شابي على الاجتهاد القضائي لمجلس الدولة ونتج عن ذلك تقسم الأخطاء الشخصية إلى ثلاثة أنماط تظهر في كل من الأخطاء المرتكبة في ممارسة الوظيفة والتي أعتبرها أكثر عدداً حيث تنفصل عن الوظائف الممارسة وتكشف عن السلوك الشخصي للإنسان، وأما الوجه الثاني فيظهر من خلال الأخطاء المرتكبة خارج ممارسة الوظيفة مع وجود علاقة بها إذ تنفصل عن الوظائف مادياً حيث يكون الخطأ المرتكب بمناسبة أداء الخدمة، أو يكون الخطأ المرتكب خارج الخدمة ولكن بفضل وسائل وضعها المرفق تحت تصرف العون أو الموظف، وأما الصورة الثالثة فتظهر حال وقوع خطأ خالي من أي علاقة مع المرفق وهو الخطأ الشخصي المحض حيث يعد تشخيصه أمراً بسيطاً غالباً⁽²⁾؛ ويعتبر الخطأ شخصياً إذا كان الموظف أثناء ارتكابه يقوم بعمل خارج عن نطاق أعمال الوظيفة، أي أن الخطأ يكون شخصياً ولا يسأل عنه الموظف إذا كان موضوع العمل الذي يقوم به غريباً عن مجال العمل ضمن الغدارة التي ينتمي إليها، وعلى هذا الأساس يعتبر الخطأ شخصياً حال الأفعال التي تتصل كلية بالحياة الخاصة للموظف والأعمال التي لا تدخل في نطاق قيامه بوظيفته ومباشرته لها وإن ارتكبت بمناسبة وفي مثل هذه الحالات يسأل الموظف شخصياً عن الفعل الضار بصرف النظر عن نيته أو مدى جسامة الخطأ، وينفصل بذلك عن الوظيفة موضوعياً، وتتعدد المسؤولية الشخصية على عاتقه⁽³⁾.

2. الخطأ المرفقي

عرف للأستاذ "لافبيير" الخطأ المرفقي بأنه: "إذا كان الفعل الضار غير شرعي، وإذا كشف عم مسير على الأقل معرضاً للخطأ وليس عن إنسان بكل ضعفه وميوله وعدم حذره فإن العمل يبقى إدارياً ولا يمكن إحالته على المحاكم العادية" ونكون بهذه الصورة أمام خطأ مرفقي ينسب للوظيفة⁽⁴⁾، وعرفه الأستاذ محي الدين القيسي بأنه ذلك الخطأ الذي قد يرتكب في معرض السعي لتأمين المصلحة العامة ولا تشوبه شائبة قصد أو تعمد الإيذاء والإضرار⁽⁵⁾؛ وعليه فإنه يعتبر الخطأ المرفقي هو ذلك الخطأ الذي ينسب للإدارة وليس إلى الموظف شخصياً، وقد

(1) محمد عاطف البنا، مرجع سابق، ص 376.

(2) لحسن بن شيخ أث ملويا، مسؤولية السلطة العامة، مرجع سابق، ص 135 و 139.

(3) محمد عاطف البنا، مرجع سابق، ص 378.

(4) لحسن بن شيخ أث ملويا، مسؤولية السلطة العامة، مرجع سابق، ص 134.

(5) محي الدين القيسي، مرجع سابق، ص 144.

فصل الفقه في تحديد مرتكب الخطأ المرفقي وفي هذا الجانب فقد يكون مرتكب الخطأ المرفقي موظفاً أو عدة موظفين معلومين، وقد يصنف على أنه خطأ مجمل نتيجة سوء تنظيم وسير المرفق بصفة عامة بحيث لا يمكن إرجاعه إلى فعل موظف أو موظفين بعينهم، وفي جميع الحالات يشكل الخطأ المرفقي إخلال الإدارة بالتزاماتها حيث تتنوع صورته بهذا الوصف فيكون يتصرف إيجابياً حال سوء أداء الخدمة حيث تؤدي الإدارة خدماتها بصورة سيئة مما يتسبب في أضرار للغير، كما يظهر حال عدم أداء الخدمة حيث يكون الموقف سلبياً بالامتناع عن أداء الخدمة أو الأعمال الملزمة بها، إضافة إلى التأخر في أداء الخدمة عندما تكون الغدرة ملزمة بالتدخل لأداء خدمة أو عمل ولكنها تتماطل أو تتأخر في أدائها⁽¹⁾.

رابعاً: مسؤولية الإدارة عن الأخطاء الماسة بالبيئة

إن من واجب الإدارة احترام النصوص القانونية والسهر على إتخاذ قرارات تحترم مبدأ المشروعية، حيث يؤدي تجاوز استعمال السلطة من طرف الإدارة حال إتخاذها لقرارات مرتبطة بالبيئة إذا ما ترتب عن تلك القرارات غير المشروعة ضرر لحق بالغير إلى قيام المسؤولية الإدارية؛ فإذا منحت الإدارة رخصة المؤسسات المصنفة بطريقة غير مشروعة مخالفة بذلك القواعد الموضوعية والإجرائية التي تقضي الاحترام من أجل الحصول على تلك الرخصة بهدف ممارسة نشاط صناعي ومنجمي، وأدى ذلك النشاط إلى إحداث أضرار للغير نتيجة تضرر البيئة بسبب ممارسة ذلك النشاط بمقتضى الرخصة المشوبة بعيب من عيوب القرار الإداري، فإنه يحق للمتضررين نتيجة لذلك المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي مستهم؛ وتقوم أيضاً مسؤولية الإدارة حال موقفها السلبى المتضمن عدم التدخل للوقوف في مواجهة المخالفات المتعلقة بممارسة أنشطة صناعية ومنجمية أدت إلى المساس بالبيئة وإحداث أضرار للغير وذلك حال عدم الأمر بوقف النشاط الذي رخصت به والذي أدى عدم الالتزام بمضمون الرخصة التي منحتها إلى المساس بالبيئة، أو أدت عمليات الرقابة المعمول بها إلى إثبات مخالفة صاحب الترخيص للالتزامات المحددة في الرخصة المتحصل عليها مما أدى إلى الإضرار بالبيئة والإضرار بالغير حيث يبرز خطأ الإدارة نتيجة عدم تدخلها للأمر بوقف النشاط الذي رخصت به والمتسبب في تلك الأضرار.

الفرع الثاني

مسؤولية الإدارة بدون خطأ

إن الأصل في المسؤولية سواء أكانت إدارية أو غيرها أن لا تقوم دون خطأ حيث يسأل الشخص عن النتائج الضارة لسلوكه غير السوي أو الخاطئ في إطار معيار محدد للخطأ، إلا أن القضاء الإداري خاصة في فرنسا قد أقر مسؤولية الإدارة دون خطأ في بعض الحالات الاستثنائية وبشروط خاصة، وذلك فضلاً عن الحالات التي تدخل فيها المشرع وأقر التزام الإدارة بتعويض المضرور في ظروف معينة غير خطأ⁽²⁾.

تجد مسؤولية الإدارة بدون خطأ مجالاً ضيقاً من حيث التطبيق نظراً للصبغة الخاصة بهذه المسؤولية، والتي يكفي أن يحصب ضرر منج عن عمل الإدارة لكي تلتزم الإدارة بالتعويض حيث لا يقتضي الأمر إثبات وقوع خطأ

(1) محمد عاطف البناء، مرجع سابق، ص 399 و 400.

(2) محمد عاطف البناء، مرجع سابق، ص 429.

منها، وهو ما يصعب معه الوصول إلى تأسيس فكرة المسؤولية حيث تم وصفها بأنها ناتجة عن تبعية المخاطر نتيجة نشاط الإدارة المستمر الذي يؤدي تبعاً لذلك لحدوث مخاطر يتعرض لها الأفراد بسبب ذلك النشاط، فيقتضي الأمر بذلك تعويض هؤلاء الأفراد نتيجة إصابتهم بأضرار¹، وتتمثل الأسس الرئيسية لهذا النوع من المسؤولية في كل من فكرة المخاطر، وفي مبدأ المساواة أمام التكاليف والأعباء العامة.

أولاً: المسؤولية على أساس المخاطر

يعتبر كثير من الفقهاء أن فكرة المخاطر تعد أساساً لكل حالات المسؤولية دون خطأ وذلك نتيجة كون النشاط الإداري يهدف دائماً إلى تحقيق الصالح العام، غير أنه يحمل هذا النشاط مخاطر الإضرار ببعض الأفراد ولذلك يجب على الإدارة أن تتحمل تلك المخاطر بتعويض الأفراد المتضررين، وفي هذا الجانب يصدق ذلك بصفة خاصة على حالة الأضرار الناجمة عن الأشغال العامة ونشاطها الخطر، أو استعمال أشياء ووسائل خطيرة وكذلك المخاطر المهنية التي تحدث نتيجة مشاركة عمال الإدارة ومعاونيها في تسيير المرافق العامة⁽²⁾؛ ويتضمن مجال نظرية المخاطر وفقاً لما كرسه القضاء الإداري المقارن المخاطر الاستثنائية للجوار أو استعمال الأشياء الخطرة والمخاطر المهنية التي تصيب العمال والموظفين وكل المخاطر التي تمس بالسلم الاجتماعي⁽³⁾.

وبذلك تعد المسؤولية على أساس المخاطر رمز المسؤولية بدون خطأ، حيث استحدثت هذه المسؤولية لأول مرة من طرف فقهاء القانون المدني بمناسبة المخاطر المهنية، حيث يرى أنصار نظرية المخاطر أن العدالة تقتضي التعويض عن جميع الأضرار بغض النظر عن ارتكاب الخطأ أم لا، وفي الواقع تشكل المخاطر الفرضية الأساسية فقط لقيام المسؤولية بدون خطأ ويكون فيها الضرر نتيجة لتحقق المخاطر، حيث يرى القضاء الإداري أو المشرع أنه من العدل أو الإنصاف أن يتأسس نتيجة وجود خطر امكانية حدوث الضرر وينشأ تبعاً لذلك نظام للمسؤولية بدون خطأ⁽⁴⁾؛ وفي الجانب القضائي يتضح أن المسؤولية بلا خطأ بفعل خطر خاص تعالج وفقاً للأضرار التي تتسبب فيها الأشياء الخطرة والمناهج الخطرة، والأوضاع الخطرة، فبالنسبة للأشياء الخطرة فإنها تشمل على أشياء منقولة وعلى منشآت عامة، وفي جانب الأشياء تبرز المسؤولية بلا خطأ عن الأضرار التي تسببها المتفجرات ضمن حالات المسؤولية عن المخاطر الاستثنائية للجوار، حيث سمحت المتفجرات لمجلس الدولة الفرنسي بوضع أول اجتهاد أو قرار متعلق بذلك بصفة صريحة ودون تردد سنة 1919 عن المسؤولية بلا خطأ التي تسببها هذه المواد وذلك في قضية "رغنولت-دزروزيي" "regnqult-desrowiers" التي تتلخص وقائعها في انفجار مخزن للذخيرة الحية في حصن أو قلعة "لادوبل كوورن" "la double couronn" مما أدى إلى وقوع عشرات القتلى والجرحى من العسكريين والمدنيين في محيط القلعة وإلى أضرار مادية بالغة الخطورة، حيث تم الحكم بالتعويض على أساس خطأ الإدارة في تنظيم المرفق العام العسكري بالرغم من عدم ارتكاب الإدارة لأي خطأ ومع

(1) ميمونة سعاد، أسس المسؤولية الإدارية والتعويض عن الأضرار في مجال التعمير والبناء، مرجع سابق، ص 127.

(2) محمد عاطف البنا، مرجع سابق، ص 445.

(3) ميمونة سعاد، أسس المسؤولية الإدارية والتعويض عن الأضرار في مجال التعمير والبناء، مرجع سابق، ص 128.

(4) لحسن بن شيخ أث ملويا، مسؤولية السلطة العامة، مرجع سابق، ص 208.

ذلك قرر مجلس الدولة الفرنسي التعويض لمتضررين بالاستناد لنظرية المخاطر⁽¹⁾؛ وبالنسبة لقيام المسؤولية على أساس المخاطر الناجمة عن المنشآت العامة الخطرة واعتبارا من 1930 بدأ مجلس الدولة الفرنسي يعطي اهتمام للمخاطر التي تتجم عن هذه المنشآت عند حدوث أضرار تنتج عنها وفق نظرية المسؤولية بلا خطأ ولكن بالنسبة إلى المستفيدين منها أو المستعملين لها أو الغير كالعمال الذين يتولون تنظيمها أو صيانتها⁽²⁾.

وبالنسبة للقضاء الإداري الجزائري فإن القرارات التي أخذت بنظرية المسؤولية عن المخاطر تعد قليلة حيث اخذ القضاء الإداري الجزائري بنظرية المسؤولية عن المخاطر الخاصة في مجال الأشياء الخطرة وطبقها في حالة استعمال الأسلحة الخطرة من طرف رجال الشرطة أو الأمن وفي مجال استعمال تطبيق المنهج الحر، حيث أخذ بمسؤولية الإدارة عن فعل الأشياء الخطرة في قضية حسان أحمد ضد وزير الداخلية في قرار المجلس الأعلى بتاريخ 09 جويلية 1977 وتتمثل الوقائع في نشوب حريق في مستودع تابع لمحافظة الشرطة المركزية بالجزائر العاصمة بسبب انفجار صهريج أو خزان للبنزين واعتبر المجلس الأعلى أن وجود الصهريج يشكل خطرا استثنائيا على الأشخاص والأماكن، وأن الأضرار تتجاوز الأعباء التي يجب أن يتحملها الخواص وجاء في تسبيب القرار بأن وفاة السيدة بن حسان وطفليها ناتج عن الحريق الذي شب في مستودع تابع لمحافظة الشرطة المركزية تبعا لانفجار صهريج بنزين حيث أن ذلك الصهريج أقامته شركة سوناطراك وشركة كالتام ولا يمكن بالرغم من ذلك إعفاء السلطة العامة من مسؤوليتها نظرا لما يشكله الصهريج من مخاطر استثنائية على الأشخاص والأماكن، وأن الأضرار الخاصة تبعا تتجاوز نظرا لخطورتها الأعباء التي يجب أن يتحملها الخواص عادة، وبذلك فقد أقام المجلس الأعلى مسؤولية السلطة العامة على أساس المخاطر باعتبارها مخاطر ذات طابع استثنائي وغير عادي⁽³⁾.

ثانيا: المسؤولية على أساس المساواة أمام الأعباء العامة

مقتضى هذه الفكرة أن النشاط العام المشروع هو نشاط في مصلحة الجميع فإذا ما تعرض نتيجة القيام به أضرار لبعض الأفراد المعينين وجب أن يتحمل المواطنون جميعا أعباء التعويض عن هذا الضرر وذلك عبر تحمل الخزينة العامة عبئ الإصلاح تحقيقا لمبدأ المساواة أمام التكاليف العامة، حيث يعتبر مبدأ المساواة أساسا لمسؤولية الدولية في عدد من الحالات كحالة المسؤولية عن الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية والمسؤولية عن القوانين والمسؤولية عن القرارات الإدارية المشروعة، وفي هذا الإطار يرى جانب من الفقه أن كلا من فكرة المخاطر ومبدأ المسؤولية أمام الأعباء العامة يمثل أساسا لمسؤولية الدولة دون خطأ، ويرى جانب آخر من الفقه أن مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة هو الأساس الوحيد للمسؤولية دون خطأ وتفسير ذلك يظهر كون الضرورة أو المصلحة العامة كثيرا ما تحتم القيام بعمل دون خطأ أو خطر، فإذا ما نتج عنه ضرر خاص لبعض الأفراد في سبيل المصلحة العامة فإنه يجب تعويضهم من خزينة الدولة لإعادة المساواة التي أختلت⁽⁴⁾؛ ويبرز مضمون هذا المبدأ أيضا من

(1) بشير محمد أمين، المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، العدد 04، 2016، ص 24 و 25.

(2) بشير محمد أمين، مرجع سابق، ص 28.

(3) بشير محمد أمين، مرجع سابق، ص 33 و 34.

(4) محمد عاطف البناء، مرجع سابق، ص 446.

خلال إعمال فكرة عدم تحميل أفراد معينين أعباء عامة دون غيرهم وبذلك يجب على الإدارة توزيع مختلف الأعباء بشكل متساو على بقية أفراد المجتمع حيث ينظر بذلك إلى الأضرار والحوادث التي تسببها الإدارة للأفراد كأعباء عامة ونوع من النفقات العامة⁽¹⁾.

ثالثاً: شروط قيام المسؤولية الإدارية للتعويض عن الضرر

تقوم المسؤولية الإدارية على ثلاثة أركان أساسية وهي الخطأ والضرر والعلاقة السببية، ونظراً لما تعترض طريق المتضرر من صعاب حال سعيه للحصول على تعويض جراء خطأ الإدارة وفق قواعد المسؤولية القائمة على الخطأ التي تتطلب إثبات خطأ الإدارة والعلاقة السببية بين الخطأ وبين اضرار، برزت فكرة إسبعاد إثبات الخطأ لتحل محلها مسؤولية كل من يحدث بفعله ضرر سواء كان مخطئاً أم في ذلك إذ ينبغي إعمالاً لمقتضيات العدل والعقل أن يتحمل الذي يتسبب في الخط ومبعثه الأضرار التي تصيب الغير⁽²⁾.

1. إثبات خطأ الإدارة

قد يحدث خطأ الإدارة حال إصدارها لقرارات مخالفة لمبدأ المشروعية وهو ما يفسح المجال للمتضرر لطلب التعويض عن كل مخالفة بعد إلغاء القرار المطعون فيه حيث يسلك القضاء منهاجاً توافقياً يحقق من خلاله التوازن بين مصالح الأفراد وحماية المصلحة العامة، فإقامة بناء منشأة دون ترخيص أو مخالف لمقتضيات رخصة البناء هي من قبيل المخالفة التي ترتل المسؤولية الإدارية⁽³⁾.

2. حصول ضرر جراء منح تراخيص ممارسة الأنشطة الصناعية والمنجمية

يشكل عنصر الضرر أساساً لقيام المسؤولية بجميع أنواعها، فالضرر في نظر الفقه هو الأساس الحقيقي للتعويض، إذ أن غيابه يحول دون إيقاع المسؤولية، والإدارة لا تكون مسؤولة إلا إذا ثبت أنها ارتكبت خطأ مرفقياً، حيث يمكن أيضاً في حالات أخرى أن تقوم مسؤوليتها بدون خطأ ويكتفى بتحقق الضرر⁽⁴⁾، ويعرف الضرر على أنه الأذى المتحقق للشخص حال المساس بحق من حقوقه أو بمصلحة مشروعة له سواء أكان مرتبطاً بسلامة جسمه أو عاطفته أو بماله أو حريته، أو غير ذلك، وقد يكون مادياً حال الخسارة المادية التي تلحق المضرور، كما قد يكون معنوياً يترتب عند التعدي على حقوق أو مصالح غير مالية⁽⁵⁾؛ ويعرف الضرر البيئي على أنه ذلك الضرر الذي يصيب الوسط الطبيعي بمعزل عن أية مصلحة بشرية جسمانية كانت أو مادية، فهو مساس بالوسط الطبيعي في حد ذاته بما يتضمنه من العناصر المكونة للبيئة⁽⁶⁾.

(1) ميمونة سعاد، مرجع سابق، ص 131.

(2) ميمونة سعاد، مرجع سابق، ص 133.

(3) ميمونة سعاد، مرجع سابق، ص 134.

(4) ميمونة سعاد، مرجع سابق، ص 134.

(5) هدا ج رضا، التعويض كآلية من آليات جبر الضرر البيئي، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد، 55، العدد 4، ص 176.

(6) عمر سدي وعبد الرحمان بن عمار، المسؤولية الجنائية والمسؤولية الإدارية المترتبة عن المساس بالبيئة، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصاد، المجلد 9، العدد 1، 2020، ص 532.

إن الطبيعة الخاصة للضرر البيئي تؤكد صعوبة وضع تعريف جامع له فالأصل في الضرر وفق القواعد العامة للقانون المدني أنه ذلك الضرر الذي يصيب الأشخاص في حياتهم أو أجسامهم أو أمواله، فمن الفقه من اتجه إلى اعتبار أن الضرر البيئي هو ذلك الضرر الذي يصيب الموارد البيئية بمختلف مجالاتها، وتبعاً لذلك تم التمييز بين الضرر البيئي الذي يصيب البيئة في حد ذاتها، وضرر الضرر البيئي وهو الذي يلحق بالأشخاص جراء المساس بالبيئة فيتعرض لأموالهم أو أجسامهم أو أمنهم أو صحتهم بالنظر إلى المحيط الذي أصابه الضرر⁽¹⁾؛ ومن الفقه من يعتبر أن الضرر البيئي هو كل ضرر يصيب الوسط البيئي بصفة مباشرة وهو بذلك ضرر مباشر ومستقل، إذ أن له أثاراً وانعكاسات على الأملاك والأشخاص⁽²⁾، فالضرر البيئي بمفهومه الخالص هو نوع من الضرر العيني نظراً لكونه يمس المجالات والعناصر الحيوية للبيئة، أما ضرر الضرر البيئي فهو انعكاس للضرر ذي الطابع العيني على الأشخاص عبر المساس بأموالهم أو صحتهم أو أجسامهم وبالتالي يتحول إلى ضرر شخصي⁽³⁾؛ فالضرر البيئي كما سبق بيانه يعد ضرراً متميزاً بذاته وله خصوصياته، فهو ضرر متميز عن الضرر المتعارف عليه تقليدياً في القواعد العامة للمسؤولية المدنية وبالنتيجة لذلك فإنه يتسم بخصائص متميزة وذلك للظروف التي تحيط به سواء من حيث المصدر أو الأشخاص المسؤولين عن وقوعه، فهو ضرر غير شخصي وغير مباشر وواسع الانتشار كما انه ضرر مزمن.

أ. أنه ضرر عيني بالدرجة الأولى

لطالما أن الضرر البيئي هو ضرر يصيب الموارد الحيوية وغير الحيوية للبيئة فهو بذلك ضرر عيني يمس بصفة مباشرة الموارد البيئية فتعد البيئة بذلك ضحية لهذا الضرر بالدرجة الأولى، وهو بهذا الوصف لا يعد ضرراً شخصياً من الوهلة الأولى⁽⁴⁾.

إن الخاصية الأولى للضرر البيئي تقتضي أنه ضرر غير شخصي حيث تظهر من خلال كونه ضرراً عينياً بالدرجة الأولى، إذ انه يصيب بصورة مباشرة مكونات البيئة، فالبيئة هي الضحية بهذا الصدد، ولعل هذا التفسير يستبعد اعتبار الضرر البيئي ضرراً شخصياً من الوهلة الأولى وعليه فإن التعويض في هذه الحالة يؤول إلى البيئة ولعل الواقع يستبعد اعتبار البيئة شخصاً قانونياً مما يؤول إلى اعتماد الاتجاه الذي يميز بين الضرر

⁽¹⁾ جميلة حميدة، النظام القانوني للضرر البيئي واليات تعويضه، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص.69. وبالرجوع إلى هذه القواعد لا بد أن يكون الضرر الذي يستدعي التعويض ضرراً مباشراً وشخصياً ومؤكداً حيث يكون الضرر شخصياً حين ينال من المتضرر ذاتياً فيمس بذلك حقوقه الشخصية، أو أن يتعرض لمركزه المالي أما الضرر المباشر فهو الذي ينشأ مباشرة عن الفعل الضار، وبذلك فإن وقوع الفعل يعد شرطاً لحدوث الضرر، وعليه فإنه يكون بين الفعل ونتيجته رابطة مباشرة. أما الضرر غير المباشر فهو ضرر يصعب تحديده لتداخل الأسباب مع الفعل الأصلي مما يفتح المجال إلى صعوبة تعويضه. ومن جهة أخرى لا بد أن يكون الضرر حالاً أي بوقوع الاعتداء على الشخص وإحداث الضرر، أما الخاصية الأخيرة فتقتضي أن يكون الضرر القابل للتعويض مؤكداً ومحققاً. حميدة جميلة، مرجع سابق، ص.77.

⁽²⁾ MICHEL Prieur, Droit De L'environnement Précis, 2^{ème} Edition, Dalloz, 1991, Paris, P730.

⁽³⁾ جميلة حميدة، مرجع سابق، ص.70.

⁽⁴⁾ هدا ج رضا، مرجع سابق، ص.178.

البيئي وضرر الضرر البيئي، إذ أن هذا الوصف يصيب الأشخاص عبر المساس بأموالهم، وفي هذا الجانب تبرز خصوصيات الضرر البيئي التي فسحت المجال إلى التساؤل حول تحديد الطبيعة القانونية له، من أجل التعرف على مدى اعتباره ضررا شخصيا أم عينيا من جهة، وتحديد الأشخاص الذين لهم الحق في المطالبة القضائية لإصلاح الأضرار البيئية من جهة أخرى، أي من له صفة التقاضي في ذلك على اعتبار أن هذا الشرط يعد من الشروط الشكلية للتقاضي وهو من النظام العام، حيث يترتب على عدم توافره رفض الدعوى⁽¹⁾، ولقد حسم القانون رقم 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة الأمر، حيث اعتبر أن حق التقاضي لجمعيات حماية البيئة مكفول قانونا ويمكن لهذه الجمعيات التوجه إلى القضاء من أجل المطالبة بالتعويض حال وجود ضرر أصاب الوسط البيئي، حيث لم يتم اشتراط توفر الضرر الشخصي في ذلك، ويمكن للجمعيات المعتمدة قانونا ممارسة الحقوق المعترف بها للطرف المدني بخصوص الوقائع التي تلحق ضررا مباشرا أو غير مباشر بالمصالح الجماعية التي تهدف إلى الدفاع عنها وتشكل هذه الوقائع مخالفة للأحكام التشريعية المتعلقة بحماية البيئة وتحسين الإطار المعيشي وحماية الماد والهواء والجو والأرض وباطنها والفضاءات الطبيعية والعمران ومكافحة التلوث⁽²⁾.

ب. أنه ضرر غير مباشر

يكون الضرر مباشرا حال نشأته نتيجة للفعل الضار، حيث يكون وقوع الفعل شرطا لحدوث الضرر بينما يكون الضرر غير مباشر عند عدم اتصال الضرر بصفة مباشرة بالفعل نتيجة تداخل عوامل أخرى بين الفعل والنتيجة⁽³⁾، ويتجه البعض إلى القول بأن الضرر غير المباشر هو الذي لا يكون نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالالتزام والذي لا يستطيع المضرور أن يتجنبه عبر بذل جهد معقول، وبذلك فقد اجمع الفقه والقضاء على أن الضرر الموجب للتعويض هو الضرر المباشر، إلا أن الضرر البيئي نظرا لطبيعته وخصوصيته المتميزة جعلت من الصعب توافر خاصة الضرر المباشر فيه، نظرا لأن الضرر البيئي تتحكم فيه عدة عوامل⁽⁴⁾؛ ومن المستقر أن التعويض عن الضرر لا يتحقق إلا إذا كان الضرر مباشرا وهو الموقف الذي تبناه المشرع الجزائري في المادة 182 من القانون المدني الجزائري، غير أن الضرر البيئي بخصوصياته المتميزة التي جعلت من الصعب توافر خاصية الضرر المباشر فيه في بعض الأحيان نتيجة تعدد مصادر التلوث واتساع نطاقه والعوامل المساهمة في حدوثه، ومن الفقه من يسلم بأن لا تعويض إلا على الضرر البيئي المباشر وان أي مفهوم يخالف ذلك فهو غير قابل للتعويض، وذهب جانب آخر إلى اعتبار الضرر البيئي ضررا غير مباشر نظرا لكونه يصيب الأوساط الطبيعية أولا ثم يتعدى تأثيره إلى الأشخاص وممتلكاتهم وعليه فهو ضرر يستحيل تعويضه، وللفضل في الأمر ينبغي العودة إلى المفهوم الذي يميز بين الضرر البيئي وضرر الضرر البيئي نظرا لمرور الضرر البيئي بمرحلتين ضرر يصيب البيئة ومكوناتها وهو ما يعبر عنه بالضرر الخالص، وضرر ينعكس على الأشخاص والممتلكات

(1) جميلة حميدة، مرجع سابق، ص. 78 و 33.

(2) أنظر المادة 37 من القانون رقم 10-03، مرجع سابق.

(3) جميلة حميدة، مرجع سابق، ص. 82.

(4) هدا ج رضا، مرجع سابق، ص 178 و 179.

وهو ضرر الضرر البيئي، ومثال ذلك مختلف الوحدات الصناعية التي تخلف مواد سامة تلوث البيئة إذ أن الغازات السامة التي تفرزها تؤدي إلى تلويث البيئة أي أنها تشكل ضررا بيئيا خالصا، كما أن إصابة الأشخاص المجاورين لها بأمراض تنفسية أو جلدية يعد بمثابة ضرر الضرر البيئي والذي هو انعكاس الضرر البيئي على الأشخاص⁽¹⁾؛ وبالعودة إلى موقف المشرع الجزائري من الأمر فإن الأمر يجد انفرجا في المادة 37 من القانون رقم 03-10 المتضمن حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة حيث يعترف المشرع الجزائري بالضرر المباشر والضرر غير المباشر وهو بذلك يبرز موقف المشرع الجزائري من خلال تبنيه للطبيعة الخاصة بالضرر البيئي.

ج. أنه ضرر ذو طابع انتشاري

إن الضرر الذي يصيب الإنسا في جسمه أو في ماله يكون معلوما حيث يعد بهذه الصفة معلوما ومحددا من حيث النطاق والأبعاد فإذا كان الضرر أصاب المعني في جسمه فهو ضرر محدد بجسم المضرور وإذا أصاب الأموال سواء أكانت عقارية أو منقولة، فإنه يمكن تحديد هذه الأموال⁽²⁾، وبذلك فإن الحديث عن تحديد معالم وأبعاد الضرر الذي يصيب الإنسان ممكن مبدئيا بالنظر إلى نتائج الضرر على جسم الإنسان أو أملاكه، مما يسمح بالوصول إلى تحديد نسبي لقيمة التعويض عن الضرر الناجم، غير أن الضرر البيئي يتسم في هذا الجانب باتساع نطاقه من حيث الزمان والمكان، حيث يتعدى في بعض الأحيان الحدود الإقليمية للدول، وبذلك يعتبر الضرر البيئي ذو طابع انتشاري يفسره تجاوز إرادة الدول في حماية البيئة عبر تشريعاتها المحلية إلى أعمالها لأسلوب الاتفاقيات الإقليمية والدولية من أجل حماية البيئة نظرا لتوحد المصير والمصلحة في ذلك، وذلك لكون الضرر البيئي هو ضرر ممتد إلى أوسع الحدود نظرا لعدم إمكانية تحديد نطاقه المكاني بصورة دقيقة علاوة على سرعة انتشاره وهو ما يجعل من الصعب تقدير قيمة التعويض عنه من طرف المحاكم المختصة⁽³⁾.

3. العلاقة السببية

تعتبر العلاقة السببية بين الضرر بيت الخطأ والضرر ركنا أساسيا في إقامة المسؤولية حيث يتعين أن يكون الخطأ هو السبب المباشر للضرر وفي هذا جانب المسؤولية الإدارية يكون خطأ الغدارة هو السبب المباشر للضرر، ورابطة السببية تنقطع بين فعل الإدارة والضرر عندما يكون السبب أجنبي عن الإدارة حال القوة القاهرة وحال خطأ المرور نفسه أو خطأ الغير⁽⁴⁾.

رابعاً: دعوى التعويض عن الضرر البيئي

إن الضرر كأساس لقيام المسؤولية لا يكاد يختلف في القانون الإداري عنه في القانون المدني، ففي القانون المدني مثلا يتوافر ركن الضرر في حالة الإخلال بمصلحة مالية مشروعة، غير أن القانون الإداري لا يجيز التعويض في هذه الحالة لأنه يشترط أن يكون الإعتداء واقعا على حق لا على مجرد مصلحة، ومن هنا يبرز الفرق

(1) جميلة حميدة، مرجع سابق، ص 83 و 85.

(2) هدا ج رضا، مرجع السابق، ص 179.

(3) جميلة حميدة، مرجع سابق، ص 89 و 90.

(4) عمر سدي وعبد الرحمان بن عمار، مرجع سابق، ص 533.

بين قضاء الإلغاء وقضاء التعويض في القانون الإداري، حيث يجوز المطالبة بإلغاء القرار المعاب لمجرد مساسه بمصلحة المدعي، غير أن دعوى التعويض لا تقبل إلا إذا كان هناك اعتداء على حق مقرر قانوناً لا على مجرد مصلحة⁽¹⁾؛ فبإجماع أركان المسؤولية المدنية يصبح للمضرور حق الادعاء في مواجهة المسؤول عن الضرر في دعوى المطالبة بالتعويض، وفي مجال الأضرار البيئية فإن الضرر قد يلحق بالأشخاص أو بأموالهم أو بالبيئة كما تم بيانه سابقاً، وبالنتيجة لذلك يمكن للمضرور اللجوء إلى القضاء من أجل المطالبة بالتعويض⁽²⁾ بتوافر شروط قبول الدعوى من صفة ومصلحة؛ ولقد بينت المادة 36 من القانون رقم 03-10 المتضمن حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة إمكانية رفع دعوى أمام الجهات القضائية المختصة من طرف الجمعيات المعتمدة قانوناً والتي تمارس أنشطتها في مجال حماية البيئة وتحسين الإطار المعيشي، عن كل مساس بالبيئة وذلك حتى في الحالات التي لا تعني الأشخاص المنتسبين لها بانتظام؛ ويمكن للجمعيات المعتمدة قانوناً ممارسة الحقوق المعترف بها للطرف المدني بخصوص الوقائع التي تلحق ضرراً مباشراً أو غير مباشر بالمصالح الجماعية التي تهدف إلى الدفاع عنها وتشكل هذه الوقائع مخالفة للأحكام التشريعية المتعلقة بحماية البيئة وتحسين الإطار المعيشي وحماية الماد والهواء والجو والأرض وباطن الأرض والفضاءات الطبيعية وال عمران ومكافحة التلوث⁽³⁾؛ وذلك عندما يتعرض أشخاص طبيعيون لأضرار فردية تسبب فيها فعل الشخص نفسه وتعود إلى مصدر مشترك في الميادين المذكورة في المادة 37 من القانون رقم 03-10، فإنه يمكن كل جمعية معتمدة بمقتضى المادة 35 من القانون رقم 03-10 وإذا ما فوضها على الأقل شخصان (2) طبيعيين معنيين أن ترفع باسمها دعوى التعويض أمام أية جهة قضائية، ويجب أن يكون التفويض الذي يمنحه كل شخص معني كتابياً، ويمكن للجمعية التي ترفع دعوى قضائية عملاً بالفقرتين السابقتين ممارسة الحقوق المعترف بها للطرف المدني أمام أية جهة قضائية جزائية⁽⁴⁾.

خامساً: سلطات القاضي في تعويض الضرر البيئي

بالرجوع إلى المادة 132 من القانون المدني الجزائري يتضح أن للقاضي السلطة التقديرية في تقدير طريقة التعويض تبعاً للظروف، فيصح أن يكون التعويض مقسطاً، كما يصح أن يكون إيراداً مرتباً، كما يقدر التعويض نقداً، على أنه يجوز للقاضي تبعاً للظروف وبناءً على طلب المضرور أن يأمر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه. وأياً كان الحكم الذي يتبناه القاضي من أجل التعويض عن الضرر البيئي فإنه لا يخرج عن ثلاثة صور، أمر بإيقاف الضرر البيئي، وتعويض بإعادة الحال على ما كانت عليه، أو تعويض بمقابل كما يلي:

أ. إيقاف الضرر البيئي

(1) عزري الزين، الضرر القابل للتعويض في مسؤولية الغدرة على أساس الخطأ في مجال العمران، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 2، العدد 2، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2002، ص 84.

(2) يوسف معلم، المسؤولية الدولية بدون ضرر: حالة الضرر البيئي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، فرع القانون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2007، ص 121.

(3) أنظر المادة 37 من القانون رقم 03-10، مرجع سابق.

(4) أنظر المادة 38 من القانون رقم 03-10، مرجع سابق.

يجب التمييز أولاً بين وقف وقوع الضرر كجزء مدني، وإيقاف النشاط كجزء إداري حيث يتفقان في كون كل منهما يشكل عقوبة، أما الاختلاف فيظهر من خلال طبيعة كل واحد منهما، إذ أن الوقف كعقوبة إدارية ينصب على نشاط المؤسسة الصناعية كونه إحدى تدابير الإدارة من أجل ردع كل خطر يسببه نشاط المؤسسة الصناعية نتيجة مخالفة المقاييس المحددة قانوناً، في حين أن وقف وقوع الضرر البيئي فهو جزء مدني يتحقق تبعاً للتحريك دعوى التعويض عن الأضرار التي تنجم عن التلوث البيئي⁽¹⁾؛ كما يجب التمييز بين الوسائل التي تهدف إلى إزالة الضرر وتلك الوسائل التي تهدف لإزالة مصدر الضرر. إن وقف النشاط المسبب للضرر يعتبر آلية وقائية بالنسبة للمستقبل بالنسبة لمصالح المضرور وليس محوا للضرر الحادث بسبب هذا النشاط⁽²⁾.

ب. التعويض بإعادة الحال على ما كانت عليه

تبنى المشرع الجزائري من خلال المادة 132 من القانون المدني إمكانية التعويض نقداً، إلا أنه إذا طلب المضرور التعويض العيني، وكان ذلك ممكناً فإنه يجوز للقاضي أن يحكم به، فالتعويض العيني هو الأصل، ويتجسد من خلال إعادة الحال على ما كانت عليه، كما لا يتحدد إلا بطلب من المتضرر متى كان ذلك متيسراً. فالتعويض العيني بإعادة الحال على ما كانت عليه يقتضي إعادة الوضع الذي كان قائماً كما كان قبل وقوع الفعل الذي أدى إلى وقوع الضرر، غير أن توقع ذلك بالنسبة للضرر البيئي يطرح العديد من الصعوبات نظراً إلى خصوصيات الضرر البيئي الذي يستدعي فترة من الزمن لإصلاح الأضرار الناجمة عن التلوث⁽³⁾؛ ويقصد بإعادة الحال على ما كانت عليه في مجال البيئة إصلاح وترميم الوسط البيئي الذي أصابه التلوث أو إعادة إنشاء شروط معيشة مناسبة للاماكن التي يهددها الخطر⁽⁴⁾؛ ولقد تبنى المشرع الجزائري من خلال المادة 43 من القانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها مبدأ إعادة الحال على ما كانت عليه حيث ألزم كل مستغل لمنشأة معالجة النفايات في حالة انتهاء استغلالها أو غلقها بإعادة تأهيل الموقع إلى حالته الأصلية أو إلى الحالة التي تحددها السلطة المختصة.

ج. التعويض بمقابل كوسيلة للإصلاح

إن الأصل في التعويض وفق قواعد القانون المدني هو التعويض النقدي، ونظراً إلى الطبيعة المتميزة للضرر البيئي الذي يجعل من الصعب إعمال آلية إعادة الحال على ما كانت عليه فلا سبيل أمام القاضي إلا الاتجاه إلى أعمال التعويض النقدي، وبذلك فإن التعويض المالي عن الأضرار البيئية يتضمن جميع الأضرار التي حصلت للموارد الطبيعية كما يتضمن المبالغ المالية اللازمة لإصلاح ما أصاب البيئة من ضرر وتدمير وإتلاف وخسارة بسبب عدم الاستعمال العقلاني لها⁽⁵⁾.

(1) جميلة حميدة، مرجع سابق، ص 307.

(2) يوسف معلم، مرجع سابق، ص 111.

(3) جميلة حميدة، مرجع سابق، ص 300.

(4) نور الدين يوسف، مرجع سابق، ص 301.

(5) جميلة حميدة، مرجع سابق، ص 314.

الباب الثالث

الحماية الجزائرية للبيئة من الأنشطة الصناعية والمنجمية

الباب الثالث

الحماية الجزائية للبيئة من الأنشطة الصناعية والمنجمية

إضافة إلى الحماية الإدارية للبيئة من أضرار التلوث الصناعي والمنجمي، تدخل المشرع لتجريم الأفعال الماسة بمختلف عناصر البيئة والعقاب عليها، واضعا نصوص جزائية خاصة، قصد إضفاء حماية فعالة للبيئة والمحافظة عليها، وتقرير المسؤولية الجزائية عن الجرائم البيئية، مخضعا كل ملوث البيئة للمساءلة الجزائية، منتهجا بذلك نهج بعض الدول التي وضعت نصوصا خاصة لتجريم البيئي عبر قوانين خاصة كقوانين حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، وقانون المياه، وقانون تسيير النفايات، وكذا قانون المناجم والمحروقات.

كما انتهج أيضا نهج بعض الدول التي نصت على الجرائم البيئية في قانون العقوبات؛ هذا الأخير الذي تضمن العديد من الأحكام العقابية المجرمة لبعض الأفعال الضارة والماسة بالبيئة، مؤكدا بذلك أهمية المحافظة على البيئة وضمان حماية جزائية لها، باعتبارها إحدى قيم المجتمع الجديرة بالحماية، التي يسعى المشرع الجزائري للحفاظ عليها، والوقوف في وجه الجرائم الماسة بها، خاصة تلك الناتجة عن النشاط الصناعي والمنجمي، وهو ما يشكل بصفة عامة حماية جزائية موضوعية من الجرائم البيئية، سنحاول في هذا الباب الثالث التطرق لأركان الجريمة البيئية (الفصل الأول)؛ ثم التطرق إلى الحماية الجزائية الموضوعية الخاصة للبيئة ضمن النصوص الخاصة بالأنشطة الصناعية والمنجمية، من خلال ما تم تكريسه في النصوص القانونية الموضوعية الخاصة بالأنشطة الصناعية والمنجمية في حد ذاتها (الفصل الثاني)، ثم التطرق أخيرا إلى القواعد الجزائية الإجرائية الخاصة التي سنها المشرع لضبط ومعاينة الجرائم البيئية الناتجة من التلوث الصناعي والمنجمي (الفصل الثالث).

الفصل الأول
أركان الجريمة البيئية

الفصل الأول

أركان الجريمة البيئية

سعى المشرع بموجب نصوص التجريم الخاصة بالتلوث البيئي إلى وضع القواعد القانونية الكفيلة بحمايتها جزائيا باعتبارها قيمة من قيم المجتمع الجديرة بالحماية التي يسعى النظام القانوني للحفاظ عليها، شأنها شأن الكثير من القيم في المجتمع، وهذا هو أساس الحماية القانونية لها بصفة عامة، والحماية الجزائية بصفة خاصة⁽¹⁾. وتعد الجريمة البيئية نمطا جديدا من الجرائم المستحدثة التي واكبت الحياة المعاصرة، والتي تتصف بطبيعة قانونية خاصة لم تكن معروفة من قبل، وهو ما يقتضي منا البحث في أركانها القانونية، فالركن المادي في العديد من الجرائم البيئية يتصف بعدم التحديد الدقيق، نتيجة لاستعمال المشرع لعبارات مرنة وغير محددة عند تجريم أفعال تلويث البيئة، وكأية جريمة، فإن الجريمة البيئية قد تكون عمدية أو خطئية، لذا سنحاول التطرق في هذا الفصل الأول للركن الشرعي للجريمة البيئية (المبحث الأول)، ثم لركنها المادي (المبحث الثاني)، وأخير لركنها المعنوي (المبحث الثالث).

المبحث الأول

الركن الشرعي للجريمة البيئية

يشكل التلوث الناتج عن الأنشطة الصناعية والمنجمية إضرارا بالبيئة بمختلف مكوناتها حيث يعد هذا السلوك أفعال وجرائم ماسة بالبيئة، بعضها يعد من جرائم الخطر، والبعض الآخر من جرائم الضرر، وتتميز هذه الجرائم البيئية بجملة من الخصائص نتيجة طبيعتها الخاصة وغير التقليدية، حيث يصعب في بعضها تحديد الجاني، نظرا لأن تلويث البيئة لا يتم في العادة من طرف فاعل واحد، ومصدر تلويث واحد، وإنما تتم في الغالب الأعم نتيجة أفعال متعددة لعدة ملوثين وتكون نتيجة مصادر تلويث متعددة، لاسيما بالنسبة للمناطق الصناعية والمنجمية التي تتميز بتعدد وتنوع مصادر التلوث البيئي؛ وتتصف هذه الجرائم البيئية أيضا باستمرارية آثار التلوث البيئي لفترات طويلة على الإنسان والحيوان والنبات والأرض والهواء والماء، إذ لا يمكن إزالة هذه الآثار السلبية، إلا بعد فترات طويلة. وهذه الأفعال الملوثة كغيرها من الأفعال لا تدخل ضمن دائرة التجريم والعقاب، إلا من طرف المشرع، أي بوجود الركن الشرعي، وقبل التفصيل في هذا الأخير، يقتضي منا الأمر في البداية التطرق لمفهوم الجريمة البيئية وتوضيح مختلف خصائصها (المطلب الأول)، ثم البحث في الركن الشرعي للجريمة البيئية وإبراز أهم الإشكاليات القانونية التي يثيرها (المطلب الثاني).

(1) منير الفتحي، الحماية الجنائية للبيئة، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه علوم، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2019، ص 44.

المطلب الأول

مفهوم الجريمة البيئية

تعتبر الجريمة البيئية أحد أشكال الجرائم المستحدثة في القانون الجنائي، وهي تتصف بطبيعة قانونية خاصة لم تكن معروفة من قبل، وقصد الإحاطة بمفهوم الجريمة البيئية، يقتضي منا ابتداءً الوقوف على تعريفها (الفرع الأول)، ثم إلى الخصائص التي تميزها عن بقية الجرائم (الفرع الثاني).

الفرع الأول

تعريف الجريمة البيئية

لم تتطرق أغلبية التشريعات المقارنة، إلى تعريف الجريمة البيئية، بل اكتفت في كثير من الأحيان بتحديد شكل وأركان كل جريمة على حدة، ووضع عقوبات لكل جريمة بشكل منفصل⁽¹⁾؛ والمشرع لم يعرف الجريمة البيئية، تاركا ذلك للفقهاء الجنائي، وعلى اعتبار الجريمة البيئية من الجرائم المستحدثة في القانون الجنائي، فقد لاقى اهتماما من قبل فقهاء القانون الجنائي لتعريفها؛ إلا أنه يلاحظ اختلاف الفقه في تعريفها وصعوبة تحديد تعريف جامع لها⁽²⁾، فقد عرفها البعض بأنها "فعل أو امتناع يتضمن اعتداء على سلامة البيئة بإحداث تغيير في مكوناتها الطبيعية أو معالمها التي يجب الإبقاء عليها"⁽³⁾، كما عرفت بأنها "كل سلوك إيجابي أو سلبي غير مشروع سواءً أكان عمديا أو غير عمدي يصدر من شخص طبيعي أو معنوي يضر أو يحاول الإضرار بأحد عناصر الطبيعة، سواءً بشكل مباشر أو غير مباشر، يقرر له القانون البيئي عقوبة أو تدبيراً أمنياً (احترازيًا)"⁽⁴⁾.

إن الجريمة البيئية هي كل فعل أو سلوك مادي، سواءً أكان إيجابيا مثل قطع الأشجار، أو إتلاف النباتات، أو كان سلوكا سلبيا في حالة الامتناع عن التزام مفروض قانونا، كتنقل أو استعمال مواد خطيرة، دون علم السلطات المعنية⁽⁵⁾؛ وحسب أحكام القانون رقم 03-10 المتضمن حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، نكون بصدد جريمة في حق البيئة، متى أضرت الأفعال الصادرة من الأشخاص بكل من التنوع البيولوجي أو المجالات المحمية، أو بالعناصر الأساسية للحياة، كالهواء والماء والأرض، أو مست بالأسواط الصحراوية أو الإطار المعيشي، أو متى أحدثت المنشآت المصنفة تلوثا بالبيئة أو أحد عناصرها⁽⁶⁾؛ وبذلك فإن الجريمة البيئية تقوم على العناصر التالية:

• ارتكاب فعل إجرامي، سواءً بسلوك إيجابي، كقيام شخص برمي نفايات أو مخلفات في البحار والأنهار والشواطئ ومجري المياه، أو تلويث البحر الإقليمي والشواطئ، بإلقاء مخلفات السفن.

(1) منير الفتني، مرجع سابق، ص 9.

(2) مريم ملعب، الحماية الجزائرية للمنشآت المصنفة عن تلويث البيئة في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون العام، تخصص قانون البيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2، الجزائر، 2016، ص 96.

(3) مريم ملعب، مرجع سابق، ص 96.

(4) أشرف هلال، جرائم البيئة بين النظرية والتطبيق، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2005، ص 36.

(5) ليلي عصماني وصهيب سهيل غازي زامل، آليات مكافحة الجريمة البيئية في الجزائر، مجلة تحولات، جامعة ورقلة، المجلد 3، العدد 1، ص 123.

(6) بوعلام بوزيدي، الآليات القانونية للوقاية من تلوث البيئة دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه علوم، في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2018، ص 243.

- ارتكاب فعل إجرامي بارتكاب سلوك سلبي، ويتحقق هذا حال الامتناع عن عمل يفرضه القانون، كعدم تصريح ريان السفينة بالبضائع الخطرة أو السامة لخفر السواحل في الجزائر، أو إلقاء مواد يتسبب مفعولها أو تفاعلها في الإضرار، ولو مؤقتا بصحة الإنسان، أو النبات، أو الحيوان، أو يؤدي إلى تقليص استعمال مناطق السباحة⁽¹⁾.
- أن يكون الفعل المجرم، إما عمديا يتخذ ركنه المعنوي صورة القصد الجنائي، أو غير عمدي يتخذ ركنه المعنوي صور الخطأ غير العمدي.
- أن يكون الفعل مجرماً ومعاقب عليه، بمعنى أن يتضمن قانون البيئة أو القوانين الخاصة الأخرى نصا جزائيا يجرمه ويضع له الجزاء المناسبة؛ كأن يقرر للفعل المجرم عقوبة الإعدام أو عقوبة سالبة للحرية أو غرامة جزائية، أو تدبيرا أمنيا، سواء في قانون العقوبات أو قانون حماية البيئة أو قوانين خاصة⁽²⁾.

الفرع الثاني

خصائص الجريمة البيئية

تتميز جرائم البيئة عن غيرها من الجرائم التقليدية بعدة خصائص نوجزها فيما يلي:

- **صعوبة تحديد أركان الجريمة البيئية:** أهم ما تتميز به الكثير من الجرائم البيئية، هو صعوبة تحديد أركان الجريمة وعناصرها وشروطها، فبعض الجرائم قد تكون من جرائم خطر، وبعضها قد تكون من جرائم ضرر⁽³⁾.
- **اتساع آثار الجريمة البيئية:** حيث يظهر ذلك حال تجاوز آثار الجريمة البيئية زمانيا ومكانيا فالجريمة البيئية لا تحدها حدود سياسية مصطنعة بين الدول، مما يكسبها طابعا دوليا، كما أنها قد تمتد زمانيا لفترة طويلة، وقد تتعاقب على أجيال متعددة⁽⁴⁾.
- **صعوبة اكتشاف الجريمة البيئية:** تتميز بعض جرائم البيئة بعدم الوضوح أو بعدم الظهور، فقد يكون الهواء ملوثا بأي غاز سام، إلا أنه من الصعب اكتشاف تلوثه، إلا عن طريق استعمال بعض الأجهزة الخاصة التي بإمكانها كشف تلوث الهواء ودرجة المادة الملوثة فيه، كما أن تأثير هذه الجريمة قد لا يظهر في المجني عليه، إلا بعد مدة، قد تكون طويلة، كتأثير عوادم المصانع على العمال، أو على سكان المناطق المجاورة لها⁽⁵⁾.
- **صعوبة تحديد مسؤولية الجاني والإحاطة بحجم وقيمة الأضرار المترتبة عن الجرائم البيئية:** معظم جرائم البيئة غير واضحة المعالم، مما يؤدي إلى صعوبة تحديد مرتكبتها، نظرا لكون الآثار المترتبة على البيئة قد تكون ناتجة عن عدة نشاطات، فتكون بمساهمة متعددة المصدر، كما أنها قد تظهر في مكان غير المكان الذي ارتكبت فيه⁽⁶⁾.

(1) المادة 84 من القانون رقم 03-10، مرجع سابق.

(2) منير الفتني، مرجع سابق، ص 11.

(3) محمد أمين بشير، الحماية الجزائرية للبيئة، أطروحة دكتوراه علوم، تخصص علوم قانونية، فرع قانون الصحة، كلية الحقوق، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، الجزائر، 2016، ص 23.

(4) منيرة دريدي وسلمى حروش، تأثير الجريمة البيئية على تحقيق التنمية: الجزائر أنموذجا، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، العدد 02، ديسمبر 2016، ص 223.

(5) محمد أمين بشير، مرجع سابق، ص 24.

(6) منيرة دريدي وسلمى حروش، مرجع سابق، ص 223.

- صعوبة تحديد وسائل ارتكاب بعض الجرائم البيئية وعناصرها وشروط قيامها: وتظهر هذه الخاصية، خاصة بالنسبة لجريمة تلوث البيئة الهوائية؛ إذ أن قانون البيئة قد اكتفى بالنص على الإطار العام للجريمة وعقوبتها، مما يستدعي الإحالة إلى النصوص القانونية التي تضعها الجهات الإدارية المختصة، والتي تتولى مهمة تحديد عناصر هذه الجريمة البيئية، وشروط قيامها، وكافة التفاصيل والجزئيات المتعلقة بها.
- الجرائم البيئية جرائم مستمرة: تعتبر الجريمة البيئية من الجرائم المستمرة، فمثلا جرائم تلويث البيئة الهوائية أو البحرية، تستمر آثارها لفترات طويلة، حتى تستطيع الطبيعة إزالة ما ينجم عنها من ملوثات، سواءً عن طريق الرياح أو المطر أو صعودها إلى طبقات الجو العليا، أو نزولها إلى الطبقات السفلى للبحار والمحيطات والأرض، أو تحول الغازات السامة إلى غازات أخرى غير سامة بإتحادها مع غيرها من الغازات، أو حتى يتدخل الإنسان بإعادة الحال إلى ما كان عليه، متى أمكن ذلك، واستمرار آثارها السلبية يؤدي إلى كثرة عدد الضحايا، خاصة وسط التجمعات السكانية. كما تتميز الجريمة البيئية باتساع مسرحها، فالبيئة الهوائية مثلا، لا يمكن تحديد مكانها، فبقع الزيت مثلا قد تنتشر في البيئة المائية حسب الكمية التي تسربها، ومن ثم يكون من الصعب السيطرة على مثل هذه الجرائم في وقت قصير⁽¹⁾.
- الجرائم البيئية جرائم عابرة للحدود: بعض الجرائم البيئية قد تعبر حدود الدول والقارات، كما هو الشأن بالنسبة لجرائم البيئة الهوائية، الأمر الذي يجعلها من الجرائم العابرة للحدود الدولية، ومرد ذلك أن مسرح هذه الجريمة واسع جدا، إلى درجة لا يمكن السيطرة عليه، أو حتى القدرة على تضيق حيزه. وما يساعد على اتساع وانتشار هذه الجريمة أيضا، هو سرعة الرياح ودرجة الحرارة والرطوبة الخاصة بالجو⁽²⁾، وهو ما يؤدي إلى الإضرار بمصالح العديد من الدول، الأمر الذي يجعل الحفاظ على البيئة وحمايتها واجب دولي⁽³⁾، وهو ما يستدعي وجود تعاون دولي، كتبادل المعلومات حول التلوث، ومحاولة حل النزاعات ما بين الدول وفق للاتفاقيات الدولية وتسليم المجرمين⁽⁴⁾.

المطلب الثاني

صياغة الركن الشرعي

في الجريمة البيئية وإشكالياته القانونية

يضمن مبدأ الشرعية الجزائية الموضوعية في الجريمة البيئية عدم جواز معاقبة أي فرد على سلوك لا ينص القانون الساري وقت وقوعه صراحة على تجريمه، كما أن العقاب المقرر من طرف القاضي الجزائي، يجب أن يكون وفق العقوبة المحددة في النص الجزائي (الفرع الأول)، وكما هو معروف فإن صياغة النصوص القانونية المجرمة لأي فعل، تستوجب تحديد بدقة الفعل المجرم والعقوبة المقررة له من طرف المشرع، غير أن الصياغة

(1) محمد أمين بشير، مرجع سابق، ص 25.

(2) وناسة جدي، الحماية الجنائية للبيئة الهوائية، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2017، ص 137.

(3) محمد أمين بشير، مرجع سابق، ص 25.

(4) مريم ملعب، مرجع سابق، ص 105.

القانونية للركن الشرعي لبعض الجرائم البيئية تصاغ في نصوص على بياض، أو ما يسمى بنموذج التفويض التشريعي، أو صياغتها وفق أسلوب النصوص المرنة الواسعة أو ما يصطلح عليه بالنصوص المفتوحة (الفرع الثاني)، وتطرح الإحالة إلى النصوص التنظيمية (المراسيم والقرارات الإدارية) من طرف المشرع بعض الإشكاليات القانونية بخصوص مبدأ الشرعية الجزائية الموضوعية (الفرع الثالث).

الفرع الأول

مبدأ الشرعية الجزائية في الجريمة البيئية

يقصد بالشرعية الجزائية تلك المبادئ التي تكفل احترام حقوق الإنسان، وإقامة التوازن بينها وبين المصلحة العامة، حيث يتعين على الدولة عند ممارسة وظيفتها التقيد بها واحترامها. وحسب البعض فإنها تعني على وجه الدقة مجرد التوافق مع أحكام القاعدة القانونية المكتوبة أو التي نص عليها المشرع⁽¹⁾.

وإعمالاً لمبدأ الشرعية الجزائية الموضوعية، فإن وجود أي جريمة بيئية يقتضي وجود نص قانوني يركز عليه وجودها، فلا جريمة ولا عقوبة ولا تدابير أمينة بغير قانون (المادة الأولى من ع. ج)، فلا يحق للقاضي الجزائي أن يُجَرِّم فعلاً ما، أو يفرض عقوبة أو تدابير أمنية على فعل لم يكن القانون قد نص على اعتباره جريمة من الجرائم البيئية، كما لا يجوز فرض أية عقوبة لم يكن القانون قد نص عليها حين اقتراف الجرم، ويعدّ مبدأ الشرعية الجزائية الموضوعية، من المبادئ المهمة التي تركز عليها معظم التشريعات الجزائية الحديثة، وهو يعبر عن احترام الحرية الفردية، وهو من الضمانات الفعالة لحمايتها؛ إذ لا يجوز معاقبة فرد على سلوك لا ينص القانون الساري وقت وقوعه صراحة على تجريمه، ولا يجوز فرض عقوبة تختلف عن تلك المنصوص عليها قانوناً، سواءً من حيث النوع أو المقدار⁽²⁾.

ويعتبر مبدأ الشرعية الدستورية من بين أهم المبادئ الدستورية، حيث نصت الفقرة الأولى من المادة 43 من الدستور الجزائري لسنة 2020 على أنه "لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم"، كما نصت المادة 167 من نفس الدستور على أنه "تخضع العقوبات الجزائية لمبدأي الشَّرعية والشَّخصية"، ونصت الفقرة الأولى من المادة 165 من نفس الدستور على أنه "يقوم القضاء على أساس مبادئ الشرعية والمساواة".

إن القانون الجزائي بمختلف فروعه، بما فيه القانون الجزائي البيئي، يخضع لمبدأ الشرعية، منذ تجريم الواقعة ووقوعها، مروراً بمحاكمة الشخص وتوقيع العقوبة عليه، ثم تنفيذ العقوبة أو التدبير الأمني المحكوم بها عليه، وفي كل هذه المراحل يخضع القانون المسائل التي تمس بالشخص وحرية وكرامته، سواءً ما تعلق منها بالتجريم أو العقاب أو الإجراءات أو التنفيذ العقابي، إلى نصوص خاضعة لمبدأ الشرعية الجزائية⁽³⁾.

(1) حيدرة سعدي، الشرعية والمشروعية الجنائية بين القانون والشرعية الإسلامية، مجلة التواصل في العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة باجي مختار بعبانة، العدد 28، 2011، ص 59.

(2) عبود السراج، قانون العقوبات، القسم العام، منشورات جامعة حلب، سوريا، 2003، ص 6.

(3) محمود داوود يعقوب، "مبدأ الشرعية الجنائية وتطوره، رابط التصفح:

<http://maitremahmoudyacoub.blogspot.com/2014/01/blog-post.html>، تاريخ التصفح 2020/03/20، الساعة

ويقتضي مبدأ الشرعية الجزائية الموضوعية (التجريم والعقاب)، حصر مصادر التجريم والعقاب في النص التشريعي الصادر عن السلطة المختصة بذلك وفقاً للأحكام الدستورية في الدولة⁽¹⁾، ووجوب أن يكون النص الجزائي المجرم للاعتداء على البيئة واضحاً ودقيقاً، حتى يتسنى للقاضي تحديد نوع الجريمة البيئية والعقوبة المقررة لها، والقاضي لا يملك أكثر من تلك النصوص، ويمنع عليه القياس؛ حتى ولو كانت الجريمة المعروضة عليه تتشابه مع غيرها مما نص عليه القانون. كما يمنع عليه أيضاً تفسير النص الجزائي سواءً أكان هذا التفسير موسعاً أو ضيقاً⁽²⁾، باستثناء ما تعلق الأمر بأسباب الإباحة.

ولكن ما يلاحظ على الجرائم البيئية أن مبدأ الشرعية الجزائية الموضوعية، لا يطبق على إطلاقه من طرف المشرع، فعلى الرغم من أن هذا المبدأ يفرض على المشرع صياغة النصوص الجزائية صياغة دقيقة وواضحة، كما سبق القول، إلا أن المشرع غالباً ما يتجه عند تصديده لنصوص التجريم والعقاب الخاصة ببعض أفعال تلويث البيئة نحو تبني سياسة جزائية ذات مرونة عالية تتناسب مع الطبيعة الخاصة لهذه الجرائم، كما هو الشأن مثلاً بالنسبة لجريمة تلويث البيئة الهوائية، والغرض من ذلك، هو ضمان ملاحقة ومعاقبة مرتكبي الجريمة البيئية، دون أية إخلال في الوقت نفسه بجوهر مبدأ الشرعية الجزائية الموضوعية، وذلك عن طريق اعتماد أسلوب النصوص على بياض (التفويض التشريعي) وأسلوب النصوص المرنة الواسعة (النصوص المفتوحة)⁽³⁾، ونظراً لأهمية هاذين الأسلوبين في صياغة النصوص المتعلقة ببعض الجرائم البيئية، فإننا سنتطرق لأساليب صياغة الركن الشرعي للجريمة البيئية، وللإشكالات القانونية التي يثيرها الركن الشرعي في الجريمة البيئية في الفرعين التاليين.

الفرع الثاني

أساليب صياغة الركن الشرعي

في الجريمة البيئية

وفقاً لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات يقتضي أن يحدد النص التشريعي الجرم والعقاب المقابل له، غير أن الصياغة قد تظهر وفقاً لنموذج آخر من خلال التفويض التشريعي، أو ما يصطلح عليه بالنصوص على بياض (أولاً)، كما قد يلجأ المشرع أحياناً إلى استخدام أسلوب النصوص الواسعة ذات الصيغ المرنة والمجتملة وغير المحددة، عند صياغته لنصوص التجريم الخاصة بتلويث البيئة، وفق أسلوب النصوص المرنة الواسعة، أو ما يصطلح عليه بالنصوص المفتوحة (ثانياً).

أولاً: النصوص على بياض أو التفويض التشريعي

تقتضي القاعدة العامة في النموذج التشريعي، بأن يشمل النص على عنصري التجريم والعقاب، وذلك تطبيقاً لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، غير أنه قد يلجأ المشرع إلى أسلوب آخر في الصياغة التشريعية لنصوص

(1) محمود داوود يعقوب، الموقع نفسه.

(2) منصور رحمانى، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار العلوم للنشر والتوزيع، الحجار، عنابة، 2006، ص 126 و 127.

(3) إبراهيم العبود، جريمة تلوث البيئة، دراسة مقارنة، رسالة لنيل درجة الماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق، قسم العلوم الجنائية، جامعة حلب، سوريا، 2013، ص 28.

التجريم والعقاب، وهو أسلوب النصوص على بياض (التفويض التشريعي)⁽¹⁾، والذي هو عبارة عن أسلوب خاص في الصياغة التشريعية لنصوص التجريم والعقاب، يعتمد فيها المشرع النص على العقوبة ورسم الإطار العام للتجريم، ليحيل إلى نصوص أخرى لتحديد مضمون الفعل الإجرامي وعناصره وبيان شروطه بطريقة تفصيلية واضحة، نظرا للطبيعة الخاصة لهذه الجرائم⁽²⁾؛ وبذلك فإن دور المشرع يقتصر على إصدار نصوص على بياض، ويعتمد إلى جهات أخرى مختصة، مهمتها تحديد تفاصيل وعناصر مضمون التجريم؛ وبالتالي تدخل النصوص المحال إليها في تكوين النموذج القانوني للجريمة البيئية، وذلك لارتباط هذا النوع من الجرائم باعتبارات فنية وتقنية وأساليب علمية متداخلة مع أنشطة صناعية وتجارية واقتصادية عديدة، تتطلب خبرة لا تتوافر، إلا لدى الجهات المختصة بحماية البيئة⁽³⁾.

إن من خصائص الجريمة البيئية، كما سبق وان رأينا من قبل، صعوبة تحديد وسائل ارتكابها وعناصرها وشروط قيامها، كما هو الشأن مثلا بالنسبة لجريمة تلوث البيئة الهوائية، إذ أن قانون البيئة قد اكتفى بالنص على الإطار العام للجريمة وعقوبتها، وأحال على الجهات الإدارية المختصة مهمة تحديد عناصرها وشروط قيامها وكافة التفاصيل المتعلقة بها، أو الرجوع إلى قوانين أخرى أو مراسيم تنفيذية أو الإحالة إلى المعاهدات والاتفاقيات الدولية⁽⁴⁾.

إن هذه الإحالة هي ما تسمى الإحالة على بياض؛ حيث يحيل المشرع في بعض النصوص القانونية المتعلقة بالجرائم البيئية، إلى المراسيم التنفيذية والقرارات الإدارية التي تصدرها الإدارة، خاصة تلك المختصة منها بحماية البيئة، لتحديد مضمون الجريمة ومعرفة عناصرها، ويكتفى بالنص على العقوبة في النص التشريعي المجرم للأفعال، لما تتوفر عليه الإدارة من دراية فنية وعلمية بالتلوث البيئي، والإحاطة الكاملة بأبعادها ومسبباتها ومعدلاتها، كل ذلك من أجل إيجاد مرونة تشريعية تُمكن من مواجهة هذه الأفعال في الوقت المناسب وبالقدر اللازم⁽⁵⁾؛ ومن بين النصوص القانونية التي لجأ فيها المشرع إلى أسلوب النصوص على بياض لتجريم جرائم تلويث البيئة نذكر ما يلي:

- ما جاء به القانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، والذي اكتفى فيه المشرع برسم الخطوط العامة التي يتعين على السلطات التنفيذية أن تضعها موضع التنفيذ عن طريق المراسيم والقرارات التي تصدرها في هذا الشأن، فمن حيث النصوص التجريبية، فإن الجرائم المنصوص عليها جاءت في صيغ عامة، كما أن تحديد عناصرها ومضمونها يتطلب الرجوع إلى المراسيم والقرارات التنفيذية، فيما يتعلق بتحديد عناصر هذه الجرائم ووضعها موضع التطبيق الفعلي⁽⁶⁾.

(1) أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة 1996، ص 46.

(2) جمال واعلي، الحماية القانونية للبيئة البحرية من أخطار التلوث، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه علوم، في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2009، ص 321.

(3) إبراهيم العبود، مرجع سابق، ص 29.

(4) وناسة جدي، مرجع سابق، ص 137.

(5) إبراهيم العبود، مرجع سابق، ص 31.

(6) جمال واعلي، مرجع سابق، ص 321.

• القانون رقم 02-02 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه⁽¹⁾، الذي منح فيه المشرع السلطات الإدارية المختصة صلاحيات واسعة في تحديد عناصر وشروط الجرائم المنصوص عليها فيه، عن طريق إحالته إلى هذه السلطات الإدارية مهمة تحديد هذه العناصر والشروط في القرارات والمراسيم التي تصدر تنفيذاً لأحكام هذا القانون؛ حيث منع بموجب المادة 15 منه إقامة أي نشاط صناعي جديد على الساحل، ونص في مادته 39 على عقوبة الحبس أو الغرامة لكل من خالف هذه الأحكام، واضعاً بذلك حكماً عاماً جرماً بموجبه الأفعال التي تقع بالمخالفة للقرارات الولائية أو البلدية⁽²⁾.

ثانياً: النصوص المرنة الواسعة أو النصوص المفتوحة

يقضي مبدأ الشرعية الجزائية الموضوعية، أن تكون النصوص التشريعية واضحة محددة بعيدة عن الغموض وعدم التحديد وعدم التوسع في تفسيرها، حتى لا يؤدي ذلك إلى اصطناع جرائم جديدة، فالوضوح في النصوص يُعدّ ضماناً أساسية للحريات الفردية وأساساً للثبات والاستقرار القانوني؛ غير أن المشرع قد يلجأ في بعض الأحيان إلى استخدام أسلوب النصوص الواسعة ذات الصيغ المرنة والمجملّة وغير المحددة، عند صياغتها لنصوص التجريم الخاصة بتلويث البيئة، والتي في بعض الأحيان لها دلالات مختلفة، بهدف عدم وضع قيد على تفسير مدلول الفعل المجرّم، وإمكان شموله الصور الحالة أو المحتملة للاعتداء على البيئة. وعادة ما يلجأ المشرع إلى استخدام أسلوب النصوص المرنة الواسعة (النصوص المفتوحة) في الحالات التي تنطوي على إساءات بالغة الخطورة، وهذا النمط من التجريم، يكفل لأجهزة تنفيذ القانون حرية أكبر في تحديد الوقائع الإجرامية التي تمس بالمصلحة القانونية المشمولة بالحماية في نص التجريم⁽³⁾.

ولهذا الغرض نجد معظم نصوص التجريم الخاصة بالبيئة، لا تعدد بشكل السلوك الإجرامي أو بكيفية ارتكابه، بل جاءت مُعبّرة عن الركن المادي بصيغ واسعة، بحيث تشمل كل صور الاعتداء على البيئة، الأمر الذي يسمح بتوفير أكبر قدر ممكن من الحماية الجزائية للبيئة من التلوث، ومواجهة مختلف صور التلوث البيئي من خلال تجريم أكبر قدر ممكن من الأفعال التي تؤدي إلى التلوث البيئي والمساس بعناصر البيئة المختلفة. وقد اتبع المشرع هذا الأسلوب في الكثير من نصوص حماية البيئة مستخدماً في الكثير من الحالات الصيغ الواسعة والمرنة عند تعريفه للنشاط المكون للجريمة البيئية، رغبة منه في تجريم كل صور الاعتداء على البيئة، بحيث تشمل كل ما هو قائم، أو ما يمكن اكتشافه مستقبلاً من أساليب وأفعال من شأنها تلويث البيئة⁽⁴⁾.

(1) قانون رقم 02-02، مؤرخ في 05 فيفري 2002، متعلق بحماية الساحل وتثمينه، ج.ر.ج.ج.، عدد 10، صادر في 12 فيفري 2002.

(2) جمال واعلي، مرجع سابق، ص 322.

(3) جمال واعلي، مرجع سابق، ص 321.

(4) فيصل بوخالفة، الجريمة البيئية وسبل مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون، تخصص علم الإجرام وعلم العقاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة باتنة 1، 2017، ص 77.

الفرع الثالث

الإشكاليات القانونية التي يثيرها

الركن الشرعي في الجريمة البيئية

يثير الركن الشرعي في الجريمة البيئية بعض الإشكالات القانونية، فالإحالة على النصوص التشريعية، خاصة التنظيمية منها (المراسيم والقرارات)، قد يطرح المساس بمبدأ الشرعية الجزائية الموضوعية، وتدخل السلطة التنفيذية ممثلة في الحكومة وأجهزتها الإدارية في مجال التشريع، رغم أن مبدأ الشرعية يقتضي إصدار النصوص التشريعية الجزائية من السلطة التشريعية ممثلة في البرلمان.

حسب البعض منط التجريم في الجرائم البيئية، هو عمل إداري محض، حيث أن الإدارة ذاتها هي التي تتابع عدم خرق نصوص التجريم، وهي التي تحدد أركانها المادية؛ إذ لا تقوم الجريمة البيئية، إلا بمخالفة ما يصدر عن الإدارة من شروط وضوابط وتراخيص، وهو ما يهدد مبدأ شرعية التجريم والعقاب⁽¹⁾.

ورغم أن الإحالة إلى نصوص قانونية أخرى جزائية أو إدارية صادرة من البرلمان (السلطة المختصة بالتشريع)، لا يتعارض مع مبدأ الشرعية الجزائية الموضوعية (شرعية التجريم والعقاب)، كون النصوص المحال إليها هي بطبيعتها نصوص قانونية تصح أن تكون مصدرا للتجريم وفقا لمبدأ الشرعية الجزائية الموضوعية؛ غير أن الإحالة إلى جهة إدارية أخرى لتحديد مضمون التجريم المنصوص عليه في النص على بياض، يطرح مشكلة مدى تقيّد الجهة الإدارية بمبدأ الشرعية الجزائية الموضوعية فيما تصدره من قرارات إدارية ومراسيم تنظيمية في سبيل بيان عناصر التجريم وشروطه، وفيه اعتداء واضح على مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، وعلى أحكام المادة رقم 139 فقرة 7 من التعديل الدستوري لسنة 2020 التي تعطي الحق للبرلمان وحده صلاحية التشريع في مجال القواعد العامة لقانون العقوبات والإجراءات الجزائية، لاسيما الجنايات والجرح والعقوبات المقررة لها. وهذا الأسلوب من الإحالة (الإحالة إلى جهات إدارية لتحديد مضمون الجرائم)، أوصى المؤتمر الدولي الثالث عشر لقانون العقوبات الذي عقد في القاهرة عام 1984 بعدم اللجوء إليه⁽²⁾.

ولكن الرأي السابق، لا يأخذ به على إطلاقه، صحيح أنه لا يجوز الإحالة عندما يتعلق الأمر بالجنايات والجرح، إلا أن الإحالة جائزة عندما يتعلق الأمر بالجرائم التي توصف بأنها مخالفات، لعدم تعارض ذلك مع مبدأ الشرعية الجزائية.

وطالما أنه يجوز تجريم بعض الأفعال والعقاب عليها بعقوبة المخالفات من طرف السلطة الإدارية، بدلا من السلطة التشريعية بمفهوم المخالفة للمادة 139 فقرة 7 من الدستور الجزائري، والسبب في ذلك يرجع إلى بساطة المخالفات، وعدم جسامتها العقوبات المقررة لها.

(1) سليمان مختار النحوي وعبد المالك، لزهاري الدح، إشكالات الحماية الجنائية للبيئة في التشريعات الجزائية والحلول المقترحة لمجابهتها، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، دورية علمية محكمة، جامعة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، المجلد 16، العدد 1، السنة 2019، ص 218 و219.

(2) إبراهيم العبود، مرجع سابق، ص 32.

ويرى البعض، أنه لا مانع من استخدام أسلوب الإحالة والنصوص المرنة في تجريم الأفعال المضرة بالبيئة، خروجاً عن القواعد العامة، كون التشريع في هذا المجال يتطلب خبرة فنية، قد لا تتوفر إلا لدى السلطات الإدارية المختصة، كما أن ذلك يحقق المرونة في الأداة التشريعية، تمكن من مواجهة الظواهر المستحدثة، وبأن أسلوب الإحالة والنصوص المرنة لا يؤديان إلى الإخلال بمبدأ الشرعية الجزائية الموضوعية، طالما أن المشرع يخطط للمبادئ العامة في التجريم ويحدد العقوبة، وطالما أن السلطة الإدارية، يقتصر دورها على تحديد عناصر التجريم في إطار المبدأ العام المنصوص عليه في القاعدة الجزائية⁽¹⁾.

ونشير بأن الإحالة على النصوص التنظيمية، تثير عملياً عدة صعوبات في تطبيقها، فعلى سبيل المثال نصت المادة 113 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على إلغاء أحكام القانون رقم 83-03 المؤرخ في 05 فيفري 1985 والمتعلق بحماية البيئة، وأبقت على النصوص المتخذة لتطبيقه سارية المفعول إلى غاية نشر النصوص التطبيقية الخاصة بقانون البيئة، وذلك في أجل لا يتجاوز مدة أربعة وعشرون (24) شهراً من تاريخ نشر القانون رقم 03-10 الجديد، الشيء الذي يجعل المراسيم التنفيذية المتخذة في ظل القانون رقم 83-10 ملغاة ابتداءً من 21 جويلية 2005 تاريخ انتهاء السنتين المحددتين في المادة 113 المذكورة سابقاً، ونتيجة تأخر ظهور النصوص التطبيقية الجديدة، كان هناك نقص تشريعي و فراغ قانوني⁽²⁾.

وبالتالي فإن الصياغة المرنة والواسعة والمفتوحة لنصوص التجريم بالنسبة لجرائم البيئة، واستعمال المشرع في بعض الأحيان لمصطلحات علمية وتقنية غامضة وغير واضحة، يجعل من الصعب بمكان التعامل معها من طرف غير المختصين ومن القضاء والمتقاضين على حد سواء⁽³⁾.

ومن قبيل المصطلحات التي يعترضها القصور ويشوبها الغموض واللبس، ما أورده المشرع في نص المادة 52 من القانون رقم 03-10 من مصطلح "الترصيد" لبعض المواد في الوسط البحري، وهذا المصطلح، قد لا يفهمه إلا البحارة والصيادين، وهو مصطلح لم يقم المشرع بشرح معناه وتحديد مقصوده⁽⁴⁾.

والمشكلة السابقة الذكر، تطرح في التشريع المصري، فقد استعمل المشرع المصري عبارات واسعة ومصطلحات تقنية ومفردات فنية عند صياغته لنصوص التجريم، مثال ذلك عبارة "عدم زيادة مستوى النشاط الإشعاعي أو تركيزات المواد المشعة عن الحدود المسموح بها بالهواء"، وعبارة "عدم استخدام المواد المستنفدة لطبقة الأوزون أو استيرادها أو حيازتها"، هذه المصطلحات يواجه فيها القاضي صعوبة تحديد المقصود بالنشاط الإشعاعي أو المواد المشعة والفارق بينهما، وتركيزات هذه المواد المشعة بالهواء، والحدود المسموح بها لمستوى النشاط الإشعاعي، أو تركيزات المواد، فالمشرع المصري لم يحدد ذلك، ولم يحدد المواد المستنفدة لطبقة الأوزون⁽⁵⁾.

(1) جمال واعلي، مرجع سابق، ص 325.

(2) جمال واعلي، مرجع سابق، ص 59.

(3) سليمان مختار النحوي وعبد المالك لزهاري الدح، مرجع سابق، ص 219.

(4) سليمان مختار النحوي وعبد المالك لزهاري الدح، مرجع سابق، ص 220.

(5) إبراهيم العبود، مرجع سابق، ص 35.

وبنفس الأسلوب تبنى المشرع الفرنسي في صياغته لبعض النصوص الجزائية عبارات مرنة قابلة بطبيعتها للتفسير، منها ما ورد في القانون رقم 76-663 المؤرخ 19 جويلية 1976 بشأن المنشآت المصنفة، إذ لم يكتف بتعداد هذه المنشآت المضرة بالبيئة؛ بل أضاف عبارة " بصفة عامة كل المنشآت المستغلة"، كما استخدم صياغة واسعة في تحديده لطبيعة الخطر الذي يمكن أن ينشأ عن هذه المنشآت الملوثة للبيئة البحرية، الشيء الذي جعل بعض الفقهاء الفرنسيين، يقولون بأن الصياغة العامة لهذا القانون واستخدام المصطلحات المفتوحة، جعلت منه أداة ليس لمواجهة أفعال التلوث الهوائي فحسب، بل لمواجهة كافة صور التلوث البيئي على تنوعها⁽¹⁾.

يتضح لنا مما سبق ذكره، أن غالبية التشريعات البيئية تتجه عند تحديدها لأركان جرائم تلويث البيئة خاصة الهوائية والبحرية منها، إلى انتهاج سياسة جزائية ذات مرونة عالية تتناسب مع الطبيعة الخاصة لهذه الجرائم، وتضمن ملاحقة مرتكبيها، وغالبا ما يكتفي المشرع عند تصديده للتجريم في مواد تلويث البيئة الهوائية أو البحرية باللجوء إلى أسلوب التقييد التشريعي والنصوص الواسعة المرنة⁽²⁾.

المبحث الثاني

الركن المادي في الجريمة البيئية

يعد الركن المادي في الجريمة، كل سلوك إنساني يترتب عليه نتيجة يعاقب عليها القانون الجزائي⁽³⁾، ولكل جريمة ركن مادي لا قوام لها بدونه⁽⁴⁾، يتمثل أساسا في فعل أو امتناع وقع بالمخالفة لنص عقابي⁽⁵⁾؛ والعنصر المادي للجريمة، هو الفعل الخارجي الذي تظهر به، فهو عنصر لا بد منه، لأن القانون الجزائي لا يهتم بما يضره الإنسان، بل يهتم بما يظهر منه، فهو لا يعاقب على النوايا والتفكير الجرمي، بل يعاقب على إظهار الجرم بالفعل. ويثير الركن المادي في جرائم تلويث البيئة بعض الإشكالات القانونية، خاصة من حيث النشاط المادي فقد يكون إيجابيا أو سلبيا كالامتناع، وهذا النشاط قد يكون مشروعا ومصرحا به قانونا ومستوفيا لكافة شروطه أو إتيان نشاط يجرمه القانون، حتى ولو لم تترتب عليه نتيجة معينة، وهو ما يعرف بالجرائم الشكلية أو المادية⁽⁶⁾؛ وعلى العموم، فإن الركن المادي لأية جريمة يقوم على عناصر ثلاث، تتمثل في السلوك الإجرامي (المطلب الأول)، والنتيجة الإجرامية والعلاقة السببية بين السلوك والنتيجة (المطلب الثاني)، وفيما يلي بيان هذه العناصر.

(1) جمال واعلي، مرجع سابق، ص 324.

(2) إبراهيم العبود، مرجع سابق، ص 35.

(3) نور الدين حمشة، الحماية الجنائية للبيئة، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، مذكرة لنيل درجة الماجستير في الشريعة والقانون، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، قسم الشريعة، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2006، ص 52.

(4) علي سعيدان، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيميائية في القانون الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، 2008، ص 229.

(5) علي سعيدان، المرجع السابق، ص 314.

(6) جمال واعلي، مرجع سابق، ص 328 و 329.

المطلب الأول

السلوك الإجرامي في الجريمة البيئية

السلوك الإجرامي، هو السلوك المحظور الذي يصيب بالضرر أو يعرض للخطر قيمة جوهرية من قيم المجتمع، وهو ذو مدلول متسع يشمل السلوك الإيجابي والسلوك السلبي أو الامتناع، ويتجسد السلوك الإجرامي في الجرائم البيئية في الفعل الذي يترتب عليه النتيجة، المتمثلة إما في تلويث الوسط البيئي، وإما في تدهور العناصر البيئية، كما قد تكون هذه النتيجة تعريض الوسط البيئي للخطر، وهي النتيجة التي يسعى المشرع من وراء تجريم هذا الفعل الحيلولة دون وقوع الجريمة البيئية⁽¹⁾.

ويمتاز السلوك الإجرامي في الجرائم البيئية بخصائص وطبيعة خاصة، سواءً من حيث عناصره، أو صورته التي تميزه عن غيره من السلوكيات في الجرائم الأخرى⁽²⁾، وفيما يلي سأتطرق لعناصر السلوك الإجرامي (الفرع الأول)، وصوره في جرائم تلويث البيئة (الفرع الثاني). والتطرق بعدها للجرائم المادية البيئية التي يكفي لقيامها السلوك الإجرامي (الفرع الثالث).

الفرع الأول

عناصر السلوك الإجرامي في الجريمة البيئية

تتمثل العناصر المكونة للسلوك الإجرامي في جرائم تلويث البيئة في: فعل التلويث (أولاً)، والمواد أو العوامل الملوثة (ثانياً)، ومحل التلويث (ثالثاً)، وفيما يلي بيان كل عنصر بشكل مفصل.

أولاً: فعل التلويث

يتجسد السلوك الإجرامي في جرائم تلويث البيئة في "فعل التلويث" باعتباره الفعل الذي يؤدي إلى تحقيق النتيجة التي يسعى من خلالها المشرع إلى الحيلولة دون وقوعها، وهي تلويث البيئة⁽³⁾؛ وقد عرف المشرع فعل التلويث، حين حديثه عن تلويث الهواء في الفقرة الرابعة من المادة 8 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بقولها: "هو الفعل الذي ينجم عن إدخال أية مادة في الهواء أو الجو تُسبب انبعاث غازات أو أبخرة أو أدخنة أو جزيئات سائلة أو صلبة من شأنها التسبب في أضرار أو أخطار في الإطار المعيشي".

ويتضح من خلال هذا النص أن المشرع، أشار إلى كل الملوثات والعوامل التي تسبب تلويثاً للهواء والجو، ولم يفرق بين مادة أو أخرى تلوث الهواء، فأية مادة ملوثة مهما كانت، يتم إدخالها أو إضافتها إلى مكونات البيئة الهوائية من شأنها أن تفسد المكونات الطبيعية والخصائص الأصلية للهواء تشكل سبباً للمساءلة الجزائية⁽⁴⁾. كما عرّف المشرع "فعل التلويث" في الفقرة الرابعة من المادة رقم 09 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة والتنمية المستدامة بأنه "إدخال أي مادة في الوسط المائي، من شأنها تغيير الخصائص الفيزيائية والكيميائية أو

(1) محمد أمين بشير، مرجع سابق، ص 71 و 72.

(2) منير الفتني، مرجع سابق، ص 60.

(3) جمال واعلي مرجع سابق، ص 329.

(4) وناسة جدي، مرجع سابق، ص 141.

البيولوجية للماء، وتتسبب في مخاطر على صحة الإنسان، وتضر بالحيوانات والنباتات البرية والمائية، وتمس بجمال المواقع، أو تعرقل أي استعمال طبيعي آخر للمياه".

وما يلاحظ على التعريفين السابقين، أنهما قصّرا فعل التلويث على الفعل الإيجابي فحسب، رغم أن فعل التلويث قد يتحقق من خلال الأفعال السلبية (سلوك الامتناع)، وكان من الأجدر إدراج عبارة "أو الامتناع عن القيام بواجب أمر به القانون للمحافظة على طبيعة البيئة"، كما هو منصوص عليه في التشريع المصري مثلا، والذي نص على أن "فعل التلويث يمكن أن يكون بالامتناع عن إضافة مادة أو مواد إلى البيئة الهوائية لحمايتها"، فالمادة 38 من قانون البيئة رقم 4 لسنة 1994 المصري، نصت على منع دخول أو تجديد الهواء في الأماكن المغلقة وشبه المغلقة، ويشترط في الأماكن العامة المغلقة أن تكون مستوفية لوسائل التهوية الكافية بما يتناسب مع حجم المكان⁽¹⁾.

وقد سبق وأن عرّف المشرع فعل التلويث في القانون رقم 83-03 في المادة 32 منه، بأنه "كل إفراز للغازات والدخان أو جسيمات صلبة أو سائلة أو أكالة أو سامة أو ذات الروائح في المحيط الجوي، والتي من شأنها أن تزعج السكان وتعرض الصحة أو الأمن العام للضرر، أو تضر بالنبات والإنتاج الفلاحي والمنتجات الفلاحية الغذائية، وبالحفاظ على البنايات والآثار أو بطابع المواقع"، وبهذا التعريف القديم يكون المشرع قد أشار إلى كل المواد والعوامل الملوثة التي تسبب تلويثاً للبيئة عامة سواء البيئة الأرضية أو الهوائية أو المائية، ويعتبر استخدام هذه المواد بواسطة إفرازها من قبل الإنسان بمثابة فعلا إيجابيا، طالما أنها تحدث ضررا بإحدى عناصر البيئة المشمولة بالحماية القانونية⁽²⁾.

وقد عرّف البعض "فعل التلويث" بأنه "قيام الفاعل بإضافة أو إدخال أو تسريب مواد ملوثة إلى داخل الوسط البيئي، لم تكن موجودة فيه قبل ارتكاب الفعل الإجرامي"، ويستوي أن يرتكب التلويث بصفة مباشرة أو بصفة غير مباشرة، فالمهم أن يؤدي إلى تغيير في خواص البيئة؛ إذ يكفي أن يكون الفعل قد تسبب في إحداث وضعية مضرة بالصحة وسلامة الإنسان والنبات والحيوان والهواء والجو والماء والأرض والممتلكات الجماعية والفردية، وبذلك فإن التلويث يكون بإضافة مادة أو مواد إلى الوسط البيئي، لم تكن موجودة فيه من قبل، وتكون نتيجة هذه الإضافة التغيير في الخصائص الكيميائية أو الفيزيائية أو البيولوجية للوسط البيئي، ولا يشترط أن تكون المادة المضافة غير مماثلة للمواد المكونة للوسط البيئي، بل يكفي أن تؤدي الإضافة إلى الإخلال بالتوازن الطبيعي للوسط البيئي⁽³⁾.

ونشير بأن المادة 46 من القانون رقم 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على أنه عندما تكون الانبعاثات الملوثة للجو تشكل تهديدا لأشخاص والبيئة والأماكن، يتعين كل التدابير اللازمة للتقليل أو الكف عن استعمال المواد المتسببة في إفقار طبقة الأوزون"، كما تنص المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 13-110 المؤرخ في 17 مارس 2013 المنظم لاستعمال المواد المستنفذة لطبقة الأوزون وأمزجتها والمنتجات التي

(1) وناسة جدي، مرجع سابق، ص 142.

(2) نورد الدين حمشة، مرجع سابق، ص 62.

(3) منير الفتني، مرجع سابق، ص 61 و 63.

تحتوي عليها⁽¹⁾ على أنه "يحظر إنتاج المواد الخاضعة للرقابة وتصديرها"، ومن أمثلة الأسلوب المباشر ما نصت عليه المادة 51 من القانون رقم 10-03 على المتسببين فيها اتخاذ التدابير الضرورية لإزالتها وتقليصها، ويجب على الوحدات الصناعية اتخاذ القانون 10-03 بقولها: "يمنع كل صب أو طرح للمواد المستعملة أو رمي للنفايات، أيا كانت طبيعتها، في المياه المتخصصة لإعادة تزويد طبقات المياه الجوفية والآبار والحفر وسراييب جذب المياه التي عُيِّر تخصيصها".

وقد قضت غرفة الجنح والمخالفات لدى المحكمة العليا في قرار لها صادر بتاريخ 08 أكتوبر 2008 في القضية رقم 438619 بأنه "لا يشكل مجرد طلاء زورق، في جزئه المغمور في الماء، المتعلق بحماية البيئة، جنحة تفرغ مواد ملوثة في البحر، لأن المادتين 48 و66 من القانون رقم 03-83 المتعلق بحماية البيئة (الملغى) تقتضيان توافر عدة عناصر لقيام هذه الجنحة، فهذا النص لا ينطبق على الطاعن أو القوارب مثل قارب الطاعن، وإنما يخص قادة البواخر أو الطائرات الكبرى، فالمادة 48 المذكورة تعرف نوع المواد التي يعاقب عليها والتي تمس بالصحة العمومية أو بالملاحة البحرية أو الصيد البحري أو بالمواد البيولوجية أو بإمكانها المساس بحالة استحمام البحر، غير أن العمل الذي قام به الطاعن لا ينطبق عليه هذا النص"⁽²⁾.

ثانيا: المواد والعوامل الملوثة

تعتبر المواد والعوامل الملوثة العنصر المادي للسلوك الإجرامي في جريمة تلويث البيئة، وهو ما يعني أن الجاني قام بإدخال أو إضافة مواد أو طاقة إلى الوسط البيئي نجمت عنها أو يحتمل أن تتجم عنها آثار ضارة بعناصر البيئة⁽³⁾، فإدخال عناصر حيوية جديدة في هذا الوسط بما يؤدي إلى الإخلال بتوازنه الطبيعي يحقق واقعة التلوث؛ وهناك أسلوبين لتحديد المواد والعوامل الملوثة: الأسلوب غير المشروط (المرن) الأسلوب المشروط (الجامد).

1. الأسلوب غير المشروط

وفقا لهذا الأسلوب لا يشترط المشرع لقيام جريمة التلوث البيئي أن تكون المادة أو العامل الملوث المضاف إلى الوسط البيئي من نوع محدد أو طبيعة خاصة أو له صفات محددة، حيث تصاغ النصوص بشكل مرن، قصد توفير أكبر قدر من الحماية الجزائية للبيئة، ويعتبر الأسلوب المرن، هو الأصل العام والغالب في النصوص التشريعية الخاصة بحماية البيئة، ومن أمثلة ذلك:

- ما نصت عليه المادة 44 من القانون رقم 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، بقولها: " يحدث التلوث الجوي في مفهوم هذا القانون، بإدخال، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، في الجو وفي الفضاءات

(1) مرسوم تنفيذي رقم 13-110، مؤرخ في 17 مارس 2013، المنظم لاستعمال المواد المستنفذة لطبقة الأوزون وأمزجتها والمنتجات التي تحتوي عليها، ج.ر.ج.ج.، عدد 17، صادر في 27 مارس 2013 .

(2) قرار المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، قضية رقم 438619، بتاريخ 08 أكتوبر 2008، مجلة المحكمة العليا، السنة 2009، العدد 01، ص 377.

(3) منير الفتني، مرجع سابق، ص 64.

المغلقة، مواد من طبيعتها تشكيل خطر على الصحة البشرية أو التأثير على التغييرات المناخية أو إفقار طبقة الأوزون أو الإضرار بالمواد البيولوجية والأنظمة البيئية" (1).

- ما نصت عليه المادة 210 من القانون رقم الأمر رقم 76-80 المتضمن القانون البحري المعدل والمتمم بقولها: يمنع أن تصب وتغمر وتحرق في البحر مختلف المواد التي من شأنها الأضرار بالصحة العمومية وبالمواد البيولوجية أو عرقلة الأنشطة البحرية بما في ذلك الملاحة والصيد البحري أو إفساد ماء البحر من حيث استعماله أو التقليل من القيمة الترفيهية للبحر.

2.. الأسلوب المشروط أو الجامد

وهو أسلوب يشترط فيه المشرع صفات محددة في المادة الملوثة، حتى تقوم الجريمة في ركنها المادي، حيث تصاغ النصوص بشكل يحدد فيه طبيعة أو صفة المواد أو العوامل الملوثة بشكل واضح، الأمر الذي يستوجب لقيام الجريمة البيئية أن يكون الفاعل قد أوجد بفعله أي من هذه المواد أو العوامل الملوثة في الوسط البيئي؛ ومن أمثلة ذلك ما نصت المادة 58 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بقولها: "يكون كل مالك سفينة تحمل شحنة من المحروقات، تسببت في تلوث نتج عن تسرب أو صب محروقات من هذه السفينة، مسؤولاً عن الأضرار الناجمة عن التلوث" (2).

ثالثاً: الوسط محل التلوث

محل التلوث، هو محل ارتكاب السلوك الإجرامي، ويكتسب تحديد الوسط البيئي أهمية لقيام جريمة التلوث البيئي، وبالرجوع للتشريعات المقارنة نجد بأنها اعتمدت أسلوبين لتحديده، الأول يحدد المشرع فيه الوسط البيئي محل الحماية الجنائية، تحديداً دقيقاً وواضحاً، فلا تقوم الجريمة إلا إذا ارتكب فعل التلوث في هذا الوسط، دون غيره من الأوساط البيئية الأخرى (3)؛ ومن الأمثلة التي حدد فيها المشرع الوسط البيئي محل الحماية الجنائية، تحديداً دقيقاً واضحاً:

- ما نصت المادة 44 من القانون رقم 03-10 بقولها: "يحدث التلوث الجوي في مفهوم هذا القانون بإدخال بصفة مباشرة أو غير مباشرة في الجو وفي الفضاءات المغلقة، مواد من طبيعتها..."
- ما نصت عليه المادة 52 من نفس القانون بقولها: "مع مراعاة الأحكام التشريعية المعمول بها، المتعلقة بحماية البيئة البحرية، يمنع داخل المياه البحرية الخاضعة للقضاء الجزائري، كل صب أو غمر أو ترميد لمواد من شأنها..."
- ما نصت عليه المادة 90 من نفس القانون بقولها: "كل ريان سفينة جزائرية أو قائد طائرة جزائرية أو كل شخص يشرف على عمليات الغمر أو الترميد في البحر على متن آليات جزائرية، أو قواعد عائمة أو ثابتة أو متحركة، في المياه الخاضعة للقضاء الجزائري".

(1) منير الفتني، مرجع سابق، ص 65.

(2) منير الفتني، مرجع سابق، ص 67.

(3) منير الفتني، مرجع سابق، ص 69.

الفرع الثاني

صور السلوك الإجرامي

في الجريمة البيئية

لا يختلف السلوك الإجرامي في الجريمة البيئية، عن أي سلوك إجرامي آخر، فهو يتمثل في إتيان الجاني لنشاط ايجابي (أولاً)، أو سلبي (ثانياً) من شأنه تلويث أحد عناصر البيئة وإحداث خلل بمكوناته⁽¹⁾، وهو يتخذ بذلك إحدى الصورتين: سلوك إيجابي أو سلوك سلبي.

أولاً: السلوك الإيجابي

يتحقق هذا السلوك بكل نشاط مادي خارجي ينهى عنه القانون من شأنه تلويث البيئة، علماً أن غالبية جرائم تلويث البيئة تتحقق بسلوك إيجابي يصدر عن الجاني، وطالما أن المشرع غالباً ما ينهى أكثر مما يأمر، فإن الجرائم المتعلقة بتلويث البيئة بسلوك إيجابي تعتبر السمة الغالبة في القوانين التي تهتم بحماية البيئة⁽²⁾. ومن أمثلة الجرائم التي تتحقق بسلوك إيجابي:

- جرائم تلويث الهواء، والتي تتحقق بإدخال مواد أياً كانت طبيعتها للهواء وفق ما تنص عليه الفقرة 10 من المادة 4 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة والتي عرفت فعل تلويث الهواء على أنه "كل إدخال أية مادة في الهواء أو الجو تسبب انبعاث غازات أو أبخرة أو أدخنة أو جزئيات من شأنها التسبب في أضرار أو أخطار على الإطار المعيشي"⁽³⁾، فالغالبية العظمى من جرائم تلويث البيئة الهوائية تتحقق بأفعال إيجابية، وتتطلب سلوكاً إيجابياً يصدر عن الجاني، والمتمثل على الخصوص في الاعتداء المادي على مكونات الهواء لمجال محدد، قد يكون هواء بيئة العمل، أو الهواء الموجود داخل المصانع، أو المنبعث منها، أو الهواء في الطبقات الجوية سواءً بإدخال هذه المواد بصفة مباشرة للهواء، أو بطريقة غير مباشرة، كما يتمثل فعل التلويث في صورة احتراق الطاقة والوقود، أو بسبب اشتعال النيران في مواد معينة، أو ما شابه ذلك من أفعال إيجابية تتحقق بنشاط مادي إيجابي صادر عن الجاني⁽⁴⁾.
- ما نصت عليه المادة 25 من من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بخصوص منع كل صب أو طرح للمياه المستعملة أو ترميد لمواد من شأنها الإضرار بالصحة العمومية والأنظمة البيئية البحرية.

(1) سليمان مختار النحوي وعبد المالك لزهاري الدح، مرجع سابق، ص 223.

(2) منير الفتني، مرجع سابق، ص 72.

(3) جواد عبد اللاوي، الحماية الجنائية للهواء من من التلوث، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2014، ص 158.

(4) وناسة جدي، مرجع سابق، ص 143 و 144.

• ما نصت عليه المادة 90 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بخصوص معاقبة كل ريان سفينة جزائرية أو قائد طائرة جزائرية أو كل شخص يشرف على عمليات الغمر أو الترميد في البحر.

• ما نصت المادة 109 من نفس القانون بخصوص معاقبة كل من وضع أو أمر أو بقي بعد إعدام إشهار أو لافقة في الأماكن المحظورة.

ثانيا: السلوك السلبي

يقصد بالسلوك الإجرامي السلبي (الامتناع)، إحجام الشخص أو تقاعسه عن أداء التزام إيجابي معين يفرضه القانون حماية لمصلحة معينة، وعلى الرغم من أنه أقل خطورة من السلوك الإيجابي، إلا أنه يفصح عن شخصية مهملّة أكثر منها شخصية إجرامية، ويحتل رغم ذلك مكانة هامة في جرائم تلويث البيئة، حيث يعاقب القانون على مجرد الامتناع دون تحقق نتيجة إجرامية⁽¹⁾.

وإذا كان الامتناع بصفة عامة، هو عدم ارتكاب فعل مأمور به بمقتضى قاعدة معينة، فإن الامتناع الجزائي الذي يهتم به المشرع، ويرتب عليه آثارا جزائية، هو فقط طائفة معينة من السلوك السلبي، والتي تضر أو تهدد بالضرر المصالح محل الحماية الجزائية⁽²⁾.

ومن أمثلة الجرائم التي تتحقق بسلوك سلبي، والتي فرض فيها المشرع شروطا معينة على الأشخاص الطبيعية والمعنوية من أجل حماية البيئة والحفاظ عليها، ويشكل كل امتناع أو إحجام أو تقاعس عن الوفاء بتلك الشروط أو الالتزامات، سلوكا إجراميا تترتب عليه قيم المسؤولية الجزائية والعقاب ما يلي:

• ما نصت عليه المادة 46 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على أنه "عندما تكون الإنبعاثات الملوثة للجو تشكل تهديدا للأشخاص والبيئة أو الأملاك، يتعين على المتسببين فيها اتخاذ التدابير الضرورية لإزالتها أو تقليصها، ويجب على الوحدات الصناعية اتخاذ كل التدابير اللازمة للتقليص أو الكف عن استعمال المواد المتسببة في إفقار طبقة الأوزون".

• ما نصت عليه المادة 50 من نفس القانون على أنه "يجب أن تكون مفرزات منشآت التفريغ عند تشغيلها مطابقة للشروط المحددة عن طريق التنظيم".

• ما نصت عليه المادة 57 من نفس القانون بأنه "يتعين على ريان كل سفينة تحمل بضائع خطيرة أو سامة أو ملوثة وتعبّر بالقرب من المياه الخاضعة للقضاء الجزائي أو داخلها، أن يبلغ عن كل حادث ملاحى يقع في مركبه من شأنه أن يهدد بتلويث أو إفساد الوسط البحري والمياه والسواحل الوطنية".

• ما نصت عليه المادة 24 من القانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، من وجوب الحصول على ترخيص لنقل هذه النفايات الخطرة، حيث يشكل نقلها دون ترخيص مسبق جريمة معاقب عليها.

(1) منير الفتني، مرجع سابق، ص 74.

(2) مأمون محمد سلامة، جرائم الامتناع، مجلة القانون والاقتصاد للبحوث القانونية والاقتصادية، جامعة القاهرة، العدد 53، سنة 1983، ص 137، نقلا عن بوعلام بوزيدي، مرجع سابق، ص 249.

- امتناع صاحب المنشأة عن اتخاذ بعض التدابير اللازمة لمنع تسرب انبعاث مكونات الهواء داخل مكان العمل، فبحكم مسؤوليته وسلطته المخولة له من طرف القانون، فإنه يقع على عاتقه أخذ الاحتياطات اللازمة لمنع تسرب الغازات والأبخرة المضرّة بالصحة الإنسانية، وكل تقصير بما أوجب عليه القانون، يترتب عليه المسؤولية الجزائية، ويعد مرتكباً لسلوك سلبي مكوناً لجريمة مادية معاقب عليها قانوناً⁽¹⁾.

الفرع الثالث

جرائم تلويث البيئة المادية

على عكس ما يراه البعض بأن المشرع استبعد فكرة مادية الجريمة البيئية في مجال التجريم البيئي⁽²⁾، اتجه جانب فقهي وقضائي في كل من فرنسا وبريطانيا وأمريكا إلى إقامة المسؤولية الجنائية عن جرائم تلويث البيئة البحرية، وعلى وجه الخصوص عن المخالفات الصناعية، على أساس الأفعال المادية فقط؛ أي دون الاعتداد بفكرة الركن المعنوي، وهذا من شأنه أن يحول هذه الجرائم إلى جرائم مادية، بغض النظر عن دور القصد الجنائي في إحداثه، وذلك لصعوبة إثبات القصد الجنائي أو الخطأ غير العمدي بالنسبة لهذه الجرائم. وبذلك فإن الجرائم المادية يكون الركن المعنوي فيها مفترض افتراضاً مطلقاً، وذلك لاعتبارات خاصة بتلك الطائفة من الجرائم⁽³⁾.

ولا يحتاج القاضي في الجرائم المادية إلى البحث في مدى توافر القصد الجنائي من عدمه لدى الجاني، مثال ذلك جرائم تلوث البيئة البحرية بواسطة المخلفات الصناعية، فهي تقوم على أساس الركن المادي فقط، دون الاعتداد بفكرة الركن المعنوي⁽⁴⁾؛ وكذلك الأمر بالنسبة لمعظم جرائم تلويث البيئة الهوائية، فالجهة المكلفة بإثبات الجريمة، لا تبحث عن مدى توفر الإرادة الآثمة لدى الجاني، وإنما يقع عليها عبء إثبات النشاط الإجرامي فحسب، وهو فعل تلويث الهواء، لأجل إقرار المسؤولية الجزائية على الجاني⁽⁵⁾.

ومن أمثلة ذلك ما نصت عليه المادة 100 من القانون رقم 03-10 بخصوص رمي أو إفراغ أو ترك تسرب في المياه السطحية أو الجوفية أو في مياه البحر الخاضعة للقضاء الجزائي، بصفة مباشرة أو غير مباشرة لمادة أو مواد يتسبب مفعولها أو تفاعلها في الأضرار ولو مؤقتاً بصحة الإنسان أو النبات أو الحيوان أو يؤدي ذلك إلى تقليص استعمال مناطق السباحة.

المطلب الثاني

النتيجة الإجرامية في الجريمة البيئية

وعلاقتها بالسلوك الإجرامي

النتيجة الإجرامية، هي الأثر المترتب على السلوك الإجرامي الذي يعتد به المشرع، والذي يأخذ بعين الاعتبار في التكوين القانوني للجريمة، وهي تمثل العدوان الذي ينال المصلحة أو الحق الذي يقرر له القانون

(1) نور الدين حمشة، مرجع سابق، ص 63.

(2) سليمان مختار النحوي وعبد المالك لزهاري الدح، مرجع سابق، ص 228.

(3) جمال واعلي، مرجع سابق، ص 330 و 331.

(4) بوعلام بوزيدي، مرجع سابق، ص 253.

(5) جواد عبد اللاوي، مرجع سابق، ص 169.

حماية جزائية⁽¹⁾، ويتطلب المشرع في بعض الأحيان لتوقيع الجزاء على الجاني في جرائم تلويث البيئة، أن يحقق السلوك الإجرامي نتيجة مادية محددة، تتمثل في الضرر البيئي، أي حدوث النتيجة الإجرامية (الفرع الأول)، وحتى يتحقق قيام الركن المادي، يجب أن تتوافر رابطة سببية بين السلوك الإجرامي من ناحية والنتيجة الإجرامية من ناحية أخرى (الفرع الثاني).

الفرع الأول

النتيجة الإجرامية في الجريمة البيئية

النتيجة الإجرامية الضارة هي التي تكون واقعة فعلا، وتتحقق بتوافر نتيجة إجرامية كأثر للسلوك الصادر من الجاني، لاكتمال الجريمة في ركنها المادي، وفي أحيان أخرى لا يتطلب المشرع لتوقيع الجزاء على السلوك الإجرامي أن يحقق نتيجة معينة؛ حيث يكون الفعل مجرماً، سواءً أكان فعلاً إيجابياً أم امتناعاً، بغض النظر عن تحقق أي نتيجة أو عدم تحققها (هذا ما يعرف بالنتيجة الإجرامية الخطرة أو النتيجة الإجرامية المتوقعة)، وهي النتيجة التي لا يقتصر فيها التجريم على النتيجة الضارة، بل يشمل النتيجة الخطرة، وذلك بتجريم احتمال التعرض للخطر؛ وقد تتراخى في بعض الحالات النتيجة الإجرامية لجريمة تلويث البيئة في الزمان والمكان، أو ما يعرف بالجرائم المتراخية في الزمن، والتي تحدث فيها النتيجة بعد مدة من الزمن، كحالة التلوث الإشعاعي الناتج عن انطلاق هائل لمواد مشعة بسبب خطأ في تشغيل منشأة نووية (هذا ما يطلق عليها النتيجة الإجرامية المتراخية في الزمان والمكان)⁽²⁾.

وفيما يلي سأطرق بشيء من التفصيل للنتيجة الإجرامية الضارة (أولاً)، ثم للنتيجة الإجرامية الخطرة (ثانياً)، وأخيراً للنتيجة الإجرامية المتراخية في المكان والزمان (ثالثاً).

أولاً. النتيجة الإجرامية الضارة

حرص المشرع في بعض جرائم تلويث البيئة على ضرورة حصول نتيجة مادية معينة كأثر للسلوك الإجرامي، حتى يمكن القول بقيام الجريمة وتكامل أركانها، وهذا ما يطلق عليه بجرائم السلوك والنتيجة، أو جرائم الضرر، وبالتالي فإن قيام هذه الجرائم يتطلب تحقق نتيجة مادية معينة كأثر للسلوك الإجرامي لقيامها وتكامل أركانها، فلا تتحقق مثل هذه الجرائم البيئية كاملة، إلا بتحقيق النتيجة الإجرامية المنصوص عليها قانوناً، والمتمثلة في الضرر الذي يلحقه السلوك بالمصلحة المحمية.

وتعد النتيجة الضارة عنصر أساسياً في النموذج القانوني للجريمة، فهي تتمثل في تحقيق الضرر الفعلي على الحق أو المصلحة التي يريد القانون حمايتها، وتحقق سواءً أكان ذلك إتلافاً لها بصورة كلية أو جزئية أو تعديلاً أو إفقاداً لصلاحياتها وللغرض الذي من شأنها أن تستعمل فيه⁽³⁾. والنتيجة الضارة تعتبر عنصر أساسياً في النموذج القانوني للجريمة، فهي تتمثل في تحقيق الضرر الفعلي على الحق أو المصلحة التي يريد القانون حمايتها،

(1) منير الفتني، مرجع سابق، ص 76.

(2) بوعلام بوزيدي، مرجع سابق، ص 250.

(3) نورد الدين حمشة، مرجع سابق، ص 67.

والأساس في تحديدها هو النص القانوني⁽¹⁾، ووجود النتيجة المادية في بعض صور الجريمة البيئية أمر ضروري ولازم لاكتمال قيام ركنها المادي الذي حدده نص التجريم، وهو في هذا التصور يتفق تماما مع ما يقرره بالنسبة للمبادئ العامة في سياسة التجريم، مع الفرق بالنسبة للشروع؛ إذ عادة ما يقرر المشرع الشروع في الجريمة المادية والتي تتخلف نتيجتها لسبب جهله مرتكبها، وهو ما يتحاشى المشرع البيئي تقريره، حيث أنه يميل إلى فكرة الخطأ لرفع المسؤولية عن الجاني في المجال البيئي⁽²⁾.

وبالرجوع إلى قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، نجد بأن المشرع عرّف التلوث بأنه "كل تغيير مباشر أو غير مباشر للبيئة، يتسبب فيه كل فعل يحدث أو قد يحدث وضعية مضرّة بالصحة وسلامة الإنسان والنبات والحيوان والهواء والجو والماء والأرض والممتلكات الجماعية والفردية"⁽³⁾، في حين عرّف تلوث المياه في بأنه "إدخال أية مادة في الوسط المائي من شأنها أن تُغيّر الخصائص الفيزيائية والكيميائية أو البيولوجية للماء، وتتسبب في مخاطر على صحة الإنسان، وتضر بالحيوانات والنباتات البرية والمائية وتمس بجمال المواقع، أو تعرقل أي استعمال طبيعي آخر للمياه"⁽⁴⁾.

ومن بين ما يشترط فيه المشرع تحقق نتيجة إجرامية معينة كأثر للسلوك الإجرامي:

- ما جاء في المادة 52 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة والتي نصت على أنه "مع مراعاة الأحكام التشريعية المعمول بها المتعلقة بحماية البيئة البحرية، يمنع داخل المياه البحرية الخاضعة للقضاء الجزائي، كل صب أو غمر لمواد من شأنها: الأضرار بالصحة العمومية والأنظمة البيئية البحرية أو عرقلة الأنشطة البحرية، بما في ذلك الملاحة والتربية المائية والصيد أو إفساد نوعية المياه البحرية من حيث استعمالها أو التقليل من القيمة الترفيهية والجمالية للبحر والمناطق الساحلية والمساحات بقدرتها السياحية"، فلا يعاقب على السلوك الإجرامي، إلا إذا كان من شأنه تحقيق إحدى النتائج الضارة المحددة.
- ما نصت عليه المادة 47 من نفس القانون المحددة للشروط والحالات التي يمنع فيها أو ينظم انبعاث الغاز أو الدخان والجزيئات السائلة والصلبة في الجو، وإحالة ذلك إلى التنظيم، ألا وهو المرسوم التنفيذي رقم 06-138 المؤرخ في 15 أفريل 2006 المنظم لانبعاث الغاز والدخان والبخار والجزيئات الصلبة والسائلة.
- ما بينته المادة 84 من نفس القانون التي تعاقب كل من خالف أحكام المادة 47 من نفس القانون، وتسيّب في تلوث جوي؛ إذ لا تقوم الجريمة في هذه الحالة، إلا حدث النتيجة الضارة، ألا وهي تلويث الغلاف الجوي⁽⁵⁾.
- ما جاء في المادة 100 من نفس القانون والتي تنص على أنه "يعاقب بالحسب لمدة سنتين (02) وبغرامة قدرها خمسمائة ألف دينار جزائري (500.000 دج) كل رمي أو إفراغ أو ترك تسرب في المياه السطحية أو الجوفية أو في مياه البحر الخاضعة للقضاء الجزائي، بصفة مباشرة أو غير مباشرة لمادة أو مواد يتسبب مفعولها أو

(1) منير الفتني، مرجع سابق، ص 78.

(2) سليمان مختار النحوي وعبد المالك لزهاري الدح، مرجع سابق، ص 226.

(3) المادة 04 فقرة 9 من القانون رقم 03-10، مرجع سابق.

(4) المادة 40 فقرة 10 من القانون رقم 03-10، مرجع سابق.

(5) محمد أمين بشير، مرجع سابق، ص 61.

تفاعلها في الأضرار ولو مؤقتا بصحة الإنسان أو النبات أو الحيوان أو يؤدي ذلك إلى تقليص استعمال مناطق السباحة"، وفي حالة عدم تحقق إحدى النتائج الضارة الواردة في هذا النص، فلا تتحقق جريمة تلوث المياه.

ثانيا. النتيجة الإجرامية الخطرة

لا يقتصر اهتمام المشرع على تجريم النتائج الضارة التي تتجم عن السلوك الإجرامي فحسب، بل يكون تعريض المصلحة المحمية لخطر إصابتها بالضرر محلا للتجريم أحيانا أخرى، وتسمى هذه الجرائم بجرائم الخطر أو الجرائم البيئية ذات الخطر المجرد، والتي يهتم فيها بالنتائج الضارة التي يحتمل حدوثها في المستقبل. وتتمتع جرائم الخطر في عصرنا الحالي بأهمية فائقة، فهي أحد الوسائل المهمة، التي يعتمد عليها المشرع للحد من نطاق الأضرار الناجمة عن أفعال التلويث البيئية، والحيلولة دون استفحالها أو انتشار أضرارها على نحو يصعب تداركه وذلك بتجريم السلوك الخطر في مرحلة سابقة على تحقق الضرر الذي قد يصيب المصلحة موضوع الحماية⁽¹⁾.

والجرائم البيئية ذات الخطر، تقتضي مجرد حدوث خطورة على المصلحة المحمية، فالضرر لم يقع بعد، إذ يكفي أن يكون الضرر محتملا، بمعنى آخر مجرد احتمال العدوان على الحق أو المصلحة محل الحماية الجزائية، ومن ثم فإن الجريمة تقع بمجرد وقوع الفعل المادي للجريمة وتحقق أركانها، بصرف النظر عن تحقق نتيجة أو ضرر عنها من عدمه⁽²⁾.

لقد اتجهت التشريعات الحديثة إلى تجريم النشاط الخطر تمشيا مع السياسة الجزائية الحديثة في التجريم، والتي تهدف إلى حماية المصالح القانونية، لا مجرد الإضرار الفعلي بها فحسب، كجرائم الضرر، وإنما مجرد تعرض تلك المصالح للخطر، كما هو معتمد في جرائم الجرائم البيئية ذات الخطر⁽³⁾، نظرا لعدم إمكانية تحديد المجني عليه بذاته، وتحديد الضرر الذي أصابه، ومدى هذا الضرر ومضاعفته، وعدد الأشخاص الذين من المحتمل أن يطالهم في هذا الوقت وفي أي وقت آخر⁽⁴⁾.

كما يقوم بحل بعض الإشكالات القانونية المرتبطة بطبيعة هذه الجرائم، خاصة الإشكاليات القانونية التالية:

- إثبات المسؤولية الجزائية عن بعض هذه الجرائم التي تتسم بصعوبة إثبات الضرر فيها، عن طريق إثبات المسؤولية عن ارتكاب السلوك الإجرامي بدلا من النتيجة، نظرا لصعوبة إثبات الضرر في حينه، أو إثبات مصدره بدقة في حالة تعدد مصادره؛ حيث يمكن تقرير المسؤولية الجزائية عن السلوك الخطر، دون البحث في العلاقة بين المادة الملوثة وما تولد عنها من مركبات أخرى⁽⁵⁾.

ومن أمثلة النصوص القانونية التي اهتمت بحماية البيئة عن طريق تجريم النتائج الخطرة، بغض النظر عن

تحققها النصوص التالية:

(1) محمد أمين بشير، مرجع سابق، ص 88.

(2) نور الدين حمشة، مرجع سابق، ص 71.

(3) محمد أمين بشير، مرجع سابق، ص 43.

(4) محمد أمين بشير، مرجع سابق، ص 63.

(5) منير الفتني، مرجع سابق، ص 61، وأنظر ص 85.

- ما جاء في المادة 87 مكرر ع.ج. في فقرتها السادسة التي نصت على أنه "يعتبر فعلا إرهابيا أو تخريبا في مفهوم هذا الأمر، كل فعل يستهدف أمن الدولة أو الوحدة الوطنية والسلامة الترابية واستقرار المؤسسات وسيرها العادي عن طريق أي عمل غرضه ما يأتي...: الاعتداء على المحيط أو إدخال مادة أو تسريبها في الجو أو في باطن الأرض أو في المياه بما فيها المياه الإقليمية من شأنها جعل صحة الإنسان والحيوان أو البيئة الطبيعية في خطر".
 - ما نصت عليه أحكام المادة 98 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، والتي تعاقب بغرامة من مئة ألف دينار جزائري (100.000 دج) إلى مليون دينار جزائري (1.000.000 دج) كل من خالف أحكام المادة 57 التي تنص على أنه "يتعين على كل ريان سفينة تحمل بضائع خطرة أو سامة أو ملوثة وتعبّر بالقرب من المياه الخاضعة للقضاء الجزائري أو داخلها أن يبلغ عن كل حادث ملاحى يقع في مركبه من شأنه أن يهدد بتلويث أو إفساد الوسط البحري والمياه والسواحل الوطنية".
 - ما نصت عليه المادة 102 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، على أنه "يعاقب بالحبس لمدة سنة واحدة وبغرامة قدرها (500.000 دج) كل من أستغل منشأة دون الحصول على الترخيص المنصوص عليه في المادة 19 من القانون رقم 03-10".
 - ما جاء في المادة 70 من القانون رقم 04-20 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة بقولها: "دون الإخلال بأحكام القانون رقم 04-20 المتعلق بالتهيئة والتعمير المعدل والمتم، يعاقب على كل مخالفة على أحكام المادة 19 من هذا القانون بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من (30.000 دج) إلى (60.000 دج)، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط".
 - ما بينته المادة 70 من القانون رقم 04-20 بقولها: "يعاقب كل مستغل لمنشأة صناعية لم يتم بإعداد مخطط داخلي للتدخل كما هو منصوص عليه في المادة 62 أعلاه، بالحبس من شهرين إلى سنة وبغرامة من (30.000 دج) إلى (60.000 دج)".
 - ما نصت عليه المادة 85 من القانون رقم 84-12 المؤرخ في 23 جوان 1984 المتعلق بالنظام العام للغابات المعدل والمتم، على أنه "يعاقب على كل مخالفة للمادة 322 من هذا القانون بغرامة من (100 دج) إلى (500 دج)"⁽¹⁾.
- والمشروع في جرائم الخطر السابقة الذكر، يميل إلى حماية المصالح الاجتماعية التي يرى بأنها أولى بالرعاية ضد ما يهددها من أخطار تلويث المحيط، ليصل إلى حماية البيئة وفق نظرية الخطر المجرد أو الضرر الاحتمالي بتقريره قيام الجريمة بمجرد السلوك، دون انتظار ما يفرضي إليه ذلك السلوك، والذي قد لا يفرضي أحيانا إلى أي نتيجة، وتبقى إشكالية تقدير مدى قيام مسؤولية المتسبب في التلوث من مسائل الواقع التي يستقل قاضي الموضوع بتقديرها⁽²⁾.

(1) محمد أمين بشير، مرجع سابق، ص 66.

(2) سليمان مختار النحوي وعبد المالك لزهاري الدح، مرجع سابق، ص 226.

ثالثا. النتيجة الإجرامية المترامية في المكان والزمان

على عكس النتيجة الإجرامية في الجرائم التقليدية، والتي تتحقق غالبا في نفس مكان وزمان ارتكاب السلوك الإجرامي، فإن النتيجة في جرائم تلويث البيئة عادة ما يتراخى تحققها، فتحدث في مكان أو زمان مختلفين عن مكان أو زمان السلوك الإجرامي⁽¹⁾.

إن المسؤولية الجزائية في جريمة تلويث البيئة في هذه الحالة، تتحقق أيضا في حالة السلوك المجرد الذي يعرض المصلحة المحمية للخطر، خاصة وأن النتيجة في جريمة تلويث البيئة غالبا ما يتراخى تحققها، فتحدث في مكان أو زمان مختلفين عن مكان أو زمان وقوع السلوك المجرم، ويطلق على هذا النوع من الجرائم عادة اسم الجريمة المترامية في الزمن⁽²⁾، والتي تدخل ضمنها معظم الجرائم البيئية المعاقب عليها قانونا.

ومن أمثلة ذلك ما هو منصوص عليه في المواد 51 و 90 و 97 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

إن السلوك الإجرامي قد يمارس في مكان معين، والنتيجة الإجرامية تتحقق في مكان آخر، وقد يكون هذا المكان ضمن الإقليم الوطني أو ضمن الإقليم الأجنبي، وفي هذه الحالة نكون بصدد السلوك العابر للحدود، أو ما يعرف بالجريمة المستمرة التي يقع ركنها المادي في فترة زمنية مستمرة قد تطول أو تقصر في أكثر من إقليم واحد، كما هو الشأن مثلا بالنسبة للتلوث البحري العابر للحدود، الذي قد ينبعث مصدره من دولة معينة ويتسبب في تلويث وإحداث أضرار بالبيئة البحرية داخل نطاق إقليم دولة أخرى⁽³⁾، أو كما هو الشأن بالنسبة للتلوث الإشعاعي بواسطة منشآت الطاقة النووية أو السفن الذرية أو التلوث الهوائي الناتج عن الغازات السامة، أو ما شابه ذلك من أفعال تلويث تتجاوز الحدود الجغرافية لدولة المنشأ⁽⁴⁾.

إن الجرائم السابقة لا تظهر نتائج سلوكها الإجرامي الذي يمثل اعتداءً على البيئة، إلا على مسافة مكانية بعيدة عن مكان صدور السلوك، وهو الشيء الذي يعطي للجرائم البيئية صفة الجرائم عبر الوطنية، فآثارها تمتد إلى الغير، مما يستوجب في مثل هذه الحالة الانتظار حتى تتكشف كافة النتائج الإجرامية الموزعة عبر النطاقات والمجالات المكانية المختلفة للسلوك الإجرامي⁽⁵⁾.

ولا يتعين الانتظار حتى ينتج السلوك كافة النتائج الإجرامية المتوقعة له، بل لا بد من محاسبة الجاني على ما تحقق من النتائج فحسب، دون انتظار وقوع البقية الأخرى، على أن يعاقب بعقوبة أشد في حالة تحقق النتائج الأخرى⁽⁶⁾.

(1) محمد أمين، بشير، مرجع سابق، ص 91.

(2) نورد الدين، حمشة، مرجع سابق، ص 65.

(3) منير الفتحي، مرجع سابق، ص 89.

(4) محمد أمين، بشير، مرجع سابق، ص 18.

(5) نورد الدين، حمشة، مرجع سابق، ص 78.

(6) محمد مبخوتي، دور القضاء الجنائي الجزائري في الحد من جرائم الأضرار البيئية، مجلة أفاق للعلوم، جامعة زيان عاشور بالجلفة، العدد 6، 2017، ص 197.

ومن أمثلة الجرائم التي تحدث فيها النتيجة الإجرامية بعد مدة من الزمن، ما نصت عليه المادة 50 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على أنه "يجب أن تكون مفرزات منشآت التفريغ عند تشغيلها مطابقة للشروط المحددة عن طريق التنظيم"، فالجريمة في هذه الحالة تستمر طوال فترة عدم مطابقة شروط التفريغ التي يحددها التنظيم، بشرط أن تتدخل إرادة الجاني لتدعم هذا السلوك الإجرامي.

الفرع الثاني

العلاقة السببية بين السلوك الإجرامي

والنتيجة في الجريمة البيئية

تعد علاقة السببية عنصراً من عناصر الركن المادي لجريمة تلويث البيئة، فيعتد المشرع فيها بالنتيجة المترتبة عن السلوك الإجرامي، حيث يأخذ النص التجريبي بعين الاعتبار النتيجة الإجرامية لقيام الجريمة قانوناً، فيلزم لقيام الركن المادي الذي تقوم به جريمة تلويث البيئة، أن يكون السلوك هو السبب الذي أدى إلى حدوث النتيجة الإجرامية فيرتبط السلوك بالنتيجة ارتباطاً السبب بالمسبب⁽¹⁾.

وبالتالي يجب لقيام الركن المادي، أن تتوفر رابطة سببية بين السلوك الإجرامي من ناحية، والنتيجة الإجرامية من ناحية أخرى، بمعنى أن النتيجة الإجرامية تكون بسبب ارتكاب الفعل المُجرّم. وهذه العلاقة السببية تقتصر على الجرائم ذات النتيجة، والتي يتطلب نموذجها القانوني وقوع نتيجة إجرامية معينة فحسب؛ أي تلك التي ينتج عنها تغيير في العالم الخارجي، والتي يؤدي تخلفها أو انقطاعها إلى انتفاء المسؤولية عن جريمة تامة، وقد تقف تلك المسؤولية عند حد المحاولة أو الشروع في الجريمة⁽²⁾؛ ويتطلب القانون لقيام جرائم الضرر سلوكاً إجرامياً يتمثل في الاعتداء الذي ينتج عنه ضرر مادي، ويتعين على القاضي التحقق من وقوع النتيجة الضارة، حتى يكتمل الركن المادي للجريمة⁽³⁾.

وبالنسبة لجريمة تلويث البيئة التي يؤدي فيها سلوك الجاني إلى إحداث النتيجة الإجرامية في الحال، لا تثور بشأنها أية مشكلة، غير أن المشكلة تدق بالنسبة للجرائم البيئية التي تتميز فيها النتيجة الإجرامية بتراخي تحققها في زمان ومكان مختلفين عن زمان ومكان ارتكاب السلوك الإجرامي، كما هو الشأن بالنسبة لجريمة التلوث الهوائي الناتج عن منشأة صناعية ما، والتي تثور فيها بعض الصعوبات في إثبات الضرر في حينه، وإثبات مقداره أو تحديد مصادره، حيث يكون من الصعب في بعض الأحيان تحديد العلاقة بين وجود مادة ملوثة والمنشأة التي تولدت عنها هذه المادة⁽⁴⁾.

ووفقاً لنظرية السبب الملائم، يجب التفرقة بين العوامل والأسباب المتداخلة في إحداث النتيجة بالنظر لدور كل منها بالنسبة لتحقيق تلك النتيجة، فهذه النظرية تبدأ من منطلق يقوم على التفرقة بين العوامل التي تضافرت في

(1) نور الدين حمشة، مرجع سابق، ص 78.

(2) منير الفتني، مرجع سابق، ص 98.

(3) لقمان بامون، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جريمة تلويث البيئة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2012، ص 33.

(4) وناسة جدي، مرجع سابق، ص 147.

إحداث النتيجة، حيث لا يمكن القول بأن كل هذه العوامل تعتبر سبباً للنتيجة الإجرامية، فالعوامل المناسبة أو الملائمة تكون وحدها سبباً بالمعنى القانوني، فالعامل الملائم أو السبب الملائم، يكون وحده كافياً لإحداث النتيجة الإجرامية، حال المجرى العادي للأمر، وفي هذا الجانب يتم استبعاد كافة الأحداث التي لا تؤدي عادة إلى إحداث تلك النتيجة⁽¹⁾.

المبحث الثالث

الركن المعنوي في الجريمة البيئية

لا يكفي لوجود الجريمة أن يقدم الفاعل على عمل أو الامتناع عنه، بل لابد من خطأ يمكن معه القول بأن ذلك العمل أو الامتناع كان مقترناً بحالة نفسية أو فكرية تسعى لإحداثه؛ إذ لا يتحقق الخطأ، إلا إذا اتجهت إرادة الفاعل إلى ارتكاب الفعل المجرم قانوناً، واتجهت نيته لإحداثه؛ حيث تعتبر هذه النية العنصر المعنوي للجريمة⁽²⁾. إن الجريمة البيئية كغيرها من الجرائم يتخذ فيها الركن المعنوي صورة الخطأ القصدي أو الخطأ غير المقصود⁽³⁾، فهناك من الجرائم ما يتطلب قيامها مجرد ارتكاب الركن المادي، ولا تطلب القصد الجنائي، وهو ما يعرف بالجرائم الشكلية أو الجرائم المادية. وجرائم التلوث البيئي، كغيرها من الجرائم، قد تكون جرائم عمدية يتخذ ركنها المعنوي صورة القصد الجنائي تتصرف فيه الإرادة إلى ارتكاب السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية، وإما أن تكون جرائم غير عمدية يتخذ ركنها المعنوي صورة الخطأ غير العمدي، تتصرف فيها الإرادة إلى مجرد إرادة الفعل المادي، دون النتيجة الإجرامية.

وقد تكون جرائم شكلية لا تطلب القصد الجنائي، وبالتالي فإن الركن المعنوي للجريمة البيئية يتخذ إحدى صورتين الأولى تتمثل في القصد الجنائي وتكون حينها الجريمة عمدية، لأن إرادة الجاني اتجهت إلى ارتكاب الفعل الإجرامي وإلى تحقيق النتيجة المترتبة عليه مع علمه بهما (المطلب الأول)، أما الصورة الثانية فتتمثل في الخطأ غير العمدي، وحينها تكون الجريمة غير عمدية أو جريمة خطئية، لأن إرادة الجاني اتجهت إلى الفعل المادي، دون تحقيق النتيجة الإجرامية (المطلب الثاني).

المطلب الأول

العلم في الجريمة البيئية

بالرجوع لنصوص التجريم البيئي، يتبين لنا أن المشرع لم يول أهمية كبيرة للركن المعنوي، فعلى الرغم من اشتراط توافره، إلا أنه لم يحدد صورته ولم يُعرّفه، والقصد الجنائي، يعتبر أول وأهم صورة من صور الركن المعنوي

(1) رابطة السببية في القانون الجنائي، موقع مركز البحوث والدراسات متعددة التخصصات، الرابط <https://www.mdrscenter.com>، تاريخ التصفح 2021/06/01، الساعة 23.43.

(2) فؤاد رزق، مرجع السابق، ص 29.

(3) يوسف بوشي، افتراض الركن المعنوي في الجرائم الماسة بالنظام البيئي، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، جامعة ابن خلدون، تيارت، المجلد 6، العدد 1، 2019، ص 120.

في الجريمة، لأنه ينطوي على تعمد الجاني لمخالفة القانون، ولأنه ينطوي على معنى العدوان المتعمد على الحقوق والقيم، كون إرادة الجاني تنصرف فيه إلى السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية المترتبة عليه⁽¹⁾.

إن القصد الجنائي، هو اتجاه إرادة الجنائي نحو ارتكاب الجريمة مع العلم بأركانها وعناصرها كما يتطلبها القانون، بمعنى آخر أن يتعمد ارتكاب الجريمة كما عرفها القانون، وذلك بتوجيه إرادته الآتمة نحو إحداث فعل يعاقب عليه القانون عن علم به⁽²⁾، مع انصراف إرادة الجاني إلى النتيجة الإجرامية المترتبة عليه. والعبرة بالنية بغض النظر عن الباعث، سواء فيما يتعلق بقيام الجريمة أو قمعها، فجريمة تلويث البيئة، كغيرها من الجرائم الأخرى، قد يتخذ الركن المعنوي فيها صورة القصد الجنائي، فتكون الجريمة عمدية في حالة ما إذا اقترفها الفاعل عالما بحقيقتها الواقعية وعناصرها القانونية، وقد تكون جريمة خطئية، في حالة إهمال الجاني ولامبالاته وعدم احتياظه وعدم مراعاته للأنظمة والقوانين⁽³⁾.

ويلزم لتوافر القصد الجنائي في جرائم التلوث البيئي، أن يعلم الجاني بموضوع الجرائم وخطورة الوقائع المادية (الفرع الأول)، كما يجب العلم بمكان ووسيلة ارتكاب السلوك في جريمة تلويث البيئة (الفرع الثاني)، وكذا العلم بالعناصر المفترضة المتعلقة بالجاني والمجني عليه (الفرع الثالث)، وأخيرا العلم بالقانون (الفرع الرابع).

الفرع الأول

العلم بوقائع وموضوع

وخطورة الجريمة البيئية

يتضمن العلم بموضوع الجرائم الماسة بالبيئة والإحاطة بخطورة الوقائع المرتبطة بها أن يكون الجاني عالما بأن كافة الوقائع المادية المندرجة في بيان الجريمة القانوني (أولا)، وأن يعلم بموضوع الحق المعتدى عليه في جريمة تلويث البيئة (ثانيا)، وأن يعلم بخطورة السلوك المجرم (ثالثا).

أولا. العلم بالوقائع في الجريمة البيئية:

يقضي أن يكون الجاني عالما بأن كل الوقائع المادية الداخلة في بنیان الجريمة البيئية مجرمة قانونا، وأن تتجه إرادته لارتكاب الجريمة، فالجهل والغلط ينفي القصد الجنائي، فإذا كان الفاعل جاهلا بالوقائع المادية للجريمة، أو وقع في غلط في عنصر جوهري من العناصر الواقعية لها، فلا يتوافر القصد الجنائي لديه، وعليه فإنه لا يسأل على فعله؛ فالجهل بهذا النوع من الوقائع أو الغلط متعلقا بوقائع قانونية لا يترتب عليها انتفاء الجريمة، وليس له تأثير في وصفها القانوني، فلا يؤثر بالقصد الجنائي ولا بالمسؤولية الجنائية؛ كما أن العلم بالقانون الجزائي والقوانين العقابية المجرمة بما فيها قانون حماية البيئة والتنمية المستدامة أمر مفترض لدى الكافة فلا يقبل إثبات العكس⁽⁴⁾.

(1) نور الدين حمشة، مرجع سابق، ص 83.

(2) منير الفتني، مرجع سابق، ص 104.

(3) منير الفتني، مرجع سابق، ص 105.

(4) نور الدين حمشة، مرجع سابق، ص 86.

ثانيا. العلم بموضوع الحق المعتدى عليه في الجريمة البيئية:

يجب أن يتوافر لدى الجاني العلم بالشيء الذي يقع عليه فعله، ويؤدي إلى الأضرار بالبيئة أو بمكوناتها، فإن تحقق جهله بذلك انتفى القصد لديه، بمعنى آخر ينبغي أن يعلم الجاني أن سلوكه يتجه نحو التهديد أو الإضرار بالعنصر البيئي (الماء، الهواء، التربة) المحدد في النص القانوني للجريمة، ليتوافر القصد الجنائي لديه، وللقول بأنها جريمة تلوث بيئي⁽¹⁾؛ ومن أمثلة الجرائم التي يستوجب فيها القصد الجنائي ما يلي:

- إدخال بطريق مباشر أو غير مباشر مواد ملوثة في الجو أو في الهواء القصد منها تلويث البيئة الهوائية، أو أن يقوم بالتدخين في الأماكن المحظور فيها مثل هذا السلوك حماية للهواء في تلك الأماكن، فإذا قام به الفاعل بذلك، وهو عالم بأنه اعتدى على محل الحق (الهواء)، قامت مسؤوليته الجزائية⁽²⁾.

ثالثا. العلم بخطورة السلوك المجرم في جريمة البيئية:

يتوافر القصد الجنائي في جرائم التلوث البيئي، إذا كان الجاني يعلم بأن الفعل أو الامتناع الذي يقوم به من شأنه أن يسبب اعتداءً فعلياً على البيئة أو أحد عناصرها أو يؤدي إلى تعريضها للخطر⁽³⁾، وإذا اعتقد الجاني بأن فعله لا يشكل اعتداءً على المصلحة المحمية قانوناً، فإن فعله الضار في هذه الحالة، لا يعد جريمة عمدية، طالما انتفى القصد الجنائي لديه⁽⁴⁾.

وما تعلق وأيضاً بتسريب مواد مشعة ذات نوع غازي مثل غاز الكربون والرادون في الجو، تؤدي إلى تلويث الهواء، فيستنشقه الإنسان فيموت بسبب استنشاقه للهواء الملوث نتيجة فعل الجاني، وهنا إذا كان الفاعل لا يعلم بخطورة فعله على البيئة الهوائية، فإن القصد ينتفي بالنسبة له⁽⁵⁾.

الفرع الثاني

العلم بمكان ووسيلة ارتكاب السلوك

في الجريمة البيئية

قد ينص المشرع البيئي على العلم بمكان محدد ومعين المرتكبة فيه الجريمة البيئية (أولاً)، كما قد يقتضي الأمر في بعض جرائم تلويث البيئة العلم بارتكاب السلوك الإجرامي بأداة أو وسيلة معينة (ثانياً).

أولاً: العلم بمكان ارتكاب السلوك في الجريمة البيئية

القاعدة العامة أن مكان ارتكاب الفعل أو السلوك الإجرامي، لا يعتبر عنصراً من عناصر الجريمة، إذ يستوي أن يقع السلوك الإجرامي في أي مكان، ما دامت النتيجة المحظورة قد تحققت، وبالتالي لا يشترط علم الجاني بمكان الجريمة؛ غير أنه يرد على هذه القاعدة استثناءً، إذ لا تتقرر الصفة الإجرامية للفعل في بعض الأحيان، إلا إذا أُقترفت في مكان معين، فقد ينص المشرع البيئي مثلاً على تجريم ارتكاب الفعل في مكان محدد

(1) منير الفتني، مرجع سابق، ص 107.

(2) وناسة جدي، مرجع سابق، ص 150.

(3) منير الفتني، مرجع سابق، ص 108.

(4) عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الجريمة، (د، ط)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ج1، ص 214.

(5) وناسة جدي، مرجع سابق، ص 150.

ومعين يراه جديرا بالحماية الجزائية، بحيث تتخلف الجريمة ولا يتكامل بنيانها القانوني لو اقترفت في غير المكان المنصوص عليه؛ وبالتالي يلزم في مثل هذه الجرائم لتوافر القصد الجنائي ضرورة علم الجاني بأنه يباشر سلوكه بهذا المكان المحدد في النموذج القانوني للجريمة، ولا يمكن للجاني التملص من المسؤولية الجزائية، إلا في حالة ما أثبت عدم علمه بذلك، وأن جهله راجع لظروف قاهرة خارجة عن إرادته، أو بسبب ظروف استثنائية⁽¹⁾.

ومن أمثلة النصوص القانونية التي يتطلب فيها المشرع العلم بمكان ارتكاب السلوك، ما نصت عليه من المادة 52 من القانون رقم 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بقولها: "مع مراعاة الأحكام التشريعية المعمول بها المتعلقة بحماية البيئة البحرية، يمنع داخل المياه البحرية الخاضعة للقضاء الجزائري، كل صب أو غمر أو ترميد لمواد من شأنها: الإضرار بالصحة العمومية والأنظمة البيئية، عرقلة الأنشطة البحرية بما في ذلك الملاحة والتربية المائية والصيد البحري، إفساد نوعية المياه البحرية من حيث استعمالها، التقليل من القيمة الترفيهية والجمالية للبحر والمناطق الساحلية والمساس بقدراتها السياحية".

ثانيا: العلم بوسيلة ارتكاب السلوك في الجريمة البيئية

يتطلب المشرع في بعض جرائم تلويث البيئة اقرار السلوك الإجرامي بأداة أو وسيلة معينة، بحيث لا يكتمل الكيان المادي للجريمة، إلا إذا تم هذا السلوك بهذه الأداة أو تلك الوسيلة، بغض النظر عن كيفية استعمالها؛ وبالتالي يكون القصد الجنائي متوافراً لدى الجاني، إذا كان يعلم بالوسيلة التي استخدمها في إحداث الضرر البيئي، وإذا كان لا يعلم بذلك، لم يتوافر القصد الجنائي لديه، ولا يسأل عن جريمة تلويث عمدية، وإنما يسأل عنها لكونها جريمة غير عمدية متى توافرت شروطها⁽²⁾.

ومن أمثلة الجرائم التي يتطلب فيها المشرع العلم بوسيلة ارتكاب السلوك الإجرامي في الجرائم البيئية، ما نصت عليه المادة 49 من القانون رقم 11-01 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات على أنه "لا يسمح بممارسة الصيد إلا بواسطة الآلات التي تنص على تداولها وقواعد استعمالها أحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه".

الفرع الثالث

العلم بالعناصر المفترضة المتعلقة

بالجاني والمجني عليه في الجريمة البيئية

لقيام المسؤولية الجزائية عن ارتكاب الجريمة، يجب أن يحاط الجاني علما بكل واقعة أو تكييف مهم في بيان الجريمة، فقد يكون محل العلم وقائع مادية تقوم عليها الجريمة، كما يمكن أن يكون تكييف يخلعه القانون على هذه الوقائع⁽³⁾. ويستوجب المشرع في بعض جرائم تلويث البيئة، وجوب العلم بالعناصر المفترضة المتعلقة بالجاني في الجريمة البيئية أو ما يعرف بصفة الفاعل (أولاً)، وقد يتطلب في البعض الآخر وجوب العلم بالعناصر المفترضة المتعلقة بالمجني عليه (ثانياً).

(1) منير الفتني، مرجع سابق، ص 110.

(2) منير الفتني، مرجع سابق، ص 110 و 111.

(3) ليلي عصماني وصهيب سهيل غازي، زامل، مرجع سابق، ص 131.

أولاً: العلم بالعناصر المفترضة المتعلقة بالجاني في الجريمة البيئية

يشترط المشرع لاكتمال البنيان القانوني لبعض الجرائم البيئية، ضرورة توافر صفة معينة في فاعلها، كوظيفة أو منصب، مع العلم به، حتى يتحقق القصد الجنائي، أما إذا كان هذا الفاعل يجهل هذه الصفة، فذلك يحول دون مساءلته عن جريمة التلوّث العمدية؛ غير أنه يمكن مساءلته عن جريمة غير عمدية، إذا ما توافرت شروطها⁽¹⁾.

ومن أمثلة النصوص القانون التي يتطلب فيها المشرع العلم بالعناصر المفترضة المتعلقة بالجاني ما يلي:

- ما نصت عليه المادة 57 القانون رقم 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بقولها: "يتعين على ربان كل سفينة تحمل بضائع خطيرة أو سامة أو ملوثة، وتعبّر بالقرب من المياه الخاضعة للقضاء الجزائري أو داخلها أن يبلغ عن كل حادث ملاحى".
- ما نصت عليه أحكام المادة 92 من نفس القانون بقولها: "دون الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 90 من القانون رقم 10-03، إذا ارتكبت إحدى المخالفات بأمر من مالك أو مستغل السفينة أو الطائرة أو الآلية أو القاعدة العائمة، يعاقب هذا المالك أو المستغل بالعقوبات المنصوص عليها في هذه المادة".

ثانياً. العلم بالعناصر المفترضة المتعلقة بالمجني عليه في الجريمة البيئية

قد يتطلب القانون في بعض الجرائم وجوب توافر صفة في المجني عليه، ويقع على الجاني عبء إثبات أن جهله بتوافر تلك الصفة في المجني عليه يرجع إلى أسباب قهرية أو ظروف استثنائية، وأنه لم يكن بمقدوره أن يقف على حقيقة الأمر⁽²⁾.

ومن أمثلة النصوص القانونية التي يتطلب فيها المشرع العلم بالعناصر المتصلة بالمجني عليه ما يلي:

- ما نصت المادة 40 من القانون رقم 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بخصوص الحفاظ على الفصائل الحيوانية غير الأليفة وكذلك الفصائل النباتية غير المزروعة وذلك بمنع إتلاف البيض والأعشاش وتشويه الحيوانات أو إبادةها وكذلك منع إتلاف النباتات وقطعها بالإضافة إلى منع تخريب الوسط الخاص بهذه الفصائل الحيوانية والنباتية.
- ما نصت عليه المادة 90 من نفس القانون بقولها: "يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين، وبغرامة من (100.000 دج) إلى (1.000.000 دج)، أو بإحدى العقوبتين فقط، كل ربان سفينة أو قائد طائرة، أو كل شخص يشرف على عمليات الغمر أو الترميز في البحر على متن آليات جزائرية أو قواعد عائمة ثابتة أو متحركة في المياه الخاضعة للقضاء الجزائري، مرتكباً بذلك مخالفة لأحكام المادتين 52 و 53 أعلاه"، فهذه المادة اشترطت ضرورة توافر صفة خاصة في الفاعل وهي إما أن تكون ربان سفينة أو قائد طائرة أو مشرف على عمليات الغمر أو الترميد في البحر⁽³⁾.

(1) منير الفتني، مرجع سابق، ص 113.

(2) محمد أمين بشير، مرجع سابق، ص 107.

(3) محمد أمين بشير، مرجع سابق، ص 80.

- ما نصت عليه المادة 92 من نفس القانون بقولها: "دون الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في المادة رقم 90 أعلاه، وإذا أرتكبت إحدى المخالفات بأمر من مالك أو مستغل السفينة أو الطائرة، أو الآلية أو القاعدة العائمة، يعاقب هذا المالك أو المستغل بالعقوبات المنصوص عليها في هذه المادة على أن يضاعف الحد الأقصى لهذه العقوبات"، فاشتراط صفة الفاعل كمالك أو مستغل السفينة أو الطائرة، شرط لقيام المسؤولية الجزائية في هذه الحالة.
- ما نصت عليه المادة 108 من نفس القانون بخصوص جريمة استغلال المنشأة دون الحصول على ترخيص التي تشترط صفة مستغل المنشأة وهو كل من يستعمل المنشأة المصنفة لصالحه.

الفرع الرابع

العلم بالقانون في الجريمة البيئية

القاعدة العامة وفقا للمادة رقم 78 من التعديل الدستوري لسنة 2020 أنه "لا يعذر بجهل القانون"، بمعنى أن العلم بالقانون افتراض تمليه اعتبارات المصلحة العامة التي تتطلب وضع العلم الفعلي بالقانون على قدم المساواة من العلم المفترض به؛ وبالتالي لا يعد الجهل بالقانون أو الغلط في تفسيره سببا للإفلات من المسؤولية الجزائية، لأنه عند نشر التشريعات في الجريدة الرسمية للدولة يفترض علم الأفراد بأحكامها. وعلى الرغم من أن الجرائم المستحدثة غير التقليدية التي لم ترسخ بعد في ضمير الأفراد بصورة كبيرة، ومن بينها جرائم تلويث البيئة التي تتميز بالتشعب وسرعة تغير القوانين فيها بما لا يتيسر للكثير العلم بها، خاصة وأن مصدرها في الكثير من الأحيان اللوائح والقرارات الإدارية التي تختص بإصدارها جهات إدارية متعددة، بالإضافة إلى ارتباطها بحقائق علمية صرفة، الأمر الذي يفرض الصياغة الفنية والمعقدة لها، ما يؤدي إلى أن جهلها من طرف الأفراد أو إساءة فهم نصوصها⁽¹⁾.

ولكن الكثير أصبح يشكك في عدالة قاعدة عدم العذر بالجهل بالقانون"، لأسباب عديدة منها أنها تحمل الناس فوق طاقاتهم، إذ لا يمكن "بل يستحيل" من الناحية الواقعية إحاطة الناس بجميع نصوص التشريعات البيئية، فإذا كان يصلح أعمال هذه القاعدة في الكثير من القوانين، وخاصة قانون العقوبات، فإن أعمالها في غيره من القوانين قد لا يكون مجدي، ولا يؤدي الغاية المرجوة، خاصة وأن الجرائم البيئية من الجرائم المستحدثة غير المعروفة والراسخة في ضمير الأفراد وأذهانهم، فهي تحتاج إلى وقت كاف حتى يعلم الأفراد بها، ناهيك عن عدم العلم بالكثير من التنظيمات التي يحيل إليها المشرع، والتي لا تعد ولا تحصى، هذا ما دفع البعض إلى القول بإمكانية تطبيق قاعدة العلم فقط بالنسبة للذين يفرض عليهم القانون التزاما ما بحماية البيئة ولا يقومون بذلك.

ومن قبيل ذلك ما أورده المنظم في المرسوم التنفيذي رقم 06-141 المتعلق بضبط القيم القصوى للمصبات الصناعية السائلة من قائمة طويلة للمواد الناتجة عن النشاط الصناعي وقيمتها القصوى، والتي يعد تجاوزها مخالفة يعاقب عليها القانون، فعلى الرغم من وضوح القائمة، وعلى الرغم من اختصاص أصحاب المنشآت والمؤسسات في حدود ما يقومون به من أعمال، إلا أنهم يجدون صعوبة كبيرة جدا في الالتزام بمتطلبات هذه النصوص، وهو ما

(1) منير الفتني، مرجع سابق، ص 115.

يتطلب شرحها في رخص الاستغلال لتلعب بذلك الإدارة دور المشرع، ودور السلطة التنفيذية في آن واحد⁽¹⁾؛ في حين يرى جانب آخر، أن الجهل والغلط في قانون آخر غير قانون العقوبات، كقانون البيئة، والذي يعد خليطاً مركباً من جهل بالواقع وبعدم العلم بحكمه، ليس من أحكام قانون العقوبات، مما يمكن اعتباره جهل بالواقع، بشرط أن يقدم المتهم دليلاً على أنه تحرى تحرياً كافياً، أو أنه كان يباشر عملاً مشروعاً بأسباب معقولة⁽²⁾.

المطلب الثاني

الإرادة في الجريمة البيئية

لا يكفي العلم لوحده لتكوين القصد الجنائي، لأنه يتطلب في الجرائم العمدية وغير العمدية على حد سواء؛ بل لا بد من توفر الإرادة لدى الجاني، والتي تعتبر جوهر القصد الجنائي وعنصره الأساسي الذي يميز الجرائم العمدية عن الجرائم غير العمدية، على خلاف العلم الذي يعد ضروري ولازم، ولكنه غير كاف لتكوين القصد الجنائي؛ لأنه يتطلب في الجرائم العمدية وغير العمدية على حد سواء⁽³⁾؛ فالقاعدة العامة تقتضي أنه لا يعتد بالباعث لقيام الجريمة، غير أنه استثناءً من هذه القاعدة، فإن المشرع يعتد به في بعض جرائم تلويث البيئة (الفرع الأول)، كما أن للقصد الجنائي صور متعددة، فقد يكون عاماً أو خاصاً أو محددًا أو غير محدد أو مباشرًا أو غير مباشر أو بسيطاً أو متعدياً مع سبق الإصرار (الفرع الثاني) وفي الجرائم غير العمدية يعد الخطأ غير العمدي الصورة الثانية للركن المعنوي (الفرع الثالث).

الفرع الأول

حالات الباعث كعنصر من عناصر

القصد الجنائي في بعض الجرائم البيئية

نكون بصدد الجريمة العمدية إذا اتجهت إرادة الجاني إلى السلوك والنتيجة، ونكون بصدد الجريمة غير العمدية إذا انصرفت إرادة الجاني إلى السلوك دون النتيجة، والقاعدة العامة أنه لا يعتد بالباعث لقيام الجريمة، غير أنه استثناءً من هذه القاعدة، فإن المشرع يعتد به في بعض جرائم تلويث البيئة، في حالة ما إذا كان عنصراً من عناصر القصد الجنائي (أولاً)، أو في حالة ما إذا كان مانعاً من موانع العقاب (ثانياً)، أو إذا كان سبباً من أسباب الإباحة⁽⁴⁾ (ثالثاً).

(1) سليمان مختار النحوي وعبد المالك لزهاري الدح، مرجع سابق، ص 229 وص 230.

(2) وناسة جدي، مرجع سابق، ص 151.

(3) نور الدين حمشة، مرجع سابق، ص 99.

(4) كما هو الشأن بالنسبة لما تقرره المادة 5 من اتفاقية لندن لعام 1954 المتعلقة بمنع تلوث مياه البحار بالبترول أو الزيت، والمادة 214 فقرة 01 من الأمر رقم 76-80 المتضمن القانون البحري المعدل والمتمم التي جاء فيها أنه "خلافاً لأحكام المادة 212 من هذا الأمر، يمكن طرح المواد الملوثة في البحر من قبل سفينة في الظروف الخاصة على وجه الخصوص: - لتأمين حماية أمن السفينة أو أمن سفينة أخرى، - لتجنب الخسائر على السفينة أو الحمولة، - لتجنب الحياة البشرية في البحر، ومع ذلك يجب إدراج الدواعي المسببة لطرح المواد الملوثة عرضاً أو استثنائياً في دفتر السفينة مع بيان حوادث الملاحة البحرية"، وبالرجوع للمادة 212 من نفس القانون نجد أنها تنص على أنه "على الرغم من الأحكام المتخذة تطبيقاً للاتفاقيات الدولية بشأن وقاية التلوث في البحار ومكافحته يمنع طرح أو إلقاء أو تغطيس المواد أو الطاقة الملوثة للوسط البحري في حدود الأملاك العمومية البحرية"، وبالرجوع للمادة 213 من نفس

أولاً. الحالة الأولى: دور الباعث كعنصر من عناصر القصد الجنائي في بعض الجرائم البيئية

خروجاً عن الأصل العام، قد يتطلب المشرع الجنائي في بعض الأحيان لقيام جريمة التلوث البيئي، أن يكون ارتكابها لغاية معينة، أو أن يكون الدافع إليها باعثاً خاصاً، حيث يدخل الباعث ضمن عناصر القصد الجنائي، فيسمى في هذه الحالة بالقصد الجنائي الخاص، ويترتب على تخلف الباعث انتفاء القصد⁽¹⁾؛ والباعث هو عبارة عن العلة التي تحمل الفاعل على الفعل، أو هو العلة النفسية للفعل، ولذلك فإن الصلة التي تربط بين الباعث أو الدافع والغاية تعتبر صلة وثيقة، حتى أنهما يتداخلان في بعض الأحيان إلى درجة عدم التمييز بينهما. ومن بين الجرائم البيئية التي يشترط المشرع أن يكون ارتكابها لغاية معينة، وأن يكون الدافع لها باعث خاص نذكر:

- الجرائم ضد أمن الدولة والجرائم الإرهابية بوجه عام، والتي تتضمن ضمن فقراتها صورة من جرائم البيئة طبقاً للمادة 87 مكرر 5 ق.ع، والتي جاء فيها بأنه "يعتبر فعلاً إرهابياً أو تخريبياً في مفهوم هذا الأمر كل فعل يستهدف أمن الدولة والوحدة الوطنية والسلامة الترابية واستقرار المؤسسات وسيرها عن طريق أي عمل غرضه ما يأتي:....- الاعتداء على المحيط أو إدخال مادة أو تسريبها في الجو أو في باطن الأرض أو إلقاءها عليها أو في المياه بما فيها المياه الإقليمية من شأنها جعل صحة الإنسان إلى الحيوان البيئة الطبيعية في خطر".
- إنشاء مصانع بقصد معالجة بعض النفايات الخطرة بدون رخصة، فالغرض الخاص لمعالجة النفايات الخطرة يعد باعثاً يدخل ضمن القصد الجنائي

ثانياً. الحالة الثانية: دور الباعث كمانع من موانع العقاب في بعض الجرائم البيئية

أقرت غالبية التشريعات إمكانية اعتبار الباعث مانعاً من موانع العقاب في بعض جرائم التلوث البيئي، الأمر الذي يؤدي إلى انتفاء المسؤولية الجزائية عن الفاعل، وذلك لاعتبارات قدر المشرع أن العفو فيها عن العقوبة من شأنه حماية مصالح أولى بالاعتبار من المصالح المقصود حمايتها أصلاً بنص التجريم⁽²⁾. ومن بين الجرائم التي اعتبر فيها المشرع الباعث مانعاً من موانع العقاب، ما نصت عليه المادة 97 فقرة 03 القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بقوله: "لا يعاقب بمقتضى هذه المادة عن التدفق الذي بررته تدابير اقتضتها ضرورة تفادي خطر جسيم وعاجل يهدد أمن السفن أو حياة البشر أو البيئة"، فالباعث وفق هذا النص مانع من موانع العقاب وليس سبباً من أسباب الإباحة، لأن ذلك من شأنه أن يفوت حق المتضرر في الحصول على التعويض الناجم عن أضرار التلوث بالإضافة إلى تحميل المتسبب تكاليف إزالة الآثار الناجمة عن التلوث⁽³⁾.

القانون نجدها تنص على أنه "يجب على كل سفينة أن تطرح المواد الملوثة في تجهيزات الموانئ المخصصة لتلقي الفضلات وبصورة عامة المواد الملوثة". أنظر: شهرزاد، بن الصغير، "مدى تكريس الحماية القانونية للبيئة البحرية"، المجلة الجزائرية للقانون البحري والنقل، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، مجلد 5، العدد 2، السنة 2018، ص 48 و 49.

(1) منير الفتني، مرجع سابق، ص 119.

(2) منير الفتني، مرجع سابق، ص 121.

(3) منير الفتني، المرجع نفسه، ص 121.

ثالثا. الحالة الثالثة: دور الباعث كسبب إباحة في بعض الجرائم البيئية

اعتبرت معظم القوانين الباعث سببا مبيحا في بعض جرائم تلويث البيئة الهوائية، وجعلت من الباعث سببا لتجريد الواقعة من صفتها الإجرامية، مما ينفي المسؤولية الجزائية، مثال ذلك إذا قام شخص بتسريب أي غاز سام مخالف بذلك نص القانون، وذلك خشية حدوث أي انفجار أو حريق أو ما شابه ذلك بسبب تجمع الغاز أو الدخان في مكانه⁽¹⁾؛ ووفقا للفقرة الثانية من المادة 100 من القانون رقم 03-10 لا تطبق أحكام الفقرة الأولى من المادة 100 من القانون 03-10 عندما تكون عملية الصب مسموح بها بقرار صادر من وزير البيئة حسبما تنص عليه المادة رقم 5 من قانون البيئة.

الفرع الثاني

صور القصد الجنائي

في الجريمة البيئية

للقد الجنائي صور متعددة، فقد يكون قصدا عاما (أولا) ، أو قصدا خاصا (ثانيا)، أو قصدا محددًا أو غير محدد (ثالثا)، أو قصدا مباشراً أو غير مباشر (رابعا)، أو قصدا بسيطا أو متعديا مع سبق الإصرار (خامسا). والقصد الجنائي في الجرائم البيئية لا يخرج عن إحدى هذه الصور.

أولا. القصد الجنائي العام في الجريمة البيئية

القصد العام معناه توجيه الإرادة نحو ارتكاب الجريمة مع العلم بعناصرها القانونية، بغض النظر عن الغاية التي يبغى الجاني تحقيقها، وهو الصورة التي يتطلبها القانون في جرائم تلويث البيئة، بحيث يكتفى بعلم الجاني بتوفر أركان الجريمة، واتجاه إرادته إلى ارتكاب الفعل وتحقق النتيجة، دون الحاجة إلى توافر غاية ما. فبالنسبة لمعظم جرائم التلوث البيئي، فهي تقوم على القصد الجنائي العام، الذي يتكون من عنصرين العلم والإرادة، فالمشرع اشترط فيها توافر العمد في إتيان النشاط، دون تطلب نية خاصة، إلا أنه في بعض الحالات الاستثنائية قد ينص المشرع على ضرورة أن تنصرف نية الجاني إلى تحقيق نتيجة معينة جرمها القانون لذاتها⁽²⁾.

إن القصد العام إذا ضروري في جميع الجرائم العمدية، بما فيها الجرائم البيئية لقيام لمسؤولية الجزائية عنها، فهو لازم في الجنايات جميعا، وكذلك في الجزء الأكبر من الجناح المنصوص عليها في قانون العقوبات والقوانين المكملة له، أما في الجرائم غير العمدية، فإن القصد العام ينتفي فيها، ويحل محله الخطأ أو الإهمال أو الرعونة⁽³⁾؛ ومن أمثلة الجرائم التي يتطلب فيها المشرع القصد العام، إلقاء الجاني مواد ملوثة في مجاري الأنهار، دون أن يتطلب ذلك توافر نية التلويث لديه، فكل جرائم البيئة لا يشترط فيها نية خاصة أو قصد خاص، حيث أن مجرد القصد العام كفيلا بإقرار نية الأضرار بالبيئة⁽⁴⁾.

(1) وناسة جدي، مرجع سابق، ص 153.

(2) منير الفتني، مرجع سابق، ص 123.

(3) نور الدين حمشة، مرجع سابق، ص 104، و 105.

(4) علي سعيدان، مرجع سابق، ص 317.

ثانيا: القصد الجنائي الخاص في الجريمة البيئية

بعض الجرائم لا يكفي لاكتمالها قانونا توافر القصد الجنائي العام؛ بل لا بد فيها من نية خاصة. والقصد الخاص، هو تعمد إحداث نتيجة معينة يعاقب عليها القانون، أو بمعنى آخر هو اتجاه نية الجاني إلى إحداث نتيجة محددة جرمها القانون الوضعي لذاته⁽¹⁾؛ ومثال القصد الخاص في جرائم تلويث البيئة، ما جاء في المادة 87 مكرر ع.ج.، حيث بيّنت أنه يعتبر فعلا إرهابيا أو تخريبيا كل فعل يستهدف أمن الدولة والوحدة الترابية، والسلامة الترابية واستقرار المؤسسات وسيرها العادي عن طريق أي عمل غرضه بث الرعب في أوساط السكان وخلق جو إنعدام الأمن، من خلال الاعتداء المعنوي أو الجسدي أو تعريض حياتهم وحرثهم وأمنهم للخطر أو المس بممتلكاته، وكذلك عبر الاعتداء على المحيط أو إدخال مادة و تسريبها في الجو أو في باطن الأرض أو إلقائها عليها أو في المياه بما فيها المياه الإقليمية والتي من شأنها جعل صحة الإنسان و الحيوان و البيئة الطبيعية في خطر⁽²⁾؛ حيث يستوجب تحقق غاية أبعد من النتيجة الإجرامية السابقة، والمتثلثة في اتجاه إرادة الجاني إلى المساس بأمن الدولة والوحدة الترابية للوطن وتعريضه للخط، وهذا الباعث يعد في هذه الحالة قصدا خاصا لقيام هاته الجريمة⁽³⁾.

ثالثا: القصد المحدد والقصد غير المحدد في الجريمة البيئية:

القصد الجنائي المحدد، هو القصد الذي تتجه فيه الإرادة إلى تحقيق نتيجة إجرامية في موضوع محدد، أما القصد الجنائي غير المحدد، فهو القصد الذي تتجه فيه إرادة الجاني إلى تحقيق النتيجة الإجرامية، دون تحديد لموضوعها؛ أي يستوي لدى الجاني تحققها في أي موضوع⁽⁴⁾. وأغلب جرائم التلوث البيئي ترتكب دون أن يقصد الفاعل موضوعا محددًا، ويرجع ذلك إلى الطابع الانتشاري لهذه الجرائم، باعتبارها تنصب على العناصر البيئية التي تتميز بالمرونة والحركة (الهواء، والماء على الخصوص)، الأمر الذي يساعد على امتداد آثارها لتشمل قطاعا واسعا من الضحايا، ما يؤدي إلى صعوبة تحديدهم على وجه الدقة⁽⁵⁾.

رابعا: القصد المباشر والقصد غير المباشر في الجريمة البيئية

القصد المباشر، هو انصراف إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة، وهو عالم بعناصرها من حيث الواقع ومن حيث القانون؛ أي أن إرادته انصرفت إلى ارتكاب الجريمة بعينه ، أما القصد غير المباشر أو القصد الاحتمالي، فهو الذي تتجه فيه إرادة الجاني إلى الفعل مع توقع النتيجة كأثر ممكن لفعله يحتمل في تقديره أن تحدث أو لا تحدث، ولكنه يقبل احتمال تحققها في سبيل تحقيق النتيجة التي يستهدفها فعله. ومن الجرائم التي يكون فيها القصد مباشرا، التدخين في الأماكن العامة التي تعتبر ملجأ الجميع، أو الأماكن الممنوع فيها التدخين، حيث يعتبر إضرارا بالإنسان كعنصر من عناصر البيئة الطبيعية، ومن الجرائم التي يكون فيها القصد غير مباشرا تداول مواد

(1) نور الدين حمشة، مرجع سابق، ص 105.

(2) أنظر المادة 87 مكرر فقرة 1 وفقرة 5 من الأمر رقم 66-156، مرجع سابق.

(3) لقمان بامون، مرجع سابق، ص 70.

(4) منير الفتني، مرجع سابق، ص 123 و 124.

(5) محمد أمين بشير، مرجع سابق، ص 110.

ونفايات خطرة عبر ترخيص من الجهة الإدارية المختصة، فيتوقع أن يترتب على تداولها تلويث للبيئة المائية أو الترابية أو الهوائية، أو يتصور هذه النتيجة، ولكن غير مبال بها⁽¹⁾.

خامسا. القصد متعدي النتائج في الجريمة البيئية

القصد المتعدي، هو القصد الذي تتجه فيه إرادة الجاني إلى تحقيق نتيجة إجرامية معينة، ولكن يترتب على نشاطه نتيجة أشد جسامة منها لم يكن يتوقعها أو يرغب فيها⁽²⁾.

ومن بين الجرائم البيئية التي يكون فيها القصد متعدي ما يلي:

- جريمة تخريب ممتلكات نووية يترتب عليها تسريب كميات غير محددة من المواد المشعة، أو انفجار مستودعات الوقود النووي بها، الأمر الذي يؤدي إلى آثار عظيمة تلحق الضرر بالإنسان وبالعناصر البيئية المحيطة داخل هذه المنشآت وخارجها؛ أي أن أثر النتيجة تجاوزت الغاية المستهدفة من طرف الجاني⁽³⁾.
- ما نصت عليه المادة 98 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على أنه "يعاقب بغرامة من مئة ألف دينار إلى مليون دينار كل من خالف أحكام المادة 57 أعلاه التي تنص بدورها على ضرورة الإبلاغ عن كل حادث ملاحى يقع داخل السفينة التي تحمل بضائع خطيرة أو سامة أو ملوثة بالقرب من المياه الخاضعة للقضاء الجزائري".
- ما نصت عليه المادة 99 من نفس القانون، بخصوص النتائج التي تجاوزت قصد الجاني وذلك بتشديد العقوبة وعقاب الجاني بالحبس من سنة (01) إلى خمس (05) سنوات وبغرامة من مليوني دينار جزائري (200.000 دج) إلى عشرة ملايين دينار (10.000.000 دج) في حالة مخالفة أحكام المادة 57 من القانون رقم 03-10، ونجم عن ذلك صب محروقات أو مزيج من المحروقات في المياه الخاضعة للقضاء الجزائري.

الفرع الثالث

صور الخطأ غير العمدى

في الجريمة البيئية

يعد الخطأ غير العمدى الصورة الثانية للركن المعنوي، ولا يكون إلا في الجرائم غير العمدية، ويقصد به إخلال شخص عند تصرفه بواجبات الحيطة والحذر التي يفرضها القانون⁽⁴⁾؛ وفي الجرائم البيئية كغيرها من الجرائم الأخرى، يظهر الركن المعنوي في صورة القصد الجنائي، فتكون جريمة عمدية أو في صورة خطأ غير عمدى فتكون جريمة غير عمدية، وعلى الرغم من أن معظم الجرائم البيئية جرائم عمدية، إذ يستوجب القانون فيها توافر القصد الجنائي، غير أن هناك من الجرائم ما يعتبرها المشرع جرائم خطئية، والبعض الآخر لا يحدد فيها المشرع الركن المعنوي اللازم توافره لقيام الجريمة، مما يطرح التساؤل فيما إذا كان المشرع يعتبرها من الجرائم العمدية أم من

(1) نورد الدين حمشة، مرجع سابق، ص 112.

(2) منير الفتني، مرجع سابق، ص 127.

(3) أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، دار هومة، 2014، الجزائر، ص 148.

(4) محمد نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989، ص 637.

الجرائم الخطئية، وعلى العموم فإن صور الخطأ غير العمدي تتمثل في: الرعونة (أولاً)، وعدم الاحتياط (ثانياً)، والإهمال وعدم الانتباه (ثالثاً)، وعدم مراعاة الأنظمة واللوائح (رابعاً).

أولاً: الرعونة

يقصد بها سوء تقدير الأمور، حيث تتحقق حال قيام الشخص بسلوك ينطوي على الخفة وعدم تقدير العواقب، بمعنى آخر يقصد بها نقص في العناية والاحتياطات لعدم تبصر الفاعل، رغم الالتزام المفروض عليه بالحراسة والعناية، والرعونة إما تصرف بسلوك مادي ينطوي على خفة وسوء تصرف، مثال ذلك صياد يطلق النار على طائر في مكان أهل فيصيب أحد المارة . وقد تظهر في واقعة معنوية تنطوي على جهل وعدم كفاءة، كالخطأ الذي يرتكبه المهندس المعماري عند تصميمه بناء فيتسبب في سقوط البناء وموت الأشخاص⁽¹⁾.

ومن أمثلة الرعونة في المجال البيئي، تداول المواد والنفايات الخطرة بدون ترخيص من الجهة الإدارية المختصة، حيث نصت المادة رقم 15 من القانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها على أنه "لا يمكن معالجة النفايات الخاصة إلا في المنشآت، المرخص لها من قبل الوزير المكلف بالبيئة وذلك وفقاً للأحكام التنظيمية المعمول بها."

ثانياً. عدم الاحتياط :

يقصد بعدم الاحتياط، عدم التبصر بالعواقب، وفي هذه الصورة يدرك الفاعل خطورة ما قام به والآثار الضارة التي تنتج عنه، ومع ذلك يقدم على نشاطه، مثال ذلك من يقوم برش أو استخدام مبيدات أو مواد كيميائية لأغراض زراعية دون مراعاة الشروط والضوابط التي تحددها اللوائح التنفيذية البيئية في هذا الشأن لضمان عدم حدوث أضرار بالبيئة⁽²⁾؛ فالإنسان في هذه الحالة يؤخذ عليه عدم أخذه الاحتياطات اللازمة لمنع تلك الجريمة المضرة بعنصر من عناصر البيئة المختلفة من إنسان أو حيوان، أو نبات، أو ماء... الخ⁽³⁾.

ومن أمثلة عدم الاحتياط في المجال البيئي:

- مخالفة قواعد الاحتياط والتدابير الوقائية المتعلقة بقرارات تسيير البيئة، ومنع التلوث وعدم اتخاذ جميع الاحتياطات الضرورية والتدابير اللازمة للوقاية من الأخطار والأضرار التي تلحق البيئة وكذا جميع التدابير الوقائية لضمان سلامة الأشخاص والأموال في الأماكن العمومية والتي يمكن أن يحصل فيها أي حادث داهم أو حرق من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي⁽⁴⁾.

(1) أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 114.

(2) محمد أمين بشير، مرجع سابق، ص 112.

(3) نور الدين حمشة، مرجع سابق، ص 132.

(4) لقمان بامون، مرجع سابق، ص 138.

ثالثا. الإهمال وعدم الانتباه

يقصد بالإهمال وعدم الانتباه، امتناع الشخص عن القيام بالإجراءات والاحتياطات الواجبة بغرض منع الإضرار بالغير، عبر قيام الشخص بموقف سلبي يتضمن عدم الأخذ بهذه الإحتياطات والإجراءات⁽¹⁾. ومن أمثلة ذلك في التشريع البيئي:

- عدم التزام الجهات والأفراد عند القيام بأعمال التقيب أو الحفر أو البناء أو الهدم أو نقل ما ينتج عنها من مخلفات أو أتربة، وذلك باتخاذ الإحتياطات اللازمة للتخزين أو النقل والأمن لمنع تطايرها، ويكون ذلك على النحو الذي تثبته وتقره المراسيم التنفيذية⁽²⁾.

رابعا. عدم مراعاة القوانين والأنظمة

يقصد بعدم مراعاة القوانين والأنظمة، عدم الالتزام بما تقرره القوانين أو النصوص التنظيمية، في شأن حماية البيئة على النحو المطلوب، مما يستوجب المسؤولية الجزائية، بغض النظر عما إذا كان الشخص قد خالف القوانين والأنظمة بصورة متعمدة أو عن طريق الخطأ أو الإهمال⁽³⁾.

ومن أمثلة عدم مراعاة القوانين والأنظمة المتعلقة بالبيئة:

- عدم الحصول على ترخيص من الوزير المكلف بالبيئة من أجل عملية الغمر في البحر للمواد والنفايات طبقا للمادة 100 فقرة 02 من القانون رقم 03-10 .
- ما نصت عليه المادة 21 من القانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها بقولها: " يلتزم منتج و/أو حائزو النفايات الخاصة الخطيرة بالتصريح للوزير المكلف بالبيئة بالمعلومات المتعلقة بطبيعة وكمية وخصائص النفايات كما يتعين عليهم دوريا تقديم المعلومات الخاصة بمعالجة هذه النفايات وكذلك الإجراءات العملية المتخذة والمتوقعة لتفادي إنتاج هذه النفايات بأكثر قدر ممكن"، فهذه المادة تلزم المنتج الحائز للنفايات الخاصة الخطرة بالتصريح للوزير المكلف بالبيئة بكل المعلومات المتعلقة بها، و المخالف لذلك يعاقب. بغرامة مالية تتراوح بين خمسين ألف دينار جزائري (50.000دج) إلى مائة ألف دينار جزائري (100.000دج) وتضاعف العقوبة في حالة العود⁽⁴⁾.
- ما نصت عليه المادة 102 من القانون رقم 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بأنه "يعاقب بالحبس لمدة سنة واحدة وبغرامة قدرها خمسون ألف (500.000دج) كل من أستغل منشأة دون الحصول على الترخيص المنصوص عليه في المادة 19 أعلاه".
- ما نصت عليه المادة 108 من نفس القانون بقولها: "تعاقب بالحبس لمدة سنتين وغرامة مالية قدرها (200.000 دج) كل من مارس نشاطا دون الحصول على الترخيص المنصوص عليه في المادة 73 أعلاه".

(1) محمد حسين عبد القوي، الحماية الجنائية للبيئة الهوائية، دار النسر الذهبي للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، 2020، ص 236.

(2) نور الدين حمشة، مرجع سابق، ص 133.

(3) نور الدين حمشة، مرجع سابق، ص 133.

(4) محمد أمين بشير، مرجع سابق، ص 114.

- ما نصت عليه المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 93-161 المؤرخ في 10 جويلية 1993، المنظم لصب الزيوت والشحوم في الوسط البيئي، على عقاب كل من ارتكب مخالفات أحكام المرسوم المذكور طبقا للتشريع المعمول في حالة الصب في الوسط الطبيعي بالتدفق المباشر أو غير المباشر أو بعد سيلان على سطح الأرض أو تسرب لزيوت وشحوم زيتية جديدة أو مستعملة دون ترخيص من وزير البيئة بعد اخذ رأي الوزير المكلف بالري⁽¹⁾.

⁽¹⁾ مرسوم تنفيذي رقم 93-161، مؤرخ في 10 جويلية 1993، ينظم صب الزيوت والشحوم في الوسط البيئي، ج.ر.ج.ج.، عدد 46، صادر في 14 جويلية 1993.

الفصل الثاني

الحماية الجزائرية الموضوعية للبيئة

الفصل الثاني

الحماية الجزائية الموضوعية للبيئة

تحرص معظم دول العالم على حماية البيئة والمحافظة عليها، وذلك من خلال سن قوانين تجرم الأفعال الملوثة والماسة بالبيئة، وذلك انطلاقاً من قناعتها الراسخة بأهمية البيئة كقيمة هامة من قيم المجتمع، التي لا يجوز المساس بها، فضلاً عما لها من ضرورة لحياة الإنسان وبقاء الكائنات الحية، وتدخل المشرع بتجريم بعض الأفعال الماسة بالبيئة والعقاب عليها في قانون العقوبات، يؤكد أهمية تلك القيمة الاجتماعية، كما أن المشرع من خلال القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، وضع أحكاماً جزائية تهدف إلى حماية عناصر البيئة بمختلف مكوناتها، وتعتبر نصوص هذا القانون الإطار إلى جانب قانون العقوبات نصوص قانونية عامة تشكل حماية جزائية موضوعية عامة للبيئة من الجرائم البيئية (المبحث الأول).

ونظراً لزيادة التلوث الصناعي وتفاقم الملوثات البشرية على البيئة الطبيعية بسبب التقدم الصناعي والمنجمي، وغيره من الأسباب الأخرى التي ساهمت في المساس بعناصر البيئة، أدى بالدول إلى إصدار تشريعات وقوانين خاصة لحماية البيئة ومكافحة هذا التلوث الصناعي والمنجمي، تشريعات تهدف إلى تحقيق الردع بنوعيه العام والخاص، وإزالة آثار المخالفة البيئية، وإعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل وقوع الجريمة البيئية⁽¹⁾، وهو ما يشكل حماية جزائية موضوعية خاصة للبيئة من التلوث الصناعي والمنجمي (المبحث الثاني).

المبحث الأول

الحماية الجزائية الموضوعية العامة للبيئة

تبرز الحماية الجزائية الموضوعية العامة الموضوعية من مختلف الأنشطة والتهديدات التي تواجه سلامتها، من خلال ما تم تقريره من حماية غير مباشرة للبيئة ضمن قانون العقوبات، عن طريق تجريم بعض الأفعال التي تمثل اعتداءً على البيئة أو أحد عناصرها، قصد حماية القيم التي تعتبر أساسية، كالأمن والسلامة العامة أو الملكية الخاصة، فتستفيد البيئة وعناصرها المختلفة بهذه الحماية بطريقة تبعية، إذ تتحقق الحماية بذلك عبر تقرير لعقوبات لجرائم الاعتداء على المحيط أو إدخال مادة سامة أو تسريبها في الجو أو في باطن الأرض أو الإعتداء على حياة الإنسان أو تعريض حياة الغير أو سلامتهم الجسدية للخطر بانتهاك واجبات الاحتياط أو السلامة أو إتلاف الأملاك الغابية بإضرار النار واقتلاع أو تخريب أو قطع أو قشر الأشجار والتسبب في موت أو جرح حيوانات علاوة على العقوبات المحددة حال مخالفة المراسيم أو القرارات المتخذة قانوناً من طرف السلطة الإدارية وغيرها، وهذه الحماية تعتبر حماية موضوعية عامة منصوص عليها في قانون العقوبات (المطلب الأول).

ونظراً لما يشهده الواقع البيئي الخطير في الجزائر، تدخل المشرع بإصدار القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، والذي يعتبر قانون إطار للبيئة، مبني على فكرة حق الجميع في بيئة سليمة ومحيط نظيف وصحي، والذي تضمن مبادئ أساسية تقوم عليها الحماية في إطار التنمية المستدامة، القائمة

(1) محمد أمين بشير، مرجع سابق، ص 27 و 22.

على مبدأ الحيطة في التعامل مع الموارد الطبيعية، من خلال تحسين شروط المعيشة والوقاية من كل أشكال التلوث والأضرار التي يمكن أن تلحق بالبيئة، كما حثَّ القانون على ترشيد الاستعمال العقلاني للموارد الطبيعية المتوفرة بحرا وبراً، والعمل على توظيف تكنولوجيا أكثر نقاءاً⁽¹⁾، كما تضمن أحكاماً جزائية تشكل حماية جزائية موضوعية عامة من الجرائم البيئية يستدعي منا الوقوف عليها (المطلب الثاني).

المطلب الأول

الحماية الجزائية الموضوعية العامة

للبيئة في قانون العقوبات

على اعتبار أن للبيئة أهمية كبيرة وقيمة اجتماعية أساسية، لجأت بعض الدول حديثاً إلى إدراج الأفعال التي تمس بها في صلب قانون العقوبات، باعتباره القانون المُعبر عن تلك القيم والحامي لها والمدافع عنها، كما أن إدراج تلك الأفعال في النظام القانوني العقابي يُعبر عن إظهار للمكانة التي تحتلها البيئة في سلم القيم الاجتماعية وإيقاظاً للضمير العام نحو الطابع الإجرامي الخطير للجرائم البيئية، والجزائر لم تنتهج هذا النهج، إذ أنها لم تُجرِّم إلا بعض الأفعال الماسة بالبيئة في قانون العقوبات، بعضها تم تجريمه بصفة مباشرة والبعض الآخر بصفة غير مباشرة؛ وفيما يلي سنتطرق للحماية الجزائية المباشرة وغير المباشرة للبيئة (الفرع الأول)، ثم بيان العقوبات الأصلية المقررة للجرائم البيئية (الفرع الثاني) وأخير العقوبات التكميلية المقررة للجرائم البيئية (الفرع الثالث).

الفرع الأول

الحماية الجزائية المباشرة وغير المباشرة

للبيئة في قانون العقوبات

تضمن قانون العقوبات الجزائري قواعد قانونية تهدف إلى حماية جزائية مباشرة للبيئة (أولاً)، وقواعد قانونية أخرى تهدف إلى حماية جزائية غير مباشرة للبيئة (ثانياً)، ومن خلال هذه القواعد وضع المشرع عقوبات أصلية لكل مرتكب لإحدى الجرائم الماسة بالبيئة بصفة مباشرة أو بصفة غير مباشرة (ثالثاً)، وكذا عقوبات تكميلية لهذه العقوبات الأصلية (ثالثاً).

أولاً: الحماية الجزائية المباشرة للبيئة في قانون العقوبات

يقصد بالحماية الجزائية المباشرة للبيئة، الحماية الجزائية التي أقرها المشرع ضمن مدونة قانون العقوبات والقوانين العقابية المكلة له، بصورة مباشرة، وذلك بإضفاء الصفة الجرمية على أفعال تمثل اعتداءً على البيئة أو أحد عناصرها، وتحديد العقوبات والتدابير المتعلقة بها⁽²⁾؛ فالمصلحة التي يحميها المشرع هي مستقلة ومنفصلة عن المصالح الأخرى التي تتكفل نصوص أخرى بحمايتها، ويبدو ذلك واضحاً في الأفعال التي تنال من سلامة الجسم أو من الصحة العامة أو سلامة الحيوان، فهذه الأفعال توجد نصوص أخرى لحمايتها بخلاف البيئة. ولذلك فإن

(1) جمال واعلي، مرجع سابق، ص 55.

(2) منير الفتني، مرجع سابق، ص 19.

المساس بالبيئة قد يتوافر، ولو لم يصب أي من هذه المصالح بالإيذاء، أو كان الضرر الناجم عن الفعل الماس بالبيئة محتمل، وليس من شأنه أن ينال أي منها بالاعتداء⁽¹⁾.

ومن بين التشريعات التي سعت إلى إدراج الجرائم البيئية ضمن قوانين عقوباتها، على اعتبار أن البيئة من القيم الأساسية في المجتمع، قانون العقوبات الألماني الذي خصص لها فصلا كاملا؛ حيث تم تعديل قانون العقوبات الألماني في 28 مارس 1980، وأضيف له فصلا جديدا عنوانه بـ "جرائم البيئة"، تضمن سبع مواد جديدة، من المادة 324 إلى المادة 330، وكذلك قانون العقوبات الإيطالي، الذي تضمن جرائم الاعتداء على البيئة ضمن أحكامه بداية من المادة 102 وما يليها⁽²⁾.

ثانيا: الحماية الجزائية غير المباشرة للبيئة في قانون العقوبات

يقصد بالحماية الجزائية غير المباشرة للبيئة، الحماية الجزائية التي أقرها المشرع في قانون العقوبات لحماية القيم التي يعتبرها أساسية، كالأمن والسلامة العامة أو الملكية الخاصة، فتستفيد البيئة وعناصرها المختلفة بهذه الحماية بطريقة تبعية، دون أن تكون البيئة، هي المستهدفة مباشرة بالحماية الجزائية، التي تُحققها أحكام قانون العقوبات، فالمشرع لم يخصص فصولا أو مواد تحت عنوان حماية البيئة وتجريم الاعتداء عليها⁽³⁾، على خلاف بعض الدول التي أقرت حماية جزائية مباشرة في قانون العقوبات.

ويكاد يكون قانون العقوبات الجزائري خاليا تقريبا من أي تجريم خاص عن التعدي على عناصر البيئة المختلفة، وإن ظهرت بين مواد بعض النصوص الجزائية، التي يمكن تفسيرها بأنها تنطوي على حماية للبيئة في العموم بطريقة غير مباشرة، وذلك من خلال العقوبات الأصلية والتكميلية التي قررها المشرع لحماية البيئة جزائيا بصفة غير مباشرة⁽⁴⁾، وفيما يلي بيان ذلك.

الفرع الثاني

العقوبات الأصلية لجرائم البيئة

في قانون العقوبات

لم يتبع المشرع الجزائري سياسة جنائية حديثة في مجال تجريم الإعتداء على البيئة، أو أحد مكوناتها حيث نجد أن المشرع اتبع نفس التقسيم الوارد في قانون العقوبات (جناية، جنحة، مخالفة)⁽⁵⁾، وبالبحث في قانون العقوبات الجزائري، يتبين لنا أن المشرع يقرر حماية غير مباشرة للبيئة، من خلال تقريره لعقوبات أصلية لجريمة الإرهاب الماسة بالمحيط أو إدخال مادة سامة أو تسريبها في الجو أو في باطن الأرض (أولا)، وجريمة الإعتداء على حياة الإنسان أو تعريض حياة الغير أو سلامتهم الجسدية للخطر بانتهاك واجبات الاحتياط أو السلامة (ثانيا)، وجريمة إتلاف الأملاك الغابية بإضرار النار (ثالثا)، وجريمة اقتلاع أو تخريب أو قطع أو قشر الأشجار (رابعا)، وجريمة

(1) أشرف توفيق شمس الدين، الحماية الجنائية للبيئة، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، مصر، 2012، ص 51.

(2) جمال واعلي، مرجع سابق، ص 326.

(3) منير الفتني، مرجع سابق، ص 24.

(4) جمال واعلي، مرجع سابق، ص 326.

(5) مقدس أمينة، الحماية الجزائية للبيئة في التشريع الجزائري دراسة تحليلية على ضوء قانون العقوبات الجزائري و التشريعات البيئية،

مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة المسيلة، 2019، المجلد 4، العدد 1، ص 300.

التسبب في موت أو جرح حيوانات (خامسا)، وجريمة مخالفة المراسيم أو القرارات المتخذة قانونا من طرف السلطة الإدارية (سادسا)، وجريمة رمي أقدارا أو كناسات أو مياهها قذرة أو أية مواد أخرى تتصاعد منها روائح ضارة بالصحة أو كريهة (سابعاً).

أولاً: جريمة الإرهاب الماسة بالمحيط أو إدخال مادة سامة أو تسريبها في الجو أو في باطن الأرض

بينت المادة 87 مكرر ع.ج. بأنه "يعتبر فعلاً إرهابياً أو تخريبياً، في مفهوم هذا الأمر، كل فعل يستهدف أمن الدولة والوحدة الوطنية والسلامة الترابية واستقرار المؤسسات وسيرها العادي عن طريق عمل غرضه ما يأتي: ... الاعتداء على المحيط أو إدخال مادة سامة أو تسريبها في الجو أو في باطن الأرض أو إلقاءها عليها أو في المياه الإقليمية من شأنها جعل صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية في خطر"، فمن خلال هذا النص لم يكن قصد المشرع حماية البيئة، بل اعتبر أن الأفعال المنصوص عليها في هذه المادة أفعال تخريبية أو إرهابية تهدد الأمن والسلامة العامة أو الملكية الخاصة بوصفها قيماً اجتماعية أساسية؛ أما حماية البيئة وعناصرها المختلفة، فتأتي بشكل تبعي، دون أن تكون هي المستهدفة مباشرة من هذه الحماية⁽¹⁾.

ثانياً: الإعتداء على حياة الإنسان والحيوان وتعرض حياة الغير للخطر

تظهر هذه الجرائم وفقاً للتفصيل التالي:

1. الإعتداء على حياة الإنسان

نصت المادة 260 ع.ج. على أنه "التسميم هو الاعتداء على حياة إنسان بتأثير مواد يمكن أن تؤدي إلى الوفاة عاجلاً أو آجلاً أياً كان استعمال أو إعطاء استناداً إلى المواد إنسان بتأثير مواد يمكن أن تؤدي إلى الوفاة عاجلاً أو آجلاً أياً كان استعمال أو إعطاء هذه المواد ومهما كانت النتائج التي تؤدي إليها"⁽²⁾؛ وقد بينت كذلك المادة 288 ع.ج. على أنه "كل من قتل خطأ أو تسبب في ذلك برعونته أو عدم احتياطه أو عدم انتباهه أو إهماله أو عدم مراعاته الأنظمة يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات، وبغرامة من (20.000 دج) إلى (100.000 دج)"⁽³⁾.

2.: الإعتداء على الحيوان والتسبب في موته أو جرحه

نصت المادة 457 ع.ج. على أنه "يعاقب بغرامة من (5.000 دج) إلى (10.000 دج) ويجوز أيضاً أن يعاقب بالحبس لمدة خمسة أيام على الأكثر، كل من يتسبب في موت أو جرح حيوانات أو مواش مملوكة للغير، وذلك نتيجة لإطلاق حيوانات مؤذية أو مفترسة أو بسبب سرعة أو سوء قيادة أو زيادة حمولة العربات أو الخيول أو دواب الجر أو الحمل أو الركوب"، فهذا النص القانوني، يهدف من خلاله المشرع إلى تجريم المساس بالحيوانات

(1) منير الفتني، مرجع سابق، ص 24. ونشير بأن المشرع يعاقب الشخص المعنوي، طبقاً للمادة 253 مكرر ع.ج.، على الجريمة المنصوص عليها في المادة 87 مكرر ق.ع.

(2) لا يعاقب المشرع الشخص المعنوي على الجريمة المنصوص عليها في المادة 260 ع.ج.

(3) يعاقب المشرع الشخص المعنوي، على الجريمة المنصوص عليها في المادة 288 ع.ج.، طبقاً للمادة 303 مكرر 3 ع.ج.

بوصفها ملكية خاصة بالإنسان، تلبى حاجاته الأساسية، وليس حماية الحيوانات باعتبارها عنصرا من العناصر الطبيعية للبيئة⁽¹⁾.

3. تعريض حياة الغير أو سلامتهم الجسدية للخطر بانتهاك واجبات الاحتياط أو السلامة

بينت المادة 290 مكرر ع ج المضافة بموجب المادة 8 من القانون 06-20 المؤرخ في 20 أبريل 2020 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966 والمتضمن قانون العقوبات⁽²⁾، والتي تعاقب بالحبس من ستة (06) أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة من (60.000 دج) إلى (200.000 دج)، كل من يعرض حياة الغير أو سلامته الجسدية مباشرة للخطر بانتهاكه المتعمد واليّن لواجب من واجبات الاحتياط أو السلامة التي يفرضها القانون أو التنظيم؛ وتكون العقوبة الحبس من ثلاث (3) سنوات إلى خمس سنوات (5) وبغرامة من (300.000 دج) إلى (500.000 دج)، إذا ارتكبت الأفعال السابقة، خلال فترات الحجر الصحي أو خلال وقوع كارثة طبيعية أو بيولوجية أو تكنولوجية أو غير من الكوارث⁽³⁾؛ ويعاقب العائد بالنسبة لهذه المخالفة بالحبس الذي قد تصل مدته إلى شهر (1) وبغرامة قد تصل إلى (34.000 دج) طبقا لما تقرره المادة 465 ع.ج.

ثالثا: الاعتداء على الأملاك الغابية

تظهر جرائم الإعتداء على الأملاك الغابية كما يلي:

1. إتلاف الأملاك الغابية بإضرار النار

حسب المادة 396 فقرة 4 و 5 ع.ج، فإنه "يعاقب بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة كل من وضع النار عمدا في الأموال الآتية إذا لم تكن مملوكة له: ...- غابات أو حقوق مزرعة أشجارا أو مقاطع أشجار أو أخشاب موضوعة في أكوام وعلى هيئة مكعبات،- محصولات قائمة أو قش أو محصولات موضوعة في أكوام أو في حزم...".

ووفقا لأحكام المادة 396 مكرر ع.ج، فإنه تطبق عقوبة السجن المؤبد إذا كانت الجريمة تتعلق بأموال الدولة أو بأموال الجماعات المحلية أو المؤسسات أو الهيئات الخاضعة للقانون العام.

ووفق المادة 397 ع ج كل من وضع النار في أحد الأموال التي عدتها المادة 396 ع.ج، وتسبب بذلك عمدا في إحداث أي ضرر بالغير، يعاقب بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات. ويعاقب بنفس العقوبة كل من وضع النار بأمر من المالك. وطبقا لأحكام المادة 398 ع.ج، كل من وضع النار عمدا في أية أشياء سواء كانت مملوكة له أم لا وكانت موضوعة بطريقة تؤدي إلى امتداد النار وأدى هذا الامتداد إلى إشعال النار في الأموال المملوكة للغير والتي عدتها المادة 396 ع ج، يعاقب بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات. ووفقا

(1) منير الفتتي، مرجع سابق، ص 42. ونشير بأن المشرع لا يعاقب الشخص المعنوي على الجريمة المنصوص عليها في المادة 457 ع. ج.

(2) قانون رقم 06-20، مؤرخ في 20 أبريل 2020، المعدل ومتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1996 والمتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج.، عدد 25، صادر في 29 أبريل 2020.

(3) يعاقب المشرع الشخص المعنوي على الجريمة المنصوص عليها في المادة 290 مكرر ع.ج، طبقا للمادة 303 مكرر 3 ع.ج.

للمادة 399 ع.ج، في جميع الحالات يعاقب بالإعدام إذا أدى هذا الحريق العمد إلى موت شخص أو عدة أشخاص، وإذا تسبب الحريق في إحداث جرح أو عاهة مستديمة فتكون العقوبة السجن المؤبد.

وتطبيق أحكام المادة 60 مكرر ع.ج المتعلقة بالفترة الأمنية على الجرائم المنصوص عليها في المواد أرقام: 396 و396 مكرر و399 ع.ج، حسبما نصت عليه المادة 417 مكرر ع.ج⁽¹⁾.

2. اقتلاع أو تخريب أو قطع أو قشر الأشجار

فيما يخص جريمة اقتلاع أو تخريب الأشجار، فقد نصت المادة 444 ع ج على أنه "يعاقب بالحبس من عشرة أيام إلى شهرين على الأكثر وبغرامة من (100دج) إلى (1000دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من اقتلع أو خرب أو قطع أو قشر شجرة لإهلاكها مع علمه أنها مملوكة للغير وكل من أتلف طمعا وكل من قطع حشائش أو بذور ناضجة أو خضراء مع علمه أنها مملوكة للغير"⁽²⁾.

رابعاً: مخالفة المراسيم أو القرارات المتخذة قانوناً من طرف السلطة الإدارية

بالنسبة لمخالفة المراسيم أو القرارات المتخذة قانوناً من طرف السلطة الإدارية، فقد نصت المادة رقم 459 ع.ج، المعدلة بموجب المادة 09 من القانون رقم 20-06، على أنه "يعاقب بغرامة من (10.000دج) إلى (20.000دج)، ويجوز أن يعاقب أيضاً بالحبس لمدة ثلاثة أيام، على الأكثر، كل من يخالف المراسيم أو القرارات المتخذة قانوناً من طرف السلطة الإدارية إذا لم تكن الجرائم الواردة بها معاقبا عليها بنصوص خاصة وفي حالة العود"⁽³⁾.

خامساً: رمي أقدارا أو كناسات أو مياها قذرة أو أية مواد أخرى تتصاعد منها روائح ضارة بالصحة أو كريهة
وفقاً لأحكام المادة 462 ع.ج "يعاقب بغرامة من (30دج) إلى (100دج) ويجوز أيضاً أن يعاقب بالحبس لمدة 03 أيام على الأكثر...: 4- كل من أهمل تنظيف الشوارع أو الممرات في المناطق التي يترك فيها أمن هذه العناية للسكان. 5- كل من ألقى أو وضع في الطريق العمومي أقدارا أو كناسات أو مياها قذرة أو أية مواد أخرى يؤدي سقوطها إلى إحداث ضرر أو تتصاعد منها روائح ضارة بالصحة أو كريهة"⁽⁴⁾.

الفرع الثالث

العقوبات التكميلية

لجرائم البيئة في قانون العقوبات

نص المشرع على عقوبات تكميلية ينطق بها القاضي إلى جانب العقوبات الأصلية المقررة للجريمة، وتلعب هذه العقوبات التكميلية دوراً ردعياً ووقائياً في الأحوال التي يكون فيها نشاط الملوثة على درجة عالية من الخطورة، ومن بين أهم العقوبات التكميلية التي تتقرر في حالة ارتكاب الجريمة البيئية تدابير غلق المنشأة الملوثة وفروعها

(1) يعاقب المشرع الشخص المعنوي، طبقاً للمادة 435 مكرر ع.ج، على جميع الجرائم المعاقب عليها بموجب المواد 396 و397 و396 مكرر و399 ع.ج.

(2) لا يعاقب المشرع الشخص المعنوي على الجريمة المنصوص عليها في المادة 444 ع.ج.

(3) لا يعاقب المشرع الشخص المعنوي على الجريمة المنصوص عليها في المادة 459 ع.ج.

(4) لا يعاقب المشرع الشخص المعنوي على الجريمة المنصوص عليها في المادة 462 ع.ج.

الملوثة (أولاً)، والمنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط (ثانياً) ونشر أو تعليق الحكم الصادر بالإدانة (ثالثاً) والمصادرة الجزئية للأموال (رابعاً) وحل الشخص المعنوي (خامساً).

أولاً: تدابير غلق المنشأة الملوثة

يعد غلق المنشأة الوسيلة الوحيدة لمنع تكرار الجريمة، فقد أثبت التطبيق العملي لعقوبة الغلق في كل من الجرائم الاقتصادية والجرائم البيئية فاعليته في إزالة الاضطراب الذي أحدثته الجريمة ومنع تكرارها مستقبلاً، وغالبا ما يتقرر غلق المنشأة الملوثة، بسبب عدم الحصول على الترخيص بالنسبة للمنشآت الملوثة التي تمارس نشاطا بدون ترخيص، أو بتجاوزها النظم القانونية من لوائح وتنظيمات⁽¹⁾.

لقد نص المشرع على عقوبة إغلاق المؤسسة بالنسبة للشخص الطبيعي في المادة 9 ع.ج، كما نص على عقوبة غلق المؤسسة أو فرع من فروعها بالنسبة للشخص المعنوي في المادة 18 مكرر ع.ج. فالنسبة للشخص الطبيعي، طبقا للمادة 16 مكرر 1 ع.ج، يترتب على عقوبة غلق المؤسسة منع المحكوم عليه من أن يمارس فيها النشاط الذي ارتكبت الجريمة بمناسبةه، ويحكم بهذه العقوبة إما بصفة نهائية أو لمدة لا تزيد عن عشر (10) سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جناية، وخمس (5) سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جنحة، ويجوز أن يؤمر بالنفاذ المعجل لهذا الإجراء.

أما بالنسبة للشخص المعنوي، طبقا للمادة 18 مكرر ع.ج، فإن مدة غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لا تتجاوز خمس (5) سنوات، دون الغلق النهائي، علما أن المشرع لم ينص على إمكانية أن يكون يأمر بالنفاذ المعجل لهذا الإجراء بالنسبة للشخص المعنوي؛ غير أنه بالرجوع إلى القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، نجد المشرع لا ينص على الغلق صراحة، وإنما منح للقاضي بموجب المادة 85 منه في حالة الحكم بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 84 من نفس القانون، عند مخالفة أحكام المادة 47 منه والتسبب في تلوث جوي، تحديد أجل ينبغي أن تتجز فيه الأشغال وأعمال التهيئة المنصوص عليها في التنظيم، وزيادة على ذلك يمكنه الأمر بتنفيذ الأشغال وأعمال التهيئة على نفقة المحكوم عليه، وعند الاقتضاء يمكنه الأمر بمنع استعمال المنشآت أو أي عقار أو منقول آخر يكون مصدرا للتلوث الجوي، وذلك حتى إتمام إنجاز الأشغال والترميمات اللازمة؛ وبالتالي فإن الغلق لا يحكم به مباشرة كعقوبة تكميلية على الشخص الطبيعي و/أو الشخص المعنوي المستغل أو المالك للمؤسسة المصنفة، إلا إذا امتنع المخالف على تنفيذ الأمر القضائي المتضمن إلزامه بتنفيذ أشغال وأعمال التهيئة على نفقته. وهذا الغلق يكون عندما تقتضي الضرورة ذلك، فهو غلق جوازي وليس وجوبي، وهو يشمل جميع المنشآت سواءً أكانت منشآت مصنفة أو غير مصنفة، وسواءً أكانت تابعة للشخص الطبيعي أو الشخص المعنوي، وهو غلق مؤقت إلى غاية تنفيذ الإجراءات اللازمة لإيقاف التلوث⁽²⁾، وبالتالي قد تزيد أو تنقص

(1) جمال واعلي، مرجع سابق، ص 338.

(2) أمال خروبي بزرارة، المسؤولية الجزائية للمنشآت المصنفة عن جرائم تلويث البيئة، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، الجزائر، المجلد 06، العدد 02، السنة 2020، ص 1116.

مدة الغلق عن المدة المحددة في المادة 16 مكرر 1 ع.ج. بالنسبة للشخص الطبيعي، وعن المدة المحددة بالنسبة للشخص المعنوي في المادة 18 مكرر ع.ج.

كما أن القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة نص منع استعمال المنشأة المصنفة، بموجب حكم من القاضي إلى حين الحصول على الترخيص ضمن الشروط المنصوص عليها في المادتين 19 و 20 منه، ويمكن في هذه الحالة للمحكمة أن تأمر بالإنفاذ المعجل للحظر (المادة 102 فقرة 02 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة)، وهو ما يبين أن عقوبة الغلق يمكن الحكم بها كعقوبة تكميلية على المؤسسات المصنفة، سواءً أكانت تابعة لشخص طبيعي أو تابعة لشخص معنوي؛ غير أن الغلق يكون لمدة محددة وليس نهائي، حيث يتوقف استغلال المنشأة إلى غاية الحصول على الترخيص القانوني، وحذا لو أن المشرع لم يقصر الغلق على المؤسسات المصنفة، بل يشمل جميع المنشآت التي من شأنها أن تؤدي إلى المساس بالمجال البيئي. ومن بين النصوص الخاصة التي نصت على الغلق المؤقت للمنشأة لمدة لا تتجاوز خمس (05) سنوات المادة رقم 18 فقرة 03 القانون رقم 03-09 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتضمن قمع جرائم مخالفة أحكام اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة، بالنسبة للمؤسسات التابعة للشخص المعنوي الذي يرتكب الجريمة المنصوص عليها في المادة 9 من نفس القانون المذكور⁽¹⁾.

وفي حالة عدم خرق التزامات الغلق المفروضة على الشخص الطبيعي، فإنه طبقا للمادة 16 مكرر 6 ع.ج. يعاقب الشخصي الطبيعي بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى ثلاث سنوات (3) وبغرامة من 25.000 دج إلى (300.000 دج)، أما بالنسبة للشخص المعنوي الذي عوقب بعقوبة المنع من ممارسة نشاط مهني اجتماعي، فإنه طبقا للمادة 18 مكرر 3 ع ج يعاقب الشخص الطبيعي الذي يخرق التزامات منع الشخص المعنوي بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من (100.000 دج) إلى (500.000 دج).

ويمكن التصريح بقيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن هذه الجريمة، وذلك حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 51 مكرر ع.ج، ويتعرض الشخص المعنوي في هذه الحالة إلى عقوبة الغرامة حسب الكيفيات المنصوص عليها في المادة 18 مكرر ع.ج؛ أي أنه يعاقب بالغرامة التي تساوي من مرة (1) إلى خمس (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي، بمعنى أنه يعاقب بغرامة من مليون دينار جزائري (1.000.000 دج) إلى مليون ونصف دينار جزائري (2.500.000 دج).

(1) المادة 18 فقرة 3 من القانون رقم 03-09، المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتضمن قمع جرائم مخالفة أحكام اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة، ج.ر.ج.ج، العدد 43، الصادر في 20 جويلية 2003. وأنظر في ذلك الشريف باديس، الحماية الجنائية للبيئة في التشريع الوطني والاتفاقيات الدولية، مذكرة دكتوراه علوم في الحقوق، إشراف عبد الحفيظ طاشور، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، الجزائر، 2019، ص 63.

ثانياً. المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط

يعرف استعمال هذا الجزاء واسعاً في التشريعات البيئية، لأنه ينطوي على الإيلاء المطلوب في العقوبة فيقطع سبب الجريمة، ويحول دون تكرارها في المستقبل، تكاد لا تخلو التشريعات البيئية الخاصة من النص على تدبير حظر مزاوله النشاط، كجزاء تكميلي⁽¹⁾.

وينصب هذا التدبير على حظر ممارسة النشاط المهني أو الاجتماعي للمحكوم عليه، فيمنعه أو يُعَيِّده أو يَحُدُّ من النشاط الملوث، وهذا التدبير من أهم التدابير المقررة في مواد تلويث البيئة، يُحرم فيه المحكوم عليه في مزاوله النشاط المسبب للتلوث، عن طريق سحب أو وقف أو إلغاء الترخيص من الملوث الذي يخوله ممارسة هذا النشاط؛ وطبقاً للمادة 16 مكرر ع.ج، فإن عقوبة منع الشخص الطبيعي من ممارسة مهنة أو نشاط مهني تكون جوازية وليست وجوبية في حالة إدانته بجناية أو جنحة إذا ثبت للجهة القضائية أن للجريمة التي ارتكبها صلة مباشرة بمزاولتها، وأن ثمة خطر في استمرار ممارستها لأي منهما؛ ويحكم بالمنع لمدة لا تتجاوز عشر (10) سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جنائية، ومدة خمس (5) سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جنحة، ويجوز أن يؤمر بالنفاذ المعجل بالنسبة لهذا الإجراء.

أما الشخص المعنوي فيمكن منعه من مزاوله نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر، نهائياً أو لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات وفقاً لما تقرره المادة 18 مكرر ع.ج، علماً أن المشرع لم ينص على إمكانية أن يأمر بالنفاذ المعجل لهذا الإجراء بالنسبة للشخص المعنوي، على خلاف ما قرره بالنسبة للمؤسسات المصنفة في المادة 102 من القانون رقم 03-10.

ومنع الشخص المعنوي من الاستمرار في ممارسة نشاطه، يقتضي أن لا يستمر هذا النشاط، حتى ولو كان تحت اسم آخر أو مع مديرين أو أعضاء مجلس إدارة أو مسيرين آخرين، ويترتب على ذلك تصفية أمواله مع المحافظة على حقوق الغير حسن النية، عملاً بالمادة رقم 17 ع.ج؛ وفي حالة خرق التزامات المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط المفروضة على الشخص الطبيعي، فإنه طبقاً للمادة 16 مكرر 6 ع.ج، يعاقب الشخصي الطبيعي بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى ثلاث سنوات (3) وبغرامة من (25.000 دج) إلى (300.000 دج)، على الرغم من استقلالية المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي عن الشخص المعنوي.

أما في حالة خرق التزامات المنع المؤقت من ممارسة نشاط مهني أو اجتماعي، فإن الشخص الطبيعي الذي يخرق التزامات منع الشخص المعنوي هو الذي يعاقب وذلك بعقوبة الحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من (100.000 دج) إلى (500.000 دج)، عملاً بالمادة 18 مكرر 3 ع.ج. ويمكن التصريح بقيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن هذه الجريمة، وذلك حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 51 مكرر ع.ج، ويتعرض الشخص المعنوي في هذه الحالة إلى عقوبة الغرامة حسب الكيفيات المنصوص عليها في المادة رقم 18 مكرر ع.ج؛ أي أنه يعاقب بالغرامة التي تساوي من مرة (1) إلى خمس (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي، بمعنى أنه يعاقب بغرامة من خمسمائة ألف دينار جزائري (500.000 دج) إلى مليونين

(1) منير الفتني، مرجع سابق، ص 340.

ونصف دينار جزائري (2.500.000 دج)⁽¹⁾؛ ونشير بأن المشرع يقرر بعض العقوبات الخاصة بالنسبة للمؤسسات المصنفة في المادة 102 إلى غاية المادة 106 من القانون رقم 03-10، كما سنرى تباعا.

ونشير أيضا أن حظر النشاط كتدبير احترازي منصوص عليه في بعض المراسيم التطبيقية ومثال ذلك:

• ما تضمنه المرسوم التنفيذي رقم 93-162⁽²⁾ المؤرخ في 10 جويلية 1993 من حظر النشاط مؤقتا بالنسبة لمالكي الزيوت المستعملة في حالة عدم توفير تجهيزات عازلة للسوائل، إلى حين الاستجابة إلى الصفات التقنية الواجب توافرها في هذه التجهيزات.

• ما نصت عليه أحكام المرسوم التنفيذي رقم 04-409، المؤرخ في 14 ديسمبر 2004، الذي حدد كفاءات نقل النفايات الخاصة بالخطر بخصوص سحب الرخصة الخاصة بنقل النفايات الصناعية، حيث يعتبر سحب الرخصة تدبيرا احترازيا ووقائي يهدف إلى منع الشخص من ارتكاب الجريمة البيئية حيث تعد المهنة والنشاط عاملا مسهلا لارتكابها⁽³⁾.

ثالثا. نشر أو تعليق الحكم الصادر بالإدانة

تنص بعض التشريعات البيئية على نشر الحكم المتضمن الإدانة بالنسبة لبعض الجرائم البيئية، كما هو الشأن بالنسبة للمشرع الفرنسي الذي نص في القانون الصادر في 30 ديسمبر 1988 المعدل للقانون الصادر في 15 جويلية 1975، المتعلق بالتخلص من النفايات الخطرة، والذي نص على عقوبة نشر حكم الإدانة، كعقوبة تكميلية يجوز النطق بها في كافة الجرائم المنصوص عليها في القانون المذكور⁽⁴⁾.

وبالرجوع للقوانين البيئية الجزائرية، نجد بأن المشرع لم يأخذ بتدابير نشر الحكم الصادر بالإدانة في القوانين الخاصة بحماية البيئة، شأنه شأن المشرع المصري، كما أنه لم يشر إلى إمكانية تعليق حكم أو قرار الإدانة وفقا للشروط المحددة في الحكم.

وطالما أنه لا توجد نصوص قانونية بيئية تسمح بنشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة، فإنه لا يمكن تقرير هذه العقوبة التكميلية بالنسبة للجرائم البيئية عملا بالمادة 18 ع.ج، والتي تشترط لنشر حكم الإدانة وجوب وجود نص يحدد ذلك؛ حيث جاء فيها بأن "عند الحكم بالإدانة أن تأمر في الحالات التي يحددها القانون بنشر الحكم بأكمله أو مستخرج منه في جريدة أو أكثر يعينها، أو بتعليقه في الأماكن التي يبينها، وذلك كله على ألا تتجاوز مصاريف النشر المبلغ الذي يحدده الحكم بالإدانة لهذا الغرض، وألا تتجاوز مدة التعليق شهرا واحدا".

ونظرا لأهمية هذه العقوبة التكميلية بالنسبة لجرائم تلويث البيئة، يبدو أنه من الضروري النص عليها في التشريعات البيئية الجزائرية وبشكل صريح وإدخالها ضمن العقوبات المخصصة لهذه الجرائم⁽⁵⁾، لهذا ندعوا المشرع

(1) أنظر المادة 18 من الأمر رقم 66-155 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

(2) مرسوم تنفيذي رقم 93-163، مؤرخ في 10 جويلية 1993، يحدد شروط وكفاءات استيراد الزيوت المستعملة ومعالجتها، ج.ر.ج.ع.، عدد 46، صادر في 14 جويلية 1993.

(3) حنان عزيزية، الحماية الجنائية للبيئة في ظل الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، مجلة القانون الدولية والتنمية، جامعة عبد الحميد بن باديس، قسنطينة، الجزائر، مجلد 01، العدد 01، ص 136.

(4) جمال واعلي، مرجع سابق، ص 341.

(5) جمال واعلي، مرجع سابق، ص 342.

إلى إضافة نص قانوني يجيز الحكم على المحكوم عليه لارتكابه بعض الجرائم البيئية بنشر حكم أو قرار الإدانة أو ملخص منه في جريدة أو أكثر أو تعليقه، وفقا للشروط المحددة من طرف القاضي على نفقة المحكوم عليه.

رابعا. المصادرة الجزئية للأموال

تعتبر المصادرة من أكثر العقوبات فعالية في القوانين البيئية نظرا لدورها الفاعل في ضبط الجاني واستئصال أسباب الجريمة، وفي هذا الجانب قد تكون المصادرة جوازيه أو وجوبية أو كتدبير احترازي، ومن أمثلتها مصادرة الأجهزة والآلات وجميع الوسائل المتسببة في جريمة التلوث⁽¹⁾.

ويقصد بالمصادر كعقوبة تكميلية وفق المادة 12 ع.ج" الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة من أموال معينة، أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء"، حيث يتعين عملا بالمادة 16 ع.ج الأمر بمصادرة الأشياء التي تشكل صناعتها أو استعمالها أو حملها أو حيازتها أو بيعها جريمة، وكذا الأشياء والأشياء التي تعد في نظر القانون أو التنظيم خطيرة أو مضرّة.

ففي حالة إدانة الشخص الطبيعي لارتكاب جنائية، تكون المصادرة وجوبية، فقد نصت المادة رقم 15 مكرر 1/1 ع.ج. على أنه" في حالة الإدانة لارتكاب جنائية، تأمر المحكمة بمصادرة الأشياء التي استعملت أو كانت ستستعمل في تنفيذ الجريمة أو التي تحصلت منها، وكذلك الهبات أو المنافع الأخرى التي استعملت لمكافأة مرتكب الجريمة، مع مراعاة حقوق الغير حسن النية مع مراعاة حقوق الغير حسن النية".

أما في حالة إدانة الشخص الطبيعي بارتكاب جنحة أو مخالفة، فقد نصت المادة 15 مكرر 2/1 ع.ج على أنه" وفي حالة الإدانة لارتكاب جنحة أو مخالفة يؤمر بمصادرة الأشياء المذكورة في الفقرة السابقة وجوبا إذا كان القانون ينص صراحة على هذه العقوبة، وذلك مع مراعاة الغير حسن النية"، والغير حسن النية حسب المادة 15 مكرر 2 ع.ج، هم الأشخاص الذين لم يكونوا شخصا محل متابعة أو إدانة من أجل الوقائع التي أدت إلى المصادرة، ولديهم سند ملكية أو حيازة صحيح ومشروع على الأشياء القابلة للمصادرة.

• وبالنسبة للشخص المعنوي فإنه عملا بأحكام المادة 18 مكرر بند 2 ع ج، فإن المصادرة تعتبر عقوبة تكميلية تطبق عليه في مواد الجنائيات والجنح، كما يمكن طبقا للمادة 18 مكرر 2/1 ع ج الحكم بمصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب المخالفة أو نتج عنها في حالة إدانة الشخص المعنوي الذي يمكن مساءلته جزائيا بمخالفة؛ ومن أمثلة ما نص عليه المشرع بخصوص المصادرة الجوازية:

• مصادرة التجهيزات والمعدات والمركبات التي استعملت في ارتكاب جنحة استخراج مواد الطمي بأية وسيلة وخاصة بإقامة مرامل في مجاري الوديان⁽²⁾.

• مصادرة التجهيزات والمعدات التي استعملت في إنجاز إنجاز أية آبار أو حفر حديثة أو أي تغييرات للمنشآت الموجودة التي من شأنها أن ترفع من المنسوب المستخرج من المياه داخل مناطق الحماية الكمية⁽³⁾.

(1) خيرة شيما سايح وهند بلخير، دور التشريع الجزائري في مكافحة جرائم البيئة البحرية، دفاقر السياسة والقانون، المجلد 13 العدد 02، 2021، ص 121.

(2) المادة 168 من القانون رقم 05-12، مرجع سابق.

(3) المادة 170 من القانون رقم 05-12، مرجع سابق.

- ما نصت المادة 20 من القانون رقم 03-09⁽¹⁾، المتضمن قمع جرائم مخالفة أحكام اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة، بأنه "يصادر محل الجريمة لإتلافه من قبل الدولة مع مراعاة التشريع المتعلق بحماية البيئة، ويتحمل الشخص المحكوم عليه مصاريف الإتلاف"⁽²⁾.
- مصادرة المعدات المستعملة في ارتكاب جنحة إنجاز آبار أو حفر لاستخراج المياه الجوفية، وإنجاز منشآت تنقيب عن المنبع غير الموجهة للاستغلال التجاري، وبناء منشآت وهياكل التحويل أو الضخ أو الحجز باستثناء السدود لاستخراج المياه السطحية وإقامة كل المنشآت أو الهياكل الأخرى لاستخراج المياه الجوفية أو السطحية دون رخصة⁽³⁾.
- مصادرة التجهيزات المستعملة في جنحة إنجاز العمليات المذكورة في المادة 77 من القانون رقم 12-05 المتعلق بالمياه المعاقب عليها بموجب المادة 175 من نفس القانون⁽⁴⁾.

خامسا. حل الشخص المعنوي

تعتبر عقوبة حل الشخص المعنوي من أقصى العقوبات التي يمكن أن يتعرض لها، فهي بمثابة عقوبة الإعدام المقررة للشخص الطبيعي، وتعني منع الشخص المعنوي من الاستمرار في ممارسة نشاطه، ولو كان باسم آخر، أو مع مديرين أو أعضاء مجلس إدارة أو مسيرين آخرين، وهي عقوبة جوازي، يمكن الحكم بها إلى جانب العقوبات التكميلية الأخرى المقررة للشخص المعنوي إلى جانب العقوبة الأصلية، هذا ما يمكن استنتاجه من نص المادة 18 مكرر ع.ج، على الرغم من أن المشرع لم يشر صراحة إلى أي حل للشخص المعنوي في القانون رقم 03-10 كعقوبة تكميلية، خاصة بالنسبة للمؤسسات المصنفة، والتي دعى البعض إلى وجوب التنصيص عليها من طرف المشرع البيئي؛ لأن ما ينجم عن استغلال هذه المنشآت من أضرار وأضرار لا يمكن جبرها أو إصلاحها، ففي الكثير من الأحيان تؤدي إلى الإخلال بالتوازن البيئي⁽⁵⁾.

ومن بين الجرائم التي نص المشرع فيها صراحة على حل الشخص المعنوي، ما نصت عليه أحكام المادة رقم 18 فقرة 3 من القانون رقم 03-09 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتضمن قمع جرائم مخالفة أحكام اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة، بالنسبة للشخص المعنوي الذي يرتكب جريمة ترك أو رمي مواد كيميائية سامة، الجريمة المعاقب عليها بموجب المادة رقم 14 من نفس القانون

(1) قانون رقم 03-09، مؤرخ في 19 جويلية 2003، متضمن قمع جرائم مخالفة أحكام اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة، ج.ر.ج.ج.، عدد 43، صادر في 20 جويلية 2003.

(2) منير الفتني، مرجع سابق، ص 334.

(3) المادة 174 من القانون رقم 05-12، مرجع سابق.

(4) المادة 175 من القانون رقم 05-12، مرجع سابق.

(5) أمال خروبي بزارة، مرجع سابق، ص 1317.

المذكور بعقوبة الغرامة التي تعادل خمس (5) مرات الغرامة المقررة للشخص الطبيعي؛ أي عقابه بالغرامة من مليون دينار جزائري (1.000.000 دج) إلى مليوني وخمسمائة ألف دينار جزائري (2.500.000 دج)⁽¹⁾.

وفي حالة خرق التزامات حل الشخص المعنوي، فإنه طبقا للمادة 18 مكرر 3 ع.ج.، يعاقب الشخص الطبيعي بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من (100.000 دج) إلى (500.000 دج)، ويمكن التصريح بقيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن هذه الجريمة، وذلك حسب الشروط المنصوص عليها في المادة رقم 51 مكرر ع.ج.، ويتعرض الشخص المعنوي في هذه الحالة إلى عقوبة الغرامة حسب الكيفيات المنصوص عليها في المادة رقم 18 مكرر ع.ج؛ أي أنه يعاقب بالغرامة التي تساوي من مرة (1) إلى خمس (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي، بمعنى أنه يعاقب بغرامة من خمسمائة ألف دينار جزائري (500.000 دج) إلى مليون ونصف دينار جزائري (2.500.000 دج).

المطلب الثاني

الحماية الجزائية الموضوعية العامة

في قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة

يعاقب المشرع على الجرائم العمدية بالحبس وبالغرامة، قصد ردع مرتكبي هذه الجرائم ومنع اقترافها، ومن تم فإن الحبس كجزاء في مثل هذه الجرائم يُمَثَّل مُبَرَّرًا رادعا وزاجرا لعدم اقترافها مرة أخرى، ومساهمة تشريعية من أجل حماية الوسط البيئي والمجتمع من الأذى الذي يحدثه التلوث، وتقرير عقوبة الحبس للشخص الطبيعي لمكافحة بعض جرائم تلويث البيئة، يدل على أن المشرع مدرك لأهمية مكافحة تلك الجرائم، لمدى خطورتها والأضرار التي يمكن أن تترتب عليها؛ ورغم ذلك فإن القانون الجزائي البيئي الجزائري، لا يزال في مرحلة التكوين، ولهذا فلا مانع من توظيف جملة من التدابير الوقائية الأخرى بما يتناسب وطبيعة هذه الجرائم⁽²⁾.

لقد تضمن القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، حماية جزائية موضوعية لمختلف عناصر البيئة المختلفة، من هواء وتربة وماء وحيوانات ونباتات إلى غيرها من عناصر البيئة الأخرى، وذلك بصرف النظر عن وجود تلك الحماية في نصوص مدونة قانون العقوبات والقوانين العقابية الأخرى المكملة له⁽³⁾، حيث اشتمل هذا القانون ثمانية أبواب اشتملت على 114 مادة، ومنها الباب السادس المعنون بـ "أحكام جزائية"⁽⁴⁾، والذي تضمن 29 مادة (من المادة 81 رقم إلى المادة رقم 110)، نصت على عقوبات جزائية ضد

(1) تنص المادة 14 من القانون رقم 03-09 على أنه "يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من (200.000 دج) إلى (500.000 دج) كل من يترك أو يرمي مواد كيميائية سامة".

(2) جمال واعلي، مرجع سابق، ص 333.

(3) منير الفتني، مرجع سابق، ص 27.

(4) تم تقسيم الباب السادس السابق الذكر إلى سبعة فصول، حيث حُصِّص الفصل الأول للعقوبات المتعلقة بحماية التنوع البيولوجي (المادتان 81 و82)، والفصل الثاني حُصِّص للعقوبات المتعلقة بالمجالات المحمية (المادة 83)، والفصل الثالث حُصِّص للعقوبات المتعلقة بحماية الهواء والحج (المواد من 84 إلى 87)، والفصل الرابع حُصِّص للعقوبات المتعلقة بحماية الماء والأوساط المائية (المواد من 88 إلى 100)، والفصل الخامس حُصِّص للعقوبات المتعلقة بالمؤسسات المصنفة (المواد من 101 إلى 106)، والفصل السادس

الأفعال المخالفة لما فرض المشرع القيام به أو حظر القيام به، والمسؤولية تقع على الأشخاص الطبيعية وعلى الأشخاص المعنوية التي يمكن مساءلتها جزائياً طبقاً للمادة 51 مكرر، فبالرجوع للمادة رقم 18 من القانون رقم 10-03 المذكور نجدها قد حددت نطاق تطبيق قانون حماية البيئة في الجرائر حيث أكدت أنه تخضع لأحكامه المصانع والورشات والمشاعل ومقالع الحجارة والمناجم، وبصفة عامة المنشآت التي يستغلها أو يملكها كل شخص طبيعي أو معنوي عمومي أو خاص والتي قد تتسبب في أخطار على الصحة العمومية والنظافة والأمن والفلاحة والأنظمة البيئية والموارد الطبيعية والمواقع والمعالم والمناطق السياحية أو قد تتسبب في المساس براحة الجوار؛ وفيما يلي سنتطرق بالتفصيل للعقوبات المتعلقة بحماية الهواء والجو (الفرع الأول)، ثم للعقوبات المتعلقة بالماء والأوساط المائية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

العقوبات المتعلقة

بحماية الهواء والجو

غالبية جرائم تلويث البيئة الهوائية ترتكب لأسباب اقتصادية ومالية، وذلك لأن القوانين واللوائح البيئية والخاصة بحماية الهواء من التلوث وبالبيئة ككل، عادة ما تلزم أصحاب المنشآت الاقتصادية والصناعية وكل مسئول عنها، بتجهيز هذه المنشآت بالأجهزة والمعدات اللازمة لحماية البيئة من التلوث الذي ينتج أو قد ينتج بمناسبة ممارستها لأنشطتها، كتركيب أجهزة تنقية الهواء، وتوفير معدات ووسائل السلامة المهنية داخل أماكن العمل؛ وكغيره من التشريعات المقارنة، اهتم المشرع بحماية البيئة الهوائية عن طريق سنه لنصوص عقابية خاصة تتضمن تجريم بعض أفعال الاعتداء على هذه البيئة، قصد توفير حماية قانونية جزائية مباشرة للبيئة الهوائية⁽¹⁾.

ومن أجل تفادي التلوث الجوي الناتج عن المنشآت المصنفة والحد منه، نصت المادة 45 من القانون رقم 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على وجوب خضوع عمليات بناء واستغلال أو استعمال البنايات والمؤسسات الصناعية والتجارية والحرفية والزراعية وكذلك المركبات والمنقولات الأخرى إلى مقتضيات حماية البيئة وتفاذي إحداث التلوث الجوي والحد منه.

وأوجبت المادة رقم 46 منه على المتسببين في الانبعاث الملوثة للجو والتي تشكل تهديداً للأشخاص والبيئة أو الأملاك، وجوب اتخاذ التدابير الضرورية لإزالتها أو تقليصها، وأوجبت على الوحدات الصناعية اتخاذ كل التدابير اللازمة للتقليص أو الكف عن استعمال المواد المتسببة في إفقار طبقة الأوزون.

والحماية الجزائية التي أقرها المشرع في المواد من 84 إلى 86 من القانون رقم 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة هي كما يلي.

حسب الفقرة الأولى من المادة رقم 84 من القانون رقم 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، يعاقب الشخص الطبيعي بغرامة من خمسة آلاف دينار (5.000 دج) إلى خمسة عشرة ألف دينار

حُصِّص للعقوبات المتعلقة بالحماية من الأضرار (المادتان 107 و 108)، والفصل السابع حُصِّص للعقوبات المتعلقة بحماية الإطار المعيشي (المادتان 109 و 110).

(1) جدي وناسة، مرجع سابق، ص 276.

(15.000دج) كل شخص طبيعي خالف أحكام المادة 47 من القانون رقم 10-03⁽¹⁾ وتسبب في تلوث. ويتعلق الأمر بمخالفة أحكام النصوص التنظيمية المتعلقة على الخصوص بالحالات والشروط التي يمنع فيها أو ينظم انبعاث الغاز والدخان والبخار والجزيئات السائلة أو الصلبة في الجو، وكذلك الشروط التي تتم فيها المراقبة، والأجال التي يستجاب خلالها إلى الأحكام فيما يخص البنائيات والمركبات والمنقولات الأخرى الموجودة بتاريخ صدور النصوص التنظيمية الخاصة بها، والشروط التي ينظم ويراقب بموجبها تطبيقاً لأحكام المادة 45 القانون رقم 10-03، وبناء العمارات وفتح المؤسسات غير المسجلة في قائمة المنشآت المصنفة، وكذلك تجهيز المركبات وصنع الأمتعة المنقولة واستعمال الوقود والمحروقات.

ويمكن التصريح بقيام مسؤولية الشخص المعنوي جزائياً في حالة ارتكابه للجريمة السابقة، وذلك حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 51 مكرر ع.ج.، ويتعرض الشخص المعنوي في هذه الحالة إلى عقوبة الغرامة حسب الكيفيات المنصوص عليها في المادة 18 مكرر ع ج؛ أي أنه يعاقب بالغرامة التي تساوي من مرة (1) إلى خمس (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي.

وحسب الفقرة الثانية من المادة 84 من القانون رقم 10-03 في حالة العود، تشدد عقوبة المخالفة السابقة، حيث يعاقب الشخص الطبيعي بالحبس من شهرين (02) إلى ستة (06) أشهر وبغرامة من خمسين ألف دينار (50.000دج) إلى مائة وخمسين ألف دينار (150.000دج)، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط. أما الشخص المعنوي العائد في حال ثبوت مسؤوليته الجزائية، حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 51 مكرر ع.ج.، يتعرض إلى عقوبة الغرامة حسب الكيفيات المنصوص عليها في المادة 18 مكرر ع ج؛ أي أنه يعاقب بالغرامة التي تساوي من مرة (1) إلى خمس (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي.

وفي حالة الحكم بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 84 من القانون رقم 10-03، قرر المشرع تدابير احترازية لحماية البيئة تتلائم مع خصوصية الجرائم البيئية⁽²⁾، وقد منح قانون حماية البيئة الجزائري للقاضي إمكانية تحديد أجل للمخالف الذي ينبغي فيه أن تنجز الأشغال وأعمال التهيئة المنصوص عليها في التنظيم. وزيادة على ذلك يمكن للقاضي الأمر بتنفيذ الأشغال وأعمال التهيئة على نفقة المحكوم عليه، وعند الاقتضاء يمكنه الأمر بمنع استعمال المنشآت أو أي عقار أو منقول آخر يكون مصدراً للتلوث الجوي، وذلك حتى إتمام انجاز الأشغال والترميمات اللازمة. وإذا لم تكن هناك ضرورة للقيام بالأشغال أو أعمال التهيئة، يمكن للقاضي تحديد أجل للمحكوم عليه للامتثال إلى الالتزامات الناتجة عن التنظيم المذكور⁽³⁾؛ وفي حالة عدم احترام الأجل المحدد من القاضي، فإنه يجوز للمحكمة أن تأمر بغرامة جزائية على الشخص الطبيعي من خمسة آلاف دينار (5.000دج) إلى عشرة آلاف دينار (10.000دج) وغرامة تهديديه، لا يقل مبلغها عن ألف دينار (1.000دج) عن كل يوم تأخير⁽⁴⁾.

(1) أنظر المادة 84 فقرة 01 من القانون رقم 10-03، مرجع سابق.

(2) جلييلة بن عياد وكمال حباني، الحماية الجنائية للبيئة الهوائية في القانون الجزائري، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، جامعة بن خلدون، تيارت، الجزائر، المجلد 7، العدد 01، السنة 2020، ص 74.

(3) المادة 85، من القانون رقم 10-03، مرجع سابق.

(4) المادة 86 فقرة 01، من القانون رقم 10-03، مرجع سابق.

ويمكن التصريح بقيام مسؤولية الشخص المعنوي في حالة احترام الأجل السابق، وذلك حسب الشروط المنصوص عليها في المادة رقم 51 مكرر ع.ج.، ويتعرض الشخص المعنوي في هذه الحالة إلى غرامة جزائية حسب الكيفيات المنصوص عليها في المادة 18 مكرر ع ج؛ أي أن الشخص المعنوي يعاقب بالغرامة التي تساوي من مرة (1) إلى خمس (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي. والغرض من هاته الغرامة التهديدية، هو إجبار المخالف على تنفيذ الحكم الصادر ضده والقيام بالالتزامات المحكوك بها عليه لحماية الجو من التلوث؛ ويمكن أيضا الأمر بحظر استعمال المنشآت المتسببة في التلوث إلى حين انجاز الأشغال وأعمال التهيئة أو تنفيذ الالتزامات المنصوص عليها⁽¹⁾.

وما يلاحظ على العقوبات السابقة المتعلقة بحماية الهواء والجو من التلوث، أنها جاءت منسجمة مع مقتضيات الحماية الفعالة واللازمة التي يجب أن تتسم بالصرامة تجاه كل ما من شأنه إلحاق الضرر بالبيئة وبمكوناتها خاصة عنصر الهواء⁽²⁾.

الفرع الثاني

العقوبات المتعلقة بحماية

الماء والأوساط المائية

أكد المشرع في المواد من 48 إلى 51 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على وجوب حماية المياه العذبة وحماية البحر، وقد أكد على هذه الحماية أيضا من خلال أحكام المادة رقم 43 من القانون رقم 05-12 المتعلق بالمياه المعدل والمتمم والتي جاء فيها بأنه "طبقا لأحكام المواد من 48 إلى 51 من القانون 03-10 المؤرخ 19 جويلية 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، يجب حماية الأوساط المائية والأنظمة البيئية المائية من كل أنواع التلوث التي من شأنها أن تمس بنوعية المياه وتضر بمختلف استعمالاتها".

ونظرا لخطورة التلوث البحري وتهديده على البيئة البحرية، أقر المشرع في القانون رقم 03-10 حماية جزائية لردع كل ما من شأنه المساس بها، وقد وسع المشرع من مجال المسؤولية الجزائية لتشمل المسؤولية عن فعل الغير، وأقر المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، واعتبر بعضها جرائم مادية، يعاقب عليها بمجرد وقوع الضرر دون الاعتداء بالقصد الجنائي، والبعض الآخر جرائم خطئية، وأغلب الجرائم الماسة بالبيئة البحرية تكيف جنحا، باستثناء البعض منها الذي يكيف جناية في حالة المساس الخطير بالبيئة البحرية، أما الجرائم التي تصنف على أنها مخالفات، فلا نجد هذا الصنف بالنسبة للجرائم البيئية⁽³⁾، ويدخل ضمن فئة الجرائم الماسة بالأوساط

(1) المادة 86 فقرة 02، من القانون رقم 03-10، مرجع سابق.

(2) وناسة جدي، مرجع سابق، ص 338.

(3) ريمة مقران، الحماية الجزائية للبيئة البحرية في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الواد، الجزائر، المجلد 10، العدد 01، السنة 2019، ص 1638. وتشير بأن المشرع قد أقر أيضا حماية قانونية للبيئة البحرية في قوانين أخرى، كما هو الشأن بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في المواد من 495 إلى 500 من الأمر رقم 76-80 المتضمن القانون البحري، المعدل والمتمم، والتي يكيف بعضها جنائية، كما هو الشأن بالنسبة للجناية المعاقب عليها في المادة 499 التي تعاقب بالسجن من عشر (10) سنوات إلى عشرين سنة (20) سنة وبغرامة مالية من (3.000.000 دج) إلى (6.000.000 دج) كل ريان سفينة جزائرية أو أجنبية

المائية صب مواد من شأنها الإضرار بالصحة العمومية والأنظمة البيئية في البحر (أولاً)، ومخالفة أحكام المعاهدة الدولية للوقاية من تلوث مياه البحر بالمحروقات (ثانياً)، وتسبب ريان السفينة في وقوع حادث ملاحى نجم عنه تدفق مواد ملوثة للمياه (ثالثاً)، وعدم الإبلاغ عن حادث ملاحى من شأنه أن يهدد بتلويث أو إفساد الوسط البحري (رابعاً)، ورمي مواد يتسبب مفعولها في الإضرار بالصحة (خامساً)، وترك نفايات بكمية هامة في المياه السطحية أو الجوفية أو في مياه البحر (سادساً).

أولاً: صب مواد من شأنها الإضرار بالصحة العمومية والأنظمة البيئية في البحر

إن هذه الجريمة يعاقب المشرع فيها كل من الفاعل الأصلي والمعرض والشريك كما يلي:

1. عقوبة الفاعل الأصلي

طبقاً لأحكام المادة رقم 90 فقرة 01 من القانون رقم 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، فإن الشخص الطبيعي يعاقب بالحبس من ستة (06) أشهر إلى سنتين (02) وبغرامة من مائة ألف دينار (100.000 دج) إلى مليون دينار (1.000.000 دج)، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل ريان سفينة جزائرية أو قائد طائرة جزائرية أو كل شخص يشرف على عمليات الغمر أو الترميد في البحر على متن آليات جزائرية أو قواعد عائمة ثابتة أو متحركة في المياه الخاضعة للقضاء الجزائري في حالة مخالفته أحكام المادتين 52 و 53 من القانون رقم 10-03⁽¹⁾.

وطبقاً للمادة رقم 90 فقرة 2 من القانون رقم 10-03، تضاعف العقوبة السابقة بالنسبة للشخص الطبيعي في حالة العود، وتصبح العقوبة بالنسبة للشخص الطبيعي، الحبس من سنة (1) إلى أربع سنوات (4) وغرامة من مائتي ألف دينار (200.000 دج) إلى مليوني دينار (2.000.000 دج)، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط. ويمكن التصريح بقيام مسؤولية الشخص المعنوي في حالة ارتكابه لهذه الجريمة، وذلك حسب الشروط المنصوص عليها في المادة رقم 51 مكرر ع.ج.، ويتعرض الشخص المعنوي في هذه الحالة إلى عقوبة الغرامة حسب الكيفيات المنصوص عليها في المادة 18 مكرر ع ج؛ أي أن الشخص المعنوي يعاقب بالغرامة التي تساوي من مرة (1) إلى خمس (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي. وتضاعف العقوبة السابقة بالنسبة للشخص المعنوي في حالة العود لتصبح الغرامة من مائتي ألف دينار جزائري (200.000 دج) إلى مليون دينار جزائري (1.000.000 دج).

والمخالفات المنصوص عليها في المادة 52 من القانون رقم 10-03 تتمثل في بكل صب أو ترميد لمواد من شأنها الإضرار بالصحة العمومية والأنظمة البيئية البحرية، وعرقلة الأنشطة البحرية بما في ذلك الملاحة

تتقل مواد مشعة أو مزودة بوسائل دفع نووي دخلت المياه الإقليمية الجزائرية، دون إخطار السلطات المختصة بتاريخ ووقت دخولها وموقعها وطريق وسرعة السفينة وكذا طبيعة وأهمية الحمولة، وفي حالة وقوع حادث لمثل هذه السفينة، يعاقب ربانها بالسجن المؤبد. وكذا المادة 500 من نفس القانون التي تعاقب بالإعدام، كل ريان سفينة جزائرية أو أجنبية، ألقى نفايات مشعة في المياه التابعة للقضاء الوطني، وتعتبر عقوبة الإعدام من أقصى العقوبات المقررة للجرائم الماسة بالبيئة في التشريع الجزائري.

(1) المادة رقم 90 فقرة 01 من القانون رقم 10-03، مرجع سابق.

والتربية المائية والصيد البحري، وإفساد نوعية المياه البحرية من حيث استعمالها، والتقليل من القيمة الترفيهية والجمالية للبحر والمناطق الساحلية والمساحات بقدراتهما السياحية.

أما المخالفات المنصوص عليها في المادة رقم 53 من القانون رقم 10-03، فتتمثل في مخالفة الترخيصات التي تُرخص بالصب أو بالغمر أو ترميد مواد في البحر من شأنها الإضرار بالصحة العمومية والأنظمة البيئية البحرية، ويجب على كل شخص طبيعي يشرف على عمليات الغمر أو الترميد في البحر على متن آليات جزائرية أو قواعد عائمة ثابتة أو متحركة في المياه الخاضعة للقضاء الجزائري، تبليغ متصرفي الشؤون البحرية بعمليات الغمر أو الصب أو الترميد في أقرب الأجل، وذلك تحت طائلة غرامة مالية من خمسين ألف دينار (50.000 دج) إلى مائتي ألف دينار (200.000 دج)⁽¹⁾.

وبالنسبة للشخص المعنوي، يمكن التصريح بقيام مسؤوليته الجزائية عن هذه الجريمة، وذلك حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 51 مكرر ع ج، ويتعرض إلى عقوبة الغرامة حسب الكيفيات المنصوص عليها في المادة 18 مكرر ع ج؛ أي أن الشخص المعنوي يعاقب بالغرامة التي تساوي من مرة (1) إلى خمس (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي.. ويجب أن يتضمن التبليغ بالتدقيق الظروف التي تمت فيها هذه العمليات⁽²⁾.

وطبقا لأحكام المادة 92 من القانون رقم 10-03، في حالة ارتكاب المخالفات بأمر من مالك أو مستغل السفينة أو الطائرة أو الآلية أو القاعدة العائمة، يعاقب هذا المالك أو المستغل (الشخص الطبيعي) بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 90 من القانون رقم 10-03 السابقة الذكر، على أن يضاعف الحد الأقصى لهذه العقوبات؛ بمعنى أن الشخص الطبيعي يعاقب الشخص الطبيعي يعاقب بالحبس من ستة (06) أشهر إلى سنتين (02)، وبغرامة من مائة ألف دينار (100.000 دج) إلى مليوني دينار (2.000.000 دج)، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

ويمكن التصريح بقيام مسؤولية الشخص المعنوي في حالة ارتكابه لهذه الجريمة، وذلك حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 51 مكرر ع ج، ويتعرض الشخص المعنوي في هذه الحالة إلى عقوبة الغرامة حسب الكيفيات المنصوص عليها في المادة رقم 18 مكرر ع ج؛ أي أن الشخص المعنوي يعاقب بالغرامة التي تساوي من مرة (1) إلى خمس (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي.

وإذا لم يعط هذا المالك أو المستغل أمرا كتابيا لربان السفينة أو الشخص المشرف على عمليات الغمر أو قائد الطائرة أو الآلية العائمة أو القاعدة العائمة للامتثال لأحكام القانون المتعلق بحماية البحر، يتابع بصفته شريكا في ارتكاب المخالفات المنصوص عليها، وعندما يكون المالك شخصا معنويا تلقى المسؤولية على عاتق الشخص أو الأشخاص الممثلين الشرعيين أو المسيرين الفعليين الذين يتولون الإشراف والإدارة أو كل شخص آخر مفوض من طرفهم كما سبق بيانه عند حديثنا عن الاشتراك⁽³⁾.

(1) المادة 91 فقرة 1 من القانون رقم 10-03، مرجع سابق.

(2) المادة 91 فقرة 2 من القانون رقم 10-03، مرجع سابق.

(3) المادة 92 من القانون رقم 10-03، مرجع سابق.

وعندما تقتضي ضرورات التحقيق أو الإعلام وبالنظر لجسامة المخالف ، يمكن لوكيل الجمهورية والقاضي الذي تحال عليه الدعوى الأمر بإيقاف السفينة أو الطائرة أو الآلية أو القاعدة العائمة التي استخدمت في ارتكاب إحدى المخالفات المتعلقة الواردة في المادة رقم 52 من القانون رقم 10-03⁽¹⁾، والتي تمنع كل عملية صب أو غمر أو ترميد داخل المياه البحرية الخاضعة للقضاء الجزائي لمواد من شأنها الأضرار بالصحة العمومية والأنظمة البيئية البحرية، وكذا عرقلة الأنشطة البحرية بما في ذلك الملاحة والتربية المائية والصيد البحري، وإفساد نوعية المياه البحرية من حيث استعمالها، والتقليل من القيمة الترفيهية والجمالية للبحر والمناطق الساحلية بقدراتها السياحية⁽²⁾؛ ويجوز للجهة القضائية المختصة أن تأمر في كل وقت برفع الإيقاف إذا ما تم دفع كفالة تحدد مبلغها وكيفيات تسديدها هذه الجهة القضائية⁽³⁾، وتحديد هذه الكفالة واستعمالها واسترجاعها يخضع لأحكام قانون الإجراءات⁽⁴⁾، ويتم الحكم في المخالفات السابقة الذكر من طرف المحكمة المختصة بمكان وقوع المخالفة⁽⁵⁾.

ويؤول الاختصاص للمحكمة زيادة على ذلك إما للمحكمة التي تم التسجيل في إقليمها إذا تعلق الأمر بسفينة أو آلية أو قاعدة عائمة جزائرية، وإما للمحكمة التي توجد المركبة في إقليمها إذا كانت هذه المركبة أجنبية أو غير مسجلة، وإما لمحكمة المكان حيث يتم الهبوط بعد التحليق الذي ارتكبت المخالفة أثناءه إذا تعلق الأمر بطائرة⁽⁶⁾.

2. عقوبة المحرض والشريك

بالنسبة للعقاب على التحريض والاشتراك في جرائم تلويث الماء والأوساط المائية، فإن المادة رقم 91 من القانون رقم 10-03، تعاقب مالك أو مستغل السفينة أو الطائرة أو الآلية أو القاعدة العائمة، الذي يقوم بالتحريض والأمر على مخالفة أحكام المادتين رقم 52 و 53 من القانون رقم 10-03 بالعقوبات المنصوص عليها في المادة رقم 90 من القانون رقم 10-03 نفسه، على أن يضاعف الحد الأقصى لهذه العقوبات؛ بمعنى أن الشخص الطبيعي يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى أربعة سنوات (4)، وبغرامة من مائة ألف دينار (100.000 دج) إلى مليوني دينار (2.000.000 دج)، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط. ويتم التحريض بأية وسيلة كانت بغض النظر على وسائل التحريض المنصوص عليها في المادة نص المادة 41 ع.ج، والمتمثلة في: الهبة، الوعد التهديد، إساءة استعمال السلطة أو الولاية، التحايل، أو التدليس الإجرامي؛ ورغبة من المشرع في توفير حماية فعالة للماء والأوساط المائية من التلوث وسّع في مفهوم المساهمة الجزائية في جريمة تلويث البيئة، لتشمل كل من يعتبره مسؤولاً عنها، بغض النظر عن أية رابطة معنوية بين المساهمين في ارتكابها، متبني بذلك مفهوماً خاصاً بالمساهمة في جرائم تلويث البيئة، بموجب تم إضفاء صفة الشريك في الجريمة على أي مساهم فيها، حتى ولو لم

(1) المادة 88 فقرة 01 من القانون رقم 10-03، مرجع سابق.

(2) حددت هذه المخالفات المادة 52 من القانون رقم 10-03، مرجع سابق.

(3) المادة 88 فقرة 02 من القانون رقم 10-03، مرجع سابق.

(4) المادة 88 فقرة 03 من القانون رقم 10-03، مرجع سابق.

(5) المادة 89 فقرة 01 من القانون رقم 10-03، مرجع سابق.

(6) أنظر المادة 89 فقرة 3 و 4 و 5 من القانون رقم 10-03، مرجع سابق.

يصدق على مساهمته وصف المساعدة أو الاتفاق أو التحريض على الجريمة⁽¹⁾؛ وقد نصَّ على متابعة كل مالك أو مستغل السفينة أو الطائرة أو الآلية أو القاعدة العائمة، بصفته شريكا في حالة عدم إعطائه أمرا كتابيا لربان السفينة أو الشخص المشرف على عمليات الغمر أو قائد الطائرة أو الآلية العائمة أو القاعدة العائمة، للامتثال لأحكام القانون المتعلق بحماية البحر وفقا لأحكام المادة رقم 92 فقرة 02 من القانون رقم 03-10، ويعاقب حينها بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2)، وبغرامة من مائة ألف دينار (100.000 دج) إلى مليون دينار (1.000.000 دج)، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

ولا يمكن للجاني دحض مسؤوليته الجزائية عن الجريمة السابقة الذكر، إلا إذا توافر لديهم سبب من أسباب الإباحة أو مانع من موانع المسؤولية الجزائية، وطبقا للقواعد العامة.

وبخصوص الاشتراك في الاشتراك، فإن الرأي الراجح أنه يعاقب عليه، بشرط أن يكون الجاني على علم بما يجري⁽²⁾؛ وفي كلتا الحالتين السابقتين الذكر (التحريض أو الاشتراك)، إذا كان مالك أو مستغل السفينة أو الطائرة أو الآلية أو القاعدة العائمة (المحرض أو الشريك) حسب الحالة، شخصا معنويا، تلقى المسؤولية على عاتق الشخص أو الأشخاص المُمثّلين الشرعيين أو المُسَيّرِينَ الفعليين الذين يتولّون الإشراف والإدارة، أو كل شخص آخر مُفوّض من طرفهم⁽³⁾، حيث ندرج بذلك في ما يعرف بالمسؤولية عن فعل الغير بالنسبة لجرائم تلويث الماء والأوساط المائية.

إن المشرع يُحمّل المسؤولية الجزائية في حالة التحريض والاشتراك للأشخاص الطبيعيين المُمثّلين الشرعيين، أو المسيرين الفعليين الذين يتولون الإشراف والإدارة، أو كل شخص آخر مفوض من طرفهم، بناءً على تفويض عام أو خاص، دون الشخص المعنوي في حد ذاته، على الرغم من أنه لم يأت أي سلوك مباشر في الجريمة أو القيام بأية وسيلة من وسائل التحريض المنصوص عليها في المادة رقم 41 ع.ج، ألا وهي الهبة، الوعد التهديد، إساءة استعمال السلطة أو الولاية، التحايل، أو التدليس الإجرامي.

ثانيا: مخالفة أحكام المعاهدة الدولية للوقاية من تلوث مياه البحر بالمحروقات

طبقا لأحكام المادة رقم 93 من القانون رقم 03-10، فإنه يعاقب المشرع بالحبس من سنة (01) إلى خمس سنوات وبغرامة من مليون دينار (1.000.00 دج) إلى عشرة ملايين دينار (10.000.000 دج)، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل ربان خاضع لأحكام المعاهدة الدولية للوقاية من تلوث مياه البحر بالمحروقات والمبرمة في لندن في 12 ماي سنة 1954 وتعديلاتها، والذي ارتكب مخالفة للأحكام المتعلقة بحضر صب المحروقات أو مزيجها في البحر، وتضاعف العقوبة في حالة العود⁽⁴⁾.

(1) نادية عمراني، المسؤولية الجنائية عن تلويث البيئة الطبيعية البيئة البحرية نموذجاً، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة تلمسان، الجزائر، مجلد 09، العدد 03، السنة 2020، ص 124 و 125.

(2) عبد الله سلميان، مرجع سابق، ص 221.

(3) أنظر المادة 92 فقرة 03 من القانون 03-10، مرجع سابق.

(4) المادة 93 من القانون رقم 03-10، مرجع سابق.

ووفقا لأحكام المادة رقم 94 من القانون رقم 03-10، يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من مائة ألف دينار (100.000 دج) إلى مليون دينا (1.000.000 دج)، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل ربان سفينة غير خاضعة لإحكام المعاهدة السابقة الذكر والذي يرتكب إحدى المخالفات المنصوص عليها في المادة 93 من القانون رقم 03-10، وتضاعف العقوبة حالة العود⁽¹⁾؛ والسفن التي تسري عليها أحكام المادة 94 من القانون رقم 03-10، هي السفن المجهزة بالصهاريج، والسفن الأخرى عندما تكون قوتها المحركة تفوق القوة المحددة التي يحددها الوزير المكلف بالملاحة البحرية التجارية، وآليات المواني والناقلات النهرية، وكذا السفن النهرية المجهزة بالصهاريج، سواء كانت محركه ذاتيا أو مجردة أو مدفوعة، وتستنثى البواخر والسفن البحرية الجزائرية من تطبيق أحكام المادة رقم 94 السابقة الذكر.

ثالثا. تسبب ربان السفينة في وقوع حادث ملاحى نجم عنه تدفق مواد ملوثة للمياه

تعتبر هذه الجريمة من الجرائم الخطئية، فطبقا للمادة رقم 97 من القانون رقم 03-10، يعاقب بغرامة مالية من مائة ألف دينار (100.000 دج)، إلى مليون دينار (1.000.000 دج) كل ربان تسبب بسوء تصرفه أو رعونته أو غفلته أو إخلاله بالقوانين والأنظمة في وقوع حادث ملاحى أو لم يتحكم فيه أو لم يتفاداه، ونجم عنه تدفق مواد ملوثة للمياه الخاضعة للقضاء الجزائري، كما تطبق نفس العقوبات على صاحب السفينة أو مستغلها أو كل شخص آخر غير الربان، تسبب في تدفق مواد في الظروف السابقة الذكر، غير أنه لا يعاقب على التدفق الذي بررته تدابير اقتضتها ضرورة تقادي خطر جسيم وعاجل يهدد امن السفن أو حياة البشر أو البيئة⁽²⁾.

رابعا. عدم الإبلاغ عن حادث ملاحى من شأنه أن يهدد بتلويث أو إفساد الوسط البحري

وطبقا للمادة رقم 57 من القانون رقم 03-10، يلزم كل ربان سفينة تحمل بضائع خطيرة أو سامة أو ملوثة، وتعتبر من القرب من المياه الخاضعة للقضاء الجزائري أو داخلها، أن يُبلِّغ عن كل حدث ملاحى يقع في مركبة بحرية، من شأنه أن يهدد بتلويث أو إفساد الوسط البحري والمياه والسواحل الوطنية، وكل مخالفة لذلك يعاقب عليها بموجب المادة 98 من القانون رقم 03-10، بغرامة من مائة ألف (100.000 دج) إلى مليون دينار (1.000.000 دج).

وبغض النظر عن المتابعات القضائية في حالة إلحاق الضرر بشخص أو بالوسط البحري أو بالمنشآت، يعاقب طبقا للمادة رقم 99 من القانون رقم 03-10 بالحبس من سنة(1) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من مليوني دينار (2.000.000 دج) إلى عشرة ملايين دينار (10.000.000 دج)، كل مخالفة لأحكام المادة رقم 57 السابقة الذكر، ونجم عن ذلك صب محروقات أو مزيج من المحروقات في المياه الخاضعة للقضاء الجزائري. وإذا تعلق الأمر بنقل حمولة محروقات أو مواد سواء من طرف سفينة جزائرية أو أجنبية تدخل المياه الإقليمية الجزائرية دون إخطار السلطات المختصة بتاريخ ووقت دخولها، وموقعها والطريق المتبع وسرعتها وكذا

(1) المادة 94 من القانون رقم 03-10، مرجع سابق.

(2) المادة 97 من القانون رقم 03-10، مرجع سابق.

طبيعة وأهمية الحمولة، يعاقب الريان طبقا للمادة 495 فقرة 01 من الأمر رقم 76-80⁽¹⁾ المؤرخ في 23 أكتوبر 1976، المتضمن القانون البحري، المعدل والمتمم، بالسجن من خمس (5) سنوات إلى عشرة سنوات (10) وبغرامة مالية من (3.000.000 دج) إلى (6.000.000 دج)، كما يعاقب بنفس العقوبة كل شريك ساهم أو سهل العمليات المذكورة في هذه المادة، حسبما نصت عليه المادة 495 فقرة 03 من الأمر رقم 76-80.

وقد نصت المادة رقم 499 من نفس القانون على أنه "يعاقب بالسجن من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة مالية من (3.000.000 دج) إلى (6.000.000 دج)، كل ريان سفينة جزائرية أو أجنبية تنقل مواد مشعة أو مزودة بوسائل دفع نووي دخلت المياه الإقليمية الجزائرية، دون إخطار السلطات المختصة بتاريخ ووقت دخولها وموقعها وطريقة وسرعة السفينة وكذا طبيعة وأهمية الحمولة، وفي حالة وقوع حادث لمثل هذه السفينة، يعاقب ربانها بالسجن المؤبد"، وطبقا لأحكام المادة 500 من الأمر رقم 76-80 المتضمن القانون البحري المعدل والمتمم، فإنه يعاقب بالإعدام، كل ريان سفينة جزائرية أو أجنبية، ألقى عمدا نفايات مشعة في المياه التابعة للقضاء الوطني.

خامسا. رمي مواد يتسبب مفعولها في الإضرار بالصحة

حسب المادة رقم 100 فقرة 01 القانون رقم 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، يعاقب بالحبس لمدة سنتين (2) وبغرامة مالية قدرها خمسمائة ألف دينار (500.000 دج)، كل من رمى أو أفرغ أو ترك تسربا في المياه السطحية أو الجوفية، أو في مياه البحر الخاضعة للقضاء الجزائري بصفة مباشرة أو غير مباشرة لمادة أو مواد يتسبب مفعولها أو تفاعلها في الإضرار ولو مؤقتا بصحة الإنسان أو النبات أو الحيوان أو يؤدي ذلك إلى تقليص استعمال مناطق السباحة.

ويمكن التصريح بقيام مسؤولية الشخص المعنوي بالنسبة للجريمة السابقة الذكر، وذلك حسب الشروط المنصوص عليها في المادة رقم 51 مكرر ع.ج.، ويتعرض الشخص المعنوي في هذه الحالة إلى عقوبة الغرامة حسب الكيفيات المنصوص عليها في المادة 18 مكرر ع.ج؛ أي أن الشخص المعنوي يعاقب بالغرامة التي تساوي من مرة (1) إلى خمس (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي. ويمكن للمحكمة كذلك أن تفرض على المحكوم عليه إصلاح الوسط المائي المتضرر من التلوث (2)، وعندما تكون عمليات الصب مسموحا بها بقرار لا تطبق الأحكام السابقة إلا إذا لم تحترم مقتضيات هذا القرار⁽³⁾.

وطبقا لأحكام المادة 100 فقرة أخيرة من القانون رقم 10-03، فإنه تطبق نفس العقوبات المقررة للشخص الطبيعي أو الشخص المعنوي حسب الحالة، على رمي أو ترك نفايات بكمية هامة في المياه السطحية أو الجوفية، أو في مياه البحر الخاضعة للقضاء الجزائري وكذلك الشواطئ وعلى ضفاف البحر، وفي جميع الحالات الثلاثة، يمكن للمحكمة كذلك أن تفرض على المحكوم عليه إصلاح الوسط المائي المتضرر من التلوث.

(1) أمر رقم 76-80، مؤرخ في 23 سبتمبر 1976، متضمن القانون البحري، ج.ر.ج.ج.، عدد 29، صادر في 10 أبريل 1977، المعدل والمتمم بالقانون رقم 98-05، مؤرخ في 25 جوان، ج.ر.ج.ج.، عدد 47، المؤرخ في 27 جوان 1998.

(2) المادة 100 فقرة 03 من القانون رقم 10-03، مرجع سابق.

(3) المادة 100 فقرة 02 من القانون رقم 10-03، مرجع سابق.

سادسا. ترك نفايات بكمية هامة في المياه السطحية أو الجوفية أو في مياه البحر

لقد نصت المادة رقم 100 من القانون رقم 03-10 فقرة أخيرة على أنه "تطبق نفس العقوبات والتدابير على رمي أو ترك نفايات بكمية هامة في المياه السطحية أو الجوفية أو في مياه البحر الخاضعة للقضاء الجزائي وكذلك في الشواطئ وعلى ضفاف البحر"، ومن خلال هذا النص، فإن الشخص الطبيعي الذي قام برمي أو ترك نفايات بكمية هامة في المياه السطحية أو الجوفية أو في مياه البحر الخاضعة للقضاء الجزائي وكذلك في الشواطئ وعلى ضفاف البحر، يعاقب بالحبس لمدة سنتين وبغرامة مالية قدرها خمسمائة ألف دينار جزائري (500.000 دج). ويمكن التصريح بقيام مسؤولية الشخص المعنوي بالنسبة لهذه الجريمة، وذلك حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 51 مكرر ع.ج، ويتعرض الشخص المعنوي في هذه الحالة إلى عقوبة الغرامة حسب الكيفيات المنصوص عليها في المادة 18 مكرر ع.ج؛ أي أن الشخص المعنوي يعاقب بالغرامة التي تساوي من مرة (1) إلى خمس (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي. وعندما تكون عمليات الرمي أو الترك مسموحا بها بقرار لا تطبق الأحكام السابقة إلا إذا لم تحترم مقتضيات هذا القرار، ويمكن للمحكمة كذلك أن تفرض على المحكوم عليه إصلاح الوسط المائي المتضرر من التلوث.

وما يمكن استنتاجه من خلال ما تم التطرق للحماية الجزائية الموضوعية للبيئة في قانون العقوبات والقانون رقم 03-10، أن أغلب الجرائم المرتكبة ضد البيئة والمسببة للتلوث البيئي، إما أن تكون من نوع المخالفة أو الجنحة، ولما نجد منها ما يوصف بأنه جنائية، كما هو الشأن بالنسبة للجنايتين التي تمس بالبيئة البحرية وتؤدي إلى نتائج خطيرة وكارثية والمعاقب عليهما بموجب المادتين رقم 495 فقرة 02 و500 من القانون البحري؛ وفي الغالب يقرر المشرع للجنح عقوبة سالبة للحرية لوحدها أو مقترنة بغرامة جزائية أو عقوبة الغرامة لوحدها، بشكل موسع بصدد الجرائم البيئية، كعقوبة أصلية، وأغلب العقوبات السالبة للحرية المقررة لهذه الجنح بسيطة، وهو ما من شأنه إفقادها الأغراض المتوخاة، لاسيما فيما يتعلق بالردع العام والردع الخاص⁽¹⁾.

وتعتبر عقوبة الغرامة بالنسبة للمشرع أنجع العقوبات لمكافحة الجرائم البيئية، حيث ينص عليها إما لوحدها أو إلى جانب عقوبة الحبس بالنسبة للجنح، وأحيانا أخرى ينص عليها إلى جانب عقوبة السجن المؤقت، كما هو الأمر بالنسبة للجناية المنصوص عليها في المادة رقم 499 من القانون البحري عملا بأحكام المادة 5 مكرر ع.ج، التي نصت بأن "عقوبات السجن المؤقت لا تمنع من الحكم بعقوبة الغرامة". وأحيانا يضع المشرع حدود دنيا وحدود قصوى للغرامة الجزائية، مما يمنح للقاضي السلطة التقديرية لتقديرها حسب مرتكب الجريمة في إطار التفريد العقابي، وأحيانا أخرى يضع المشرع غرامة جزائية ثابتة، تسلب فيها السلطة التقديرية للقاضي الجزائي، وأحيانا تكون الغرامات الجزائية التي يقررها المشرع مشددة، وذلك في حالة العود لارتكاب الجريمة.

وقد خلصنا إلى أن المشرع قد وضع عقوبات جزائية خاصة بالمؤسسات المصنفة، وعقوبات عن المخالفات الماسة بمختلف عناصر البيئة على كل شخص طبيعي يتركب إحدى هذه الجرائم، وكذا الشخص المعنوي مستغل ومالك المؤسسة المصنفة وفق ما تقرره المادة رقم 18 من القانون رقم 03-10. وبالتالي يمكن التصريح بقيام مسؤولية الشخص المعنوي عن الجرائم البيئية المنصوص عليها في هذا القانون، وذلك حسب الشروط المنصوص

(1) الشريف باديس، مرجع سابق، ص 63.

عليها في المادة رقم 51 مكرر ع.ج، ويتعرض الشخص المعنوي في هذه الحالة إلى عقوبة الغرامة حسب الكيفيات المنصوص عليها في المادة رقم 18 مكرر ع.ج؛ أي أنه يعاقب بغرامة من مرة (01) إلى خمس (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي.

بالإضافة إلى إقرار المشرع للعقوبات الأصلية، فإنه أقر عقوبات تكميلية قصد الحد من التلوث البيئي ومكافحته، فالعقوبات الأصلية لوحدها في بعض الأحيان قد لا تجدي نفعا في حماية البيئة من التلوث، وقد تكون غير كافية في بعض الأحيان الأخرى، كمنع استعمال المنشأة المستقلة أو المملوكة لشخص طبيعي أو شخص معنوي إلى حين الحصول على الترخيص ضمن الشروط المنصوص عليها قانونا، والتي بينها أحكام المادة رقم 19 من القانون رقم 10-03⁽¹⁾، مع إمكانية الأمر بالنفاذ المؤقت للحظر من طرف المحكمة، قصد التمكن من إيقاف نشاط المؤسسة المصنفة الذي يشكل استمرارها في ممارسة أنشطتها مصدرا دائما للتلوث.

كما أقر تدابير أخرى من شأنها ضمان إزالة الأضرار البيئية وإصلاح الوسط الطبيعي، إذ يجوز للمحكمة الأمر بإعادة الأماكن إلى حالتها الأصلية في أجل تحدده المحكمة، ويمكن للمحكمة كذلك أن تقرر على المحكوم عليه إصلاح الوسط المائي المتضرر من التلوث، أو الأمر بحضر استعمال المنشآت المتسببة في التلوث إلى حين إنجاز الأشغال وأعمال التهيئة أو تنفيذ الالتزامات المنصوص عليها.

كما نجد المشرع قد منح إمكانية الحكم بالغرامة التهديدية ضد المخالفين في بعض الحالات، قصد إجبارهم على تنفيذ الحكم الصادر ضده والقيام بالالتزامات المحكوك بها عليه لحماية البيئة من التلوث، كما هو الشأن بالنسبة لجرائم تلوث الجو.

ونظرا لخطورة بعض الجرائم البيئية، فإنه يستوجب تشديد العقوبات السالبة للحرية والغرامات الجزائية لردع وزجر كل شخص طبيعي أو معنوي يمكن مساءلته جزائيا طبقا لأحكام المادة 51 مكرر ع ج تسول له نفسه المساس بالبيئة، مع تشديد العقوبات بالنسبة للشخص المعنوي في حالة تقرير مسؤوليته الجزائية عن طريق فرض غرامات جزائية مشددة، مقارنة بالغرامات المفروضة حاليا.

المبحث الثاني

الحماية الجزائية الموضوعية الخاصة

من التلوث الصناعي والمنجمي

نصت القوانين الخاصة بحماية عناصر البيئة على أوضاع تنظيمية للأنشطة الصناعية والمنجمية، من أجل حماية عناصر البيئة، وذلك من خلال تدخل المشرع، وإقرار جزاءات جزائية، لضمان احترام الأحكام والتنظيمات الواردة في هذه القوانين. ويلجأ المشرع إلى هذا النمط من الحماية، حينما تكون النصوص الواردة في قانون العقوبات غير كافية لحماية البيئة أو غير موجودة بتاتا، فيعمد إلى إصدار قوانين خاصة وتضمنها قواعد تجريم وعقاب لصور من السلوك المخالف والمنتهك لعنصر أو أكثر من عناصر البيئة، وقد تعددت هذه القوانين وشملت مختلف ميادين الحياة والأنشطة الإنسانية، فمنها ما يتعلق بكيفية استغلال المناجم، ومنها ما يتعلق

(1) أنظر المادة 19 من القانون رقم 10-03، مرجع سابق.

بالصناعة، ومنها ما يتعلق بحماية الغابات، ومنها ما يتعلق بالمحميات الطبيعية وكيفية المحافظة عليها، إلى جانب قانون التخلص من النفايات، إلى غير ذلك من القوانين الخاصة المختلفة باختلاف المواضيع التي تنظمها والمصلحة المقصودة بالحماية⁽¹⁾، ومنها ما يتعلق بالمؤسسات المصنفة. والحماية الجزائية الموضوعية التي أقرها المشرع في هاته القوانين تعتبر حماية جزائية موضوعية خاصة للبيئة، وعلى اعتبار أن دراستنا تصب أساسا على التلوث الصناعي والمنجمي، سنتطرق في هذا المبحث الثالث إلى الحماية الجزائية الموضوعية الخاصة من التلوث الناتج عن المؤسسات المصنفة (المطلب الأول)، ثم إلى الحماية الجزائية الموضوعية الخاصة من التلوث الناتج عن أنشطة قطاع المحروقات كمثال عن الأنشطة الصناعية، ثم قطاع المناجم على الخصوص (المطلب الثاني).

المطلب الأول

الحماية الجزائية الموضوعية الخاصة

من التلوث الناتج عن نشاط المؤسسات المصنفة

أدت زيادة عمليات التصنيع وزيادة استهلاك الموارد الطبيعية، وارتفاع معدلات التلوث البيئي، بالمشرع إلى التدخل، وسن قواعد عقابية على كل المخالفات الماسة بالبيئة لحمايتها من التلوث الخطير والأضرار الجسيمة الذي تسببه على الخصوص المؤسسات المصنفة (المصانع والورشات والمشاعل مقالع الحجارة والمناجم، التي قد تسبب في أخطار على الصحة العمومية والنظافة والأمن والفلاحة والأنظمة والموارد الطبيعية والمواقع والمعالم والمناطق السياحية، أو قد تتسبب في المساس براحة الجوار)، التي تشكل أخطار أو أضرار عند مزاولتها لأنشطتها بتهديد البيئة الإنسانية، وتعريض الصحة العامة للخطر سواء بإنتاجها لمخلفات وملوثات يكون لها تأثير على البيئة، أو بالاعتماد على مواد أكثر خطورة واستخدامها في الإنتاج الصناعي، خاصة تلك التي لا تحترم الرخص التي تحكمها (رخص المؤسسات المصنفة)، ورخصة البناء، ورخصة استغلال المياه، والتي ترتكب مخالفات متعلقة بالدراسات البيئية ومخططات الوقاية من الكوارث الكبرى، ومخالفات متعلقة بالنفايات الصناعية (الفرع الأول).

ومعظم هذه الجرائم تعتبر جرائم مادية شكلية، تتمثل في ارتكاب الجاني للسلوك الإجرامي نتيجة عدم احترامه للالتزامات القانونية والتنظيمات الإدارية والتقنية المفروضة على المنشأة المصنفة، وهذا على خلاف الجرائم التي لا تقع إلا بوجود ضرر بيئي حال أو آجل على إحدى المجالات البيئية، سواء أكان ذلك بفعل مشروع أو غير مشروع بصفة مباشرة أو غير مباشرة⁽²⁾، وهو ما يقتضي منا بيان العقوبات الأصلية والتكميلية والتدابير الأمنية التي قررها المشرع بالنسبة لهذه المخالفات على الأشخاص الطبيعيين أو الأشخاص المعنويين الذين يستغلون أو يملكون مؤسسات مصنفة⁽³⁾، ببيان جزاء المخالفات المتعلقة بالرخص المرتبطة بالمؤسسات المصنفة (الفرع الثاني)؛

كما سيتم التطرق للمخلفات الناتجة عن المؤسسات الصناعية المنصوص عليها في القانون رقم 01-19 المتعلق بكيفيات تسيير النفايات وإزالتها ومراقبتها، والعقوبات المقررة لهذه المخالفات، هذا القانون الذي ارتكز في

(1) منير الفتني، مرجع سابق، ص 28.

(2) مريم ملعب، مرجع سابق، ص 113.

(3) ورد وصف صور المؤسسات المصنفة من حيث طبيعة النشاط في المادة 18 من القانون رقم 03-10، مرجع سابق.

تيسير النفايات الصناعية على مبدأ الوقاية والتقليل من إنتاج وضرر النفايات من المصدر، عبر تنظيم وفرز النفايات وجمعها ونقلها ومعالجتها، وتأمينها بإعادة استعمالها عبر المعالجة البيئية العقلانية لها⁽¹⁾ (الفرع الثالث).

الفرع الأول

جزاء المخالفات المتعلقة

برخص المؤسسات المصنفة

تتمثل المخالفات المتعلقة بالمؤسسات المصنفة والتي يعاقب عليها المشرع في القانون رقم 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة في المخالفات المتعلقة بشرعية استغلال المؤسسة المصنفة (أولا) والمخالفات المتعلقة باستغلال منشأة مصنفة خلافا لإجراء قضى بتوقيف سيرها أو غلقها (ثانيا)، والمخالفات المتعلقة بمواصلة استغلال منشأة مصنفة دون الامتثال لقرار الإعذار المتعلق باحترام المقتضيات التقنية (ثالثا)، والمخالفات المتعلقة بعدم الامتثال لقرار الإعذار لاتخاذ تدابير الحراسة أو إعادة منشأة إلى حالتها الأصلية بعد توقفها (رابعا)، والمخالفات المتعلقة بمواصلة استغلال منشأة مصنفة دون الامتثال لقرار الإعذار (خامسا)، والمخالفات المتعلقة بالإيجار أو الاستغلال في المناطق المصنفة (سادسا)، والمخالفات المتعلقة بالدراسات البيئية ومخططات الوقاية من الكوارث الكبرى (سابعا).

أولا. المخالفات المتعلقة بشرعية استغلال المؤسسة المصنفة

يتعلق الأمر باستغلال منشأة دون الحصول على الترخيص المتعلق بالمؤسسات المصنفة لحماية البيئة، طبقا للمادة رقم 102 فقرة 01 من القانون رقم 10-03، يعاقب الشخص الطبيعي بالحبس لمدة سنة وبغرامة مالية قدرها خمس مائة ألف دينار جزائري (500.000 دج) في حالة استغل منشأة دون الحصول على الترخيص المتعلق بالمؤسسات المصنفة حسب أهميتها وحسب الأخطار أو المضار التي تنجر عن استغلالها⁽²⁾، والمنصوص عليه في المادة رقم 19 من القانون 10-03 (ترخيص الوزير المكلف بالبيئة والوزير المعني، عندما تكون هذه الرخصة منصوصا عليها في التشريع المعول به، أو من الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي)⁽³⁾.

وإذا كان مرتكب الجريمة شخصا معنويا (مستغل أو مالك المؤسسة المصنفة)، فإنه يعاقب طبقا للمادة 18 مكرر ع.ج. بالغرامة التي تساوي من مرة (1) إلى خمس (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي، وطالما أن أقصى حد للغرامة هو (500.000 دج)، أي أن الشخص المعنوي يعاقب بالغرامة التي تساوي من مرة (1) إلى خمس (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي.

كما يجوز للمحكمة أن تقضي بعقوبة تكميلية، تتمثل في منع استعمال المنشأة المستقلة أو المملوكة لشخص طبيعي أو شخص معنوي إلى حين الحصول على الترخيص ضمن الشروط المنصوص عليها قانونا، والتي بينها أحكام المادة رقم 19 من القانون رقم 10-03 السالفة الذكر، والمادة رقم 20 من القانون رقم 10-03

(1) أنظر: المادة 2 من القانون رقم 19-01، مرجع سابق.

(2) المادة 102 فقرة 01 من القانون رقم 10-03، مرجع سابق.

(3) المادة 19 من القانون رقم 10-03، مرجع سابق.

المتعلقة بالمنشآت التابعة للدفاع الوطني التي تقتضي رخصة من قبل الوزير المكلف بالدفاع الوطني⁽¹⁾؛ ويمكن للمحكمة أيضا الأمر بالنفاذ المؤقت للحظر، قصد التمكن من إيقاف نشاط المؤسسة المصنفة الذي يشكل استمرارها في ممارسة أنشطتها مصدرا دائما للتلوث⁽²⁾؛ كما يجوز للمحكمة الأمر بإعادة الأماكن إلى حالتها الأصلية في أجل تحدده⁽³⁾؛ وطبقا للمادة رقم 108 من القانون رقم 10-03 لمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، يعاقب الشخص الطبيعي بالحبس لمدة سنتين وبغرامة قدرها مائتا ألف (200.000 دج)، كل من مارس نشاطا دون الحصول على الترخيص المنصوص عليه في المادة 73 من القانون رقم 10-03⁽⁴⁾، والتي ألزمت الخضوع للمقتضيات العامة مختلف النشاطات الصاخبة التي تمارس في المؤسسات والشركات ومراكز النشاطات والمنشآت العمومية أو الخاصة، المقامة بصفة مؤقتة أو بصفة دائمة، والتي لا توجد ضمن قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة⁽⁵⁾؛ وإذا كان مرتكب الجريمة شخصا معنويا (مستغل أو مالك المؤسسة المصنفة)، فإنه يعاقب طبقا للمادة رقم 18 مكرر ع.ج.، بالغرامة التي تساوي من مرة (1) إلى خمس (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي.

ثانيا. المخالفات المتعلقة باستغلال منشأة مصنفة خلافا لإجراء قضى بتوقيف سيرها أو غلقها

وفق للمادة رقم 103 من القانون رقم 10-03، يعاقب بالحبس لمدة سنتين (02) وبغرامة قدرها مليون دينار جزائري (1.000.000 دج)، كل من استغل منشأة خلافا لإجراء قضى بتوقيف سيرها، أو غلقها اتخذ تطبيقا للمادتين رقم 23 و 25 من نفس القانون أو بعد إجراء حظر اتخذ تطبيقا للمادة رقم 102 من نفس القانون⁽⁶⁾. وإذا كان مرتكب الجريمة شخصا معنويا (مستغل أو مالك المؤسسة المصنفة)، فإنه يعاقب طبقا للمادة رقم 18 مكرر ع.ج. بالغرامة التي تساوي من مرة (1) إلى خمس (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي.

وقد أكدت المادة 23 من القانون رقم 10-03، أنه يحدد عن طريق التنظيم قائمة المنشآت المصنفة وكيفيات تسليم وتعليق وسحب الرخص الخاصة بها وكذا تحديد المقتضيات العامة المطبقة على هذه المنشآت والمقتضيات التقنية الخاصة المطبقة على بعض أصناف هذه المنشآت والشروط والكيفيات التي تتم فيها مراقبة هذه المنشآت ومجمل التدابير المعقدة أو التحفظية التي تمكن من إجراء هذه المراقبة.

ثالثا. المخالفات المتعلقة بمواصلة استغلال منشأة مصنفة دون الامتثال لقرار الإغذار المتعلق باحترام المقتضيات التقنية

عندما تتجم عن استغلال منشأة غير واردة في قائمة المنشآت المصنفة أخطار وأضرار تمس الصحة العمومية والنظافة والأمن والفلاحة والأنظمة البيئية والموارد الطبيعية والمواقع والمعالم والمناطق السياحية، أو قد

(1) المادة 102 فقرة 02 من القانون رقم 10-03، مرجع سابق.

(2) آمال خروبي بزارة، مرجع سابق، ص 1317.

(3) المادة 102 فقرة 03 من القانون رقم 10-03، مرجع سابق.

(4) المادة 108 من القانون رقم 10-03، مرجع سابق.

(5) المادة 73 من القانون رقم 10-03، مرجع سابق.

(6) المادة 103 من القانون رقم 10-03، مرجع سابق.

تتسبب في المساس براحة الجوار، فإنه وبناء على تقرير من مصالح البيئة يعذر الوالي المستغل ويحدد له أجلا لاتخاذ التدابير الضرورية لإزالة الأخطار أو الأضرار المثبتة، طبقا لما تقرره المادة 25 من القانون رقم 03-10. وطبقا للمادة رقم 104 من القانون رقم 03-10، يعاقب بالحبس لمدة ستة أشهر وبغرامة قدرها خمسمائة ألف دينار جزائري (500.000 دج) كل من واصل استغلال منشأة مصنفة دون الامتثال لقرار الإعدار المتعلق باحترام المقتضيات التقنية المحددة تطبيقا لأحكام المادتين 23 و 25 من نفس القانون⁽¹⁾.

وإذا كان مرتكب الجريمة شخصا معنويا (مستغل أو مالك المؤسسة المصنفة)، فإنه يعاقب طبقا للمادة رقم 18 مكرر ع.ج. بالغرامة التي تساوي من مرة (1) إلى خمس (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي.

رابعا. المخالفات المتعلقة بعدم الامتثال لقرار الإعدار لاتخاذ تدابير الحراسة أو إعادة المنشأة لحالتها الأصلية.

طبقا للمادة رقم 105 من القانون رقم 03-10، يعاقب بالحبس لمدة ستة أشهر وبغرامة قدرها خمسمائة ألف دينار (500.000 دج)، د كل من لم يمثل لقرار الإعدار في الأجل المحدد لاتخاذ تدابير الحراسة أو إعادة منشأة أو مكانها إلى حالتها الأصلية بعد توقف النشاط بها⁽²⁾؛ وإذا كان مرتكب الجريمة شخصا معنويا (مستغل أو مالك المؤسسة المصنفة)، فإنه يعاقب طبقا للمادة رقم 18 مكرر ع.ج. بالغرامة التي تساوي من مرة (1) إلى خمس (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي.

خامسا. المخالفات المتعلقة بمواصلة استغلال منشأة مصنفة دون الامتثال لقرار الإعدار

حسب المادة رقم 104 من القانون رقم 03-10، يعاقب بالحبس لمدة ستة أشهر وبغرامة مالية قدرها خمسمائة ألف دينار جزائري (500.000 دج)، كل من واصل استغلال منشأة مصنفة، دون الامتثال لقرار الإعدار باحترام المقتضيات التقنية المحددة قانونا. وإذا كان مرتكب الجريمة شخصا معنويا (مستغل أو مالك المؤسسة المصنفة)، فإنه يعاقب طبقا للمادة رقم 18 مكرر ع.ج. بالغرامة التي تساوي من مرة (1) إلى خمس (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي، وطالما أن أقصى حد للغرامة هو (500.000 دج)، بمعنى أنه يعاقب بغرامة من خمسمائة ألف دينار جزائري (500.000 دج) إلى مليون ونصف دينار جزائري (2.500.000 دج).

سادسا. المخالفات المتعلقة بالإيجار أو التنازل عن الاستغلال في المناطق المصنفة

يعاقب بالحبس من عشرة أيام إلى شهرين وبغرامة مالية من عشرة آلاف دينار جزائري (10.000 دج) إلى مئة ألف دينار جزائري (100.000 دج)، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من خالف أحكام المادة 34 من القانون رقم 03-10⁽³⁾، حيث أكدت المادة رقم 34 من القانون رقم 03-10 أنه يتعين على كل من يتصرف في إقليم مصنف أو قام بتأجيريه أو التنازل عنه إعلام المشتري أو المستأجر أو المتنازل له بوجود التصنيف؛ وإذا كان مرتكب الجريمة شخصا معنويا (مستغل أو مالك المؤسسة المصنفة)، فإنه يعاقب طبقا للمادة رقم 18 مكرر ع.ج.

(1) المادة 104 من القانون رقم 03-10، مرجع سابق.

(2) المادة 105 من القانون رقم 03-10، مرجع سابق.

(3) المادة 83 من القانون رقم 03-10، مرجع سابق.

بالغرامة التي تساوي من مرة (1) إلى خمس (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي؛ وفي حالة عدم قيام المؤجر أو البائع بواجب الإعلام المنصوص عليه في المادة 34 من القانون رقم 03-10 يعتبر تصرفه باطل بطلانا مطلقا، ويتعين عليه أيضا تبليغ الإدارة المكلفة بالمجالات المحمية المعنية بكل عملية بيع أو إيجار أو تنازل في أجل لا يتجاوز 15 يوما⁽¹⁾.

سابعاً. عقوبات المخالفات المتعلقة بالدراسات البيئية ومخططات الوقاية من الكوارث الكبرى

طبقاً للمادة 72 من القانون رقم 04-20 المعدل والمتمم⁽²⁾، يعاقب كل مستغل لمنشأة صناعية لم يتم بإعداد مخطط داخلي للتدخل، كما هو منصوص عليه في المادة 62 من القانون رقم 04-20 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004، المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، بالحبس من شهرين إلى سنة وبغرامة من ثلاث مئة ألف دينار جزائري (300.000 دج) إلى ستمائة ألف دينار جزائري (600.000 دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، وفي حالة العود تضاعف العقوبة⁽³⁾.

وقد ألزمت المادة 62 من القانون رقم 04-20 مستغلي المنشآت الصناعية علاوة على إعداد المخططات الخاصة للتدخل، وجوب إعداد مخطط داخلي للتدخل، يحدد بالنسبة للمنشأة المعنية مجموع التدابير الرامية للوقاية من الأخطار والوسائل المسخرة، وكذا الإجراءات الواجب تنفيذها عند وقوع ضرر ما⁽⁴⁾.

الفرع الثاني

جزاء المخالفات المتعلقة بالرخص

المرتبطة باستغلال المؤسسات المصنفة

يشكل البناء دون رخصة جنحة، قرر لها المشرع عقوبات أصلية وتكميلية، وهي تعتبر من الجرائم المادية (الشكلية)، التي لا تحتاج لقيامها توافر القصد الجنائي، والمشرع يعاقب على تشييد بناية (الجريمة التامة)، أو محاول تشييد بناية (الشروع في الجنحة)، كما سمح في حالة انجاز أشغال بناء تنتهك بصفة خطيرة الأحكام القانونية والتنظيمية السارية المفعول في مجال التهئية والتعمير للسلطة الإدارية دعوى أمام القضاء المختص من أجل الأمر بوقف الأشغال طبقاً لإجراءات القضاء الاستعجالي⁽⁵⁾ (أولاً).

وقد ألزمت المادة 44 من القانون رقم 05-12 المتعلق بالمياه، المعدل والمتمم وجوب خضوع رمي الإفرازات أو تفريغ أو إيداع كل أنواع المواد التي لا تشكل خطر تسمم أو ضرراً بالأماك العمومية للماء إلى ترخيص تحدد شروطه وكيفيات منحه عن طريق التنظيم، وقد تضمن قانون المياه مجموعة من المخالفات المتعلقة برخص استغلال المياه (ثانياً).

(1) المادة 34 فقرة 3 من القانون رقم 03-10، مرجع سابق.

(2) المادة 72 من القانون رقم 04-20، مرجع سابق.

(3) المادة 72 من القانون رقم 04-20، مرجع سابق.

(4) المادة 62 من القانون رقم 04-20، مرجع سابق.

(5) أنظر المرسوم التنفيذي رقم 15-19، مؤرخ في 25 جانفي 2015، يحدد كيفية تحضير عقود التعمير وتسليمها ج.ج.ج. عدد

44، صادر في 03 أوت 2015.

أولاً. المخالفات المتعلقة برخصة البناء

تتمثل المخالفات المتعلقة برخصة البناء فيما يلي:

1. القيام بأشغال بناء دون رخصة

بالرجوع للمادة رقم 52 من القانون رقم 90-29، نجد بأن الحصول على رخصة البناء يعد شرطاً أساسياً لتشييد البنايات الجديدة، مهما كان استعمالها أو لتمديد البنايات الموجودة أو لتغيير البناء الذي يمس الحيطان الضخمة منه أو الواجهات المفضية على الساحة العمومية أو إنجاز جدار صلب للتدعيم أو التسييح، وذلك من طرف الأشخاص الطبيعية والمعنوية على حد سواء، باستثناء البنايات التي تحتمي بسرية الدفاع الوطني، والتي يجب أن يسهر صاحب المشروع على توافيقها مع الأحكام التشريعية والتنظيمية في مجال التعمير والبناء حسبما تقرره المادة رقم 53 من نفس القانون⁽¹⁾؛ وهو الأمر الذي أكدته المادة 41 من المرسوم التنفيذي رقم 19-15، المحدد لكيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها، والتي اشترطت حيازة رخصة بناء بالنسبة لتشييد بناية جديدة أو كل تحويل لبناية تتضمن أشغالها تغيير مشتملات الأرضية والمقاس والواجهة والاستعمال أو الواجهة والهيكل الحامل للبنائية والشبكات المشتركة العابرة للملكية⁽²⁾.

ويعاقب المشرع مرتكب جنحة البناء دون رخصة بموجب المادة رقم 77 فقرة 1 من القانون رقم 90-29 المعدل والمتمم، بغرامة تتراوح ما بين ثلاثة آلاف دينار جزائري (3.000 دج) و ثلاثون ألف دينار جزائري (300.000 دج) عن تنفيذ أشغال أو استعمال أرض يتجاهل الالتزامات التي يفرضها القانون رقم 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير، وكذا النصوص التنظيمية التي جاءت لتطبيقه، أو الرخص التي تسلم وفقاً لأحكامها. في حين يعاقب المخالف مرتكب جنحة البناء دون رخصة طبقاً للمادة 79 من القانون رقم 08-15⁽³⁾ المؤرخ في 20 جويلية 2011 المحدد لقواعد مطابقة البنايات، بعقوبة أصلية، وهي غرامة من خمسين ألف دينار (50.000 دج) إلى مائة ألف (100.000 دج)، وفي حالة العود يعاقب المخالف لمدة ستة (6) أشهر إلى سنة (1) مع مضاعفة الغرامة.

ويلاحظ أن هناك اختلاف بين ما هو مقرر من عقوبة لجنة تشييد بناية أو الشروع في تشييدها دون رخصة بناء في المادة رقم 77 فقرة 1 من القانون رقم 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير المعدل والمتمم، والمادة رقم 79 من القانون رقم 08-15 المحدد لقواعد مطابقة البنايات. وي طرح تساؤل مهم في هذه الحالة يتعلق بالقانون الواجب التطبيق، فهل نطبق القانون الجديد (قانون مطابقة البنايات)؟ باعتباره أصح للمتهم، طالما أن أقصى عقوبة يمكن للقاضي النطق هي (100.000 دج)، وباعتبار أيضاً أن المادة 79 من القانون رقم 08-15 هي السارية المفعول وأوقفت ضمناً تطبيق أحكام المادة 77 من القانون رقم 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير المعدل

(1) سفيان بوط، تجريم أعمال البناء بدون رخصة ودوره في الرقابة على البناء والتعمير، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة بليدة، الجزائر، مجلد 6، العدد 1، السنة 2017، ص 77.

(2) سفيان بوط، المرجع السابق ص 75.

(3) مرسوم تنفيذي رقم 08-15، مؤرخ في 29 جويلية 2008، يحدد قواعد مطابقة البنايات وإتمام إنجازها، ج.ر.ج.ج.، عدد 44، صادر في 03 أوت 2008.

والمتمم⁽¹⁾، على أساس أن المادة رقم 94 من القانون رقم 08-15 المحدد لقواعد مطابقة البناء، حددت سريانه لمدة خمس (5) سنوات، ثم مددت هذه المدة عدة مرات كان آخرها بموجب المادة 102 من القانون رقم 19-14⁽²⁾، المؤرخ في 11 ديسمبر 2019 المتضمن قانون المالية لسنة 2020، أين تم تمديد أجل مطابقة البناء لمدة ثلاثة سنوات إضافية بداية من الثالث من 03 أوت 2019، أي أن آخر أجل لإتمام مطابقة البناء هو 2020/08/03، مما يعنى أنه يجب الرجوع إلى أحكام المادة 77 فقرة 1 من القانون 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير المعدل والمتمم وتطبيقها على أية مخالفة تتعلق بالبناء أو الشروع في البناء دون رخصة.

لقد أشارت المادة رقم 76 من القانون 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير لمعدل والمتمم، بأنه يمنع الشروع في أشغال البناء بدون رخصة أو إنجازها دون احترام المخططات البيانية التي سمحت بالحصول على رخصة البناء⁽³⁾، هذا ما تقرره المادة رقم 79 من القانون 08-15 التي عاقبت كل من يحاول تشييد بناية دون رخصة، فالمشرع جرم حتى الشروع أي المحاولة في البناء بدون رخصة علما بأحكام المادة 31 ع.ج، التي تنص في فقرتها الأولى على "المحاولة في الجنحة لا يعاقب عليها إلا بنص صريح في القانون"⁽⁴⁾.

والعقوبات السابقة تتعلق بالشخص الطبيعي دون الشخص المعنوي، ولم تراخ طبيعة المؤسسات المصنفة وخطورتها على البيئة التابعة للخواص، فلا يعقل أن تكون العقوبة المقررة لبناء مؤسسة مصنفة دون رخصة بناء، هي نفسها المقررة لبناء بناية غير مصنفة، وهو ما يستدعي إعادة النظر في العقوبة المقررة لجنحة بناء مؤسسة مصنفة دون رخصة مسبقة وتشديد العقوبة على المخالفين مستغلي أو مالكي المؤسسات المصنفة، مع التصييص الصريح في قانون التهيئة والتعمير على عقاب الشخص المعنوي، حتى يمكن مساءلته جزائيا عن هذه المخالفات.

وطبقا للمادة رقم 77 فقرة 2 من القانون 90-25 المعدل والمتمم، يمكن الحكم بالحبس لمدة شهر (1) إلى ستة (6) أشهر في حالة العود إلى المخالفة⁽⁵⁾، كما يمكن الحكم أيضا بالعقوبات المنصوص عليها في المادة رقم 77 السابقة الذكر، ضد مستعملي الأراضي أو المستفيدين من الأشغال أو المهندسين المعماريين أو المقاولين أو الأشخاص الآخرين المسؤولين على تنفيذ الأشغال المذكورة⁽⁶⁾. والملاحظ أن المشرع أعطى للقاضي سلطة جوازية في تشديد العقوبة طبقا للمادة رقم 77 فقرة 2 المذكورة، على الرغم أن المستقر عليه أنه في حالة توافر ظرف من ظروف التشديد أو تحقق حالة العود تشدد العقوبة وجوبا من طرف القاضي.

(1) محي الدين بربيع، تجريم البناء بدون رخصة في التشريع الجزائري، مجلة تشريعات التعمير والبناء، جامعة بن خلدون، تيارت، الجزائر، المجلد 1، العدد 3، السنة 2017، ص 292.

(2) قانون رقم 19-14، مؤرخ في 11 ديسمبر 2019 المتضمن قانون المالية لسنة 2020، ج.ر.ج.ج.، عدد 81، صادر في 30 ديسمبر 2019.

(3) المادة 76 مكرر 1، أضيفت هذه المادة بموجب القانون 04-05 المعدل والمتمم للقانون رقم 90-29.

(4) مباركة كباب، تجريم البناء بدون رخصة وفق قوانين التعمير، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، مجلد 57، العدد 5، السنة 2020، ص 379.

(5) المادة 77 فقرة 01 من القانون رقم 90-29 مرجع سابق.

(6) المادة 77 فقرة 02 من القانون رقم 90-29 مرجع سابق.

وقصد ضمان الحد من بناء المؤسسات المصنفة التي تشكل خطرا على البيئة دون رخصة، يستحسن النص في قانون حماية البيئة على تشديد العقوبة في حالة العود لارتكاب جنحة تشييد أو الشروع في تشييد بناية دون رخصة إلى الضعف على الأقل.

وطبقا لأحكام لمادة 80 من القانون رقم 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير المعدل والمتمم،" تأمر الجهة القضائية المختصة في إطار أحكام المادتين 76 و 77 أعلاه إما بمطابقة المواقع والمنشآت مع رخصة البناء، وإما بهدم المنشآت وإعادة تخصيص الأراضي بقصد إعادة المواقع إلى ما كانت عليه من قبل"، ويقصد بإعادة تخصيص الأراضي إرجاعها إلى طبيعتها الأولى التي خصصت لها حسب مخططات العمران التي تغطيها، ويكون النطق بهذه العقوبة ملائما في حالة ما إذا كان البناء وقع على ارض غير قابلة للتعمير⁽¹⁾.

وإذا تعلق الأمر بأجزاء مناطق شاطئية مهددة، حيث تكون التربة والخط الشاطئي هشين أو معرضين للإنجراف، فإنه يمنع فيها بناء بنايات والمنشآت والطرق وحظائر توقيف السيارات والمساحات المهيأة للترفيه عملا بالمادة 30 القانون رقم 02-02 المؤرخ في 05 فيفري 2002، المتعلق بحماية الساحل وتثمينه⁽²⁾؛ وكل من يخالف ذلك يعاقب بالعقوبة المقررة في المادة 43 من نفس القانون، والتي نصت على أنه" يعاقب بالحبس من ستة أشهر (6) إلى سنة (1) وبغرامة من مائة ألف (100.000دج) إلى خمسمائة ألف (500.000دج) دينار جزائري، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف أحكام المادة 30 فقرة 2 من هذا القانون، وفي حالة العود تضاعف العقوبة المنصوص عليها في الفقرة السابقة"، مما يعني أن جنحة البناء في هذه المناطق الشاطئية تعتبر جنحة مشددة، ونشير بأن المشرع لم يقرر معاقبة الشخص المعنوي على هذه المخالفة.

ويمكن للقاضي بناءً على طلب من السلطات الإدارية المختصة، بالنسبة للمخالفة المنصوص عليها في المادة 43 السابقة الذكر، أن تأمر بكل الإجراءات الضرورية الكفيلة بتجنب أو تخفيض أو تدارك خطر أو ضرر أو مانع ترتب على مخافة الواجبات المنصوص عليها في هذا القانون، حسبما نصت عليه المادة رقم 43 من القانون رقم 02-02 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه السابق ذكره. وحبذا لو تم توسيع دائرة الأشخاص الذين يحق لهم توجيه هذا الطلب لتشمل على الأقل الجمعيات الوطنية والولائية المهمة بحماية الساحل وتثمينه.

ووفقا للمادة 45 من القانون رقم 02-02، تأمر الجهة القضائية المختصة بإعادة الأماكن إلى حالتها الأصلي، أو بتنفيذ أشغال التهيئة طبقا للأحكام المنصوص عليها في القانون رقم 02-02.

2. البناء أو إعادة البناء في مواقع ذات خطر زلزالي

دون الإخلال بالأحكام المتعلقة بالتشريع الخاص بالتهيئة والتعمير يعاقب على كل مخالفة لأحكام المادة رقم 19 من القانون رقم 04-20 المتعلق بالوقاية من الإخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة

(1) ياسمين، قزاتي، جريمة البناء دون رخصة، مذكرة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2014، ص.120.

(2) قانون رقم 02-02، مؤرخ في 05 فيفري 2002، متعلق بحماية الساحل وتثمينه، ج.ر.ج.ج.، عدد 10، صادر في 12 فيفري 2002.

بالحبس من سنة (01) إلى ثلاث سنوات (03) وبغرامة من ثلاثمائة ألف دينار جزائري (300.000 دج) إلى ستمائة ألف (600.000 دج)، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط⁽¹⁾. وفي حالة العود تضاعف العقوبة⁽²⁾.

وقد منعت المادة رقم 19 من القانون رقم 04-20 البناء منعا باتا بسبب الخطر الكبير لاسيما في المناطق ذات الخطورة المرتبطة بالصدع الزلزالي الذي يعتبر نشطا والأراضي ذات الخطر الجيولوجي، والأراضي المعرضة للفيضانات مجاري الأودية والمناطق الواقعة أسفل السدود دون مستوى قابلية الإغراق بالفيضان، ومساحات المناطق الصناعية والوحدات الصناعية ذات الخطورة، أو لمنشأة صناعية أو طاوقية تتطوي على خطر كبير⁽³⁾.

ويعاقب على كل مخالفة لأحكام المادة 23 من القانون رقم 04-20، طبقا لأحكام القانون رقم 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير، في حالة القيام بإعادة أي بناء كليا أو جزئيا بسبب وقوع خطر زلزالي و/أو إلا بعد إجراء خاص للمراقبة يهدف إلى التأكد من أن الأسباب المؤدية للانهيال الكلي أو الجزئي قد تم التكفل بها⁽⁴⁾.

وبالرجوع لقانون التهيئة والتعمير، نجد بأن العقوبات الوحيدة المقررة هي العقوبات المنصوص عليها في المادة رقم 77 منه والتي سبق وأن تطرقنا إلى العقوبات التي قررتها، حين حديثنا عن المخالفات المتعلقة برخصة البناء، فنحيل إلى ما سبق درء للتكرار، مع الإشارة إلى أن القانون رقم 04-20 لم يشر أيضا إلى عقاب الشخص المعنوي؛ كما نشير بأن المشرع لم يقرر معاقبة الشخص المعنوي على المخالفات السابقة، مما يؤدي إلى إفلاته من العقاب في حالة ارتكابه لهذه الجريمة.

ثانيا. عقوبات المخالفات المتعلقة بالرخص الخاصة بالمياه

تظهر المخالفات المتعلقة برخص استغلال المياه من خلال عدة صور مرتبطة بالحصول على الرخصة الخاصة بالإستغلال أو التبليغ عن الإكتشاف.

1. عدم الحصول على رخصة استعمال الموارد المائية

حسب للمادة رقم 174 فقرة 01 و 03 من القانون رقم 05-12 المعدل والمتمم⁽⁵⁾، يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة من مائة ألف دينار جزائري (100.000 دج) إلى خمسمائة ألف دينار جزائري (500.000 دج)، كل من يخالف أحكام المادة 75 من القانون رقم 05-12 المتعلق بالمياه والتي ألزمت الخضوع لنظام رخصة استعمال الموارد المائية، العمليات التي تتضمن إنجاز آبار أو حفر لاستخراج المياه الجوفية، وإنجاز منشآت تنقيب عن المنبع غير الموجهة للاستغلال التجاري، وبناء منشآت وهياكل التحويل أو الضخ أو الحجز باستثناء السدود لاستخراج المياه السطحية وإقامة كل المنشآت أو الهياكل الأخرى لاستخراج المياه الجوفية أو

(1) المادة 70 فقرة 1 من القانون رقم 04-20، مرجع سابق.

(2) المادة 70 فقرة 2 من القانون رقم 04-20، مرجع سابق.

(3) المادة 19 فقرة 1 و 2 و 3 و 4 و 5 من القانون رقم 04-20، مرجع سابق.

(4) المادة 23 من القانون رقم 04-20، مرجع سابق.

(5) المادة 174 فقرة 01 و 06 من القانون رقم 05-12، مرجع سابق.

السطحية⁽¹⁾، وتضاعف العقوبة في حالة العود. ويمكن مصادرة التجهيزات والمعدات التي استعملت في ارتكاب المخالفة، كعقوبة تكميلية⁽²⁾.

2. عدم الحصول على إمتياز استعمال الموارد المائية

طبقا للمادة رقم 175 فقرة 01 من القانون رقم 05-12 المعدل والمتمم⁽³⁾، يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من مائة ألف دينار جزائري (100.000 دج) إلى خمسمائة ألف دينار جزائري (500.000 دج)، كل من يخالف أحكام المادة 77 من القانون رقم 05-12 المتعلق بالمياه والتي ألزمت العمليات التالية للنظام القانوني لامتنياز استعمال الموارد المائية؛ أي وجوب الحصول على عقد امتياز لاستعمال الموارد المائية التابعة للأمالك الوطنية العمومية للطبيعة للمياه طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما في العمليات التالية⁽⁴⁾:

- انجاز الحفر من أجل استخراج الماء في الأنظمة المائية الجوفية المتحررة أو بطيئة التجدد من أجل استعمالات فلاحية أو صناعية، لاسيما في المناطق الصحراوية.
- إقامة هياكل استخراج المياه الجوفية أو السطحية عن طريق الربط بأنظمة توصيل المياه لضمان التموين المستقل للمناطق أو الوحدات الصناعية.
- إقامة هياكل تحلية مياه البحر أو نزع الأملاح والمعادن من المياه المالحة من أجل المنفعة العمومية أو تلبية الحاجيات الخاصة.
- إنجاز المنشآت الموجهة لاستعمال المياه القذرة المصفاة من أجل الاستعمالات الفلاحية الفردية أو الجماعية أو الاستعمالات الصناعية.
- تهيئة التنقيب عن المياه المعدنية الطبيعية ومياه المنبع أو المياه المسماة "مياه المائدة" الجوفية الأصل التي كانت موضوع إجراء اعتراف بالنوعية من أجل الاستغلال التجاري قصد الاستهلاك.
- تهيئة التنقيب أو الحفر عن مياه الحمامات التي كانت موضوع إجراء اعتراف بخصوصياتها العلاجية لاستغلالها لأغراض علاجية استشفائية.
- إقامة هياكل عند أسفل السدود ونقاط المياه ومنشآت التحويل لتزويد المصانع الهيدروكهربائية ويمكن مصادرة التجهيزات والمعدات التي استعملت في ارتكاب المخالفة كعقوبة تكميلية، وتضاعف العقوبة في حالة العود⁽⁵⁾.

3. عدم التبليغ عن وضعية استكشاف المياه الجوفية

طبقا للمادة 166 من القانون رقم 05-12 المعدل والمتمم، يعاقب بغرامة مالية من خمسة آلاف دينار جزائري (5.000 دج) إلى عشرة آلاف دينار جزائري (10.000 دج)، كل من يخالف أحكام المادة 5 من قانون

(1) المادة 75 من القانون رقم 05-12، مرجع سابق.

(2) المادة 174 فقرة 2 وفقرة 3 من القانون رقم 05-12، مرجع سابق.

(3) المادة 175 من القانون رقم 05-12، مرجع سابق.

(4) المادة 77 من القانون رقم 05-12، مرجع سابق.

(5) المادة 175 فقرة 2 و 3 من القانون رقم 05-12، مرجع سابق.

المياه، والتي تلزم كل شخص طبيعي أو معنوي قام باستكشاف المياه الجوفية عمداً أو صدفة أو كان حاضراً أثناء هذا الاكتشاف تبليغ إدارة الموارد المائية المختصة إقليمياً، وتضاعف العقوبة حال العود لتصبح الغرامة من (10.000 دج) إلى (20.000 دج)⁽¹⁾.

4. الإضرار بالوديان بالبناء أو التسييج أو الغرس

وفق للمادة رقم 167 من القانون رقم 05-12 المعدل والمتمم⁽²⁾، يعاقب بغرامة مالية من خمسون ألف دينار جزائري (50.000 دج) إلى مائة ألف دينار جزائري (100.000 دج)، كل من يخالف أحكام المادة رقم 12 من قانون المياه، والتي تمنع كل بناء جديد وكل غرس وكل تشييد لسياج ثابت، وكل تصرف يضر بصيانة الوديان والبحيرات والبرك والسبخات والشطوط، سواء داخل مناطق الحافة الحرة أو المناطق الخاضعة لارتفاق الحافة الحرة؛ وتضاعف العقوبة في حالة العود لتصبح الغرامة من مائة ألف دينار جزائري (100.000 دج) إلى مائتي ألف دينار جزائري (200.000 دج)، وبالتالي لا يمكن منح رخصة بناء ضمن منطقة الارتفاقات المتعلقة بالأماكن العمومية الطبيعية للمياه أو منح رخصة تسييج.

وما يلاحظ على الجنحة السابقة أن المشرع يعاقب على الجريمة التامة، دون الشروع، كما أن العقوبات التي قررها المشرع لهذه الجنحة في الحالة العادية أو أثناء العود تختلف عن العقوبات المقررة في المادة 1/77 من القانون رقم 90-29 المعدل والمتمم، التي تعاقب بغرامة تتراوح ما بين ثلاثة آلاف دينار جزائري (3.000 دج) وثلاثمائة ألف دينار جزائري (300.000 دج) عن تنفيذ أشغال أو استعمال أرض يتجاهل الالتزامات التي يفرضها القانون رقم 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير، وكذا النصوص التنظيمية التي جاءت لتطبيقه، أو الرخص التي تسلم وفقاً لأحكامها، وهي تختلف أيضاً للمادة 79 من القانون رقم 08-15 المؤرخ في 20 جويلية 2015 المحدد لقواعد مطابقة البناء التي تعاقب مرتكب جنحة البناء دون رخصة بغرامة من خمسين ألف دينار (50.000) إلى مائة ألف (100.000 دج)، كل من يشيد بناية دون رخصة البناء، وفي حالة العود يعاقب المخالف لمدة ستة (6) أشهر إلى سنة (1) مع مضاعفة الغرامة.

وإضافة للعقوبة الأصلية المقررة في المادة رقم 166 من القانون رقم 05-12 المعدل والمتمم، يمكن أن تلجأ الإدارة المكلفة بالموارد المائية إلى قطع الأشجار وكذا هدم كل بناء موجود مع مراعاة إصلاح الأضرار الناجمة⁽³⁾، وفي هذه الحالة تتخذ الإجراءات القانونية المعمول.

5. استخراج مواد الطمي في مجاري الوديان

حسب المادة 168 فقرة 1 و 3 من القانون رقم 05-12 المعدل والمتمم⁽⁴⁾، يعاقب الحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات، وبغرامة من مائتي ألف دينار جزائري (200.000 دج) إلى مليوني دينار جزائري

(1) المادة 166 فقرة 2 من القانون رقم 05-12، مرجع سابق.

(2) المادة 167 من القانون رقم 05-12، مرجع سابق.

(3) المادة 12 فقرة 03 من القانون رقم 05-12، مرجع سابق.

(4) المادة 168 فقرة 01 و 03 من القانون رقم 05-12، مرجع سابق.

(2.000.000 دج)، كل من يخالف أحكام المادة 14 من قانون المياه، التي منعت استخراج مواد الطمي بأية وسيلة وخاصة بإقامة مرامل في مجاري الوديان⁽¹⁾.

ويمكن مصادرة التجهيزات والمعدات والمركبات التي استعملت في ارتكاب المخالفة، وتضاعف العقوبة في حالة العود لتصبح العقوبة الحبس من سنتين (2) إلى عشرة (10) سنوات وبغرامة من أربع مائة ألف دينار جزائري (400.000 دج) إلى أربعة ملايين دينار جزائري (4.000.000 دج)⁽²⁾.

6. عرقلة التدفق الحر للمياه السطحية في مجاري الوديان

طبقا للمادة 169 فقرة 01 من القانون رقم 05-12 المعدل والمتمم⁽³⁾، يعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى ستة (6) أشهر، وبغرامة من خمسين ألف دينار جزائري (50.000 دج) إلى مائة ألف دينار جزائري (100.000 دج)، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من يخالف أحكام المادة 15 من قانون المياه⁽⁴⁾، والتي منعت القيام بأي تصرف من شأنه عرقلة التدفق الحر للمياه السطحية في مجاري الوديان، والذي من شأنه المساس باستقرار الحواف والمنشآت العمومية والإضرار بالحفاظ على طبقات الطمي، وتضاعف العقوبة في حالة العود⁽⁵⁾، ما عدا بالنسبة لغرس المزروعات السنوية في الأملاك العمومية الطبيعية للمياه حسب الكيفيات التي تحدد عن طريق التنظيم.

7. إنجاز آبار أو حفر داخل مناطق الحماية الكمية للمياه

طبقا للمادة رقم 170 فقرة 01 من القانون رقم 05-12 المعدل والمتمم⁽⁶⁾، يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات، وبغرامة من خمسين ألف دينار جزائري (50.000 دج) إلى مليون دينار جزائري (1.000.000 دج)، كل من يخالف أحكام المادة 32 من قانون المياه، والتي منعت القيام داخل مناطق الحماية الكمية⁽⁷⁾ إنجاز أية آبار أو حفر حديثة أو أي تغييرات للمنشآت الموجودة التي من شأنها أن ترفع من المنسوب المستخرج من المياه، وبالإضافة للعقوبة الأصلية⁽⁸⁾؛ ويمكن مصادرة التجهيزات والمعدات التي استعملت في ارتكاب هذه المخالفة كعقوبة تكميلية، وتضاعف العقوبة حال العود⁽⁹⁾.

8. رمي الإفرازات أو المواد التي لا تشكل خطر تسمم أو ضررا بالأملاك العمومية للماء دون ترخيص

(1) المادة 14 من القانون رقم 05-12، مرجع سابق.

(2) المادة 168 فقرة 02 من القانون رقم 05-12، مرجع سابق.

(3) المادة 169 فقرة 01 من القانون رقم 05-12، مرجع سابق.

(4) المادة 169 فقرة 01 من القانون رقم 05-12، مرجع سابق.

(5) المادة 15 فقرة 01 من القانون رقم 05-12، مرجع سابق.

(6) المادة 170 من القانون رقم 05-12، مرجع سابق.

(7) وفقا لأحكام المادة 32 من القانون رقم 05-12، ينشأ نطاق حماية كمية بالنسبة للطبقات المائية المستغلة بإفراد أو المهدة بالاستغلال المفرط قصد حماية الموارد المائية.

(8) المادة 32 من القانون رقم 05-12، مرجع سابق.

(9) المادة 176 فقرة 02 من القانون رقم 05-12، مرجع سابق.

بالرجوع للمادة رقم 171 فقرة 01 من القانون رقم 05-12 المعدل والمتمم⁽¹⁾، نجد بأنها يعاقب بغرامة من عشرة آلاف دينار جزائري (10.000 دج) إلى مائة ألف دينار جزائري (100.000 دج)، كل من يخالف أحكام المادة رقم 44 من قانون المياه⁽²⁾، والتي أخضعت رمي الإفرازات أو تفرغ أو إيداع كل أنواع المواد التي لا تشكل خطر تسمم أو ضررا بالأماكن العمومية للماء إلى ترخيص وفقا للتنظيم⁽³⁾، وتضاعف العقوبة حالة العود⁽⁴⁾.

9. تفرغ أو صب المياه القذرة في الآبار والحفر وأروقة التقاء المياه والينابيع وأماكن الشرب العمومية

وفق للمادة رقم 172 فقرة 01 من القانون رقم 05-12 المعدل والمتمم⁽⁵⁾، يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من خمسين ألف دينار جزائري (50.000 دج) إلى مليون دينار جزائري (1.000.000 دج)، كل من يخالف أحكام المادة رقم 46 من قانون المياه، والتي منعت تفرغ المياه القذرة مهما تكن طبيعتها أو صبها في الآبار والحفر وأروقة التقاء المياه والينابيع وأماكن الشرب العمومية والوديان الجافة والقنوات، ووضع أو طمر المواد غير الصحية التي من شأنها أن تلوث المياه الجوفية من خلال التسربات الطبيعية أو من خلال إعادة التموين الاصطناعي، إدخال كل أنواع المواد غير الصحية في الهياكل والمنشآت المائية المخصصة للتزويد بالمياه، ورمي جثث الحيوانات و /أو طمرها في الوديان والبحيرات والبرك والأماكن القريبة من الآبار والحفر وأروقة التقاء المياه والينابيع وأماكن الشرب العمومية⁽⁶⁾، وتضاعف العقوبة حال العود⁽⁷⁾.

10. عدم مطابقة منشآت التصفية ومعالجة المياه المترسبة حسب معايير التفرغ

طبقا للمادة رقم 173 فقرة 01 من القانون رقم 05-12 المعدل والمتمم⁽⁸⁾، يعاقب بغرامة مالية من مائة ألف دينار جزائري (100.000 دج) إلى مليون دينار جزائري (1.000.000 دج)، كل من يخالف أحكام المادة رقم 47 من قانون المياه رقم 05-12، المعدل والمتمم، والتي أكدت أنه يجب على كل منشأة مصنفة بموجب أحكام المادة رقم 18 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ولاسيما كل وحدة صناعية تعتبر تفرغاتها ملوثة أن تضع منشآت تصفية ملائمة، وأن تطابق منشآتها وكذا كفاءات معالجة مياهها المترسبة حسب معايير التفرغ المحددة عن للتنظيم المعمول به⁽⁹⁾؛ وتضاعف العقوبة في حالة العود⁽¹⁰⁾.

(1) المادة 171 من القانون رقم 05-12، مرجع سابق.

(2) المادة 171 فقرة 01 من القانون رقم 05-12، مرجع سابق.

(3) المادة 44 من القانون رقم 05-12، مرجع سابق.

(4) المادة 171 فقرة 02 من القانون رقم 05-12، مرجع سابق.

(5) المادة 173 فقرة 01 من القانون رقم 05-12، مرجع سابق.

(6) المادة 46 من القانون رقم 05-12، مرجع سابق.

(7) المادة 173 فقرة 02 من القانون رقم 05-12، مرجع سابق.

(8) المادة 172 فقرة 01 من القانون رقم 05-12، مرجع سابق.

(9) المادة 47 من القانون رقم 05-12، مرجع سابق.

(10) المادة 173 فقرة 02 من القانون رقم 05-12، مرجع سابق.

11. عدم مطابقة معايير الشرب ونوعية المياه الموجهة للاستهلاك البشري

طبقا للمادة رقم 176 من القانون رقم 05-12 المعدل والمتمم، يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى سنتين (2) وبغرامة من مائتي ألف دينار جزائري (200.000 دج) إلى مليون دينار جزائري (1.000.000 دج)، كل من يخالف أحكام المادة 112 من القانون رقم 05-12 المتعلق بالمياه، والتي ألزمت كل شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون العام أو القانون الخاص بضمان مطابقة الماء الموجه للاستهلاك البشري مع معايير الشرب و/أو النوعية المحدد وفقا للتنظيم الساري المفعول⁽¹⁾؛ وتضاعف العقوبة في حالة العود⁽²⁾.

12. عدم الخضوع للترخيص المرتبط بتفريغ المياه القذرة

حسب للمادة رقم 177 فقرة 01 من القانون رقم 05-12 المعدل والمتمم⁽³⁾، يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنة وبغرامة من (100.000 دج) إلى (500.000 دج)، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل يخالف أحكام المادة رقم 119 من القانون رقم 05-12 المتعلق بالمياه والتي ألزمت خضوع كل تفريغ في الشبكة العمومية للتطهير أو في محطة تصفية المياه القذرة غير المنزلية للترخيص المسبق من الإدارة المكلفة بالموارد المائية، ويمكن أن يخضع هذا التفريغ إلى وجوب المعالجة المسبقة في حالة ما إذا كانت هذه المياه القذرة في حالتها الخام من شأنها بالسير الحسن للشبكة العمومية للتطهير أو محطة التصفية⁽⁴⁾.

13. إدخال مادة صلبة أو سائلة أو غازية في منشآت وهياكل التطهير

طبقا للمادة رقم 178 من القانون رقم 05-12 المعدل والمتمم⁽⁵⁾، يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنة وبغرامة من (100.000 دج) إلى (500.000 دج)، كل من يخالف أحكام المادة 120 من القانون رقم 05-12 المتعلق بالمياه، والتي منعت إدخال كل مادة صلبة أو سائلة أو غازية في منشآت وهياكل التطهير من شأنها أن تمس بصحة عمال الاستغلال أو تؤدي إلى تدهور أو عرقلة سير منشآت جمع المياه القذرة وتصريفها وتطهيرها، وتضاعف العقوبة في حالة العود⁽⁶⁾.

14. استخدام المياه القذرة غير المعالجة في السقي

وفق للمادة رقم 179 من القانون رقم 05-12 المعدل والمتمم، يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من (500.000 دج) إلى (1.000.000 دج)، كل من يخالف أحكام المادة رقم 130 من القانون رقم 05-12 المتعلق بالمياه، والتي منعت استخدام المياه القذرة غير المعالجة في السقي، وتضاعف العقوبة في حالة العود⁽⁷⁾.

(1) المادة 112 من القانون رقم 05-12، مرجع سابق.

(2) المادة 176 فقرة 02 من القانون رقم 05-12، مرجع سابق.

(3) المادة 177 من القانون رقم 05-12، مرجع سابق.

(4) المادة 119 من القانون رقم 05-12، مرجع سابق.

(5) المادة 171 من القانون رقم 05-12، مرجع سابق.

(6) المادة 178 فقرة 1 وفقرة 02 من القانون رقم 05-12، مرجع سابق.

(7) المادة 179 فقرة 02 من القانون رقم 05-12، مرجع سابق.

الفرع الثالث

عقوبات المخالفات

المتعلقة بالنفايات الصناعية

بين القانون رقم 01-19 كيفيات تسيير النفايات وإزالتها ومراقبتها، وفقا لمبدأ الوقاية والتقليص من إنتاج وضرر النفايات من المصدر، وتنظيم وفرز النفايات وجمعها ونقلها ومعالجتها، علاوة على تأمينها بإعادة استعمالها عبر المعالجة البيئية العقلانية لها⁽¹⁾.

وقد بيّن المرسوم التنفيذي رقم 06-104⁽²⁾ قائمة النفايات بما في ذلك النفايات الخاصة الخطرة⁽³⁾، حيث تم بيان طبيعة النفايات الصناعية وكذا الأثر الناجم عنها، وقد تم وضع أحكام خاصة بالجرائم المرتبطة بتسيير النفايات في القانون رقم 01-19 والمتمثلة على الخصوص في جريمة رمي أو إهمال النفايات (أولا)، وجريمة عدم التصريح بالمعلومات المتعلقة بطبيعة وكمية وخصائص النفايات الخاصة الخطرة (ثانيا)، والجرائم المتعلقة بالنفايات الخاصة (ثالثا)، وجريمة عدم تأهيل الموقع إلى حالته الأصلية حال إنهاء الاستغلال أو الغلق النهائي للمنشأة (رابعا).

أولا. رمي أو إهمال النفايات

1. رمي أو إهمال النفايات المنزلية وما شابهها

يعاقب بغرامة مالية من عشرة آلاف دينار جزائري (10.000دج) إلى خمسين ألف دينار جزائري (50.000دج)⁽⁴⁾، كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاطا صناعيا أو تجاريا أو حرفيا أو أي نشاط آخر قام برمي أو إهمال النفايات المنزلية وما شابهها أو رفض استعمال نظام جمع النفايات وفرزها الموضوعة تحت تصرفه من طرف الهيئات المحددة في المخطط البلدي لتسيير النفايات، وتضاعف الغرامة المالية في حالة العود⁽⁵⁾.

2. رمي أو إهمال النفايات الهامدة

⁽¹⁾ أنظر المادة 2 من القانون رقم 01-19 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، ج.ر.ج.ج، عدد 77، صادر في 15 ديسمبر 2001.

⁽²⁾ مرسوم تنفيذي رقم 06-104 مؤرخ في 28 فيفري 2006، يحدد قائمة النفايات الخاصة الخطرة، ج.ر.ج.ج، عدد 13، صادر في 5 مارس 2006.

⁽³⁾ المادة 3 من القانون رقم 01-19 أن النفايات هي كل البقايا الناتجة عن عمليات الإنتاج أو التحويل أو الاستعمال وبصفة عامة كل مادة أو منتج وكتب منقول يقوم المالك أو الحائز بالتخلص منه أو يلزم بالتخلص منه أو بإزالته. أما المقصود بالنفايات الخاصة فهي كل النفايات الناتجة عن النشاطات الصناعية والزراعية والعلاجية والخدمات وكل النشاطات الأخرى والتي بفعل طبيعتها ومكونات المواد التي تحتويها لا يمكن جمعها ونقلها ومعالجتها بنفس الشروط مع النفايات المنزلية وما شابهها والنفايات الهامدة. أما النفايات الخاصة الخطرة فهي كل النفايات الخاصة التي بفعل مكوناتها وخصائص المواد السامة التي تحتويها يختم لان تضر بالصحة العمومية و/أو البيئة.

⁽⁴⁾ ما يسجل في هذا الإطار أن المبالغ المحددة في المادة رقم 65 من القانون رقم 01-19 لم يتم تحيينها منذ سنة 2001 وهو الأمر الذي يقتضي ضرورة تحيين هذه المبالغ عند صدور قانون المالية السنوي.

⁽⁵⁾ المادة 56 فقرة وفقرة 02 من القانون رقم 01-19، مرجع سابق.

يعاقب بغرامة مالية من عشرة آلاف دينار جزائري (10.000 دج) إلى خمسين ألف دينار جزائري (50.000 دج)، كل من قام بإيداع أو رمي أو إهمال النفايات الهامدة في أي موقع غير مخصص لهذا الغرض لاسيما على الطريق العمومي، وفي حالة العود تضاعف الغرامة⁽¹⁾.

ثانيا. عدم التصريح بالمعلومات المتعلقة بطبيعة وكمية وخصائص النفايات الخاصة بالخطرة

وفقا لأحكام المادة رقم 58 من القانون رقم 01-19 فإنه يعاقب بغرامة مالية من مائة ألف دينار جزائري (100.000 دج) إلى مائتي ألف دينار جزائري (200.000 دج)، كل من خالف أحكام المادة رقم 21 من القانون رقم 01-19، والتي ألزمت منتجو أو حائزو النفايات الخاصة بالخطرة بالتصريح للوزير المكلف بالبيئة بالمعلومات المتعلقة بطبيعة وكمية وخصائص النفايات، والذين يتعين عليهم دوريا تقديم المعلومات الخاصة بمعالجة هذه النفايات وكذلك الإجراءات العملية المتخذة والمتوقعة لتفادي إنتاج هذه النفايات بأكبر قدر ممكن⁽²⁾، وتضاعف العقوبة في حالة العود⁽³⁾.

ثالثا. الجرائم المتعلقة بالنفايات الخاصة

وضع القانون رقم 01-19 أحكام عقابية عن الجرائم المتعلقة بالنفايات الخاصة والتي تظهر وفق عدة صور حيث يشكل عملية خلط النفايات الخاصة بالخطرة مع نفايات الأخرى وتسليم نفايات خاصة خطرة بغرض معالجتها إلى شخص مستغل لمنشأة غير مرخص لها بمعالجة هذا الصنف من النفايات، واستغلال منشأة لمعالجة النفايات بصورة مخالفة لقانون النفايات؛ وإيداع النفايات الخاصة بالخطرة في مواقع غير مخصصة لهذا الغرض جرائم يعاقب عليها بالحبس أو بغرامة مالية تبعا لكل جريمة.

1. خلط النفايات الخاصة بالخطرة مع نفايات الأخرى

يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وبغرامة مالية من (300.000 دج) ثلاثمائة ألف دينار جزائري إلى (500.000 دج) خمسمائة ألف دينار جزائري أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أحكام المادة رقم 17 من القانون المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها⁽⁴⁾، التي بينت أنه يحضر خلط النفايات الخاصة بالخطرة مع النفايات الأخرى، وتضاعف العقوبة في حالة العود⁽⁵⁾.

2. تسليم نفايات خاصة خطرة بغرض معالجتها إلى شخص مستغل لمنشأة غير مرخص لها بمعالجة هذا الصنف

من النفايات

بالرجوع للقانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، خاصة الباب السابع منه بعنوان الأحكام الجزائية، نجد بأن المشرع يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة مالية من أربعمائة ألف دينار (400.000 دج) إلى ثمانمائة ألف دينار (800.000 دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من سلم أو عمل

(1) المادة 57 من القانون رقم 01-19، مرجع سابق.

(2) المادة 21 من القانون رقم 01-19، مرجع سابق.

(3) المادة 58 فقرة 02 من القانون رقم 01-19، مرجع سابق.

(4) المادة 61 فقرة 01 من القانون رقم 01-19، مرجع سابق.

(5) المادة 61 فقرة 02 من القانون رقم 01-19، مرجع سابق.

على تسليم نفايات خاصة خطرة بغرض معالجتها إلى شخص مستغل لمنشأة غير مرخص لها بمعالجة هذا الصنف من النفايات⁽¹⁾، وتضاعف العقوبة في حالة العود⁽²⁾.

3. استغلال منشأة لمعالجة النفايات بصورة مخالفة لقانون النفايات

وفقا لأحكام المادة رقم 63 من القانون رقم 01-19 يعاقب بالحبس من ثمانية أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة مالية من خمس مائة دينار جزائري (500.000 دج) إلى تسعمائة دينار جزائري (900.000 دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من استغل منشأة لمعالجة النفايات دون التقيد بأحكام القانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، وفي حالة العود تضاعف العقوبة⁽³⁾.

4. إيداع النفايات الخاصة الخطرة في مواقع غير مخصصة لهذا الغرض

حسب لأحكام المادة 64 من القانون رقم 01-19 يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاثة سنوات وبغرامة مالية من ستمائة ألف دينار (600.000 دج) إلى تسعمائة ألف دينار (900.000 دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من قام بإيداع النفايات الخاصة الخطرة أو رميها أو طمرها أو غمرها أو إهمالها في مواقع غير مخصصة لهذا الغرض وفي حالة العود تضاعف العقوبة⁽⁴⁾.

5. استيراد النفايات الخاصة الخطرة أو تصديرها مخالفة للقانون

طبقا لأحكام المادة 66 من القانون رقم 01-19 يعاقب بالحبس من خمسة سنوات إلى ثمان سنوات وبغرامة مالية من مليون دينار (1.000.000 دج) إلى خمسة ملايين دينار (5.000.000 دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من استورد النفايات الخاصة الخطرة أو صدرها أو عمل على عبورها مخالفا بذلك أحكام القانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها⁽⁵⁾.

رابعا. عدم تأهيل الموقع إلى حالته الأصلية حال إنهاء الاستغلال أو الغلق النهائي للمنشأة

وفقا لأحكام المادة رقم 65 من القانون رقم 01-19 يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثمانية عشرة شهرا وبغرامة مالية من سبع مائة دينار جزائري (700.000 دج) إلى مليون دينار جزائري (1.000.000 دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من خالف أحكام المادة رقم 43 من القانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها⁽⁶⁾، وذلك في حالة عدم قيام المستغل بإعادة تأهيل الموقع إلى حالته الأصلية أو إلى الحالة التي تحددها السلطة المختصة، ويلزم المستغل بضمان مراقبة الموقع خلال المدة المحددة في وثيقة التبليغ بانتهاء الاستغلال بغرض تفادي أي مساس بالصحة العمومية و /أو البيئة، عند إنهاء استغلال أو غلق نهائي لمنشأة معالجة النفايات⁽⁷⁾، وتضاعف العقوبة في حالة العود⁽¹⁾.

(1) المادة 62 فقرة 01 من القانون رقم 01-19، مرجع سابق.

(2) المادة 62 فقرة 02 من القانون رقم 01-19، مرجع سابق.

(3) المادة 63 فقرة 02 من القانون رقم 01-19، مرجع سابق.

(4) المادة 64 فقرة 02 من القانون رقم 01-19، مرجع سابق.

(5) المادة 66 فقرة 02 من القانون رقم 05-12، مرجع سابق.

(6) المادة 65 فقرة 01 من القانون رقم 01-19، مرجع سابق.

(7) المادة 43 من القانون رقم 01-19، مرجع سابق.

المطلب الثاني

الحماية الجزائرية الموضوعية الخاصة

من التلوث الناتج عن أنشطة قطاع المناجم والمحروقات

يعتبر قطاع المناجم والمحروقات من بين القطاعات المهمة المتسببة في التلوث البيئي في الجزائر، فبالنسبة لقانون المناجم الجزائري ولغرض الحد من التلوث البيئي، فقد تضمن تجريم بعض الأفعال والعقاب عليها، فمن بين المخالفات المجرمة، ما تعلق برخص قطاع المناجم، كالقيام بأشغال التنقيب أو الاستكشاف المنجميين من دون ترخيص، أو القيام بممارسة نشاط استغلال منجمي دون ترخيص منجمي، إضافة إلى المخالفات المرتبطة بالتخلي وعدم تأهيل أماكن الاستغلال المنجمي أو المرتبطة بوقوع حادث منجمي (الفرع الأول)؛

وبالنسبة لقطاع المحروقات فإنه يلاحظ أن المشرع لم يول الاهتمام الأكبر للحماية الجزائرية البيئة في قانون المحروقات، فالمطلع على الأحكام الجزائرية الواردة في قانون المحروقات، يتبين له جليا عدم وجود أحكام جزائية تجرم الأفعال الماسة بالبيئة، حيث اكتفى المشرع في هذا القانون، بالإحالة إلى قانون البيئة في إطار التنمية المستدامة والقوانين ذات الصلة بحماية البيئة، وكذا الأحكام العامة الواردة في قانون العقوبات وبذلك يكون مكتفيا بذكر الأفعال المادية المشكلة للجرائم الماسة بالبيئة (الفرع الثاني).

الفرع الأول

العقوبات المتعلقة بقطاع المناجم

نظم قانون المناجم أنشطة المنشآت الجيولوجية وأنشطة البحث واستغلال المواد المعدنية أو المتحجرة، حيث تخضع جميع الأنشطة لسند منجمي أو رخص استغلال مقدمة من طرف الوزارة المكلفة بالمناجم؛ كما حدد قانون المناجم كيفية تنظيم الرقابة الإدارية والتقنية، وقد تضمن قانون المناجم الجزائري في الباب التاسع منه، المخالفات والعقوبات الجزائية، التي تكون في الغالب عبارة عن عقوبات سالبة للحرية أو غرامات مالية، وهي تتعلق بالمخالفات المتعلقة برخص قطاع المناجم كالقيام بأشغال التنقيب أو الاستكشاف المنجميين من دون ترخيص، أو القيام بممارسة نشاط استغلال منجمي دون ترخيص منجمي (أولا)، كما تتعلق بعدم التبليغ عن وضعية بداية الإستغلال أو توقفه، ومواصلة الاستغلال دون مراعاة المنع (ثانيا)؛ إضافة إلى التنازل عن الحقوق والالتزامات المترتبة عن ترخيص منجمي أو تحويلها، واستغلال أرض محمية بموجب مرسوم دون الرأي المسبق للسلطة المختصة (ثالثا)، إضافة إلى المخالفات المتعلقة بالتخلي وعدم تأهيل أماكن الاستغلال المنجمي (رابعا)؛ وأخيرا المخالفات المتعلقة بعدم تأهيل وإعادة الأماكن إلى حالتها الأصلية (خامسا).

أولا. المخالفات المتعلقة برخص قطاع المناجم

بالرجوع للقانون رقم 14-05 المتعلق بالمناجم الجزائري، يتبين لنا أن المشرع استلزم الحصول مسبقا على بعض الرخص للقيام ببعض النشاطات المنجمية، فعدم الحصول المسبق على هذه الرخص يعد مخالفة تستوجب

(1) المادة 65 فقرة 02 من القانون رقم 01-19، مرجع سابق.

العقوبة المناسبة، ويتعلق الأمر بالمخالفة القيام بأشغال البحث والتنقيب أو الإستكشاف أو استغلال المنجمي دون ترخيص، والقيام بممارسة نشاط استغلال منجمي دون ترخيص منجمي

1. القيام بأشغال التنقيب أو الاستكشاف المنجميين من دون ترخيص

طبقا للمادة رقم 150 من القانون رقم 05-14، يعاقب كل من يقوم بأشغال التنقيب أو الإستكشاف المنجميين من دون التراخيص المنصوص عليها في المادة رقم 87 و 93 من قانون المناجم، بالحبس من شهرين (02) إلى سنتين (02)، وبغرامة من مائة ألف دينار جزائري (100.000 دج) إلى مائتي ألف دينار جزائري (200.000 دج)⁽¹⁾؛ حيث نصت أحكام المادة رقم 87 على أنه لا يمكن القيام بأعمال التنقيب المنجمي دون الحصول على ترخيص بالتنقيب، كما نصت أحكام المادة رقم 93 على أنه يمكن القيام بأعمال الإستكشاف المنجمي دون الحصول على ترخيص بالإستكشاف المنجمي.

2. القيام بممارسة نشاط استغلال منجمي دون ترخيص منجمي

حسب المادة رقم 152 من القانون رقم 05-14، يعاقب كل من قام بممارسة نشاط استغلال منجمي دون ترخيص منجمي بالحبس من سنة (01) إلى ثلاث (03) سنوات، وبغرامة من مائة ألف دينار جزائري (1.000.000 دج) إلى ثلاثمائة ألف دينار جزائري (3.000.000 دج)⁽²⁾، ويعاقب كل من يمارس نشاطا منجميا في مكان محمي باتفاقية دولية و/أو بنصوص قانونية بالحبس من سنتين إلى أربع سنوات وبغرامة من مائة ألف دينار جزائري (1.000.000 دج) إلى ثلاثمائة ألف دينار جزائري (3.000.000 دج)⁽³⁾.

ثانيا. عدم التبليغ عن وضعية بداية الإستغلال أو توقفه

1. عدم التبليغ عن وضعية بداية الإستغلال أو توقفه ومواصلة الإستغلال دون مراعاة المنع

طبقا للمادة رقم 147 من القانون رقم 05-14، يعاقب بالحبس من ستة (06) أشهر إلى ثلاث (03) سنوات وبغرامة من (1.000.000 دج) إلى (2.000.000 دج) صاحب الترخيص المنجمي الذي لم يبلغ الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية بفتح أو استرجاع بئر أو رواق يمتد إلى سطح الأرض⁽⁴⁾ مخلا بذلك بأحكام المادة رقم 52 من قانون المناجم، التي ألزمت صاحب الترخيص المنجمي بالتصريح المسبق لدى الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية قبل فتح أو استرجاع بئر أو رواق يمتد إلى سطح الأرض، حيث يشتمل هذا التصريح على مخطط يبين وضعية البئر أو الرواق، ومذكرة تبين الأشغال المقررة، وعرض عن تدابير الأمن المتخذة لذلك⁽⁵⁾.

ويعاقب أيضا بنفس العقوبة المستغل الذي لم يقيم بتبليغ الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية بالتوقف النهائي للأشغال طبقا لأحكام المادة رقم 53 من قانون المناجم⁽⁶⁾، حيث أكدت المادة رقم 53 من قانون المناجم الجزائري رقم 05-14 أنه يتعين على صاحب الترخيص المنجمي أن يقدم تصريحا للوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية في

(1) المادة 150 من القانون رقم 05-14، مرجع سابق.

(2) المادة 152 من القانون رقم 05-14، مرجع سابق.

(3) المادة 153 من القانون رقم 05-14، مرجع سابق.

(4) المادة 147 فقرة 2 من القانون رقم 05-14، مرجع سابق.

(5) المادة 52 من القانون رقم 05-14، مرجع سابق.

(6) المادة 147 فقرة 3 من القانون رقم 05-14، مرجع سابق.

أجل قدره ثلاثة أشهر السابقة عن التوقف النهائي للأشغال وذلك تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في المادة رقم 147 من قانون المناجم الجزائري لسنة 2014.

ويعاقب بغرامة من مائة ألف دينار جزائري (100.000 دج) إلى خمسمائة ألف دينار جزائري (500.000 دج)، كل صاحب ترخيص منجمي لم يرسل إلى السلطة الإدارية المختصة التقرير المفصل المنصوص عليه في المادة رقم 85 من قانون المناجم⁽¹⁾، والمتضمن الأشغال المنجزة خلال نشاطاته المنجمية⁽²⁾، كما يكون ملزما بإرسال تقارير النشاطات المنصوص عليها في المادة رقم 124 من قانون المناجم التي بينت أنه ملزم بإرسال تقرير سداسي حول نشاطاته المنجمية للمصالح غير الممركزة للإدارة المكلفة بالمناجم⁽³⁾، والمخطط والتقارير المنصوص عليها في المادة رقم 125 فقرة 8 و 9 و 10، والتي ألزمت بإيداع تقرير يلخص النتائج المتحصل عليها من أشغال البحث المنجزة إلى الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية في ظرف ثلاثة أشهر قبل انقضاء صلاحية ترخيص البحث المنجمي⁽⁴⁾، وإيداع تقرير إلى السلطة الإدارية المختصة يلخص النتائج المتحصل عليها من أشغال الاستغلال المنجزة في ظرف ستة (06) أشهر قبل انقضاء مدة ترخيص الاستغلال المنجمي⁽⁵⁾، وتقديم للوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية مخطط محين لتأهيل وإعادة الأماكن إلى حالتها الأصلية، وكذا الأعمال التي سيقوم بها في إطار مرحلة ما بعد المنجم وذلك خلال 6 ستة أشهر قبل انتهاء كل ترخيص منجمي⁽⁶⁾.

ويعاقب بنفس العقوبة أي بغرامة مالية من مائة ألف دينار جزائري (100.000 دج) إلى خمسمائة ألف دينار جزائري (500.000 دج)، كل منتج لمعطيات جيولوجية لم يقدّم بالتصريح لدى الإيداع القانوني للمعلومة الجيولوجية طبقا لأحكام المواد أرقام 31 و 32 و 33 من قانون المناجم⁽⁷⁾.

لقد أكدت المادة رقم 31 من القانون 05-14، أنه يتعين على كل متعامل أو باحث أو منتج للمعطيات الجيولوجية مهما كان قطاع النشاط والإطار الذي يمارس فيه أن يقدم تصريحا لدى الإيداع القانوني للمعلومة الجيولوجية، كما أنه وفقا لأحكام المادة رقم 32 من القانون 05-14، فإنه يجب على كل شخص يجز نقبا أو أشغال باطنية أو حفرا مهما كان هدفها حيث يتعدى العمق 10 أمتار باستثناء الآبار لأغراض منزلية أن يقدم تصريحا لدى الإيداع القانوني للمعلومة الجيولوجية ويبرر هذا التصريح، ويتعين أيضا على صاحب الترخيص

(1) المادة 148 من القانون رقم 05-14، مرجع سابق.

(2) المادة 85 فقرة 5 من القانون رقم 05-14، مرجع سابق.

(3) المادة 124 فقرة 6 من القانون رقم 05-14، مرجع سابق.

(4) المادة 125 فقرة 8 من القانون رقم 05-14، مرجع سابق.

(5) المادة 125 فقرة 10 من القانون رقم 05-14، مرجع سابق.

(6) المادة 125 فقرة 8 من القانون رقم 05-14، مرجع سابق.

(7) المادة 148 فقرة 2 من القانون رقم 05-14، مرجع سابق.

المنجمي ضمان الحفاظ على كل وثيقة أو عينة أو أي معلومة ذات طابع جيولوجي وجيوفيزيائي وجيومياي مرتبطة بحدود المساحة المرخص بها طبقا للتشريع الساري المفعول قصد تسليمها للإيداع القانوني للمعلومة الجيولوجية⁽¹⁾.

2. مواصلة الاستغلال دون مراعاة المنع

وفقا للمادة رقم 147 من قانون المناجم، يعاقب كل مستغل يواصل أشغال الإستغلال دون الإعتبار للمنح المنصوص عليه وفقا لأحكام المادة رقم 50 من قانون المناجم بالحبس من ستة (06) أشهر إلى ثلاث (03) سنوات وبغرامة من مائة ألف دينار جزائري (1.000.000 دج) إلى مائتي ألف دينار جزائري (2.000.000 دج).

وقد بينت المادة رقم 50 من قانون المناجم الجزائري رقم 14-05 أنه يمنع الوالي المختص إقليميا بإقتراح من الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية انجاز كل بئر أو رواق أو أشغال الإستغلال السطحي أو الباطني تكون مخالفة لأحكام هذا القانون ونصوصه التطبيقية دون الإخلال بالمتابعات المدنية والجزائية المنصوص عليها قانونا. ويعاقب أيضا بالحبس من ستة (06) أشهر إلى ثلاث (03) سنوات وبغرامة من مائة ألف دينار جزائري (1.000.000 دج) إلى مائتي ألف دينار جزائري (2.000.000 دج)، صاحب الترخيص المنجمي الذي يبلغ لوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية بفتح أو استرجاع بئر أو رواق يمتد إلى سطح الأرض، خلا بذلك بأحكام المادة رقم 52 من قانون المناجم⁽²⁾ التي ألزمت صاحب الترخيص المنجمي بأن يقوم بالتصريح المسبق لدى الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية قبل فتح أو استرجاع بئر أو رواق يمتد إلى سطح الأرض تحت طائلة العقوبات الجزائية، حيث يشتمل التصريح مخطط يبين وضعية البئر أو الرواق، ومذكرة تبين الأشغال المقررة وعرض عن تدابير الأمن المتخذة لذلك.

يعاقب أيضا بالحبس من ست (06) أشهر إلى ثلاث (03) سنوات وبغرامة من مائة ألف دينار جزائري (1.000.000 دج) إلى مائتي ألف دينار جزائري (2.000.000 دج)، كل مستغل لم يقم بتبليغ الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية بالتوقف النهائي للأشغال⁽³⁾ الواردة كفياته في أحكام المادة رقم 52 من قانون المناجم السابق ذكرها في الفقرة السابقة.

ثالثا. التنازل عن الحقوق والإلتزامات المترتبة عن ترخيص منجمي أو تحويلها واستغلال أرض محمية بموجب مرسوم دون الرأي المسبق للسلطة المختصة

1. التنازل عن الحقوق والإلتزامات المترتبة عن ترخيص منجمي أو تحويلها

طبقا للمادة رقم 149 من قانون المناجم الجزائري رقم 14-05 أنه يعاقب كل من تنازل عن الحقوق والإلتزامات المترتبة عن ترخيص منجمي أو حولها بدون الموافقة المسبقة المنصوص عليها في المادة رقم 66 من

(1) المادة 33 فقرة 1 من القانون رقم 14-05، مرجع سابق. وفقا للمادة 33 فقرة 2 من القانون 14-05 فإن إلزامية الإيداع القانوني للمعلومة الجيولوجية تسمح بحماية ثروة المعارف الجيولوجية للبلاد والحفاظ عليها وتثمينها بما فيها العينات الصخرية المرجعية والتمثيلية لاسيما العينات التي ترى بالعين المجردة والمجهرية وعينات النقب والمواد المسحوقة.

(2) المادة 147 فقرة 2 من القانون رقم 14-05، مرجع سابق.

(3) المادة 147 فقرة 3 من القانون رقم 14-05، مرجع سابق.

قانون المناجم بالحبس من ستة (06) أشهر إلى سنتين (02) وبغرامة من خمسمائة ألف دينار جزائري (500.000 دج) إلى مليوني دينار جزائري (2.000.000 دج) .

وقد أكدت المادة رقم 66 من قانون المناجم الجزائري رقم 14-05 أنه لا يمكن تحت طائلة البطلان التنازل أو التحويل الكلي أو الجزئي لتراخيص البحث المنجمي أو تراخيص الاستغلال المنجمي الحرفي أو تراخيص ممارسة نشاط اللم والجمع و/ أو الجني للمواد المعدنية من نظام المقالع المتواجدة على حالتها فوق سطح الأرض⁽¹⁾.

2. استغلال أرض محمية بموجب مرسوم دون الرأي المسبق للسلطة المختصة

طبقا للمادة 145 من قانون المناجم الجزائري رقم 14-05، فإنه يعاقب كل من يشغل بأية وسيلة كانت أرضا محمية بموجب مرسوم دون الرأي المسبق للسلطة الإدارية المعنية، بالحبس من شهرين (02) إلى سنتين (02) وبغرامة من مائة ألف دينار جزائري (100.000 دج) إلى خمسمائة ألف دينار جزائري (500.000 دج).

رابعا. المخالفات المرتبطة بالتخلي وعدم تأهيل أماكن الإستغلال المنجمي

يعاقب قانون المناجم عن التخلي عن بئر أو رواق أو خندق أو مكان استخراج بدون رخصة مسبقة، وعدم تأهيل وإعادة الأماكن إلى حالتها الأصلية.

1. التخلي عن بئر أو رواق أو خندق أو مكان استخراج بدون رخصة مسبقة

طبقا للمادة رقم 146 من قانون المناجم الجزائري رقم 14-05، فإنه يعاقب كل من تخلى عن بئر أو رواق أو خندق أو مكان استخراج بدون رخصة مسبقة من الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية بالحبس من شهرين (02) إلى سنتين (02)، وبغرامة من وبغرامة من خمسمائة ألف دينار جزائري (500.000 دج) إلى مليون دينار جزائري (1.000.000 دج)؛ وتطبق نفس العقوبات على المستغل الذي لم ينفذ الأشغال المقررة من طرف الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية تطبيقا لأحكام المادة رقم 48 من قانون المناجم رقم 14-05 التي بينت أنه لا يمكن أيا كان التخلي عن بئر أو رواق أو خندق أو مقر استخراج أو أرضية منجم أو سد ل طرح الأكوام أو الأنقاض أو البقايا المعدنية إلا بعد الحصول مسبقا على رخصة من الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها قانونا.

خامسا. عدم تأهيل وإعادة الأماكن إلى حالتها الأصلية

يعاقب كل مستغل لم يقيم بأشغال التأهيل وإعادة الأماكن إلى حالتها الأصلية وكذا التكفل بمرحلة ما بعد المنجم طبقا للأحكام المحددة في قانون المناجم ونصوصه التطبيقية بعد أمر من الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية بالحبس من ستة (06) أشهر إلى (02) سنتين وبغرامة من مليون دينار جزائري (1.000.000 دج) إلى ثلاثة ملايين دينار جزائري (3.000.000 دج)⁽²⁾.

(1) المادة 66 من القانون رقم 14-05، مرجع سابق.

(2) المادة 151 من القانون رقم 14-05، مرجع سابق.

2. رفض الإمتثال إلى التسخيرات الصادرة عن مهندسي شرطة المناجم

يعاقب كل من رفض الامتثال إلى التسخيرات الصادرة عن مهندسي شرطة المناجم في حالة وجود خطر محقق أو وقوع حادث في ورشة للبحث أو الاستغلال المنجميين بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من (1.000.000 دج) إلى (3.000.000 دج)⁽¹⁾؛ وطبقا للمادة رقم 155 من قانون المناجم، يعاقب كل مستغل لم يقيم بإثبات الحالة المنصوص عليها في المادة 60 من قانون المناجم بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين و/أو بغرامة من (500.000 دج) إلى (2.000.000 دج)، وقد بينت المادة رقم 60 من القانون رقم 14-05، أنه يجب على صاحب الترخيص المنجمي أو ممثله عند استحالة الوصول إلى المكان الذي يتواجد فيه جثث الأعوان الذين لقوا حتفهم أثناء الحادث إثبات هذه الحالة من قبل ضابط الشرطة القضائية الذي يقوم بتحرير المحضر ويرسله إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا طبقا للتشريع الساري المفعول.

الفرع الثاني

عقوبات المخالفات المتعلقة بقطاع المحروقات

قرر المشرع في قانون المحروقات جزاءات إدارية على المخالفات المرتبطة بممارسة مختلف نشاطات قطاع المحروقات، وقد جاء الباب السابع منه بعنوان المخالفات والعقوبات والطعون حيث حدد في الفصل الثاني من هذا الباب ضمن المواد من 225 إلى 228 العقوبات المتعلقة بنشاطات المحروقات، وبذلك فقد حصر العقوبات ضمن أربعة مواد من قانون المحروقات، وبالبحث في مضمون قانون المحروقات عن الحماية الجزائية للبيئة فإننا نجد أن الأحكام الجزائية الواردة في قانون المحروقات تبرز من خلال وجهين رئيسيين، حيث تظهر ابتداء من خلال العقوبات المتخذة للمخالفات المتعلقة بانتهاك أحكام قانون المحروقات وبنود الرخص المرتبطة بأنشطة قطاع المحروقات والتي تشكل حماية للبيئة بصورة غير مباشرة من أنشطة قطاع المحروقات (أولا). كما تتضمن أيضا أحكاما مرتبطة بحماية البيئة بصورة مباشرة تظهر من خلال المعاقبة على انتهاك الأحكام القانونية والتنظيمية المتعلقة بالمسائل المرتبطة باحترام الالتزامات المتعلقة بأمن الأشخاص وصحتهم والنظافة والصحة العمومية والمميزات الأساسية للمحيط البري أو البحري المجاور وحماية الموارد البيولوجية وحماية البيئة، والأمن الصناعي واستعمال المواد الكيميائية، والاستعمال العقلاني للموارد الطبيعية وللطاقة وحماية موارد المياه الجوفية، وحماية التراث الأثري (ثانيا).

أولا. عقوبات المخالفات المتعلقة بانتهاك أحكام قانون المحروقات وبنود رخص قطاع المحروقات

دون الإخلال بالعقوبات والجزاءات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول به، يعرض انتهاك أي حكم من أحكام قانون المحروقات يدخل ضمن مهام الوكالة الوطنية لتأمين موارد المحروقات، أو انتهاك أي بند من بنود رخصة التنقيب أو امتياز المنبع أو قرار الإسناد من قبل المنقب أو المؤسسة الوطنية أو الأطراف المتعاقدة إلى تعليق رخصة التنقيب أو امتياز المنبع أو قرار الإسناد أو سحبها، ويتم إصدار هذه العقوبات وتبليغها من قبل

(1) المادة 154 من القانون رقم 14-05، مرجع سابق.

الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات بعد إثبات المخالفات والتبليغ بالإعذار أو الإعذارات لتدارك الوضع الذي بقي دون جدوى⁽¹⁾.

يتضح جليا من خلال أحكام المادة 226 من القانون رقم 19-13 أن قانون المحروقات الجزائري قد أحال إلى تطبيق العقوبات والجزاءات المنصوص عليها في التنظيم والتشريع المعمول به، والأمر متعلق بالجرائم المنصوص عليها في قانون حماية البيئة والنصوص التي جاءت تطبيقا له، وكذا الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات السابق دراستهما ضمن الأحكام الموضوعية العامة للجريمة البيئية الناجمة عن الأنشطة الصناعية والمنجمية؛ وبذلك يمكن القول أن قانون المحروقات الجزائري لم يضع أحكام جزائية خاصة بصورة مباشرة من أجل تجريم الأفعال الماسة بالبيئة من طرف المؤسسات الناشطة في قطاع المحروقات، حيث يشكل العودة إلى الأحكام المنصوص عليها ضمن التشريع والتنظيم المعمول به والمشكلة حماية موضوعية عامة تكريسا لحماية غير مباشرة للبيئة من الجرائم التي تنجر عن ممارسة الأنشطة المرتبطة بقطاع المحروقات.

كما أن أحكام المادة 226 من قانون المحروقات قد أكدت على تطبيق أحكام عقابية ذات طابع إداري من خلال تدخل الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات، حال انتهاك أي بند من بنود رخصة التنقيب أو امتياز المنبع أو مخالفة قرار الإسناد من قبل المنقب أو المؤسسة الوطنية أو الأطراف المتعاقدة إلى تعليق رخصة التنقيب أو امتياز المنبع أو قرار الإسناد أو سحبها، ويتم إصدار هذه العقوبات وتبليغها من قبل الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات بعد إثبات المخالفات والتبليغ بالإعذار أو الإعذارات لتدارك الوضع الذي بقي دون جدوى⁽²⁾.

كما يمتد تطبيق العقوبة الإدارية إلى فرض عقوبة مالية من خلال غرامة يومية في حالة عدم امتثال صاحب الامتياز أو على متعامل المصب للإعذار المُبلَّغ من طرف سلطة ضبط المحروقات حيث أكدت أحكام المادة 227 من القانون رقم 19-13 المتعلق بنشاطات المحروقات، أنه دون الإخلال بالعقوبات والجزاءات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول به، يمكن لسلطة ضبط المحروقات أن تفرض على صاحب الامتياز أو على متعامل المصب في حالة مخالفته لأي حكم من أحكام قانون المحروقات ونصوصه التطبيقية أو لأي حكم من أحكام امتياز النقل أو رخصة ممارسة النشاط، والتي لم يتم تداركها في أجل لا يقل عن شهر واحد ابتداء من تاريخ التبليغ بالمخالفة غرامة يومية قدرها مائة ألف دينار (100.000 دج) في اليوم. وتبلغ سلطة ضبط المحروقات للشخص المقصر المبلغ النهائي للغرامة التي يدفعها لدى إدارة الضرائب⁽³⁾؛ ويسجل كذلك أن المخالفات المثبتة والتي تكون محل عقوبات مرتبطة برخصة أو امتياز ممارسة النشاط أو غرامة مالية لا تحد من المتابعة الجزائية حال الوقوف أمام جرائم منصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول.

ثانيا. انتهاك للأحكام القانونية والتنظيمية المتعلقة بالمسائل المرتبطة بحماية البيئة

يجدر التنكير ابتداء بأحكام المادة رقم 44 من القانون رقم 19-13 المتعلق بالمحروقات التي أكدت أن سلطة ضبط المحروقات تكلف بكشف ومعاينة مخالفات القوانين والتنظيمات المتعلقة بالمسائل الفنية المطبقة على

(1) المادة 226 من القانون رقم 19-13، مرجع سابق.

(2) المادة 226 من القانون رقم 19-13، مرجع سابق.

(3) المادة 227 من القانون رقم 19-13، مرجع سابق.

نشاطات المحروقات، كما أكدت أحكام المادة رقم 43 من القانون رقم 19-13 أن سلطة ضبط المحروقات تسهر على إحترام التنظيم في مجال الصحة والأمن الصناعي والبيئة والوقاية من المخاطر الكبرى وتسييرها، لاسيما في مجال الإنبعاثات الجوية وكذا في مجال حماية المياه الجوفية والطبقات التي تحتوي على المياه أثناء ممارسة النشاطات محل قانون المحروقات وهذا بالجوء إلى جميع الوسائل القانونية بما في ذلك الإحالة على الجهات القضائية المختصة.

تظهر الحماية الجزائية المباشرة للبيئة والمنصوص عليها في قانون المحروقات في جانب الجرائم التي تمس بالبيئة والتي تكون نتيجة ممارسة الأنشطة المرتبطة بقطاع المحروقات من خلال أحكام المادة 228 من القانون رقم 19-13 المتعلق بنشاطات المحروقات التي أكدت أنه دون الإخلال بالعقوبات والجزاءات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما، تقوم سلطة ضبط المحروقات بإثبات أي انتهاك للأحكام القانونية والتنظيمية المتعلقة بالمسائل المنصوص عليها في المادة رقم 10 من قانون المحروقات⁽¹⁾، والتي تضمن ضرورة تأدية نشاطات المحروقات بطريقة تقي جميع المخاطر المتعلقة بها حيث تفرض ممارسة نشاطات المحروقات بإحترام الالتزامات المتعلقة بأمن الأشخاص وصحتهم والنظافة والصحة العمومية والمميزات الأساسية للمحيط البري أو البحري المجاور وحماية الموارد البيولوجية وحماية البيئة والأمن الصناعي واستعمال المواد الكيميائية والاستعمال العقلاني للموارد الطبيعية وللطاقة وحماية موارد المياه الجوفية، وحماية التراث الأثري⁽²⁾.

وفي هذا الجانب يظهر جليا الإشارة إلى ضرورة التقيد بالأحكام المرتبطة بالوقاية من المخاطر وممارسة نشاطات المحروقات بإحترام الالتزامات المتعلقة بأمن الأشخاص وصحتهم والنظافة والصحة العمومية والمميزات الأساسية للمحيط البري أو البحري المجاور وحماية الموارد البيولوجية وحماية البيئة والأمن الصناعي واستعمال المواد الكيميائية والاستعمال العقلاني للموارد الطبيعية وللطاقة وحماية موارد المياه الجوفية، وحماية التراث الأثري، والتي تشكل جرائم تم معالجتها ضمن الحماية الموضوعية الخاصة للبيئية، حيث يتم إثباتها من طرف سلطة ضبط المحروقات، وفي هذا الجانب يسجل عدم منح سلطة ضبط المحروقات المتابعة صفة الضبطية القضائية بهدف ضبط ومعاينة وإثبات الجرائم المرتبطة بقطاع المحروقات حيث لم ينتهج المشرع نفس التوجه الذي إعتده بالنسبة لسلطة ضبط قطاع المناجم (الوكالتين المنجمتين) بالنظر لتمتع سلطة ضبط قطاع المناجم بصفة الضبطية القضائية ومنحها صفة شرطة المناجم؛ وبذلك يقترح إعمال نفس النسق بالنسبة لسلطة ضبط المحروقات، لاسيما وأن المشرع قد منحها سلطة إثبات المخالفات المرتبطة بأحكام قانون المحروقات، حيث أن إثبات المخالفات يكون تبعا لعملية الفحص والمعاينة وتحرير المحاضر المرتبطة بها من أجل إثبا المالفة والتي لا تختلف من حيث المراحل مع ما يقوم به ضباط الشرطة القضائية حال ضبط ومعاينة وتحرير المحاضر المرتبطة بالجرائم عموما.

كما تقوم سلطة ضبط المحروقات بإثبات أي انتهاك متعلق بمتطلبات رخصة الشروع في إنتاج بئر أو رخصة الاستغلال الصادرة عن الوزير ثم تبليغ إعدار للشخص المقصر لتدارك الوضع، وفي حالة عدم القيام بالتصحيحات اللازمة في غضون المهلة المحددة في الإعدار، فإنه يخضع لغرامة يومية قدرها مائة ألف دينار

(1) المادة 228 فقرة 01 من القانون رقم 19-13، مرجع سابق.

(2) المادة 10 من القانون رقم 19-13، مرجع سابق.

جزائري (100.000 دج)، يبدأ سريانها بنهاية هذه المهلة وتمتد على مدة أقصاها 30 يوم، وإذا لم يقيم الشخص المقصر عند نهاية هذه المهلة بتدارك الوضع تعلق رخصة الشروع في إنتاج بئر ويلق الوزير أو يسحب رخصة الاستغلال بناء على توصية من سلطة ضبط المحروقات⁽¹⁾.

وتخطر سلطة ضبط المحروقات الشخص المقصر بمبلغ الغرامة النهائي الواجب عليه تسديده لدى إدارة الضرائب⁽²⁾، وتقوم المصالح المختصة إقليميا المكلفة بالأمن الصناعي وحماية البيئة بإثبات أي انتهاك للأحكام القانونية والتنظيمية المتعلقة بالمسائل المنصوص عليها في المادة 10 السابقة الذكر أو بمتطلبات رخصة الاستغلال الصادرة عن الوالي، ثم تبلغ إعدارا للشخص المقصر لتدارك الوضع، وإذا لم يقيم الشخص المقصر بالتصحيحات اللازمة في غضون المهلة المحددة في الإعدار فإنه يخضع لغرامة يومية قدرها مائة ألف دينار جزائري (100.000 دج) يبدأ سريانها بنهاية هذه المهلة وتمتد على مدة أقصاها ثلاثين يوما وإذا لم يقيم الشخص المقصر عند نهاية هذه المهلة بتدارك الوضع يعلق أو يسحب الوالي رخصة الاستغلال⁽³⁾، ويخطر الوالي الشخص المقصر بمبلغ الغرامة النهائي الواجب عليه تسديده لدى إدارة الضرائب⁽⁴⁾.

ويظهر كذلك من خلال أحكام المادة 228 من قانون المحروقات التوجه لتطبيق أحكام عقابية ذات طابع مالي من خلال تدخل الوكالة الوطنية لتأمين موارد المحروقات، حال انتهاك متعلق بمتطلبات رخصة الشروع في إنتاج بئر أو رخصة الاستغلال الصادرة عن الوزير حيث يتم تبليغ إعدار للشخص المقصر لتدارك الوضع، وفي حالة عدم القيام بالتصحيحات اللازمة في غضون المهلة المحددة في الإعدار، فإنه يخضع لغرامة يومية؛ كما تقوم المصالح المختصة إقليميا المكلفة بالأمن الصناعي وحماية البيئة بإثبات أي انتهاك للأحكام القانونية والتنظيمية المتعلقة بالمسائل المنصوص عليها في المادة 10 السابقة الذكر أو بمتطلبات رخصة الاستغلال الصادرة عن الوالي، ثم تبلغ إعدارا للشخص المقصر لتدارك الوضع، وإذا لم يقيم الشخص المقصر بالتصحيحات اللازمة في غضون المهلة المحددة في الإعدار فإنه يخضع لغرامة يومية قد تمتد على مدة أقصاها ثلاثين يوما وإذا لم يقيم الشخص المقصر عند نهاية هذه المهلة بتدارك الوضع يعلق أو يسحب الوالي رخصة الاستغلال⁽⁵⁾، ويخطر الوالي الشخص المقصر بمبلغ الغرامة النهائي الواجب عليه تسديده لدى إدارة الضرائب⁽⁶⁾، حيث يستخلص من خلال أحكام المادة 228 من القانون رقم 19-13 أن للأعوان الإداريين المتمتعين بصفة الضبطية القضائية الموظفين ضمن المصالح المختصة إقليميا المكلفة بالأمن الصناعي وحماية البيئة⁽⁷⁾ إمكانية ضبط الجرائم المنتهكة من طرف ممارسي أنشطة قطاع المحروقات المقيدة بضرورة تأدية هذه النشاطات بطريقة تقي جميع المخاطر المتعلقة بها بإحترام الالتزامات المتعلقة بأمن الأشخاص وصحتهم والنظافة والصحة العمومية والمميزات الأساسية للمحيط البري

(1) المادة 228 فقرة 01 من القانون رقم 19-13، مرجع سابق.

(2) المادة 228 فقرة 02 من القانون رقم 19-13، مرجع سابق.

(3) المادة 228 فقرة 03 من القانون رقم 19-13، مرجع سابق.

(4) المادة 228 فقرة 04 من القانون رقم 19-13، مرجع سابق.

(5) المادة 228 فقرة 03 من القانون رقم 19-13، مرجع سابق.

(6) المادة 228 فقرة 04 من القانون رقم 19-13، مرجع سابق.

(7) سيتم معالجة الأحكام المرتبطة بصفة الضبطية القضائية ضمن الفصل الثالث من هذا الباب والذي سأبتس تبعاً.

أو البحري المجاور وحماية الموارد البيولوجية وحماية البيئة والأمن الصناعي واستعمال المواد الكيميائية والاستعمال العقلاني للموارد الطبيعية وللطاقة وحماية موارد المياه الجوفية، وحماية التراث الأثري⁽¹⁾، وهو ما يشكل حماية جزائية مباشرة للبيئة تم تأسيسها ضمن قانون المحروقات الجزائري لسنة 2019.

(1) المادة 10 من القانون رقم 19-13، مرجع سابق.

الفصل الثالث

الحماية الجزائية الإجرائية للبيئة
من الأنشطة الصناعية والمنجمية

الفصل الثالث

الحماية الجزائية الإجرائية للبيئة من الأنشطة الصناعية والمنجمية

تقسم مراحل الإجراءات الجزائية إلى ثلاثة مراحل، تتمثل المرحلة الأولى في مرحلة البحث والتحري عن الجريمة، التي تتولاها الشرطة القضائية، وأما المرحلة الثانية فتتمثل في مرحلة التحقيق القضائي الابتدائي التي تتولاها سلطة التحقيق القضائي الابتدائي (قاضي التحقيق كدرجة أولى للتحقيق، وغرفة الاتهام كدرجة ثانية للتحقيق)، حيث تجمع الأدلة عن الجريمة ويتم التثبت من الأدلة القائمة على نسبة الجريمة إلى فاعل معين، ثم التصرف في التحقيق بما يتلاءم ومقتضى الوضع المتوصل إليه⁽¹⁾. أما المرحلة الثالثة فتتمثل في مرحلة المحاكمة، التي تتولاها جهة الحكم المختصة، والتي تقوم بالتحقيق النهائي وتمحيص الأدلة المجمعة في مرحلة التحري والاستدلال و/أو التحقيق القضائي الابتدائي، والفصل في الدعوى العمومية بحكم قضائي، وتنتهي الدعوى العمومية بحكم بات يحوز قوة الشيء المقضي به⁽²⁾. ونظرا لأن سلطة التحقيق والمحاكمة في القانون الجزائري في حالة ارتكاب الجريمة للبيئة هي نفسها بالنسبة لجميع الجرائم، لعدم وجود أية جهة تحقيق أو حكم مختصة بالتحقيق في الجرائم البيئية، فإننا سنكتفي في هذا الفصل الثالث بالتطرق للأشخاص المختصين بالبحث والتحري عن الجرائم البيئية في التشريع الجزائري الناتجة عن النشاط الصناعي والمنجمي (المبحث الأول)؛ ثم التطرق بعدها لإجراءات البحث والتحري الخاصة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري والتي كفلها المشرع لجمع الأدلة عن الجرائم البيئية الناتجة عن التلوث الصناعي والمنجمي (المبحث الثاني)، والتطرق أخيرا لإجراءات البحث والتحري الخاصة عن الجرائم البيئية الناتجة عن التلوث الصناعي والمنجمي المنصوص عليها في بعض القوانين الخاصة التي نص عليها المشرع (المبحث الثالث).

المبحث الأول

الأشخاص المختصون بالبحث والتحري

عن الجرائم البيئية الناتجة عن الأنشطة الصناعية والمنجمية

للكشف عن الجريمة يقتضي الأمر توافر خبرة فنية وإدارية لدى القائمين بالبحث والتحري في نطاق الوظيفة المنوطة بهم، والقانون لم يحدد لضابط الشرطة القضائية اختصاص عمل في جهة واحدة، بل وسع اختصاصهم في

⁽¹⁾ مرحلة التحقيق القضائي الابتدائي، مرحلة مهمة في الإجراءات الجزائية حيث تكمن أهميتها في معرفة ما إذا كانت الأدلة المتحصل عليها تبرر إحالة المتهم على جهات الحكم، انظر فوزي عمارة، غرفة الاتهام بين الإتهام والتحقيق، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، العدد 30، المجلد ب، 2008، ص 203.

⁽²⁾ وفقا لأحكام المادة 6 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، تنقضي الدعوى العمومية الرامية إلى تطبيق القانون بوفاء المتهم، وبالقدام، وبالعفو الشامل وبإلغاء قانون العقوبات، ويصدر حكم حائز لقوة الشيء المقضي، غير أنه إذا طرأت إجراءات أدت إلى الإدانة وكشفت أن الحكم الذي قضى بانقضاء الدعوى العمومية مبني على تزوير أو استعمال المزور، فإنه يجوز إعادة السير فيها وحينئذ يتعين اعتبار التقادم موقوفا منذ اليوم الذي صار فيه الحكم أو القرار نهائيا إلى يوم إدانة مقترف التزوير أو استعمال المزور، وتنقضي في حالة سحب الشكوى إذا كانت شرطا لازما للمتابعة، كما تنقضي بالمصالحة إذا كان القانون يجيزها صراحة.

بعض الحالات، وذلك من خلال جعل اختصاصاتهم شاملة لكافة أنواع الجرائم، مما يجعل اختصاصهم بالبحث عن التحري عن الجرائم اختصاصا عاما وشاملا، وقد ضيق القانون من اختصاص أعوان وموظفي الإدارة الذين منح لهم المشرع صفة الشرطة القضائية بأن جعله مقصورا على نوع معين من الجرائم، حيث يكون اختصاصهم خاصا ومحدودا، يقتصر على البحث والتحري عن الجرائم المنوطة بوظائفهم الإدارية فقط⁽¹⁾؛ وإضفاء صفة الضبط القضائي على موظف ما في صدد جرائم معينة لا يعنى سلب تلك الصفة في شأن هذه الجرائم عن ضباط الشرطة القضائية ذوي الاختصاص العام، وعلى العكس من ذلك فإن الضباط ذوي الاختصاص الخاص النوعي المحدود لا يجوز لهم مباشرة الاختصاص النوعي الشامل بالنسبة لجميع الجرائم.

وفيما يلي سأطرق لضباط وأعوان الشرطة القضائية ذوي الاختصاص العام (المطلب الأول)، ثم لضباط الشرطة القضائية ذوي الاختصاص الخاص (المطلب الثاني).

المطلب الأول

ضباط وأعوان الشرطة القضائية ذوي الاختصاص العام

لقد أسند المشرع الجزائري لضباط الشرطة القضائية بمعاونة أعوانهم، القيام بجميع مهام الضبط القضائي، فلمهم الحق في القيام بكل إجراءات البحث والتحري المنصوص عليها قانونا، ويتمتعون باختصاص نوعي عام بالنسبة لجميع الجرائم⁽²⁾.

وفيما يلي سأطرق لضباط الشرطة القضائية (الفرع الأول)، ثم لأعوان الشرطة القضائية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

ضباط الشرطة القضائية

حسب أحكام المادة رقم 15 إ.ج.ج المعدلة آخر مرة بموجب الأمر رقم 95-10 المؤرخ في 25 فيفري 1995، المعدل والمتمم للأمر 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية⁽³⁾، فإن الأشخاص الذي يتمتعون بصفة ضابط الشرطة القضائية هم كالاتي:

1. رؤساء المجالس الشعبية البلدية،
2. ضباط الدرك الوطني،
3. الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين ومحافظي وضبط الشرطة للأمن الوطني،

⁽¹⁾ عبد الرشيد معمري، بطلان إجراءات التحري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون العقوبات والعلوم الجنائية، معهد العلوم القانونية والإدارية، إشراف مالكي محمد لخضر، جامعة العربي بن مهيدي بأم البواقي، 2009، ص 174.

⁽²⁾ إضافة إلى الاختصاص العام في البحث والتحري عن الجرائم يمكن انتدابهم من طرف جهات التحقيق للقيام ببعض إجراءات التحقيق القضائي الابتدائي، فأعمالهم لا تقتصر على التحريات الأولية في الحالات العادية وحالة التلبس بالجريمة فحسب؛ بل تتعداه للقيام ببعض إجراءات التحقيق القضائي الابتدائي بناء على انتداب من سلطة التحقيق الابتدائي. محمد محدة، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، الطبعة الأولى، دار الهدى عين مليلة، الجزائر، 1992، ص 91 و92.

⁽³⁾ أمر رقم 66-155، مؤرخ في 08 جوان 1966، متضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ج.ج.ج. العدد 48، الصادر في 10 جوان 1966، المعدل والمتمم.

4. ضباط الصف الذين أمضوا سلك الدرك ثلاث سنوات على الأقل والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني، بعد موافقة لجنة خاصة،
5. الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمفتشين وحفاظ وأعاون الشرطة للأمن الوطني الذين أمضوا ثلاث (03) سنوات على الأقل بهذه الصفة والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني، بعد موافقة لجنة خاصة،
6. ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الوطني الذين تم تعيينهم بموجب قرار وزاري مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني ووزير العدل.
- إن فئة ضباط الشرطة القضائية تنقسم إلى ضباط الشرطة القضائية المدنية الموكل لهم مهمة الضبط القضائي في جرائم القانون العام (أولاً)، وضباط الشرطة العسكرية الموكل لهم مهمة الضبط القضائي في الجرائم العسكرية (ثانياً).
- أولاً. ضباط الشرطة القضائية المدنية:**
- ضباط الشرطة القضائية المدنية محدودون في الأصناف من الرقم 1 إلى الرقم 5 المذكورين في المادة رقم 15 إ.ج.ج أعلاه، حيث يعتبرون من ضباط الشرطة المدنية، ولا يقومون إلا ببحث ومعاينة جرائم القانون العام، ومن بين هذه الجرائم، الجرائم البيئية على مختلف صورها وأنواعها، بما فيها الجرائم البيئية الناتجة عن التلوث الصناعي والمنجمي، حيث يمكن تقسيم هذه الأصناف الخمسة إلى قسمين اثنين:
- 1. القسم الأول:** يضم الأشخاص الذين تخول لهم وظائفهم أو رتبهم صفة ضابط الشرطة القضائية بحكم القانون وهم:- رؤساء المجالس الشعبية البلدية، - ضباط الدرك الوطني، - الموظفون التابعين للأسلاك الخاصة للمراقبين ومحافظي وضبط الشرطة للأمن الوطني.
- 2. القسم الثاني:** يشمل القسم الثاني من ضباط الشرطة القضائية المدنية: - ضباط الصف الذين أمضوا في سلك الدرك ثلاث سنوات على الأقل والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني، - الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمفتشين وحفاظ وأعاون الشرطة للأمن الوطني الذين أمضوا ثلاث (03) سنوات على الأقل بهذه الصفة والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني، وذلك بعد موافقة لجنة خاصة.
- إن رجال القسم الثاني لا تضاف عليهم صفة ضابط الشرطة القضائية بقوة القانون، بل يجب أن تتوفر فيه جملة من الشروط لإضفاء صفة ضابط الشرطة القضائية عليهم، تتمثل هذه الشروط فيما يلي:
- أن يكون المترشح لصفة ضابط الشرطة القضائية من الفئتين 4 المحددة في الرقم 4 والرقم 5 المنصوص عليهم في المادة رقم 15 إ.ج.ج.
 - أن يكون المترشح لصفة ضابط الشرطة القضائية قد أمضى في خدمته سلكه مدة ثلاث (03) سنوات على الأقل.
 - ضرورة موافقة لجنة خاصة وهي اللجنة الوزارية المشتركة، بعد إجراء امتحان للمترشحين⁽¹⁾.

(1) راجع المادة 15 من الأمر رقم 66-155 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

ثانياً. ضباط الشرطة القضائية العسكرية

ضباط الشرطة القضائية العسكرية محدودون في الصنف 6 في المادة 15 إ.ج.ج، حيث يتولون القيام بالبحث ومعاينة الجرائم العسكرية، وهم يستمدون مشروعية مهامهم من الأمر رقم 71-28 المؤرخ في 22 أبريل 1971 المتضمن قانون القضاء العسكري المعدل والمتمم⁽¹⁾.

ويتم تعيين ضباط وضباط الصف للمصالح العسكرية، مباشرة بقرار وزاري مشترك صادر من وزير الدفاع الوطني ووزير العدل، ولا تشترط المادة 15 إ.ج.ج. موافقة اللجنة الخاصة وشرط الأقدمية، وهم مكلفون حسب المادة رقم 43 من قانون القضاء العسكري بالتحري عن الجرائم العسكرية وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها وشركائهم، ما دام لم يفتح تحقيق قضائي بشأنها، فالإجراءات التي يقوم بها ضباط الشرطة العسكرية تخضع لقانون الإجراءات الجزائية، وهي نفس الإجراءات العادية التي يخضع لها ضباط الشرطة المدنية مع مراعاة عدم التعارض مع أحكام قانون القضاء العسكري حسبما تنص عليه المادة 45 قانون القضاء العسكري⁽²⁾.

وتجدر الإشارة أنه تم استحداث مصلحة مركزية للشرطة القضائية لأمن الجيش الشعبي بموجب المرسوم الرئاسي رقم 19-178 المؤرخ في 18 جوان 2019 المتضمن إحداث مصلحة مركزية للشرطة القضائية لأمن الجيش ومهامها وتنظيمها، المعدل والمتمم⁽³⁾، حيث تمارس مهامها وفقاً للأحكام المنصوص عليها في قانون القضاء العسكري وقانون الإجراءات الجزائية، ولديها هياكل على المستوى المركزي والجهوي والمحلي لتنفيذها مهامها المحددة في المادة 03 من المرسوم الرئاسي السابق الذكر، وتتمثل هذه المهام في القيام بالبحث والتحري عن الجرائم التي يعود اختصاص النظر فيها للجهات القضائية العسكرية، كما يناط بها مهمة البحث والتحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات التي هي من اختصاص الجهات القضائية التابعة للقانون العام التي تمس بالأمن الوطني والجيش الوطني الشعبي، لاسيما منها على الخصوص: الجرائم الماسة بأمن الدولة، الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية، جرائم الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية، جرائم تهريب الأسلحة والتهريب التي تشكل تهديداً خطيراً، جرائم تهريب المهاجرين، جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية لمعطيات الجيش الشعبي الوطني وكل الجرائم الأخرى التي تمس و/أو التي تلحق ضرراً بالجيش الوطني الشعبي، ومن بين هذه الجرائم البيئية الخطيرة الماسة بأمن الدولة، وجرائم الإرهاب البيئية. وبهذه الصفة فإن المصلحة المركزية للشرطة القضائية لأمن الجيش الشعبي مؤهلة لتلقي البلاغات والشكاوى وتباشر التحقيقات بشأنها، كما توّهل بجمع الأدلة عن الجرائم الآيلة لاختصاصها والبحث عن مرتكبيها ما دام لم يفتح بشأنها تحقيق قضائي وفي حالة ما إذا أفتتح تحقيق قضائي، فإنها تنفذ تفويضات جهات التحقيق وتلبية طلباتها⁽⁴⁾.

(1) أمر رقم 71-28، مؤرخ في 22 أبريل 1971، متضمن قانون القضاء العسكري، ج.ر.ج.ج.، العدد 38، الصادر في 11 ماي 1971، المعدل والمتمم.

(2) عبد الرشيد معمري، بطلان إجراءات التحري، مرجع سابق، ص 176.

(3) مرسوم رئاسي رقم 19-178 مؤرخ في 18 جوان 2019، يتضمن إحداث مصلحة مركزية للشرطة القضائية لأمن الجيش ومهامها وتنظيمها، ج.ر.ج.ج.، عدد 40، صادر في 23 يونيو 2019، معدل ومتمم بالمرسوم رقم 21-284، مؤرخ في 13 يوليو 2021، ج.ر.ج.ج.، عدد 56، صادر في 18 يوليو 2021.

(4) المادة 03 من المرسوم الرئاسي رقم 19-178، المرجع نفسه.

الفرع الثاني

أعوان الضبطية القضائية

صنف أعوان الضبطية القضائية لا يملك الاختصاص العام في جميع الإجراءات الجزائية لبحث ومعاينة جميع الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات والقوانين العقابية المكلدة له، ومن بينها القوانين العقابية المتعلقة بالجرائم البيئية، فهم لا يقومون إلا ببعض التحريات المنصوص عليها قانوناً؛ إذ أنه لم لا يجر لهم القانون مثلاً بحث ومعاينة الجرائم في حالة التلبس بجناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس أو عقوبة أشد جسامة، فضبط مثل هذه الجرائم هو من اختصاص ضابط الشرطة القضائية فحسب، وبالتالي فإن أعوان الشرطة القضائية مكلفون بمعاونة ضباط الشرطة القضائية (أولاً)، والقيام ببعض الاختصاصات والصلاحيات والإجراءات الجزائية (ثانياً).

أولاً. معاونة أعوان الشرطة القضائية لضباط الشرطة القضائية

لا يسمح المشرع لأعوان الشرطة القضائية، إلا بمعاونة ضباط الشرطة القضائية أثناء تحرياتهم وتحرير محاضرهم، فليست لهم صفة الشرطة القضائية، فالمشرع قد حدد ضباط الشرطة القضائية حصراً في المادة 15 إ.ج.ج.، بحيث لا يجوز التوسع إلى جهات أخرى لم تذكرها هذه المادة، لاكتساب صفة الشرطة القضائية. فالمشرع منح صفة الشرطة القضائية لرجال الشرطة من ضباط وصف الضباط، أما رجال الشرطة الذين هم أدنى رتبة من صف الضباط، فلا تثبت لهم صفة الشرطة القضائية، وبالتالي فهم من معاوني ومساعدتي الشرطة القضائية فحسب وفقاً لما نصت عليهم المادة 20 إ.ج.ج.

وقد بينت المادة 19 إ.ج.ج أنه "يعد من أعوان الضبط القضائي، موظفو مصالح الشرطة وضباط الصف في الدرك الوطني ومستخدمو مصالح الأمن العسكري الذين ليست لهم صفة ضباط الشرطة القضائية".

ثانياً. اختصاصات وصلاحيات أعوان الشرطة القضائية

خول القانون لأعوان الشرطة القضائية مساعدة ومعاونة ضباط الشرطة القضائية في مباشرة وظائفهم والقيام ببعض إجراءات التحري وهي كالاتي:

1. إثبات الجرائم المقررة في قانون العقوبات والقوانين العقابية المكلدة له، ومن بينها الجرائم البيئية الناتجة عن التلوث الصناعي والمنجمي، ممتثلين في ذلك لأوامر رؤسائهم مع الخضوع لنظام الهيئة التي ينتمون إليها، وتحرير محاضر بشأنها.
2. القيام بجمع كافة المعلومات الكاشفة عن مرتكبي الجرائم المقررة في قانون العقوبات والقوانين العقابية المكلدة له، ومن بينها الجرائم البيئية الناتجة عن التلوث الصناعي والمنجمي.
3. القيام بالتحريات تحت رقابة ضباط الشرطة القضائية في حالة الجرائم العادية غير المتلبس بها، بما فيها جرائم البيئية الناتجة عن التلوث الصناعي والمنجمي، بمجرد علمهم بوقوعها، إما بناء على تعليمات وكيل الجمهورية وإما من تلقاء أنفسهم⁽¹⁾.

(1) راجع المادة 63 من الأمر رقم 66-155 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

4. ضبط واقتياد المتلبس بالجريمة المتلبس بجناية والجنحة المعاقب عليها بالحبس إلى مركز الشرطة القضائية، بما فيها الجنايات والجنح المتلبس بها الناتجة عن التلوث البيئي الصناعي والمنجمي وفقا لما تنص عليه المادة رقم 61 إ.ج.ج.

5. تلقي أقوال الأشخاص الذين تم استدعاؤهم أكثر من مرتين من طرف ضابط الشرطة القضائية عملا بأحكام المادة رقم 65 فقرة 1 إ.ج.ج، وذلك بعد الحصول على إذن من وكيل الجمهورية، فالمشرع الجزائري أجاز لأعوان الشرطة القضائية تلقي أقوال المشتبه في ارتكابهم جريمة ما بما فيها الجرائم البيئية الناتجة عن التلوث الصناعي والمنجمي، والذين تم استدعاؤهم لأكثر من مرتين تحت الرقابة المباشرة لضابط الشرطة القضائية، وهو إجراء لم يكن يسمح به قبل تعديل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بموجب القانون رقم 02-06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية⁽¹⁾، إلا لضابط الشرطة القضائية وحدهم.

6. القيام بإجراءات التسرب في العصابات الإجرامية في الحالات التي يسمح فيها المشرع القيام بهذا الإجراء في مرحلة البحث والتحري عن بعض الجرائم الخطيرة، طبقا للمادة رقم 65 مكرر 12 إ.ج.ج، تحت رقابة ضابط الشرطة القضائية، ومن بينها هذه الجرائم البيئية المنظمة والعابرة للحدود الوطنية⁽²⁾؛ ونشير بأنه لا يجوز انتداب أعوان الشرطة القضائية للقيام بإحدى إجراءات التحقيق القضائي الابتدائي من طرف سلطة التحقيق القضائي الابتدائي (قاضي التحقيق و/أو غرفة الاتهام)، إذ أنه لا يجوز لهم أصلا مباشرة إجراءات التحقيق القضائي الابتدائي، ما لم تتم تحت بصر وإشراف ضابط الشرطة القضائية ذاته، وهم يخضعون في رئاستهم إلى الرؤساء الإداريين وهم رجال الشرطة القضائية (أصحاب صفة الشرطة القضائية)⁽³⁾؛ وليس لأعوان الشرطة القضائية صلاحية القيام بأعمال التحري بمفردهم دون مساعدة ضابط الشرطة القضائية، ويحضر عليهم القيام بأي إجراء من إجراءات البحث التحري في مرحلة التحريات، من دون حضور ورقابة ضابط الشرطة القضائية لانتقاء صفة الشرطة القضائية عنهم كما سبق القول، فهم لا يقومون إلا بمعاونة ضابط الشرطة القضائية في مباشرة وظائفهم ويثبتون الجرائم المقررة في قانون العقوبات ممثلين في ذلك لأوامر رؤسائهم مع الخضوع لنظام الهيئة التي ينتمون إليها، ويقومون بجمع كافة المعلومات الكاشفة عن مرتكبي تلك الجرائم (المادة رقم 20 إ.ج.ج.).

(1) قانون رقم 06-22، مؤرخ في 20 ديسمبر 2006، متضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ج.ج.، عدد 84، صادر 24 ديسمبر 2006.

(2) عبد الرشيد معمري، بطلان إجراءات التحري، مرجع سابق، ص 178 و179.

(3) عبد الفتاح الشهاوي قدي، ضوابط السلطة الشرطة في التشريع الإجرائي المصري والمقارن، نصوصا فقها قضاء أوصفا قيودا، الطبعة 1، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1999، ص72.

المطلب الثاني

ضباط الشرطة

ذوي الاختصاص الخاص

ضباط الشرطة ذوي الاختصاص الخاص، هم الذين تناط لهم بعض سلطات الضبط بموجب قوانين خاصة وفق الأوضاع وفي الحدود المبينة بتلك القوانين، ويقومون ببعض مهام الضبط القضائي المحددة لهم حصراً، فقد نصت المادة 12 إ.ج.ج على أنه "يقوم بمهمة الضبط القضائي...الموظفون المبيّنون في هذا الفصل"، وقد نصت المادة 14 إ.ج.ج. " على أنه يشمل الضبط القضائي...:3- الموظفون والأعوان المنوط بهم قانوناً بعض مهام الضبط القضائي"؛ ولقد أضفى المشرع صفة الضبط القضائي على بعض الموظفين والأعوان الإداريين للبحث والتحري عن بعض الجرائم التي تدخل ضمن وظائفهم، حيث نصت المادة رقم 27 فقرة أولى إ.ج.ج. على أنه "يباشر الموظفون وأعوان الإدارات والمصالح العمومية بعض سلطات الضبط القضائي التي تناط بهم بموجب قوانين خاصة وفق الأوضاع وفي الحدود المبينة بتلك القوانين"، ولا يعني ذلك زوال صفة الضبط القضائي بشأن هذه الجرائم عن رجال الضبط القضائي ذوي الاختصاص العام⁽¹⁾، والموظفون والأعوان الإداريون المنوط بهم بعض مهام الشرطة القضائية، منهم من ذكرهم قانون الإجراءات الجزائية (الفرع الأول)، ومنهم من ذكرتهم بعض القوانين الخاصة (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الموظفون المذكورون

في قانون الإجراءات الجزائية

أشار قانون الإجراءات الجزائية صراحة إلى بعض موظفي وأعوان الإدارات والمصالح العمومية الذين يتمتعون بصفة الشرطة القضائية، وهم رؤساء الأقسام والمهندسون والأعوان الفنيون والتقنيون المختصون في الغابات وحماية الأراضي واستصلاحها، مشكلين الشرطة الغابية التي تضطلع بمهام ضبط المخالفات الماسة بالغابات والتي يبرز دورها عند المساس بالأموال الغابية، لاسيما حال القيام بأنشطة صناعية أو منجمية (أولاً)، كما يبرز كذلك دور الولاة حال التدخل من أجل ضبط الجنايات أو الجرح ضد أمن الدولة، ومن بينها الجرائم البيئية الخطيرة الماسة بأمن الدولة (ثانياً).

أولاً. الضبط الغابي

حدد المشرع مهام رؤساء الأقسام والمهندسون والأعوان الفنيون والتقنيون المختصون في الغابات وحماية الأراضي واستصلاحها في المواد من 21 إلى 25 إ.ج.ج، حيث تبرز اختصاصاتهم من خلال عمليات البحث والتحري عن الجرح والمخالفات المتعلقة بقانون الغابات وتشريع الصيد وحماية الأراضي وجميع الأنظمة التي عينوا فيها بصفة خاصة، كما تبرز اختصاصاتهم من خلال القيام بإثباتها بمحاضر خاصة ضمن الشروط القانونية.

(1) ياسر حسن كلزي، حقوق الإنسان والسلطات الاستثنائية للضابطة لعدلية في الجرم المشهود دراسة مقارنة في أصول المحاكمات الجزائية السوري والإجراءات الجزائية العربية والاتفاقيات الدولية، مذكرة ماجستير في العدالة الجنائية، تخصص السياسة الجنائية، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 2005، ص88.

ويلاحظ أن المشرع قد ذكر بعض الموظفين الموكول لهم بعض مهام الضبط القضائي في المادة رقم 21 إ.ج.ج.، على حساب البعض الآخر من الموظفين الذين منحت لهم القوانين الخاصة صفة الشرطة القضائية، وهذا التعداد مخالف للقوانين الخاصة، وقد أشار إلى أن هؤلاء الموظفين يستمدون صفة الضبطية أيضا من الأنظمة التي عينوا فيها بصفة خاصة⁽¹⁾، فلا يجوز أن تمنح صفة الشرطة القضائية إلا بقانون، ولا تجوز الإضافة على قانون إلا بقانون، وعليه يستوجب تعديل المادة رقم 21 إ.ج.ج.، وتقادي هذا الخلل.

ثانيا. الولاية:

حدد المشرع مهام الولاية في المادة 28 إ.ج.ج.، فالوالي له صفة الشرطة القضائية في حالة وقوع جناية أو جنحة ضد أمن الدولة فقط، وعندما تكون هناك حالة استعجال فحسب، وبشرط أن لا يصل إلى علمه أن السلطة القضائية قد أخطرت بالحدث؛ فإذا ما توفرت الشروط السابقة أمكن للوالي أن يقوم بنفسه باتخاذ جميع الإجراءات الضرورية لإثبات الجنايات أو الجنح ضد أمن الدولة، ومن بينها هذه الجرائم البيئية الخطيرة الجرائم الماسة بأمن الدولة، وللوالي أن يكلف كتابيا ضباط الشرطة القضائية المختصين للقيام بإثبات هذه الجرائم. ويستوجب عليه تبليغ وكيل الجمهورية خلال 48 ساعة التالية لبدء هذه الإجراءات، وأن يتخلى عنها للسلطة القضائية، ويرسل الأوراق لوكيل الجمهورية، ويقدم له جميع الأشخاص الذين تم ضبطهم وتوقيفهم.

الفرع الثاني

الموظفون المذكورون في قوانين خاصة

الموظفون وأعاون الإدارات والمصالح العمومية الذين منحهم القانون صفة الشرطة القضائية بمقتضى قوانين خاص، ليسوا من أعضاء الشرطة القضائية، ولا من رجال الأمن، بل أناطت بهم القوانين الخاصة أمر تطبيق أحكامها ومنحتهم صفة الشرطة القضائية بالنسبة للجرائم التي تقع بالمخالفة لهذه القوانين، فاختصاصهم منوط بجرائم خاصة ترتبط مع الوظيفة التي يقومون به، ولا يمكنهم ضبط أي جريمة تخرج عن نطاق الجريمة الخاصة التي منحهم القانون حق ضبطها، تسقط صفة الشرطة القضائية عنهم في أية جريمة خارجة عن نطاق اختصاصهم⁽²⁾ فهم يعتبرون من رجال الضبط القضائي ذوي الاختصاص الخاص والمحدود، فلا يجوز لهم مباشرة أي صلاحيات خارج نطاق ما خصهم به القانون في حدود الجرائم التي كلفوا بالبحث عنها في نطاق وظائفهم العادية، وإلا أعتبرت أعمالهم باطلة بطلانا مطلقا؛ ويسبغ القانون الجزائري على بعض الموظفين والأعاون الإداريين صفة الضبط القضائي، ويحصر اختصاصهم في نوع محدد من الجرائم بحسب طبيعة الوظائف القائمين بها، لأن هؤلاء الأشخاص أكثر قدرة على البحث والتحري في المخالفات التي تقع في نطاق عملهم، ومنحهم القانون بعض الحقوق الممنوحة لأصحاب الاختصاص العام في مجال قيامهم بأعمالهم⁽³⁾.

(1) عبد الرشيد معمري، بطلان إجراءات التحري، مرجع سابق، ص 179.

(2) إلياس أبو عيد، أصول المحاكمات الجزائية بين النص والإجتهد والفقهاء، دراسة مقارنة، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2003، ص 280.

(3) ياسر حسن كلزي، مرجع سابق، ص 87.

ويخضع هؤلاء الموظفون والأعوان الذين يباشرون بعض سلطات الضبط القضائي التي تناط بهم بموجب قوانين خاصة وفق الأوضاع وفي الحدود المبينة بتلك القوانين أثناء مباشرة مهام الضبط القضائي الموكولة إليهم حسبما نصت عليه المادة 27 فقرة 2 إ.ج.ج، فإذا ما افتتح تحقيق ابتدائي من طرف قاضي التحقيق استوجب عليهم الخضوع لطلبات وأوامر هذا القاضي، فبالرجوع للمادة 13 إ.ج.ج. نجد ما تنص بأنه "إذا ما افتتح التحقيق (الابتدائي) فإن على الضبط القضائي تنفيذ تفويضات جهات التحقيق وتلبية طلباتها".

ومعظم القوانين الخاصة، كقانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، وقانون المياه، قانون المناجم، وقانون الوقاية من الكوارث الكبرى، وقانون التهيئة والتعمير، وقانون النفايات، وغيرها من القوانين الخاصة الكثيرة والعديدة، تعدد ضباط الشرطة القضائية ضمن فئة الموظفين الذين يمكنهم ضبط المخالفات المذكورة في هذه القوانين الخاصة، وسكوت البعض منها عن تعداد ضباط الشرطة القضائية، لا يعني ذلك سلب اختصاصهم في البحث عن المخالفات المتعلقة بهذه القوانين الخاصة؛ بل يبقى لضباط الشرطة القضائية اختصاص البحث والمعاقبة، طبقا لما نص عليه قانون الإجراءات الجزائية، لأن من يملك الأكثر يملك الأقل⁽¹⁾.

وفيما يلي بيان الموظفين وأعوان الإدارة العمومية الموكولة لهم صلاحية ضبط الجرائم البيئية التي هي محور دراستنا، وهم أعوان بحث ومعاقبة مخالفات قانون حماية البيئة والتنمية المستدامة (أولا)، وشرطة المياه المكلفون ببحث ومعاقبة المخالفات المتعلقة بقانون المياه (ثانيا)، وأعوان بحث ومعاقبة مخالفات قانون المناجم (ثالثا)، وأعوان بحث ومعاقبة مخالفات قانون الوقاية من الكوارث الكبرى (رابعا)، وأعوان بحث ومعاقبة مخالفات التهيئة والتعمير (خامسا)، وأعوان بحث ومعاقبة مخالفات قانون النفايات (سادسا)، وأعوان البحث والمعاقبة المنصوص عليهم في النظام العام للغابات (سابعا).

أولا. أعوان بحث ومعاقبة مخالفات قانون حماية البيئة والتنمية المستدامة

إضافة إلى ضباط وأعوان الشرطة القضائية المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية، أهل القانون رقم 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة مجموعة من الموظفين للقيام بالبحث ومعاقبة مخالفات أحكام هذا القانون، حيث نصت المادة رقم 111 من القانون رقم 10-03، بأن الموظفين المؤهلين لمعاقبة المخالفات المتعلقة بهذا القانون هم:

1. مفتشو البيئة⁽²⁾.
2. موظفو الأسلاك التقنية للإدارة المكلفة بالبيئة،
3. ضباط وأعوان الحماية المدنية،
4. أعوان المصلحة الوطنية لحراسة الشواطئ،

(1) عبد المنعم سليمان، بطلان الإجراء الجنائي، (د، ط)، الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 1999، ص 673.

(2) يقوم مفتشو البيئة وفقا للمادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 08-232، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين إلى الأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالبيئة وتهيئة الإقليم التي جاءت تطبيقا لأحكام المادة 101 من القانون 10-03 بأداء اليمين القانونية أمام محكمة إقليمهم الإداري من أجل ممارسة اختصاصهم، وهذه اليمين هي كما يلي: أقسم بالله العلي العظيم أن أؤدي وظيفتي بأمانة وإخلاص وأن أحافظ على سر المهنة وأسهر على تطبيق قوانين الدولة"

5. قواد سفن البحرية الوطنية، مهندسو مصلحة الإشارة البحرية،
 6. قواد سفن علم البحار التابعة للدولة، الأعدان التقنيون بمعهد البحث العلمي والتقني وعلوم البحار،
 7. أعوان الجمارك.

كما أن أحكام الفقرة الأخيرة من المادة رقم 111 من القانون رقم 03-10 أهلت القناصلة الجزائريين في الخارج بالبحث عن مخالفات الأحكام المتعلقة بحماية البحر وجمع كل المعلومات لكشف مرتكبي هذه المخالفات، وإبلاغها للوزير المكلف بالبيئة والوزراء المعنيين⁽¹⁾، ويعد ذلك خروجاً عن القاعدة العامة التي لا تجيز المشرع للضبطية القضائية ضبط الجرائم القطر الوطني، فعلى الرغم من أن المشرع يلزم أن تنفذ إجراءات الشرطة القضائية داخل الإقليم الوطني، إذ تقع الإجراءات التي تتم في إقليم دولة أجنبية باطلة⁽²⁾، إلا أنه استثناءً من القاعدة العامة يجيز السماح بتمديد الاختصاص إلى خارج الإقليم الجزائري، قصد مكافحة الجرائم البيئية العابرة للحدود الوطنية التي يمتد ركنها المادي لأكثر من دولة.

ثانياً. شرطة المياه المكلفون ببحث ومعاينة المخالفات المتعلقة بقانون المياه:

تكون مخالفات قانون المياه رقم 05-12، محل بحث ومعاينة وتحقيق يقوم به ضباط وأعوان الشرطة القضائية وكذا أعوان شرطة المياه المنشأة بموجب أحكام المادة 159 من قانون المياه⁽³⁾، وتثبت مخالفات المسجلة في محاضر تسرد الوقائع وتصريحات صاحبها أو أصحابها⁽⁴⁾.
 ويهدف البحث عن المخالفات ومعاينتها يحق لأعوان شرطة المياه الدخول إلى المنشآت والهيكل المستغلة بعنوان استعمال الأملاك العمومية للمياه، كما يمكنهم مطالبة مالك مستغل هذه المنشأة والهيكل بتشغيلها من أجل القيام بالتحقيقات اللازمة كما يمكنهم أن يطلبوا الإطلاع على كل الوثائق الضرورية لتأدية مهمتهم⁽⁵⁾.
 ويؤهل أعوان شرطة المياه لتقديم كل شخص متلبس بتهمة المساس بالأملاك العمومية للمياه أمام وكيل الجمهورية أو ضابط الشرطة القضائية المختص، إلا إذا شكلت مقاومة مرتكب المخالفة خطراً كبيراً عليهم، وفي هذه الحالة يذكر ترمد مرتكب المخالفة في محضر معاينة المخالفة⁽⁶⁾، ويمكن لأعوان شرطة المياه خلال ممارسة مهامهم طلب تسخير القوة العمومية لمساعدتهم⁽⁷⁾.

(1) المادة 111 فقرة 03 من القانون رقم 03-10، مرجع سابق.

(2) على خلاف المشرع الفرنسي الذي يسمح لضباط الشرطة القضائية بناء على إذن من وكيل الجمهورية، وبموافقة السلطات الأجنبية بأن يباشروا سماع الأشخاص فوق إقليم دولة أجنبية وفقاً لأحكام المادة 18 فقرة 5 إ.ج.ف. أنظر

Jean larguier , philippe conte, procédure pénale, 21e édition , Dalloz, France, 2006, p.66.

(3) المادة 161 من القانون رقم 05-12، مرجع سابق.

(4) المادة 162 من القانون رقم 05-12، مرجع سابق.

(5) المادة 163 من القانون رقم 05-12، مرجع سابق.

(6) المادة 164 من القانون رقم 05-12، مرجع سابق.

(7) المادة 165 من القانون رقم 05-12، مرجع سابق.

ثالثا. شرطة المناجم

أنشأت شرطة المناجم بموجب أحكام المادة رقم 41 من القانون رقم 14-05 المتضمن قانون المناجم، حيث تتشكل من سلك مهندسي المناجم التابعين للوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية، حيث يؤدي المهندسون المذكورون أنفاً، لممارسة وظائفهم، أمام مجلس قضاء الجزائر اليمين الآتية "أقسم بالله العلي العظيم أن أؤدي وظيفتي بأمانة وإخلاص وأن أراعي في كل الأحوال الواجبات التي تفرض علي".
ويؤهل لمعاينة المخالفات المنصوص عليها في المواد من 174 إلى 184 من قانون المناجم الأعوان والموظفون التالي ذكرهم:

1. الضباط وأعوان الشرطة القضائية،
2. مهندسو شرطة المناجم،
3. مفتشو البيئة،
4. قواد البواخر التابعة للبحرية الوطنية،
5. قواد البواخر الأوقيانوغرافيا التابعة للدولة،
6. قواد الطواقم على متن الطائرات التابعة للدولة،
7. أعوان الجمارك،
8. مفتشو الملاحة والأشغال البحرية،
9. مراقبو الملاحة البحرية،
10. أعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ،
11. موظفو السلك التقني للملاحة البحرية،
12. مهندسو مصالح الإشارة البحرية،
13. الأعوان المحلفون التابعون لمصالح البحث العلمي والأوقيانوغرافيا⁽¹⁾.

وتكلف الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية ممارسة شرطة المناجم وسلطة معاينة المخالفات طبقاً لأحكام قانون المناجم ونصوصه التطبيقية⁽²⁾، كما يكلف مهندسو شرطة المناجم للوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية بمراقبة وفحص التصريح المتعلق بالإتاوة المفروضة الذي يعده المستغل، وهم مؤهلون للقيام بالتصحيحات المبررة قانوناً يعرض كل تصريح كاذب صاحبه لتصحيحات ودفعة غرامة مالية تساوي نصف قيمة الإتاوة المتملص منها. تدفع هذه الغرامات في ميزانية الدولة⁽³⁾.

ويتولى مهندسو شرطة المناجم المنشأة بموجب المادة 41 مهام الرقابة الإدارية والتقنية لنشاطات البحث والاستغلال المنجميين، طبقاً للأحكام التشريعية والتنظيمية السارية المفعول، حيث يسهر مهندسو شرطة المناجم

(1) أنظر المادة 172 من القانون رقم 14-05، مرجع سابق.

(2) أنظر المادة 40 من القانون رقم 14-05، مرجع سابق.

(3) أنظر المادة 136 من القانون رقم 14-05، مرجع سابق.

على ضمان احترام القواعد والمقاييس الخاصة التي تضمن النظافة والأمن وشروط الاستغلال حسب قواعد الفن المنجمي، من أجل ضمان المحافظة على الأملاك المنجمية وحماية الموارد المائية والطرق العمومية والصروح السطحية وحماية البيئة، وإعداد التدابير الوقائية المتعلقة بالأخطار المنجمية وحث عند الحاجة أصحاب التراخيص المنجمية للتكفل بها⁽¹⁾؛ ويقوم مهندسو شرطة المناجم بمهام الرقابة وتنفيذ مخططات تسيير البيئة وتطبيق أحكام القوانين والنصوص التنظيمية المتعلقة بحماية البيئة في النشاطات المنجمية حيث يخبر مهندسو شرطة المناجم الإدارة المكثفة بالبيئة بكل حدث أو فعل مخالف للأحكام التشريعية المتعلقة بحماية البيئة، كما يقوم هؤلاء المهندسون بمهام مراقبة تقنيات التفجير⁽²⁾.

رابعا. أعوان بحث ومعاينة مخالفات قانون الوقاية من الكوارث الكبرى:

علاوة على ضباط الشرطة القضائية وأعوانها يؤهل للقيام بالبحث ومعاينة المخالفات المحددة وفقا لأحكام القانون رقم 04-20 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة والنصوص المتخذة تطبيقا له الأشخاص وأجهزة الرقابة المؤهلة بموجب القانون ضمن الشروط والأشكال والإجراءات المحددة في التشريع المطبق على القطاعات والنشاطات المعنية⁽³⁾؛ ومثال ذلك فإنه دون الإخلال بالأحكام المتعلقة بالتشريع الخاص بالتهيئة والتعمير يعاقب على كل مخالفة لأحكام المادة 19 من القانون رقم 04-20 بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من ثلاثمائة ألف دينار جزائري (300.000 دج) إلى ستمائة ألف (600.000 دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط⁽⁴⁾، وفي حالة العود تضاعف العقوبة⁽⁵⁾، وقد بينت أحكام المادة رقم 19 من القانون رقم 04-20 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة أنه يمنع البناء منعاً باتاً بسبب الخطر الكبير لاسيما في المناطق ذات الخطورة المرتبطة بالصدع الزلزالي النشط وفي الأراضي ذات الخطر الجيولوجي والأراضي المعرضة للفيضانات ومجاري الأودية والمناطق الواقعة أسفل السدود دون مستوى قابلية الإغراق بالفيضات وفي المساحات الخاصة بحماية المناطق الصناعية والوحدات الصناعية ذات الخطورة أو كل منشأة صناعية أو طاغوية تنطوي على خطر كبير وعلى أراضي امتداد قنوات المحروقات أو الماء أو جلب الطاقة التي قد ينجر عن إتلافها أو قطعها خطر كبير؛ ففي هذا الجانب فإن ضباط الشرطة القضائية وأعوانها يؤهلون للقيام بالبحث ومعاينة هذه المخالفات التي تعد مخالفات للقانون المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة.

خامسا. أعوان بحث ومعاينة مخالفات التهيئة والتعمير ومطابقة البناءات وإتمامها

أعوان البحث ومعاينة مخالفات التهيئة والتعمير، هم المحددون في القانون رقم 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير، إضافة إلى الأعوان المحددون في القانون رقم 08-15 المتعلق بمطابقة البناءات وإتمام إنجازها.

(1) أنظر المادة 42 من القانون رقم 14-05، مرجع سابق.

(2) أنظر المادة 43 من القانون رقم 14-05، مرجع سابق.

(3) المادة 69 من القانون رقم 04-20، مرجع سابق.

(4) المادة 70 فقرة 01 من القانون رقم 04-20، مرجع سابق.

(5) المادة 70 فقرة 02 من القانون رقم 04-20، مرجع سابق.

1. الأعران المحددون في قانون التهيئة والتعمير

حدد قانون رقم 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير من خلال أحكام 76 مكرر منه الأعران المؤهلون لضبط مخالفات التهيئة والتعمير حيث بينت أنه علاوة على ضباط وأعران الشرطة القضائية المنصوص عليهم في التشريع المعمول به يخول للبحث ومعاينة مخالفات أحكام قانون التهيئة والتعمير كل من:

1. مفتشو التعمير،

2. أعران البلدية المكلفين بالتعمير،

3. وموظفي إدارة التعمير والهندسة المعمارية.

ويؤدي الموظفون المؤهلون اليمين الآتية أمام رئيس المحكمة المختصة أقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بأعمال وظيفتي بأمانة وصدق وأن أراعي في كل الأحوال الواجبات التي تفرضها علي⁽¹⁾، ويمكن للأعران المذكورين سابقا الاستعانة بالقوة العمومية في حالة عرقلة ممارسة مهامهم⁽²⁾.

ويمكن للأعران السابق ذكرهم وفقا لأحكام المادة رقم 76 مكرر 1 من القانون رقم 29-20 أن يستعينوا بالقوة العمومية في حالة عرقلة ممارسة مهامهم؛ وقد بين المرسوم التنفيذي رقم 06-55⁽³⁾ المؤرخ في 30 جانفي 2006، المحدد لشروط وكيفيات تعيين الأعران المؤهلين للبحث عن مخالفات التشريع والتنظيم في مجال التهيئة والتعمير ومعاينتها وكذا إجراءات المراقبة في المادة رقم 2 منه، أنه طبقا لأحكام المادة رقم 76 مكرر من القانون رقم 90-29 يؤهل للبحث عن مخالفات التشريع والتنظيم في مجال التهيئة والتعمير ومعاينتها زيادة على ضباط وأعران الشرطة القضائية كل من:

1. مفتشو التعمير الذين تم تعيينهم بانتظام طبقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 91-225 المؤرخ في 14 جويلية 1991.

2. المستخدمون الذين يمارسون عملهم بإدارة وزارة السكن والعمران ويعينون من بين:

- رؤساء المهندسين المعماريين ورؤساء المهندسين في الهندسة المدنية.
- المهندسين المعماريين الرئيسيين والمهندسين في الهندسة المدنية الرئيسيين.
- المهندسين المعماريين والمهندسين في الهندسة المدنية ذوي خبرة قدرها سنتين على الأقل في ميدان التعمير.

• المهندسين التطبيقيين في البناء ذوي خبرة قدرها ثلاث سنوات على الأقل في مجال التعمير.

• التقنيون السامون في البناء ذوي خبرة خمس سنوات على الأقل في ميدان التعمير.

3. الأعران الذين يمارسون عملهم بمصالح التعمير التابعة للبلدية ويعينون من بين:

(1) المادة 76 مكرر من القانون رقم 90-29، مرجع سابق، المستحدثة بموجب القانون 05-04، مرجع سابق.

(2) المادة 76 مكرر 1 من القانون رقم 90-29، مرجع سابق، المستحدثة بموجب القانون 05-04، مرجع سابق.

(3) مرسوم تنفيذي رقم 06-55، مؤرخ في 30 جانفي 2006، يحدد لشروط وكيفيات تعيين الأعران المؤهلين للبحث عن مخالفات التشريع والتنظيم في مجال التهيئة والتعمير ومعاينتها وكذا إجراءات المراقبة، ج.ج.ج.، عدد 06، صادر في 5 فيفري 2006.

- رؤساء المهندسين المعماريين ورؤساء المهندسين في الهندسة المدنية،
- المهندسين المعماريين الرئيسيين والمهندسين في الهندسة المدنية الرئيسيين،
- المهندسين المعماريين والمهندسين في الهندسة المدنية ذوي خبرة قدرها سنتين على الأقل في ميدان التعمير.

ويعين الأعوان المذكورين سابق على قائمة اسمية بمقرر مشترك بين الوزراء المكلفين بالجماعات المحلية والعدل والتعمير⁽¹⁾.

ومما سبق ذكره، يلاحظ أن مهمة الرقابة قد أسندت لعدة جهات والمتمثلة أساسا في رئيس المجلس الشعبي البلدي والأشخاص العاملون على مستوى وزارة السكن والعمران والعاملين بمصلحة التعمير على مستوى البلدية، كما تم استحداث أجهزة أخرى تتولى مهمة عملية مراقبة الأشغال ومدى مطابقتها للرخص العمرانية المسلمة والمتمثلة في لجنة مراقبة عقود التعمير والتي تنشأ لدى الوزير المكلف بالعمران أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي⁽²⁾. وما يسجل في هذا الجانب أن التنظيم لم يضع أحكاما خاصا بالبنائيات ذات الطابع الصناعي أو المنشآت المقامة في إطار النشاطات المنجمية، كما أنه لم يحل الاختصاص المرتبط بضبط المخالفات إلى نصوص أخرى من أجل الإشارة إلى أحكام خاصة ببعض البنائيات، وفي هذا الجانب يجب التذكير بأحكام المادة للمادة 28 من المرسوم التنفيذي 06-198 التي بينت أن طلب رخصة المؤسسات المصنفة يخضع لدراسة أولية من طرف اللجنة الولائية، حيث تنشأ لجنة ولائية لمراقبة المؤسسات المصنفة في كل ولاية، وتتشكل من الوالي رئيسا⁽³⁾، ويعين أعضاء اللجنة بموجب قرار لمدة 3 سنوات⁽⁴⁾؛ وبعد استيفاء الإجراءات المتعلقة بالدراسة الأولية للملف ومنح مقرر الموافقة المسبقة لإنشاء المؤسسة المصنفة، زيارة اللجنة للموقع بعد إتمام انجاز المؤسسة قصد المطابقة تعد اللجنة مشروع القرار وإرساله إلى السلطة المؤهلة للتوقيع عليه⁽⁵⁾، وفي هذا الجانب يقترح منح أعضاء اللجنة صفة الأعوان المؤهلون لضبط المخالفات المرتبة ببناء المنشآت المصنفة باعتبارها لجنة ذات طابع تقني من جهة، ووضع أحكام خاصة لمعاينة مخالفات المؤسسات المصنفة من جهة أخرى.

2. الأعوان المحددون في قانون مطابقة البنائيات وإتمامها

بينت المادة 62 من القانون رقم 08-15 المحدد لقواعد مطابقة البنائيات وإتمام إنجازها أن معاينة المخالفات المرتبطة بالأحكام الواردة فيه تكون علاوة على اختصاص ضباط وأعوان الشرطة القضائية والمستخدمون المحددون في المادة 76 مكرر من القانون رقم 90-29 المعدل والمتمم بالبحث ومعاينة المخالفات ويؤهلون للقيام بما يلي:

(1) المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 06-55، مرجع سابق.

(2) نور الهدى موهوبي معاينة المخالفات المتعلقة بتحقيق مطابقة البنائيات والجزاء المترتبة عنها، مجلة التعمير والبناء، جامعة بن خلدون بتيارت العدد 1، 2017، ص 77.

(3) المادة 31 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198، مرجع سابق.

(4) أنظر المادة 29 و 31 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198، مرجع سابق.

(5) أنظر المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198، مرجع سابق.

- زيارة ورشات التجزئات والمجموعات السكنية والبنائيات.
- القيام بالفحص والتحقيقات.
- استصدار الوثائق التقنية المكتوبة والبيانات الخاصة بها.
- غلق الورشات غير القانونية.

وقد بينت أحكام المادة 68 من القانون رقم 08-15 المحدد لقواعد مطابقة البنائيات وإتمام إنجازها أنه تنشأ لدى مصالح الدولة المكلفة بالتعمير ومصالح البلدية فرق أعوان مكلفين بالمتابعة والتحري حول إنشاء التجزئات أو المجموعات السكنية أو ورشات إنجاز البنائيات، حيث تحدد عن طريق التنظيم كفايات تطبيق ذلك، ومن أجل أداء مهامهم يمنح للأعوان المؤهلين تكليف مهني يسلمه لهم حسب الحالة الوزير المكلف بالتعمير أو الوالي المختص إقليمياً ويلزمون باستظهاره أثناء أداء مهمة الرقابة.

وتطبقاً لأحكام المادتين رقم 68 و 70 من القانون رقم 08-15 المحدد لقواعد مطابقة البنائيات وإتمام إنجازها فقد حدد المرسوم التنفيذي رقم 09-156⁽¹⁾ المؤرخ في 2 ماي 2009، شروط وكفايات تعيين فرق المتابعة والتحقيق في إنشاء التجزئات والمجموعات السكنية وورشات البناء وسيرها، وتظم هذه الفرق مجموعات من الموظفين التابعين لمديرية التعمير والبناء بالولاية وللمصالح المكلفة بالتعمير والبناء في الولاية وللمصالح المكلفة بالتعمير في البلدية⁽²⁾؛ ويمكن أن تتشكل الفرق من ثلاثة إلى أربعة أعوان حسب شكل إقليم كل بلدية وحظيرة سكنات، ولكل فرقة مسؤول فرقة مكلف ببرمجة الخرجات الميدانية وتنسيقها⁽³⁾.

ووفقاً لأحكام المادة رقم 7 من المرسوم التنفيذي رقم 09-156 المؤرخ في 2 ماي 2009، المحدد لشروط وكفايات تعيين فرق المتابعة والتحقيق في إنشاء التجزئات والمجموعات السكنية وورشات البناء وسيرها يعين أعضاء الفرق من بين المستخدمين التابعين للأسلاك التالية:

1. مفتشو التعمير.
2. المهندسون المعماريون.
3. المهندسون المدنيون.
4. مهندسو التطبيق في البناء.
5. التقنيون السامون في البناء.
6. المتصرفون الإداريون.

(1) مرسوم تنفيذي رقم 09-156، مؤرخ في 2 ماي 2009، يحدد شروط وكفايات تعيين فرق المتابعة والتحقيق في إنشاء التجزئات والمجموعات السكنية وورشات البناء وسيرها، ج.ر.ج.ج.، عدد 27، صادر في 6 ماي 2009.

(2) المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 09-156، مرجع سابق.

(3) المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 09-156، مرجع سابق.

ويعين أعوان الفرق من قائمة اسمية حسب الحالة بقرار من الوزير المكلف بالتعمير بإقتراح من مدير التعمير والبناء، وبقرار من الوالي المختص إقليميا بإقتراح من رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني⁽¹⁾.
وتكلف الفرق المشكلة وفقا لأحكام المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 09-156، بالمتابعة والتحقق في إنشاء التجزيئات والمجموعات السكنية وورشات إنجاز البناءات، وبهذه الصفة تكلف بما يلي :

1. البحث عن مخالفات القانون رقم 08-15، المحدد لقواعد مطابقة البناءات وإتمام إنجازها، ومعاينة هذه المخالفات،
2. متابعة دقة المعلومات الواردة في التصريح المتعلق بتحقيق المطابقة والتحقق منها،
3. معاينة حالة عدم مطابقة البناءات.
4. متابعة تنفيذ عقود تحقيق مطابقة البناءات.
5. المتابعة والتحقق في إستئناف أشغال إتمام البناءات.

ويؤهل أعوان الفرق للتدخل تطبيقا لأحكام المادة 62 من القانون رقم 08-15 في إطار مهامهم حال تسجيل أحد النقاط السابق ذكرها بما يلي:

1. زيارة ورشات التجزيئات والمجموعات السكنية والبناءات.
2. القيام بالفحوص والتحقيقات.
3. استصدار الوثائق التقنية المكتوبة والبيانات الخاصة بها.
4. تنفيذ قرارات غلق الورشات غير النظامية المتخذة من السلطات المختصة⁽²⁾.

وما يمكن ملاحظة من خلال مراجعة أصناف الأعوان المؤهلون لمعاينة وضبط مخالفات قانون مطابقة البناءات أن المشرع قد وسع كثيرا من دائرة المكلفين بمعاينة الجرائم والتحري عن مخالفات البناء والمتمثلين في الضباط وأعوان الشرطة القضائية المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية حيث يشكلون أعوانا ليسوا بمختصين في ميدان البناء والتعمير وليس لهم دراية شاملة بهذا الميدان خاصة من الجانب التقني مما يشكل عائقا في ممارسة المهام المسندة لهم بالكفاءة المطلوبة لذلك⁽³⁾.

سادسا. أعوان بحث ومعاينة مخالفات قانون النفايات

حدد القانون رقم 19-01 كفايات تسيير النفايات وإزالتها ومراقبتها، حيث ارتكز في ذلك على مبدأ الوقاية والتقليل من إنتاج وضرر النفايات من المصدر وتنظيم وفرز النفايات وجمعها ونقلها ومعالجتها، علاوة على

(1) المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 09-156، مرجع سابق.

(2) المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 09-156، مرجع سابق.

(3) نور الهدى موهوبي، مرجع سابق، ص 78.

تأمينها بإعادة استعمالها عبر المعالجة البيئية العقلانية للنفايات⁽¹⁾؛ وقد وبين المرسوم التنفيذي رقم 06-104 قائمة النفايات بما في ذلك النفايات الخاصة الخطرة⁽²⁾، حيث تم بيان طبيعة النفايات الصناعية وكذا الأثر الناجم عنها. وبالنسبة للمخالفات المتعلقة بتسيير النفايات فقد بينت المادة رقم 53 من القانون رقم 19-01 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها أنه تكلف الشرطة المكلفة بحماية البيئة ببحث ومعاينة مخالفات أحكام قانون النفايات، وتدون معاينة مخالفات أحكام قانون النفايات في محاضر طبقا للقواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية⁽³⁾، وبالتالي فإن الأعوان المنصوص عليهم في المادة 111 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة هم المكلفون بضبط ومعاينة للمخالفات المتعلقة بتسيير النفايات وهم: مفتشو البيئة، وموظفو الأسلاك التقنية للإدارة المكلفة بالبيئة، ضباط وأعوان الحماية المدنية، وأعوان المصلحة الوطنية لحراسة الشواطئ، وقواد سفن البحرية الوطنية، ومهندسو مصلحة الإشارة البحرية، وقواد سفن علم البحار التابعة للدولة.

سابعاً. أعوان البحث والمعاينة المنصوص عليهم في النظام العام للغابات

تمارس الشرطة الغابية كل الأعمال المتعلقة بدعوى التعويض عن المخالفات في المجال الغابي طبقا لقانون الإجراءات الجزائية⁽⁴⁾، وتمارس الهيئة التقنية الغابية صلاحياتها طبقا للقوانين الأساسية ولأحكام قانون الإجراءات الجزائية⁽⁵⁾.

ويتولى الضبط الغابي ضباط وأعوان الشرطة القضائية وكذا الهيئة التقنية الغابية المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية⁽⁶⁾، ولا يمكن مستخدمي الهيئة التقنية الغابية الشروع في مهامها إلا بعد أداء اليمين أمام المحكمة التابعة لمقر سكنهم بعد تسجيل تعيينهم وإيداع عقد اليمين لدى كتابة الضبط بالمحكمة التي تعمل بها هذه الهيئة⁽⁷⁾.

(1) أنظر المادة 2 من القانون رقم 01-19، مؤرخ في 12 ديسمبر 2001، متعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، ج.ر.ج.ج.، عدد 77، صادر في 15 ديسمبر 2001.

(2) اعتبرت المادة 3 من القانون رقم 01-19 أن النفايات هي كل النقايا الناتجة عن عمليات الإنتاج أو التحويل أو الاستعمال وبصفة عامة كل مادة أو منتج وكل منقول يقوم المالك أو الحائز بالتخلص منه أو يلزم بالتخلص منه أو بإزالته؛ وأما المقصود بالنفايات الخاصة فهي كل النفايات الناتجة عن النشاطات الصناعية والزراعية والعلاجية والخدمات وكل النشاطات الأخرى والتي بفعل طبيعتها ومكونات المواد التي تحتويها لا يمكن جمعها ونقلها ومعالجتها بنفس الشروط مع النفايات المنزلية وما شابهها والنفايات الهامدة؛ أما النفايات الخاصة الخطرة فهي كل النفايات الخاصة التي بفعل مكوناتها وخاصة المواد السامة التي تحتويها يختم لان تضر بالصحة العمومية و/أو البيئة.

(3) المادة 54 من القانون رقم 01-19، مرجع سابق.

(4) المادة 65 من القانون رقم 84-12، مرجع سابق.

(5) المادة 67 من القانون رقم 84-12، مرجع سابق، ووفقا لأحكام المادة 65 من القانون رقم 84-12 تلتزم الهيئة التقنية الغابية بارتداء زي رسمي وحمل علامات مميزة وسلاح للخدمة ومطرقات غابية تحدد مميزاتها وكيفية حملها عن طريق التنظيم.

(6) المادة 62 من القانون رقم 84-12، مؤرخ في 23 جوان 1984، متضمن النظام العام للغابات، ج.ر.ج.ج.، عدد 26، صادر في 26 جوان 1984.

(7) المادة 63 من القانون رقم 84-12، مرجع سابق.

المبحث الثاني

إجراءات البحث والتحري الخاصة عن الجرائم البيئية

المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية

تهدف إجراءات البحث والتحري إلى كشف الأدلة والوصول إلى الحقيقة، ولغرض تحقيق ذلك سمح المشرع باللجوء إلى أساليب تحري تقليدية وأخرى حديثة، هذه الأخيرة تعتبر من إجراءات البحث والتحري الخاصة عن بعض الجرائم التي تتسم بالخطورة تجاه المجتمع والاقتصاد، وفيها انتهاك لخصوصيات الأشخاص وحياتهم، وكل ذلك ضمن شروط موضوعية وإجرائية، أهمها استصدار الإذن الذي يسمح بمباشرتها وعدم التعدي على حقوق الدفاع⁽¹⁾، وأهم هذه الإجراءات إجراء الاعتراض على المراسلات السلوكية واللاسلكية والتسجيل الصوتي والتقاط الصور الذي نص عليها المشرع في الفصل الرابع من الباب الثاني من الكتاب الأول لقانون الإجراءات الجزائية لقانون الإجراءات الجزائية المضاف بموجب القانون 06-22 المؤرخ في 06 ديسمبر 2006⁽²⁾ (المطلب الأول).

بالإضافة إلى إجراء التسرب، والذي يعتبر آلية خاصة لمكافحة الجرائم عموماً والجريمة البيئية بصورة خاصة، نص عليه المشرع في الفصل الخامس من الباب الثاني من الكتاب الأول لقانون الإجراءات الجزائية، والذي يتميز بالتنظيم المحكم والسرية والتعقيد، والذي بين المشرع شروطه الشكلية والموضوعية، التي تعتبر ضمانات مهمة لإقامة التوازن بين حقوق الأشخاص وحياتهم الخاصة، ومصصلحة المجتمع في كشف غموض الجريمة وضبط الجناة (المطلب الثاني).

المطلب الأول

الاعتراض على المراسلات السلوكية واللاسلكية

والتسجيل الصوتي والتقاط الصور

يعد الاعتراض على المراسلات السلوكية واللاسلكية والتسجيل الصوتي والتقاط الصور من بين أهم إجراءات البحث والتحري الخاصة، التي تهدف إلى الحصول على دليل متميز بالنسبة لبعض الجرائم الخطيرة التي تقشل قنوات البحث والتحري التقليدية الحصول عليه، سأحاول التطرق لمفهوم هذه الإجراءات الخاصة (الفرع الأول)، ثم بيان الجرائم البيئية التي يجوز فيها اللجوء إلى هذا الإجراء (الفرع الثاني).

(1) فوزي عمارة، قاضي التحقيق، إشراف بن لطرش عبد الوهاب، دكتوراه علوم، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2010، ص. 194 و195.

(2) أضيف الفصل الخامس من الباب الثاني من الكتاب الأول لقانون الإجراءات الجزائية بموجب المادة 14 من القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ج.ج، عدد 84، صادر في 24 ديسمبر 2006.

الفرع الأول

مفهوم الاعتراض على المراسلات السلوكية واللاسلكية

والتسجيل الصوتي والتقاط الصور

يجب في مرحلة التحري في الحالات التي تقتضي فيها ضرورات التحري عن الجريمة المتلبس بها أو التحقيق الأولي المتعلق بأحد الجرائم المذكورة في الفقرة الأولى من المادة 65 مكرر 5 إ.ج.ج، اللجوء إلى الاعتراض على المراسلات السلوكية واللاسلكية والتسجيل الصوتي والتقاط الصور، بعد إذن يصدره وكيل الجمهورية تحت إشرافه ورقابته المباشرة، فما المقصود بكل من الاعتراض على المراسلات السلوكية واللاسلكية والتسجيل الصوتي والتقاط الصور (ثانياً)، وما هي الشروط الموضوعية والشكلية لصحة هذه الإجراءات (أولاً).

أولاً. تعريف الاعتراض على المراسلات السلوكية واللاسلكية :

يعد الاعتراض على المراسلات السلوكية واللاسلكية وتسجيلها، أو التصنت الهاتفية، كل عملية تهدف إلى التصنت السري على المكالمات الهاتفية الشخصية وسماعها و/أو التقاطها باستخدام وسائل تقنية مساعدة من أجل الحصول على محتويات تلك المكالمات موضوع الاعتراض⁽¹⁾.

ويقصد بالمراسلات قانوناً جميع الخطابات والرسائل والطرود والبرقيات التلغرافية والمكالمات الهاتفية باعتبارها من قبيل الرسائل الشفوية بالنظر لإتحادهما في الجوهر وبالرغم من إختلافهما في الشكل.

ويقصد بالرسائل الواردة ضمن المواد من 65 مكرر 5 إلى 65 مكرر 10 إ.ج.ج، تلك المراسلات التي تأخذ أشكالاً متعددة باختلاف الوسيلة المستعملة في الإرسال فقد يكون بواسطة جهاز التلكس أو التلغراف أو الفاكس أو البريد الإلكتروني بواسطة الأنترنت، كما يلحق بها الرسائل المكتوبة بالنسبة للهاتف النقال أو الرسائل الصوتية التي تسجل في أجهزة الهواتف، كما يلحق بها كل أسلوب جديد يظهر في المستقبل⁽²⁾.

والأصل في الإنسان أن له الحق في الاحتفاظ بأسراره الخاصة التي تمثل حياته وحياته أسرته وعلاقاته الخاصة، إلا أن هذا الحق الذي حماه القانون ليس حقاً مطلقاً، إذ يجوز اختراقه في حالات تقتضيها مصلحة المجتمع، أو قد تقتضيها ضرورات العدالة أو الأمن متى كان الإطلاع عليها أو إفشاؤها فائدة في إظهار الحقيقة أو متى كانت هذه الاتصالات والمراسلات تسهل إخفاء الجريمة أو آثارها.

ثانياً. تعريف التسجيل الصوتي:

يقصد بالتسجيل الصوتي تلك العمليات الرامية إلى مراقبة المحادثات الهاتفية وتسجيلها وكل الإتصالات التي تتم عن طريق سلكي أو لا سلكي، ويعد تصنتاً هاتفياً تلك العمليات المتضمنة الاستماع سرا بأي وسيلة كانت إلى كلام له صفة الخصوصية أو السرية، والذي يكون صادراً من شخص ما أو متبادلاً بين شخصين أو أكثر. كما يقصد بالتسجيل الصوتي كذلك عملية النقل المباشر والآلي للموجات الصوتية عن مصادرها وبنبراتها ومميزاتها

(1) محمد أمين الخرشة، مشروعية الصوت والصورة في الإثبات الجنائي دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، مصر، ط1، منشورة من طرف دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2011، ص 48.

(2) حيدرة سعدي وعبد الفتاح قادري، إجراءات البحث والتحري الخاصة في جرائم الفساد، مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الإنسانية، المجلد الثاني، جامعة العربي التبسي بتبسة، العدد 5، 2018، ص 143.

الخاصة إلى شريط تسجيل يحفظ الإشارات الكهربائية على هيئة مخطط مغناطيسي بحيث تسمح العملية بإعادة سماع الأصوات والتعرف على مضمونها لاحقاً⁽¹⁾.

إن التسجيل الصوتي، هو التسجيل السري للأحاديث الشخصية التي يدلي بها الشخص مباشرة بواسطة أجهزة التسجيل وحفظها، دون رضا وموافقة من هذا الشخص محل التسجيل، ويأذن به من طرف الجهة القضائية المختصة لغرض التقاط المحادثات التي تتم في أماكن خاصة أو عمومية وتثبيتها وبثها، وذلك بعد وضع الترتيبات التقنية في هذه الأماكن الخاصة أو العامة، والتي تمكن من التقاط وبث الكلام المتقوه به وتسجيله.

وحسب المادة رقم 65 مكرر 5 إ.ج.ج.، فإن تسجيل الأصوات هو تسجيل الكلام المتقوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص بخصوص إحدى الجرائم المحددة قانوناً، سواء تمت هذه الأحاديث في أماكن خاصة (كالمساكن والمرائب المستعملة في توقيف السيارات أو غيرها من الأماكن الخاصة التي لا يجوز الدخول إليها إلا بإذن حائزها أو مالكها)، أو في الأماكن العمومية (كالمصانع والورشات والسفن والطائرات وغيرها) والتي يباح فيها الدخول للجميع دون الحاجة إلى إذن مسبق)، وذلك عن طريق وضع ترتيبات تقنية دون موافقة المعنيين تمكن من التقاط محادثاتهم وتثبيتها وبثها وتسجيلها خفية ودون علمهم⁽²⁾.

ثالثاً. تعريف التقاط الصور

يقصد بالتقاط الصور، تلك العمليات التقنية التي تتم بواسطة أجهزة التصوير، قصد إلتقاط الصور لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص⁽³⁾، وقد نص المشرع على عملية التقاط الصور في المادة 65 مكرر 5 إ.ج.ج. بقولها: "... وضع الترتيبات التقنية، دون موافقة المعنيين من أجل التقاط صور لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص".

وعلى الرغم من أحكام المادة 303 مكرر ع ج تعاقب "بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من (50.000 دج) إلى (300.000 دج) كل من تعمد المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص، بأية تقنية كانت وذلك: 2...- بالتقاط أو تسجيل أو نقل صورة لشخص في مكان خاص، بغير إذن صاحبها أو رضاه"، إلا استثناء من ذلك يسمح المشرع التقاط صور المشتبه فيهم في الأماكن الخاصة لغرض جمع الأدلة عن الجرائم الخطيرة، التي يجيز فيها اللجوء إلى هذا الإجراء معتمداً بذلك على معيار المكان الخاص في حماية الصورة، وسمح ضمناً بالتقاط صورهم في المكان العام الذي يسمح للجمهور بالمرور فيه دون تمييز بصورة مطلقة أو دائمة، وبطريق الإبعاد فإن المكان الخاص هو كل مكان لا يكتسب صفة العمومية⁽⁴⁾؛ وتجدر الإشارة إلى أن المشرع نظم التقاط الصور في مكان خاص، ولم يتحدث عن التقاط الصور في مكان عام، ويرجع ذلك لتأثر

(1) حيدرة سعدي وعبد الفتاح قادري، إجراءات البحث والتحري الخاصة في جرائم الفساد، مرجع سابق، ص 144.

(2) عبد الرشيد معمري، بطلان إجراءات قاضي التحقيق، مرجع سابق، ص 657.

(3) حيدرة سعدي وعبد الفتاح قادري، إجراءات البحث والتحري الخاصة في جرائم الفساد، ص 144.

(4) عبد الرشيد معمري، بطلان إجراءات قاضي التحقيق، مرجع سابق، ص 659.

المشروع الجزائري بالمشروع الفرنسي، حيث نقل أحكام التسجيل الصوتي والتقاط الصور من قانون الإجراءات الجزائرية الفرنسي⁽¹⁾، معتمدا على معيار المكان الخاص في حماية الصورة كما سبق القول.

ولم يساو المشروع الجزائري بين حماية الأحاديث الخاصة وبين الصورة، فالأحاديث الخاصة تحمي سواء كان الشخص في مكان عام أو خاص، أما الصورة فلا تحمي إلا إذا كان الشخص متواجدا في مكان خاص، فالشخص إذا تواجد في مكان عام بين الناس دون تمييز بينهم فذلك ينطوي على قبول ضمني بعلانية أفعاله في هذا المكان العام مما يبيح تصويره⁽²⁾.

ثالثا. الشروط الموضوعية والشكلية لصحة إجراءات الاعتراض على المراسلات السلكية واللاسلكية والتسجيل الصوتي والتقاط الصور

ضمانا لاحترام الحرية الشخصية والحياة الخاصة اشترط القانون في حال اللجوء إلى الاعتراض على المراسلات والتسجيل والتقاط الصور في عمليات البحث والتحري وجوب توافر شروط لصحة هذه الإجراءات، وهي تقسم إلى شروط موضوعية، وأخرى شكلية، حيث تشكل هذه الشروط ضمانات تضمن عدم إساءة استخدام إجراءات الاعتراض على المراسلات والتقاط الصور والتسجيل الصوتي، وعدم الإضرار بحرمة الحياة الخاصة، والحكم بمشروعية هذه الإجراءات الخاصة يقتضي توافر هذه الشروط، والشروط الموضوعية تتعلق بالمقتضيات الداخلية للعمل الإجرائي، أما الشروط الشكلية فهي تتعلق بالمقتضيات الخارجية لهذا العمل الإجرائي وفيما يلي بيان ذلك⁽³⁾.

1. الشروط الموضوعية لصحة إجراءات الاعتراض المراسلات والتسجيل الصوتي والتقاط الصور:

يجيز القانون اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور بالنسبة لبعض الجرائم المحددة على سبيل الحصر، فلا يمكن للسلطة القضائية مباشرة هذا الإجراء في جميع الجرائم، حيث يشترط صدور ترخيص من وكيل الجمهورية المختص نوعيا ومحليا وشخصيا، فهو السلطة الوحيدة المختصة بإصدار إذن يرخص بمباشرتها في مرحلة البحث والتحري عن الجريمة، وأن يكون المندوب للقيام بهذه الإجراءات من ضباط الشرطة القضائية المختصين نوعيا ومحليا وشخصيا، كما لا يجوز الاعتراض والتقاط الصور إلا في جرائم معينة محددة حصرا، ويشترط أيضا أن يكون للاعتراض والتسجيل والتقاط الصور أهمية في إظهار الحقيقة، مع مراعاة السرية والسر المهني وحقوق الدفاع.

أ. أن يرخص وكيل الجمهورية المختص بالإجراءات الخاصة

وفقا لأحكام المادة رقم 65 مكرر 5 إ.ج.ج، فإن الاعتراض على المراسلات وتسجيل الأحاديث والتقاط الصور حسب القانون الجزائري من اختصاص القضاء، فالقانون لم يجز إلا لوكيل الجمهورية الترخيص باعتراض المراسلات السلكية واللاسلكية و/أو تسجيل المحادثات الصوتية و/أو التقاط الصور، أما بعد فتح التحقيق القضائي

(1) المشروع الفرنسي نظم مسألة التسجيل الصوتي والتقاط الصور في مكان خاص (سكن أو سيارة) في المواد من 706-96 إلى غاية 706-102 من قانون الإجراءات الجزائرية، وقد نظمها أول مرة في سنة 2004 بموجب القانون 204-2004 الصادر في 19 مارس 2004.

(2) محمد أمين الخرشة، مرجع سابق، ص 129.

(3) عبد الرشيد معمري، بطلان إجراءات قاضي التحقيق، مرجع سابق، ص 666 و 667.

الابتدائي، فإن قاضي التحقيق هو من يقدر جدية فائدة مثل هذه الإجراءات وملاءمتها لسير الدعوى الجزائية، بعد الإطلاع على معطيات التحريات والاستدلالات والتقارير التي قامت بها مصالح الشرطة القضائية مسبقاً في إطار التحقيق الأولي أو الجريمة المتلبس بها؛ ثم يرخص بعدها لضابط الشرطة القضائية باعتراض المراسلات والتسجيل الصوتي والتقاط الصور طبقاً للشروط المنصوص عليها في المادة 65 مكرر 5 إ ج ج وما يليها.

وبذلك يكون المشرع قد وضع ضمانات مهمة جداً لحماية حقوق الأفراد وحررياتهم أثناء اعتراض مراسلاتهم السلوكية واللاسلكية و/أو تسجيل محادثاتهم الصوتية و/أو التقاط صورهم، واستلزم أن يصدر إذن مسبق من وكيل الجمهورية المختص، يتضمن الترخيص بالإجراءات السابقة لضابط الشرطة القضائية المختص أيضاً (المادة 65 مكرر 2/7 إ ج ج)، فلا يمكن لضابط الشرطة القضائية، مباشرة إحدى إجراءات الاعتراض على المراسلات وتسجيل الأحاديث والتقاط الصور، بدون ترخيص مسبق من وكيل الجمهورية المختص شخصياً ونوعياً ومحلياً⁽¹⁾.

ب. أن ينتدب ضابط شرطة قضائية مختص:

وفقاً لأحكام المادة رقم 65 مكرر 5 إ.ج.ج، يجب أن يكون المرخص له بإحدى إجراءات الاعتراض على المراسلات السلوكية واللاسلكية وتسجيل الأحاديث والتقاط الصور، ضابطاً من ضباط الشرطة القضائية المختص نوعياً ومحلياً وشخصياً، فإن لم يكن كذلك تبطل تلك الإجراءات لكون القائم بها ليست له الأهلية الإجرائية لمباشرتها، كما تبطل معها الإجراءات التي تلتها وكانت مرتبطة بها⁽²⁾.

ج. عدم جواز الاعتراض والتقاط الصور إلا بصدد جرائم معينة محددة حصراً:

تساهم أجهزة التنصت والتقاط الحديث وتسجيله ونقله والتقاط الصور في الحصول على الدليل المعتمد في مكافحة بعض الجرائم الخطيرة، كالجريمة المنظمة وجرائم الإرهاب³. ونظراً لما تحمله هذه الإجراءات الخاصة من خطورة، فإنه لا يمكن مباشرتها في كل الجرائم، بل يجب أن تتعلق بنوع معين فقط من الجرائم. ومن أجل ضمان مشروعية القيام بإجراءات التحقيق الخاصة في مرحلة البحث والتحري، وعدم التعدي على حقوق المشتبه فيه أو غيره، يجب أن تتعلق بالبحث والتحري عن إحدى الجرائم المحددة حصراً من طرف المشرع، وبذلك يتعين عدم المساس بالحقوق في الخصوصية، إلا في الحالات التي تستدعي جساماً الجريمة ذلك، أو عندما تتطلب طبيعتها إجراءات خاصة لمكافحتها⁽⁴⁾.

د. فائدة الاعتراض والتسجيل والتقاط الصور في إظهار الحقيقة:

لقد نصت المادة 65 مكرر 1/10 إ.ج.ج على أنه " يصف أو ينسخ ضابط الشرطة القضائية المأذون له المراسلات أو الصور أو المحادثات المسجلة والمفيدة في إظهار الحقيقة في محضر يودع بالملف"، وبذلك فقد حدد المشرع الغرض من الإجراءات المنصوص عليها في المادة رقم 65 مكرر 1/5 إ.ج.ج، وهو الوصول إلى الحقيقة،

(1) عبد الرشيد معمري، بطلان إجراءات قاضي التحقيق، ص 668.

(2) عبد الرشيد معمري، بطلان إجراءات قاضي التحقيق، مرجع سابق، ص 670.

(3) معتصم خميس مشعشع، "إثبات الجريمة بالأدلة العلمية"، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة السنة 27، العدد 6، أكتوبر 2013، ص 25.

(4) عبد الرشيد معمري، بطلان إجراءات قاضي التحقيق، مرجع سابق، ص 672.

وبالتالي فإن السند الشرعي المبرر لإجراءات الاعتراض والتسجيل الصوتي والتقاط الصور، هو أن تكون لها فائدة في إظهار الحقيقة¹.

انطلاقاً من ذلك فإن الإذن يقتضي أن يحدد فيه وكيل الجمهورية الآذن، الأسباب الموضوعية التي استند إليها في إصدار إذنه، وذلك كي يتسنى مراقبة قانونية لهذا الترخيص، فالتفسير السليم لصياغة المادة 65 مكرر 1/10 إ.ج.ج.، لا يسمح بأن يترك تقدير "الفائدة في إظهار الحقيقة" لقناعات وكيل الجمهورية الشخصية، وإنما يتعين أن يكون تقدير السباب بصورة موضوعية⁽²⁾.

هـ. مراعاة السر المهني وحقوق الدفاع:

تقتضي سرية التحري وفقاً لأحكام المادة 11 إ.ج.ج.، أن تكون إجراءات التحري سرية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، ودون الإضرار بحقوق الدفاع. ويكون كل شخص يساهم في هذه الإجراءات ملزم بكتمان السر المهني بالشروط المبينة في قانون العقوبات وتحت طائلة العقوبات المنصوص عليها، غير أنه تقادياً لانتشار معلومات غير كاملة أو غير صحيحة أو لوضع حد للإخلال بالنظام العام يجوز لممثل النيابة العامة دون سواه أن يطلع الرأي العام بعناصر موضوعية مستخلصة من الإجراءات على أن لا تتضمن أي تقييم للاتهامات المتمسك بها ضد الأشخاص المتورطين⁽³⁾.

ولهذا يقع على وكيل الجمهورية نفسه وضابط الشرطة القضائية المرخص له والمترجم المسخر لترجمة المكالمات التي تتم بلغة أجنبية والفنيين والتقنيين المسخرين من طرف وكيل الجمهورية أو ضابط الشرطة المناب من طرف وكيل الجمهورية للقيام بأحد العمليات المذكورة في المادة 65 مكرر 5 إ.ج.ج. الالتزام بسرية التحري. والضابط المأذون له باعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور ملزم قانوناً بكتمان السر المهني، فيكون ملزماً بالقيام بالتدابير الضامنة لاحترام ذلك السر، ويمنع عليه أن يخبر المشتبه فيه أو المتهم أو أي شخص آخر، بهذه الإجراءات، كما يمتنع بأن يفصح عن مضمون أي محضر وضع الترتيبات التقنية أو الدخول أو تسجيل المكالمات والأحاديث أو نسخها، وإلا وقع تحت طائلة الجزاء الجزائي بتهمة إفساء السر المهني⁽⁴⁾.

2. الشروط الشكلية لصحة إجراءات اعتراض المراسلات السلكية واللاسلكية والتسجيل الصوتي والتقاط الصور:

تتمثل هذه الشروط في ضرورة صدور إذن مكتوب بالاعتراض والتسجيل والالتقاط ووضع الترتيبات التقنية لتنفيذ ذلك، وتسبب الإذن بالاعتراض على المراسلات والتسجيل الصوتي والتقاط الصور، وتحديد العناصر التي تسمح بالتعرف على الاتصالات والأماكن المقصودة، وإعداد محضر بالاعتراض على المراسلات وتسجيل المحادثات والتقاط الصور، ووصف ونسخ التسجيلات الصوتية والمرئية، ونسخ وترجمة المكالمات التي تتم باللغات الأجنبية بمساعدة مترجم، وفيما يلي بيان هذه الشروط.

(1) جمال محمود البدر، "الأساليب العلمية والتقنية ودورها في الإثبات الجنائي"، الندوة العلمية الجوانب الشرعية والقانونية لاستخدام الوسائل العلمية الحديثة في التحقيق الجنائي، عمان في 23-25/4/2007، مركز الدراسات والبحوث، قسم الندوات واللقاءات العلمية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، الملكة العربية السعودية، ص 57.

(2) عبد الرشيد معمري، بطلان إجراءات قاضي التحقيق، مرجع سابق، ص 678.

(3) أنظر المادة 11 من الأمر رقم 66-155، مرجع سابق.

(4) عبد الرشيد معمري، بطلان إجراءات قاضي التحقيق، مرجع سابق، ص 679.

أ. صدور إذن مكتوب بالاعتراض والتسجيل والالتقاط ووضع الترتيبات التقنية لتنفيذ ذلك:

يعد الحصول على إذن مكتوب بالاعتراض والتسجيل والالتقاط ووضع الترتيبات التقنية لتنفيذ ذلك من طرف وكيل الجمهورية المختص، شرطاً شكلياً مهماً من أجل صحة تسجيل المكالمات التليفونية وتسجيل الأحاديث الشخصية والتصوير، فقبل أن يباشر ضابط الشرطة القضائية إحدى العمليات المنصوص عليها في المادة رقم 65 مكرر 5 إ.ج.ج.، يجب أن يحصل على إذن مسبق قبل الشروع في أي إجراء من الإجراءات الخاصة، لما لهذه الإجراءات من مساس بالحريات العامة للأفراد⁽¹⁾.

واشترط الحصول على إذن مسبق من وكيل الجمهورية الحصول، يشكل ضماناً للأشخاص محل الإجراءات الخاصة في البحث والتحري، ويكون بذلك مانعاً لقيام الشرطة القضائية بمباشرة هذه الإجراءات من تلقاء نفسها، نظراً لما تشكله هذه الإجراءات من خطورة لا تقل عن إجراء التفتيش والحبس المؤقت والقبض والتي يشترط فيها الحصول على إذن خاص⁽²⁾.

وقد نصت المادة رقم 65 مكرر 7 إ.ج.ج. على أنه "يسلم الإذن مكتوباً لمدة أقصاها أربعة أشهر قابلة للتجديد حسب مقتضيات التحري أو التحقيق ضمن نفس الشروط الشكلية والزمنية"، فإذن اعتراض المراسلات السلوكية واللاسلكية ووضع الترتيبات التقنية من أجل التقاط وتثبيت وبت وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في الأماكن الخاصة أو العمومية أو التقاط صور لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص، يجب أن يكون مكتوباً، فلا يقبل أن يكون شفاهة من طرف وكيل الجمهورية، فالمشرع قد استوجب أن يسلم الإذن مكتوباً، وأن يذكر فيه كل العناصر التي تسمح بالتعرف على الاتصالات المطلوب التقاطها والأماكن المقصودة سكنية أو غيرها والجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذه التدابير ومدتها⁽³⁾، وطبعاً يقتضي أن يكون موقفاً من وكيل الجمهورية ومكسواً بختمه الرسمي لإضفاء الطابع الرسمية على الإذن، علماً أن المشرع لم يستوجب شكلية معينة في كتابة الإذن، وكل ما أشرطه هو الكتابة وبعض العناصر الشكلية المتطلبة فيه.

ب. تسبب الإذن بالاعتراض على المراسلات السلوكية واللاسلكية والتسجيل الصوتي والتقاط الصور:

تقتضي صيانة حق الحياة الخاصة تسبب الأوامر الماسة بها، وبهذا التسبب يسهل الرقابة القضائية على هذه والأوامر ويجعلها أكثر فعالية، وفي جانب الإذن بالاعتراض على المراسلات السلوكية واللاسلكية والتسجيل الصوتي والتقاط الصور، فإن المشرع لم ينص صراحة على تسبب الترخيص بالاعتراض على المراسلات والتسجيل الصوتي والتقاط الصور، وكل ما أشرطه هو وجوب أن يتضمن الإذن المذكور في المادة 65 مكرر 5 إ.ج.ج. كل العناصر التي تسمح بالتعرف على الاتصالات المطلوب التقاطها والأماكن المقصودة سكنية أو غيرها والجريمة

(1) عبد الفتاح الشهاوي قدي، ضوابط السلطة الشرطة في التشريع الإجمالي المصري والمقارن، ط1، منشأة المعارف الإسكندرية، مصر، 1999، ص 108.

(2) ضياء عبد الله الجابري وأحمد شاكر سلمان، التتبع على المكالمات الهاتفية كإجراء من إجراءات التحقيق، دراسة مقارنة، أبحاث في القانون العام، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، ص 235.

(3) عبد الرشيد معمري، بطلان إجراءات قاضي التحقيق، مرجع سابق، ص 458.

التي تبرر اللجوء إلى هذه التدابير ومدتها) وفقاً لأحكام المادة 65 مكرر 7 (ج.ج)، وهذا على خلاف الترخيص بالتسرب الذي استوجب المشرع أن يصدر مكتوباً ومسبباً وتحت طائلة البطلان⁽¹⁾.

لكن بالرجوع للمادة 162 من دستور 2016 نجد بأنها تنص على أنه "تعلل الأحكام القضائية، وينطق بها في جلسات علنية. تكون الأوامر القضائية معللة"⁽²⁾، وعلى الرغم من أن هذا النص الدستوري يتعلق بالأحكام والأوامر القضائية، إلا أنه ينطبق حسب البعض على الأدونات والترخيصات القضائية الصادرة من السلطات القضائية المكلفة بالتحري والتحقق⁽³⁾.

وقد أكد المشرع هذه الضمان الدستوري في المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة والمتممة بموجب القانون رقم 07-17 المؤرخ في 27 مارس 2017،⁽⁴⁾ والتي نصت على وجوب أن تكون الأحكام والقرارات والأوامر القضائية معللة، حفاظاً على حرية الفرد وخصوصيته، ودرءاً لإهدارها وانتهاكها.

ونشير بأنه يوجد شكل خاص للتسبيب، ولا يجوز أن يكون التسبيب مجرد نماذج مطبوعة يقتصر وكيل الجمهورية على توقيعها كلما أراد إصدار الإذن، فذلك أمر لا ينبئ عن جدية الإذن، ولا يكشف عن أن وكيل الجمهورية قد محص بحق الوقائع التي تبرر الأمر بالاعتراض على المراسلات السلوكية واللاسلكية والتسجيل الصوتي والتقاط الصور قبل إصداره، طالما أنه يعتمد على أسباب مكتوبة سلفاً⁽⁵⁾. هذا ولا يشترط قدراً معيناً من التسبيب أو صورة بعينها يجب أن يكون قبلها الإذن الصادر بالاعتراض على المراسلات السلوكية واللاسلكية والتسجيل الصوتي والتقاط الصور، كما لا يشترط صياغة الإذن في عبارات خاصة، ولا يشترط لصحته أن توجد دلائل كافية أو أمارات قوية ضد من طلب الإذن بالاعتراض على المراسلات السلوكية واللاسلكية والتسجيل الصوتي والتقاط الصور، بل يكفي وجود اشتباه ظاهر فقط.

وعدم تسبيب الإذن الصادر من وكيل الجمهورية الأمر بها يؤدي إلى بطلان الاعتراض على المراسلات السلوكية واللاسلكية والتسجيل الصوتي والتقاط الصور، على الرغم من أن المشرع لم ينص صراحة على هذا البطلان، وذلك تطبيقاً لنظرية البطلان الجوهري، فالتسبيب من القواعد الجوهرية المنصوص عليها في الدستور والقانون التي يترتب عن إغفالها البطلان، والبطلان هنا بطلان مطلق من النظام العام.

ج. تحديد العناصر التي تسمح بالتعرف على الاتصالات والأماكن المقصودة:

وفقاً لأحكام المادة رقم 65 مكرر 7 فقرة أولى إ.ج ج "يجب أن يتضمن الإذن المذكور في المادة 65 مكرر 5 أعلاه كل العناصر التي تسمح بالتعرف على الاتصالات المطلوب التقاطها والأماكن المقصودة سكنية أو غيرها

(1) عبد الرشيد معمري، بطلان إجراءات قاضي التحقيق، ص 685.

(2) آل هادي علي محمد جبران، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق طبقاً لنظام الإجراءات الجزائية السعودي الجديد، مذكرة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، تخصص التشريع الجنائي الإسلامي، الرياض، السعودية، 2004، ص 223.

(3) عبد الرشيد معمري، بطلان إجراءات قاضي التحقيق، مرجع سابق، ص 542.

(4) قانون رقم 07-17، مؤرخ في 27 مارس 2017، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155، مؤرخ في 08 جوان 1966، متضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ج.ج، عدد 20، صادر في 29 مارس 2017.

(5) أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص 459.

...،" فصحة الإذن المذكور في المادة رقم 65 مكرر 5 إ.ج.ج. يقتضي أن يشار فيه إلى كل العناصر التي تسمح بالتعرف على الاتصالات المطلوب التقاطها، عن طريق تعيين المكالمات والمراسلات السلوكية واللاسلكية المراد تسجيلها والأشخاص المتعلقة بهم هذه المكالمات والمراسلات والأماكن التي تجرى فيها.

د. تحرير محضر الاعتراض على المراسلات وتسجيل المحادثات والتقاط الصور ومحضر نسخ التسجيلات ووصف الصور:

يجب لصحة الاعتراض على المراسلات السلوكية واللاسلكية وتسجيل الأصوات والتقاط الصور، أن يحرر ضابط الشرطة القضائية المأذون له من طرف وكيل الجمهورية المختص محضرا مستقلا عن كل عملية من عمليات اعتراض للمراسلات، وتسجيل الأصوات، والتقاط الصور. وكذا تحرير محضر عن كل عملية من عمليات وضع الترتيبات التقنية. وحسب البعض فإنه ملزم بتحرير محاضر عن كل مرحلة على حدة، إذ يحرر بشكل منفصل حيث تتمثل هذه المحاضر في كل من محضر الترتيبات التقنية، ومحضر الدخول إلى المساكن، ومحضر الالتقاط، ومحضر التثبيت، ومحضر التسجيل الصوتي أو محضر التسجيل السمعي البصري، ومحضر عملية الاعتراض على المراسلات⁽¹⁾.

ويجب على ضابط الشرطة وفقا لأحكام المادة رقم 65 مكرر 9 إ.ج.ج، أن يذكر في كل محضر تاريخ وساعة بداية العمليات والانتهاؤها منها، كما يجب عليه أن يصف أو ينسخ المراسلات أو المحادثات المسجلة أو الصور الملتقطة والمفيدة في إظهار الحقيقة في محضر يودع بملف التحقيق، فهذا المحضر الثاني ضروري عند القيام بأحد الإجراءات المنصوص عليه في المادة 65 مكرر 5 إ.ج.ج؛ إذ لا يكفي تحرير المحاضر السابقة الذكر لصحة الإجراءات. ويجب أن يقتصر التسجيل و/أو النسخ و/أو الوصف على المراسلات و/أو الأصوات و/أو الصور المفيدة في إظهار الحقيقة⁽²⁾.

هـ. نسخ وترجمة المكالمات التي تتم باللغات الأجنبية بمساعدة مترجم:

نصت المادة 65 مكرر 2/10 إ.ج.ج على وجوب نسخ وترجمة المكالمات التي تتم باللغات الأجنبية بمساعدة مترجم يسخر لهذا الغرض عند الاقتضاء، فإذا كانت المحادثات تتم بلغات أجنبية، يجب ترجمتها إلى اللغة العربية بمساعدة مترجم معين لهذه الغرض، وفيما يتعلق بمصير التسجيلات، لم ينص القانون الجزائري على مصير التسجيلات بعد انقضاء الدعوى العمومية.

الفرع الثاني

الجرائم البيئية التي يجوز فيها الاعتراض

على المراسلات السلوكية واللاسلكية والتسجيل الصوتي والتقاط الصور

لا يسمح بمباشرة إجراءات الاعتراض على المراسلات السلوكية واللاسلكية والتسجيل الصوتي والتقاط الصور، إلا بالنسبة لبضع الجرائم الخطيرة التي تتسم بالخطورة والتعقيد المذكورة حصرا من طرف المشرع، فالتضحية بالمصلحة الخاصة للأشخاص والتعدي على حياتهم الخاصة وأسراهم في سبيل المصلحة العامة

(1) فوزي عمارة، قاضي التحقيق، مرجع سابق، ص 202.

(2) عبد الرشيد معمري، بطلان إجراءات قاضي التحقيق، مرجع سابق، ص 691.

للمجتمع وحماية أفراده من الجرائم الخطيرة التي تشكل تهديدا على أمنهم وحياتهم⁽¹⁾، ويتعلق الأمر بالجرائم لا يأذن بها إلا إذا تعلق الأمر بمجموعة من الجرائم الواردة حصرا من طرف المشرع، وهي تلك الجرائم المنصوص عليها في المادة رقم 65 مكرر 5 إ.ج.ج⁽²⁾، ويتعلق الأمر بالجرائم التالية: جرائم المخدرات، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، جرائم تبييض الأموال، جرائم الإرهاب، الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، جرائم الفساد، ويضاف إلى هذه الجرائم، جرائم التهريب التي تشكل تهديدا خطيرا على الأمن الوطني أو الصحة العمومية، حيث نصت المادة رقم 33 من الأمر 05-06 المتعلق بقانون مكافحة التهريب⁽³⁾، بأنه "يمكن اللجوء إلى أساليب تحر خاصة من أجل معاينة الجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر وذلك طبقا لقانون الإجراءات الجزائية"؛ وعليه فإن الجرائم البيئية التي يجوز فيها اللجوء إلى الاعتراض على المراسلات السلكية واللاسلكية والتسجيل الصوتي والتقاط الصور هي جرائم الإرهاب الماسة بالبيئة بصفة تتبعية (أولا)، والجريمة البيئية المنظمة العابرة للحدود الوطنية (ثانيا)، جرائم التهريب التي تشكل تهديدا خطيرا على الأمن الوطني أو الصحة العمومية (ثالثا).

أولا. جرائم الإرهاب الماسة بالبيئة

يتعلق الأمر بجرائم الإرهاب الماسة بالمحيط أو إدخال مادة سامة أو تسريبها في الجو أو في باطن الأرض المعاقب عليها بموجب المادة رقم 87 مكرر ع.ج. حيث تعتبر فعلا إرهابيا أو تخريبيا كل فعل يستهدف أمن الدولة والوحدات الوطنية والسلامة الترابية واستقرار المؤسسات وسيورها العادي عن طريق أب عمل غرضه الاعتداء على المحيط أو إدخال مادة أو تسريبها في الجو أو في باطن الأرض أو إلقائها عليها أو في المياه بما فيها المياه الإقليمية من شأنها جعل صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية في خطر.

وبالرجوع إلى أحكام المادة رقم 65 مكرر 55 إ.ج.ج والتي بينت إذا اقتضت ضرورة التحري في الجريمة المتلبس بها أو التحقيق الابتدائي في جرائم الإرهاب فإنه يجوز لوكيل الجمهورية المختص أن يأذن باعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الإتصال السلكية واللاسلكية ووضع الترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين من

(1) عبد الرشيد معمري، بطلان إجراءات قاضي التحقيق، ص 672.

(2) على خلاف المشرع الجزائري الذي ضيق من دائرة الجرائم التي يجوز فيها اللجوء إلى إجراءات الاعتراض على المراسلات السلكية واللاسلكية والتسجيل الصوتي والتقاط الصور، فإن المشرع المصري وسع من دائرة هذه الجرائم، حيث نصت المادة 95 إ.ج. مصري على أنه "لقاضي التحقيق أن يأمر بضبط جميع الخطابات والرسائل والبرقيات والمطبوعات والطرود لدى مكاتب البريد وجميع البرقيات لدى مكاتب البرق وأن يأمر بمراقبة المحادثات السلكية واللاسلكية أو إجراء تسجيلات لأحاديث جرت في مكان خاص متى كان لذلك فائدة في ظهور الحقيقة في جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر"، وفي جميع الأحوال يجب أن يكون الضبط أو الإطلاع أو المراقبة أو التسجيل بناء على أمر مسبب ولمدة لا تزيد على ثلاثين يوما قابلة للتجديد لمدة أو مدد أخرى مماثلة، وهو ما يجعل الإجراءات الاستثنائية في حكم الإجراءات العادية لغالبية الجرائم، وهو ما يتعارض مع ضرورة أن يكون اللجوء إلى مراقبة المحادثات الهاتفية في أضيق نطاق، لما فيها من مساس كبير بحرمة الحياة الخاصة، أنظر: كاضم، السيد عطية، الحماية الجنائية لحق المتهم في الخصوصية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، مصر، 2007، ص 534.

(3) أمر رقم 05-06، مؤرخ في 23 أوت 2005، متعلق بمكافحة التهريب، ج.ر.ح.ج.، العدد 59، صادر في 28 أوت 2005، المعدل والمتمم.

أجل التقاط وبث وتسجيل الكلام المتقوه بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية أو التقاط صور لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص، وفي هذا الإطار يشكل الاستعانة بمباشرة إجراءات الاعتراض على المراسلات السلكية واللاسلكية والتسجيل الصوتي والتقاط الصور في الوقوف على الجرائم الإرهابية الماسة بالبيئة أداة مهمة في معاينة وضبط هذه الجريمة.

ثانيا. الجريمة البيئية المنظمة العابرة للحدود الوطنية

نظرا لخطورة الجريمة البيئية المنظمة ذات الطابع العالمي على ملايين البشر وتأثيرها على المناخ وانتقال الفيروسات من الحيوان إلى الإنسان وارتباطها بشبكات إجرامية دولية وبالعديد من الجرائم الخطيرة مثل النصب والاحتيال والفساد والاتجار بالبشر والمخدرات والأسلحة النارية وتبييض الأموال والقتل والإرهاب⁽¹⁾، ففي هذا الجانب تظهر أهمية اللجوء إلى أساليب خاصة للتحري عن هذه الجرائم ومن بينها أسلوب الاعتراض على المراسلات السلكية واللاسلكية والتسجيل الصوتي والتقاط الصور، فهذا الإجراء حتما سيكشف عن أعضاء المنظمات عبر الوطنية التي ارتكب جرائم بيئية عابرة للحدود الوطنية وعبرة لقارات العالم.

ثالثا. جرائم التهريب التي تشكل تهديدا خطيرا على الأمن الوطني أو الصحة العمومية:

طبقا لأحكام المادة 33 من الأمر 05-06 المتعلق بقانون مكافحة التهريب" يمكن اللجوء إلى أساليب تحر خاصة من أجل معاينة الجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر وذلك طبقا لقانون الإجراءات الجزائية"، ويستوي أن ترتكب هذه الجرائم من شخص طبيعي أو شخص معنوي⁽²⁾، ومن بين الأساليب الخاصة أسلوب التسرب. وبالرجوع إلى القانون رقم 05-17 المؤرخ في 31 ديسمبر 2005 الموافق على الأمر رقم 05-06، المؤرخ في 23 أوت 2005، المتعلق بمكافحة التهريب، المعدل والمتمم، نجد أن من بين الجرائم التي يمكن أن تمس بالبيئية، جريمة التهريب التي تشكل تهديدا خطيرا على الأمن الوطني أو الصحة العمومية المنصوص عليها في المادة 15 من القانون السابق الذكر، والتي جاء فيها بأنه" عندما تكون أفعال التهريب على درجة من الخطورة تهدد الأمن الوطني أو الاقتصاد الوطني أو الصحة العمومية تكون العقوبة السجن المؤبد"، ويتضح من هذا النص أن الأمر يتعلق بجناية خطيرة يعاقب عليها بالسجن المؤبد خاصة حال المساس بالصحة العمومية، وعادة ما تكون الجرائم المنظمة العابرة للحدود الوطنية من بين الجرائم التي تشكل تهديدا خطيرا على الأمن الوطني أو الصحة العمومية، حيث يشكل التغيير الحاصل على أحد مكونات البيئة مساسا بالصحة العمومية.

وطالما أن هناك جرائم خطير تمس بالبيئة، كما هو الشأن بالنسبة للجنايتين المعاقب عليهما بموجب المادة 495 و 499 من نفس الأمر رقم 76-80 المؤرخ في 23 أكتوبر 1976، المتضمن القانون البحري، المعدل

¹ موقع الأنتربول، الرابط <https://www.interpol.int/ar/1/1/2020/52>، مقال بعنوان احتفال الأنتربول بالذكرى العاشرة لبدء مكافحة الجريمة البيئية المنظمة والخطيرة، تاريخ التصفح 2020/02/24، الساعة 18.30.

² طبقا للمادة 24 من القانون رقم 05-17 المتعلق بمكافحة التهريب، يعاقب الشخص المعنوي الذي قامت مسؤوليته الجزائية لارتكابه الأفعال المجرمة في هذا القانون بغرامة قيمتها ثلاثة(03) أضعاف الشخص الطبيعي الذي يرتكب نفس الأفعال . إذا كانت العقوبة المقررة للشخص الطبيعي هي السجن المؤبد يعاقب الشخص المعنوي الذي ارتكب نفس الأفعال بغرامة تتراوح بين 50.000.000 دج و 250.000.000 دج".

والمتمم⁽¹⁾، أو الجرائم الناتجة عن التلوث الإشعاعي أو النووي أو السفن الذرية، فإننا ندعو المشرع إلى السماح بإجراء الاعتراض على المراسلات السلوكية واللاسلكية والتسجيل الصوتي والتقاط الصور بالنسبة لهذه الجنايات نظرا لخطورتها الكبيرة على البيئة.

المطلب الثاني

إجراء التسرب

يشكل إجراء التسرب تقنية تسمح لضباط الشرطة القضائية وأعاونهم التوغل داخل العصابات الإجرامية والإطلاع على أفعالهم الإجرامية الخطيرة، وذلك عبر الاحتكاك والاتصال المباشر مع المجرمين بهدف ضبطهم ووضع حد للجريمة؛ وقد وضح المشرع الأحكام الإجرائية الخاصة بهذا الإجراء لأول مرة بموجب القانون 06-22 المؤرخ في 06 ديسمبر 2006 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية، حيث أضاف الفصل الخامس من الباب الثاني من الكتاب الأول لقانون الإجراءات الجزائية والمعنون بـ "في التسرب" (المواد من 65 مكرر 11 إلى 65 مكرر 18 ج.ج)⁽²⁾، والذي بموجبه بين شروط الشكلية والموضوعية للتسرب، هذه الشروط تعد ضمانات مهمة لإقامة التوازن بين حقوق الأشخاص وحررياتهم الخاصة، ومصصلحة المجتمع في كشف غموض الجريمة وضبط الجناة، وفيما يلي سأطرق لمفهوم هذا الإجراء (الفرع الأول)، ثم بيان الجرائم البيئية التي يجوز فيها التسرب (الفرع الثاني).

الفرع الأول

مفهوم إجراء التسرب

يشكل إجراء التسرب أداة مهمة في تحديد القائمين بالجريمة، حيث يسمح بجمع الأدلة المتعلقة بالجرائم والوقوف في وجه بعض الجرائم التي يتم تدبيرها عبر التصدي لها لاسيما حال الجرائم الإرهابية التي ترمي إلى المساس بالبيئة وبذلك فإن الأمر يقتضي تحديد مضمون هذا الإجراء (أولا) ثم بيان نطاق العمل بإجراء التسرب (ثانيا)، وبيان الشروط الشكلية والموضوعية للتسرب (ثالثا).

أولا. تعريف إجراء التسرب

عرفت المادة 65 مكرر 1/12 ج.ج التسرب بقولها: "يقصد بالتسرب قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية، بمراقبة الأشخاص المشتبه فيه في ارتكابهم جناية أو جنحة، بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف"، فالهدف من إجراء التسرب، هو التخفي ومراقبة

(1) تنص المادة 499 من القانون البحري الجزائري على أنه "يعاقب بالسجن من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة مالية من (3.000.000 دج) إلى (6.000.000 دج)، كل ريان سفينة جزائرية أو أجنبية تنقل مواد مشعة أو مزودة بوسائل دفع نووي دخلت المياه الإقليمية الجزائرية، دون إخطار السلطات المختصة بتاريخ ووقت دخولها وموقعها وطريقة وسرعة السفينة وكذا طبيعة وأهمية الحمولة، وفي حالة وقوع حادث لمثل هذه السفينة، يعاقب ريانها بالسجن المؤبد".

(2) أضيف الفصل الخامس من الباب الثاني من الكتاب الأول لقانون الإجراءات الجزائية بموجب المادة 14 من القانون رقم 06-22، المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155، المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966، والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ج.ج.، عدد 84، صادر في 24 ديسمبر 2006.

الأشخاص المشتبه في ارتكابهم لجناية أو جنحة في الجرائم المحددة حصرا في القانون، من طرف ضابط الشرطة القضائية أو عون الشرطة القضائية المتسرب تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المنسق لعملية التسرب، وإيهام المشتبه فيهم أو المتهمين محل التسرب بأنه فاعل أو شريك معهم في هذه الجنايات والجنح⁽¹⁾.

ويعد إجراء التسرب من الإجراءات الخطيرة على الأشخاص المتسربين، إلا أن له دور بالغ في الوصول الفاعلين وجمع الأدلة الضرورية والوقوف في وجه بعض الجرائم المدبر لها، حيث يعمل ضابط الشرطة القضائية المتسرب ضمن جماعة إجرامية أو يقوم عون من أعوان الشرطة القضائية بذلك بإشراف من ضابط شرطة قضائية⁽²⁾.

ثانيا. نطاق العمل بإجراء التسرب

يعتبر التسرب من أكثر الوسائل تعقيدا وخطورة، لأنه يتطلب من ضابط الشرطة القضائية وأعوانه الاتصال بالأشخاص المعنيين ربط علاقات تبعية معهم والقيام بمناورات وتصرفات توحي بأنه مساهم في ارتكاب الجريمة مع بقية أفراد العصابة، لكنه في حقيقة الأمر يندفعهم ويتحائل عليهم فقط حتى يطلع على أسرارهم من الداخل وتحقيق الهدف من عملية التسرب وتبليغ السلطات بذلك فتمكن من ضبط المجرمين ووضع حد للجريمة، ويسمح إجراء التسرب لضابط أو عون الشرطة القضائية أن يستعمل لهذا الغرض هوية مستعارة، وأن يرتكب عند الضرورة الأفعال الإجرامية التالية:

1. اقتناء أو حيازة أو نقل أو تسليم أو إعطاء مواد أو أموال أو منتوجات أو وثائق أو معلومات متحصل عليها من ارتكاب الجرائم، أو مستعملة في ارتكابها.
2. استعمال أو وضع تحت تصرف مرتكبي هذه الجرائم الوسائل ذات الطابع القانوني أو المالي، وكذا وسائل النقل أو التخزين أو الإيواء أو الحفظ أو الاتصال، وعلى الرغم من أن هذه الأفعال تعتبر في الأصل أفعالا مجرمة في نظر قانون العقوبات، إلا أنها تعتبر أفعال مباحة لا تؤدي إلى المساءلة الجزائية لضابط أو عون الشرطة القضائية أو الأشخاص المسخرين لهذا الغرض (المادة 65 مكرر 2/12، و 65 مكرر 14 إ.ج.ج.)، فهي تدخل إذا ضمن الأفعال المبررة التي أذن بها القانون وفق ما نصت عليه المادة 39 ع.ج.⁽³⁾.

ثالثا. الشروط الشكلية والموضوعية للتسرب

لقد وضع المشرع الجزائري جملة من الضوابط والقيود والضمانات التي تحمي الأشخاص في حالة اللجوء إلى استعمال الأساليب والتقنيات الحديثة في الإثبات الجزائي بهدف عدم إساءة استخدامها، ومن بينها إجراء التسرب، حيث نص المشرع على وجوب توافر مجموعة من الشروط الموضوعية والشكلية في المواد من 65 مكرر 11 إ.ج.ج. إلى 65 مكرر 18 إ.ج.ج، وفيما يلي سابين الشروط الموضوعية للتسرب، ثم شروطه الشكلية.

(1) محمد معمري وعبد الرشيد معمري، التسرب كآلية لمكافحة جرائم الفساد، أعمال الملتقى الوطني حول حماية المال العام وآليات الرقابة عليه في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، قسم العلوم الإسلامية، جامعة أدرار، المنظم بتاريخ 11-12 فيفري 2020، الجزء الأول، ص 444.

(2) حيدرة سعدي وعبد الفتاح، قادري، إجراءات البحث والتحري الخاصة في جرائم الفساد، ص 148.

(3) عبد الرشيد معمري، بطلان إجراءات قاضي التحقيق، مرجع سابق، ص 696.

1. الشروط الموضوعية للتسرب.

تتعلق الشروط الموضوعية للتسرب بالمقتضيات الداخلية للعمل الإجرائي، والأمر متعلق بالقائم بالعمل الإجرائي (الآذن بالإجراء) الذي يستوجب أن يكون مختصا، وكذا المأذون له بالإجراء، الذي يستوجب أن مختصا، وكذا وجوب أن تقتضي ضرورة التحري والتحقيق الإذن بالتسرب، وجوب أن يتعلق التسرب بالجرائم المحددة حصرا.

أ. أن يكون الآذن بالتسرب مختصا:

خولت له المادة 36 إ.ج.ج. لوكيل الجمهورية باعتباره مدير الشرطة القضائية مباشرة أو الأمر باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة للبحث والتحري عن الجرائم المتعلقة بالقانون الجزائي⁽¹⁾، ومن بينها الإذن بإجراء التسرب. ويعتبر وكيل الجمهورية المختص محليا ونوعيا وشخصيا، الجهة القضائية المختصة الوحيدة التي تملك سلطة الإذن بالتسرب في مرحلة التحري وقبل فتح التحقيق القضائي الابتدائي، وأما بعد فتح التحقيق القضائي الابتدائي، فإن قاضي التحقيق، هو من يملك سلطة الترخيص بالتسرب، إذ خولت له المادة 68 فقرة 1 إ.ج.ج. القيام وفقا للقانون، باتخاذ جميع إجراءات التحقيق التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة بالتحري عن أدلة الاتهام وأدلة النفي، ومن بينها إجراء التسرب. وبالتالي لا يحق لأحد مساعدي وكيل الجمهورية إذن التسرب.

ب. أن يكون المأذون له بالتسرب مختصا:

نظرا لأن القائم بالتسرب ليست له الأهلية الإجرائية لمباشرتها من تلقاء نفسه، فإنه يجب أن يكون الشخص المكلف بالتسرب حاصلا على إذن أو ترخيص التسرب، علاوة على كونه من ضباط الشرطة القضائية أو أعوان الشرطة القضائية المختصين نوعيا ومحليا وشخصيا، وأن يتم تنسيق عملية التسرب من طرف ضابط شرطة قضائية منسق، ومخالفة هذا الشرط، يترتب عنه بطلان، كما تبطل معه الإجراءات التالية له والمرتبطة به؛ لأن ما بني على باطل فهو باطل.

وقد نصت المادة 65 مكرر 15 إ.ج.ج. على ذكر هوية ضابط الشرطة القضائية المنسق، الذي تتم العملية تحت مسؤوليته، وضباط الشرطة القضائية هم من ذكرتهم المادة 15 إ.ج.ج. المعدلة سنة 2015، والمؤهلين وفقا للمادة 15 مكرر 1 إ.ج.ج.، ويستثنى من ضباط الشرطة القضائية لاعتبارات ميدانية الولاية ورؤساء المجالس الشعبية البلدية، وتبقى الهوية الحقيقية لضباط الشرطة القضائية أو أعوان الشرطة القضائية المتسربين، في سرية تامة تجاه الجميع، ولا يجوز الاطلاع على الهوية الحقيقية للأعوان المكلفين بالتسرب، فوكيل الجمهورية الآذن لا يعرف الهوية الحقيقية للضابط أو العون المتسرب، وإنما يعرف فقط أن هناك ضابطا أو عوناً متسرباً في القضية بهوية مستعارة، ويصبح بالنسبة له هذا المتسرب مجرد شخص "س"، أو يعرف الهوية المستعارة للمتسرب فقط⁽²⁾.

ج. أن تقتضي ضرورة التحري الترخيص بالتسرب:

إن اللجوء لمثل هذا النوع من الإجراءات تقتضيه ضرورة التحقيق عند عدم نجاعة الأساليب العادية، ويجب أن تكون هناك ضرورة تستدعي الإذن أو الترخيص بالتسرب، ويكون ذلك في حالة صعوبة الحصول على أدلة

(1) المادة 36 فقرة 5 من الأمر رقم 66-155، مرجع سابق.

(2) الدواوي مجراب، "الأساليب الخاصة للبحث والتحري في الجريمة المنظمة"، أطروحة دكتوراه علوم في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 يوسف بن خدة، الجزائر، 2016، ص 341.

وبراهين كافية لتحريك الدعوى العمومية¹، ضد مرتكبي الجرائم المنصوص عليها في المادة رقم 65 مكرر 5/1. ج. ج.، وحتى غير العادية في إظهار الحقيقة، مما يستوجب معه اللجوء لهذا الأسلوب من التحقيق لكشف حقيقة الجريمة ومرتكبيها؛ وبالتالي لا يمكن اللجوء إلى التسرب، إلا إذا كانت الإجراءات والوسائل الأخرى للتحري والتحقيق لم تجد نفعاً في إظهار الحقيقة؛ فالمشرع يشترط لصحة التسرب، أن يكون هذا الإجراء هو الإجراء الوحيد و/أو الأنسب الذي بواسطته يمكن إظهار الحقيقة بعد أن أثبتت الإجراءات الأخرى عدم نجاعتها، لأن التسرب سمح به لعدة معينة ولغرض خاص وبصفة استثنائية. وتخلف تلك العلة يمنع قاضي التحقيق من الترخيص به وإلا عد متعسفاً، أو بمعنى آخر أن التسرب الذي لا يلتمس من حصوله فائدة لإظهار الحقيقة يعد تسرباً تحكيمياً².

د. وجوب أن يتعلق التسرب بجرائم محددة حصراً

ولضمان عدم التعدي على حقوق وحرّيات الأشخاص محل التسرب، يجب أن يتعلق التسرب بالتحري أو التحقيق عن إحدى الجرائم المحددة حصراً في المادة رقم 65 مكرر 5. ج. ج.، والتي تتسم بالخطورة والتعقيد، و من ثم فإن الإذن أو الترخيص بإجراء عمليات التسرب ليس مفتوحاً لكل الجرائم بل هو خاص بمجموعة محددة من الجرائم المذكورة في المادة رقم 65 مكرر 5. ج. ج.، والتي جاء فيها بأنه "عندما تقتضي ضرورات التحري أو التحقيق في إحدى الجرائم المذكورة في المادة رقم 65 مكرر 5. ج. ج.، يجوز لوكيل الجمهورية أو لقاضي التحقيق، بعد إخطار وكيل الجمهورية، أن يأذن تحت رقابته حسب الحالة بمباشرة عملية التسرب ضمن الشروط المبينة". ويتعلق الأمر بالجرائم التالية:

1. جرائم المخدرات.
2. الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية.
3. الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.
4. جرائم تبييض الأموال.
5. جرائم الإرهاب.
6. الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.
7. جرائم الفساد، ويضاف إلى هذه الجرائم السبعة، جرائم التهريب المعاقب عليها بموجب بقانون مكافحته.

2. الشروط الشكلية للتسرب

تتعلق الشروط الشكلية للتسرب بالمقتضيات الخارجية لهذا العمل الإجرائي، لذا يجب مراعاتها أثناء الترخيص بالتسرب، وإلا ترتب عن مخالفتها البطلان⁽³⁾، والمتمثلة في صدور إذن أو ترخيص مكتوب بالتسرب،

(1) هدى زوزو، التسرب كأسلوب من أساليب التحري في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دفا تر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، العدد 11، جوان 2014، ص 118.

(2) فوزي عمارة، اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور والتسرب كإجراءات تحقيق قضائي في المواد الجزائية، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة قسنطينة 1، العدد 33، جوان 2010، ص 247.

(3) وعدي، علي سليمان المزوزي: ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية، الجزاءات الإجرائية، (د، ط)، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008، ص 97.

وتسببيه، وتحديد مدة التسرب ومدة تجديدها، وإيداع رخصة التسرب في ملف التحري والتحقيق، هذا ولم يستوجب
المشرع العون المتسرب بتحري محضر بإجراءات التسرب، وفيما بيان ذلك:

أ. صدور إذن أو ترخيص مكتوب بالتسرب:

يجب الحصول على إذن مسبق من وكيل الجمهورية المختص، قبل أن يباشر ضابط الشرطة القضائية أو
عون الشرطة القضائية التسرب، وهذا الشرط فيه ضمانات أكيدة للأشخاص محل هذه الإجراءات الخاص، وذلك
بالحيلولة دون قيام الشرطة القضائية ومتى شاءت بمباشرة هذه الإجراءات، والذي لا يقل خطورة عن إجراء التفتيش
والإحضار والقبض والحبس المؤقت والرقابة القضائية التي يشترط فيها الحصول على إذن خاص؛ وعلى هذا
الأساس، فإنه لا يجوز القيام بعملية التسرب بإذن شفوي من السلطة القضائية المختصة، ولو في حالة الضرورة أو
وجود درجة قصوى من الاستعجال التي تتطلبها العملية⁽¹⁾.

ب. تسبب إذن أو ترخيص التسرب

يستوجب المشرع الجزائري تسبب إذن التسرب من طرف وكيل الجمهورية، حتى يكون إجراء التسرب
صحيحا، وحتى تضمن احترام الحدود المرسومة من الدستور ومن القانون، وذلك باعتبار أن إجراءات التحري
الخاصة تمس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص وحقهم في سرية مراسلاتهم واتصالاتهم، مما يقتضي ضرورة
تسببها ليكون الإجراء ضمن مقتضيات القانون. وقد نص المشرع صراحة على وجوب تسبب إذن التسرب في
المادة رقم 65 مكرر 15 فقرة أولى إ.ج.ج. بقولها: "يجب أن يكون الإذن المسلم تطبيقا للمادة رقم 65 مكرر 14
إ.ج.ج.، مكتوبا ومسببا وذلك تحت طائلة البطلان"، وعليه يجب أن يكون إذن التسرب مسببا تسببا كافيا بعبارات
واضحة ومفهوم، وأن لا يحتوي على عبارات عامة وفضفاضة وغير مفهومة، وأن يؤسس ضابط أو عون الشرطة
القضائية طلبه على عدد من العناصر التي تبرر اللجوء إلى هذا الإجراء، وهو الأمر الذي يسمح بإقناع الجهة
القضائية المختصة بمنح الترخيص بالتسرب ومباشرة العملية، ويتعين على وكيل الجمهورية مراقبة مدى شرعية تنفيذ
الإذن بالتسرب⁽²⁾.

ج. تحديد مدة التسرب ومدة تجديده

من خلال أحكام المادة رقم 65 مكرر 15 إ.ج.ج. وضع المشرع الجزائري ضمانات مهمة تسمح بمراجعة
مدى مشروعية التسرب من خلال تحديد مدته، وبذلك يجب أن يتضمن إذن التسرب المدة المحددة له، على نحو
يلتزم بها ضباط الشرطة القضائية أو عون الشرطة القضائية المتسرب، فمدة الإذن أو الترخيص يجب أن لا تتجاوز
أربعة (4) أشهر، ويجب أن يشار إلى المدة في إذن أو ترخيص التسرب تحت طائلة البطلان. ويمكن تجديد مدة
التسرب الأصلية حسب مقتضيات التحري؛ حيث تنص المادة رقم 65 مكرر 15 في فقرتها الرابعة إ.ج.ج. بأنه
يمكن أن تجدد العملية حسب مقتضيات التحري أو التحقيق الابتدائي ضمن نفس الشروط الشكلية والزمنية، ويكون
الإذن الجديد من طرف وكيل الجمهورية المختص الذي أذن بالتسرب ابتداء، ضمن نفس الشروط الشكلية والزمنية؛

(1) الدواوي مجراب، مرجع سابق، ص 387.

(2) الدواوي مجراب، مرجع سابق، ص 338.

فيصدر إذن مكتوب يتضمن نوع الجريمة وهوية ضابط الشرطة القضائية التي تتم العملية تحت مسؤوليته ومدة التسرب المجددة، والتي لا يمكن أن تتجاوز مدة 04 أشهر، ولا بد من مراعاة نفس الشرط الزمني في إذن التجديد. وفي حالة انتهاء المدة الأصلية المعينة في الإذن أو الترخيص، فإنه يمتنع على ضابط الشرطة القضائية أو عون الشرطة القضائية المتسرب مواصلة التسرب، طالما انتهت مدة القيام بهذه الإجراءات، ما لم يتم تجديد مدة الإذن أو الترخيص الأول بموجب إذن أو ترخيص جديد مكتوب صادر من القاضي المختص⁽¹⁾.

ووفقا للفقرة الثالثة وما يليها من المادة 65 مكرر 15 إ.ج.ج، يمكن لوكيل الجمهورية الآذن، أن يأمر بوقف عمليات التسرب في أي وقت قبل انقضاء المدة الأصلية للتسرب، أو قبل انتهاء مدة التجديد؛ ويسمح المشرع للعون المتسرب مواصلة نشاطاته المذكورة في المادة 65 مكرر 14 إ.ج.ج، عندما يتقرر وقف عملية التسرب من طرف وكيل الجمهورية، أو عند انقضاء المهلة الأصلية أو المجددة، ويواصل العون نشاطه للوقت الضروري الكافي لتوقيف عمليات التسرب في ظروف تضمن أمنه، ولا يكون مسؤولا جزائيا عن الجرائم المرتكبة من طرفه في هذه الحالة.

هـ. إيداع رخصة التسرب في ملف التحري والتحقيق

أوجبت الفقرة الأخيرة من المادة رقم 65 مكرر 15 إ.ج.ج،، بعد الانتهاء من عملية التسرب إيداع رخصة التسرب في ملف التحري أو التحقيق، لضمان سرية عملية التسرب ونجاحها وضمان أمن المتسربين وأسره؛ ويتجلى الهدف والغرض من إيداع رخصة التسرب، من تمكين محامي الأطراف المؤسس قانونا من الإطلاع عليها وأخذ نسخة عنها طبقا للمادة 68 مكرر إ.ج.ج. وحتى يتم التأكد من مشروعية التسرب ومدى توافر شروطه الموضوعية والشكلية المتطلبية لصحته، خاصة المتعلقة بصلاحيات القاضي الآذن بالتسرب واختصاصه النوعي والمحلي والشخصي، ومعرفة فيما إذا كان ضابط الشرطة القضائية المسؤول عن عملية التسرب قد احترم حدود الترخيص من حيث الجرائم التي يجوز التسرب فيها ومدة التسرب وتجديدها.

و. عدم إلزامية تحرير محضر بإجراءات التسرب

يقوم ضابط الشرطة القضائية المسؤول عن عملية التسرب بتحرير تقرير عن العمليات التي يقوم بها المتسرب ويحيلها على قاضي التحقيق على أساس أنه المنسق مع المتسرب، فالمشرع لم يستوجب على ضابط الشرطة القضائية المنسق المكلف بعمليات التسرب تحرير محضر بما عاينه من جرائم بنفسه، أو ما تم معاينته من طرف ضابط الشرطة القضائية أو أعوان الشرطة القضائية المتسربين العاملين تحت إمرته، ولم يلزمه المشرع، إلا بتحرير تقرير يضمه العناصر الضرورية لمعاينة الجرائم، آخذا بعين الاعتبار تلك الجرائم التي يمكن أن تشكل خطرا على العون أو الضابط المتسرب وكل من يتم تسخيره للعملية⁽²⁾؛ ولقد نصت المادة 65 مكرر 13 إ.ج.ج. بأنه "يحرر ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق عملية التسرب تقريرا يتضمن العناصر الضرورية لمعاينة الجرائم غير تلك التي تعرض للخطر أمن الضابط أو العون التسرب والأشخاص المسخرين طبقا للمادة 65 مكرر

(1) أنظر المادة 65 مكرر 15 فقرة 4 من الأمر رقم 66-156، مرجع سابق.

² فوزي عمارة، اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور والتسرب كإجراءات تحقيق قضائي في المواد الجزائية، مرجع سابق، ص 250.

14 أدناه"، وبالتالي لا مجال لإعمال نص المادة رقم 18 إ.ج.ج. التي تلزم ضباط الشرطة القضائية تحرير محاضر بأعمالهم والمبادرة بغير تمهل إلى إعلام وكيل الجمهورية بالجنايات والجنح التي تصل إلى علمهم في حالة مباشرة إجراء التسرب.

الفرع الثاني

الجرائم البيئية التي يجوز فيها التسرب

خطورة إجراء التسرب تجعل من غير الممكن مباشرته في كل الجرائم، بل يجب أن يتعلق بنوع معين فقط من الجرائم، وهي الجرائم المحددة حصرا من طرف المشرع، وهذه الجرائم هي نفسها الجرائم التي يجيز فيها المشرع الاعتراض على المراسلات السلكية واللاسلكية والتسجيل الصوتي والتقاط الصور، والتي سبق بيانها أعلاه. وبالتالي فإن التسرب لا يكون إلا في بعض الجرائم البيئية الخطيرة التي يجوز قانونا التسرب فيها، ويتعلق الأمر بجرائم الإرهاب الماسة بالبيئة بصفة تبعية المعاقب عليها بموجب المادة رقم 87 مكرر ع.ج. وكذا الجريمة البيئية المنظمة العابرة للحدود الوطنية، وكذا جرائم التهريب التي تشكل تهديدا خطيرا على الأمن الوطني أو الصحة العمومية المعاقب عليها بموجب المادة رقم 15 من قانون مكافحة التهريب، وقد سبق لنا التطرق بشيء من التفصيل لهذه الجرائم في الفرع السابق، فنحيل إلى ذلك درءً للتكرار.

إن الجرائم السابقة الذكر، تكون في العادة ذات طابع دولي، وترتكب في الخفاء وبعيدا عن أعين السلطات وبذكاء ودقة كبيرين، وخارج هذه الجرائم البيئية، فإنه لا يمكن الإذن بالتسرب من طرف وكيل الجمهورية المختص؛ ونظرا لخطورة بعض الجرائم البيئية، كالجنايتين المعاقب عليهما بموجب المادة رقم 495 و 499 من الأمر رقم 76-80 المؤرخ في 23 أكتوبر 1976، المتضمن القانون البحري، المعدل والمتمم، وكذا الجرائم الناتجة عن التلوث الإشعاعي أو النووي أو السفن الذرية، فإننا ندعو المشرع إلى السماح أيضا بإجراء التسرب بالنسبة لهذه الجنايتين.

هذا ويجب أن يحدد الإذن بالتسرب المكتوب والمسبب من طرف وكيل الجمهورية طبيعة الجريمة البيئية التي ستجمع الأدلة حولها والأماكن وعنوانها التي سيتم التسرب إليها في إذن وكيل الجمهورية الذي يسمح بالتسرب وفي حالة عدم تحديد ذلك، فإنه يتترب عنه بطلانه وعدم الاعتداء بالدليل المحصل عليه ونشير بأن إجراء التسرب يسمح لضابط أو عون الشرطة القضائية المتسرب أن يستعمل لهذا الغرض هوية مستعارة، وأن يرتكب عند الضرورة الأفعال الإجرامية التالية:

1. اقتناء أو حيازة أو نقل أو تسليم أو إعطاء مواد أو أموال أو منتوجات أو وثائق أو معلومات متحصل عليها من ارتكاب الجرائم، أو مستعملة في ارتكابها، حتى ولو كانت هذه الأفعال تمس بالبيئة.
2. استعمال أو وضع تحت تصرف مرتكبي هذه الجرائم الوسائل ذات الطابع القانوني أو المالي، وكذا وسائل النقل أو التخزين أو الإيواء أو الحفظ أو الاتصال.

المبحث الثالث

إجراءات البحث والتحري الخاصة عن الجرائم البيئية

المنصوص عليها في القوانين الخاصة

نص المشرع الجزائري على إجراءات بحث وتحري خاصة عن الجرائم البيئية في بعض القوانين الخاصة، تتعلق بالمؤسسات المصنفة، حيث منح لضباط الشرطة القضائية، ومفتشي البيئة صلاحية ضبط المخالفات التي تقوم بها المؤسسات المصنفة، وبحث ومعاينة مخالفات التشريع والتنظيم المعمول بهما في مجال حماية البيئة، والسهر على تطبيق التشريع والتنظيم في ميدان حماية البيئة للمحافظة على صحة الإنسان والحيوان والنبات، والمحافظة على الموارد الطبيعية، وحماية الهواء والماء والوسط البحري ضد كل أشكال التدهور، والسهر على مطابقة شروط إنشاء المنشآت المصنفة لحماية البيئة مع التشريع والتنظيم المعمول بهما، وعلى مطابقة ومعالجة وإزالة النفايات، حيث تتوج هذه الصلاحيات بتحرير محاضر عن المخالفات الماسة بالبيئة لها قوة الإثبات، يتم إرسالها إلى وكيل الجمهورية وإلى المعني بالأمر⁽¹⁾ (المطلب الأول).

كما توجد إجراءات أخرى تتعلق بالمخالفات المتعلقة بالتعمير حيث يتم معاينتها من طرف أعوان التهيئة والتعمير عبر القيام بزيارة الورشات والمنشآت الأساسية والبنائيات الجاري إنجازها، وكذلك الفحص والمراقبة التي يرونها مفيدة ضمن عمليات المراقبة والتحقيق التي تراجع فيها الوثائق القانونية المرخصة للأشغال التي شرع في القيام بها، عبر مراجعة مدى مطابقتها هذه الأشغال مع أحكام الوثائق والمقتضيات التقنية الخاصة بها، وذلك من أجل معرفة مدى تطابقها مع التشريع والتنظيم المعمول بهما؛ علاوة على عمليات معاينة المخالفات المرتبطة بمطابقة البنائيات وإتمامها من طرف الأعوان المختصون في ذلك حيث يتوج عملهم بتحرير محضر معاينة المخالفة الذي يرسل إلى الجهة القضائية المختصة وإلى رئيس المجلس الشعبي البلدي والوالي المختصين إقليميا⁽²⁾، كما تتم معاينة المخالفات المتعلقة بإنجاز التجزيئات والمجموعات السكنية وورشات البناء من طرف فرق المتابعة والتحقيق المحددة لذلك، والتي تقوم بزيارة الورشات والقيام بالتحقيقات والفحوص وتنفيذ قرارات غلق الورشات غير النظامية المتخذة من السلطة المختصة (المطلب الثاني).

المطلب الأول

إجراءات البحث والتحري الخاصة

المتعلقة بالمؤسسات المصنفة

بالرجوع إلى القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، نجد بأن المشرع قد نص على بعض الإجراءات الخاصة لمعاينة الجرائم البيئية المتعلقة بالمؤسسات المصنفة، والتي يقوم بها ضباط الشرطة القضائية، ومفتشو البيئة بهدف ضبط المخالفات التي تقوم بها المؤسسات المصنفة عبر البحث ومعاينة مخالفات التشريع والتنظيم المعمول بهما في مجال حماية البيئة (الفرع الأول)، ونظرا لما تخلفه بعض المؤسسات

(1) قد تؤدي عدم مطابقة البناء إلى هدم البناء جزئيا أو كليا.

(2) المادة 101 فقرة 01 من القانون رقم 03-10، مرجع سابق.

المصنفة من نفايات على البيئة، فإن المشرع قد منح لضباط الشرطة القضائية صلاحية القيام بإجراءات خاصة لمعاينة الانبعاثات الجوية والمصببات الصناعية السائلة وفقا لقانون النفايات (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الإجراءات الخاصة لمعاينة الجرائم البيئية

المتعلقة بالمؤسسات المصنفة

تتجلى الإجراءات الخاصة لمعاينة الجرائم البيئية المرتبطة بالمؤسسات المصنفة خاصة الصناعية و/أو المنجمية منها، من خلال ما يتمتع به ضباط وأعوان وموظفي البحث والتحري عن الجرائم البيئية عبر عمليات المعاينة والدخول للأماكن وأخذ العينات والقيام بالقياسات والتحليل، حيث تتوج هذه العمليات بتحرير محاضر تثبت المخالفات المسجلة وهذه الصلاحيات والإجراءات منصوص عليها في قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة (أولا)، وكذلك من خلال ما تم منحه لشرطة المناجم من سلطات بحث وتحري خاصة عن المخالفات المتعلقة التشريع والتنظيم الخاص بنشاطات قطاع المناجم (ثانيا)، وأخيرا ما تم منحه لشرطة الغابات من صلاحيات للبحث والتحري ومعاينة المخالفات المتعلقة بقانون الغابات (ثالثا).

أولا. إجراءات البحث والتحري عن الجرائم البيئية وفقا لقانون حماية البيئة

يجوز للموظفين المناطق بهم مهام البحث والتحري الدخول للأماكن ومعاينة مخالفات التشريع والتنظيم المعمول بهما في مجال حماية البيئة، و بتحرير محاضر تثبت المخالفات المسجلة.

1 الدخول للأماكن ومعاينة مخالفات التشريع والتنظيم المعمول بهما في مجال حماية البيئة

يجوز للموظفين المناطق بهم مهام البحث والتحري عن الجرائم البيئية إجراء تحريات في الأماكن العادية كالشوارع والمزارع، كما يجوز لهم الدخول إلى أماكن العمل المختلفة كالورشات بغير حاجة إلى نص القانون الصريح، مادام القانون قد منحهم ابتداء الحق في إثبات الجرائم المخالفة لأحكامه والقرارات المنفذة له، ومثال ذلك ما خوله المرسوم التنفيذي رقم 93-160 المنظم للنفايات السائلة الحق لمفتش البيئة في الدخول إلى التجهيزات المرتبطة بالتصريف حال ممارسة مهمة الرقابة بغرض إثبات مخالفات قانون البيئة⁽¹⁾.

ويكلف مفتشو البيئة بالبحث ومعاينة مخالفات التشريع والتنظيم المعمول بهما في مجال حماية البيئة، والسهر على تطبيق ويكلف مفتشو البيئة⁽²⁾ بالبحث ومعاينة مخالفات التشريع والتنظيم المعمول بهما في مجال حماية البيئة، والسهر على تطبيق التشريع والتنظيم في ميدان حماية البيئة والمحافظة على الحيوانات والنبات، والمحافظة على الموارد الطبيعية، وحماية الهواء والماء والوسط البحري ضد كل أشكال التدهور، إضافة إلى ذلك

⁽¹⁾ مريم عطوي، ردع الجريمة البيئية وفقا للقانون الجزائري، مجلة العلوم الإدارية والمالية، جامعة الشهيد حمة لخضر بالوادي، المجلد 01، العدد 01، 2017، ص 579.

⁽²⁾ بينت المادة 32 من المرسوم التنفيذي رقم 08-232، أن سلك مفتشي البيئة يضم أربع رتب وهي رتبة مفتش، رتبة مفتش رئيسي، رتبة مفتش قسم، رتبة مفتش قسم رئيسي.

يكلف مفتشو البيئة بالسهر على مطابقة شروط إنشاء المنشآت المصنفة لحماية البيئة مع التشريع والتنظيم المعمول بهما، والسهر على مطابقة ومعالجة وإزالة النفايات⁽¹⁾.

ويقوم أيضا مفتشو البيئة بمراقبة تنفيذ الأحكام التنظيمية في ميدان المراقبة الذاتية والحراسة الذاتية، واقتراح التعديلات، والسحب المؤقت، أو النهائي للرخص، والتراخيص والتأشيرات والإتمادات الممنوحة من طرف الإدارة المكلفة بالبيئة في إطار التشريع والتنظيم المعمول بهما⁽²⁾.

ويشكل أخذ العينات والقيام بالقياسات والتحليل أدوات ذات فعالية من أجل التحقق من المتطلبات القانونية والحدود الدنيا والقصى للمواد الملوثة والإفرازات لا منها ذات الطابع الغازي أو السائل؛ وفي هذا الجانب يتضمن إثبات جرائم التلوث البيئي التحقق من المواصفات الفيزيائية والكيميائية والبيولوجية للمفرزات الصناعية بواسطة أخذ العينات عن المواد المستخدمة في العمليات الصناعية أو من المواد الناتجة عنها عبر تحليلها بحسب المقاييس الموضوعية لذلك⁽³⁾.

ويعاقب بالحبس لمدة ستة أشهر وبغرامة قدرها خمسون ألف دينار (50.000 دج) كل من أعاق مجرى عمليات المراقبة التي يمارسها الأعوان المكلفون بالبحث ومعاينة مخالفات أحكام القانون رقم 03-10⁽⁴⁾، ويعاقب بالحبس لمدة سنة وبغرامة قدرها مائة ألف دينار جزائري كل من عرقل الأشخاص المكلفين بالحراسة والمراقبة أو إجراء الخبرة للمنشآت المصنفة أثناء أداء مهامهم⁽⁵⁾.

2. تحرير المحاضر

تتوج عمليات الدخول للأماكن والقيام بعمليات المعاينة وأخذ القياسات والقيام بالتحاليل من طرف ضباط وأعوان الشرطة القضائية أو الموظفين المنوط بهم مهام البحث والتحري عن الجرائم البيئية أو المكلفين بمهام الرقابة بتحرير محاضر تثبت المخالفات المسجلة، حيث يتم إرسال هذه المحاضر إلى وكيل الجمهورية أو الجهات الإدارية ذات الصلة بهدف مواصلة إجراءات المتابعة القضائية المتعلقة بالجرائم البيئية المثبتة⁽⁶⁾.

وتثبت المخالفات التي تقوم بها المؤسسات المصنفة بمحاضر يحررها ضباط الشرطة القضائية، ومفتشو البيئة، حيث تحرر في نسختين يتم إرسال إحداها إلى الوالي والأخرى إلى وكيل الجمهورية⁽⁷⁾، كما تثبت كل مخالفة لأحكام القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بموجب محاضر لها قوة

(1) المادة 33 من المرسوم التنفيذي رقم 08-232، مرجع سابق.

(2) المادة 34 من المرسوم التنفيذي رقم 08-232، مرجع سابق.

(3) مريم عطوي، مرجع السابق، ص 579.

(4) المادة 107 من القانون رقم 03-10، مرجع سابق.

(5) المادة 106 من القانون رقم 03-10، مرجع سابق.

(6) وفقا لأحكام المادة 101 فقرة 01 من القانون رقم 03-10، تثبت المخالفات التي تقوم بها المؤسسات المصنفة بمحاضر يحررها

ضباط الشرطة القضائية، ومفتشو البيئة، حيث تحرر في نسختين يتم إرسال إحداها إلى الوالي والأخرى إلى وكيل الجمهورية.

(7) المادة 101 فقرة 01 من القانون رقم 03-10، مرجع سابق.

الإثبات، وترسل المحاضر تحت طائلة البطلان في أجل خمسة عشر يوما من تحريرها إلى وكيل الجمهورية وكذلك إلى المعني بالأمر⁽¹⁾.

ثانيا. إجراءات البحث والتحري عن الجرائم البيئية وفقا لقانون المناجم.

يمارس أعوان شرطة المناجم اختصاصاتهم من خلال عمليات معاينة المخالفات المرتبطة بقانون المنجم ونصوصه التطبيقية، حيث يتم تحرير محاضر ذات حجية إلى غاية إثبات العكس، ويستوجب على صاحب الاستغلال المنجمي أو ممثله التصريح لدى شرطة المناجم وتنفيذ الإجراءات التي تصدرها.

1. معاينة مخالفات قانون المناجم

وفقا لأحكام المادة رقم 144 من قانون رقم 05-14 المتضمن قانون المناجم فإنه بالإضافة إلى ضباط وأعوان الشرطة القضائية يؤهل أعوان شرطة المناجم المنشأة بموجب أحكام المادة 41 من قانون المناجم بالبحث ومعاينة المخالفات المحددة في قانون المناجم، ووفقا لأحكام المادة 44 من القانون رقم 05-14 المتضمن قانون المناجم فإنه يمكن مهندسي شرطة المناجم، في إطار صلاحياتهم، وفي أي وقت، القيام بمعاينة الاستغلال المنجمية والبقايا المنجمية وأكوام الأنقاض وورشات البحث المنجمي، والمنشآت الملحقة به؛ كما يمكنهم اشتراط تقديم الوثائق بمختلف أنواعها وتسليم كل عينة أو عتاد ضروري لتأدية مهمتهم.

2. تحرير محضر ضبط المخالفات

ويؤهل أعوان شرطة المناجم أثناء ممارسة مهامهم لطلب تسخير القوة العمومية، ويترتب على معاينة مخالفة ما إعداد محضر يسرد فيه العون المحرر للمحضر بدقة الوقائع المثبتة وكذا التصريحات التي جمعها، ويتم التوقيع على المحضر من طرف العون المحرر ومرتكب المخالفة في حالة رفض مرتكب المخالفة الإمضاء يصرح بذلك في المحضر، وتبقى حجية المحضر قائمة إلى غاية إثبات العكس وهو لا يخضع إلى التأكيد، ويرسل المحضر من طرف العون المحرر إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا في أجل لا يتجاوز خمسة أيام ابتداء من تاريخ إعداده⁽²⁾؛ وتبقى حجية المحاضر المثبتة لمخالفات قانون المناجم والنصوص الواردة لتطبيقه قائمة إلى غاية إثبات العكس، وترسل هذه المحاضر إلى وكيل الجمهورية لدى الجهة القضائية المختصة إقليميا، وترسل هذه المحاضر إلى وكيل الجمهورية لدى الجهة القضائية المختصة إقليميا⁽³⁾.

3. التصريح لدى شرطة المناجم وتنفيذ الإجراءات التي تصدرها

تتخذ السلطة المحلية المختصة إقليميا في حالة وقوع حادث خطير في ورشة للبحث المنجمي أو في الاستغلال المنجمي وملحقاته كل التدابير الملائمة طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما⁽⁴⁾، ويتعين على صاحب

(1) المادة 112 من القانون رقم 03-10، مرجع سابق.

(2) المادة 144 من القانون رقم 05-14، مرجع سابق.

(3) المادة 172 فقرة 2 و 3 من القانون رقم 05-14، مرجع سابق.

(4) المادة 57 من القانون رقم 05-14، مرجع سابق.

المشروع حال وقوع حادث يتسبب في وفاة أو جروح خطيرة أثناء ممارسة النشاطات المنجمية إعلام السلطات المحلية والهيئات المختصة فورا، علاوة على إعلام الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية⁽¹⁾.

ويجب على صاحب الترخيص المنجمي، تحت طائلة التعليق و/أو السحب لترخيصه المنجمي، أن يقوم بتقديم كل المعلومات وكل التبريرات المفيدة التي تطلبها شرطة المناجم أو المصالح غير الممركزة للإدارة المكلفة بالمناجم بغية تقادي كل حادث أو جراء وقوع حادث⁽²⁾، كما يجب على صاحب الترخيص بالاستكشاف المنجمي أو الترخيص بالاستغلال المنجمي أن يسهر بأن يكون نظام الوقاية من الأخطار المنجمية شفافا وسهل الوصول إليه من طرف مهندسي شرطة المناجم أو أي إدارة مختصة في هذا المجال⁽³⁾.

ويجب على صاحب الترخيص المنجمي أو ممثله، في حالة وقوع حادث يتسبب في فقدان حرية التحرك لشخص واحد على الأقل، زيادة على التدابير الاستعجالية التي تفرض، أن ينفذ الإجراءات التي تصدرها شرطة المناجم أو أي مصلحة أخرى مؤهلة بهدف تحرير الشخص أو الأشخاص المعنيين⁽⁴⁾؛ كما يجب على صاحب الترخيص المنجمي أو ممثله، عند استحالة الوصول إلى المكان الذي تتواجد فيه جثث الأعوان الذين لقوا حتفهم أثناء الحادث، إثبات هذه الحالة من قبل ضابط الشرطة القضائية الذي يقوم بتحرير محضر ويرسله إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا، طبقا للتشريع الساري المفعول⁽⁵⁾.

ووفقا لأحكام المادة 154 من قانون المناجم رقم 14-05، يعاقب كل من رفض الامتثال إلى التسخيرات الصادرة عن مهندسي شرطة المناجم، في حالة وجود خطر محقق أو وقوع حادث في ورشة للبحث أو الاستغلال المنجميين، بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة من (1.000.000 دج) إلى (3.000.000 دج).

ثالثا. إجراءات البحث والتحري عن الجرائم البيئية وفقا لقانون الغابات

سبق الإشارة إلى أن الشرطة الغابية تمارس كل الأعمال المتعلقة بدعوى التعويض عن المخالفات في المجال الغابي طبقا لقانون الإجراءات الجزائي⁽⁶⁾، وبالنسبة لعمليات البحث والمعاينة والتحقيق، فقد اسند المشرع الجزائري من خلال أحكام المادة رقم 66 من القانون رقم 84-12 المؤرخ في 23 جوان 1984، المتضمن النظام العام للغابات أن عمليات البحث والمعاينة والتحقيق المتعلقة بمخالفات قانون النظام العام للغابات تتم من طرف ضباط وأعوان الشرطة القضائية طبقا لقانون الإجراءات الجزائية. وفي حالة ما إذا احتوى المحضر المحرر من طرف أعوان الضبط الغابي على الحجز فإنه يتم إرسال نسخة منه خلال الأربع وعشرون ساعة إلى كتابة الضبط بالمحكمة المختصة حتى يطلع عليه الأشخاص المطالبون بالأشياء التي تم حجزها⁽⁷⁾.

(1) المادة 58 من القانون رقم 14-05، مرجع سابق.

(2) المادة 125 من القانون رقم 14-05، مرجع سابق.

(3) المادة 52 من القانون رقم 14-05، مرجع سابق.

(4) المادة 59 من القانون رقم 14-05، مرجع سابق.

(5) المادة 60 من القانون رقم 14-05، مرجع سابق.

(6) المادة 65 من القانون رقم 84-12، مرجع سابق.

(7) المادة 68 من القانون رقم 84-12، مرجع سابق.

وتجدر الإشارة إلى أن أحكام المادة رقم 27 من القانون رقم 84-12 المتضمن النظام العام للغابات أنه لا يجوز إقامة أية ورشة أو مخزن لتجارة الخشب أو المنتجات المشتقة منه داخل الأملاك الغابية الوطنية أو على بعد يقل عن 500 متر منها جون رخصة مع الوزارة المكلفة بالغابات وطبقا للتنظيم الجاري العمل به. كما لا يجوز إقامة أي فرن للجير أو الجبس أو مصنع للأجر أو القرميد أو فرن لصنع مواد البناء أو أية وحدة أخرى قد يكون نشاطها مصدرا للحرائق داخل الأملاك الغابية الوطنية أو على بعد يقل عن كلم واحد منها دون رخصة من الوزارة المكلفة بالغابات وطبقا للتنظيم المعمول به⁽¹⁾.

ولا يجوز أيضا إقامة أي مصنع لنشر الخشب داخل الأملاك الغابية أو على بعد يقل عن كيلومتين منها دون رخصة من الوزارة المكلفة بالغابات⁽²⁾، ووفقا لأحكام المادة رقم 32 من القانون رقم 84-12 فإنه يتعين على مالكي ومسير العقارات والمصانع والحضائر والبنائات الأخرى التي أقيمت قبل صدور النظام العام للغابات داخل الأملاك الغابية الوطنية أو بالقرب منها الإعلان عن أنفسهم ضمن مدة سنة لدى الوزارة المكلف بالغابات التي تحيطهم علما بالإجراءات المتعلقة بحماية الثروة الغابية؛ وبالنسبة للإستغلالات المنجمية داخل الأملاك الغابية فقد بينت المادة رقم 34 من القانون رقم 84-12 أنه يخضع استخراج أو رفع المواد خاصة من المقالع أو المرامل قصد استعمالها في الأشغال العمومية أو الإستغلال المنجمي مع الأملاك الغابية الوطنية لرخصة من الوزارة المكلفة بالغابات.

الفرع الثاني

الإجراءات الخاصة لمعاينة

الجرائم البيئية المتعلقة بقانون النفايات

تتضمن مراقبة الإنبعاثات الجوية معاينة للمواقع والقيام بالقياسات والتحليل وأخذ العينات بصورة دورية أو فجائية ينتج عنها الحصول على معطيات قياسية تمكن من معرفة حجم الإنبعاثات الجوية الناجمة عن نشاط المؤسسات المصنفة، وفي هذا الجانب فقد تضمن قانون النفايات إجراءات خاصة لمعاينة الإنبعاثات الجوية (أولا). وفي جانب مراقبة طرح المصبات الصناعية السائلة فإن العمليات الدورية أو الفجائية المتضمنة القيام بمعاينة المواقع وجمع القياسات والقيام بالتحليل بأخذ العينات للوقوف على كل تجاوز يتم فإن وكذا مراقبة المصبات الصناعية السائلة (ثانيا).

أولا. الإنبعاثات الجوية

في جانب الإنبعاثات الجوية تتجلى عملية ضبط المخالفات المرتبطة بالتنظيم المتعلق بالإنبعاثات الجوية من خلال معاينة المواقع وأخذ العينات، ولقيام بالتحليل حيث تتوج عمليات الرقابة بتحرير محاضر بمناسبة ذلك.

(1) المادة 28 من القانون رقم 84-12، مرجع سابق.

(2) المادة 30 من القانون رقم 84-12، مرجع سابق.

1. معاينة المواقع وأخذ القياسات والتحاليل

تتضمن مراقبة الانبعاثات الجوية معاينة للمواقع والقياسات والتحاليل التي تجري في عين المكان وأخذ العينات بغرض تحليلها⁽¹⁾، ويجب على كل مستغلي المنشآت التي تصدر انبعاثات جوية أن يمسكوا سجلا يدونون فيه تاريخ ونتائج التحاليل التي يقومون بها حسب الكيفيات المحددة بفرار من الوزير المكلف بالبيئة، وعند الاقتضاء بقرار مشترك مع الوزير المكلف بالقطاع المعني، وتجرى القياسات على مسؤولية المستغل وعلى نفقته الخاصة حسب الشروط المحددة في التنظيم المعمول به⁽²⁾.

ويجب أن توضع نتائج التحاليل تحت تصرف مصالح المراقبة المؤهلة⁽³⁾ (مديرية البيئة بالولاية)، وتقوم المصالح المؤهلة في هذا المجال بالمراقبة الدورية و/أو المفاجئة للانبعاثات الجوية لضمان مطابقتها للقيم القصوى المحددة في ملحق المرسوم التنفيذي رقم 06-138 المنظم لانبعاث الغاز والدخان والبخار والجزيئات السائلة أو الصلبة في الجو وكذا الشروط التي تتم فيها مراقبتها⁽⁴⁾. ويتعين على مستغل المنشأة المعنية أن يوضح أو يعلل أو يبرر كل تجاوز محتمل ملاحظته وتقديم التصحيحات التي تم تنفيذها أو المزمع القيام بها.

2. تحرير المحاضر

ينتج عن عمليات المراقبة تحرير محضر بعد لهذا الغرض يتضمن بيان أسماء وألقاب وصفة الأشخاص الذين قاموا بالمراقبة، وتعيين منتج أو منتجي الانبعاثات الجوية وكذا طبيعة نشاطهم، وتاريخ وساعة وموقع وظروف معاينة الأماكن والقياسات المتخذة في عين المكان، إضافة إلى تسجيل الملاحظات المتعلقة بمظهر ولون ورائحة الانبعاث الجوي والحالة الظاهرة لمجموع الحيوانات والنباتات القريبة من الانبعاث الجوي ونتائج القياسات والتحاليل التي تجري في عين المكان، كما يتم تعريف كل عينة مأخوذة مرفقة بالإشارة للموقع والساعة وظروف أخذ العينة واسم المخبر أو المخابر المرسل إليها العينة المأخوذة⁽⁵⁾. وما يسجل في هذا الجانب عدم إحالة المرسوم التنفيذي رقم 06-138 المنظم لانبعاث الغاز والدخان والبخار والجزيئات السائلة أو الصلبة في الجو وكذا الشروط التي تتم فيها مراقبتها إلى أي نص قانوني آخر من أجل اعتماد المحاضر المحررة لأجل المتابعة الجزائية، علاوة على عدم وصغ أي أحكام جزائية حال مخالفة الأحكام التنظيمية المتعلقة بانبعاث الدخان في الجو، وبذلك فإن الأمر يقتضي وضع قواعد جزائية تقف أمام التعدي على مكونات البيئة حال مخالفة الضوابط المرتبطة بانبعاث الغاز والدخان والبخار والجزيئات السائلة أو الصلبة في الجو.

ثانيا. مراقبة المصبات الصناعية السائلة

تتجلى عملية ضبط المخالفات المرتبطة بالتنظيم المتعلق بالمصبات السائلة من خلال معاينة المواقع وأخذ العينات، ولقيام بالتحاليل حيث تتوج عمليات الرقابة بتحرير محاضر بمناسبة ذلك.

(1) المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 06-138، مرجع سابق.

(2) المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 06-138، مرجع سابق.

(3) المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 06-138، مرجع سابق.

(4) المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 06-138، مرجع سابق.

(5) المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 06-138، مرجع سابق.

1. معاينة المواقع وأخذ القياسات والتحاليل

تتضمن مراقبة طرح المصبات الصناعية السائلة معاينة للمواقع والقياسات والتحاليل التي أجريت في بعين المكان وأخذ العينات بعرض تحليلها، ويتعين على مستغل المنشأة أن يوضح أو يعلل أو يبرر كل تجاوز يحتمل ملاحظته وتقديم الأعمال التصحيحية التي تم تنفيذها أو المزمع القيام بها⁽¹⁾. ويجب على مستغلي المنشآت التي تصدر مصبات صناعية سائلة أن يمسكوا سجلا يدونون فيه تاريخ ونتائج التحاليل التي يقومون بها حسب الحالة والكيفيات المحددة بقرار من الوزير المكلف بالبيئة وعند الاقتضاء من الوزير المكلف بالقطاع المعني، حيث تجرى القياسات على مسؤولية المستغل وعلى نفقاته الخاصة حسب الشروط المحددة في التنظيم المعمول به⁽²⁾.

ويجب أن توضع نتائج التحاليل تحت تصرف مصالح المراقبة المؤهلة، وتقوم المصالح المؤهلة في هذا الجانب بالمراقبة الدورية و/أو المفاجئة للخصائص الفيزيائية والكيميائية والبيولوجية للمصبات الصناعية السائلة لضمان مطابقتها للقيم القصوى المحددة في ملحق المرسوم التنفيذي رقم 06-141 الذي يضبط القيم القصوى للمصبات السائلة⁽³⁾.

2. تحرير المحاضر

ينتج عن عمليات المراقبة تحرير محضر بعد لهذا الغرض يتضمن بيان أسماء وألقاب وصفة الأشخاص الذين قاموا بالمراقبة، وتعيين منتج أو منتجي المصبات الصناعية وطبيعة نشاطهم، وتاريخ وساعة وموقع وظروف معاينة الأماكن والقياسات المتخذة في عين المكان.

كما تسجيل المعاينات المتعلقة بمظهر ولون ورائحة المصبات والحالة الظاهرة لمجموع الحيوانات والنباتات القريبة من المصب ونتائج القياسات والتحاليل التي تجري في عين المكان، كما يتم تعريف كل عينة مأخوذة مرفقة بالإشارة للموقع والساعة وظروف أخذ العينة واسم المخبر أو المخابر المرسل إليها العينة المأخوذة⁽⁴⁾.

وما يسجل أيضا في هذا الجانب عدم إحالة المرسوم التنفيذي رقم 06-141 الذي يضبط القيم القصوى للمصبات السائلة إلى أي نص قانوني آخر من أجل اعتماد المحاضر المحررة لأجل المتابعة الجزائية، و عدم وصغ أي حكم جزائي عند مخالفة الضوابط التنظيمية للقيم القصوى للمصبات السائلة، وبذلك فإن الأمر يقتضي وضع قواعد جزائية تقف أمام التعدي على مكونات البيئة في هذا الجانب، وتدون معاينة مخالفات أحكام قانون النفايات في محاضر طبقا للقواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية.

(1) المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 06-141، مرجع سابق.

(2) المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 06-141، مرجع سابق.

(3) المادة 7 و 8 من المرسوم التنفيذي رقم 06-141، مرجع سابق.

(4) المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 06-141، مرجع سابق.

المطلب الثاني

إجراءات البحث والتحري الخاصة

بالمخالفات المتعلقة بالتعمير ومطابقة البناءات

بتزايد أشغال البناء والتعمير تزايدت المخالفات المتعلقة بها، خاصة تلك المتعلقة منها بمخالفات التعمير الخاصة بالمؤسسات المصنفة، لذا نص المشرع على مجموعة من الإجراءات لبحث ومعاينة المخالفات المتعلقة بالتعمير وذلك في القانون رقم 90-29 المؤرخ في 1 ديسمبر 1990، المتعلق بالتهيئة والتعمير (الفرع الأول)، وكذا بموجب القانون رقم 08-15 المؤرخ في 29 جويلية 2008، المحدد لقواعد مطابقة البناءات وإتمام إنجازها الذي يعد قانونا يسير مرحلة انتقالية مؤقتة في إطار سياسة تسوية البناءات المخالفة وتحقيق مطابقتها⁽¹⁾ (الفرع الثاني).

الفرع الأول

إجراءات بحث ومعاينة المخالفات

المتعلقة بالتعمير وفقا للقانون رقم 90-29

نصت المادة رقم 73 من القانون رقم 90-20، أنه يمكن للوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي وكذلك الأعوان المحلفين والمفوضين في كل وقت زيارة البناءات الجاري تشييدها وإجراء التحقيقات التي يعتبرونها مفيدة وطلب إبلاغهم في كل وقت بالمستندات التقنية المتعلقة بالبناء، وقد أوجب المشرع على ضباط الشرطة القضائية والموظفين المنوط بهم معاينة مخالفات التعمير إجراء زيارات ميدانية لموقع الأشغال وإجراء التحقيقات بشأنها (أولا)، وتحرير محاضر بذلك في أي وقت (ثانيا)، واتخاذ التدابير اللازمة بعد ذلك (ثالثا)، وللحد من مخالفات التعمير نص المشرع على إنشاء لجنة مراقبة عقود التعمير بموجب المادة 90 من المرسوم التنفيذي رقم 15-19 المحدد لكيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها (رابعا).

أولا. المعاينة الميدانية:

يقصد بالمراقبة في ميدان التهيئة والتعمير عمليات التحقق من وجود الوثائق القانونية المكتوبة والبيانية المرخصة للأشغال التي شرع فيها أو مطابقته هذه الأشغال مع أحكام الوثائق المسلمة⁽²⁾.

ويتعين على الأعوان المؤهلون قانونا أن يقوموا بزيارة الورشات والمنشآت الأساسية والبناءات الجاري إنجازها وكذلك الفحص والمراقبة التي يرونها مفيدة وطلب الوثائق التقنية الخاصة بها وذلك من أجل معرفة مدى تطابقها مع التشريع والتنظيم المعمول بهما⁽³⁾.

(1) عايدة دريم، مكافحة مخالفات التعمير في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، المجلد 50 العدد 5، 2013، ص 274.

(2) المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 06-55، مرجع السابق.

(3) المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 06-55، مرجع السابق؛ ولقد أكدت المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 06-55 أنه لا يؤهل الأعوان المنصوص عليهم قانونا لدراسة ملفات البناء والتهيئة أو الهدم الخاصة بأزواجهم ووالديهم وذريتهم وأفراد عائلتهم الذين به صلة من الدرجة الأولى.

ولقد أكدت المادة رقم 5 من المرسوم التنفيذي رقم 06-55، المحدد لشروط وكيفيات تعيين الأعوان المؤهلين للبحث عن مخالفات التشريع والتنظيم في مجال التهيئة والتعمير ومعاينتها وكذا إجراءات المراقبة، والتي جاءت تطبيقاً لأحكام المادتين رقم 73 و 76 مكرر من القانون رقم 90-29 بأنه يمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي أن يقوم بزيارة الورشات والمنشآت الأساسية والبنائات الجاري إنجازها فحصها مراقبتها، كما يمكنه طلب الوثائق التقنية الخاصة بها وذلك من أجل معرفة مدى تطابقها مع التشريع والتنظيم المعمول بهما.

ووفقاً لأحكام المادة رقم 6 من المرسوم التنفيذي رقم 06-55 فإنه يتعين على الأعوان المؤهلين أن يطلبوا أثناء قيامهم بالمراقبة من المالك أو من موكله أو من يمثل صاحب المشروع الوثائق التي تسلمها المصالح المختصة والمتمثلة في كل من التصريح بفتح الورشة ورخصة البناء، ورخصة الهدم عند الاقتضاء.

ويجب على رئيس المجلس الشعبي البلدي وكذا الأعوان المؤهلين قانوناً زيارة كل البنائات في طور الإنجاز والقيام بالمعاينات التي يرونها ضرورية وطلب الوثائق التقنية الخاصة بالبناء والإطلاع عليها في أي وقت، ويتعين على رئيس المجلس الشعبي البلدي أن يطلب أثناء قيامه بالمراقبة من المالك أو من موكله أو من يمثل صاحب المشروع الوثائق التي تسلمها المصالح المختصة والمتمثلة في كل من التصريح بفتح الورشة ورخصة البناء، ورخصة الهدم عند الاقتضاء⁽¹⁾.

ويمكن أن تتم المراقبة نهاراً أو ليلاً وأثناء أيام الراحة وأيام العطل وذلك في إطار التشريع والتنظيم المعمول بهما، كما يمكن الإعلان عنها أو القيام بها بشكل فجائي⁽²⁾.

ووفق المادة رقم 7 من المرسوم التنفيذي رقم 06-55، يجب أن يكون رئيس المجلس الشعبي البلدي مرفوقاً بأعوان مؤهلين قانوناً أثناء عملية المراقبة وتتم المعاينات والمراقبة حسب جدول زمني للزيارة معد حسبما تنص عليه المادة رقم 09 من المرسوم رقم 06-55 من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي فيما يخص الأعوان المؤهلين التابعين للبلدية، تبلغ نسخة منه للوالي ولمدير التعمير والبناء المختصين إقليمياً، وكذا مدير التعمير والبناء فيما يخص المفشين والأعوان المؤهلين التابعين لمصالح إدارة التعمير، تبلغ نسخة منه للوزير المكلف بالتعمير والوالي المختص إقليمياً؛ ويمسك رئيس المجلس الشعبي البلدي ومدير التعمير والبناء المختصان إقليمياً على التوالي في إطار أحكام المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 06-55 سجلات متابعة الأشغال ومعاينة المخالفات⁽³⁾.

ويزود مفتشو التعمير وموظفو إدارة التعمير وأعوان البلدية المكلفون بالتعمير المؤهلون للبحث عن مخالفات القانون رقم 90-29 ومعاينتها أثناء ممارسة وظائفهم بتكليف مهني يسلمه حسب الحالة الوزير المكلف بالتعمير أو الوالي المختص، ويتعين عليهم إظهاره أثناء القيام بمهمة المراقبة ويصدق كاتب الضبط لدى الجهة القضائية المختصة على التكليف المهني ويسحب التكليف المهني في حالة التوقف المؤقت أو الدائم للمهام ويرجع لصاحبه عند استئناف الخدمة⁽⁴⁾.

(1) المادة 6 من القانون رقم 06-55 مرجع سابق.

(2) المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 06-55، مرجع سابق.

(3) المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 06-55، مرجع سابق.

(4) المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 06-55، مرجع سابق.

وطبقا لأحكام المادة رقم 76 مكرر 1 من القانون رقم 90-29 يمكن للأعوان المؤهلين تسخير القوة العمومية في حالة عرقلة أداء مهامهم في مراقبة المخالفات والبحث عنها ومعاينتها⁽¹⁾؛ وفي هذا الجانب ووفقا لأحكام المادة رقم 13 من المرسوم التنفيذي رقم 06-55 فإن الدولة تحمي الأعوان المؤهلين أثناء ممارسة مهمتهم من أشكال الضغوط أو التدخل مهما كانت طبيعتها التي يمكن أن تخل بالقيام بنشاطهم أو تسبب ضررا لنزاهتهم.

ثانيا. تحرير المحاضر:

نظرا لخصوصية جرائم المتعلقة بمخالفات التعمير، وبسبب طابعها المادي والتقني في معظم الأحيان فقد حرص المشرع أن يتم إثبات المخالفات أيا كانت طبيعتها في شكل محاضر يتم تحديدها من قبل الأعوان المؤهلين قانون كل حسب اختصاصه، وذلك بتحرير محضر معاينة مخالفة التشريع والتنظيم المعمول به في مثل تلك الحالات⁽²⁾.

وتحرر محاضر المخالفات على استمارات تحمل الأختام والأرقام التسلسلية وتسجل في السجل المفتوح لهذا الغرض الذي يرقمه ويؤشر عليه رئيس المحكمة المختص إقليميا⁽³⁾؛ وقد فصلت المحاضر النموذجية في المضمون أكثر، بإضافة نوع الأعمال المخالفة ومكانها وتاريخ القيام بها، اسم المسؤول عنها ولقبه ومكان الازدیاد، وعنوانه بالإضافة إلى ذكر تاريخ تحرير المحضر⁽⁴⁾.

وقد بينت المادة رقم 16 من المرسوم التنفيذي رقم 06-55 أنه يلحق الشكل الرسمي للاستمارات المتضمنة محاضر معاينة أشغال شرع فيها بدون رخصة بناء، ومحاضر معاينة أشغال شرع فيها دون مطابقة الأحكام الواردة في رخصة البناء، ومحاضر معاينة أشغال شرع فيها بدون رخصة هدم تم تحديد نماذجها ضمن الملحق المرفق بالمرسوم التنفيذي رقم 06-55، وقد نصت المادة رقم 76 مكرر 2 من القانون رقم 90-29 على أنه في كل الحالات يبقى المحضر صحيحا إلى حين إثبات العكس.

ووفقا لأحكام المادة رقم 18 من المرسوم التنفيذي رقم 06-55 يتم إرسال محاضر معاينة الأشغال غير المطابقة لأحكام رخصة البناء المسلمة إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا في أجل لا يتعدى اثنين وسبعون ساعة، وترسل نسخة منه في نفس الأجل إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي وإلى الوالي المختصين إقليميا، حيث ترسل نسخة من المحضر والتقرير في كلتا الحالتين إلى مدير التعمير والبناء للشهر على تطبيقهما.

ثالثا. اتخاذ التدابير اللازمة:

بعد إعداد العون المؤهل قانونا محضر معاينة الأشغال التي شرع فيها دون رخصة بناء يقوم بإرساله إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي والوالي في أجل لا يتعدى اثنين وسبعون ساعة⁽⁵⁾، مرفق بتقرير خاص، ويمكن في هذه الحالة رفع دعوى الأمر بوقف الأشغال طبقا لإجراءات القضاء الإستعجالي، أو إصدار قرار هدم البناء.

(1) المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 06-55، مرجع سابق.

(2) عبد الحليم بن بادة، مخالفات رخص البناء في التشريع الجزائري بين التجريم والمتابعة الجزائية، مجلة تشريعات التعمير والبناء، جامعة بن خلدون، تيارت، الجزائر، العدد 7، سبتمبر 2018، ص 5.

(3) المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 06-55، مرجع سابق.

(4) عبد الحليم بن بادة، المرجع السابق، ص 17.

(5) المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 06-55، مرجع سابق.

1. رفع دعوى الأمر بوقف الأشغال طبقا لإجراءات القضاء الإستعجالي.

نصت المادة رقم 76 من القانون رقم 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 04-05 على أنه في حالة إنجاز أشغال بناء تنتهك بصفة خطيرة الأحكام القانونية والتنظيمية السارية المفعول في مجال التهيئة والتعمير فإنه يمكن للسلطة الإدارية أن ترفع دعوى أمام القضاء المختص من أجل الأمر بوقف الأشغال طبقا لإجراءات القضاء الإستعجالي؛ وتأمّر الجهة القضائية المختصة في إطار أحكام المادتين رقم 76 و77 من القانون 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير إما بمطابقة المواقع أو المنشآت أو إعادة تخصيص الأراضي بقصد إعادة المواقع إلى ما كانت عليه من قبل⁽¹⁾.

2. إصدار قرار هدم البناء

عندما ينجز البناء دون رخصة فإنه يتعين على العون المؤهل قانونا تحرير محضر إثبات المخالفة وإرساله إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي والوالي المختصين في أجل اثنين وسبعون ساعة، وفي هذه الحالة ومراعاة للمتابعة الجزائية يصدر رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص قرار هدم البناء في أجل ثمانية أيام ابتداء من تاريخ استلام محضر إثبات المخالفة، وعند انقضاء المهلة وفي حالة قصور رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني يصدر الوالي قرار هدم البناء في أجل لا يتعدى 30 يوما، حسبما تنص عليه المادة رقم 76 مكرر فقرة 4 من القانون رقم 90-29⁽²⁾.

ويتحمل المخالف التكاليف المرتكبة بعملية الهدم ويحصلها رئيس المجلس الشعبي البلدي بكل الطرق القانونية، ولا تشكل معارضة المخالف قرار الهدم المتخذ من قبل السلطة البلدية أمام الجهة القضائية المختصة إمكانية تعليق إجراء الهدم المتخذ من قبل السلطة الإدارية، وتنفذ أشغال الهدم من قبل مصالح البلدية، وفي حالة عدم وجودها يتم تنفيذ الأشغال بواسطة الوسائل المسخرة من قبل الوالي. ويتحمل المخالف التكاليف المرتكبة بعملية الهدم ويحصلها رئيس المجلس الشعبي البلدي بكل الطرق القانونية، ولا تشكل معارضة المخالف قرار الهدم المتخذ من قبل السلطة البلدية أمام الجهة القضائية المختصة إمكانية تعليق إجراء الهدم المتخذ من قبل السلطة الإدارية وبالنسبة لمحضر معاينة الأشغال غير المطابقة لأحكام رخصة البناء المسلمة، يرسل لوكيل الجمهورية ورئيس المجلس الشعبي البلدي والوالي المختصين، حيث تقرر الجهة القضائية المختصة، إما القيام بمطابقة البناء أو هدمه جزئيا أو كليا في أجل تحدده حسب سلطتها التقديرية، وفي حالة عدم امتثال المخالف للحكم القضائي في الأجل المحددة، ينفذه رئيس المجلس الشعبي البلدي أو الوالي على نفقة المخالف حسبما تقرره المادة 76 مكرر 5 من القانون رقم 90-29⁽³⁾، وبالنسبة لحالة الهدم دون رخصة، فلم يحدد المشرع الإجراءات والتدابير المتخذة بشأنها⁽⁴⁾.

(1) المادة 78 من القانون رقم 90-29 مرجع سابق

(2) عايدة، دريم، مرجع سابق، ص 279.

(3) المادة 76 مكرر 5 من القانون رقم 90-29 مرجع سابق، مستحدثة بموجب القانون 04-05، مرجع سابق.

(4) عايدة، دريم، مرجع سابق، ص 272.

ويمكن لكل جمعية تشكلت بصفة قانونية تنوي بموجب قانونها الأساسي أن تعمل من أجل تهيئة إطار الحياة وحماية المحيط أن تطالب بالحقوق المعترف بها لطرف مدني فيما يتعلق بالمخالفات لأحكام التشريع الساري المفعول في مجال التهيئة والتعمير⁽¹⁾.

رابعاً. لجنة مراقبة عقود التعمير

وفقاً لأحكام المادة رقم 90 من المرسوم التنفيذي رقم 15-19 المحدد لكيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها، فإنه تنشأ لدى الوزير المكلف بالعمران ولدى كل والي وكل رئيس مجلس شعبي بلدي لجنة لمراقبة عقود التعمير، حيث تكلف اللجنة بمراقبة الأشغال طبقاً للرخص المسلمة، ومتابعة العرائض المقدمة لدى السلطات المختصة في مجال تسليم عقود التعمير؛ ويرأس اللجنة حسب الحالة الوزير المكلف بالعمران أو والي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي أو ممثلوهم، حيث تحدد تشكيلة اللجنة بموجب قرار من الوزير المكلف بالعمران.

الفرع الثاني

إجراءات بحث ومعاينة المخالفات

المتعلقة بالتعمير وفقاً للقانون رقم 08-15

أوكل المشرع للأعوان المختصين ببحث ومعاينة مخالفات التعمير والأشغال المتعلقة بها، كما أوكل لفرق المتابعة والتحري المنشأة لدى مصالح الدولة المكلفة بالتعمير مهام معاينة هذه المخالفات، حيث نصت المادة رقم 03 من المرسوم التنفيذي رقم 09-156 المؤرخ في 2 ماي 2009 المحدد لشروط وكيفيات تعيين فرق المتابعة والتحقيق في إنشاء التجزئات والمجموعات السكنية، وورشات البناء وسيرها، على أنها تتشكل من 3 إلى 4 أعوان حسب إقليم كل بلدية وحظيرة سكنات⁽²⁾ (أولاً)، ثم تحرير محضر بالمخالفات المعاينة (ثانياً)، واتخاذ التدابير اللازمة بعد ذلك (ثالثاً)،

أولاً. المعاينة الميدانية

تتم المراقبة والتحقيق في إطار أحكام المادة رقم 62 من القانون رقم 08-15 المحدد لقواعد مطابقة البناءات وإتمام إنجازها، ويجب عليهم مطالبة المالك أو موكله أو من يمثله صاحب المشروع بكل الوثائق الإدارية والتقنية الخاصة بالبنائية التي يرونها مفيدة، وفيما يخص الفرق التابعة لمديرية التعمير والبناء فيجب أن يكونوا مرفقين بالتصريح وبالرأي المعلل للفرق التابعة للمصالح المكلفة⁽³⁾، وفي إطار تأدية مهام الفرق يزود أعوان الفرق من إداراتهم بوسائل النقل المناسبة والوسائل التقنية الخاصة التي تسمح لهم بالتحري عن البناءات موضوع تحقيق المطابقة⁽⁴⁾.

(1) المادة 74 من القانون رقم 90-29، مرجع سابق.

(2) عايدة دريم، مرجع سابق، ص 281. وحسب المادة 7 المرسوم التنفيذي رقم 09-156، يتم اختيار هذا الفرق من بين المستخدمين التابعين لسلك مفتشي التعمير أو المهندسين المعماريين والمدنيين، ومهندسي التطبيق والمهندسين السامين في البناء، وكذا المتصرفين الإداريين، ويعينون بموجب قرار من الوزير المكلف بالتعمير بناء على اقتراح من مدير التعمير والبناء، أو بقرار من والي وباقتراح من رئيس المجلس الشعبي البلدي.

(3) المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 09-156، المرجع السابق.

(4) المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 09-156، المرجع السابق.

ويمنح أعوان فرق المتابعة والتحقيق في إنجاز التجزيئات والمجموعات السكنية وورشات البناء في إطار تأدية مهامهم المحددة في المواد رقم 4 و 5 من المرسوم التنفيذي رقم 19-156 تكليفا مهنيا يسلمه الوزير المكلف بالتعمير فيما يخص الموظفين التابعين لمديرية التعمير والبناء والوالي فيما يخص الموظفين التابعين لمصالح البلدية، ويتعين على الأعوان استظهار تكليفهم المهني أثناء ممارسة نشاطهم ويسحب التكليف المهني حال التوقف المؤقت أو الدائم عن الوظيفة ويرد عند استئناف الخدمة⁽¹⁾.

وتتم المراقبة التي تقوم بها الفرق نهارا فقط وأثناء أيام الراحة وأيام العطل وذلك في إطار التشريع والتنظيم المعمول به، ويمكن أن يعلن عن عمليات المراقبة كما يمكن أن تكون بشكل فجائي.

وتتم المراقبة وفق رزنامة يعدها رئيس المجلس الشعبي البلدي بالنسبة للأعوان العاملين لدى المصالح المكلفة بالتعمير التابعة للبلدية باقتراح من رؤساء الفرق، ويجب أن ترسل نسخة من هذه الرزنامة إلى الوالي وإلى مدير التعمير المختصين إقليميا، ومدير التعمير والبناء بالنسبة للأعوان التابعين لمصلحته وترسل نسخة من هذه الرزنامة إلى الوزير المكلف بالتعمير وإلى الوالي المعني⁽²⁾.

وتمسك في إطار أحكام المادة رقم 63 من القانون رقم 08-15 سجلات متابعة الأشغال من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي والمدير المكلف بالتعمير والبناء المختص إقليميا.

وطبقا للمادة رقم 5 من المرسوم التنفيذي رقم 09-156 أنه يخول لفرق الرقابة زيارة الورشات والقيام بالتحقيقات والفحوص وتنفيذ قرارات غلق الورشات غير النظامية المتخذة من السلطة المختصة⁽³⁾.

وطبقا لأحكام المادة رقم 67 من القانون رقم 08-15 يمكن للأعوان الدولة والبلديات المحددين في أحكام المادة رقم 62 من القانون رقم 08-15 الاستعانة بالقوة العمومية في حالة عرقلة مهامهم لإيقاف الأعمال و/أو غلق الورشات، وفي هذا الجانب أيضا تسخر الدولة والجماعات الإقليمية جميع الوسائل لتسهيل عمل الأعوان المؤهلين والحفاظ على كرامتهم⁽⁴⁾، وتحمي الدولة الأعوان المؤهلين في إطار تأدية مهامهم من كل ضغط أو تدخل أيا كان شكله من شأنه أن يضر بتأدية مهامهم أو يمس سلامته⁽⁵⁾.

ثانيا. تحرير المحاضر

تحرر محاضر عن المخالفات التي تم معابنتها يدون فيه العون المؤهل قانونا وقائع المخالفة والتصريحات التي تلقاها⁽⁶⁾، ويوقع المحاضر من طرف العون المكلف بالمعابنة ومرتكب المخالفة، وفي حالة رفض المخالف التوقيع على المحاضر يبقى هذا الأخير صحيحا إلى أن يثبت العكس. وترسل نسخة من المحاضر حسب الحالة إلى رئيس

(1) المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 09-156، مرجع سابق.

(2) المادة 10 و 11 من المرسوم التنفيذي رقم 09-156، المرجع السابق.

(3) المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 09-156، المرجع السابق.

(4) المادة 69 من القانون رقم 08-15 مرجع سابق.

(5) المادة 71 من القانون رقم 08-15 مرجع سابق.

(6) المادة 65 من القانون رقم 08-15 مرجع سابق.

المجلس الشعبي البلدي أو المدير المكلف بالتعمير والبناء المختصين إقليميا في أجل لا يتجاوز سبعة أيام ابتداء من تاريخ معاينة المخالفة⁽¹⁾.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع لم يحدد من خلال القانون رقم 08-15 شكل المحاضر ونوعها التي يستوجب تحريرها أثناء المعاينة، حيث ترك الأمر واسعا ومفتوحا أمام تحرير محضر بأي مخالفة يرصدها الأعوان بغض النظر عن نوعها، وهو ما يضيف نوعا من الجدية على عملية مكافحة مخالفات التعمير⁽²⁾.

ثالثا. إتخاذ التدابير اللازمة

طبقا لأحكام المادة رقم 66 من القانون رقم 08-15 يرسل الأعوان نسخة من المحضر المحرر من طرفهم خلال أجل 72 ساعة إلى الجهة القضائية المختصة، ونسخة أخرى إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص أو المدير المكلف بالتعمير والبناء حسب الأعوان المحررين لمحضر خلال 07 أيام من تاريخ معاينة المخالفة، أين تتم متابعة المخالف قضائيا⁽³⁾.

ووفقا لأحكام المادة رقم 73 من القانون رقم 08-15 يجب أن توقف بموجب أمر من الوالي أو بطلب من رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني بالأشغال التي تهدف إلى إنشاء تجزئة أو مجموعة سكنية دون رخصة تجزئة فوق الأملاك الوطنية العمومية أو فوق ملكية خاصة لم تخصص للبناء طبقا لأحكام مخططات التعمير السارية المفعول، وفي هذه الحالة يأمر الوالي المخالف بإعادة الأماكن إلى حالتها الأصلية وهدم البناءات المشيدة في الأجل الذي يحدده.

(1) المادة 66 من القانون رقم 08-15 مرجع سابق.

(2) عايدة، دريم، مرجع سابق، ص 282.

(3) عايدة، دريم، مرجع سابق، ص 283.

الخاتمة

الخاتمة

تطرت هذه الدراسة للحماية الإدارية والجزائية للبيئة من الأنشطة الصناعية والمنجمية في التشريع الجزائري، وبينت في بابها الأول الوسائل القانونية المقررة من طرف المشرع لتحقيق هذه الحماية، والتي شكلت آليات تقنية تجمع بين تفعيل الوقاية، وتجسيد الرقابة بهدف ضبط المخاطر والأضرار التي تهدد أو تمس بالبيئة نتيجة الأنشطة الصناعية والمنجمية، وذلك بغرض حماية مختلف مكوناتها من التلوث أو التدهور المهدهد لمواردها والناجم عن هذه الأنشطة، حيث ترجمت بذلك مختلف المبادئ المنصوص عليها في القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، كمبدأ النشاط الوقائي، ومبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية، وتصحيح الأضرار البيئية، ومبدأ الملوث الدافع، وتحديد المقاييس البيئية، ووضع نظام لتقييم الآثار البيئية لمشاريع التنمية، عبر الدراسات البيئية المتمثلة في كل من دراسة التأثير في البيئة، وموجز التأثير في البيئة، ودراسة الخطر، وتحديد الأنظمة القانونية الخاصة بالرخص المرتبطة ببعض الأنشطة الأكثر تلويثاً للبيئة كنشاطات المحروقات، ونشاطات المناجم.

كما بنيت هذه الدراسة في بابها الثاني الوسائل المادية الإدارية، والتي تم رصدتها بهدف حماية البيئة من الأنشطة الصناعية والمنجمية عبر مختلف السلطات والهيئات المتخذة أو المساهمة في إصدار القرارات المرتبطة بحماية البيئة، والتي أسند لها دور رقابي على ممارسة هذه الأنشطة من أجل ضبط المخالفات واتخاذ التدابير ذات الصلة، والتي تشكل في مجملها وسائل مادية تترجم تفعيل الوسائل القانونية المؤسسة لحماية البيئة إجمالاً على أرض الواقع. وهي بذلك تشكل أداة ميدانية للمتابعة والرقابة وتطبيق الوسائل القانونية المعتمدة، وتتمثل هذه الوسائل المادية في كل من السلطات والهيئات المؤسسة على المستوى المركزي التي خولها المشرع سلطة إصدار القرارات المرتبطة برخص ممارسة الأنشطة الصناعية والمنجمية، أو منح التأشير المرتبطة بمطابقة ومراجعة مدى تحقق حماية البيئة من الأنشطة الصناعية والمنجمية، ومنها على الخصوص الوزير المكلف بالبيئة، ووزراء القطاعات المعنية بالأنشطة الصناعية والمنجمية؛ إضافة إلى الهيئات المركزية التي تساهم وتشارك في اتخاذ هذه القرارات، منها على الخصوص السلطات المستقلة والضابطة للأنشطة القطاعية، والتي أسند لها المشرع مهام الرقابة على بعض القطاعات على غرار وكالتي ضبط قطاع المحروقات والوكالتين المنجميتين.

وبالإضافة إلى الهيئات المركزية هناك هيئات على المستوى اللامركزي وغير الممركز، أوكل لها المشرع سلطة إصدار القرارات المتعلقة بحماية البيئة، ومنها على الخصوص الوالي ورؤساء المجالس الشعبية البلدية، وكذا بعض المصالح الإدارية غير المركزية للدولة التي تختص بالمتابعة والرقابة وضبط المخالفات، ومنها على الخصوص المديرية الولائية للبيئة ومديرية الولاية للصناعة والمناجم، بالإضافة إلى ذلك يبرز محليا، دور الجمعيات خاصة المتعلقة منها بحماية البيئة، والتي تلعب دور تشاوري وتشاركي بهدف حماية البيئة، من خلال آلية التحقيق العمومي التي تركز دور الأفراد والجمعيات في مجال حماية البيئة، وتبرز الوسائل المادية أيضا من خلال دور مرفق القضاء الإداري، والذي يؤدي دورا فعالا في حماية البيئة من الأنشطة الصناعية

والمنجمية، من خلال فصله في دعاوى إلغاء القرارات الإدارية الماسة بالبيئة ووقف تنفيذها والبت في الدعاوى الإدارية الاستعجالية المتعلقة بالمساس بالبيئة.

كما تطرقت هذه الدراسة إلى الحماية الجزائية للبيئة من الأنشطة الصناعية والمنجمية، ودراسة مختلف الأفعال المجرمة الماسة والمضرة والمهددة للبيئة، خاصة منها الناتجة عن الأنشطة الصناعية والمنجمية، والعقوبات الأصلية والتكميلية المقررة لها، وذلك من خلال دراسة ما تم تقريره من حماية جزائية موضوعية عامة للبيئة ضمن قانون العقوبات الجزائري، وقانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة من جهة، وما تم تقريره من حماية جزائية موضوعية خاصة بالنسبة للمخالفات المتعلقة برخص المؤسسات المصنفة، أو بالرخص المرتبطة بها، كرخصة البناء، ورخص استعمال واستغلال الموارد المائية، أو ما تعلق بالعقوبات الجزائية المقررة للمخالفات المتعلقة بالنفايات الصناعية، أو المخالفات المتعلقة برخص قطاع المناجم، أو المخالفات المتعلقة بنشاطات قطاع المحروقات، حيث شكلت العقوبات الجزائية المقررة من طرف المشرع في قانون العقوبات أو القوانين العقابية المكتملة له، في معظمها جنحا، يعاقب على أغلبيتها بغرامات جزائية، وعقوبات تكميلية مهمة تهدف إلى إصلاح الأضرار التي تلحق بالبيئة، باستثناء البعض منها التي تشكل جنایات، وبالإضافة إلى الحماية الجزائية الموضوعية، فقد قرر المشرع حماية جزائية إجرائية عامة وخاصة للبيئة من الأنشطة الصناعية والمنجمية، حيث تبرز الحماية الجزائية الإجرائية العامة من خلال ما تم منحه من صلاحيات وسلطات لضباط وأعوان الشرطة القضائية ذوي الاختصاص العام في ضبط الجرائم البيئية والذين تم تحديدهم في قانون الإجراءات الجزائية، أما الحماية الجزائية الإجرائية الخاصة فتظهر من خلال ما تم إقراره من إجراءات بحث وتحري خاصة واستثنائية عن بعض الجرائم البيئية الخطيرة، والمنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية والمتمثلة على الخصوص في إجراءات الاعتراض على المراسلات السلكية واللاسلكية والتسجيل الصوتي والنقاط الصور والتسرب، وكذا الإجراءات الخاصة لضبط ومعاينة بعض الجرائم البيئية المنصوص عليها في القوانين خاصة كمراقبة الانبعاثات الجوية، ومراقبة المصبات الصناعية السائلة.

وفي نهاية هذه الدراسة، خلصنا إلى مجموعة من النتائج، والتي تبرز أهمها فيما يلي:

أولاً: اعتماد الدراسات البيئية كأداة قانونية تهدف لمراجعة مدى توافق مشاريع الأنشطة الصناعية والمنجمية ومقتضيات حماية البيئة، وذلك من خلال ما يلي:

1. اعتماد نظام دراسة التأثير على البيئة من خلال تقدير الأثر البيئي للمشروعات، بهدف تحقيق التوازن بين مقتضيات التنمية وحماية البيئة في مشاريع الاستثمار المرتبطة بالأنشطة الصناعية والمنجمية حيث بين القانون رقم 03-10، المتضمن حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة من خلال الفصل الرابع من الباب الثاني منه بعنوان: (نظام تقييم الآثار البيئية لمشاريع التنمية: دراسة التأثير)، ضرورة الخضوع المسبق حسب الحالة لدراسة أو لموجز التأثير على البيئة، لكل المشاريع التنموية والهياكل والمنشآت الثابتة والمصانع والأعمال الفنية الأخرى، وكل الأعمال وبرامج البناء والتهيئة، التي تؤثر بصفة مباشرة أو غير مباشرة فورا أو لاحقا على البيئة، لاسيما على الأنواع والموارد والأوساط والفضاءات الطبيعية والتوازنات الايكولوجية، وإطار ونوعية المعيشة.

2. إن المحتوى التنظيمي لدراسة وموجز التأثير في البيئة أبرز أن هذه الدراسات تتصف بجملة من المميزات والخصائص حيث تشكل إجراء وقائي واستشراقي تسمح بتقدير الأثر، والوقوف المسبق على أبعاد المشروع تجاه البيئة، فمن خلال إعداد هذه الدراسات يمكن الإحاطة بمختلف التأثيرات المتوقعة المباشرة، وغير المباشرة على المدى القصير والمتوسط والطويل للمشروع على مختلف مكونات البيئة الهوائية والمائية والتربة والوسط البيولوجي والصحة، وبهذه الصفة يمكن القيام بالتصرف المناسب من أجل ردع أي مشروع يهدد سلامة البيئة ويستنزف موارثها. كما أنها تتصف بطابعها العلمي والتقني، فمحتوى دراسة وموجز التأثير في البيئة يعد من طرف مكاتب متخصصة، يحدد فيها جملة من المعلومات التقنية والفنية المرتبطة بالمشاريع، وهي تعتبر أداة لتقييم الإضرار بالبيئة وتحديد المسؤوليات، حيث تسمح دراسة أو موجز التأثير في البيئة بتقدير أصناف وكميات الرواسب والانبعاثات والأضرار التي قد تتولد خلال مختلف مراحل إنجاز المشروع، واستغلاله لاسيما النفايات، والحرارة والضجيج، والإشعاع والاهتزازات والروائح والدخان، والآثار المترابطة التي يمكن أن تتولد خلال مختلف مراحل المشروع. كما تحمل مسؤولية صاحب المشروع من خلال وصفه للتدابير المزمع اتخاذها للقضاء على الأضرار المترتبة على إنجاز مختلف مراحل المشروع أو تقليصها و/أو تعويضها. وتسهل دراسات تقييم الأثر البيئي أيضا عمل السلطة المكلفة باتخاذ القرار المرتبط بمنح الرخص الخاصة بالأنشطة الصناعية والمنجمية، فهي بذلك تجسد عدم انفراد الإدارة باتخاذ القرارات المرتبطة بشؤون البيئة، فمن خلال الاستشارة والتشاور مع مختلف الجهات العلمية يتم فهم معالم تأثير المشاريع على البيئة. ونظرا لما تخلص إليه دراسة وموجز التأثير في البيئة من نتائج وملاحظات مبنية على أسس علمية، فإن السلطة المصدرة للقرار المرتبط بالمشروع تكون على دراية كافية بتأثيره على البيئة. كما تمتد فوائد دراسة التأثير أو موجز التأثير من خلال معرفة الآثار المالية الممنوحة لتنفيذ التدابير الموصى بها تجاه البيئة، علاوة على إعطاء المعلومات الكافية للتدخل حال أي إشكال يحدث نتيجة احتواء الدراسات كل عمل أو معلومة أو وثيقة أو دراسة تسمح بتدعيم أو تأسيس محتوى دراسة أو موجز التأثير المعنية.

3. بالنظر لاختلاف المؤسسات المصنفة من حيث مضمون النشاط، وتعدد أنشطتها الصناعية، ونظرا لعدم إمكانية تقسيم هذه الأنشطة، باستثناء التقسيم المعتمد في قطاعي المحروقات والمناجم، فإن المشرع قد أحاطها بنظام موحد من حيث التطبيق في جانب دراسة وموجز التأثير في البيئة، وقد أسس بمناسبة ذلك نصا تنظيميا حدد من خلاله قائمة الأنشطة المسجلة قانونا التي تصنف ضمن المؤسسات المصنفة؛ حيث بين المرسوم التنفيذي رقم 07-144 المؤرخ في 19 ماي 2007 قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة، كما شكل المرسوم التنفيذي رقم 06-198 الإطار التنظيمي للمؤسسات المصنفة لحماية البيئة، وقد ألزم المشرع قصد الحصول على رخصة استغلال المؤسسة المصنفة وطبقا لقائمة المنشآت المصنفة ضرورة إعداد دراسة أو موجز التأثير على البيئة، اللذان يعدان ويصادق عليهما حسب الشروط المحددة في التنظيم المعمول به، (أي المرسوم التنفيذي رقم 07-145، المحدد لمجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسات التأثير في البيئة).

4. بالنسبة لدراسة التأثير في البيئة في قطاع المحروقات فإن المشاريع التي تخضع لهذه الدراسات حسب المرسوم التنفيذي رقم 07-145 المحدد لمجال تطبيق دراسات وموجز التأثير في البيئة ومحتوى وكيفيات المصادقة عليهما) هي مشاريع بناء أنابيب نقل المحروقات السائلة أو الغازية، ومشاريع التنقيب أو استخراج البترول والغاز الطبيعي أو المعادن من الأرض والبحر، وكذا المؤسسات المصنفة المذكورة في المرسوم التنفيذي رقم 07-144 المحدد لقائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة، وبالنسبة للنشاطات البترولية الأخرى المذكورة في المادة 2 من القانون رقم 19-13 المتعلق بنشاطات المحروقات، ويتعلق الأمر بنشاطات المنبع المتمثلة في نشاطات التنقيب والبحث عن المحروقات وتقديرها وتطويرها واستغلالها حيث تشمل على وجه الخصوص عمليات الفصل والتجزئة والضغط والتجميع والتوزيع والتخزين في عين المكان ووسائل تصريف المحروقات، وتتمثل نشاطات المصب في عمليات النقل بواسطة الأنابيب والتكرير والتحويل، بما في ذلك صنع المزلقات وتجديد الزيوت المستعملة والتخزين والتوزيع. فإنها تخضع للمرسوم التنفيذي رقم 08-312 المؤرخ في 5 أكتوبر 2008، المحدد لشروط الموافقة على دراسات التأثير في البيئة للنشاطات التابعة لمجال المحروقات إذ يجب أن يتضمن محتوى دراسة التأثير أو موجز التأثير في البيئة للنشاطات التابعة لمجال المحروقات على الشروط الواردة في المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 07-145 المحدد لمجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، وتتم الموافقة على هذه الدراسات وفقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 08-312.

5. بالنسبة لدراسة التأثير في البيئة في قطاع المناجم فقد ألزمت أحكام المادة 126 من قانون المناجم كل طالب للترخيص لاستغلال منجم أو استغلال مقلع أن يرفق طلبه بدراسة تأثير على البيئة، جراء نشاطه المنجمي مرفقة بمخطط تسيير البيئة، ومخطط التأهيل وإعادة الأماكن إلى حالتها الأصلية؛ حيث تخضع هذه الدراسات إلى الفحص وموافقة السلطات المختصة طبقا للأحكام العامة المتعلقة بدراسة التأثير في البيئة في المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، أي خضوعها للأحكام التشريعية الخاصة بالبيئة في إطار التنمية المستدامة والتنظيم الساري المفعول، والمتمثل في المرسوم التنفيذي رقم 07-145، وبالتالي لا يوجد تنظيم خاص ينظم محتوى دراسة التأثير في البيئة بالنسبة للأنشطة المنجمية بصورة مخصصة على غرار قطاع المحروقات.

6. تعتبر دراسة الخطر إجراء يتم بمقتضاه إحصاء وجرد الأخطار والحوادث التي تنجر عن استغلال المؤسسات المصنفة عموما، حيث تحدد هذه الدراسة مختلف التدابير الرامية للحد من الأخطار الناجمة عن الحوادث التي قد تطرأ خلال نشاط المؤسسة المصنفة، فهي دراسة سابقة تنبئيه ذات طابع تقني تعد بالنظر للمخاطر التي قد تنتج عن ممارسة الأنشطة الصناعية والمنجمية بهدف المحافظة على الصحة العامة والموارد البيئية والممتلكات الجوارية. وقد بينت المادة 14 فقرة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198 ضرورة احتواء دراسة الخطر على كيفية تنظيم أمن الموقع، وبيان لمختلف كيفية الوقاية من الحوادث الكبرى ونظام تسيير الأمن ووسائل النجدة، وقد بينت التعليمات الوزارية (R1) المؤرخة في 22 سبتمبر 2003 المتعلقة بالتحكم في المخاطر الصناعية المتضمنة مواد خطيرة وتسييرها، أن دراسة الخطر يجب أن تتم من طرف خبرات ماهرة

بحيث تكون تكاليفها على عاتق المستغل، وتتضمن عرضاً للمخاطر التي يمكن أن تتسبب فيها المنشأة حال وقوع حادث، كما تحدد الإجراءات ذات الطابع التقني الخاص بتخفيض وقوع الحوادث العظمى وأثارها، وعلى وجوب أن تكون دراسة خطر فردية في احتواء نفس المؤسسة على عدة منشآت صناعية.

7. بالنسبة لدراسة الخطر في قطاع المحروقات، فقد بين المرسوم التنفيذي رقم 15-09 المؤرخ في 14 جانفي 2015، كفاءات الموافقة على دراسات الأخطار الخاصة بقطاع المحروقات ومحتواها، وبالتالي فهي تخضع لتنظيم خاصة واستثنائي، فهناك إذا خصوصية تنظيمية لهذه الدراسة بالنسبة لنشاطات قطاع المحروقات.

8. بالنسبة لقطاع المناجم، فإنه وفقاً لأحكام القانون رقم 14-05 المتعلق بنشاطات قطاع المناجم، يجب على صاحب الترخيص المنجمي بالاستكشاف أو الاستغلال أن يضع على نفقاته نظاماً للوقاية من الأخطار المنجمية التي يمكن أن تتجم عن نشاطه المنجمي، وهو مسؤول عن الأضرار الناجمة عن نشاطه، ولا تحدد هذه المسؤولية بمحيط الترخيص المنجمي ولا بمدة صلاحياته، ويجب أن يكون نظام الوقاية شفافاً وسهل الوصول إليه من طرف مهندسي شرطة المناجم، أو أي إدارة مختصة في هذا المجال. وبالنسبة لإجراءات المصادقة على دراسة الخطر الخاصة بقطاع المناجم، فإنها تخضع للأحكام العامة المرتبطة بالمؤسسات المصنفة وحبذا لو تخضع لنظام خاص على غرار ما تم اعتماده في قطاع المحروقات.

ثانياً: اعتماد نظام الرخص كأداة قانونية لممارسة الأنشطة الصناعية والمنجمية من خلال ما يلي:

1. اعتمد المشرع على نظام الرخصة كآلية قانونية من أجل حماية البيئة من الأنشطة الصناعية والمنجمية، وتقسّم هذه الرخص إلى قسمين، القسم الأول يشمل رخص إنشاء ومباشرة نشاط المؤسسات المصنفة، والتي تم تأكيد إلزاميتها بموجب المادة 19 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بالنسبة للمؤسسات المصنفة، ومروراً بالنصوص القطاعية ذات الصلة بعملية الإنشاء وما يلزم لمباشرة النشاط، إضافة إلى مختلف الرخص وشهادات المطابقة ذات الصلة بعمليات استغلال المنشآت المصنفة، بدءاً بالدخول في عمليات الإنتاج الخاصة بها، والتي توجب مطابقة هذه المنتجات وتسيير النفايات المتعلقة بها.

2. ألزم المشرع ضرورة خضوع المنشآت المصنفة حسب أهميتها، وحسب الأخطار، أو المضار التي تنجر عنها، لترخيص المنشأة المصنفة، حيث تختلف الجهة المصدرة لهذا الترخيص بحسب وصف المؤسسة المصنفة، فقد تصدر هذه الرخصة من الوزير المكلف بالبيئة والوزير المعني، أو من الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي، وعليه فإن رخص ممارسة الأنشطة الصناعية والمنجمية بصفة عامة، تقتضي الحصول على رخصة المؤسسات المصنفة بصفة مستقلة، والحصول أيضاً على رخص قطاعية تبعا للنشاط المزمع القيام به؛ حيث أكدت على ذلك أحكام المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198 المؤرخ في 31 ماي 2006، والذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة فرخصة المؤسسات المصنفة "لا تحد ولا تحل" محل الرخص القطاعية المطلوبة لممارسة النشاط المزمع القيام به، وهي غير كافية لوحدها لمباشرة النشاط المزمع القيام به، إذ يستوجب الحصول على كلا الرخصتين، متى اشترط المشرع رخصاً قطاعية لمزاولة نشاط معين، أما في حالة عدم وجود رخصة قطاعية مقابلة للنشاط، فإن رخصة استغلال المؤسسات

المصنفة تفي بالغرض. فبصورة عامة فإن المؤسسات المصنفة من الفئة الأولى تقتضي الحصول على رخصة وزارية، فستوجب إضافة لرخصة المؤسسات المصنفة الحصول على رخصة قطاعية، نظرا لخصوصية ممارسة النشاطات المرتبطة بها وحجمها الكبير، وخير مثال يظهر حال رخص نشاطات قطاعي المحروقات والمناجم كمثال رئيسي للمؤسسات المصنفة من الفئة الأولى. وبالنسبة للمنشآت الصغيرة الحجم، والتي تكون عادة خاضعة لموجز التأثير في البيئة والتي لا تقتضي رخصا قطاعية، فهي تباشر نشاطها نتيجة الحصول على رخصة المؤسسات المصنفة الموقعة من الوالي المختص إقليميا، أو بعد تصريح لدى رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا، وفقا لتقسيم المؤسسات المصنفة من الفئة الثانية إلى الفئة الرابعة.

3. بالنسبة لرخصة البناء، فإنها تخضع لأحكام القانون رقم 90-29 المؤرخ في 1 ديسمبر 1990، المتعلق بالتهيئة والتعمير، وللإجراءات التنظيمية العامة التي حددها المرسوم التنفيذي رقم 15-19 المؤرخ في 25 جانفي 2015، المتضمن تحضير عقود التعمير وتسليمها، الذي حدد مختلف القواعد العامة المتعلقة بالتهيئة والتعمير لاسيما منها رخصة البناء وشهادة التعمير ورخصة التجزئة، وفي هذا الصدد نسجل عدم وجود نصوص تنظيمية خاصة بمنح عقود التعمير بالنسبة للمؤسسات المصنفة.

4. بالنسبة لرخصة استعمال الموارد المائية، فوفقا لأحكام المادة 75 من القانون رقم 05-12 المتعلق بالمياه فإنه تخضع لنظام رخصة استعمال الموارد المائية العمليات التي تتضمن كل منشأة أو هيكل لاستخراج المياه الجوفية أو السطحية، ووفقا لأحكام المواد 77 و 78 من القانون رقم 05-12، فإنه يخضع لنظام الامتياز لاستعمال الموارد المائية العمليات التي تتضمن إنجاز الحفر من أجل استخراج الماء في الأنظمة المائية الجوفية المتحجرة أو بطيئة التجدد من أجل استعمالات فلاحية أو صناعية.

5. فيما يخص تحديد المقاييس البيئية، أسند المشرع للدولة مهمة ضمان حراسة مختلف مكونات البيئة، وضبط القيم القصوى ومستويات الإنذار وأهداف النوعية، لاسيما فيما يتعلق بالهواء والماء والأرض وباطن الأرض. كما تسهر على حماية الطبيعة والمحافظة عليها، من خلال ضمان المحافظة على السلالات الحيوانية والنباتية وإبقائها في مواضعها والإبقاء على التوازنات البيولوجية والأنظمة البيئية، والمحافظة على الموارد الطبيعية من كل أشكال وأسباب التدهور التي تهددها بالزوال، عبر اتخاذ التدابير الرامية إلى تنظيم وضمان حمايتها، وفي هذا الصدد ألزم القانون رقم 04-04 المؤرخ في 23 جويلية 2004، المتعلق بالنقيس المعدل والمتم، وجوب أن تكون المنتجات التي تمس بأمن وبصحة الأشخاص و/أو الحيوانات والنباتات والبيئة موضوع إشهاد إجباري للمطابقة؛ حيث تتكفل الهيئة الوطنية للنقيس بتطبيق ومتابعة تسليم الإشهاد الإجباري للمطابقة، وبإنشاء علامات المطابقة الإجبارية وتطبيقها وتسييرها، ويتم الإشهاد على مطابقة منتج ما للوائح الفنية بتسليم شهادة المطابقة، و/أو تجسيده بواسطة وضع وسم المطابقة على المنتج أو على تعبئته، بينما يتم الإشهاد بالمطابقة للمواصفات الوطنية وللوثائق النقيسية ولمرجع الإشهاد المعترف بها، بمنح شهادة المطابقة و/أو تجسيده بوضع علامة المطابقة على المنتج أو على تعبئته من قبل هيئة الإشهاد بالمطابقة.

6. بالنسبة لضبط النفايات فقد أسس المشرع منظومة قانونية مرتبطة بضبط مختلف النفايات، والمواد الخطرة، الناتجة عن عمليات إنتاج المؤسسات المصنفة التي تمارس أنشطة صناعية ومنجمية، حيث تشكل النفايات الصناعية السبب الأول للملوث للبيئة، خاصة النفايات الغازية والسائلة، وقد تم وضع نظام للرقابة على المصبات الصناعية بتفعيل أحكام تقنية للقيم القصوى الخاصة بالمصبات السائلة الصناعية، علاوة على الرقابة على النفايات الغازية، ووضع أحكام تقنية تضبط انبعاث الغاز والدخان والبخار والجزئيات السائلة والصلبة في الجو، بالإضافة إلى وضع نظام خاص بالنفايات الخاصة الخطرة من خلال تحديد كميّات التصريح بالنفايات الخطرة، واعتماد تجمعات منتجي النفايات الخاصة، ووضع نظام رخصة لنقل النفايات الخاصة الخطرة، حيث تم تحديد الشروط العامة وكميّات نقل النفايات الخاصة الخطرة، وكذا الشروط المتعلقة بوسائل نقل النفايات الخاصة الخطرة، وتعليمات الأمن في مجال نقل النفايات الخاصة الخطرة، وصولاً للترخيص بنقل النفايات الخاصة الخطرة. كما تم وضع قواعد خاصة بتهيئة واستغلال منشآت معالجة النفايات من أجل تجميعها، وكذا قواعد بتصدير النفايات الخاصة الخطرة، ووضع نظام عمومي خاص وبالنسبة لنفايات التغليف.

ثالثاً: اعتماد نظام للجباية الإيكولوجية وفقاً لمبدأ الملوث الدافع كأداة قانونية لحماية البيئة من الأنشطة الصناعية والمنجمية، وذلك من خلال ما يلي:

1. كرس المشرع صراحة مبدأ الملوث الدافع من خلال أحكام المادة 3 فقرة 8 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، وقد تضمنت كل من المادتين 76 و 77 من نفس القانون تأسيس أحد صور مبدأ الملوث الدافع من خلال تشجيع المؤسسات الصناعية على استعمال التجهيزات التي تسمح بإزالة وتخفيف ظاهرة الاحتباس الحراري، حيث يستفيد أصحاب هذه المؤسسات من حوافز جبائية وجمركية، وفي المقابل عدم مراعاة استعمال التكنولوجيات المصلحة للأضرار البيئية، يُحْمَلُ صاحب المنشأة الصناعية مسؤولية الأضرار البيئية الناتجة عن نشاطه.

2. تأسيس رسوم إيكولوجية مختلفة في قوانين المالية، موزعة تبعا لمكونات البيئة، خاصة الهوائية واستعمال المياه، والنفايات، والمتمثلة في كل من الرسم على النشاطات الملوثة أو الخطرة على البيئة، والرسم التكميلي على التلوث الجوي، والرسم التكميلي على المياه الملوثة. وقد استحدث المشرع الرسم على النشاطات الملوثة أو الخطرة على البيئة لأول مرة بموجب القانون رقم 91-25 المتضمن قانون المالية لسنة 1992، حيث أسست المادة 117 منه رسماً على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة، وتم تعديل المادة 117 بموجب القانون رقم 99-11 المتضمن قانون المالية لسنة 2000، في مادته رقم 54 والقانون رقم 01-21 المتضمن قانون المالية لسنة 2002، والقانون رقم 17-11 في مادته 61، والقانون رقم 19-14 المتضمن قانون المالية لسنة 2020 في مادته رقم 88. وبالتالي فإن التعديلات التي طالت الرسم على النشاطات الملوثة، قد شهدت خمس تعديلات في مدة زمنية قدرها 29 سنة، فمراجعة هذا الرسم لا تتم إلا بعد فترات زمنية متباعدة، ونفس الأمر بالنسبة للرسوم الأخرى، مما يقتضي أفضلية إعادة النظر في قيمة الرسم حال كل قانون مالية مستحدث.

رابعاً: اعتماد أدوات مادية من أجل حماية البيئة من الأنشطة الصناعية والمنجمية:

1. تتمثل الوسائل المادية الإدارية المؤسسة من أجل حماية البيئة من الأنشطة الصناعية والمنجمية في مختلف السلطات والهيئات المصدرة للقرارات المرتبطة بحماية البيئة من الأنشطة الصناعية والمنجمية أو المساهمة في إصدار هذه القرارات، والتي كفل لها المشرع مهمة الرقابة على هذه الأنشطة وضبط المخالفات واتخاذ التدابير والإجراءات الضرورية لحماية البيئة. وتعتبر هذه الوسائل المادية ضماناً لتفعيل وتطبيق الوسائل القانونية المقررة لحماية البيئة على أرض الواقع، وهي تتمثل على الخصوص في السلطات والهيئات المؤسسة على المستوى المركزي المتمثلة في مختلف الدوائر الوزارية والسلطات المستقلة التي أوكل لها المشرع صلاحية وسلطة إصدار القرارات أو منح التأشيرات المرتبطة بحماية البيئة، وكذا الهيئات المركزية المساهمة والمشاركة في اتخاذ هذه القرارات عن طريق إبداء الرأي، إضافة إلى السلطات والهيئات على المستوى اللامركزي وغير المراكز، والمتمثلة في كل من المديرية الولائية للقطاعات الوزارية ودور الجماعات المحلية التي أسند لها المشرع سلطة إصدار قرارات متعلقة بحماية البيئة علاوة على دورها التشاركي من خلال الجمعيات المتعلقة بحماية البيئة، ودور المواطن في حماية البيئة عبر آلية التحقيق العمومي بما يساهم في اتخاذ القرارات المرتبطة بالبيئة.

خامساً: دور القضاء الإداري في حماية البيئة :

1. تعد الجهات القضائية الإدارية ضماناً لتطبيق المنظومة القانونية الخاصة بحماية البيئة في شقها الإداري، فرقابة القضاء الإداري بصورة عامة تعتبر ضماناً لتطبيق الآليات التي اعتمدها المشرع من أجل حماية البيئة، كما تعد ضماناً فعلية للأفراد في مواجهة تجاوز الإدارة لحدود وظيفتها عند تعسفها أو حيادها عن مقتضيات مبدأ المشروعية، وتتجسد هذه الحماية القضائية من خلال المنازعات في صحة القرارات الإدارية المتعلقة بالبيئة والوقوف على مشروعية القرارات الإدارية من خلال إلغائها، ووقف تنفيذ القرارات الإدارية الماسة بالبيئة، وإلزام الإدارة على تنفيذ الأحكام الصادرة ضدها في المسائل البيئية، والأمر بالتعويض حال المساس بالبيئة نتيجة الأنشطة الصناعية والمنجمية في نطاق القضاء الكامل.

سادساً: الحماية الجزائية للبيئة من الأنشطة الصناعية والمنجمية

1. تجريم الأفعال الماسة بمختلف عناصر البيئة والعقاب عليها، بوضع نصوص جزائية قصد إضفاء حماية فعالة للبيئة والمحافظة عليها، وتقرير المسؤولية الجنائية عن الجرائم البيئية، عبر إخضاع كل متسبب بتلويث البيئة للمساءلة الجزائية أمام القضاء الجزائي، من خلال النصوص العامة لقانون العقوبات بما تضمنه من أحكام قانونية مجرمة للأفعال الضارة والماسة بالبيئة بصفة غير مباشرة، أو من خلال النصوص الخاصة للتجريم البيئي والواردة في القوانين الخاصة، كقانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، وقانون المياه، وقانون النفايات، وقانون المناجم، وقانون المحروقات، إلا أن الملاحظة المسجلة بخصوص بعض هذه العقوبات أنها ليست رادعة، كما يلاحظ عدم تقرير مسؤولية الشخص المعنوي بالنسبة للكثير من الجرائم البيئية، مما يحول دون عقاب الأشخاص المعنوية الذي يمكن مساءلتهم جزائياً.

2. النص على قواعد إجرائية جزائية خاصة قصد مكافحة الجرائم البيئية، سواء في قانون الإجراءات الجزائية أو القوانين الخاصة ويتعلق الأمر على الخصوص بيان الأشخاص المختصين بالبحث والتحري عن الجرائم البيئية في التشريع الجزائري الناتجة عن النشاط الصناعي والمنجمي، وإجراءات البحث والتحري الخاصة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري والتي كفلها المشرع لجمع الأدلة عن الجرائم البيئية الناتجة عن التلوث الصناعي والمنجمي وإجراءات البحث والتحري الخاصة عن الجرائم البيئية الناتجة عن التلوث الصناعي والمنجمي المنصوص عليها في بعض القوانين الخاصة.

أما فيما يخص أهم الاقتراحات التي يكمن اقتراحها في نهاية الدراسة فتتمثل فيما يلي:

1. نظرا لعدم تفرقة المشرع بين مضمون دراسة التأثير في البيئة وموجز التأثير في البيئة في المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 07-145 المؤرخ في 19 ماي 2007، المحدد لمجال تطبيق ومحتوى المصادقة على دراسات وموجز التأثير على البيئة على الرغم من اختلاف حجم المشاريع حيث يعد ذلك معيار حاسم في تحديد الدراسة الواجبة، فالمشاريع الكبيرة الحجم والتي تتوسع هيكلها وتعدد نشاطاتها، تقتضي دراسات معمقة وكبيرة تستوجب القيام بدراسة التأثير في البيئة، بينما المشاريع الصغيرة، فهي تخضع لموجز التأثير في البيئة. ونحن نقترح الفصل بين محتوى ومضمون الدراستين والتنقيص على محتوى كل دراسة على حدة، عن طريق تحديد ما تتضمنه كل دراسة من عناصر أساسية وضرورية بحسب حجم المشروع وطبيعته الخاصة.

2. على اعتبار أن المنظم لم يبين شروط وكيفيات اعتماد مكاتب الدراسات المختصة في إنجاز الدراسات البيئية، فالأحكام التنظيمية أشارت إلى اعتمادها من طرف الوزير المكلف بالبيئة مع استشارة الوزراء المعنيين، دون تحديد شروط وكيفيات الاعتماد، وخصوصية هذه المكاتب بالنظر لدورها الفني الذي يقتضي التخصص في المجال. وعليه فإن الأمر يقتضي إصدار نصوص تنظيمية تحدد شروط وكيفية اعتماد مكاتب الدراسات المتخصصة في إنجاز دراسات التأثير في البيئة وموجز التأثير في البيئة وكيفية سحبها وتعليقها، والعقوبات الإدارية التي يمكن أن تطبق على أصحاب هذه المكاتب.

3. ضرورة تحديد بدقة كيفية موافقة رئيس المجلس الشعبي البلدي على إجراء التصريح بممارسة نشاطات المؤسسات المصنفة من الفئة الرابعة حيث سجل عدم تحديد صفة الموافقة، فهل يكون ذلك وفقا لقرار أو عن طريق تأشيرة للتصريح، لا سيما وأن المادة 26 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198، الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة قد بينت أنه يمكن رفض تصريح استغلال المؤسسة المصنفة من الفئة الرابعة، إذ يجب أن يكون الرفض مبررا ومصادق عليه من طرف اللجنة الولائية للمؤسسات المصنفة ويبلغ للمصرح، وفي هذا الصدد يسجل عدم توضيح الإجراءات المرتبطة بالتصريح بشكل دقيق، علاوة على عدم توضيح دور رئيس المجلس الشعبي البلدي في ذلك؛ فهل له سلطة الموافقة أو الرفض بناء على رأي استشاري مقترح أو ملزم ضمن التقرير المعد من طرف اللجنة الولائية لفحص ملفات طلبات رخص المؤسسات المصنفة، علاوة على عدم بيان دور المجلس البلدي المنتخب في ذلك؛ وهل يخضع الأمر إلى

مداولة من أجل قبول التصريح أو رفضه، أو أن لرئيس المجلس الشعبي البلدي استقلالية في اتخاذ القرار بصورة منفردة، وفي هذا الجانب يفضل إعادة النظر في ذلك عبر معالجة هذه النقاط.

4. وضع تنظيم خاص بالنسبة لدراسات الخطر في قطاع المناجم على غرار ما هو مقرر بالنسبة للأنشطة المرتبطة بقطاع المحروقات، وذلك بالنظر لخصوصية الخطر المنجمي، وضرورة إعادة النظر في المنظومة القانونية المرتبطة بقطاع المناجم خاصة من جانب حماية البيئة، نظرا للتوجه الجديد للاستثمار بقوة في هذا القطاع الجوهري والحساس في الجزائر.

5. إعادة النظر في قيمة الرسم على النشاطات الملوثة وبعض الرسوم كالرسم على الأطر المطاطية والرسم السنوي المطبق على السيارات والآليات المتحركة، وتحيينها في سنوات متقاربة ضمن قانون المالية السنوي أو التكميلي، على خلاف ما هو معمول به حاليا، وتخصيص نسبة من الرسم على الأطر المطاطية، والرسم السنوي المطبق على السيارات والآليات المتحركة للصندوق الوطني للبيئة والساحل على خلاف ما هو معمول به حاليا، ونفس الأمر بالنسبة للإتاوة المفروضة بعنوان استغلال المواد المعدنية أو المتحجرة ومن ناتج المزايدات ومن الرسم المساحي للمستفيدين من تراخيص الاستغلال المنجمي، حيث نقترح اقتطاع نسبة منها لصالح الصندوق الوطني للبيئة والساحل، أو تأسيس أتاوة بيئية ضمن قانون المناجم مباشرة، أو إنشاء صندوق خاص يمول من طرف أصحاب التراخيص الخاصة بالتنقيب والاستغلال المنجمين، قصد معالجة الأخطار التي قد تتجم على البيئة خلال ممارسة هذه الأنشطة.

6. في حالة تتوقف المؤسسة المصنفة عن النشاط نهائيا وعدم التزام مالكيها أو مستغلها بإعلام الوالي المختص إقليميا في أجل ثلاثة أشهر بترك الموقع في حالة لا تشكل خطرا أو ضرر على البيئة، نقترح فرض جزاءات مالية نتيجة عدم الإلزام بالتبليغ عن توقف المؤسسة، أو عدم الامتثال لإجراء إعادة الأماكن على ما كانت عليه على مالك ومستغل المؤسسة المصنفة.

7. نقترح تعديل المرسوم التنفيذي رقم 02-175 المؤرخ في 20 ماي 2002، المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للنفايات وتنظيمها وعملها لأسباب عده تبرز ابتداء نتيجة قصور المهام الموكلة إلى الوكالة الوطنية للنفايات مع ما تم تأسيسه من مبادئ في القانون الجديد للبيئة، علاوة على عدم توضيح النص المنشئ لها لمهامها بصورة دقيقة، والذي يظهر في نشاطات انجاز الدراسات، وجمع المعطيات والإعلام وترقية نشاطات الفرز، وهو ما يعتبر مهمة مكتبية لا تتضمن القيام بمهمة فرز النفايات وتثمينها ومعالجتها على مستوى مادي بإنشاء منشآت متخصصة في ذلك، إضافة إلى ذلك فإن دور الوكالة المتضمن تقديم المساعدات للجماعات المحلية في ميدان تسيير النفايات، ومعالجة المعطيات والمعلومات الخاصة بالنفايات، لا نجد له إشارة في قانون الجماعات المحلية لسنة 2011 الخاص بالبلدية وسنة 2012 الخاص بالولاية، وفيما يخص نشاطات فرز النفايات وجمعها ونقلها ومعالجتها وتثمينها وإزالتها، فإن الوكالة منوطة بأعمال الدراسات فقط، حيث يقترح في هذا الإطار إسناد مهمة معالجة النفايات بصورة عامة لهذه الوكالة عبر منشآت تابعة توزع على المناطق الأكثر إنتاجا للنفايات الصناعية وفي هذا الإطار يقترح أيضا تكليفها بمعالجة النفايات الخاصة بالخطرة.

8. في جانب الحماية الجزائية للبيئة، يستوجب إعادة النظر في السياسية الجزائية المتبعة من طرف المشرع لحماية البيئة، والتنصيص على عقوبات جزائية بالنسبة للجرائم الناتجة عن نشاط قطاع المحروقات في صلب قانون المحروقات، والتنصيص على عقاب الشخص المعنوي بالنسبة للجرائم البيئية التي أغفل المشرع النص صراحة على عقاب الشخص المعنوي الذي يمكن مساءلته جزائياً عنها، حتى لا يفلت من العقاب، كما هو الشأن مثلاً بالنسبة لبناء المؤسسات المصنفة دون رخصة والتي تشكل خطراً على البيئة، مع تشديد العقوبة الأصلية (العقوبات السالبة للحرية والغرامات الجزائية) بالنسبة لبعض الجرائم البيئية، خاصة بالنسبة لمالكي ومستغلي المؤسسات المصنفة المتسببين في تلويث البيئة أو بناء مؤسسات مصنفة دون رخصة، فلا يعقل أن تكون العقوبة المقررة لبناء مؤسسة مصنفة دون رخصة بناء، هي نفسها المقررة لبناء بناية أخرى، مع تشديد العقوبة بالنسبة للجرائم البيئية الخطيرة التي أغفل البيئية المشرع تشديدها. وتعديل أحكام للمادة 77 فقرة 2 من قانون التهيئة والتعمير، والتنصيص فيها على تشديد العقوبة وجوباً وليس جوازياً في حالة العود لارتكاب جنحة تشييد أو الشروع في تشييد بناية دون رخصة إلى الضعف على الأقل. وكذا إضافة عقوبات تكميلية وتدابير احترازية من شأنها الحد من الجرائم البيئية، كما هو الشأن بالنسبة لنشر حكم أو قرار الإدانة أو ملخص منه في جريدة أو أكثر أو تعليقه وفقاً للشروط المحددة من طرف القاضي على نفقة المحكوم عليه، أو كما هو الشأن بالنسبة لغلق المؤسسة المصنفة أو فرع من فروعها سواء كانت تابعة للشخص الطبيعي أو الشخص المعنوي. لذا ندعو المشرع إلى النص الصريح في قانون حماية البيئة والتنمية المستدامة والقوانين الأخرى على نشر حكم أو قرار الإدانة أو ملخص منه في جريدة أو أكثر أو تعليقه وفقاً للشروط المحددة من طرف القاضي على نفقة المحكوم عليه وجوباً، والنص الصريح على غلق المؤسسة المصنفة لمدة معينة، حتى تحقق العقوبة التكميلية غرضها، وهو ردع المخالفين، وأن لا يقتصر الغلق على المؤسسات المصنفة، بل يشمل جميع المنشآت التي من شأنها أن تؤدي إلى المساس بمكونات البيئة، مع الأمر بالإنفاذ المعجل لعقوبة الغلق سواءً بالنسبة للشخص الطبيعي أو الشخص المعنوي.

9. بالنسبة لإجراءات البحث والتحري عن الجرائم البيئية، فإننا ندعو المشرع إلى السماح بإجراء الاعتراض على المراسلات السلكية واللاسلكية والتسجيل الصوتي والتقاط الصور والتسرب بالنسبة للجنايات الناتجة عن التلوث الإشعاعي أو النووي أو السفن الذرية نظراً لخطورتها الكبيرة على البيئة.

تم بحمد الله تعالى

قائمة المراجع

أولا : باللغة العربية

I. الكتب السماوية

1. القرآن الكريم

II. الكتب

1. أبو عيد إلياس، أصول المحاكمات الجزائرية بين النص والاجتهاد والفقهاء، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2003.
2. السراج عبود، قانون العقوبات، القسم العام، منشورات جامعة حلب، 2003.
3. الشهاوي قدري عبد الفتاح، ضوابط السلطة الشريطية في التشريع الإجراءي المصري والمقارن، نصوصا فقها قضاء أوصفا قيودا، الطبعة 1، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1999.
4. الشناوي وليد محمد، الحماية الدستورية للحقوق البيئية: دراسة مقارنة، دار الفكر للنشر والتوزيع، المنصورة، مصر، 2013.
5. القيسي محي الدين، مبادئ القانون الإداري، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2003.
6. بن شيخ أنث ملويا لحسن، دروس في المنازعات الإدارية (وسائل المشروعية)، الطبعة الرابعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.
7. النكلاوي أحمد، أساليب حماية البيئة العربية من التلوث مدخل انساني تكاملي، مركز الدراسات والبحوث بجامعة نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض، السعودية، 1999.
8. النكلاوي أحمد، أساليب حماية البيئة العربية من التلوث، الأكاديميون للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2014.
9. بن شيخ أنث ملويا لحسن، مسؤولية السلطة العامة، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2013.
10. بوحميده عطاء الله، الوجيز في القضاء الإداري تنظيم عمل واختصاص، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.
11. بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائري العام، دار هومة، الجزائر، 2014.
12. بوضياف عمار، المرجع في المنازعات الإدارية، القسم الأول: الجوانب التطبيقية للمنازعة الإدارية، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.
13. توفيق شمس الدين أشرف، الحماية الجنائية للبيئة، دار النهضة العربية مصر الطبعة الثانية، 2012.
14. جميلة حميدة، النظام القانوني للضرر البيئي واليات تعويضه، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.
15. حافظ سحر، الحماية القانونية لبيئة المياه العذبة، دار العربية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى القاهرة، مصر، 1995.
16. حسني محمد نجيب، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989.
17. حسين عبد القوى محمد، الحماية الجنائية للبيئة الهوائية، دار النسر الذهبي للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، 2020.
18. ذيب عبد السلام، قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد: ترجمة للمحاكمة العادلة، الطبعة الثالثة، موفم للنشر، الجزائر، 2012.
19. رحمانى منصور، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار العلوم للنشر والتوزيع، الحجار، عنابة، 2006.
20. سايح تركية، حماية البيئة، دراسة مقارنة في القوانين العربية، دار نشر مكتبة الوفاء القانونية، الطبعة الأولى، الإسكندرية، مصر، 2014.
21. سرور أحمد فتحي، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة 1996.
22. سعيدان علي، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيميائية في القانون الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، 2008.
23. سليمان عبد الله، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الجريمة، (د، ط)، ج.1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، (د.س. ن).
24. سليمان عبد الله، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الجريمة، ج.1، (دون طبعة)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، (د.س. ن).
25. سليمان عبد المنعم، بطلان الإجراء الجنائي، دون طبعة، الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 1999.
26. سه نكه رداود محمد، الضبط الإداري لحماية البيئة: دراسة تحليلية مقارنة، دار الكتب القانونية، مصر، 2012.
27. شمس الدين أشرف توفيق، الحماية الجنائية للبيئة، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، مصر، 2012.
28. عاطف محمد البنا، الوسيط في القضاء الإداري، تنظيم رقابة القضاء الإداري-الدعاوى الإدارية، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1990.
29. عبد الرزاق الباز داود، الأساس الدستوري لحماية البيئة من التلوث، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2007.
30. عبد المولى محمود، البيئة والتلوث، مؤسسة شباب الجامعة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2005.
31. فريحة حسين، شرح المنازعات الإدارية : دراسة مقارنة، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.

32. محدة محمد، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، الطبعة الأولى، دار الهدى عين مليلة، الجزائر، 1992.
33. محمد أبو العلا يسرى، نظرية البترول بين التشريع والتطبيق في ضوء الواقع والمستقبل المأمول: دراسة تاريخية اقتصادية وسياسية مع الإشارة للنماذج التشريعية البترولية العالمية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2008.
34. محمد الجمل أحمد، حماية البيئة البحرية من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقات الإقليمية والمعاهدات الدولية، دار منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1998.
35. مصطفى فهمي خالد، الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث، في ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقات الدولية : دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011.
36. منشاوي محمد أحمد، الحماية الجنائية للبيئة البحرية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.
37. نجم الدين زكنه إسماعيل، القانون الإداري البيئي: دراسة تحليلية مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2012.
38. هلال أشرف، جرائم البيئة بين النظرية والتطبيق، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية القاهرة مصر، 2005.
39. وعدي علي سليمان، المزورني: ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية، الجزائرات الإجرائية، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، (د،ط)، 2008.

III. الرسائل والمذكرات الجامعية

أ. رسائل ومذكرات الدكتوراه

1. السيد عطية كاضم، الحماية الجنائية لحق المتهم في الخصوصية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، مصر، 2007.
2. الفتني منير، الحماية الجنائية للبيئة، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه علوم، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2019.
3. باديس الشريف، الحماية الجنائية للبيئة في التشريع الوطني والاتفاقيات الدولية، مذكرة دكتوراه علوم في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، الجزائر، 2019.
4. بشير محمد أمين، الحماية الجزائية للبيئة، أطروحة دكتوراه علوم، تخصص علوم قانونية، فرع قانون الصحة، كلية الحقوق، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، الجزائر، 2016.
5. بن احمد عبد المنعم، الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر يوسف بن خدة، الجزائر، 2009.
6. بوخالفة فيصل، الجريمة البيئية وسبل مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون، تخصص علم الإجرام وعلم العقاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة باتنة 1، 2017.
7. بوزيدي بوعلام، الآليات القانونية للوقاية من تولث البيئة دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه علوم، في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2018.
8. بوفلجية عبد الرحمان، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية ودور التأمين، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابو بكر بلقايد، تلمسان، 2015.
9. جدي وناسة، الحماية الجنائية للبيئة الهوائية، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2017.
10. حسونة عبد الغني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013.
11. الخرشة محمد أمين، مشروعية الصوت والصورة في الإثبات الجنائي دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه، إشراف إبراهيم عيد نايل، جامعة عين شمس، مصر، منشورة من طرف دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة 1، 2011.
12. شطيبي زينب ، الجباية كآلية لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2016، ص. 178.

13. عبد اللاوي جواد، الحماية الجنائية للهواء من من التلوث، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2014.
14. عمارة فوزي، قاضي التحقيق، رسالة دكتوراه علوم، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2010.
15. مجراب الدوادي، الأساليب الخاصة للبحث والتحري في الجريمة المنظمة، أطروحة دكتوراه علوم في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 يوسف بن خدة، الجزائر، 2016.
16. واعلي جمال، الحماية القانونية للبيئة البحرية من أخطار التلوث، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه علوم، في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2009.
17. وناس يحيى، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2007.
- ب. مذكرات الماجستير**
1. السعدي بن خالد، قانون المنشآت المصنفة لحماية البيئة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2012.
2. العبود إبراهيم، جريمة تلوث البيئة، دراسة مقارنة، رسالة لنيل درجة الماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق، قسم العلوم الجنائية، جامعة حلب، سوريا، 2013.
3. بامون لقمان، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جريمة تلوث البيئة، مذكرة ماجستير كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2012.
4. بن صافية سهام، الهيئات الإدارية المكلفة بحماية البيئة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون الإدارة والمالية، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر، 2011.
5. بن موهوب فوزي، إجراء دراسة مدى التأثير كلية لحماية البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص القانون العام للإعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012.
6. جبران آل هادي علي محمد، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق طبقاً لنظام الإجراءات الجزائية السعودي الجديد، مذكرة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، تخصص التشريع الجنائي الإسلامي، الرياض، السعودية، 2004.
7. حسن كلزي ياسر، حقوق الإنسان والسلطات الاستثنائية للضابطة لعلمية في الجرم المشهود دراسة مقارنة في أصول المحاكمات الجزائية السوري والإجراءات الجزائية العربية والاتفاقيات الدولية، مذكرة ماجستير في العدالة الجنائية، تخصص السياسة الجنائية، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 2005.
8. حمشة نور الدين، الحماية الجنائية للبيئة، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، مذكرة لنيل درجة الماجستير في الشريعة والقانون، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، قسم الشريعة، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2006.
9. شمون علفية، الضبط الاقتصادي في قطاع المحروقات، مذكرة لنيل درجة ماجستير في القانون، فرع إدارة و مالية، كلية الحقوق، جامعة أمجد بوقرة، بومرداس، 2010.
10. قزاتي ياسمين، جريمة البناء دون رخصة، مذكرة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2014.
11. مدين أمال، المنشآت المصنفة لحماية البيئة، دراسة مقارنة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2013.
12. معمري عبد الرشيد، بطلان إجراءات التحري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون العقوبات والعلوم الجنائية، معهد العلوم القانونية والإدارية، جامعة العربي بن مهيدي بأم البواقي، 2009.
13. معيني كمال، آليات الضبط الإداري لحماية البيئة في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الإداري، تخصص قانون إداري وإدارة عامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العقيد الحاج لخضر، باتنة، 2011.
14. ملعب مريم، الحماية الجزائية للمنشآت المصنفة عن تلوث البيئة في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون العام تخصص قانون البيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2، الجزائري، 2016.

15. نبيل قطاف، دور الضرائب والرسوم في تمويل البلديات دراية ميدانية لبلدية بسكرة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود وتمويل، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة محمد خيضر ببسكرة، 2007.

IV. المقالات

1. بربيع محي الدين، تجريم البناء بدون رخصة في التشريع الجزائري، مجلة تشريعات التعمير والبناء، جامعة بن خلدون، تيارت، الجزائر، المجلد 1، العدد 3، السنة 2017، ص.ص. 372-391.
2. بركات كريم، مشاركة الفرد في مجال التسيير البيئي آلية إجرائية لإعمال الحق في التمتع بمحيط بيئي صحي وسليم، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، المجلد 06، العدد 02، 2012، ص.ص. 135-157.
3. بربيش رضا، دور القضاء الإداري في حماية عناصر النظام الإيكولوجي، مجلة العلوم القانونية والسياسية، عدد 16، جوان 2017، ص.ص. 140-157.
4. بعلي محمد الصغير، تسليم رخصة البناء في القانون الجزائري، دراسات قانونية مجلة ، كلية الحقوق صفاقص، تونس، العدد 13 ص.ص. 16-42.
5. بن الصغير شهرزاد، مدى تكريس الحماية القانونية للبيئة البحرية، المجلة الجزائرية للقانون البحري والنقل، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، مجلد 5، العدد 2، السنة 2018، ص 48 و 49.
6. بن شنوف فيروز، أثر مبدأ الملوث يدفع على تطوير نظام المسؤولية المدنية، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، المجلد 5، العدد 2، 2018، ص.ص. 422-451.
7. بن عياد جلييلة وحباني كمال، الحماية الجنائية للبيئة الهوائية في القانون الجزائري، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، جامعة بن خلدون، تيارت، الجزائر، المجلد 7، العدد 01، السنة 2020، ص.ص. 61-80.
8. بوشي يوسف، افتراض الركن المعنوي في الجرائم الماسة بالنظام البيئي، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، جامعة ابن خلدون، تيارت، المجلد 6، العدد 1، 2019، ص.ص. 118-151.
9. بوط سفينان، تجريم أعمال البناء بدون رخصة ودوره في الرقابة على البناء والتعمير، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة بليدة، الجزائر، مجلد 6، العدد 1، السنة 2017، ص.ص. 73-92.
10. بوقرة إسماعيل وقليل علاء الدين، دور القاضي الإداري في الكشف عن مخالفة القانون في القرارات التي يصدرها الوالي، مجلة البحوث السياسية والإدارية، العدد 10، ص.ص. 75-85.
11. بولقواس سارة وبولقواس يسرى، الحق في البيئة النظيفة في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 3، العدد 2، سنة 2020، ص.ص. 22-39.
12. حبة عفاف، دور رخصة البناء في حماية البيئة والعمران، مجلة الفكر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 6، 2009، ص.ص. 309-332.
13. حمو فرحات، مبدأ الملوث الدافع كأساس للمسؤولية المدنية، مجلة القانون والبيئة والعقاري، المجلد 8، العدد 14، 2020، ص.ص. 27-41.
14. خروبي بزارة أمال، المسؤولية الجزائرية للمنشآت المصنفة عن جرائم تلويث البيئة، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، الجزائر، المجلد 06، العدد 02، السنة 2020، ص.ص. 1297-1322.
15. خميس مشعشع معتصم، إثبات الجريمة بالأدلة العلمية، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة السنة 27، العدد 6، أكتوبر 2013، ص.ص. 21 - 66.
16. خويلدي السعدي، دور الجباية الإيكولوجية في الموازنة بين متطلبات التنمية وحماية البيئة، مجلة الإجتهد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 9، العدد 1، 2020، ص.ص. 155-178.
17. الداودي كريم زينب، دور الضبط الإداري في حماية البيئة، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون جامعة القادسية، المجلد الثاني، العدد الرابع، 2013، ص.ص. 345-396.
18. دريدي منيرة وحروش سلمى، تأثير الجريمة البيئية على تحقيق التنمية: الجزائر أنموذج، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، العدد 02، ديسمبر 2016، ص.ص. 222-230.
19. دوية سمية وبن محمد محمد، الضريبة البيئية كآلية لتكريس مبدأ الملوث الدافع، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر ببسكرة، العدد 46، مارس 2017، ص.ص. 593-608.

20. رحموني محمد، مدى مساهمة التحقيق العمومي في حماية البيئة في التشريع الجزائري، مجلة الإجتهد للدراسات القانونية والإقتصادية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي تلمسان، المجلد 7 العدد 2، 2018، ص.ص 78-100.
21. رداوية حورية، تكريس مبدأ الملوث الدافع في الممارست الدولية، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد 9، ص.ص 13-26.
22. رزيق كمال، دور الدولة في حماية البيئة، مجلة الباحث، كلية العلوم الاقتصادية جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، العدد 5، 2007، ص.ص 95-105.
23. زروق العربي وحيدة جميلة، اختصاص القضاء الإداري في المنازعة البيئية، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، المجلد 05، العدد 02، 2018، ص.ص 180-196.
24. زوزو هدى، التسرب كأسلوب من أساليب التحري في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري"، دفا تر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، العدد 11، جوان 2014، ص.ص 115-124.
25. سايح تركية، نظام دراسة التأثير ودوره في تكريس حماية فعالة للبيئة، مجلة الندوة للدراسات القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، العدد 1، 2013، ص.ص 124-130.
26. سايح خيرة شيماء وبلخير هند، دور التشريع الجزائري في مكافحة جرائم البيئة البحرية، دفا تر السياسة والقانون، المجلد 13 العدد 02، 2021، ص.ص 112-125.
27. سعدي حيدرة وقادري عبد الفتاح، إجراءات البحث والتحري الخاصة في جرائم الفساد، مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الإنسانية، المجلد الثاني، جامعة العربي التبسي بتبسة، العدد 5، 2018، ص.ص 137-156.
28. سعدي حيدرة، الشرعية والمشروعية الجنائية بين القانون والشرعية الإسلامية، مجلة التواصل في العلوم الإنسانية والإجتماعية، جامعة باجي مختار بعنابة العدد 28، 2011، ص.ص 57-82.
29. سوالم سفيان، المسؤولية المدنية التقصيرية عن نفايات النشاطات العلاجية في التشريع الجزائري، مجلة دراسات وأبحاث، العدد 25، 2016، ص.ص 359-371.
30. شاهد إلياس، تأمين الأخطار الصناعية في الجزائر دراسة تحليلية 2000-2013، مجلة الحقوق والعلوم السياسية دراسات إقتصادية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2013، ص.ص 401-414.
31. صالح جابر ومخولفي عبد الوهاب، أثر الاجتهاد القضائي في القانون الإداري بين الإلغاء والإبقاء، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد 03، ديسمبر 2019، ص.ص 604-623.
32. صدراتي كلثوم، الإعلام البيئي لحماية البيئة في ظل قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مجلة الإجتهد للدراسات القانونية والإقتصادية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي تلمسان، المجلد 9 العدد 19، 2019، ص.ص 909-929.
33. طويرات عبد الرحمان وبرحمان محفوظ، سلطات القاضي الاستعجالي الإداري في وقف تنفيذ القرارات الإدارية المتعدية، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد 14، ص.ص 112-131.
34. عادل بن علال و داودي حسام الدين، وقف تنفيذ القرار الإداري بين التشريع الجزائري والفرنسي، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بيسكرة، العدد 34، 2014، ص.ص 359-376.
35. عبايدية سارة وموسى نورة، دراسة الأخطار كألية وقائية على نشاطات المؤسسات المصنفة في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، السياسية والإقتصادية، المجلد 56، العدد 04، 2020، ص.ص 194-207.
36. عبد الحلیم بن بادة، مخالفات رخص البناء في التشريع الجزائري بين التجريم والمتابعة الجزائية، مجلة تشريعات التعمير والبناء، جامعة بن خلدون، تيارت، الجزائر، العدد 7، سبتمبر 2018، ص.ص 01-25.
37. عزيزية حنان، الحماية الجنائية للبيئة في ظل الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، مجلة القانون الدولية والتنمية، جامعة عبد الحميد بن باديس، قسنطينة، الجزائر، مجلد 01، العدد 01، ص.ص 126-139.
38. عصماني ليلي وسهيل غازي زامل صهيبي، البات مكافحة الجريمة البيئية في الجزائر، مجلة تحولات، جامعة ورقلة، المجلد 3، العدد 1، ص.ص 118-145.
39. عطوي مريم، ردع الجريمة البيئية وفقا للقانون الجزائري، مجلة العلوم الإدارية والمالية، جامعة الشهيد حمة لخضر بالوادي ن المجلد 01، العدد 01، 2017، ص.ص 577-589.

40. عليوي فارس، دسترة الحق في بيئة صحية وسليمة، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، المجلد 10، العدد 3، 2019، ص.ص 586-595.
41. عمرانى نادية، المسؤولية الجنائية عن تلوث البيئة الطبيعية البيئة البحرية نموذجاً، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة تمرناست، الجزائر، مجلد 09، العدد03، السنة 2020، ص.ص 119-143.
42. عميري أحمد، دور القضاء الاستعجالي في حماية الحق البيئي، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، العدد 8، لسنة 2017، ص.ص 322-342.
43. قحموس نوال، استقلالية القضاء بين الوظيفة والسلطة . المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، المجلد52 ، العدد 3، ص.ص 43-63.
44. قهار كميلا، المسؤولية المدنية للمنتج الملوث في ضوء القانون المدني، مجلة القانون العقاري والبيئة، العدد 5، جوان 2015، ص.ص، 01-18.
45. كباب مباركة، تجريم البناء بدون رخصة وفق قوانين التعمير، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية ، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، مجلد 57، العدد5، السنة 2020، ص.ص 372-391.
46. كمال محمد الأمين، رقابة القاضي الإداري على أوجه إلغاء قرارات الترخيص بالبناء، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد04، ديسمبر 2014، ص.ص 248-262.
47. لفايدة عبد الله وشباركة مهدي، دراسات تقييم الأثر البيئي كأداة لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة دراسة حالة الجزائر، مجلة البشائر الإقتصادية، المجلد الرابع، العدد 3، 2019، ص.ص 674-689.
48. لكحل أحمد، مفهوم البيئة ومكانها في التشريعات الجزائرية، مجلة الفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد السابع، 2010.
49. مبخوتي محمد، دور القضاء الجنائي الجزائري في الحد من جرائم الأضرار البيئية، مجلة أفاق للعلوم، جامعة زيان عاشور بالجلفة، العدد 6، 2017، ص.ص 193-204.
50. مجاجي منصور، الضبط الإداري وحماية البيئة، مجلة دفاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، العدد 2، 2009، ص.ص 57-70.
51. مجاجي منصور، المدلول العلمي والمفهوم القانوني للتلوث البيئي، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد الخامس، 2008، ص.ص 97-115.
52. محمد عطاري يوسف، القانون الدولي وتلوث البيئة البحرية بالنفط، مجلة دراسات في الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون بالجامعة الأردنية، الأردن، المجلد 33، العدد 01، 2006، ص.ص 73-102.
53. مختار النحوي سليمان ولزهاري الدح عبد المالك، إشكالات الحماية الجنائية للبيئة في التشريعات الجزائرية والحلول المقترحة لمجابهتها، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، دورية علمية محكمة، جامعة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، المجلد 16، العدد 1، السنة 2019، ص.ص 207-241.
54. مسراتي سليمة، استقلالية السلطة القضائية كأهم ضمان للحق في التقاضي دستور 1996 نموذجاً، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 09، ص.ص 90-106.
55. معمري محمد، ومعمري عبد الرشيد التسرب كآلية لمكافحة جرائم الفساد، أعمال الملتقى الوطني حول حماية المال العام وآليات الرقابة عليه في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، المنظم بتاريخ 11-12 أبريل 2020، الجزء الأول، ص 444. ص.ص 440-464.
56. مقدس أمينة، الحماية الجزائرية للبيئة في التشريع الجزائري دراسة تحليلية على ضوء قانون العقوبات الجزائري والتشريعات البيئية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة المسيلة، 2019، المجلد 4، العدد 1، ص.ص 291-317.
57. مقران ريمة، الحماية الجزائرية للبيئة البحرية في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الواد، الجزائر، المجلد 10، العدد 01، السنة 2019، ص.ص 1630-1647.
58. موسى نورة، المسؤولية الإدارية والوسائل القانونية لحماية البيئة، مجلة العلوم الإنسانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد34، 2014، ص.ص 359-376.

59. موهوبي نور الهدى، معاينة المخالفات المتعلقة بتحقيق مطابقة البناءات والجزءات المترتبة عنها، مجلة التعمير والبناء، جامعة ابن خلدون بتيارت، العدد1، 2017، ص.ص 74-87.
60. ميمونة سعاد، توزيع الاختصاص القضائي بين القضاء الإداري والقضاء العادي في الجزائر، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، العدد 02، 2017، ص.ص 333-354.
61. ناصر بوطيب و العوادي هبة، رقابة القضاء الإداري على أعمال الإدارة في النظام القانوني الجزائري، مجلة الميزان العدد 1، الصفحة، ص.ص 106-116.

V. النصوص القانونية

أ. الدستور

1. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438، مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج.ج.ج.، العدد 76، صادر في 8 ديسمبر 1996، المعدل والمتمم بالقانون رقم 02-03، مؤرخ في 10 أبريل 2002، ج.ج.ج.، عدد 25، صادر 14 أبريل 2002، ومعدل ومتمم بقانون رقم 08-19، مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج.ج.ج.ج.، عدد 63، صادر في 16 نوفمبر 2008، ومعدل ومتمم بالقانون رقم 16-01، مؤرخ في 6 مارس 2016، ج.ج.ج.ج.، عدد 14، صادر في 7 مارس 2016، المعدل والمتمم بموجب استفتاء 1 نوفمبر 2020، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442، مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج.ج.ج.ج.، عدد 82، صادر في 30 ديسمبر 2020.

ب. النصوص التشريعية

1. أمر رقم 66-155، مؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ج.ج.ج.، عدد 48، صادر في 10 جوان 1966، المعدل والمتمم.
2. أمر رقم 71-28، مؤرخ في 22 أبريل 1971، يتضمن قانون القضاء العسكري، ج.ج.ج.ج.، عدد 38، صادر في 11 ماي 1971، المعدل والمتمم.
3. أمر رقم 74-55، مؤرخ في 13 مايو 1974، يتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية المتعلقة بإحداث صندوق دولي للتعويض عن الأضرار المترتبة عن التلوث بسبب المحروقات والمعدة ببروكسل في 18 ديسمبر سنة 1971، ج.ج.ج.ج.، عدد 45، صادر في 04 جوان 1974.
4. أمر رقم 75-58، مؤرخ في 6 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج.ج.ج.ج.، عدد 78، صادر في 30 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم.
5. أمر رقم 76-80، مؤرخ في 23 سبتمبر 1976، يتضمن القانون البحري، ج.ج.ج.ج.، عدد 29، صادر في 10 أبريل 1977، معدل ومتمم بالقانون رقم 98-05، المؤرخ في 25 جوان، ج.ج.ج.ج.، عدد 47، مؤرخ في 27 جوان 1998.
6. قانون رقم 83-03، مؤرخ في 5 فيفري 1983، يتعلق بحماية البيئة، ج.ج.ج.ج.، عدد 6، صادر في 8 فيفري 1983، (ملغى).
7. قانون رقم 84-12، مؤرخ في 23 جوان 1984، يتضمن النظام العام للغابات، ج.ج.ج.ج.، عدد 26، صادر في 26 جوان 1984.
8. قانون رقم 90-29 مؤرخ في 1 ديسمبر 1990 يتعلق بالتهيئة والتعمير، ج.ج.ج.ج.، عدد 52، صادر في 2 ديسمبر 1990، المعدل والمتمم.
9. قانون رقم 90-30 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990، المتضمن قانون الأملاك الوطنية، ج.ج.ج.ج.، عدد 52، صادر في 02 ديسمبر 1990.
10. قانون رقم 91-25 مؤرخ في 18 ديسمبر 1991، يتضمن قانون المالية لسنة 1992، ج.ج.ج.ج.، عدد 65، صادر في 18 ديسمبر 1991.
11. أمر رقم 95-27، مؤرخ في 30 ديسمبر 1995، يتضمن قانون المالية لسنة 1996، ج.ج.ج.ج.، عدد 82، صادر في 31 ديسمبر 1996.

12. قانون عضوي رقم 98-01، مؤرخ في 30 ماي 1998، يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج.ر.ج.ج.، عدد 37، صادر في 1 جوان 1989، معدل ومتمم بالقانون العضوي رقم 11-13، مؤرخ في 26 جويلية 2011، ج.ر.ج.ج.، عدد 43، صادر في 3 أوت 2011، معدل ومتمم بالقانون العضوي رقم 18-02، مؤرخ في 4 مارس 2018، ج.ر.ج.ج.، عدد 15، صادر في 7 مارس 2018.
13. قانون عضوي رقم 98-02، يتعلق بالمحاكم الإدارية، مؤرخ في 30 ماي 1998، ج.ر.ج.ج.، عدد 37، صادر في 1 جوان 1998.
14. مرسوم رئاسي رقم 98-123، مؤرخ في 18 أبريل 1998، يتضمن المصادقة على بروتوكول عام 1992 لتعديل الاتفاقية الدولية بشأن المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث الزيتي لعام 1969، ج. ر. ج. ج.، عدد 25، صادر في 26 أبريل 1998.
15. مرسوم رئاسي رقم 98-124، مؤرخ في 16 أبريل 1998، يتضمن المصادقة على بروتوكول عام 1992 لتعديل الاتفاقية الدولية بشأن إنشاء صندوق دولي للتعويض عن أضرار التلوث الزيتي لعام 1971، ج.ر.ج.ج.، عدد 25، صادر في 26 أبريل 1998.
16. قانون رقم 99-09، مؤرخ في 28 جويلية 1999، يتعلق بالتحكم في الطاقة، ج.ر.ج.ج.، عدد 51، صادر في 2 أوت 1999.
17. قانون رقم 99-11، مؤرخ في 23 ديسمبر 1999، يتضمن قانون المالية لسنة 2000، ج.ر.ج.ج.، عدد 92، صادر في 25 ديسمبر 1999.
18. قانون رقم 01-19، مؤرخ في 12 ديسمبر 2001، يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، ج.ر.ج.ج.، عدد 77، صادر في 15 ديسمبر 2001.
19. قانون رقم 01-21، مؤرخ في 22 ديسمبر 2002، يتضمن قانون المالية لسنة 2002، ج.ر.ج.ج.، عدد 79، صادر في 23 ديسمبر 2001.
20. قانون رقم 02-02، مؤرخ في 05 فيفري 2002، متعلق بحماية الساحل وتثمينه، ج.ر.ج.ج.، عدد 10، صادر في 12 فيفري 2002.
21. قانون رقم 02-11، مؤرخ في 24 ديسمبر 2002، يتضمن قانون المالية لسنة 2003، ج.ر.ج.ج.، عدد 86، صادر في 25 ديسمبر 2002.
22. قانون رقم 03-09، مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتضمن قمع جرائم مخالفة أحكام اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة، ج.ر.ج.ج.، عدد 43، صادر في 20 جويلية 2003.
23. قانون رقم 03-10، مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج.ر.ج.ج.، عدد 43، صادر في 20 جويلية 2003.
24. قانون رقم 04-04، مؤرخ في 23 جويلية 2004، يتعلق بالتقييس، ج.ر.ج.ج.، عدد 41، صادر في 27 جويلية 2004، معدل ومتمم بالقانون رقم 16-04، مؤرخ في 19 جويلية 2016، ج.ر.ج.ج.، عدد 37، صادر في 22 جويلية 2016.
25. قانون رقم 04-05 مؤرخ في 14 أوت 2004، يمدد ويمتد القانون رقم 90-29، ج.ر.ج.ج.، عدد 51، صادر في 15 أوت 2004.
26. قانون رقم 04-09، مؤرخ في 14 أوت 2004، يتعلق بترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة، ج.ر.ج.ج.، عدد 52، صادر في 18 أوت 2004.
27. قانون رقم 04-20، مؤرخ في 25 ديسمبر 2004، يتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، ج.ر.ج.ج.، عدد 84، صادر في 29 ديسمبر 2004.
28. مرسوم رئاسي رقم 04-326، مؤرخ في 10 أكتوبر 2004، يتضمن التصديق على الاتفاقية الدولية للاستعداد والتصدي والتعاون في ميدان التلوث الزيتي لسنة 1990، المحررة بلندن يوم 30 نوفمبر سنة 1990، ج.ر.ج.ج.، عدد 65، صادر في 13 أكتوبر 2004.
29. أمر رقم 05-06، مؤرخ في 23 غشت 2005، يتعلق بمكافحة التهريب المعدل والمتمم، ج.ر.ج.ج.، عدد 59، صادرة في 28 غشت 2005، الموافق عليه بالقانون رقم 05-17 ممضي في 31 ديسمبر 2005 ج.ر.ج.ج.، عدد 2 صادر في 15 يناير 2006.
30. قانون رقم 05-07، مؤرخ في 28 أبريل 2005، يتعلق بالمحروقات، ج.ر.ج.ج.، عدد 50، صادر في 29 جويلية، 2005، معدل و متمم بالأمر رقم 06-10، مؤرخ في 29 جويلية 2006، ج.ر.ج.ج.، عدد 48، صادر في 30 جويلية 2006، ومعدل ومتمم بقانون رقم 13-01، مؤرخ في 20 فيفري 2013، ج.ر.ج.ج.، عدد 11، صادر في 24 فيفري 2013، معدل ومتمم بقانون رقم 14-10، مؤرخ في 30 ديسمبر 2014، يتضمن قانون المالية لسنة 2015، ج.ر.ج.ج.، عدد 78، صادر في 31 ديسمبر 2014. (ملغى).

قائمة المراجع.....

31. قانون رقم 05-12، مؤرخ في 4 أوت 2005، يتعلق بالمياه، ج.ر.ج.ج.، عدد 60 صادر في 4 سبتمبر 2005، مهمل ومنتج بالقانون رقم 03-08، مؤرخ في 23/01/2008، ج.ر.ج.ج.، عدد 04، صادر في 27 جانفي 2008، ومعدل ومنتج بالقانون رقم 09-02، مؤرخ في 22 جويلية 2009، ج.ر.ج.ج.، عدد 44، صادر في 26 جويلية 2009.
 32. قانون رقم 05-16، مؤرخ في 31 ديسمبر 2005، يتضمن قانون المالية لسنة 2006، ج.ر.ج.ج.، عدد 85، صادر في 31 ديسمبر 2005.
 33. قانون رقم 06-22، مؤرخ في 20 ديسمبر 2006، يتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ج.ج.، عدد 84، صادر 24 ديسمبر 2006.
 34. قانون رقم 07-12، المؤرخ في 30 ديسمبر 2007، المتضمن قانون المالية لسنة 2008، ج.ر.ج.ج.، عدد 82، صادر في 31 ديسمبر 2007.
 35. أمر رقم 08-02، مؤرخ في 24 جويلية 2008، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008، ج.ر.ج.ج.، عدد 42، صادر في 27 جويلية 2008.
 36. قانون رقم 08-09، مؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر.ج.ج.، عدد 21، صادر في 23 أبريل 2008.
 37. أمر 10-05، مؤرخ في 26 أوت 2010، متمم للقانون 06-01 المتعلق بقانون الوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر.ج.ح.، عدد 50 صادر في 01 سبتمبر 2010، والموافق عليه بموجب القانون رقم 10-11، مؤرخ في 27 أكتوبر 2010، ج.ر.ج.ج.، عدد 66 صادر في 03 نوفمبر 2010.
 38. قانون رقم 10-11، المؤرخ في 22 جوان 2011، المتعلق بالبلدية، ج.ر.ج.ج.، عدد 37، صادر في 3 جويلية 2011.
 39. قانون رقم 11-02، مؤرخ في 17 فيفري 2011، يتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة، ج.ر.ج.ج.، عدد 13، صادر في 28 فيفري 2011.
 40. قانون رقم 12-07، مؤرخ في 21 فيفري 2012، يتعلق بالولاية، ج.ر.ج.ج.، عدد 12، صادر في 29 فيفري 2012.
 41. قانون رقم 14-05، مؤرخ في 24 فيفري 2014، يتضمن قانون المناخ، ج.ر.ج.ج.، عدد 18، صادر في 30 مارس 2014.
 42. قانون رقم 17-11، مؤرخ في 27 ديسمبر 2017، يتضمن قانون المالية لسنة 2017، ج.ر.ج.ج.، عدد 76، صادر في 28 ديسمبر 2017.
 43. قانون رقم 14-10 مؤرخ في 30 ديسمبر 2014، يتضمن قانون المالية لسنة 2015، ج.ر.ج.ج.، عدد 65، صادر في 30 ديسمبر 2014.
 44. قانون رقم 19-13، مؤرخ في 11 ديسمبر 2019، ينظم نشاطات المحروقات، ج.ر.ج.ج.، عدد 79، صادر في 22 ديسمبر 2019.
 45. قانون رقم 19-14، مؤرخ في 11 ديسمبر 2019 يتضمن قانون المالية لسنة 2020، ج.ر.ج.ج.، عدد 81، صادر في 30 ديسمبر 2019.
 46. قانون رقم 20-06، مؤرخ في 20 أبريل 2020، معدل ومنتج للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1996 المتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج.، عدد 25، صادر في 29 أبريل 2020.
- ج.النصوص التنظيمية**
1. مرسوم تنفيذي رقم 90-78، مؤرخ في 27 فبراير 1990، يتعلق بدراسات التأثير في البيئة، ج.ر.ج.ج.، عدد 10 صادر في 07 مارس 1990، (ملغى).
 2. مرسوم تنفيذي رقم 91-176 مؤرخ في 28 ماي 1991، يحدد كفايات تحضير شهادة التعمير ورخصة التجزئة وشهادة التقسيم ورخصة البناء وشهادة المطابقة ورخصة الهدم وتسليم ذلك، ج.ر.ج.ج.، عدد 26، صادر في 1 جوان 1991، المعدل والمتمم، (ملغى).
 3. مرسوم تنفيذي رقم 93-68، مؤرخ في 01 مارس 1993، يتعلق بطرق تطبيق الرسم على الأنشطة الملوثة أو الخطرة على البيئة، ج.ر.ج.ج.، عدد 14، صادر في 3 مارس 1993، (ملغى).
 4. مرسوم التنفيذي رقم 93-161 المؤرخ في 10 جويلية 1993، ينظم صب الزيوت والشحوم في الوسط البيئي، ج.ر.ج.ج.، عدد 46، مؤرخ في 14 جويلية 1993.

5. مرسوم تنفيذي رقم 93-163، مؤرخ في 10 جويلية 1993، يحدد شروط وكيفيات استيراد الزيوت المستعملة ومعالجتها، ج.ر.ج.ج.، عدد 46، صادر في 14 جويلية 1993.
6. مرسوم تنفيذي رقم 98-147، مؤرخ في 13 ماي 1998، يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 065-302، الذي يحدد عنوانه الصندوق الوطني للبيئة، ج.ر.ج.ج.، عدد 31، صادر في 17 ماي 1998.
7. مرسوم تنفيذي رقم 02-115، مؤرخ في 3 أفريل 2002، يتضمن إنشاء المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة ج.ر.ج.ج.، عدد 22، صادر في 3 أفريل 2002
8. مرسوم تنفيذي رقم 02-175، المؤرخ في 20 ماي 2002، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للنفايات وتنظيمها وعملها، ج.ر.ج.ج.، عدد 37، صادر في 26 ماي 2002
9. مرسوم التنفيذي رقم 02-372، مؤرخ في 11 نوفمبر 2002، يتعلق بنفايات التغليف، ج.ر.ج.ج.، عدد 74، صادر في 11 نوفمبر 2002، يتعلق بنفايات التغليف.
10. مرسوم التنفيذي رقم 03-494، مؤرخ في 17 ديسمبر 2003، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 96-60 المؤرخ في 27 جانفي 1996، والمتضمن إحداث مفتشيه للبيئة في الولاية، ج.ر.ج.ج.، عدد 80، صادر في 21 ديسمبر 2003. مرسوم تنفيذي رقم 96-60، مؤرخ في 27 يناير 1996، يتضمن إحداث مفتشيه للبيئة في الولاية، ج.ر.ج.ج.، عدد 7، صادر في 28 جانفي 1996، معدل ومتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 03-494، مؤرخ في 17 ديسمبر 2003، ج.ر.ج.ج.، عدد 80، صادر في 21 ديسمبر 2003.
11. مرسوم تنفيذي رقم 04-199، مؤرخ في 19 جويلية 2004، يحدد كيفيات إنشاء النظام العمومي لمعالجة نفايات التغليف وتنظيمه وسيره، وتمويله، ج.ر.ج.ج.، عدد 46، صادر في 21 جويلية 2004.
12. مرسوم تنفيذي رقم 04-409، مؤرخ في 14 ديسمبر 2004، يحدد كيفيات نقل النفايات الخاصة الخطرة، ج.ر.ج.ج.، عدد 81، صادر في 19 ديسمبر 2004.
13. مرسوم تنفيذي رقم 04-410، مؤرخ في 14 ديسمبر 2004، يحدد القواعد العامة لتهيئة واستغلال منشآت معالجة النفايات وشروط قبول النفايات على مستوى المنشآت، ج.ر.ج.ج.، عدد 81، صادر في 19 ديسمبر 2004.
14. مرسوم تنفيذي رقم 05-314، مؤرخ في 10 سبتمبر 2005، يحدد كيفيات اعتماد تجمعات منتجي و/أو حائزي النفايات الخاصة، ج.ر.ج.ج.، عدد 62، صادر في 11 سبتمبر 2005.
15. مرسوم التنفيذي رقم 05-315، المؤرخ في 10 سبتمبر 2005، يحدد كيفيات التصريح بالنفايات الخاصة الخطرة، ج.ر.ج.ج.، عدد 62، صادر في 11 سبتمبر 2005.
16. مرسوم تنفيذي رقم 05-464، مؤرخ في 6 ديسمبر 2005، يتعلق بتنظيم التقييس وسيره، ج.ر.ج.ج.، عدد 80، صادر في 11 ديسمبر 2005، معدل ومتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 16-324، مؤرخ في 6 ديسمبر 2005، ج.ر.ج.ج.، عدد 73، صادر في 15 ديسمبر 2016.
17. مرسوم تنفيذي رقم 06-02، مؤرخ في 7 جانفي 2006، يضبط القيم القصوى ومستويات الإنذار ونوعية الهواء في حالة تلوث جوي، ج.ر.ج.ج.، عدد 1، صادر في 8 جانفي 2006.
18. مرسوم تنفيذي رقم 06-55، مؤرخ في 30 جانفي 2006، يحدد شروط وكيفيات تعيين الأعوان المؤهلين للبحث عن مخالفات التشريع والتنظيم في مجال التهيئة والتعمير ومعاينتها وكذا إجراءات المراقبة، ج.ر.ج.ج.، عدد 06، صادر في 5 فيفري 2006.
19. مرسوم تنفيذي رقم 06-104 مؤرخ في 28 فيفري 2006، يحدد قائمة النفايات الخاصة الخطرة، ج.ر.ج.ج.، عدد 13، صادر في 5 مارس 2006.
20. مرسوم تنفيذي رقم 06-138، مؤرخ في 15 أفريل 2006، ينظم انبعاث الغاز والدخان والبخار والجزيئات السائلة أو الصلبة في الجو وكذا الشروط التي تتم فيها مراقبتها، ج.ر.ج.ج.، عدد 24، صادر في 16 أفريل 2006.
21. مرسوم تنفيذي رقم 06-141، مؤرخ في 19 أفريل 2006، يضبط القيم القصوى للمصببات الصناعية السائلة، ج.ر.ج.ج.، عدد 26، صادر في 23 أفريل 2006.

- قائمة المراجع.....
22. مرسوم تنفيذي رقم 06-198، مؤرخ في 31 ماي 2006، يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، ج.ر.ج.ج.، عدد 37، صادر في 4 جويلية 2006.
23. مرسوم تنفيذي رقم 07-144، مؤرخ في 19 ماي 2007، يحدد قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة، ج.ر.ج.ج.، عدد 34، صادر في 22 ماي 2007.
24. مرسوم تنفيذي رقم 07-145، مؤرخ في 19 ماي 2007، يحدد مجال تطبيق ومحتوى المصادقة على دراسات وموجز التأثير على البيئة، ج.ر.ج.ج.، عدد 34، صادر في 22 ماي 2007، معدل ومتم بالمرسوم التنفيذي رقم 18-255، مؤرخ في 9 أكتوبر 2018، ج.ر.ج.ج.، عدد 62، صادر في 17 أكتوبر 2018.
25. مرسوم تنفيذي رقم 07-184، مؤرخ في 9 جوان 2007، يحدد إجراءات إبرام عقود البحث والاستغلال وعقود استغلال المحروقات بناء على مناقصة للمنافسة، ج.ر.ج.ج.، عدد 40، صادر في 17 جوان 2007.
26. مرسوم تنفيذي رقم 07-294، مؤرخ في 26 سبتمبر 2007، يحدد إجراءات وشروط منح رخصة التتقيب عن المحروقات، ج.ر.ج.ج.، عدد 62، صادر في 3 أكتوبر 2007.
27. مرسوم تنفيذي رقم 07-299، مؤرخ في 27 سبتمبر 2007، يحدد كفاءات تطبيق الرسم التكميلي على التلوث الجوي ذي المصدر الصناعي، ج.ر.ج.ج.، عدد 63، صادر في 7 أكتوبر 2007.
28. مرسوم تنفيذي رقم 07-300، مؤرخ في 27 سبتمبر 2007، يحدد كفاءات تطبيق الرسم التكميلي على المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي، ج.ر.ج.ج.، عدد 63، صادر في 7 أكتوبر 2007.
29. مرسوم التنفيذي رقم 07-311، المؤرخ في 7 أكتوبر 2007، المحدد لإجراءات وضع كل المعطيات والنتائج الناجمة عن أشغال التتقيب عن المحروقات تحت تصرف الوكالة الوطنية لتتبع موارد المحروقات (النفط)، ج.ر.ج.ج.، عدد 64، صادر في 10 أكتوبر 2007، معدل ومتم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 14-95، ج.ر.ج.ج.، عدد 13، صادر في 9 مارس 2014.
30. مرسوم تنفيذي رقم 07-342، مؤرخ في 7 نوفمبر 2007، يحدد إجراءات منح امتياز نقل المحروقات بواسطة الأنابيب وسحبها، ج.ر.ج.ج.، عدد 71، صادر في 14 نوفمبر 2007.
31. مرسوم تنفيذي رقم 08-15، مؤرخ في 29 جويلية 2008، يحدد قواعد مطابقة البناء وإتمام إنجازها، ج.ر.ج.ج.، عدد 44، صادر في 03 أوت 2008.
32. مرسوم تنفيذي رقم 08-312، مؤرخ في 5 أكتوبر 2008، يحدد شروط الموافقة على دراسات التأثير في البيئة للنشاطات التابعة لمجال المحروقات، ج.ر.ج.ج.، عدد 58، صادر في 8 أكتوبر 2008.
33. مرسوم التنفيذي رقم 08-232، المؤرخ في 22 جويلية 2008، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتميين إلى الأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالبيئة وتهيئة الإقليم، ج.ر.ج.ج.، عدد 43، صادر في 30 جويلية 2008.
34. مرسوم تنفيذي رقم 09-19، مؤرخ في 20 جانفي 2009، تنظيم نشاط جمع النفايات الخاصة، ج.ر.ج.ج.، عدد 6، صادر في 25 جانفي 2009.
35. مرسوم تنفيذي رقم 09-156، مؤرخ في 2 ماي 2009، يحدد شروط وكفاءات تعيين فرق المتابعة والتحقق في إنشاء التجزيئات والمجموعات السكنية وورشات البناء وسيرها، ج.ر.ج.ج.، عدد 27، صادر في 6 ماي 2009.
36. مرسوم تنفيذي رقم 09-239، مؤرخ في 22 جويلية 2009، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتميين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالطاقة والمناجم، ج.ر.ج.ج.، عدد 43، صادر في 22 جويلية 2009.
37. مرسوم التنفيذي رقم 09-308، مؤرخ في 23 سبتمبر 2009، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتميين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالصناعة وترقية الاستثمارات، ج.ر.ج.ج.، عدد 55، صادر في 27 سبتمبر 2009.
38. مرسوم تنفيذي رقم 09-335، مؤرخ في 20 أكتوبر 2009، يحدد كفاءات إعداد وتنفيذ المخططات الداخلية للتدخل من طرف المستغلين للمنشآت الصناعية، ج.ر.ج.ج.، عدد 06، صادر في 21 أكتوبر 2009.
39. مرسوم تنفيذي رقم 09-336، مؤرخ في 20 أكتوبر 2009، يتعلق بالرسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة، ج.ر.ج.ج.، عدد 63، صادر في 4 نوفمبر 2009.

40. مرسوم تنفيذي رقم 10-258، مؤرخ في 21 أكتوبر 2010، يحدد صلاحيات وزير التهيئة العمرانية البيئية، ج.ر.ج.ج.، عدد 64، صادر في 28 أكتوبر 2010، معدل ومتم بالمرسوم التنفيذي رقم 12-437، مؤرخ في 26 ديسمبر 2012، ج.ر.ج.ج.، عدد 71، صادر في 26 ديسمبر 2012، وبالمرسوم التنفيذي رقم 13-395، مؤرخ في 25 نوفمبر 2013، ج.ر.ج.ج.، عدد 62، صادر في 11 ديسمبر 2013. (ملغى).
41. مرسوم تنفيذي رقم 13-105، مؤرخ في 17 مارس 2013، يتضمن النظام الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي البلدي، ج.ر.ج.ج.، عدد 15، صادر في 17 مارس 2013.
42. مرسوم تنفيذي رقم 13-110، مؤرخ في 17 مارس 2013، ينظم استعمال المواد المستنفذة لطبقة الأوزون وأمزجتها والمنتجات التي تحتوي عليها، ج.ر.ج.ج.، العدد 17، صادر في 27 مارس 2013.
43. مرسوم تنفيذي رقم 14-94، مؤرخ في 4 مارس 2014 يحدد إجراءات الحصول على الرخص المطلوبة لإنجاز منشآت نقل المنتجات البترولية بواسطة الأنابيب واستغلالها، ج.ر.ج.ج.، عدد 13، صادر في 9 مارس 2014.
44. مرسوم تنفيذي رقم 14-137، مؤرخ في 20 افريل 2014، يحدد إجراءات الحصول على الرخص المطلوبة لإنجاز منشآت تكرير المحروقات وتحويلها واستغلالها، ج.ر.ج.ج.، عدد 25، صادر في 4 ماي 2014.
45. مرسوم تنفيذي رقم 14-241، مؤرخ في 27 أوت 2014، يحدد صلاحيات وزير الصناعة والمناجم، ج.ر.ج.ج.، عدد 52، صادر في 14 سبتمبر 2014.
46. مرسوم التنفيذي رقم 14-242، مؤرخ في 27 أوت 2014، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الصناعة والمناجم، ج.ر.ج.ج.، عدد 52، صادر في 14 سبتمبر 2014.
47. مرسوم تنفيذي رقم 14-349، مؤرخ في 8 ديسمبر 2014، يحدد شروط مطابقة المنشآت والمعدات لنشاطات المحروقات، ج.ر.ج.ج.، عدد 73، صادر في 23 ديسمبر 2014.
48. مرسوم تنفيذي رقم 15-09، مؤرخ في 14 جانفي 2015، يحدد كفاءات الموافقة على دراسات الأخطار الخاصة بقطاع المحروقات ومحتواها ج.ر.ج.ج.، عدد 04، صادر في 29 جانفي 2015.
49. مرسوم تنفيذي رقم 15-15، مؤرخ في 22 جانفي 2015، يتضمن إنشاء مديرية الولاية للصناعة والمناجم ومهامها وتنظيمها، ج.ر.ج.ج.، عدد 04، صادر في 29 جانفي 2015.
50. مرسوم تنفيذي رقم 15-19، مؤرخ في 25 جانفي 2015، يحدد كفاءات تحضير عقود التعمير وتسليمها، ج.ر.ج.ج.، عدد 7، صادر في 12 فيفري 2015. المرسوم التنفيذي رقم 15-19، مرجع سابق.
51. مرسوم تنفيذي رقم 15-57، مؤرخ في 8 فيفري 2015، يحدد شروط وكفاءات ممارسة نشاط تخزين و/أو توزيع المنتجات البترولية، ج.ر.ج.ج.، عدد 8، صادر في 15 فيفري 2015.
52. مرسوم تنفيذي رقم 15-71 مؤرخ في 11 فيفري 2015، يحدد شروط وكفاءات إعداد المخططات الخاصة للتدخل للمنشآت و الهياكل واعتمادها، ج.ر.ج.ج.، عدد 9 صادر في 18 فيفري 2015.
53. مرسوم تنفيذي رقم 15-302، مؤرخ في 2 ديسمبر 2015، يحدد صلاحيات وزير الطاقة، ج.ر.ج.ج.، عدد 65، صادر في 6 ديسمبر 2015، معدل ومتم بالمرسوم التنفيذي رقم 18-66، مؤرخ في 13 فيفري 2018، ج.ر.ج.ج.، عدد 10، صادر في 14 فيفري 2018.
54. مرسوم التنفيذي رقم 15-303، مؤرخ في 2 ديسمبر 2015، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الطاقة، ج.ر.ج.ج.، عدد 65، صادر في 6 ديسمبر 2015، معدل ومتم بالمرسوم التنفيذي رقم 18-78، مؤرخ في 13 فيفري 2018، ج.ر.ج.ج.، عدد 10، صادر في 14 فيفري 2018.
55. مرسوم تنفيذي رقم 16-88، مؤرخ في 1 مارس 2016، يحدد صلاحيات وزير الموارد المائية والبيئة، ج.ر.ج.ج.، عدد 15، صادر في 9 مارس 2016، معدل ومتم بالمرسوم التنفيذي رقم 17-316، مؤرخ في 2 نوفمبر 2017، ج.ر.ج.ج.، عدد 65، صادر في 9 نوفمبر 2017. (ملغى).

56. مرسوم تنفيذي رقم 16-162 مؤرخ في 2 جوان 2016، يحدد كفايات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 079-302 الذي عنوانه الصندوق الوطني للمياه، ج.ر.ج.ج.، عدد 34، صادر في 8 جوان 2016، معدل ومتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 17-136، مؤرخ في 6 أفريل 2016، ج.ر.ج.ج.، عدد 22، صادر في 9 أفريل 2017.
57. مرسوم تنفيذي رقم 16-164، مؤرخ في 2 جوان 2016، يتضمن إنشاء مديريات ولائية للطاقة ومهامها وتنظيمها وسيرها، ج.ر.ج.ج.، عدد 34، صادر في 8 جوان 2016.
58. مرسوم تنفيذي رقم 17-62، مؤرخ في 7 فيفري 2017، يتعلق بشروط وضع وسم المطابقة للوائح الفنية وخصائصه وكذا إجراءات الإشهاد بالمطابقة، ج.ر.ج.ج.، عدد 09، صادر في 12 فيفري 2017.
59. مرسوم تنفيذي رقم 17-364، مؤرخ في 25 ديسمبر 2017، يحدد صلاحيات وزير البيئة والطاقات المتجددة، ج.ر.ج.ج.، عدد 74، صادر في 25 ديسمبر 2017. (ملغى).
60. مرسوم التنفيذي رقم 17-368، مؤرخ في 25 ديسمبر 2017، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة البيئة والطاقات المتجددة، ج.ر.ج.ج.، عدد 74، صادر في 25 ديسمبر 2017.
61. مرسوم التنفيذي رقم 18-202، مؤرخ في 5 أوت 2018 يحدد كفايات وإجراءات منح التراخيص المنجمية، ج.ر.ج.ج.، عدد 49، صادر في 8 أوت 2018.
62. مرسوم تنفيذي رقم 19-10، مؤرخ في 23 جانفي 2019، ينظم تصدير النفايات الخاصة الخطرة، ج.ر.ج.ج.، عدد 07، صادر في 30 جانفي 2019.
63. مرسوم تنفيذي رقم 19-226، مؤرخ في 13 أوت 2019، يحدد مهام مديريات البيئة في الولايات وتنظيمها، ج.ر.ج.ج.، عدد 50، صادر في 19 أوت 2019.
64. مرسوم رئاسي رقم 19-178 مؤرخ في 18 جوان 2019، يتضمن إحداث مصلحة مركزية للشرطة القضائية لأمن الجيش ومهامها وتنظيمها، ج.ر.ج.ج.، عدد 40، صادر في 23 يونيو 2019، معدل ومتمم بالمرسوم رقم 21-284، مؤرخ في 13 يوليو 2021، ج.ر.ج.ج.، عدد 56، صادر في 18 يوليو 2021.
65. مرسوم تنفيذي رقم 20-358، مؤرخ في 30 نوفمبر 2020، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة البيئة، ج.ر.ج.ج.، العدد 73، صادر في 6 ديسمبر 2020.
66. مرسوم تنفيذي رقم 20-359، مؤرخ في 30 نوفمبر 2020، يتضمن تنظيم المفتشية العامة بوزارة البيئة وسيرها، ج.ر.ج.ج.، العدد 73، صادر في 6 ديسمبر 2020.
67. مرسوم تنفيذي رقم 20-267، مؤرخ في 24 سبتمبر 2020، يحدد صلاحيات وزير المناجم، ج.ر.ج.ج.، العدد 58، صادر في 1 أكتوبر 2020. (ملغى).
68. مرسوم تنفيذي رقم 20-393، مؤرخ في 23 ديسمبر 2020، يحدد صلاحيات وزير الصناعة، ج.ر.ج.ج.، عدد 79، صادر في 28 ديسمبر 2020.
69. من المرسوم التنفيذي رقم 20-394، مؤرخ في 23 ديسمبر 2020، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الصناعة، ج.ر.ج.ج.، عدد 79، صادر في 28 ديسمبر 2020.
70. مرسوم تنفيذي رقم 21-239، مؤرخ في 31 ماي 2021، يحدد صلاحيات وزير الطاقة والمناجم، ج.ر.ج.ج.، عدد 43، صادر في 7 جوان 2021.

د.القرارات الوزارية والقضائية والتعليمات

1. التعليمات الوزارية (R1)، وزارة تهيئة الإقليم والبيئة، المؤرخة في 22 سبتمبر 2003، المتعلقة بالتحكم في المخاطر الصناعية المتضمنة مواد خطيرة وتسييرها. (تم التحصل عليها مباشرة من وزارة البيئة).
2. قرار وزاري المشترك المؤرخ في 28 ماي سنة 2007، المتضمن تنظيم مديريات البيئة للولايات، ج.ر.ج.ج.، عدد 57، صادر في 16 سبتمبر 2007. قرار وزاري مشترك مؤرخ في 28 ماي 2007، بضمن تنظيم مديريات البيئة للولايات، ج.ر.ج.ج.، عدد 57، صادر في 16 سبتمبر 2007.

قائمة المراجع.....

3. قرار المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، رقم 438619، بتاريخ 08 أكتوبر 2008، مجلة المحكمة العليا، السنة 2009، العدد 01.
4. قرار وزاري مشترك مؤرخ في 2 سبتمبر 2013، يحدد محتوى ملف طلب رخصة نقل النفايات الخاصة بالخطرة وكيفية منح الرخصة وكذا خصائصه التقنية، ج.ر.ج.ج.، عدد 32، صادر في 12 جوان 2014.
5. قرار وزاري مشترك مؤرخ في 14 سبتمبر 2014، يحدد كيفية فحص دراسات الخطر والمصادقة عليها، ج.ر.ج.ج.، عدد 03، صادر في 27 جانفي 2015.
6. قرار وزاري مؤرخ في 29 مارس 2017، يحدد مختلف مستويات وإجراءات تقييم المطابقة، ج.ر.ج.ج.، عدد 55، صادر في 26 سبتمبر 2017.
7. قرار وزاري مشترك مؤرخ في 23 ماي 2017، يحدد تنظيم المديرية الولائية للصناعة والمناجم في مكاتب، ج.ر.ج.ج.، عدد 60، صادر في 19 أكتوبر 2017.
8. قرار وزاري مشترك المؤرخ في 28 جويلية 2019، تنظيم مصالح المديرية الولائية للطاقة في مكاتب، ج.ر.ج.ج.، عدد 57، صادر في 18 سبتمبر 2019

VI. المواقع الإلكترونية

1. هيئة التحرير بمعهد الدراسات المصرفية، نشرة توعوية يصدرها معهد الدراسات المصرفية، السلسلة 6، العدد 8، مارس 2014، دولة الكويت
نشرة للتحميل رابط التحميل http://www.kibs.edu.kw/uploadEDAAT_03_Mar2014_877.pdf ، تاريخ التصفح 2015/02/23 الساعة 21.11، ص.2
2. داود سليمان الشراد، غازات الدول النفطية :غازات تتصاعد في سمائنا، موقع مجلة بيتنا، الربط http://www.beatona.net/CMS/index.php?option=com_content&view=article&id=1571&lang=ar&Itemid=84 تاريخ التصفح 2014/04/06، الساعة 21.41.
3. محمد بلفضل، حماية البيئة الجزائرية وترقية الاستثمار في إطار قانون المناجم ، موقع المجلة الإلكترونية مجلة القانون والأعمال الدولية لجامعة الحسن الأول بالمغرب ، رابط التصفح <https://www.droitentreprise.com> ، تاريخ التصفح 2020/03/21، الساعة 19:37.
4. موقع معجم المعاني الجامع، معجم عربي عربي، رابط التصفح: <https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar>، تاريخ التصفح: 2020/05/05، الساعة 22.50.
5. <https://ar.wikipedia.org/wiki>، تاريخ التصفح 2020/04/23، الساعة 22.34.
6. صابرين جابر محمد، الحماية الجنائية للبيئة من التلوث في التشريع العماني، موقع المقصورة، رابط التصفح https://maqsurah.com/home/item_detail/69236، تاريخ الصفح 2020/08/22، الساعة 21:05.
7. محمود، داوود يعقوب، "مبدأ الشرعية الجنائية وتطوره، رابط التصفح: <http://maitremahmoudyacoub.blogspot.com/2014/01/blog-post.html>، تاريخ التصفح 2020/03/20، الساعة 08:30.
8. رابطة السببية في القانون الجنائي، موقع مركز البحوث والدراسات متعددة التخصصات، الرابط <https://www.mdrscenter.com>، تاريخ التصفح 2021/06/01، الساعة 23.43.
9. موقع الإنتربول، الرابط <https://www.interpol.int/ar/1/1/2020/52>، مقال بعنوان احتقال الإنتربول بالذكرى العاشرة لبدء مكافحة الجريمة البيئية المنظمة والخطيرة، تاريخ التصفح 2020/02/24، الساعة 18.30.

ثانيا. باللغة الفرنسية

I. LOUVRAGES

1. BAILLON Nathalie et autres, Pratique du droit de l'environnement, Editions Le Moniteur, Paris, 2006.
2. CHAMBOREDON Anthony, Du droit de l'environnement au droit à l'environnement (à la recherche d'un juste milieu, L'Harmattan), Paris, 2007.
3. CHARBONNEAU Simon, Droit communautaire de l'environnement (édition revue et augmentée), L'Harmattan, Paris, 2006.
4. DESPAX Michel, Droit de l'environnement, Litec, Paris, 1980.
5. DEVILLER Jacqueline Morand-, Droit de l'environnement, Editions ESTM, Paris, 1996.
6. GUILLOT Philippe ch.-a-, Droit de L'environnement ,Edition Ellipses, Paris, 1998.

7. PIERRE André Et CLAUDE E.Delisle et REVERET Jean-Pierre , L'évaluation Des Impacts Sur L'environnement, 2^{ème} Edition ,Presses Internationales Polytechnique , Canada , 2003.
8. PIERRE Andre, DELISLE Claude E et REVERET Jean-Pierre, L'évaluation des impacts sur l'environnement : Processus, acteurs et pratique pour un développement durable, 3^{ème} édition, Presses Internationales Polytechnique, Canada, 2010.
9. PRIEUR Michel, Droit De L'environnement , 4^{ème} Edition, Dalloz, Paris, 2001.
10. PRIEUR Michel, Droit De L'environnement Précis, 2^{ème} Edition, Dalloz, Paris, 1991.
11. PRIEUR Michel, Evaluation Des Impacts Sur L'environnement Pour Un Développement Rural Durable: Etude Juridique, Organisation Des Nations Unies Pour L'alimentation Et L'agriculture, Rome, 1994.
12. ZOUAIMIA Rachid, Droit De La Regulation Economique, Berti Edition, Alger, 2006.
13. Jean. larguier , philippe.conte, procédure pénale, 21^eédition , Dalloz, France, 2006

II.THESES

1. CHRISTELLE Ballandras Rozet, Les Techniques Conventionnelles De Lutte Contre Les Pollutions Et Les Nuisances Et De Prévention Des Risques Technologiques ,Thèse En Vue De L'obtention Du Grade De Doctorat, Spécialité Droit De L'environnement, Faculté De Droit, Université Jean Moulin – Lyon3, 2005.
2. MONPION Anne, Le Principe Pollueur Payeur Et L'activité Agricole Dans L'union Européenne, Thèse Pour L'obtention Du Grade De Docteur En Droit, Faculté De Droit Et Des Sciences Economiques ,Université De Limoges ,2007.
3. MOUKOKO Serge Rock, Le plein contentieux spécial des installations classées, Thèse en vue de l'obtention du grade de doctorat, spécialité droit des contentieux, Faculté de droit et économie et administration, Université Paul Verlaine-Metz, 2009.
4. PARIL Jean, Droit D'accès A L'information Environnemental: Pierre D'assise Du Développement Durable, Thèse Présentée A La Faculté Des Etudes Supérieures Et Postdoctorales De L'université Laval Dans Le Cadre Du Programme De Doctorat En Droit Pour L'obtention Du Grade De Docteur En Droit, Faculté De Droit, Université Laval , Québec, 2012.
5. RANCHY Sophie , Le Statut Juridique Des Zones Industrielles Littorales Et La Pollution Des Sols, Thèse Pour Obtenir Le Grade De Docteur En Droit Public, Faculté Des Sciences Juridiques, Politiques Et Sociales, Université Lille 2,2008.
6. Jean. larguier , philippe.conte, procédure pénale, 21^eédition , Dalloz, France, 2006.

II.ARTICLES

1. NABTI Ahlem, " Développement Economique Et Intérêt Environnemental L'engagement Social Et Environnemental De La Sonatrach ", Revue Recherches Economiques Et Manageriale, N°. 14, 2013, P.P.29-37.
2. BENACEUR Youcef, " La Legislation Environnementale En Algerie " , RASJEP, VOL. 33, N°. 3, 1995, P.P. 479-489.
3. DRENOVAK IVANOVI Mirjana, "L'application Des Technologies De L'information Et La Protection De L'environnement", Revue Internationale Des Sciences Administrative , VOL. 78, 2012 , P. P. 743-760.
4. REDDAF Ahmed, "L'approche fiscale des problèmes de l'environnement", Revue Idara, N°. 1, 2000, P.P. 143-155.
5. ZOUAIMIA Rachid, " Les Agences De Regulation Dans Le Secteur Des Hydrocarbures Ou Les Mutations Institutionnelles En Matiere De Regulation Economique ", Revue Idara, N°. 39, 2010, P.P. 71-99.

VI. TEXTES JURIDIQUES

1. Décret N°. 63-344 , Du 11 Septembre 1963, Porant Adhesion De La Republique Algerienne Democratique Et Populaire A La Convention Intrnationale Poure La Prevention De La Pollution Des Eux De La Mere Par Les Hydrocarbures , J.O.R.A.D.P. N°. 66 , DU 14 Septembre 1963.

V.INSTRUCTION MINISTERIELLE:

1. Instruction Ministerielle R2 ,du 01 février 2005, Relative A La Prévention ,La Maitride Et La Gestion Des Risques Industriels Et Energétiques.

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

أ.....	مقدمة:
1.....	الباب الأول: الوسائل القانونية لحماية البيئة من الأنشطة الصناعية والمنجمية
4.....	الفصل الأول: الدراسات البيئية كأداة قانونية لحماية البيئة من الأنشطة الصناعية والمنجمية
6.....	المبحث الأول: دراسة وموجز التأثير في البيئة كأداة قانونية لحماية البيئة من الأنشطة الصناعية والمنجمية
7.....	المطلب الأول: ماهية دراسة وموجز التأثير على البيئة
7.....	الفرع الأول: التعريف الفقهي لدراسة وموجز التأثير في البيئة
9.....	الفرع الثاني: موقف المشرع الجزائري
11.....	المطلب الثاني: المحتوى التنظيمي لدراسة وموجز التأثير في البيئة
11.....	الفرع الأول: مضمون دراسة وموجز التأثير في البيئة
15.....	الفرع الثاني: فحص دراسة وموجز التأثير في البيئة والمصادقة عليها
21.....	المطلب الثالث: مجال تطبيق دراسة وموجز التأثير في البيئة ضمن الأنشطة الصناعية والمنجمية
21.....	الفرع الأول: تطبيقات دراسة وموجز التأثير في البيئة في الأنشطة الصناعية والمنجمية باعتبارها مؤسسات مصنفة
26.....	الفرع الثاني: تطبيقات دراسة التأثير في البيئة ضمن نشاطات المحروقات
36.....	الفرع الثالث: تطبيقات دراسة التأثير في البيئة ضمن الأنشطة المنجمية
42.....	المبحث الثاني: دراسات الخطر كأداة قانونية لحماية البيئة من الأنشطة الصناعية والمنجمية
42.....	المطلب الأول: الإطار التنظيمي المشترك لدراسات الخطر
43.....	الفرع الأول: المقصود بدراسة الخطر وبيان أهدافها
48.....	الفرع الثاني: مضمون دراسة الخطر
51.....	المطلب الثاني: كفاءات المصادقة على دراسة الخطر
51.....	الفرع الأول: الأحكام المشتركة للمصادقة على دراسات الخطر
53.....	الفرع الثاني: المخططات الخاصة بالتدخل في المنشآت والهياكل المرتبطة بدراسة الخطر
54.....	المطلب الثالث: تطبيقات دراسة الخطر ضمن الأنشطة الصناعية والمنجمية
54.....	الفرع الأول: دراسة الخطر بالنسبة للمؤسسات المصنفة
56.....	الفرع الثاني: خصوصية دراسات الخطر في قطاع المحروقات
60.....	الفرع الثالث: دراسة الخطر في القطاع المنجمي
62.....	الفصل الثاني: نظام الرخصة كأداة قانونية لحماية البيئة من الأنشطة الصناعية والمنجمية
64.....	المبحث الأول: رخصة المؤسسات المصنفة والرخص التابعة لها
64.....	المطلب الأول: الرخص المرتبطة بإنشاء المؤسسات المصنفة ومباشرة نشاطها
64.....	الفرع الأول: رخصة استغلال المؤسسات المصنفة
68.....	الفرع الثاني: رخصة بناء المؤسسات المصنفة
74.....	الفرع الثالث: رخصة استعمال وامتياز الموارد المائية
79.....	المطلب الثاني: الرخص المتعلقة بعمليات استغلال المؤسسات المصنفة وشهادة مطابقة إنتاجها
79.....	الفرع الأول: المطابقة والتقييس الصناعي
88.....	الفرع الثاني: ضبط النفايات الصناعية وتراخيص نقل المواد الخطرة

.....	فهرس الموضوعات
105.....	المبحث الثاني: رخص نشاطات المحروقات ونشاطات المناجم.....
105	المطلب الأول: رخص النشاطات المتعلقة بالمحروقات
107	الفرع الأول: رخص نشاطات المنبع.....
108	الفرع الثاني: نشاطات المصب
110	المطلب الثاني: نظام الترخيص المنجمي
110	الفرع الأول: رخص بداية ممارسة نشاطات قطاع المناجم
118	الفرع الثاني: الرخص اللاحقة عن القيام بنشاطات قطاع المناجم.....
124	الفصل الثالث: مبدأ الملوث الدافع كأداة قانونية لحماية البيئة من الأنشطة الصناعية والمنجمية.....
123.....	المبحث الأول: مفهوم مبدأ الملوث الدافع.....
123	المطلب الأول: نشأة مبدأ الملوث الدافع وبيان مضمونه
123	الفرع الأول: نشأة مبدأ الملوث الدافع.....
126	الفرع الثاني: مضمون مبدأ الملوث الدافع
127	المطلب الثاني: تأسيس مبدأ الملوث الدافع ومظاهره في التشريع الجزائري
128	الفرع الأول: تبني مبدأ الملوث الدافع في القانون الجزائري.....
131	الفرع الثاني: تمييز الضرائب البيئية ومظاهر تطبيق مبدأ الملوث الدافع
137.....	المبحث الثاني: تطبيقات مبدأ الملوث الدافع ضمن الأنشطة الصناعية والمنجمية.....
137	المطلب الأول: الأحكام المشتركة للرسوم الإيكولوجية على مختلف الأنشطة الصناعية والمنجمية.....
137	الفرع الأول: الرسم على النشاطات والنفايات الملوثة أو الخطيرة على البيئة
144	الفرع الثاني: الرسم التكميلي على التلوث الجوي
146	الفرع الثالث: الرسم التكميلي على المياه الملوثة.....
150	المطلب الثاني: تطبيقات مبدأ الملوث الدافع في قطاعات الصناعة وقطاع المناجم
150	الفرع الأول: الرسوم المرتبطة بالمنتجات الصناعية
154	الفرع الثاني: تطبيقات مبدأ الملوث الدافع في قطاع المحروقات.....
157	الفرع الثالث: تطبيقات مبدأ الملوث الدافع في قطاع المناجم
159.....	الباب الثاني: الوسائل المادية لحماية البيئة من الأنشطة الصناعية والمنجمية.....
161	الفصل الأول: الوسائل المادية المركزية لحماية البيئة من الأنشطة الصناعية والمنجمية.....
162.....	المبحث الأول: الدوائر الوزارية المصدرة للقرارات.....
162	المطلب الأول: وزارة البيئة
163	الفرع الأول: الوزير المكلف بالبيئة.....
168	الفرع الثاني: الإدارة المركزية لوزارة البيئة
172	المطلب الثاني: وزارة الصناعة.....
173	الفرع الأول: الوزير المكلف بالصناعة
175	الفرع الثاني: الإدارة المركزية لوزارة الصناعة
178	المطلب الثالث: وزارة الطاقة والمناجم.....
178	الفرع الأول: الوزير المكلف بالطاقة والمناجم

.....	فهرس الموضوعات
181	الفرع الثاني: الإدارة المركزية لوزارة الطاقة والمناجم
185	المبحث الثاني: الوكالات الوطنية
186	المطلب الأول: وكالتي ضبط قطاع المحروقات
186	الفرع الأول: الطبيعة القانونية لوكالتي المحروقات
187	الفرع الثاني: السلطات المخولة لوكالتي المحروقات في حماية البيئة
189	الفرع الثالث: الدور الرقابي لوكالتي ضبط قطاع المحروقات في مجال حماية البيئة
195	المطلب الثاني: وكالتي ضبط قطاع المناجم
195	الفرع الأول: الطبيعة القانونية للوكالتين المنجميتين وتسيرهما
197	الفرع الثاني: صلاحيات الوكالتين المنجميتين في ضبط قطاع المناجم
205	المطلب الثالث: الوكالة الوطنية للنفايات
205	الفرع الأول: الطبيعة القانونية للوكالة الوطنية للنفايات وكيفية سيرها
207	الفرع الثاني: مهام الوكالة الوطنية للنفايات
209	المبحث الثالث: الدوائر الوزارية الاستشارية واللجان الوطنية المشتركة
209	المطلب الأول: الدوائر الوزارية
209	الفرع الأول: أهمية التعاون بين القطاعات الوزارية ودورها الرقابي
210	الفرع الثاني: دور الدوائر الوزارية في إعداد اللوائح الفنية للتقييس
211	المطلب الثاني: المؤسسات الوطنية واللجان الوطنية
211	الفرع الأول: المؤسسات الوطنية
214	الفرع الثاني: اللجان الوطنية التابعة لوزارة البيئة
217	الفرع الثالث: اللجان الوطنية ذات الطابع القطاعي وهيئات المطابقة
220	الفصل الثاني: الوسائل المادية المحلية لحماية البيئة من الأنشطة الصناعية والمنجمية
221	المبحث الأول: الحق في الإطلاع على الوضع البيئي
222	المطلب الأول: الحق في بيئة نظيفة
222	الفرع الأول: مضمون الحق في بيئة نظيفة
225	الفرع الثاني: الحق في الإعلام البيئي
227	المطلب الثاني: التحقيق العمومي
227	الفرع الأول: مضمون التحقيق العمومي
229	الفرع الثاني: إجراءات التحقيق العمومي
230	المبحث الثاني: السلطات والهيئات المحلية
231	المطلب الأول: دور الوالي والمجلس الشعبي الولائي في حماية البيئة
232	الفرع الأول: دور الوالي في حماية البيئة
240	الفرع الثاني: دور المجلس الشعبي الولائي في حماية البيئة
243	المطلب الثاني: اللجان الولائية المتخصصة
243	الفرع الأول: لجان الرقابة على الرخص
246	الفرع الثاني: لجان المصادقة على المخططات والدراسات
248	المطلب الثالث: دور الهيئات المنتخبة في البلدية في حماية البيئة من الأنشطة الصناعية والمنجمية

.....	فهرس الموضوعات
249	الفرع الأول: دور المجلس الشعبي البلدي في حماية البيئة من الأنشطة الصناعية والمنجمية
254	الفرع الثاني: اختصاصات رئيس المجلس الشعبي البلدي في حماية البيئة من الأنشطة الصناعية والمنجمية
258.....	المبحث الثالث: الجهات الإدارية غير الممركزة على المستوى الولائي لحماية البيئة من الأنشطة الصناعية والمنجمية
258	المطلب الأول: المديرية الولائية للبيئة
259	الفرع الأول: تنظيم مديرية البيئة
261	الفرع الثاني: رقابة المصالح المكلفة بالبيئة
264	المطلب الثاني: المديرية الولائية للطاقة
264	الفرع الأول: مهام وتنظيم المديرية الولائية للطاقة
266	الفرع الثاني: رقابة المديرية الولائية للطاقة
269.....	المطلب الثالث: مديرية الولاية للصناعة والمناجم
269	الفرع الأول: صلاحيات مديرية الولاية للصناعة والمناجم
271	الفرع الثاني: تنظيم مديرية الصناعة بالولاية
273	الفصل الثالث: حماية القضاء الإداري للبيئة من الأنشطة الصناعية والمنجمية
274	المبحث الأول: منازعات حماية البيئة المرفوعة أمام القضاء الإداري
275	المطلب الأول: الطبيعة القانونية للأحكام البيئية
275	الفرع الأول: الأحكام البيئية في الدستور الجزائري
277	الفرع الثاني: الأحكام البيئية في قانون الأملاك الوطنية
278	المطلب الثاني: خصائص المنازعة البيئية واختصاص القضاء الإداري في حماية البيئة
278	الفرع الأول: خصائص المنازعة البيئية المرفوعة أمام القضاء الإداري
278	الفرع الثاني: اختصاص القضاء الإداري في حماية البيئة
287	المطلب الثالث: سلطة القاضي الإداري في حماية البيئة
287	الفرع الأول: وقف تنفيذ القرارات الإدارية الماسة بالبيئة
290	الفرع الثاني: سلطة القاضي الإداري في إلزام الإدارة على تنفيذ الأحكام الصادرة ضدها في المسائل البيئية
294.....	الفرع الثالث: دور القضاء الاستعجالي في المادة الإدارية في حماية البيئة
299.....	المبحث الثاني: سلطة القضاء الإداري حماية البيئة من الأنشطة الصناعية والمنجمية
299	المطلب الأول: سلطة القضاء الإداري في إلغاء القرارات الماسة بالبيئة والمرتبطة بالأنشطة الصناعية والمنجمية
300	الفرع الأول: عدم المشروعية الخارجية للقرار الإداري
301	الفرع الثاني: عدم المشروعية الداخلية للقرار الإداري
305	المطلب الثاني: سلطة القضاء الإداري في التعويض حال المساس بالبيئة نتيجة الأنشطة الصناعية والمنجمية
306	الفرع الأول: مسؤولية الإدارة على أساس الخطأ
309	الفرع الثاني: مسؤولية الإدارة بدون خطأ
318	الباب الثالث الحماية الجزائية للبيئة من الأنشطة الصناعية والمنجمية
320	الفصل الأول أركان الجريمة البيئية
321.....	المبحث الأول الركن الشرعي للجريمة البيئية
322	المطلب الأول مفهوم الجريمة البيئية
322	الفرع الأول تعريف الجريمة البيئية

323	الفرع الثاني خصائص الجريمة البيئية.....
324	المطلب الثاني صياغة الركن الشرعي في الجريمة البيئية وإشكالياته القانونية.....
325	الفرع الأول مبدأ الشرعية الجزائية في الجريمة البيئية.....
326	الفرع الثاني أساليب صياغة الركن الشرعي في الجريمة البيئية.....
329	الفرع الثالث الإشكاليات القانونية التي يثيرها الركن الشرعي في الجريمة البيئية.....
331	المبحث الثاني الركن المادي في الجريمة البيئية.....
332	المطلب الأول السلوك الإجرامي في الجريمة البيئية.....
332	الفرع الأول عناصر السلوك الإجرامي في الجريمة البيئية.....
336	الفرع الثاني صور السلوك الإجرامي في الجريمة البيئية.....
338	الفرع الثالث جرائم تلويث البيئة المادية.....
338	المطلب الثاني النتيجة الإجرامية في الجريمة البيئية وعلاقتها بالسلوك الإجرامي.....
339	الفرع الأول النتيجة الإجرامية في الجريمة البيئية.....
344	الفرع الثاني العلاقة السببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة في الجريمة البيئية.....
	المبحث الثالث الركن المعنوي في الجريمة البيئية..... خطأ!
	الإشارة المرجعية غير معرّفة.
345	المطلب الأول العلم في الجريمة البيئية.....
346	الفرع الأول العلم بوقائع وموضوع وخطورة الجريمة البيئية.....
347	الفرع الثاني العلم بمكان ووسيلة ارتكاب السلوك في الجريمة البيئية.....
348	الفرع الثالث العلم بالعناصر المفترضة المتعلقة بالجاني والمجني عليه في الجريمة البيئية.....
350	الفرع الرابع العلم بالقانون في الجريمة البيئية.....
351	المطلب الثاني الإرادة في الجريمة البيئية.....
351	الفرع الأول حالات الباعث كعنصر من عناصر القصد الجنائي في بعض الجرائم البيئية في الجريمة البيئية.....
353	الفرع الثاني صور القصد الجنائي.....
355	الفرع الثالث صور الخطأ غير العمد في الجريمة البيئية.....
359	الفصل الثاني الحماية الجزائية الموضوعية للبيئة.....
360	المبحث الأول الحماية الجزائية الموضوعية العامة للبيئة.....
361	المطلب الأول الحماية الجزائية الموضوعية العامة للبيئة في قانون العقوبات.....
361	الفرع الأول الحماية الجزائية المباشرة وغير المباشرة للبيئة في قانون العقوبات.....
362	الفرع الثاني العقوبات الأصلية لجرائم البيئة في قانون العقوبات.....
365	الفرع الثالث العقوبات التكميلية لجرائم البيئة في قانون العقوبات.....
372	المطلب الثاني الحماية الجزائية الموضوعية العامة في قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.....
373	الفرع الأول العقوبات المتعلقة بحماية الهواء والجو.....
375	الفرع الثاني العقوبات المتعلقة بحماية الماء والأوساط المائية.....
383	المبحث الثاني الحماية الجزائية الموضوعية الخاصة من التلوث الصناعي والمنجمي.....
384	المطلب الأول الحماية الجزائية الموضوعية الخاصة من التلوث الناتج عن نشاط المؤسسات المصنفة.....
385	الفرع الأول جزاءات المخالفات المتعلقة برخص المؤسسات المصنفة.....

.....	فهرس الموضوعات
388	الفرع الثاني جزاء المخالفات المتعلقة بالرخص المرتبطة باستغلال المؤسسات المصنفة
398	الفرع الثالث عقوبات المخالفات المتعلقة بالنفايات الصناعية
401	المطلب الثاني الحماية الجزائرية الموضوعية الخاصة من التلوث الناتج عن أنشطة قطاع المناجم والمحروقات
401	الفرع الأول العقوبات المتعلقة بقطاع المناجم
406	الفرع الثاني عقوبات المخالفات المتعلقة بقطاع المحروقات
411	الفصل الثالث الحماية الجزائرية الإجرائية للبيئة من الأنشطة الصناعية والمنجمية
412.....	المبحث الأول الأشخاص المختصون بالبحث والتحري عن الجرائم البيئية الناتجة عن الأنشطة الصناعية والمنجمية
413	المطلب الأول ضباط وأعوان الشرطة القضائية ذوي الاختصاص العام
413	الفرع الأول ضباط الشرطة القضائية
416	الفرع الثاني أعوان الضبطية القضائية
418	المطلب الثاني ضباط الشرطة ذوي الاختصاص الخاص
418	الفرع الأول الموظفون المذكورون في قانون الإجراءات الجزائرية
419	الفرع الثاني الموظفون المذكورون في قوانين خاصة
429.....	المبحث الثاني إجراءات البحث والتحري الخاصة عن الجرائم البيئية المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائرية
429	المطلب الأول الاعتراض على المراسلات السلكية واللاسلكية والتسجيل الصوتي والتقاط الصور
430	الفرع الأول مفهوم الاعتراض على المراسلات السلكية واللاسلكية والتسجيل الصوتي والتقاط الصور
.....	الفرع الثاني الجرائم البيئية التي يجوز فيها الاعتراض على المراسلات السلكية واللاسلكية والتسجيل الصوتي والتقاط الصور
437
440	المطلب الثاني إجراء التسرب
440	الفرع الأول مفهوم إجراء التسرب
446	الفرع الثاني الجرائم البيئية التي يجوز فيها التسرب
447.....	المبحث الثالث إجراءات البحث والتحري الخاصة عن الجرائم البيئية المنصوص عليها في القوانين الخاصة
447	المطلب الأول إجراءات البحث والتحري الخاصة المتعلقة بالمؤسسات المصنفة
448	الفرع الأول الإجراءات الخاصة لمعابنة الجرائم البيئية المتعلقة بالمؤسسات المصنفة
452	الفرع الثاني الإجراءات الخاصة لمعابنة الجرائم البيئية المتعلقة بقانون النفايات
455	المطلب الثاني إجراءات البحث والتحري الخاصة بالمخالفات المتعلقة بالتعمير ومطابقة البناءات
455	الفرع الأول إجراءات بحث ومعاينة المخالفات المتعلقة بالتعمير وفقا للقانون رقم 90-29
459	الفرع الثاني إجراءات بحث ومعاينة المخالفات المتعلقة بالتعمير وفقا للقانون رقم 08-15
462.....	الخاتمة
474	قائمة المراجع والمصادر
490	فهرس الموضوعات

تظهر الوسائل القانونية المرصودة من أجل حماية البيئة من الأنشطة الصناعية والمنجمية في شكل آليات تقنية جمعت بين الوقاية والرقابة المسبقة قصد ضبط المخاطر والأضرار التي تهدد أو تمس بالبيئة، حيث ترجمت مختلف المبادئ المنصوص عليها في القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، عبر وضع نظام لتقييم الآثار البيئية لمشاريع، وتحديد المقاييس البيئية، وتحديد الأنظمة القانونية الخاصة برخص المؤسسات المصنفة، وبعض الأنشطة الخاصة على غرار القطاعات الأكثر تلويثا كقطاع المحروقات، والنشاطات المنجمية، كما تضمنت تجسيدا لعدة مبادئ يركز عليها لحماية البيئة، كمبدأ النشاط الوقائي، ومبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية، وتصحيح الأضرار البيئية، ومبدأ الملوث الدافع، ومبدأ الإعلام والمشاركة.

كما رصدت عديد الوسائل المادية التي تبرز من خلال دور مختلف السلطات والهيئات المتخذة أو المساهمة في إصدار القرارات المرتبطة بحماية البيئة، بما تمارسه من دور رقابي، من أجل ضبط المخالفات واتخاذ التدابير ذات الصلة، وتبرز الوسائل المادية كذلك من خلال دور مرفق القضاء الإداري عبر دوره في إلغاء القرارات الإدارية الماسة بالبيئة، أو النظر في الدعاوى المرفوعة أمامه والرامية إلى التعويض نتيجة الإضرار بها، كما تظهر أيضا من خلال الحماية الجزائية للبيئة وكيفية تجريم الأفعال الماسة والمضرة بالبيئة حيث أسند لمرفق القضاء في جانبه الجزائي دور بارز في ردع الجرائم الماسة والمهددة للبيئة نتيجة الأنشطة الصناعية والمنجمية.

Summary

The legal means spotted for the protection of the environment from industrial and mining activities appear in the form of technical mechanisms that combined prevention and prior control in order to control risks and damages that threaten or affect the environment, as the various principles stipulated in law no. 03-10 on the protection of the environment in the context of sustainable development have been translated. , by setting up a system for assessing the environmental impacts of projects, and defining environmental standards, and defining the legal regulations for the licenses of classified institutions, and for some special activities as the most polluting sectors like the hydrocarbon sector and mining activities.

It also included the several principles that protect the environment, like the principle of preventive activity, and the principle of non-degradation of natural resources, and correction of environmental damage, and the principle of the impulse polluter, and the principle of information and participation in the in environmentally status. It also monitored many material means that emerge through the role of the various authorities that are taken or contribute to the issuance of decisions related to the protection of the environment, through its supervisory role, in order to control the violations and take the relevant measures.

And the material means also emerge through the role of the administrative judiciary power through its role in canceling the administrative decisions affecting the environment, or considering the lawsuits at compensation as a result of damaging it, as it also appears through the penal protection of the environment and how to criminalize effects and environmentally damages acts, where the judiciary power has been a big role in deterring crimes that are severe and threatening the environment as a result. Industrial and mining activities.